٢١٦٫٦
أ ٠ م

الاتقان والاحكام في شرح تحفة الحكـــام لابن عاصم ؛ تأليف ميارة ، محمـــــد ابن أحمد سنة ١٠٧٢ هـ . كتب محمدبن محمد ابن محمد بن محمد بن محمد بن علـــي ابن عبد الكافي القرشي سنة ١١٦٧ هـ .

٤٩٣٤ ٤١٨ ق ٢٩ س ٣٠×٢٠٫٥ سم

نسخة حسنة ، بها رطوبة ، خطهامغربي مقروء . طبع

هدية العارفين ٢ : ٢٩ الخزانة العامـــة بالرباط ١ : ٣٤٣

١ـ المخاصمات ، الفقه الاسلامي واصوله أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ د ـ شرح تحفة الحكام هـ ـ ميارة على ابن عاصم

Copyright © King Saud University

١٢٨

٤٩٣٤

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٩٢٤ ف ١٠٧٩/١/١
العنوان: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام
المؤلف: محمد بن أحمد ميارة
تاريخ النسخ: ١١٦٧ هـ
اسم الناسخ: محمد بن محمد بن محمد بن علي [illegible]
عدد الأوراق: ٢١٨ ق — ٢٠×٣٠ سم
ملاحظات:

Copyright © King Saud University

هذا الذي نمى الى الهدى وانتشر　　حتى يلحق به ما كتب

جمع عليه وجانب من يجانبه　　العلم انفس شيء انت حامله

اهـ

هذا الكتاب مبارك على ابن عاصم


| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| فصل في ... القضا | فصل في رفع ... العلية ١٤ | مسائل القضا ١١ | المقال والجواب ١٠ | في ... جان عر ١ | في الا... ١٥ | ... القضا ١٦ | | | |
| [illegible] | القسم الاول ... | القسم الثاني ٢ | الثالث ٢٠٦ | الرابع ٣١ | الخامس ٣ | الشهادة ... السماع | | | |
| باب ... | باب الرهن | اختلاف في ... | باب الضمان | باب الوكالة ٤٧ | تداعي الوكيل والموكل ٥١ | باب الصلح ٥٤ | ... الصلح | | |
| ... ٥٩ | ... الاهل ... ٦١ | ... العاصب ٦٣ | ... ٦٥ | تداعي الزوجين ٦٧ | اختلافهما في القبض ٦٩ | [illegible] | [illegible] | [illegible] | ... الضرر ٧١ |
| ... ٧٣ | الايلاء والظهار ٧٤ | اللعان ٨٠ | باب الطلاق والرجعة ٨١ | فصل في الخلع ٨٢ | الحلف ... اللازمة ٨٦ | [illegible] | التداعي في الطلاق ٨٨ | التداعي ... ٨٩ | فصل في ... ٩١ |
| فصل في البيع ... ٩١ | باب النفقات ٩٢ | النفقة ... ٩٣ | صاحب المعلقات عر ٩٦ | الطلاق بالاعسار ٩٧ | احكام المفقود ٩٩ | فصل ... ١٠٠ | باب البيوع عر ١٠١ | فصل في بيع الاصول ١٠٦ | |
| بيع ... ١٠٩ | فصل في بيع الطعام ١٠١١ | بيع ... ١٢ | فصل بيع ... ١٠١٣ | فصل في ... ١٤ | بيع الرقيق والحيوانات ١٦ | بيع الكلا ١٠١٩ | بيع ... والمعاملة ١٠٢٤ | فصل في الحوالة ١٠٢٨ | فصل في بيع الخيار ١٠٢٧ |
| بيع الفضولي ومسائله ١٠٣١ | بيع المضغوط ١٠٣٢ | مسائل احكام البيع عر ١٠٣٣ | اختلاف المتبايعين ١٠٣٥ | حكم البيع على الغائب ١٠٣٧ | فصل في العيوب ١٠٣٩ | فصل في العيب ١٠٤٣ | | | |
| فصل في الشفعة عر ١٠٤٣ | القسمة ١٠٥٢ | فصل في المعاوضة ١٠٥٥ | فصل في الاقالة ١٠٥٨ | فصل في التولية والتصيير ١٠٥٩ | فصل في السلم ١٠٦٠ | الكراء ١٠٦١ | كراء ... والجائحة ١٠٦٤ | احكام الكراء ... / اختلاف ... ١٠٦٦ | |
| كراء الرواحل والسفن ١٠٦٧ | ... ١٠٧٠ | الجعل ١٠٧١ | المساقاة ١٠٧٢ | فصل في الاغتراس ١٠٧٤ | ... ١٠٧٧ | الشركة ١٠٧٩ | القراض / الحبس | | |


الاجار ٧

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

الحمد لله الوهوب المنان
جاعل حفظ الكتاب المبارك
في حوز عبده واجي عبده
بعين وجله محمد المبارك [illegible]
بالقاسم بن عبد الله [illegible]
التنوز [illegible]
في ذات عشر [illegible]
الطابع من الرابع عشر [illegible]
الله على سيدنا محمد [illegible]
والسادات [illegible] على آله وأصحابه
[illegible]
تسليما [illegible]

الحمد لله المنزه بالحكم والتنزيه المتنزه لقضاه والتقرير الذي شرع [illegible]
بتنبيه مناهج العلم والبيان والمتحف الحكام بشرائع الاسلامية [illegible]
وعصمهم باتباع المنقول عن تحكيم تغيير المعقول [illegible] والشكر بكل لسان [illegible]
[illegible] لا تحصر عدد وسلام الذي لا ينقطع امدا ورضوانه وتحياته ورحمته [illegible]
[illegible] على المعلم الاكبر والسعيد الاطهر [illegible] سيد القوم وما ينطق عن [illegible]
الجود سيد التوحيد ورسول الملك الاعلى الى الثقلين الخير المعمر سيدنا ومولانا محمد [illegible]
ودين الحق [illegible] على الدين كله [illegible] المطوع [illegible] باطله وهذا من [illegible]
عن خلقهم بقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم [illegible] للمهتدين [illegible] ونزل [illegible]
[illegible] ويدل على الله [illegible] من الادلة ولا يخفى [illegible] الطيبات [illegible]
[illegible] البواعث ويضع عنهم [illegible] الاغلال التي كانت عليهم [illegible]
انتشا [illegible] وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم [illegible]
المقالة وايضاح الدلالة [illegible] الارشاد والتهذيب والتنبيه والتقريب والاجمال [illegible]
والتفصيل [illegible] والتحصيل [illegible] وكل مقصد محمود [illegible]
[illegible] وكلام ماثور [illegible] البلاغة [illegible]
[illegible] البيانات [illegible] المقدمات
[illegible] الكتاب والسنة اجتهاد [illegible] الاجتهاد
[illegible] المصيب اجرين [illegible] ولتحصيل
[illegible] الانقياد لذلك [illegible] الاعتصام [illegible]
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه [illegible] صلاة وسلاما [illegible]
الرض [illegible] يوم [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] وتعالى [illegible]
والذين [illegible] والذين [illegible] والاحكام
السلف والخلف [illegible] وعلى من احسن [illegible]
[illegible] المحكم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الآداب [illegible]
من اعظم الحظوظ الشرعية [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] العلوم الاسلامية [illegible]

[illegible] فقام بحمله بعده الملة رسول الله صلى الله
[illegible] الحكم [illegible] الائمة المشهورون وفرالعد
[illegible] اصوله وقواعد [illegible] او شرحه
[illegible] من المختصرات [illegible] من المطولات [illegible]
[illegible] بكر محمد بن عاصم [illegible] لكثير من مقاصد [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الامام [illegible] ابو يحيى محمد بن محمد
[illegible] شرح [illegible] القضاة [illegible]
[illegible] المنقول الصحيح [illegible] واعاد واجاد [illegible]
[illegible] مفصلات [illegible] بعض
[illegible] ابو العباس [illegible] احمد بن [illegible] الله [illegible] الوادي [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] وقد شرحه ايضا [illegible] المالكية [illegible]
[illegible] ان الله علينا [illegible] واستعمال [illegible] عبارته [illegible]
الشرح [illegible] للمشهور [illegible]
[illegible] الالباب [illegible]
[illegible] اليه من النقل [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] وفوائد [illegible] وتنبيهات [illegible] وتحقيقات [illegible] بحمد الله [illegible]
[illegible] واجبا وسميته [illegible] نسال الله ان يجعله من الاعمال التي لا تنقطع
[illegible] بالاصول [illegible] المومنين [illegible]
وحصوله [illegible] وبينه [illegible] انه سميع مجيب [illegible]
سميته [illegible] شرح تحفة الحكام [illegible] فقال رحمه الله

الحمد لله الذي يقضي ولا يقضى عليه [illegible] ثم الصلاة [illegible]
على الرسول المصطفى محمد وآله والصحب [illegible]

قال الشيخ [illegible] الناظم رحمه الله [illegible] الناظم [illegible] ابو بكر محمد بن عاصم [illegible]
[illegible]
[illegible] وسبعمائة [illegible] عشر [illegible] وتسعة وعشرين وثمانمائة
[illegible] الشيخ الاستاذ [illegible] ابو سعيد [illegible] والاستاذ ابو عبد الله محمد [illegible]
[illegible] الاستاذ ابو [illegible] ابو عبد الله محمد [illegible]

Copyright © King Saud University

فاف الجامع ابو بكر احمد ر[illegible] بسر العلوم اللسانية ابو [illegible]
والشريف الشهير ابو محمد عبد الله ابن الشريف العالم ابي عبد الله [illegible]
ابي عبد الله ابن الحاج النميري والشيخ ابو الحسن علي بن منصور [illegible] والاستاذ ابو [illegible]
ابن احمد [illegible] من نو [illegible] الاصول والقراءات والي [illegible] النحو [illegible]
سمع [illegible] وفي [illegible] صاحبنا الفقيه المؤقت [illegible] الفرد [illegible]
الاستاذ النحوي [illegible] ابي القاسم بن [illegible] بينا [illegible] وبين [illegible]
الوجيز للكتاب [illegible] وكونه [illegible] والرمز للوفاة بالحروف بحساب [illegible]
وفي [illegible] غرناطة بابن عاصم ٭ وصححه موعا للفضا [illegible]
ومز لسنة الولادة بالراء والقاف والصاد والثاء المثناة ومجموع ذلك بالحساب [illegible]
ورمز للوفاة بالسين والحاء والتاء والدال والميم والواو والعين [illegible] ومجموعها بالحساب المذكور
وتسعة وعشرون [illegible] بالي [illegible] اشارة الى الولادة المولود [illegible]
[illegible] الدموع والفضاء المنزل الاشارة للموت وابتدأ الناظم رحمه الله عملا بمقتضى الكتاب [illegible]
والسنة النبوية فانه عليه الصلاة والسلام كان يفتتح خطبه ومواعظه بحمد الله تعالى [illegible]
[illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم [illegible]
النسائي [illegible] بالابتداء فيه بالحمد [illegible] العلماء المؤلفين على افتتاح [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] كما [illegible] وقد [illegible] المؤلفين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
والوصف لا يكون الا باللسان [illegible] وهذا الوصف يجوز [illegible]
[illegible] والشكر على العكس لكونه [illegible] المنعم [illegible] على الشاكر [illegible]
[illegible] للسان والجنان والاركان [illegible] النعمة الواصلة الى الشاكر [illegible]
[illegible] والجوارح [illegible] افعال اللسان [illegible]
[illegible] المنعم [illegible] الشكر [illegible]
[illegible] من السمع [illegible]
[illegible] على الشاكر [illegible]
والوصف لا يكون الا باللسان [illegible] المشروح [illegible]
اراد [illegible] والجرم المرجح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] اركان [illegible] سبحانه او لبعضهم [illegible] والجلالة [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] وقيل [illegible] واسم الجلالة علم على
[illegible] جميع الجامع [illegible] اسمائه تعالى [illegible] سبحانه
[illegible] اي [illegible] تسمى الله [illegible] بغير [illegible]
قال سيبويه [illegible] النحو [illegible] بسبب قوله
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] لان الشارب بالالقاب البديع [illegible] النوع المسمى [illegible] براعة الاستهلال [illegible]
[illegible] على ما يقصد المتكلم من الغرض [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] احكام الفقهاء قوله [illegible] اشارة [illegible]
[illegible] سبحانه [illegible] الخوف من [illegible]
[illegible] وبين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم [illegible] يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ٭ [illegible] ٭ [illegible] الاحكام [illegible] ٭
٭ [illegible] ٭ [illegible] من التقصير ٭ [illegible] ٭
٭ بالخليل [illegible] الغافل ٭ [illegible] ٭ [illegible] ٭
[illegible] الاسباب اللازمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يتم البيان [illegible] وهو عند العرف [illegible] من عبر بالشيء [illegible]
وفيه بقول ابن الحاجب لا يتبع العرف [illegible] العبرة [illegible]
وسمعت من بعض أشياخي رحمه الله أن الناظم [illegible] قوله وضمنتها [illegible] من التشطير [illegible]
أبي إسحاق إبراهيم [illegible] عبد الله بن الحاج [illegible] ابن رشد [illegible] القضاة [illegible]
لتكون تاليه من التشطير [illegible] وفيه الف بيتا [illegible]

الحمد لله العظيم البالغ • البار المصور الخلاق • الحكم العدل الذي للبيان • [illegible]
والملك الحق الذي يقضي [illegible] • بفضل علمه جل قدرا وعلا • [illegible] مواهب نعمائه • [illegible]

**قسم قال** [illegible] • وبعد فإنه لا [illegible] • لطالب العلوم [illegible]
وأنجم من طالع بدا عظيم • وبرهن [illegible] له نعيم • وقد نظمت بعض أحكام القضا • منتقيا [illegible]
[illegible] بالتشريع • على سبيل الحصر المتبوع • منتخبا ما اشتهر [illegible] • وبعض ما فيه [illegible]
[illegible] مفعول الذي [illegible] • به جنب ما [illegible] • مغلبا لتبيين المعنى علما • [illegible]
وما تضمنه [illegible] • [illegible] فوته الالتباس • إذ [illegible] القضاة • [illegible]
وما وقع فيه من التشطير [illegible] رجوع [illegible] شهادته
• وأرى [illegible] • [illegible] اشتباه الحكم • جميع ما ألقيت [illegible]
• [illegible] الأعداد • يلزم من [illegible] بأن يسعف [illegible] لحكام الزمن
• [illegible] وما قد نشيت • من العمل [illegible] وما قد منعنا • على قبول كتب القضاة
• من غير إشهاد لها [illegible] • [illegible] ما علمنا • عملنا وصفونا [illegible]

ما [illegible] هذه الأبيات [illegible] النظم و[illegible]
[illegible] لتبيين المعنى [illegible] الذي [illegible] قوله [illegible] بعض من المسائل [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] على قول [illegible] المشهور [illegible] بعض المسائل [illegible] الخلاف [illegible] قولين أو أكثر
[illegible] المشهور [illegible] مشهورا [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاشتهار [illegible]
[illegible] الخلاف الذي [illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible] والناظم [illegible] لكلام الفقهاء المتقدمين [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] بعض الأحكام المذكورة في هذا النظم [illegible] الناظم [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] مراعاة الخلاف [illegible] على [illegible] مراعاة الخلاف [illegible]
المسائل [illegible] الكلام على مراعاة الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
والخلاف [illegible] المشهور [illegible] بعض المسائل [illegible] المشهور من مراعاة [illegible]

[illegible] ذلك وإن [illegible] الخرشي [illegible]
[illegible] يجوز [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] هذه الكتب [illegible]
[illegible] ابن [illegible] والنوادر [illegible] المختصر [illegible]
[illegible] على جميع مسائل هذه الكتب [illegible] مسائل [illegible] هذه الكتب
[illegible] هذه الكتب [illegible] إشارة إلى [illegible] النظم اشتمل على [illegible]
[illegible] والاشتغال به [illegible] الله [illegible]

**[illegible] وحيز [illegible] البلوى [illegible] العقلاء**
[illegible] العقود والأحكام [illegible] النظم [illegible]
[illegible] لأجل [illegible] المسيبة [illegible]
[illegible] الصغار والكبار [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] المبتدئ [illegible] والمسلمين [illegible]
[illegible] وحيث [illegible] المناسب [illegible]
[illegible] مشتق [illegible] البلوى [illegible] والجملة [illegible]
[illegible] البلوى [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] العقود جمع عقد
[illegible] والمراد بها [illegible] والأحكام جمع حكم
[illegible] الخصام [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible]
[illegible] الأحكام والخصومات [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] الناظم [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] الجنس المذكور [illegible]
[illegible] الناظم [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] والخصومات وذلك [illegible]
[illegible] الناظم [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

... البيع ... العقد ...

... (ورد) ... الكتابة ...

... الاحكام ...

... الرفق ... القضاء ... والحاكم ...

... حتى ... الثلاثة ... وجنة ...

الاشارة ... النظم ... [illegible]

... معناه ... القضاة ... القضاء ... [illegible]

... القضاء ... الشباب ... التشبيه ... [illegible]

... القضاة ... [illegible]

... عشر ... القضاة ... اربعة وعشرين ...

... [illegible]

[illegible]

... القضاء ... [illegible]

... الثلاثة ... القضاة ... [illegible]

... القضاة ثلاثة ... النار ... الجنة ...

... النار ... الجنة ...

... [illegible]

**باب القضاء وما يتعلق به**

قال في التوضيح ... القضاء ... القضاء في اللغة ...

... القضاء ... القضاء ... انواع ...

... القضاء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... القضاء ... [illegible]

... القضاء ... [illegible]

... القضاة ... [illegible]

... القضاة ... [illegible]

---

... الحاكم ... [illegible]

... الحكم ... [illegible]

... الشيخ ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الفقهاء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... القضاة ... [illegible]

... القضاة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

**تنبيه المشهور ... الاحكام ...**

... الشيخ ... الاحكام ... [illegible]

... الاحكام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... القضاة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... القضاة ... [illegible]

... القضاة ... [illegible]

Copyright © King Saud University

حقيقة الحكم الشرعي الإنشاء الإلزام او الإطلاق بالإلزام كحكم بالنفقة والشفعة ... ونحو ذلك والا

بحسب إذا حكم بزوال الملك عن ارض زال الاحياء عنها او ثبت مباحة لكل احد او حكم بزوال ملك ...

وكذا تارة وحكمه انه فرض كفاية وللخلاف بين الائمة ان القيام بالقضاء ... [illegible]

عوض وفرض عين فيمن تعين عليه من اهل الفضل ... بالحق والسعي ... [illegible]

النوائب ورفع الظلم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ... [illegible]

اشتمل هذا الكلام على حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته ثم قال اي الشيخ واعلم ان اكثر المؤلفين بالغوا

الوضوح بولاية القضاء حتى تقرر في ذهن كثير من الفقهاء والصلحاء ان من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه والقاه

الى التهلكة وهذا غلط فاحش يجب التوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين فيه

الرسل وبالقيام به قامت السماوات والارض وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح الحسد عليها ففي حديث

ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله

الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها وفي حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيامة قالوا

الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه واذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لانفسهم وفي

الصحيح سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم القيامة الى

يمين الرحمن واعلم ان كل ما جاء من الاحاديث التي فيها تخويف ووعيد فانما هي في حق قضاة الجور من العلماء وفي الجهال الذين

يدخلون انفسهم في هذا المنصب بغير علم ... وفي هذين الصنفين جاء الوعيد ... وهذا غلط فاحش يجب ...

وانما هو نظر للغالب الذي هو كالمعدوم ... وما جاء على المثل يجوز على مثله والسبب

... النفس ... لا على حب الدنيا والامارة والميل للنفوس ... والاعجاب ... [illegible]

من القضاة ... من باب سد الذرائع وتعظيم ... على جلب المصالح ومن باب دفع المفاسد ان السلامة من ذلك ... [illegible]

... فقد سمعنا من بعض اشياخنا ... ان ... اول ما يخشى ... [illegible]

... من الامراء ... من تلك الخطط ... [illegible]

من بعدك ... الموجود ... العاقبة ... [illegible]

لا سبيل له في هذا الوقت الا ... والله يجبر ... [illegible]

وشرطه التكليف والعدالة والذكورية ... [illegible]

وان يكون ذكرا حرا سلم من فقد رؤية وسمع وكلم ويستحب العلم فيه والورع مع كونه الحديث للفقه جمع

ذكر في هذه الابيات بعض شروط القضاء ... فمنها التكليف ... شروط ... [illegible]

او ... ولا يتم ... شروط ... وجود ... من شروط ... التكليف

والعدالة والذكورية ... وكونه ... ومن شروط الكمال ... والورع ... بين الفقه والحديث

فاشترط فيه التكليف المشتمل على شرطي العقل والبلوغ لان ... غير البالغ ... [illegible]

... ولا يكفي شرط العقل ... التكليف ... [illegible]

... التمييز ... من ... الوضوح ... [illegible]

في الولاية ... لشرط الاسلام ... فلا يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في الولاية

... الا بعد ... اهل الاحكام ولا ... اجتناب الاغراض وبابه ... ان العدل

... والبلوغ الذي ... لانه ... ذلك واشترطت

... من الامامة العظمى وولاية المرأة الامامة ممتنعة لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح

قوم ولوا امرهم امرأة ... لا يكون امرأة ... منصب الولاية غير مشترك للنساء واشترطت الحرية

... الجمع ... لم يقر عليه ليساويهم فقال

... واذا كان ... من ... لا يتم على غيره ولان ... من قبول

الشهادة ... مانع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية وكذلك ... ومعتوه بعض

... واما ... يعتق ... الولاية ... العتق والرواية ويجوز اذا عتق ان

... واما اشتراط كونه سميعا بصيرا متكلما ... من شروط الصحة ايضا قال في التوضيح

... وذكر ابن القاسم ... للعزل ... والتولية الاولى

... من ... اشترطت السلامة من الاعضاء الثلاثة لعدم ...

المقصود ... الاجماع ... كما تقدم **تتميم** زاد ابن الحاجب في شروط الصحة ان يكون مجتهدا ... قال

يجوز ولاية المقلد ... قال المازري ... في المذهب انه لا يجوز ولاية المقلد وهذا انما

... مع وجود المجتهد ... لا ... ابن الحاجب ... ابن عبد السلام ينبغي ان يختار اعلم

المقلدين ... على ... لا تجوز ولاية المقلد ... الشهادة بل

... ابن الحاجب ... ابن شاس وابن

... لا يجوز ... ابن الحاجب ويجوز ان يبعث ... فيه

... من ... واما شروط الكمال ... الذي هو ...

... وحكى العاقل ... الازدياد ... العقل ... ما

والاحكام والانظار ... مستحبة ... قال الشيخ ... من شروط ... المستحبة

... من ... الشروط المستحبة

... ابن رشد ... وابن الحاجب ... الواجبة

وكونه من الشروط الواجبة ... قال ... اذا ... لازم

... يليه ... المستحق للقضاء ... ليلة ...

... العلم الذي ... والاحكام ... الشرع الامام ... القضاء ... العلم والامر

قال ابن حبيب ... الورع ... الثالثة الورع ... المشتبهات والتوقف

في الامور والتثبت ... الرابع ... قال الشيخ ... المتقدم ... ومعظم

Copyright © King Saud University

دار ابن الماجشون واصبغ وعزله ابو الفتوح القضاة فاجب راي [illegible]

بعد ان يتبع القاضي من الانتفاع بالعلم والمشاركة في الفقه والحديث [illegible]

الرابع والتمييز عند وضوح الخلاف والاختيار عند تعارض الاقوال [illegible] زاد

كونه غنيا لا دين عليه بلديا معروف النسب غير محدود حليما مستشيرا [illegible]

يجوز اكرم الرعاة فان الورع استحب الفقه لان الفقير محتاج الغير ومقالة السوء [illegible]

ابن عبد السلام والظاهر الاكتفاء بالفقه عن عدم الدين واستحب كونه بلديا لمعرفة الناس والشهود

من الشهود وغيرهم ابن راشد وابن عبد السلام والولاة الا ان يعرف غير البلدي لانه لا يعلو العالم من [illegible]

وجود المناصب بينهم وبين اهل بلده وكونه معروف النسب لان من لا يعرف ابوه من ولد لعان او زنى يفضي [illegible]

يكون لذلك نفور من الناس عن حكمه وكونه غير محدود ان في زنى ولا غيره وكونه حليما ان على الخصوم الا ان تشهد

حرمة الشرع فيكون انتصاره لغيره ومن ذلك تم تمام ما يتلو من الصفات الكمال وكونه مستشيرا ان لا ولي العلم

لانه يعين له على حصول الصواب وقوله بالجملة قوله للكلام الظاهر ان هذا راجع الى الوصف الاول او هو التزام [illegible]

الخروج من لوضع الكلام راجع الى الجميع وكونه تتباعا من بطانة السوء لان السلطان منها راس كل خير وكثير انما

يؤتى على اهل الحكم من جهتهم في تاخير المسير وكونه غير اكرم الرعاة كمثل ما ذكره ابن الحكم بالنواسم وتعطيل الاحكام

الشرعية من السنة وابن الحاجب عن ابن عمر زيادة لذلك التوضيح وبعض الزيادة لما عطف اليه ان

احد الناس على بعض [illegible] • وحيث لاق للقضاء يقعد • وفي البلاد يستحسن المسجد •

يعني ان القاضي يجلس للقضاء والفصل بين الخصوم حيث يليق ذلك ويحصل لذلك في بادية او قرية او بلاد

وقاضي استحبة جلوسه في المسجد قال في المختصر واستحب اخذه ان لا باس بجلوسه في المسجد او حيث احب

وفي البلاد استحب له القعود بالمسجد وهذا هو الذي رواه ابن القاسم عن مالك رضي الله عنهما انه قال قضاء القاضي

في المسجد من الامر القديم واذا جلس فيه رضي بالدون من المجلس ووصل اليه الضعيف والضعيفة من المروءة قال ابن مالك

القضاء في المسجد من الحق والامر القديم لانه يرضى فيه بالدون من المجلس وتصل اليه المرأة والضعيف وروى ابن

حبيب يجلس في رحاب المسجد وهذا استحسنه لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم [illegible]

للقول وفي المقرب قال مالك ولا باس ان يقضي في المسجد الا مسواك اليهودي قال الشيوخ فالجواز لذلك محل سكناه من الحق

وفي نقل الجزيري ابن شعبان من العتبية وفي قرار القاضي بيسر وعن قال الشيوخ ما يتعلق بهذا البيت امورا احدها

يجلس للجلوس اذا جلس في المسجد او غيره والمستحسن لاهل العلم تجنب جلوسه ان يكون مستقبل القبلة قال ابن

شعبان وان يكون متربعا او محتبيا قاله المتيطي قال ابن المواز لا باس ان يقضي القاضي وهو متكئ ويجوز بذلك معهود التحضير

عنده والذي ينبغي ان يجلسهم بين يديه كلنا قويا وضعيفا او اهل علم وان كان غريبا والمشهور [illegible]

بين المسلم والذمي ثم ينبغي المجلس نا بها وقت وحدود والصواب في ذلك ان يكون له اوقات معلومة ولا يستدعي

الجلوس في الخروج اوقات تهاجر يكون كالمستقل قال ابن حبيب قال لا ينبغي للقاضي ان يجعل الجلوس ساعات يعرفها

الناس فيأتون فيها وذكر ابن سحنون عن ابن الماجشون لا يجلس للقضاء بين المغرب والعشاء ولا

بالاسحار

---

[illegible] تلك الاوقات فلا باس ان يأمر فيها بشيء ويعجز ويجب الشروع اما الاعم

[illegible] خروج الحاكم وما اشبه ذلك من الاوقات التي على الناس فيها تضييقا

[illegible] تشويش عليهم من غضب ونحوه كالجوع والعطش المفرطين والنوم والكسل

فان [illegible] ينبغي للقاضي ان يتقاعد مع الناس ويستحب ان يكون فيه بعبوس من غير غضب

[illegible] التواضع والنسبة من غير وهن ولا ضعف ولا تزيد لشيء من الحق وايجابا ان يجتنب كل ما فيه اخلال بالرتبة

[illegible] احد كالبيع والشراء لنفسه بمجلس قضائه الا ما خف وطلب العواري والتماس الحوائج

[illegible] من احد من اجابة الدعوة الا الوليمة وحدها لما جاء في ذلك من الحديث ان شاء الله وارتفاعه

عبادة المرضى وشهود الجنائز والتسليم على الناس الا عليهم اذا بدءوه ونحو ذلك ان يعتمد على من يثق بدينه اخيار

باهل الدين في بيته ويجتنب من ذلك ما ينبغي اجتنابه من الشهود [illegible]

فصل في معرفة اركان القضاء

• تمييز حال المدعي والمدعى • عليه جملة القضاء جمعا • فالمدعي من قوله مجرد •

• من اصل او عرف بصدق يشهد • والمدعى عليه من قد عضدا • مقاله عرف او اصل شهدا •

الاركان جمع ركن وهو جزء الماهية التي تتقوم بها الماهية والقضاء الحكم والفصل بين المتخاصمين واركانه على

ما ذكر الناظم ثلاثة المدعي والمدعى عليه والدعوى والمدعى فيه وفي هذه الترجمة الثلاثة المذكورة وما يطلب به كل من

المدعي والمدعى عليه وهل القاضي اذا كان كل من المتخاصمين يدعي ان يقدم عند اجتماع الخصوم من يقدم بالكلام من المتخاصمين

وهي اذا جهل القاضي المدعى عليه من المدعي فقد ذهب جميع ذلك يعني ان تمييز القاضي بين المدعي والمدعى

عليه يجمع جميع القضاء [illegible] لا ان الماهية اذا عرفت اركانها على التفصيل فقد عرفت حقيقتها والمدعي والمدعى

عليه ركنان فاذا تبين للقاضي كل منهما تم معرفته الدعوى فقد عرف الطالب من المطلوب ومن يطالب بالبينة او باليمين والرد

التي يطالب المدعى عليه جوابا بما يفي بما [illegible] ذلك فالوافد لذلك كالطبيب والمريض فالطبيب اذا عرف المرض سهل عليه

معرفة الدواء والدواء لذلك المرض واذا جهل العلم لا يهتدي الى الدواء ولذلك قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه

من عرف المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء وهذا معنى الذي عنى الناظم في البيت الاول فقوله تمييز حال مراده تمييز المدعي من

المدعى عليه والتعظيم له [illegible] وقوله في البيتين الاول [illegible] لما كان التمييز بينهما يحصل بالنظر لحال كل منهما [illegible]

[illegible] تمييز مبتدا وجملة جمعا جملة القضاء خبر [illegible] وما عطف عليه اشارة الى ذلك وايضا [illegible] وصح تقدير مضاف

[illegible] جملة احكام القضاء ثم شرع في بيانهما فقال فالمدعي من قوله مجرد البيت يعني ان المدعي هو الذي تجرد قوله

عن اصل او عرف يشهد له بصدقه معنى ان يدعوا بخلاف [illegible] [illegible]

يحصل قوله [illegible] اما اصل او عرف ماهر كما كان [illegible] شهادة اللص [illegible] والمدعى عليه

[illegible] مطلق [illegible]

الذمة والاصل [illegible]

يشهد له اصل ولا عرف [illegible]

[illegible] الا ان يشهد العرف اعتقادا ان [illegible]

Copyright © King Saud University

البينة فاذا ادعت المراة [illegible] النفقة والكسوة والحال وادعى الزوج ايضا [illegible] لان العرف يشهد
مدع لم تشهد له عرف وكذلك من ادعى الاشبه في مسائل النزاع فانه مدعى عليه لان العرف يشهد [illegible]
قال القاضي ابو عبد الله المقري في قواعده المفهم كل من عضد قوله عرف او اصل فهو المدعى عليه وكل من [illegible]
اخرجها فهو المدعي فالمدعى عليه اقوى المتداعيين سببا والمدعي اضعفهما وهو كثير التشعب [illegible]
المدعي كل من اراد ان يشغل ذمة بريئة او يبرئ ذمة مشغولة او اراد ما يخالف العرف والمدعى عليه عكسه [illegible]
والمدعى فيه المقضي له او عليه المعروف من اركان القضاء الست على ما ذكر ابن فرحون في تبصرته حيث قال اركان
ستة القاضي والمقضي به والمقضي له والمقضي فيه والمقضي عليه وكيفية القضاء فاما الركن الاول ففي شروط القضاء
وفي اداب القاضي واستقلاله وذكر التحكيم في الاوصاف المشترطة فيه وفي الابواب اللازمة وما هو من شرطه الحكم
لتعرفها بوجب العزل وما هو من شروط الكمال ويستحب العزل عند عدمها وفي الاحكام اللازمة للقاضي في سيرته
والاداب التي لا ينبغي تركها وما يجب عليه [illegible] للاخرين وفي سيرته في الاحكام كان لا يقضي حتى لا يشكل عليه ويكشف
عن حقيقة القضية الباطن ويستظهر بذلك على الوصول الى العدل ولا يعجل في مسائل القضاء وبعض العدول [illegible]
قضائه ليشهدوا على اقرار الخصم ان اقر لانه لا يحكم بعلمه وبعض اهل العلم للمشاورة وفيما يستحب في نظره في كالنظر في
الشهود وفي البحث عن التهم والكشف عن المجهولين وفي الاوصياء واموال الايتام وفي سيرته مع الخصوم كالتسوية
بينهما في النظر والتكلم [illegible] عنهما وتقديم الاول فالاول من الخصوم وتقديم المدعي للبدءة بالكلام وفي استخلاف
القاضي والحكم وغير ذلك واما الركن الثاني وهو المقضي به فهو الحكم من كتاب الله عز وجل فان لم يجد فمن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
التي صحبها العمل فان لم يجده في السنة نظر في اقوال الصحابة فقضى بما اتفقوا عليه فان اختلفوا قضى بما صحبه العمل
واجمع عليه فان لم يجد اجماعا قضى باجتهاده بعد مشورة اهل العلم واما الركن الثالث وهو المقضي له فهو كل من تجوز شهادته
له وفي حكمه لاقاربه الذين لا تجوز شهادته لهم اربعة اقوال واما الركن الرابع وهو المقضي فيه فهو جميع الحقوق [illegible]
القاضي مقصور على [illegible] عليه وسنذكره اذا كان المدعى فيه شيئا بيد المدعى عليه واما الركن الخامس وهو المقضي
عليه فهو كل من توجه عليه حق اما باقراره [illegible] واما بالشهادة عليه بعد العجز عن الدفع والاعذار [illegible]
تجوز شهادته واما الركن السادس وهو كيفية القضاء وتتوقف على العلم باشياء [illegible] وما لا يشترط قبلها
ينبغي [illegible] وينبغي [illegible] ومعرفة ما يبتنى عليه الحكم وما لا يبتنى وما اختلف فيه وفي ابواب الفقه التي
يتعلق بها الحكم ومعرفة الفرق بين [illegible] التي جرت بها عادة الحكام في التسجيلات وفي الفرق بين الثبوت والحكم وفي تنفيذ
حكم نفسه او حكم غيره وفيما ينبغي للقاضي ان ينبه عليه فيما يشهد به على نفسه في التسجيلات [illegible] وقوعه
الركن الثالث وهو المقضي له وهو كل من تجوز شهادته له [illegible] لاخر ويشترط فيه ان يكون ممن تجوز شهادته
وكذا يشترط في المقضي عليه ان يكون ممن تجوز شهادته عليه والله اعلم وقيل من يقول قد كان ذا حق دون ان يكون عليه بحجة
[illegible] الذي لا يشهد له عرف ولا اصل والمدعى عليه من شهد له [illegible]
المقري [illegible] والمدعى عليه [illegible] وهذا الذي [illegible]
سعيد بن المسيب قال كل من قال قد كان [illegible] وهذا الذي يعبر عنه بغالب الصور

١٧١

[illegible] وذلك كدعوى المراة على زوجها الحاضر معها انه لم ينفق عليها
[illegible] وجعل الشيخ في التعريف الاول الزوج مدعى عليه لان العرف يشهد له والزوجة مدعية اذ لم يشهد
لها عرف ولا اصل [illegible] لان الزوج مثبت وهو مدعى عليه والزوجة نافية وهي مدعية وقال بعضهم
[illegible] ايضا كل طالب فهو مدع وكل مطلوب فهو مدعى عليه وهذا [illegible] الغالب فقط [illegible]
الطالب مدعى عليه والمطلوب مدعيا وذلك كاليتيم اذا بلغ وطلب وصيه ان يدفع اليه ماله [illegible]
[illegible] في التعريف الاول الوصي مدع لانه لا يشهد له عرف ولا اصل واليتيم مدعى عليه لانه يشهد
له الاصل وهو وجوب الاشهاد لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكذا على التعريف الثاني
الوصي مثبت واليتيم ناف [illegible] على الثالث لان الوصي مطلوب وهو مدع واليتيم طالب وهو مدعى عليه [illegible]
[illegible] بعض المتاخرين وذلك كما اذا اختلى الزوج بزوجته خلوة اهتداء وادعت المسيس وادعى
الزوج عدمه فالزوج مدع لانه لا يشهد له عرف ولا اصل والزوجة مدعى عليها لان العرف يشهد لها [illegible] ولها
الصداق كاملا والزوج [illegible] مطلوب والزوجة مدعى عليها وهي مثبتة طالبة [illegible]
الحد الاول [illegible] والثالث وقد اشتهر في التعريف الكلام على المدعي والمدعى عليه [illegible]
هذا الا ان قلنا ان من يشهد له عرف او اصل مدعى عليه واما ان قلنا انه مدع فلا [illegible]
[illegible] المدعي والمدعى عليه والله اعلم [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] على كونه مدعى عليه ان اليمين عليه في الاصالة [illegible]
والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible] واما على كونه مدعيا فلا [illegible]
[illegible] الى الربع [illegible]
[illegible]
[illegible] من الموصولة [illegible]
ومن موصولة صلتها يدعى عليه والله اعلم • والمدعى فيه له شرطان • تحقق الدعوى مع البيان •
ذكر في هذا البيت الركن الثالث من اركان القضاء وهو المدعى فيه اي الشيء المتنازع فيه بين الخصمين [illegible]
احدهما تحقق الدعوى وهو شامل لتحقق عمارة ذمة المدعى عليه كان يقول لي عليه مائة مثلا واحترز بذلك عن ان يقول
لي عليه كذا او اشك فلا تقبل دعواه [illegible]
ذمة فلا [illegible] الشرط الثاني بيان السبب الذي ترتب له به [illegible] كان يقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

او مشبهم بكلمة الخزرة لتنبيه بعدم المطلوب اجنبي ما ان يحب جوابا معينا ... ان ذلك ما رفا ...
يحصل ان يرفع لنه ذلك اجلا في بعير و ويلتفت ما اذا اجاب المدعى عليه باقرار او انكار او ... واشاعه قوله
ومن ابن فرار او انكار انه البينتين قال ابن عبد السلام به قول ابن الحاجب فيرى بمعلوم محقق لا يجعل ان الحكم ... فيه
متراد ما ... ادعي ما لا يتنا يجوز له بمعلوم يحتج عن قوله محقق لانا نقول ان المعلوم راجع الى التصور ...
فلا بد ان يكون متنبها به ذمة المدعي والمدعى عليه وبه من القاضي والحقق راجع الى الحق المدعى بانه مال له ...
جب جهو من نوع النصب وهو راجع لكل واحد من المطلوب لمعرفة الذي رجع الى البد المحقق قلنا شترط العلم انه يسمع ما عليه
ولا شترط الحقيق لا يسمع اشك ان له عليه كذا او اظن وما اشبهه ثم قال في شرحه الغليل ... العبارة الا ان ...
قال ... الدعوى المسموعة من الصحيح دعوى ان تكون معلومة محققة فلو قال له عليه شيء لم يسمع دعواه انتهى كلام
ابن رشد ... ما اذا لم يحقق المدعي ... له عليه كذا لم ... بين التهمة وهو توجهها على كل احد وعدم
توجهها ... على ... ووجهها ان قويت التهمة ... واذا لم تسمع الدعوى ... لحرا لو ... 
المحقق ... بين التهمة او علم المدعي فيه ... لا تسمع اذا ... كقوله لي على ... تنبيه
قول الناظم تحقق الدعوى مع البيان يحتمل ان يريد بالتحقق ... المطلوب ... المدعى فيه وبيانه
بيان السبب الذي من اجله ترتب الحق وعلى هذا ... الشرح والله اعلم ويحتمل ان يريد بالتحقق ... 
واحراز ... المطلوب ... وبالبيان ... المدعى فيه ... وكشفه عن حقيقته و...
السبب الذي من اجله ترتب الحق ... والله اعلم الثاني ان ما ذكر الناظم في هذا البيت ذكر ابن ... من شروط
الدعوى الصحيحة ... وزاد ثلاثة شروط ... شروط الدعوى والدعوى الصحيحة ...
الاول ان تكون معلومة فلو قال له عليه شيء لم يسمع دعواه لانها مجهولة ... على هذا الشرط في شرح البيت
ثم قال الشرط الثاني ان تكون ... المدعى عليه ... لزمه ... لو اقر رجل ... رجلا ... فلنا ان الهبة تلزم بالقول
فيلزم المدعى عليه الجواب باقرار او انكار وان قلنا بقول المخالف ... لا تلزم بالقول والمواهب
الرجوع عنها ... لا يلزم ... لو قال ... وقال ان رجعت
عنه ... لا يلزم ... ما لو اقر ... لزم اذا رجع عنه ... دعوى ... القول بانه لا
يجب ... الشرط الثالث ... ان تكون ... او ... 
... المدعى ... المدعى عليه ... المطلوب ... على هذا القول ...
... الشيخ خليل ... 
... يحقق المدعى من الدعوى ... لا يسمع ... الدعوى لانه لا
يترتب ... الشرط الرابع ان تكون الدعوى ...
قال ... المدعى عليه الجواب ... الحكم ... 
الشرط ... ان تكون الدعوى ... العادة ... الحاكم ...
... الطلب ... 



... او ... شيء ... ان ... البينة على دعواه ... لا تسمع دعواه ...
... الثالث ... ان الناظم ذكر في هذا البيت بعض شروط الدعوى الصحيحة ... الكلام على
... الدعوى ... او ... او ما يترتب عليه امر ما ...
... هذا الثوب او ... المعين ... منه او ... له ... المعين ...
... المعين المدعى ... وبالصفة ... على ... او ...
... او انه ... او ما يترتب عليه ... المرأة ... زوجها ...
عليه ان ... المعين ... المرأة ... 
... على ... المعين ... والتعيين ايضا ما بالشخص
... الرابع جعل الناظم المدعي والمدعى فيه اركانا للقضاء
... اركان القضاء ستة ... البيت ولم ... منها ... الثلاثة
... المدعي والمدعى عليه ... والمدعى فيه ... والله اعلم
كيف جعل الناظم ... الدعوى ... المدعى فيه ... والله اعلم

• والمدعي مطالب بالبينة • وحالة العموم فيه بينة • والمدعى عليه باليمين • في عجز مدع عن التبيين •

الاصل فيما ذكر قوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر فقول الناظم والمدعي مطالب بالبينة
هو معنى الجملة الاولى من الحديث ... قوله البينة على المدعي ... وحالة العموم فيه بينة ان المدعي مطالب
بالبينة ... الناظم
والمدعى عليه باليمين هو معنى قوله في الحديث واليمين على من انكر ... المدعى عليه انما
يطالب باليمين ... المدعي عن اقامة البينة على دعواه ... المدعى عليه
مطالبة المدعي بالبينة والمدعى عليه باليمين ... البينة ... اليمين
... تنبيه ... الناظم ... المدعى عليه ... الدعوى
وان ... بين المدعي ... سماع اصبغ ... مالك ...
بالخلطة ... الخلطة ... على ... 
... المدعى عليه ... اليمين على
المدعى عليه ... 
على ... اليمين ... الخلطة ... عليه اليمين
الا باثبات الخلطة ... 
... اليمين ... 

• فرضه ... • ...
• والحكم باليمين قال ... • ... •

وقد ذكر الفاضل المكناسي واخصه سم ان العمل الان [illegible] العمل اتفق ابن القاسم وغيره [illegible]

ان شئت والحكم المشهور حيث المدعى عليه الاصول والرباع وحيث يكلفه بلده الزمن ببطلته وحيث اصل

فكلام البيتين على ما اذا كان المدعى به ببلد والمدعى عليه ببلدة اخرى فان يكون الحكم بينهما فاختلف الحكم بينهما يكون في بلد

سواء كان الحكم به اصل او [illegible] الزمن وان [illegible] اشار ربا البيت الاول لكنه مقيد بما اذا كان المدعى عليه مقيما

عنه ما خرج بلده فيتفصل المدعي فيه ما كان [illegible] الزمن طلبا به حيث وجد واليه اشار بقوله وحيث يلفيه بلده الزمن

بطلبه واحكام الاصل جملة [illegible] المطالب به الا اذا كان الاصل بالموضع الذي العقار فيه المدعى واليه اشار بقوله وحيث اصل

قال الشارح البيت الاول [illegible] معنى [illegible] القرار [illegible] تكون له الدار او [illegible]

ذلك [illegible] الحاكم [illegible] وحيث الشيء الذي ادعى فيه ان يرجع [illegible]

قال لا يرجع [illegible] وانما يكون الحكم بينهما حيث المدعى عليه [illegible] ابن حبيب [illegible] ولا يلتفت الى حيث

المدعي ولا الى حيث الدار التي ادعى فيها [illegible] الشيء ايضا [illegible] وذلك فيما يختص بالاصول

وزاد الناظم [illegible] لانه من باب [illegible] المدعى عليه [illegible] الا ان يرجع الى حيث المدعي

فيه [illegible] الى حيث المدعي وهو ان كان المدعى فيه [illegible] المدعى عليه [illegible] قال الشيخ

والبيت الثالث [illegible] ابن حبيب وان [illegible] الدعوى [illegible] الحكم [illegible] ما اشبه ذلك

[illegible] حيث تعلق به [illegible] العقار ايضا بالموضع الذي تعلق به [illegible] ذلك الموضع وان كان المدعى

في الموضع الذي تعلق به [illegible] المدعي [illegible] حيث تعلق به [illegible] بالموضع الذي تعلق به [illegible]

الطالب وهو المدعى عليه المطلوب ببلد غير بلده [illegible] العقار المتنازع فيه [illegible] وحيث اصل

[illegible] الموجب لتنفيذ [illegible] حيث المدعى عليه الاصول [illegible] اذا كان المدعى عليه ببلده [illegible]

الطالب المدعى عليه ببلد غير بلده [illegible] الاصل المتنازع فيه [illegible] بلد الاصل واليه اشار ابن حبيب

بقوله وان كان المدعى فيه [illegible] الموضع [illegible] فقول الناظم وحيث اصل [illegible] البيتين [illegible] الشيخ

خليل [illegible] حيث المدعى عليه [illegible] والمدعي [illegible] الخصومة [illegible]

[illegible] المدعى فيه قال ابن الماجشون وسحنون [illegible] المدعى عليه [illegible] المدعى فيه [illegible]

وحيث اجتماعهما [illegible] المدعى فيه [illegible] حيث تعلق [illegible]

وهو لب العقار [illegible] المواق • وقدم السابق للخصام • والمدعي للنبذ بالكلام

اشتمل البيت على مسائل [illegible] الاولى اذا تقدمت الخصوم عند القاضي [illegible] الاول

[illegible] السابق [illegible] للناظم [illegible] القاضي الخصوم [illegible] المسابق [illegible]

[illegible] السابق [illegible] كلام [illegible]

ولو [illegible] ابن الحاجب [illegible] السابق [illegible] المسابق [illegible]

[illegible] المسالة الثانية اذا

[illegible] القاضي [illegible] المدعى عليه [illegible] بالكلام [illegible] المدعى عليه [illegible] اذا وقف

عند احد

عند احد [illegible] المدعي [illegible] فقال احدهما انا المدعي فقال الآخر انا المدعي وامر المدعى عليه بالسكوت حتى

[illegible] واحد منهما [illegible] انا المدعي امرهما بالارتفاع عنه حتى ياتي احدهما بالطلب

[illegible] المدعي [illegible] ابن حبيب [illegible] البيت بعد [illegible]

وحيث [illegible] ومن [illegible] المدعي • وعند جهل سابق او من ادعى • من لج اذ ذاك لقرعة دعى

[illegible] بكلام وذلك اذا [illegible] وانه اذا تقدمت الخصوم عند القاضي [illegible] الاول [illegible]

[illegible] انه اذا جهل المدعي حيث [illegible] انه المدعي او المدعى عليه فان القاضي [illegible] عن [illegible]

[illegible] ثم يرجع [illegible] لمجلس القاضي [illegible] المدعي [illegible] بالبيت الاول [illegible] البيتين [illegible]

ابن [illegible] المدعي [illegible] عنه [illegible]

[illegible] المدعي [illegible] خصمه [illegible] بينهما [illegible]

وعلى ذلك [illegible] بقوله [illegible] من لج اذ ذاك لقرعة دعى [illegible] معطوف على سابق من قوله وعند جهل

[illegible] ابن حبيب [illegible] الطالب [illegible] كان احدهما ضعيفا [illegible] ابن [illegible]

واحد منهما [illegible] المدعي [illegible] الناظم [illegible] على جهل السابق

الخصوم [illegible] بينهم ايضا وعلى ذلك نبه بقوله

وعند جهل سابق او من ادعى • من لج اذ ذاك لقرعة دعى • [illegible] المدعي [illegible] الخصوم [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] قوله وما يفعل [illegible] المدعى عليه [illegible] الامر [illegible] عليه وعلى

[illegible] • وقع تحليله بعد و الطالب • [illegible] بالارسال [illegible] الغالب • ومن على [illegible] الاميال [illegible]

[illegible] • ومع [illegible] امر المسجل • ومع بعدا و [illegible] • [illegible] العموم [illegible]

اما بالصلح او الاغرام • او ارجع المطلوب للخصام • ومن عصى الامر [illegible] عليه [illegible]

اعلم ان الخصمين [illegible] المدعي [illegible] عند القاضي [illegible] على المدعي والمدعى عليه

منهما [illegible] ذلك [illegible] وهو الطالب [illegible] المطلوب [illegible] المطلوب [illegible]

مجلس القاضي [illegible] ان يكون [illegible] البلد [illegible] ان يكون [illegible] بموضع [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الناظر [illegible] الابيات [illegible]

القاضي [illegible] لمجلس الحكم [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible]

المطلوب [illegible] المطلوب [illegible] مجلس الحكم [illegible]

[illegible] بقوله وقع تحليله بعد و الطالب [illegible]

Copyright © King Saud University

المطلوب بحق يأتم الطالب بشبهة لعله يكون مرهقا بالمطلوب بتعنيت المطلوب ... [illegible]
زمنين انه يرجع من الروايات الطالب بشبهة وبه جرى العمل ويقتضيه الناظر هذا حاصل الابيات ... [illegible]
والمخيلة دليل العدو ويقابل الصدود لاكيله وغير الغائب هو الحاضر مع الطالب به بلدي وإذا كان غريبا ... [illegible]
بلد يحضر ولو بواسطة بانه يقع عليه ما الحاكم حسب البلد واما رحال المطلوب به بلد ليست تحت ... القاضي ...
حضر الطالب بين يدي حاكم رحلوا به للتجارة او زيارة او نحو ما يبلغه ... بعد البيع على ... [illegible]
شاكة الله وارحال حلولها بها اصالة لكونها بلده وموضع سكناه وهكذا الدعوى تغيير موضع الحكم ... [illegible]
قوله :: والحكم في المشهد رحيث المدعى عليه في الاصول والمال معا :: وحيث يلفيه بما في الذمم :: بطلبه وحيث اصل ::
واما قوله ومن عقار الاصول يعنى فيه :: البيت معناه ان دعواه القاضي لحضور مجلس الحكم ... [illegible]
يات بان القاضي يحكم عليه ما بيده ... [illegible] لا اصل له عنه ... [illegible]
بالمشيع او غيره بالباب وما يليهما وينتقل بها هال سرها ويحكم عليه ... [illegible]
ذلك الشيء او الغير بما ذا منع الباب ورد ذلك الشيء او الغير ... [illegible] وعلى ان الباب ... [illegible]
من فيه اشد الحقوق وهذا الحكم اولى من التنصيص لانه يعيب الباب او يحسن ... [illegible] المحدود ...
المدعى عليه يحتج القاضي على داره وهو احسن من التنصيص لانه يحسن الباب فلا يحسن ... عليه بعدا ...
منها ما فيها من الحيوان ... [illegible] الجمع بالحكم ... [illegible]
دعوة ... للقاضي فان امتنع ... [illegible]
بيسير يكون مع جلوسه بالباب ويكره ... [illegible]
او ييسر فلا يلتفت اليه ... نهاونا واستخفافا :: واهل الاسواق والحرث حيث ...
ومن سواهم ان كان تشتهر :: العدو واهل الاعوان ... القاضي ... [illegible]
الخصوم عنه ومن جهة البعد ... [illegible] ذلك بلا بد ...
في شان ... [illegible]
لم يعتاد ... [illegible]
بوجبه الا الاجتهاد على من يكون ... [illegible]
التنصيص منه ... [illegible]
جاز ... [illegible] والله اعلم ... [illegible]
الطالب الا اذا ... [illegible] شرح غريب المدونة ... [illegible]
... [illegible]
الزملاء ... [illegible]
الدالان ... [illegible]
غريب المدونة ... شرح غريب المدونة ... [illegible]

بعد ... [illegible] وقع في المدونة ولا مطالعة ... [illegible] شرح غريب المدونة
لا اصول ... [illegible] شراح المدونة ... [illegible] ولاذكر والله اعلم ::
مسألة ... [illegible] :: ويسوغ الحكم للقاضي اذا ... [illegible]
... [illegible] ذلك منع تنفيذ الحكم قبل ظهور وجهه ... [illegible] القاضي
... [illegible] القاضي ... [illegible]
العدو ... [illegible] على القاضي او ... [illegible]
اشتمل عليه ... [illegible] انه لا يجوز للقاضي ان ينفذ الحكم قبل ان يتبين له وجهه ... ابن الحاجب ... [illegible]
... [illegible] الحكم ... [illegible]
... [illegible] على القاضي ... [illegible]
... [illegible] للحكم ... [illegible] القاضي الحكم ...
ذلك ... [illegible] والواجب على القاضي هذا الوجه ... [illegible]
هذا القاضي ... [illegible] هذا الوجه ... [illegible]
الوجه ... [illegible] القاضي تنفيذ الحكم قبل ظهور وجهه ... [illegible]
بنفسه او انما اشكل على القاضي فقط :: والحكم يستوعب له ان اشكلا :: ... [illegible]
... [illegible] :: يعني ان القاضي اذا اشكل عليه الحكم ... [illegible] اذا كان الاشكال
... [illegible] القاضي ... [illegible]
الحكم ... [illegible] تنفيذ الحكم على ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الاحكام ... [illegible]
... [illegible] :: وحظر ان يحكم ... [illegible] :: يعني ان ... [illegible]
... [illegible] القاضي ... [illegible]
... [illegible] للقاضي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] القاضي ... [illegible]
يعود على القاضي :: ومنع الافتاء للحكام :: ... [illegible] للخصام :: يعني ان القاضي لا يجوز له ان يفتي في
الخصومات قال ابن الحاجب ولا يفتي الحاكم في الخصومات ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الرهان لسحنون وحمل هذا القول على انه نص الخصومة لما هو الخصم وحمل قول [illegible]

انما جعل الاشياء لم يعلم الخصومة بينهما [illegible] الشهود عند القاضي بما يعلم منهم بما [illegible]

وقبل تسمع [illegible] فيشهدوا [illegible] حكمه بغير الشهادة وقول سحنون بعد البينة [illegible] جماعة في مجلس الحكم [illegible]

يعني ان القاضي يجوز له ان يحكم بما يعلم من عدالة الشهود [illegible] بشهادة [illegible]

[illegible] واما من عرف [illegible] استناد لعله وحكم به [illegible] استناد [illegible]

لو لم يجز له ذلك [illegible] الى تعديل البينة وتعديل [illegible] الى ما لا نهاية له [illegible]

وهكذا عن ابن الماجشون ووجهه بعضهم [illegible] بين الناس [illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

حتى جاء اهل الشرع بالعقوبة الا ان المراد ما ابن رشد من انما ان للقاضي العاصي [illegible]
تناوله بالعقوبة اذا ابان تشبه الى الظلم والجور رجاءه معهن اهل مجلسه [illegible] اذا استشهد به عليه ابنه [illegible]
به وهو غائب لا ارباب واحتج به من ذلك نحو فيصل الفواره لما ركبه الى الاقرار على ما انتهك ما له قبيحا منه به وبحق الحا[illegible]
بالاقرار والتحيلي بشي من ذلك بالبينة وكذا قال ابن حبيب الحقوبة منه اولى من العفو وقال ابن زيد
ابن سحنون عنه ان قال الخصم شهد عليه شهود على زور او بما شبه لا الله عنه اما انت من اهل الزور ولا من اهل العراق ثم
بين قال ذلك من اهل العضل ويؤدب الحقوبة بالاذاية بغير موجب وقدر ان اهل المتهكين منه وقدر المشاهد اذا ان التائب
وان كان من اهل الفضل فلا شي عليه قال عنه قال الشرع ولعل بعضه الشاهد وقوع اهل الخصمين في حاجته وقد
نقل ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن رشد اهل الخصمين حاجته عند القاضي او اسيم اليه بغير حجة كقوله
يا ظالم يا فاجر يا معلم زجره وضربه الا اذا ما دره به قلته منه فلا يخرج لان ادا ان ينتصف الناس عن اعراضهم لم ينتصفوا
انه ابن حبيب ملوقا قال الناظم بين الشطر الاخير البيت الثالث في الخصم والشاهد من ما يقتضي لا فاده مسالة آخر قوم
في الخصم قد بمقتضى الشيخ خليل علاجهما على قوله وعزر شاهد الزور ومن اساء على خصمه او مفتي او شاهد ما
بشهد بباطل لخصم كذبت وقال قبله وتناديبا اساء عليه الا المعذر التوالف ابن حليم ونحوه •
• ومن الدّ في الخصام وانتهج • نهج الباطل بعد اقلاع الحجج • ينهى عن الحكم عليه الحكم • فقطعا لكل ما به يختصم •
• وغير مستوف لها ان استتر • تنفعه حجته اذا ظهر • لكنما الحكم عليه يمضي • بعد تلوم له من بعض •
يعني ان الخصم اذا الدّ في الخصام اي اكثر الخصومة ومثله طرق الفرار ومن القضاء والحكم عليه وتغيب عن مجلس الحكم
وان كان ذلك بعد اتمام حجته واستوفى من المطالب معززته وان القاضي ينفذ الحكم عليه ويقضيه ويقطع خصومته ولا
ترجى له حجة ولا تسمع له بعد ذلك بينة وان كان لم يرد وتغيبه قبل ان يستوفي حجته وستنقضيه ايضا قد عورض
منقطعته فان القاضي ينفذ الحكم عليه ايضا لكن بعد التلوم له والتبلد به من غير قطع لما ابدى من الحجج يعني اجزم العامة
وانتفاء عند الفقهاء الذي قيم سماع اشهب قال كتب الى عامل ان رجلين اختصما في بيعه التبعه
الارض فيقيم احدهما على الاخر بينة بانها له حاز اعلم بذلك المدعى فاثبت عليه البينة مرة وتغيب فطلب فلم يوجد ابقع
عليه وهو غائب فقال ما لك اكتب اليه اذا ثبت عنده الحق فانه على كل ما تريد ان يسأله عنه واستقصى على ما
ترى ان يسأله عنه فلم تنال ما يقع فاقض عليه وهو كذلك قال ابن رشد معنى المسألة انه اذا تغيب بعد ان استوفى
جميع حججه ومن حال ان القضاء عليه انه يقضى عليه ويعجزه ولا يكون له اذا قدم ان يقوم بحجة بمنزلة ان لو قضي عليه وهو
حاضر قال واما ان هرب وتغيب قبل ان يستوفي جميع حججه فالواجب في ذلك ان يتلوم له فان لم يخرج وتمادى على تغيبه
واختفائه قضى عليه من غير ان يقطع حجته وبالله التوفيق قال الشراح معناه ان الهارب من القضاء والحكم امام القضي
مجلس الحكم وهو المتقدم في قوله ومن عصى الامر وان ينقطع طبع الى ان قال الجواب بعد حضور مجلس الحكم وبعد ذلك وهاهنا
قبل تمام حجته او بعد تمامها وهو الذي تكلم عليه في هذه الابيات والتاكيد الخصومة والمبالغة فيها في الخصومة وتعرض الكلام
عليه عند قوله وقاطع العذر عليه الحاصل في البيت ومعنى انتهج نهج الباطل سلك طريق الباطل وقوله فارق طريق الصواب
النهج الطريق الواضح ونهجت الطريق اذا سلكته وفلان يستنهج سبيل فلان اي يسلك مسلكه ثم والحجج جمع حجة ونحوها [illegible]

ونحوه

[illegible] والحكم مستور بجعل لتنفيذ الحكم ما على بنفيذه نحو يتغيب ووضعها بين موضع
[illegible] وهم لذي هو مستتر نحو منها بر قوله بعد اتمام الحجج والحكم مفعول به وهو مضارع اتفق وبعد
[illegible] يتعلق بينفي وله متوضع الحر لنلوم والضمير لذي علقه لغير المستوفي حجته من ينفعه فلعل منه
في هربه او عات من وجبت له اليمين فتغيب عن حضرها فان القاضي يؤخر من يتغيب عن له بينة اذا ثبت عنده غيبته
او وجبت له اليمين ويشهر عليه اد • فصل في المقال والجواب
المراد بالمقال دعوى المدعي وبالجواب ما يجيب به المدعى عليه فاذا جرت الدعوى وكانت مما ينبه فيه المأذي ومن
الدعوى ما يجب تبيانه وتفسيره ومنها ما يعسر تركه تفسيره ومنها ما يجوز فيه الاقرار والتفسير احسن كما اذا ذكر كل
• ومن ابى اقرارا او انكارا • لخصمه كلفه اجبارا • فان تمادى فلطالب قضى • دون يمين او بها والرأي ذا •
تقدم ان الخصمين اذا جلسا بين يدي القاضي وادعى المدعي على المدعى عليه فانه يامر المدعى بالكلام فاذا ادعى دعوى صحيحة
لم يقتصر فيها شيئا من شروطها المتقدمة امر المدعى عليه بالجواب فان اجاب بالاقرار انقطع النزاع وان انكر طولب المدعي
بالبينة فان عجز فمطالبة المدعى عليه باليمين وتفرع منه الكلام وكلام الناظم هنا حيث امتنع المدعى عليه من الجواب باقرار
او انكار فاخبر في البيتين انه اذا امتنع من الاقرار او الانكار فانه يكلف الجواب ويحمل عليه بالضرب والسجن فان لم يجب
بشي فقد الله البيت ودون يمين يلزمه وقيل بعد ان يحلف وهو الراجح عند الناظم وامر الشيخ خليل بعدم السجن فقال وان
ابى اقر والا فحكم بلا يمين قال الشرح ان المدعى عليه اذا امتنع من الاقرار او الانكار اجبر عليه بالسجن والضرب فان تمادى على
اباية بعد السجن والضرب فقال ابن المواز يقضى عليه بما ادعاه خصمه من غير يمين وقال اصبغ بعد اليمين وهذا اذا كانت
الدعوى مما تثبت بالشاهد والنكول واليمين وقال ابن ارشد لعل العمل قال ابن المواز وقد سال ابن كنانة التلاعب رجل
يعيد وراث من حاضر الرهن الدور بحق قال الذي بيده الدور اقيم البينة على ما قلت واما انا فلا اقر ولا انكر فقال
مالك لا يترك على ذلك ويحبس حتى يقر او ينكر وقال المغربي كلام العقيهية ملزم لا يترك الدعوى وان حكم عليه بلا يمين
ولهذا قال المعهود قال الشرح هو نص الكلية هو ما اقتضاه نص الشيخ اولا من عدم اليمين وهو قول ابن المواز
ونحو الترجيح الخصم كما تقدم وجملة كلفه اجبارا هو جواب الكلام وكنى اللام مشددة فيتخ للخالق مجرد الغ
للعلم به ان القاضي والنائب هو مستتر يعود على ابن والضمير البارز مفعول اول الكلف يعود على الاقرار والانكار والد
الضمير المعطوف به ويحتمل ان يقرا كلف بفتح الكاف واللام مبنيا للفاعل واجبارا مفعول مطلق من كلف لانه بمعنى
ونحو مصدر اجبر الرباعي ونحو الجبر ثلاثي فالقاموس ورجح على التمراته كليهما ثم ترجم قال المتبطي وان كان جواب
المطلوب على التوفية للمطلوب فانه ليرد على ذلك ورد ابن القاسم عن مالك لا يقطع منه بذلك حتى يقر او
بنكر ثم ان ابن عرفه واذا قال المدعي دعوى فقتم الزمنا ان القاضي خصمه بجوابه ان اشتغل الدعوى بجواب الاقال كغو
المدعى في الحق اذ دره اعطال الشمس او سمع ترجيح او تلقط ولا يتوقف امره بالجواب على طلب المدعي لذلك لان بيانه
كال المتداع عليه ابن عرفه وقاضي انما يحوزوا بتعجيل قولها عند كر او ليس كذلك بل لا يحرم بل السبب من شأنه اومعاوضه
او عطية ونحوها الجواز بنوبها من ابن ابي توجه وحوبها عليه تعلق او عطية من طالب الحق وانه يفتي عليه المدعي
يوضع العبرا بو جيبه بحق الشفعة مصدر ونحوها من المعدوم بعض ان الملتزم الذي يطلبه المدعي من خصمه الجواب عنه

لا منتهى له على عمومه وتضمن ايضا ان عمرو يشترى عند الموثقين التوقيف لكون الطالب [illegible]
المطلوب ويطلبه بالجواب عنه من يومه الى اجله وهذا معنى المستقر في المقال ايضا والكتب تضمن او جهل [illegible]
صحته وما عليه ينقم نحو المرتع ويرخص بتفصيل بتفقه والجواب يتصور له وعليه تتعلق بالجواب وتضمن ان
بعمرو عمرو نحو المناسب وتوقيفه فيما معهود له والاو رضي الكتب وجل تصح في الكتب والرابع
موضوعها نحو جميع علية والجملة التي بالبتر امره انه كبيع • ومايكون بيننا ان جيئه • عليه في الحيرو الاجيار
• وكلما ابقى للمتأمل • والحج نسيج وضرب الاجل • ولهاته النهي فيهما سهلا • لمقص يتمتع • وفي سكا
ان المقال المسمى بالتوقيف ان كان سهلا بينا للتأمل قليل العص فرق المعترض المطلوب يجري على الجواب عنه في الحين
من غير تراخيه ذلك وان كان يحتاج له من تدبر الخصوم واختلاف المعاني والانتفار والنظر والتأمل فانه يدفع للمطلوب
ما يحتاج منه ويؤجل بجوابه بقدر اجتهاد القاضي قال الشروط لا مقتضيها نقله المازري عن ابن ابي زيد فان او به انما
والرضا اشار بالتبيين الاول لمن طلب المطلوب التلفظ بالجواب في المقال القليل الفصول القريب المعنى المفصل
كتوكيل من يجيبه عنه وما اشبهه فقيل يمنع منه وقيل لا يمنع قال المتيطي والظاهر انه يمنع من ذلك ولذلك قدم الشيخ رحمه الله
البيت ولعله اللجبار ثم انه رجح من اللسان فيهما وجعل يتمتع بالبناء للنائب عن الطالب والضمير البارز
والنائب يعود على الطالب **مع** وفي الوثائق المجموعة قال الحوفي سعيد واذا ادعى الخصم الانتساخ ويتفق وقف عليها
ليعقد على ما يتحصلها فانه ان كانت الوثيقة مختصرة الفهم لمعانيها ويوقف عليها للتسليم اليه بعد نسختها وان كانت
طويلة كثيرة المعاني لا يعاد فهم معانيها ونحتاج الى التثبت فيها اعطى نسختها وفي ابن عبد في تقرير المطلوب نسخ
ما يستند به عليه لطلبها وان كانت فيها ما يشكل ويحتاج المطلوب فيه الى تدبر وتأمل نقله المازري عن القاضي ابي الحسن
المازري وعليه العمل وفي ابن سلمون ومن نوازل الرعاف والبار من الصيارف شيبان ابن زرب منها فتأخر لطالب
احدهما احتيج الى يوقف على شيء بيده جاهل ما جاز به اذا احضر الحج وجب اخراج الوثيقة للطالب لينظر فيها وليس
الامتناع منه وسوء حال الطالب • ويوجبه التغيير للمقال • بشغب الدعوى وعظم المقال •
لانه اخفي للاحكام • وللانحصار نشأ الخصام • وحيثما المأمور فيه تيستنى •
وللتراجع للتغيير مما يحسن • فرب قول حاجة بالخطاب • اقرب للعسر من الكتاب •
نفع المقال ان يكون صعبا منشعبا بين الحصور والمعاني وتداخله لاجل ذلك يكون شيء ابن المعاني لما هو
المقصود ما حتم هذا اذا كان في النوع الاول ما ذلك يوجب تغيير المقال لاعتباره ان النهم الى ذلك في الحال المنازع فيه
لان التغيير يضبط الاحكام ويضبط من الفاظ المتخاصم النازلة واطراحه وتقييد سببه لانه ينشأ الخصام فلا
ينتقل من دعوى الى اخرى وان كان المقال سهلا بينا فترد التغيير اختصار لانه ربما كان بلغ ذلك بالكلام مشافهة افهم واسهل
من تتبع ولا يعرف الناظم ان تغيير المقال المانع عن تشعب الدعوى وكثرة المال فيه من دعوى مسترجع ذلك دعوى الا
انه ان كانت الدعوى متشعبة متغيرة ويصح وان كانت بيننا يجوز اختصارها لانه الا ان ازيد وما كان بينهما فذلك
ايضا للترجيح ولانه امنع للنزاع وقد ذكر بعض الشيوخ رحمه الله بعض العلماء العاملين للعلوم الفقهاء المعنى
عن مقتضى العادة يطول ويطول وانما هي ان يجرح لهم حيثما حال به ويشتغل به مما جاء به للزوج والتحمل معه عن من عرض ما جاء به

قوله وما يكون بينا الخ قال سيدي يحيى
الانيسي رحمه الله ما نصه واما ان
كانت الوثيقة محتوية يوقف عليه
وتبطل بالسمع ليعقد نسختها
قال ابن الهندي وجرى العمل
عندنا في هذا بتاعطاء النسخ
كلها كبيرها وصغيرها اه ثم قال
رحمه الله تعالى وقد ذكروا ان اخذ
النسخة من الرسوم والوثائق
يكون على اوجه منها ان يكون
الفيض سؤال الشهود عنها
والاتيان بمدفع فيها قال
ابن سهل ما نصه الذي شهد
العمل به اذا كملت الشهادة
ان يدفع الى المشهود عليه نسخ
جميع ذلك ويجعل له ملو والقبل
البينات ولا يكتب في النسخ
سواهم ولينظر في ذلك السرع
واليومين والثلاثة ثم يخرج الى
القاضي بما ادعى مدفعا اجله
وان قال لا مدفع عنده كتب
مقالته اه الواو قال في الوثائق
المجموعة كما قال الشارح هنا
في الفرع اه منه بلفظه

الخصام

المدعي وجواب المدعى عليه عنه ان تأمل تلك الدعوى وجوابه وفصل بينهما ان وجب وتبع به وتجد
الاشهر بضم الغين وسكون الطاء واسم من العقد بكسر بعد الف الاقسام سر **بصل في الاجال**
• ويجتهاد الحاكم في الاجال • متوكوله حيث لما اشتغال • مولده الاجال ان بها مقدار الاجال وموجع اجل
المشتغل على الموت وقت وهلو الى وجوه المنع • والمراد به هنا المدة التي يضربها الحاكم مهلا لاحد المتراجعين
او نحوهما لتأخر ان يأتي بما من الحج وتقول للاجتهاد الحاكم الى يعني ان الاجال التي تستعمل باما وكونه فورها
وجعها وتو بها الرأي الحاكم قال ابن رشد رضي الله عنه الاجال المحكوم عليهم فيها برعيه من بينة مجموعة لا اجتهاد الحاكم
بحسب ما يظهر له من حال من ضرب الاجل له للاعذار فيها فوق الحاجة وذلك رسالة ابن المدونة لابن الاسعد والعمل
المراد بحقائقها وبينة اخرى بنيته البعد اداء بينة اعذر لديع والاسجلت القضية عليهم ما اداه الى المشكل
واجل للعذر • وثلاثة من الايام • اجل في بعض من الاحكام • كمثل احضار الشفيع للثمن •
والمدعي النسيان له ارتكاز الزمن • والمدعي ان له ما يرفع • به بيننا امرها ما يستتبع •
• وتستعد بالمدعا وجه • اخلاه ما كان نعم ذلك افتح • وتشرط ثبوت ان الاستحقاق • من شيم الاعذار فيه ما في
فمراد الناظم رحمه الله في الابيات وما بعدها بيان ما حدث به القضاة المتقدمين وغيرهم من الاجال من تاجيل يبقا من عليه من انواع
منها ما يباين منها فلا يتعارض بعض عن بعضها وبين كونها متوكولة لاجتهاد الحاكم لانه ما يعود العمل بذلك الى النص متشوم
بتحرير ما اوقاف في عبارة الوقف عنه ليس اطول من ذلك للاجتهاد الحاكم فهو من قاض الوقت خلافه ما هي به بعض فيه
بعضه بخصوص المنازلة المحكوم فيها قوله وثلاثة الخ يعني ان العمل عند القضاة ان التاجيل ثلاثة ايام في مسائل وكذلك
لمن اغترى بالشفيع في شفعته وطلب التاجيل للاحضار الثمن واما طلب التاجيل ليلتمس من يشفع او ما يلزم ونحو
لدعيت عليه دعوى ما بين طلب النسيان لغير الزمن فيها يتشارك فيها وبعد ذكر توجهت عليه يمين ما ادعي عنه
ماي معه تلك اليمين وقوله امر ما يستتبع صفة لليمين ولعاد فيها ذلك مستتبع الفوائد في الحاصل اليمين
في دعوى يتفقون بطلانها في المسألة قولان وكذلك من طلب التاجيل لاثبات رد الى ما لا يكون لدى بوجه ما
العموم في عهدة اليوم بيانا على بعض وارد التاجيل لاثبات فيعلم ان يريد التاجيل الاثبات ما بوعلى ذلك المدعي على ما
معزو وكذلك من استحق ربعا يشترط الاستحقاق ولم يبق الا الاعذار للمعقود عليه وطلب المستحق غلة ذلك الربع
فانه يؤجل في الاخلاء ثلاثة ايام ونحوه عشرة من نحو الاول وفصل المدعية على التاجيل منها المتيقن على الرابع
الذي من نعذر له الشهور شيئه • **ويجعل احد الاجال تمانية • ونصفها السنة هو الثابت لكن ثلاثة لولا تثبت تلوما واصل الشهوا**
بعض ان التاجيل في الاصل من اجل عشر يوما ثمانية وستة ثم اربعة ثم ثلاثة تلوما وانما تنتشر الاصول المكلوم
عليهما وكذلك تنتشر للسماع الخمس المذكورة فيلوم ما اشبهها اذ يتبين التاجيل بالثلاثة محصورا فيها كما اشعر بذلك
انها لا تلحق عليها وان تنتشر لنتائج الكلام لاجل ما في قوله مستمر امره واشتغل الناظم والبيتين
الاخيرين وحسب ان الكلام وفيه اخر مما والتلوم الاجل الاخير والاصل فوله اذ تبعوا بعد ذكر ثلاثة ايام وذلك
معزوب والبيه اشارة اخيار ابن فاتح المتصف المتحد الشهر المتأخر لاختلافه الشيء المدعى فيها من الاصول المشتبه
تعوا فانه اجل في ستة ثم اربعة ثم ثلاثة تلوما وقال ابن مغيث وابن العطار في الدين والحقوق وطلبه في العقار والاصول

Copyright © King Saud University

وفي الاصول وفي الارث المعتبر من عدد الايام خمسة عشر ثم بها اربعة تستتقرر بعضهم في المختصر

بعض ان المعتبر في الاجل ونحو الزوجين مع عدد الايام في اثبات الاصول من ارث او غيره وفي ارث ربع الجميع

شهر كامل الا انه يعود ويفصله خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة ثم ثلاثة تلوما والمراد بالتاجيل بعضه

نحو لا بيانا وفي قوله جملة وفي اجله اما ان ربعه التاجيل للثلاثة لا للاثنين الا في هذا من بعد قوله شهر

ثبوت الا ستحقاق الا بعد ما ايضا من في البينة من قبل قوله بعده وفي اصول ارث او سواه الى فان لم

تقم ادعاه بغير البينة قال ابن رشد والذي مضى عليه عمل الحكام في التاجيل في الاصول ثلاثون يوما يفرق

عشرة ايام ثم عشرة ايام ثم يتلوم له بعشرة او ثمانية ثم ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم له بستة او خمسة عشر يوما ثم

ثمانية ثم اربعة ثم يتلوم له بتمام الثلاثين وهذا الاجل نحو الذي في التبيين قال الشهر وزاد الشيخ رحمه الله في الاصول

الارث حسبما نص عليه في التحفة واخبره فان ابن رشد ويقضي له اجلا فاقصاه ثلاثين يوما بعد من التلوم والاجال

كل ذلك مقرر من عمل القضاة وهذا مع حضور البينة في البلد وان كانت غائبة عن البلد فيؤجل الى ثم قد لكم

• وفي اصول ارث او سواه • ثلاثة الا شهر ضعفها • لمن تمم ادعاه بغير البينه •

• ومثله ما كان مالكا سكنه • مع حجة قوية لمدعيه • اتمم لتبعيض من البينة •

بعض ان منتهى الاجال في الاصول كانت من ارث او غيره مع جهل البينة ثلاثة اشهر وكذا لمن يدعي ملكا هكذا في جماعة

جمع واثبت دعواه فعلية الحاكم للبلد المذكور التاجيل لبيان حجة ذوي ما ارثت له كان او بالمنزل من حجة وغاية

يرجع ثلاثة اشهر ايضا وقوم من قوله مشتهرا ان القاضي يجعل مرد له اثر البينة او غيرها وقوم من قوله بعد البينة

ان ما تقدم من التاجيل في الاصول يشمل ما هو مع في بعدها قال ابو القاسم الجزيري بعد ذكر جملة من الاجال ما نصه وفي

الاصول الشهر والشهران لا سيما اذا ادعى ضعيفا البينة وقال المتيطي والاجال في الاصول وفي العقار البعيدة

في البيوع والحضور ويختلف في الاجال في الاصول لاختلاف احوال المدعى به من في العقار من سماع شهود واتمى

الماجشون في اقامة بينة على ملك من نازعه من رجل جميع الا من يدعي المنزل مبيته وجه لوقامت له بها بينة كان او بالمنزل

من موضعه وسار الضرب للاجل لاثبات بالبينة على ذلك فالاجل الاجل الواسع الشهر والشهران والثلاثة فيتنفع التلوم بحسن

نسا ويترك يحبس شهوده ومن جهة الحق الا احاطة او بعض عليه فان اما الاجل المسمى الذي لا يتهم على المدعى بباطل

ولا يتعوذ له حتى يريح للاجل واما الملك الذي من قبله بريد في الاجل رغبة فلا يكره له الا ان يكون من ابتغاء شان الخصم

كونه • مثله في البيع ما للقضاة دين عن اذن وامهال شهرين وبعد عقد شهر التاجيل فيمن ادعى دعوى المقبول

بعض ان له اصل او غير ما له عليه دين وليس له قضاء لم ينته الامر فيه الا ما بين اصل المشهور الا شهرين ليبيع

اصله لقضاء دينه جاز لاجل اذ بالغالب المعتاد بيعه افرد لذلك لاعتبار الى الشهر وهو مع من له دين عليه

به شيء من يقبض للبيع والشهر يجد له مشتري بلوغ الضار عن بيعه بريد من ثمنه وكذا الاجل لبعض العقود

الشهر ونحوه وفي العقد يكون باختيارهما يكثر تنافس على الشراء بحيث الاثمن عليه او يكثر تنافس من المشهور

مع جهة الا صاحاجه فحق واضح بغير الوقف في قوله نص اشهر له ان ابا شهر من شهود ذلك واسما

بثبوت استرعائه او اقرار صاحبه بعدا ربين المشهود وبين المحكوم عليه في جهات الحد والا ثبوت استرعائه يكون





١٦

السبب ... او غير معهود السبب فيما تعلق لتبرع فانه احتاج ان ثبت عليه ولا يكن

... بيع ربع الشهر واكثر الشهر من هذا ما عجزه فانه ابن لبابة وابن الوليد وقال ابو

... وفي الاعذار في البينة ومن العقود ثلاث من ويقع الاجمال والتفصيل في وقت اشتراط العدول

بعض انه يجوز للقاضي ان يجعل اجلا او يعين لها اجلا معلوما ويجوز له ان يبعضها شيئا بعد شيء كما تقدم في قوله

وفي سوى ما ادانه ... ونصها للسنة قوله وكذا ما هو في كلا الوجهين شرع والعمل اليوم على تبعيضها

وفي رجاء قيام الفضية اثنا الاجل الاول فلا ينتهي الى الجل الثالث وهكذا قال ابن فتوح يتوجه النظر في العمل عليه

بينة السبب • وموضع الاعذار الاعذار محذور اعذر اعذار اذ لا ينبغي طلب القرار • ومن عليه يثبت الاعذار

بشاهد من عدالة المختار • بعض ان من توجه عليه الحكم من المدعى عليه فانه يجب الاعذار اليه فمن الحكم عليه في لا

بان يقال له ابقيت لك حجة فان قال نعم اجله واوكل له بينة اجله اليها وان قال لم يبق بقيت حكم عليه ونفذت كما

وشرح من شاهد عدالة وان عجز ثم يتوجه ثبات حكم عليه والاعذار له في قوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

ذلك الاعذار بشاهد من عدالة المختار وقولهم ... ان عند الفقهاء عند بد للعمل في قوله وفي المختار يحتمل ان يعود

الاشارة الى حكم الاعذار في الحكم ومقابله انه يجب وهما قولان كما انه يحتمل ان يعود الى قوله بشاهد من عدول ويكون

مقابله انه يجب ثبوت الاعذار بشاهد من واحد وقال المتيطي ينبغي للقاضي ان لا يحكم على احد حتى يعذر اليه ويطلب ان

اعذر بن العدل عند واستحسن فاذن نعم ذلك وليس العدل فيه ما عذرنا اني نسب على امرأة عذرها اعذرت ما رجعها فان

وجهاه ولو عن حكم الا الفقهاء بقول من قول الشيخ خليل ومن توجيه يشعر به حيث جعل المترد مستحقا للاعذار

القضاء الاول الاتي الشيخ ابن عرفة الاعذار سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه قال ابن سهل وغيره لا

ينبغي للقاضي تبعيض حكم على احد حتى يعذر اليه والاصل فيه عند الفقهاء قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وفيه

تعبير ابن هشام وقد اختلفه الاعذار الى المحكوم عليه فقيل يعذر البينة وقيل عليه بعد الحكم وقيل عليه في بعد

ما لم يعذر البينة والتعميم الاعذار على الحكم ذهب التابع فرع اذا حكم القاضي على من توجه عليه الحكم من غير اعذار في حق

المحكوم عليه فقيل قد القيام به وكذا الاعذار العدول يجري نقله ابن ناجي وقد استحسن المتيطي اذ في الخلاف

قضاء القاضي بما قدم من ذلك المواضع وانه اختلف من يحتج ممن وجه اولا او يعذر من ما يسمع منه ما دون الاعمال وكذا

نقل الخلاف في المشهود في الحكم قال ابن رشد اما الشهادة بما يحيى من قصد المشهود عليه وارادته بالنقل

ويثبت انشاء من شهد في ذلك الا ان يبين شهادته بالعلم الا بالتصحيح قال الشيخ رحمه الله لا يعذر في مثل

والشهادة بعدل التحمل فمن عدل الشهادة بالحكم لا سيما الشهادة الاسترعاء والكلم يشترك له اذا لا ظهور فيه قد يكون

الى اشهاد الحكم وتحقيق العدو الحضير قال والشهادة الاصلية وانظر الباب من نص ابن عرفة

• وشاهد العدل العزاز يوصله • شاهد العزار للتسلسل • ولا المزكى الطول الى ما كان في التحليف فيه بيسر لا •

• ولا المزبير من فرسهم • ولا التعيين القسام اعذر • ولا لكثير من العدول • والعلم جميعها منتظر ل

عده نحو الايتام المشهود الذين لا يعذر فيهم ان التحكيم من الا ان الشاهد على المحكوم عليه في الاعذار ان لم يعرف

يجعله اذا شهد عليه بذلك الى حكم فيه لم يعذر البينة في الاعذار ما ينتفي المحكوم للشهادة شاهد من الاعذار

فاراد المحكوم عليه الاعذار في الشاهد بتجريح فانه لا يمكن ذلك لان الحكم منه فهو على الاعذار واذا اعذر [illegible]
مشاهد الاعذار ربطل وهو كالعدم تعذر الحكم عليه لتوقفه على الاعذار والوكيل لم يجرح شاهد بقصد
الحكم عليه ابدا ومن اعذار اليه بالتسلسل والله اعلم فالاعذار الاول والبيت هو المحكوم عليه وهو [illegible]
وهو النص لان يكون يتجرح من الشهود او بحجة غير ذلك يبطلها لترتب الحكم عليه الحكم يشهر عليه فلان وفلان جهل بعينه
بحجة اي من تجريحهما او معارضة بشهادة تنسخ ما يبطلها ونحو ذلك والاعذار الثاني المراد به التجريح لا غير ولعل ابن
الاعذار بعد من حضر القاضي فاذا كان المحكوم عليه حاضرا بين يدي القاضي وقت الاعذار لم يجرح شاهدا لان الشاهد
عليه بمجلس القاضي لا يجرح كما يقوله الناظم ولا الذي بيوم قد شهدوا وان ابن حاتم اللكون مرتبها او امراة لا
تخرج من بيتها اليه القاضي من يعذر اليه فلا يعذر ابتداء الشاهد في الموجه لذلك الا يقوله ايضا ولا الذي وجهه
القاضي الى ما كان كالتحليف منه بدلا فمتضمنه لان الناظم المشار له بقوله ومشاهد الاعذار البيت اي كان ال
اهدي مما يبين المركم [illegible] وقد علمت المسائل [illegible] بالخصوص لارادة التنصيص على اعتبار
المسائل والله اعلم وهذه المسائل اشار بالبيت الاول [illegible] اشير مفعول من اعمل
وهو [illegible] والاعذار نائب فاعل [illegible] الشهود الذي لا يعذر فيهم من وجهه القاضي نيابة عنه لتحليف
حيازة ونحوها الثالثة الشاهد [illegible] القاضي [illegible] انما يعذر في الذي وجه
الحيازة اذا لم يرجع الى القاضي [illegible] الطالب بعد ذلك واما اذا ارسل القاضي فلا يعذر
المرجع فيهم لانه مقام بنفسه [illegible] الحجة [illegible] ولا ينصر [illegible] على
[illegible] مقام بنفسه ذلك [illegible] الحكم لا يكون الا بعد الاعذار [illegible]
شهدوا على الخصم بمجلس الحكم ولا [illegible] بنفسه تلك البينة دون اعذار [illegible] وفيه اختلاف الرابع
اذا اشهد بالبيع [illegible] او النساء و[illegible] على ان فلانا [illegible] فلانا [illegible]
[illegible] وليس [illegible] والمشهور [illegible] وعلى كونه [illegible] للبيع [illegible]
فلا يفرحه شهادتهم عدم العدالة ولا [illegible] من قبل شهادتهم وعرضها [illegible] على انهم غير عدول [illegible]
[illegible] على عدم عدالته و[illegible] المسائل [illegible] احكام [illegible] الموجبة للقصاص
حيث قال [illegible] من بعض الشهداء [illegible] الاعذار [illegible] الخامس شهادة الجماعة الكثير منهم عدول
وغير عدول [illegible] ولا يعذر فيهم للمشهود عليه قال ابن عرفة [illegible] ابن سهل [illegible] الجزيري
الزنبولي [illegible] الشهادة [illegible] بانواع كثيرة من الزنى [illegible] عدد كثير [illegible]
منهم [illegible] استظهارا [illegible] الجامع [illegible] وصاحب صلاة الجماعة [illegible]
شهود [illegible] الاعذار واشار بعض من حضر من اهل العلم بان يعذر اليه فاجاز الناظم [illegible] بعدم الاعذار
[illegible] من الشرق [illegible] التوضيح [illegible] المشهود عليه شهادة من شهد عليه [illegible]
[illegible] يعذر اليه فيهم او لا يعذر لكونه [illegible] والاعذار والتاء [illegible]
[illegible] يعذر [illegible] الشهود [illegible] من وجه الحاكم [illegible]

البرزلي العزالة

15

البرزلي [illegible] العزالة والجرح اذا يعذر فيه بالعداوة لا يعذر منها من قبل شهادته بالتوسم خليل وتراد بسادسة [illegible]
[illegible] وذلك انه حكم على [illegible] ونحوه [illegible] فقال الوزير [illegible] ابن شهر على [illegible] ابن رشد [illegible]
لا يعذر من شهر عليه [illegible] وان كان [illegible] الرواية انه يعذر من شهر عليه وبالشهادة [illegible] واللحم عليه [illegible]
[illegible] الناظم من [illegible] المسالة الاولى والثانية [illegible] اذ [illegible] التوضيح و[illegible]
الثالثة [illegible] تركيه [illegible] بقوله ومشاهد [illegible] البينة في المسالة الخامسة مع الشهادة
بالتوسم [illegible] شهادة اهل القافلة بعضهم لبعض عند [illegible] الرفقة او البلد [illegible] واما [illegible]
اصحاب [illegible] وشهادة من شهد منهم لبعض على بعض [illegible] ولا يستحلف الاعلى التوسم [illegible] والعدالة
[illegible] بينهم من المعاملة [illegible] والتوسم ماخوذ من الوسم وهو العلامة وعنه [illegible]
[illegible] الناس بالتوسم انظر الباب السادس والثلاثين [illegible] بشهادة التوسم من القسم الثاني [illegible]
ابن [illegible] قول الناظم [illegible] من عليهم [illegible] فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به

الخطاب [illegible] قاض بلدالي قاض بلدة اخرى بما ثبت عنده من الاشياء ويبلد القاضي الكاتب على اخرى بلد القاضي المكتوب
اليه [illegible] المكتوب اليه [illegible] بلدة [illegible] الحكم [illegible] والحكم المشهور [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الخطاب للرسوم ان يطلب فيه على القاضي والاحكام يعني ان خطاب القاضي للرسوم ان يطلب منه صاحبها
[illegible] عليه وان يطلبه [illegible] ذلك والرسوم جمع رسم والمراد بها الكتاب [illegible] الاسم يعني [illegible]
وضع الموازين القسط ليوم القيامة [illegible] خطاب القاضي [illegible] الرسوم [illegible]
للرسوم وانما قال [illegible] الرسوم لان الخطاب يكون بالرسم ويكون بمشافهة القاضي للقاضي كما اشار اليه الشيخ خليل بقوله
وانتهى لغيره بمشافهة ان كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا [illegible] واجب على القاضي [illegible] والله اعلم قال الشيخ
قال المازري ويكتب الحاكم [illegible] موجب حكم [illegible] على المحكوم عليه ان [illegible]
ويكتب بما حكم به [illegible] على غائب [illegible] المكتوب اليه [illegible] سماع [illegible] ابن القاسم [illegible]
ان يكتب لا بد لذلك كتابا [illegible] وكان [illegible] قاضيا بعينه و[illegible] ابن رشد كما قال [illegible] قال الشيخ
[illegible] لذلك [illegible] من الرسم [illegible] ابن الناصح [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] اسميهما و[illegible] بالوثيقة ان [illegible]
الموضع [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الوثائق [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ادام الله توفيقه [illegible] السلام
عليكم [illegible] الخاصة [illegible] القاضي الكاتب [illegible]
[illegible] البينة [illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] الكاتب

تعطيلا له والشهادة بما يدل على بعض اختصار ونعمل بالمعنى وقد نقل الشيخ ابن غازي [illegible] عن ابن المناصف
المنقول أن ابن لبابة في قول المدونة في كتاب الفصول واذا كتب القاضي الى قاضي كتب القضاة [illegible]
الكتاب ان القاضي المكتوب اليه او مات المكتوب اليه او عزل ووصل الكتاب الى من ولي بعده فان القاضي [illegible]
وقال ابن عبدوس ان كان الكاتب [illegible] اشهد [illegible] رأيت ان يقبله [illegible] للقاضي
ان يثبت خط القاضي الكاتب قال في جميع الاحكام والحدود وما عليه اهل العلم [illegible] كتاب القاضي
[illegible] استشهاد على ذلك [illegible] ولا اعلم خلافه [illegible] كتاب القاضي لا يجوز
[illegible] بعد العزل قال ابن المناصف ان ثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل
بدوام [illegible] والقاضي المكتوب اليه بعد عزل القاضي الكاتب [illegible] لم يحكم
[illegible] فلا يثبت [illegible] على ذلك [illegible] القاضي [illegible] الذي لا يجوز للقاضي
القضاء به [illegible] كتاب القاضي عليه [illegible] ببينة [illegible] الكتاب [illegible]
بينة [illegible] قال ابن المناصف وهذا على القول الذي [illegible] عن [illegible]
[illegible] ان يشهد على [illegible] الكتاب [illegible] بمعرفة خط [illegible]
[illegible] المكتوب اليه [illegible] الحاجب [illegible] يشهد على
القاضي الذي كتبه [illegible] ذلك [illegible] الخط [illegible]
ان ثبوت كتابه [illegible] الشهادة على خط [illegible] ذلك [illegible] واما بعد
[illegible] ابن رشد [illegible] قال ابن المناصف [illegible] بعضهم لبعض [illegible]
الاحكام [illegible] بعضهم بعضا [illegible]
فمن [illegible] بعضهم [illegible] ولا ينبغي [illegible]
الذي [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] ابن المناصف [illegible] الخط [illegible]
كلام الذي [illegible] الذي [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] القاضي المكتوب اليه [illegible] كتاب الاعلام [illegible]
[illegible] والسلام [illegible] ان كان الكاتب [illegible] السلام [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
السلام [illegible] ابن المناصف [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] المكتوب اليه [illegible] ابن [illegible] الغير [illegible]
[illegible] السابع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] القاضي [illegible] الثلاثة او الاربعة [illegible]
[illegible] او [illegible] المقبل [illegible]

الشاهد

16

[illegible] الاشغال [illegible] الشاهد [illegible] عليه الاشهاد
[illegible] الشاهد [illegible] ولا استقلال [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] شهادة [illegible] ذلك
[illegible] الحقوق [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] على الشاهد [illegible] ان رجلا
[illegible] خط القاضي الكاتب [illegible] قال ابن الشيخ
القاضي [illegible] الاسم [illegible] بشهادة [illegible] المشهود له [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التاسع [illegible] الشيخ [illegible] الثابت [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] بالعلاج [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الخط
[illegible] :: [illegible] ::
:: [illegible] والخطاب [illegible] ::
[illegible] القاضي
[illegible] الشاهد [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
القاضي [illegible] الجماعة [illegible] الجنازة
[illegible] الشاهد [illegible] الجنازة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الجنازة [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] المكتوب اليه [illegible] للقضاة [illegible]
[illegible] العدول
[illegible] النوادر [illegible]
[illegible] والعراق [illegible]
[illegible] الثالث
[illegible] القاضي [illegible] والمواريث [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] القضاة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] شهادة [illegible] ان شاء الله [illegible]

قال ابن رشد حيث على القاضي المكتوب اليه او مرد ابعوا اربعة اشهر بما ثبت عند القاضي الكاتب [illegible]
فعله ... شهادتهم ونحوه تعديلهم او ثبت تعديلهم او يقبل له ايام اعذر المشهود عليه [illegible]
اعذر له فيجوز الرجوع اخص الحكم عليه [illegible] ابن القاسم [illegible] الخامس عشر [illegible]
قول القاضي ثبت عندي كذا هكذا منه مقتضى ما ثبت عندي [illegible] هذا الشرح [illegible]
وقد انظر الكلام [illegible] المسألة [illegible] على الثبوت [illegible] ثبت عندنا موت [illegible]
ان [illegible] ثبت عندنا [illegible] وتلقوه [illegible] العدول [illegible]
ان ينتصب له الخصام وتطلب فيه الفصل [illegible] الاحكام [illegible] بالثبوت لم تحصر الامر [illegible]
تام كلام ابن [illegible] والحاصل ان قول القاضي ثبت عندي كذا [illegible] اشار الامام [illegible] بقوله
في النهج المنتخب في قواعد المذهب بقوله والحكم والثبوت [illegible] اعاد ابن عبد [illegible] شرح
الشيخ المجوري [illegible] والعمل اليوم على قبول ما * خاطبه قاض بمثل أعلما
وليس يغني كتب قاض كالعقد على الخطاب والمزيد فركن * وأما الخطاب مثل أعلما * اذ معناه اشهد [illegible]
هذا هو [illegible] ترتيب هذه الابيات والعمل [illegible] والداعي [illegible] وحاصله [illegible]
العمل [illegible] الناظم على قبول خطاب القضاة بعضهم لبعض [illegible] باستقلاله وثبوته [illegible]
[illegible] ولا يكفي الخطاب [illegible] او ثبت او استقل [illegible] ولا يكفي ذلك عن زيادة الشهود [illegible] واما
الخطاب فلا يكفي فيه [illegible] واما الخطاب مثل اعلما [illegible] البيت الاول [illegible]
[illegible] ولا يكفي الخطاب [illegible] اذ معناه اشهد [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] ثلاثة امور احدها [illegible] بكسر اللام [illegible] القاضي الكاتب [illegible]
[illegible] القاضي المكتوب اليه [illegible] اللام الاول [illegible]
[illegible] ثالثها [illegible] القاضي الكاتب [illegible] القاضي المكتوب اليه [illegible] البيت الثالث [illegible]
[illegible] بالكسر والفتح [illegible] بالكسر والفتح [illegible]
اعلم باستقلاله وثبوته [illegible] الاسم المكتوب عنه [illegible]
العلم [illegible] ما ثبت عندي [illegible]
جميع عباده [illegible] القاضي المكتوب اليه [illegible]
[illegible] قوله ثبوته او استقلاله [illegible]
[illegible] استقلاله [illegible]
قوله واما الخطاب مثل اعلما البيت يعني ان الخطاب [illegible] تسمية العلم [illegible]
اقتضائه [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] الاصطلاح [illegible] يكتب القاضي

خطابا

١٧
[illegible] او استقل [illegible]
[illegible] الخط [illegible] كلام الشرح [illegible] العادة [illegible] القاضي اسم [illegible]
الخطاب [illegible] بالكتابة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الاصطلاح [illegible] اسم [illegible] يكتب اسمه [illegible]
[illegible] اليه [illegible] الشاهد [illegible] علامة [illegible]
[illegible] الناظم ان الخطاب [illegible] ان [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] وليس يغني كتب قاض [illegible] البيت [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الخطاب [illegible] المخاطبة [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] بقوله والمزيد فركن [illegible]
[illegible] عن زيادة الشهود [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الشهود [illegible] الخطاب [illegible] المشهود [illegible]
عن زيادة الشهود [illegible] المزيد [illegible]
[illegible] زيادة الشهود [illegible] الخطاب [illegible] بالمزيد [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] الخطاب [illegible] الشرح [illegible]
العمل اليوم [illegible] بالكتاب المختوم [illegible]
[illegible] القاضي المكتوب اليه [illegible] العمل [illegible] بالخطاب [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالكتاب المختوم [illegible] المواضع [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] القاضي بشهادة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] القاضي ثبت عندي [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] الامام المازري [illegible] البينة [illegible]
قال المازري [illegible] القاضي [illegible] التعليل [illegible]
قوله ثبت عندي كذا [illegible] البينة [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] ابن عبد [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الخط [illegible]
بالاستقلال [illegible] بشهادة [illegible] بالثبوت [illegible]

واما الذي [illegible] بالثبوت والاكتفاء [illegible] تنبيه [illegible] الشاهد [illegible]
واما المخاطب بالفتح وهو الذي ورد عليه الخطاب [illegible] باسمه [illegible] اعلمه [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] وان ثبت خطابه او حكم [illegible]
واعتمد القبول [illegible] والى القضاء والحكم والعمل على قضائه [illegible] خطابه لا بد من اثبات [illegible]
[illegible] الا اذا خاطب قاضيا [illegible] اذا اتى القاضي المخاطب ان [illegible] الكثير
[illegible] خطابه [illegible] عليه [illegible] ومنهم من [illegible]
[illegible] خطابه ثم قال واعتمد القبول بعض [illegible] بعض القضاة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] انجح به [illegible] عليه [illegible] خطابه [illegible]
[illegible] حكما [illegible] القاضي [illegible] عنده لقاضي بلد [illegible] عليه [illegible] والتنفيذ
بلد المحكوم عليه [illegible] المخاطب [illegible] وينفذه وانما ينفذه [illegible] المخاطب بالفتح [illegible]
[illegible] وكان المحكوم عليه [illegible] بلد الكاتب [illegible] عليه الحكم [illegible]
[illegible] ثم يكتب القاضي بلد المطلوب [illegible] بلد الكاتب [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] القاضي المكتوب اليه المخاطب بالفتح [illegible] القضاة [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
القضاة [illegible] القاضي المخاطب [illegible]
[illegible] القاضي المكتوب اليه [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] والى القضاة والشهادة [illegible]
القاضي الكاتب [illegible] القبول [illegible] قال الشيخ [illegible] القاضي [illegible] شهادة
البينة [illegible] البينة عنده [illegible]
[illegible] بقوله رد خطابه [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] المحكوم له [illegible] القاضي [illegible] المحكوم [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible] البينة [illegible] المخاطب والقبول
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عند المكتوب اليه [illegible] للقضاء [illegible]
قال ابن سحنون [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الخلق [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

18

[illegible] عنده بموضع [illegible] وايتفق [illegible] على [illegible]
[illegible] عنده [illegible] ونقل الناظم الخلاف في المسائل الثلاث [illegible] الخطاب
[illegible] الشيخ [illegible] البينة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] بينة [illegible] على [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] من امور العامة [illegible]
[illegible] بينة [illegible] غائب [illegible]
[illegible] عنده [illegible] القاضي الغائب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عنده [illegible] قاضي موضع المطلوب [illegible]
[illegible] الحق الثابت عنده [illegible] موضع [illegible]
[illegible] قاضي الموضع [illegible] عنده [illegible] قال ابن رشد [illegible]
عنده بذلك [illegible] قال ابن رشد [illegible] القاضي
بذلك [illegible] عند قاضي الموضع [illegible] ابن سهل [illegible]
القاضي [illegible] البلد [illegible] قال الشيخ [illegible]
الحكم واصبغ [illegible] ابن [illegible] ابن سهل [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
المرتضى [illegible] الخلاف في البيع [illegible] قاضي البينة [illegible]
البيوع على [illegible] قاضي [illegible] وثبت القاضي على الحدود [illegible]
[illegible] ان الرسم [illegible] من القاضي [illegible]
او الخطاب [illegible] القضاة [illegible] قال الشيخ [illegible] عليه على [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
القاضي [illegible] الاسم [illegible] الحدود [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الوثيقة [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الحكم [illegible] على القاضي

Copyright © King Saud University

لعدم تعجيز من ينفذ عليه [illegible] لانه لما حيه [illegible] مع معسر بحضور الخصوم وتعيينه المطلوب فيها بعد ان نفعه [illegible]
باستيفاء من اخر ما يجعل القاضي لنفسه من غير ان يطلبه بعجاز فان اتى ابو الحجة وان طلب القاضي ان
القاضي بما ثبت من ملكه للعقار الذي كان بيد المقوم عليه وكان القاضي قد اعذر الى المقوم عليه في الشهود الذين
ذلك عنده بشهادتهم وعجز عن الدفع فانه يسجل له بحق واقتصار على محل الحاجة ۞ وساغ مع شرط التسجيل ان
يوقع التراخ فيه كلها ۞ يعني انه يجوز للقاضي تسجيل ما يقع فيه نزاع اذا شهد ذلك الحكم فيه وهو التعجيز
والاشتهار به وذلك لاشتراط شروط الاحتياط التي بها شهود ثبت وبينهم عن خصومهم وغير ذلك مما يشبه عند
القاضي وان يقع فيه خصام فان الحجة وثابت واذا سجل القاضي انما هو الخصوم فيه والتسجيل فان شهد اخر او ان
ثم وتسجيل على استاع ومع ما يتعلق به او بغيره محل التسجيل ۞ وساير التعجيز من قد قضى يقع لمدع كل شيء
الا ثلاثة حبس او طلاق او نسب او دم او عتاق ۞ مع علة القول بنشر بانتقض ۞ لما في القول بعدم التعجيز تمسك
يعني ان المقضي له اذا سال من القاضي تعجيز المقضي عليه فان ذلك له ويقع عليه حكم التعجيز في كل شيء يقع فيه الخصام بين
القاضي ويرتفع عن ذلك الا ما استثني الناظم من الحبس والطلاق والنسب والدم والعتاق فاذا عجز المقضي عليه
فلا يلتفت بعد ذلك لما يأتي به من بينة على صحة دعواه ولا ينظر له الا في تلك الاشياء المستثناة دون غيرها فان ابن سهل واذا
انقضت الاجال والتلوم ولم يات المؤجل بشيء يوجب نظر عجزه القاضي وانفذ القضاء عليه واشهد وقطع بذلك تبعته
عن خصمه ذلك المطلوب لا تسمع منه بعد ذلك حجة ان اتى بها الا ان هذا المؤجل العاجز طالبا او مطلوبا الا في ثلاثة اشياء
العتق والطلاق والنسب قال ابن سهل ويشبه ذلك الحبس وهو الحبس العام وشبه ذلك من منافعهم ويسير بحق الله
يوجب منعه وينفع غيره من النظر لذا ان يحكم فيه ابن عات زيادة التي على المستثناة المذكورة عن الناظم والدم
بين الاعذار والتعجيز ان الاعذار سؤال الحاكم المحكوم عليه ابقيت لك حجة فان قال لا او بقيت وانقضى اجلها بان يشهد اشهد
عليه انه لم يات بحجة الوجه الاول وان انه يات بشيء في الوجه الثاني وذلك هو التعجيز وفي التوضيح مادة ذكر ابن الحاجب
من انه اذا ذكر ان له حجة وتبين له ان يقضي القاضي عليه هو التعجيز ثم تنبيه قال والشيخ في عادة الموثقين واعقد
التعجيز وانما يصنعونه عقد اسجل فيقولون اشهد القاضي فلان ان فلانا قام عنده وادعى على فلان كذا وانكر المدعى عليه لما
فكلف القاضي الاثبات واجله اجالا بعد اجال تلوم له فلم يات بشيء ۞ فتسال المدعى عليه تعجيزه وقطع دعواه عنه فاجابه
القاضي الى ذلك وسال الحاكم المدعي ابقيت لك حجة فقال لا فاشهد بانه عجز وقطع عن المدعى عليه طلبه وتعجيزه
وسجل له بذلك واشهد به على نفسه في تاريخ كذا ثم يقع على اختصار تخريج فان حكم على القاضي باسقاط دعوى بعد حجته
بينة من غير حضور تعجيز وحد بينة ملك القيام بها وبينة القضاة له تنبيه ما تقدم من ان الحجة اذا اتى ببينة لم تسمع
هو احد اقوال ثلاثة وثانيها انها تسمع وثالثها ان ذلك يفصل بين الطالب دون المطلوب وهذا الخلاف اذا عجزه القاضي
باقرار على نفسه بالعجز واما اذا عجزه بالتلوم والاعذار وهو يدعي ان له حجة فلا يقبل منه ما ياتي بعد ذلك واشار
بقوله على المختار الى انه اذا قضى باسقاط التعجيز كل شيء وجلا يلتفت اليه ما ياتي بعد جميعه انه على القول بعدم التعجيز
فانه ينظر لما ياتي به بعد علمه والله اعلم باب الشهود وانواع الشهادات وما يتعلق بذلك
الشهود جمع شاهد وانواع الشهادات على ما ذكر الناظم الفصل الحاصل والشهادة والاول انواع بعد ان الحجة ثم

باب الشهود
وانواع الشهادات

ارتقاها



ان كان الاجتماع يحصل بها رواية كقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات ونحوه لكن بان ذلك لا يختص بمعين بل يعم
عا او كا انقلاب فلا هو الحجة عند الحاكم بهذا عند هذا بان هذا الزام لمعين لا لمجتهد والاول هو الرواية والثاني هو
الشهادة قاله القرافي في ابن رشد الا ما ما فرقه من ان الشهادة تتعلق بجزئي متعين بانها تختلف على العوام
في الوقف وكذلك الرواية قد تتعلق بجزئي كما في الاخبار عن النجاسة في الثوب والماء المعين واجاب عن الاول بان الحكم فيه
الشهادة باعتبار المقصود الاول والمقصود بالوقف انما هو انواعه ليس على المال من يد
الموقوف عليه فهو معين لا بقوله وعن الثاني بان الاخبار عن نجاسة الماء المعين انما هو باعتبار وصف من حيث انه وضع له
باعتبار ذاته الخصوص ولذلك كان كل ما هو من الماء الموصوف الذي حكم عليه بالنجاسة فيما بل الحكم بمجرد ذلك
۞ وشاهد صفته المرعيه ۞ عدالة تيقظ حريه ۞ ذكر في هذا البيت صفة الشاهد المقبول الشهادة اولا ببعضها
بمع به وبعضها داخل فيه كالتفسير اولها العدالة وثانيها تفسير طلبه البيت بعد هذا قال الشرع من شهد للاسلام
الذي هو شرط في انه اقول به ممن ترضون من الشهداء وبعضهم ان لا يرضى ليس من اهل الشهادة الثاني التيقظ وهي
الفطنة والتحرز اذ ان كان من اهل الغفلة والبله لم يؤمن عليه التحيل من اهل الحيل فيشهد بالباطل قال الشيخ واشتراط
التيقظ اخذ من اشتراط التكليف المتضمن للعقل والبلوغ فيستلزمهما حسبما من التيقظ عار قلا بد شروط العدل
لا بد اذ التيقظ الذي لا بد ان يشترط به الا من حصل له تحصيل وصف العقل لكون التيقظ زيادة عليه ماخوذ
من صفة العقل الذي هو البلوغ فيه يدخل الاعتبار ان ويقوم الشرط كثيره فمن شرط ما لا يكون الا بعد حضور
وذلك كما هو في شروط التيقظ يتضمن شرط العقل والبلوغ واكتفائه به دونهما الثالث الحرية وهي شرط في الشاهد
ايضا لان الشهادة من المناصب الرفيعة من القضاء والشهادة وانشاء الاحكام لا يليق بذي الرق قال الشيخ لكونه بعيد من البعض
اللاحق من شؤم الكفر او حسرة لذلك لعل به قال ابن عرفة والحرية شرط اتفاقا قال الشيخ وهذا ان حمل كلام
الشيخ على المنتصب للشهادة فسيما يسمونه العدل او شرط التيقظ يقضي الشروط المذكورة لذلك والجواب
انه التبس بالانبار في نقل الشاهد بصيغة التوثيق عن اشتراط المذكورة ان الذكورة غير مشترطة في الشاهد
على الاطلاق وانما هي في احكام خاصة فان قيل شرط عدم الولاية المال مما اختلف فيه وهل هو معنى عند الشيخ
بنفسه من النظم فلم يحكه او غيره من اشتراط فصل بالجواب ان الظاهر انه لم يعتبره وكان ذا عمل على مقتضى قول ابن
القاسم وكونه لا يعتبر من حال المحجور الاباله نفس الامر ممن كان جاريا في التحجير عالما بشرط ما فعل لم نجد نفاذه عنه
وان كانت عليه ولاية ومن كان بعكسه لم يجز فعله لو كان عنده مردودا وان كان لا ولاية عليه واما على مقتضى قول
في اعتبار الولاية المال ان ادى وجدت وعدم اعتباره اذا لم توجد فلا بد من اعتبار هذا الشرط ويكون من نقص الشيخ
ردود لا اعتبار عن نقص على هذا القول الاشهر مع قام لاقتصار في عدم الاستيفاء ثم ذكر وبعضها بالحق
۞ والعدل من يجتنب الكبائرا ۞ ويتقي في الغالب الصغائرا ۞ وما ابيح وهو في العيان ۞ يقدح في مروءة الانسان ۞
لما ذكر صفة الشاهد وكانت العدالة من جملتها بينها بقوله في هذين البيتين فاخبر ان العدل هو الذي يجتنب الكبائر كالقتل والزنى
والسرقة ونحوها ويتقي ايضا الذنوب الصغائر في غالب احواله ويتقي ايضا الامر المباح الذي يقدح فعله في مروءة
الانسان والمستوحش فعله بلد لا يفعلونه لكونه مما ينتقم به الغالب لان النادر لا يخرج به ولا يتقي منه الاعمال الذي

[illegible] جميعا والامر كذلك حسن [illegible]

ولولا [illegible] الرجال [illegible] قال ابن بشير اذا كان [illegible] الكبائر وتوبة الصغائر [illegible]

ليس بمعصوم منه احد الا [illegible] وفي بعض [illegible] العدالة بقوله [illegible] او سرقة لقمة [illegible]

وفسر الشيخ خليل الصغائر التي تقدح [illegible] الخسة [illegible] في شرح [illegible]

للاهتمام [illegible] تقدح [illegible] تقسيم الذنوب الى كبائر وصغائر [illegible]

في العدالة [illegible] [illegible]

ذكر [illegible] الشاهد [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] والقرابة [illegible] بالعداوة والقرابة [illegible] العدالة [illegible]

المتوسط العدالة مطلقا [illegible] المشهود عليه [illegible]

[illegible] والقرابة [illegible] المختار [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

[illegible] الشهادة يشترط فيه [illegible]

في المعروف [illegible] من الشهادة إن الخبر [illegible] الشهادة [illegible]

الشاهد وإن الخبر غير مشترط فيه التعدد [illegible]

أقل من رجلين وإن [illegible] رجلا للكشف جاز [illegible]

في التزكية العلانية [illegible] الحكم الذي [illegible]

وكان [illegible] الكشف [illegible]

البينة [illegible] بشهادة رجلين [illegible]

بالشهادة واختلف إذا [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

الشهرة [illegible]

[illegible] العلانية [illegible] الشاهد [illegible]

العلانية [illegible]

ومن [illegible]

الشاهد [illegible] التعديل [illegible]

[illegible] التعديل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العلانية [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بقوم

[illegible]

[illegible]

تنبيه? [illegible] التعديل [illegible]

الشاهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢١

وأركان [illegible] أركان الشهود [illegible]

[illegible] البيت المنسوب لسيدي عبد الواحد الونشريسي [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] شيخنا الإمام أبو محمد سيدي عبد الواحد [illegible]

[illegible] البيت [illegible] تعديل [illegible]

[illegible] وشبهه [illegible] البيت والله

أعلم أن التعديل [illegible] الشهود [illegible]

البيت [illegible] البيت المذكور [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] الشهود [illegible]

التعديل [illegible]

[illegible] الشيخ خليل [illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible]

شهادة [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] التعديل [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] التزكية [illegible]

[illegible] سحنون [illegible] تعديله [illegible]

وقال ابن القاسم [illegible] التعديل [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] التزكية [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] التعديل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] تعديله [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

Copyright © King Saud University

وتقدم الكلام عليه واما غير المبرز فلا يجوز ان يشهد للغير وان تجوز شهادة المبرز للغير اذا لم يكن [illegible]
تهمة مثل ان يشهد لاخيه [illegible] عنه شهادة تهمة جلب نفع من العدالة كالمشاهد لنفسه [illegible]
اخيه [illegible] من العرق وما يطرقه من امكان الشهادة [illegible] عنه [illegible] يرجع الى قوة التهمة
وشهادة الاخ للغير من اخير النظائر التي [illegible] قال ابن رشد [illegible] للاجنبية
فيها الا العدل المبرز الشهادة للاخ وشهادة المولى لمن اعتقه قال ابن القاسم [illegible]
في البها والشهادة للمصهر [illegible] المعاوضة واذا زاد شهادة او نقص
بعد ادايها والشهادة في التعديل وزاد ابن رشد [illegible]
شهادة [illegible] قال لا اعلمها [illegible] شهد به واعتبروا [illegible] النظائر
اشار الشيخ خليل بقوله عطفا [illegible]
جعلها وصية [illegible] والابن وعكسه [illegible] وعكسه [illegible]
ودوا الزوجة او زوجة ابيه وحيث التهمة [illegible] العدو [illegible] والخصم والوصي [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] المانع [illegible] التهمة [illegible]
[illegible] المانع [illegible] وجود المانع [illegible]
[illegible] التهمة [illegible] المواضع التي [illegible] شهادة الابن [illegible] بقوله وعكسه
وشهادة [illegible] زوجته وشهادة [illegible] الزوج [illegible] بقوله وعكسه وشهادة [illegible]
زوجته او زوجة ابيه [illegible] الشيخ [illegible] القضا [illegible]
[illegible] الابن وعلى الابن [illegible] بقوله والاب
[illegible] واذا [illegible]
الزوج وعلى زوجة الاب [illegible] زوجة [illegible] بالنسبة للزوج وزوج البنت
بالنسبة [illegible] وكذلك اذا [illegible]
الى الزوج وزوجة الاب بالنسبة [illegible] بقوله [illegible] زوجة [illegible]
بالنسبة الى الزوج وزوج الام بالنسبة [illegible] التهمة [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] المواضع التي [illegible]
[illegible] وشهادة [illegible] تزكية [illegible]
[illegible] تزكية [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] انه يجوز ان يشهد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]

قوله



[illegible] وشهادة [illegible] وشهادة [illegible]
و [illegible] وشهادة [illegible] وشهادة [illegible]
[illegible] وشهادة [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] الا ان الماجشون
[illegible] قاضيا [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] للسلطان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المانع [illegible]
واذا [illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] بشهادة [illegible]
[illegible] بشهادة [illegible]
[illegible] وشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... وكذا ... والتعديل ...

[illegible]

Copyright © King Saud University

[illegible] ... والحكم بخط القاضي كخط الشاهد وقيل يا يجوز لعقد الكثير ...

... [illegible] ...

... وخط عدل ... الغيبة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... عن الغائب بعد ... ان ... الميتة او الموت ولعل ... [illegible]

... الغيبة ... مسافة القصر ... [illegible] ... ابن الحاجب ...

... التوضيح ... [illegible] ... الشهادة

... على الخط ... الشاهد ... [illegible] ... الشهادة على الخط ...

... [illegible] ... الشهادة

على خط الشاهد ... [illegible] ... الشهادة على الخط ... [illegible] ... ح ... قال

التوضيح ... الشهادة على الخط ... الشاهد على الخط ... الشاهد ... [illegible]

... [illegible] ... الشاهد ...

... التوضيح ... الشهادة على خط الشاهد الميت او الغائب ... [illegible]

... [illegible] ... الشهادة ... ح ... [illegible]

... [illegible] ...

الشهادة ... على الامر التوضيح ... [illegible]

يرجع الشاهد ... روايتان ... الخلاف ... المشاهد ... الشاهد [illegible]

... الشهادة ... [illegible]

... ابن الحاجب ... [illegible]

الشهادة ... [illegible]

... [illegible]

**فرع** ... [illegible]

... **واستنقع** [illegible]

**النعمان ... الامر ... العوالة** ... الشاهد ... شهادة ... [illegible]

... [illegible]

---

... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]

... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible]

... [illegible]

**فصل** ... الشهادة ... [illegible]

**في انواع الشهادات ... الشهادة ... الاربعة ... [illegible]**

**... الزنا ... [illegible]**

Copyright © King Saud University

[illegible] يرجع للمال [illegible] لا يطلع [illegible] الا النساء [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

وامرأة [illegible] الرابع ما يوجبه اليمين [illegible]

الخامس ما لا يوجب شيئا [illegible] باعتبار [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible] والعتق [illegible] البيع [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] العتق [illegible] الوكالة والوصية [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

فلا جرما يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وعيوب النساء ونحو ذلك جازت واختلف في شهادة [illegible]
وما يتعذر فيه شهادة الرجال كما اختلف فيه ايضا في الرقاد السمع من هو ما تقدم بعد المشهور او [illegible]
• ومن اعتبر فيه الحق وانثى او عن كل ... • هذا هو النوع الخامس وهذه خاتمة القسم الاول من
الشهادة وهو ما يوجب الحق بلا يمين وهو في المجرود لذلك الغائب والموجب من قبل ... للتغليظ و [illegible]
وما اشبه ذلك ... من اقسام الشهادة ... اذ سوى ... الحق وهو ... للسماع ... [illegible]
يقع فيه الواحد والشهادة يشترط فيها التعدد ومن ادخل الشاهد ... الشهادة وهو ... [illegible]
الا ان منها من تكون شهادته بوجه الحق بلا يمين ثم استثنى المتعدد فيه لقوله وانثى او عن كل ... [illegible]
بقول المصنف ... ثم ... [illegible] ... الغائب ... ويقول المالكية الواحد وان ... [illegible]
لانه لم يؤدي وليس ... الشهادة كما ... الطبيب فيما يتعلق ... [illegible]
كالعيوب والجراح ما ... ان القاسم ... فيه ... قال الشيوخ ... ان [illegible]
الغائب الواحد وانه ... اشتراط العدالة ... العدالة ... [illegible]
اذ لا يوجد فيه ... العدالة ... [illegible]
الشرع ان ... التي ... اذا العورة ... [illegible]
... [illegible] ...
العدالة ... والتيمم ... وما اشبه ذلك ... [illegible]
ان ... العدالة ... • وتستشهاد من الصبيان • [illegible]
• جرح وقتل بينهم ... • وبشرطها ... • ولا ... • وقوع الحضور من قبل ... او ... •
• قبيح ... • هذا هو النوع ... من ... الشهادة ... بوجب الحق
بلا يمين وهو شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع بينهم من الجراح والقتل ... [illegible]
الحاجب وتقبل شهادة الصبيان ... بعضهم على بعض ... [illegible] ... اهل المدينة ... [illegible]
... [illegible] ...
... مالك ... شهادة الصبيان [illegible]
خلاف ... [illegible]
... الناظم ... الشهادة [illegible]
... [illegible] ...
ان ... على شهادة ... [illegible] ... اعلم
... [illegible] ...
الصبيان ... [illegible]
... الشهادة الواحد

عن مالك

[illegible]
... [illegible] ... المشهور ... التوضيح ... [illegible]
... [illegible] ...
... الشهادة ... [illegible]
... الشهادة ... [illegible]
... الشهادة ... [illegible]
جرح قال ابن الحاجب ولا يقبل رجوعهم ... التوضيح ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... الصبيان ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... فصل • [illegible]
• [illegible] • شهادة ... • [illegible] •
... الشهادة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... الشهادة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... شهادة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... فرع ... [illegible]
... [illegible] ... فرع ... [illegible]
... فرع ... [illegible]
... الشهادة ... [illegible]
... [illegible] ... تنبيه ... [illegible]
... [illegible] ... شهادة ... [illegible]

Copyright © King Saud University

[illegible]

شاهد من يعلم [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

٢٨

[illegible]

Copyright © King Saud University

تنبيه قال الشارح ... [illegible]

**فصل** ثالثها ما توجب الخصومة توجيه ... ومن شهادة ... وبعض العدول ... وحيث توقيف ... [illegible]

[illegible]

تكرار العدالة

[illegible]

وشاهد ... [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

بشهادة عدل واحد كزكاة قوله في أعلم من عرض غير يوقف بشاهد واحد وأما الأصول فتوقف بشاهد [illegible]
وبالشاهدين لا بركبيته الا بعد مقتلعة كما تقدم في التوقيف حائط وفي مسائل البيوع كما في [illegible]
وغيرها يوقف بشاهد عدل حالة العقار وما يعتقل الا بشاهد وحيازة شاهد وقوله ولا يزال [illegible]
لجنبية التوقيف بشهادة العدل الواحد والله أعلم • وحيث يكون عدل البينة • وهذا من حكم غير بينة
توقف الا كان الا الأصول • بغيرها بمسائل المنقول • بقوله في البيت الثالث من أبيات التوقيف [illegible]
فوم لا يوقف القاضي عن الشيء والجهة ما كان [illegible] اختلاف يوقف وأما يوقف جائزة وعلته [illegible]
يوقف غير الأصل من العروض والحيوان وغيرها وقوله بغيرها بمسائل المنقول [illegible]
لا اجتهاد الحاكم مقررا ما يحصل به قدر المستحق من المنقول [illegible]
المطلوب منها التعديل [illegible] وحكم المستحق وعقاره وما [illegible]
[illegible]



[illegible] أو بما أن يشتبط [illegible] شاهد واحد وبه [illegible] والحلف [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
شاهدان [illegible] شاهد التوقيف [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] لا أن الحكم إنما يوقف على الشاهد الثاني
[illegible] وأما صاحبه
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible] وأشار الناظم [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] والمدعى [illegible]
[illegible]

و السماع بنفع الصبير او بينة بالسماع و ابرا بعد و التوقيف او ارباز ببينة تنبيه كما هو [illegible]
حضورا [illegible] هو المرع المتقدم ذكره و هو الذي فاتت له بينة بالتشور او بالسماع او [illegible]
المذكور [illegible] الانتقاد للترشد النشر مع عدم البينة الحاضرة و السماع مع البينة ابتداء كما هو [illegible]
او البينة [illegible]
[illegible]
• رابع [illegible] • شهادة [illegible]
• وتوقف [illegible] زوج [illegible]
هذا هو القسم الرابع من اقسام الشهادة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] بالشهادة التي لا تقبل [illegible] فصل [illegible]
شهادة [illegible] المذكورة [illegible] هذا هو القسم الخامس من اقسام
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة على قسمين قسم يوجب [illegible] و قسم لا يوجب [illegible]
[illegible] الشهادة التي [illegible] شروط الشهادة [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

إذا أمكن العود من غير [illegible] وينبغي عليه انتشار الخبر المذكور بعدما [illegible]
واللزوم من العدل وغير ذلك وتجوز في النسب فيشتهر رجلا أو امرأة [illegible] النسب أو الولاء وتجوز
ومما ينبغي عليها أيضا [illegible] الأمة أو الولد [illegible] من العدل وغير ذلك وتجوز في الإسلام وينبغي عليه أن [illegible]
المسلمون [illegible] غير المسلمين [illegible] والنكاح وينبغي عليها قبول الشهادة من غير [illegible]
فيه [illegible] وتجوز في الولاء [illegible] لابن [illegible]
في الرشد والسفه [illegible] ينبغي عليها الشهادة [illegible] ويجوز الوصية [illegible]
بشهادة السماع قال الشيخ [illegible] أبو العباس [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] على الزنا [illegible] الوصية بالمال قال الشيخ [illegible]
بالمال [illegible] الوصية [illegible]
وبذلك [illegible] صاحب التوضيح [illegible]
ولا يقطع [illegible] الحاكم [illegible]
عليه [illegible] الكلام عليه [illegible] العدة [illegible]
[illegible] شهادة السماع [illegible] القطع [illegible]
وينبغي [illegible]
ذلك [illegible] **تتميم** [illegible] بشهادة السماع [illegible] شهادة
السماع [illegible] المرتبة الأولى [illegible] السماع [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] المرتبة الثانية شهادة الاستفاضة [illegible]
[illegible] من القطع [illegible] شهادة السماع [illegible]
يجوز الاستناد [illegible]
القطع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] استفاضة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
بالسماع بالاستفاضة [illegible]
[illegible] بالشهادة [illegible]
الكلام المرتبة الثالثة شهادة السماع [illegible] الكلام عليها [illegible]
تاما [illegible] شهادة السماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
العدل وغيرهم ولا يكون السماع [illegible] شهادة سماع

٢٦

[illegible] شهادة السماع [illegible]
[illegible] صالح [illegible] العليل [illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible]
[illegible] بشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالسماع [illegible]
يكون [illegible] بالسماع [illegible]
السماع إذا [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الموت [illegible] الشهادة [illegible]
السماع [illegible] القطع [illegible]
[illegible]
المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] العمل
[illegible] شهادة السماع [illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] شهادة السماع [illegible]
[illegible] شهادة السماع [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] على السماع [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة القطع [illegible] شهادة القطع [illegible]
[illegible] **فائدة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

Copyright King Saud University

العالم ... من الشهادة ... بالانتشار ... ذلك ... [illegible]
المشهود فيجوز ... التنبيه ... المشهود ... المشهود له وانما تقع ... [illegible]
قال ابن المواز لا تجوز شهادة السماع ... [illegible]
... المشهود له قال ... لا يقضي ... شهادة السماع ... السماع ... [illegible]
واحد الشاهد الواحد ... المسموع منه ... [illegible]
كان ... **قلت** وهذا الشرط ... بالاستفاضة وقال بعض الشيوخ
شهادة السماع اذا كان ... السماع من العدول ... [illegible]
اشتراط العدالة فيها **تنبيه** ما تقدم من طلب المشهود له بالسماع ... تقطع العلم ...
... [illegible] ... على الطالب
عليه ... [illegible]
ذلك ... [illegible]
شهادة السماع ... [illegible]
... [illegible]
... المشهود ... [illegible]
... الاستفاضة ... قال الناظم رحمه الله **فصل**

• ومن لطالب ... • ... • ... •
• ... • ... • ... •
• ... • ... • ... •
• ... • ... • ... •

... انه اذا ... [illegible]
... الشهادة ... [illegible]
... [illegible]
... الطالب ... [illegible]
... [illegible]
... المطلوب ... [illegible]
او ... الطالب ... المطلوب ... [illegible]
المطلوب ... الطالب ... [illegible]
... [illegible]
بينة ... [illegible]

... الاربعة ... اذا كانت المطالبة ... [illegible]
المطلوب ... [illegible]
المطلوب ... [illegible]
... المطلوب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الطالب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الطالب ... [illegible]
... [illegible]
... الشيخ ... [illegible]
... [illegible]
المطلوب اذا ... الطالب ... [illegible]
الطالب ... [illegible]
• ... • ... • ... •
• ... • ... • ... [illegible]
... [illegible]
البينة ... [illegible]
... [illegible]
... المشهور ... [illegible]
... البينة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... البينة ... [illegible]

اختلفا [illegible] بها شهدت البينة عليه اقام بينة انه رده فلا حجة له لاقراره بينة انه ذكرها [illegible]
وكذلك اذا قال ما اشتريت منك شيئا فلما اقام عليه البينة بالشراء اقام هو عليه البينة بالرد وقيل يقبل من جهة [illegible]
جميعا دعوا حسن لانه يقول اردت ان لا تلزمني بينة هو المشار اليه بقوله الا في الحاضر بالنظر لا باليقين [illegible]
خلاف لابن رشد القضاة تنتشر الاقرار بالمعاملة التي توقع الخصام عنها وانكار المعاملة او لا تقرب لبينة العقد
قال ابو [illegible] البرزلي [illegible] من المعيار وسئل ابن رشد عن امرأة توفيت وتركت زوجها وورثة فقاموا
يطلبون الزوج بجهازها الذي [illegible] ابو ها بيت [illegible] الزوج [illegible] فانكر ان يكون وردت بيته شيئا فاثبتوا
بينة بعض اشيائه منها فتجب عليه [illegible] انكاره ويلزمه احضار ما يشهدون انه دخل بيته [illegible]
يلزمه شيء من ذلك ولا يضره انكاره اذ لو اقر بوصوله لم يلزمه سوى اليمين انها ما [illegible] شيء منه مما يشهدون عليه
حسبما نص اهل العلم وهو الذي يجهل لانها بينة فامتنعه [illegible] او في بعض ما يلزم بذلك اذ انكر [illegible] من ان [illegible]
يحلف يوم [illegible] ثبتة عليه ادعى البراءة منه لان [illegible] الشيء قبل الانكار [illegible] بالاداء ومثل [illegible]
بالاداء وان ثبتت عليه ودفع [illegible] مع ذلك [illegible] العلية [illegible]
الله [illegible] تصحيحه [illegible] والذي [illegible] سواء [illegible] الزوج [illegible]
انما [illegible] ولا [illegible] من تركتها [illegible]
من [illegible] • وبعد [illegible] تعارض • فميزان [illegible]
• وبالشهيد [illegible] • والحقيقة الا [illegible] ان تقرر • يعني اذا تعارضت بينتان احداهما بشهادة عدلين
والاخرى بشهادة عدل واحد [illegible] الشاهد [illegible] تقوم شهادة العدلين او شهادة المبرزة [illegible]
اعمال شهادة العدلين [illegible] على شهادة العدل المبرز مع اليمين [illegible] اعمال شهادة المبرز [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابن حبيب [illegible] وابن الماجشون وان اقام احدهما شاهدين واقام الاخر
شاهدا عدلا [illegible] وان [illegible] مع [illegible] بالشاهدين وكذلك [illegible] عن ابن القاسم [illegible]
يقضى بشهادة الشاهدين [illegible] بشهادة الشاهد [illegible] الطالب دون شهادة
الشاهدين وان كانا عدلين [illegible] قال ابن رشد [illegible] ابن حبيب [illegible] ابن الماجشون
الشاهد [illegible] الشاهدين [illegible] اهل العلم [illegible]
الحكم بالشاهد مع اليمين [illegible] بالشاهدين [illegible]
صاحب [illegible] • وقدم التاريخ [illegible] • لا مع [illegible] بعض [illegible]
• وانما يكون ذلك عند ما • لا يمكن الجمع بينهما • اذا تعارضت بينتان [illegible] الجمع بينهما [illegible]
[illegible] اردب حنطة [illegible]
اردب حنطة [illegible] اردب [illegible] يرجع الى [illegible]
والترجيح [illegible] التاريخ [illegible] التاريخ [illegible]
بكون [illegible] التاريخ [illegible] الملك [illegible]



[illegible] ثبت [illegible] وقيل [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] شهدت بينة [illegible] الاخرى انه [illegible] بعد [illegible] ما [illegible]
[illegible] وان كانت الاخرى [illegible] الا [illegible] بالوجه والحزم
[illegible] ابن [illegible] وقال الشيخ [illegible] بينة انه
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] بينة [illegible]
انه [illegible] للاخرى [illegible] الذي [illegible] ذكرنا وقال
[illegible] وان كانت [illegible] سواء كانت [illegible] او [illegible]
[illegible] سواء كانت [illegible] اذا كانت [illegible] صاحب التاريخ [illegible]
وان كانت [illegible] بالعكس [illegible] الاقدم [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] المراد بالعكس [illegible] التاريخ [illegible] العكس [illegible]
التاريخ [illegible] • والشيء [illegible]
• ولا يزاد [illegible] • يقسم ما بينهما [illegible] • [illegible] • [illegible]
• والقول [illegible] • [illegible] البينة • [illegible] • [illegible] اذا ادعاه [illegible]
[illegible] ولا
بشهادة شاهد [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن القاسم [illegible]
التوضيح [illegible]
[illegible]
قال ابن [illegible]
على قدر [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] اذا [illegible] على الدعوى [illegible] المشهور [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible]
[illegible]

الشارع

[illegible] جميعه بين [illegible] قوله وقد احتج [illegible] الاشارة [illegible] من [illegible]
المختصر واشبه اقامة البينة [illegible] والحكم بينة مساوية البينة واشبه [illegible] لا [illegible] البينة
واشبه الحوز بحيث يكون [illegible] بينهما [illegible] الاشارة قوله وقد [illegible] المنتهى [illegible] بينة [illegible]
اوبنه [illegible] الحوز فيقسم بينهما [illegible] الثلاث [illegible] بين [illegible]
في القول [illegible] بينهم لا يدله على صاحب الحيازة وعلى ذلك بينة بقوله والقول [illegible] وقد تقدم [illegible]
[illegible] الثامن اختلاف الشهادة [illegible] تنبيه الحوز [illegible] اليمين قوله [illegible] الدعوى [illegible]
البينة [illegible] الحائز [illegible] الحيازة [illegible] البينة بالملك [illegible] البينة [illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الحائز الذي لا بينة له [illegible] الحيازة واقامة البينة [illegible]
اليمين [illegible] قوله [illegible] البينة [illegible] البينة [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] قوله ولا بينة [illegible] البينة [illegible] بينهما [illegible] الحوز **فرع** قال [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشيء المتنازع فيه [illegible]
الذي [illegible] ابو سعيد بن لب [illegible] القاعدة التي [illegible] الجنس وغيره
[illegible] المعلوم [illegible] المشهور [illegible]

باب اليمين

**باب اليمين وما يتعلق به** [illegible] اليمين [illegible] التزام [illegible] مقصود [illegible] بالشيء
لا [illegible] مقصود [illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] معلق وقوله [illegible] التزام [illegible]
[illegible] قوله التزام [illegible] بقوله غير مقصود [illegible]
بالنذر [illegible] اليمين [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الدار [illegible] بالمعصية [illegible] وقوله [illegible] على [illegible]
اقسام اليمين [illegible] على [illegible] الالتزام [illegible] الانشاء [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الانشاء [illegible] المنذور [illegible]
تقدم وهو القسم [illegible] اقسام اليمين بقوله او ما يجب بانشاء [illegible] اليمين [illegible] القسم
الثالث من اقسام اليمين قوله معلق [illegible] مقصود [illegible] الانشاء وذلك [illegible] الدار [illegible]
الدار [illegible] الطلاق [illegible] بالانشاء ولا [illegible] الدار والمقصود [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] والمقصود [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] باليمين [illegible]
[illegible] او استدفع [illegible] وتقسيم اليمين وما يتعلق به [illegible]

بقية [illegible] مسجد [illegible] الفقهاء [illegible] قال [illegible] البعيد [illegible]
[illegible] شيئا [illegible] بكون [illegible] عشرة اليمين [illegible] ربع دينار [illegible]
[illegible] المسجد الجامع [illegible] اصحاب [illegible] على [illegible] عليه [illegible] اذا رضي
صاحب [illegible] الجامع [illegible] ان كان [illegible] وان كان امرأة [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] ربع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ربع دينار [illegible] التوضيح
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ربع دينار [illegible] المشهور [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] القبلة [illegible] اليمين [illegible]
ربع دينار [illegible] اليمين [illegible] اليمين [illegible]
على [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] المسجد الجامع اذا [illegible] ربع دينار [illegible]
واما [illegible] اليمين [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] ان يستقبل القبلة ولا [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] ربع دينار [illegible] الشروح [illegible] ابن وضاح [illegible] سحنون [illegible]
بالطلاق [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] للناس [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] او امرأة [illegible] الطالب [illegible]
عمر بن عبد العزيز [illegible] للناس [illegible] المدونة [illegible] الشيخ خليل [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] للناس [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الحلف بالطلاق
[illegible] الطلاق والعتاق [illegible] المعصية [illegible]
لا يجوز [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] سحنون [illegible]
قال [illegible] الجامع [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الغالب [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الطالب [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] المسجد [illegible]
المواضع [illegible] اليمين [illegible] عليه قال [illegible]

المزعيد ان الموضع فان الامر ان يحلف عند المنبر كما الكلام اليمين ومن ما يمنع منها في الجامع

(خ) ان الشيخ ابو الحسن الصغير فقوله لا الجامع لا يحلفون حيث شاءوا ولا يحلفون ان الجامع واعلم انه انما نص على

ان اليمين الجامع على ما ضمرا وتشتمل الجمع من اخر السبع الخامس من العبارة ودون ان يقوله اللغة على وما وانية المستحلفة

يعني ان اليمين الواجبة با الشيخ ان يحلف عليه كل الاسباب والكلام فيه ذلك وان تعودت ان يقول به اليمين

تحت ويمين قضاء ويمين منكر ويمين مع الشاهد ما ذكر كلها على نية المستحلف ان الحالف بالحلف ونحو المحلوف له وكلف

دينه من غير معلق الحق انه لا شرعة عنده ونحوه في هذا مثلا ما يتصل ولا تنفعه نيته قال الشيخ وعن الشيخ الحرم

وقد ذكر اهل المذهب واما اليمين التي على نيته هو مالك كانت بالمحكوم على نية الحالف وان كانت بغير الحق من غير حق وفي

مسلة امر ان فيل على نية الحالف وقيل على نية المحلوف لان الشارع يبيح بها على نيته وان طلبت منه على نية المحلوف له

هذا حاصل ما في ابن الحاجب قال الشارح حاصله ان الطلاق والنذر كون اليمين على نية المستحلف صحيح لان الكلام في اليمين

اللتي تقتضي بين يدي الحكام وكلها على نية حضور ذلك لذلك معا على نية المستحلف والله اعلم • وما يقول عبده في رجل حلف •

بيمين بالله يكون الحلف • يعني ان الحق الذي يلزمه بسببه اليمين اذا كان ربع دينار ونحو على حيث يحلف

حيث كان مسجدا وسورا وغيره لا يحلف وكذلك ان ايضا فاما اوجا الساعة متفقا او غير متفقا على الربع نفس

قال ابن شهاب وابن الماجشون يستحلف الحالف والنسلة فاليمين مستقبل القبلة ربع دينار ما انه المرتبة عند

منبر النبي صلى الله عليه وسلم ويحلف في مسجد من الاعظم حيث يعظمون منه عند منبرهم وتلقاء قبلتهم وان لم يبلغ الحق

ربع دينار حلفوا اجل فيما اراد وما يعلمه ان يحلف في ربع دينار ومعنا انه الذي فيه عليه ويه وان انه يتعهد ولا

تجحد لذلك والشافعي قوله ما يبلغ الحق ربع دينار الحق والبداية انه يحلفوه وما يقال حيث كان يحلفه فيه ولها

قوله وبالله يكون الحلف فهو بالله الشيخ اليمين ما الحق ربع دينار وما فوقه تنفيم اسم الجلالة في اليمين اشارة

الى الحق واليمين تكون بهذا اللفظ الذي هو اسم الجلالة لا بغيره مما تعظم به اليمين في الحقوق الشرعية

كالقرآن والمصحف واحرى ما لا تعظم به كالنبي والكعبة وسواء كان الحالف مسلما او كتابيا او غير كتابي والمجوسي

واليمين في الحقوق كلها بالله الذي لا اله الا هو فقط على المشهور وروى ابن كنانة يزاد في ربع دينار وفي القسامة

واللعان عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم والتوضيح لما في انه لا بد من الاسم المعظم وقد صح بالله الذي لا اله

الا هو المازري والمعروف من المذهب المنصوص عليه جميع المالكية انه لا يكتفى بالله فقط وذلك نص عليه اشهب

وكذلك لو قال والله الذي لا اله الا هو ما اخرى هو جمع بينهما وقال اللخمي الذي يقتضيه قول مالك الاجزاء اذا اقتصر على

احدهما واقتصار واستدل بلزوم الكفارة بهما عن احلاف هو واقتصار الناظم على اسم الجلالة كما فعل في قول

اللخمي والله اعلم ان الحرمة بعد ابن عرفة قال ان تغليظ الحق اخفى ان ما بها يمين يكفي مما نص فيها لا يكفي من ان ما يمين

تكلم ان يحنث وهو ولا اختصاص يمين الخصوم بالتغليظ مع قال الشارح وما قاله ابن عرفة واضح لا اشكال فيه اه

(خ) من اشترى شيئا دون ما ذكر البائع البيع ويشهد المشتري بالبيع انه شاهد اعوام اليمين الشيخ السابع

على الموسوعة لا على المشتري لا من جهة ان يقول لا اصل وشيء به قاله ابو الحسن الصغير بعض ذلك

• وبعضهم يزيد اليهودي • منزل التوراة للتكثير • كما يزيد • للتفصيل • على النصارى منزل الانجيل •

وتغلظ بها

حلف النصراني بعيسى ... انما يحلف ... بعضهم • يعني ان بعض اهل المذهب زاد في يمين اليهودي حرفه ....

... الا هو منزل التوراة على موسى ... النصراني ... قوله بالله الذي لا اله الا هو منزل الانجيل على عيسى

نصرا لتشبيههم عليهم والتحريف وهو مراده بالتشبيه وهو خلاف المشهور والمشهور انه يزيد شيئا وانما

يحلف بالله الذي لا اله الا هو فقط وبه يحلف المجوسي حيث يعظمون من كنائسهم وقد اقتصر تعظيمهم قال اللخمي

تبعه قال ابن شعبان ... طالب انه قال يحلف اليهودي بالله الذي لا اله الا هو منزل التوراة على

موسى والنصراني بالله الذي لا اله الا هو منزل الانجيل على عيسى قال ومن الكفار من لا يحلف بالحلف دم

المسلم لانه يحكى عنهم يريد اما التوحيد ويحتج بان اليمين عليه الخروج من دينهم اليمين وجبت عليه قال ويجتنبا علمه

هذا يعني اما اليمين في ... الشهادة بالحق ولا يحلف ... وقال محمد يحلف بيمينه اشتراط وجوبها عنه فقال انه

احد او النار ولا احلف بالله فقال لا تحلف الا بالله وان يمين اليهودي والنصراني على طريق اهل الوافر حينئذ

لانه اذا احلف بالحلف ونحوه فيه تغليظ وانه يمين اليهودي الذي لا اله الا هو لانهم يجحدون وفي يمين

المجوسي بالله ان الحالف منهم اليمين بالحق لا يجد ذلك ان استحلفهم الحق ويرهبهم باليمين بغير ذلك

مما يعظمون من ذلك ... الى ان استخرجا ما حلف منهم لاي ويرجون مذهب عليه بالموضع يحلف فيه كنائسهم

ويحلف الكفور بكنائسهم وما ابين اليمين ما يعظمون وان يستشكل الشارح هذا القول المروي لا يحلف اليهودي

او النصراني في حق او لعان او غيره الا بالله ولا يزاد عليه الذي انزل التوراة او الانجيل ابن محرز وكذلك هو ما انهم لا

يحلفون بالله الذي لا اله الا هو ان يشملوه وغيره انهم لا يجحدون ولا يتكلمون ما اليمين من بينهم وليس كذلك قبل

يحلفون اليمين على حقيقة الكفور والايكون لا منهم ايضا اذا نص عليه يشهد ان اعلا انهم ذكروا عليه استحلاف

المجوسي بالله وهو يجحدون الصانع ... ان يشملون من اليهود قال مهدي الا لقول لهم بالتوحيد ومن غير من

المروزي يحلف اليهودي والنصراني في كنائسهم وحيث يعظمون ويحلف المجوسي بيت نارهم وحيث يعظمون بالنار

وقد كان القاضي ابو عبد الله ... لانه ... الله ايام اشتغالهم على قضاة الجماعة بالحضرة يغلظ على من

منع الحق من اليهود ويطلبه منهم ذلك بالتوراة التي يستعمل اليهود بالحلف ... وكذلك اما كانوا

يتكلمون عن اليمين بها ويستخرج الحق بالحلف في ذلك فعرضا على ... على اليمين وفيها ولعله اخذ هو من راي

اللخمي الا انهما يعظمون ما يعظمون الا فيما يعين ... الحق • وما كثر الربع والعام • معين في الوقت والمكان

يعني ان ما كان من الاموال كثيرا كان المفضل مثل الدماء واللعان والمال العظيم فانه يغلظ فيه اليمين بالزمان والمكان

تغليظ من ادب التغليظ وذكر الاموال بما بلغ ربع دينار اعتبارا ان ما ربع دينار في المال وهو يغلظ

بالزمان من ابن ... كما انه يختص بشيء من المال العظيم والدماء واللعان وتغليظ الناس الشهادة

ويتعين الصلاة وما يوحد لكن ان ما ... في الحق وبه التغليظ بالزمان وهل بالمكان ...

الا الجامع وفي نفوذ والله اعلم • ومن يصبر منه او القضاء • ومن حكم المشاهير من يعني ان اليمين على

اربعة اقسام الاول اليمين التي ... عن الحق ... الثاني يمين القضاء

استحقاقها الفقه ... على جهة ما ... الربع عن ... في الخزائن

[illegible] مفوزة للعاملة [illegible] البراءة من [illegible] بيمين الاستظهار [illegible]

المدعى [illegible] المستحق [illegible] للمستحق [illegible]

الشراء [illegible] انواع الشهادة الثالثة [illegible] اليمين [illegible]

بشهادة [illegible]

[illegible]

ويمين القضاء [illegible] استحسانا [illegible]

[illegible] هذه اليمين [illegible] يمين القضاء [illegible]

الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل في اليمين مع الشاهد فعل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] القضاء باليمين مع الشاهد • وتهمة [illegible] • [illegible] اليمين

[illegible] يمين التهمة [illegible]

واذا وجبت [illegible] على المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible] يمين التهمة [illegible] اما يمين التهمة [illegible] الدعوى التي لا تخفى على المدعى عليه [illegible]

[illegible]

لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible]

[illegible]

[illegible] يمين التهمة [illegible]

[illegible] يمين التهمة • [illegible] ولا تعاد هذه اليمين

[illegible] • [illegible] يمين القضاء [illegible]

[illegible] يمين القضاء [illegible]

[illegible] يمين القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

يجوز [illegible] الدعوى [illegible] وقال [illegible]
مخارج [illegible] وان [illegible] ابن عرفة [illegible] ترجمة من [illegible]
فظاهر المذهب ان اليمين على المدعى عليه وقال ابن الحاجب [illegible] اليمين ان على المدعي [illegible]
عليه [illegible] على يد انه [illegible] ظاهرا عليه اليمين [illegible] فقسمة اخرى ان كانت البينة [illegible]
فاليمين على الواجب وان كانت [illegible] عليه اليمين كانت معينة [illegible] الزمن [illegible] التعيين ان
استحق [illegible] قال الشيخ [illegible]
الدعاوى المالية الا ان يكون بين المدعى [illegible] فقسمة اخرى [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الاقالة [illegible] المعروف وكان [illegible] اختلافهم [illegible]
الشيوخ ان [illegible] المدعى [illegible] وجبت [illegible] اليمين [illegible] على المدعى عليه وان
لم يكن [illegible] اليمين [illegible] قال وكان ابن [illegible]
بقول [illegible] اليمين [illegible] المدعى عليه [illegible] وكذلك كان [illegible]
[illegible] ان لا يمين [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] على [illegible] وثبتت [illegible]
يعني ان الحالف [illegible] يحلف عن نفسه [illegible] اليمين [illegible]
اربعة فان حلف عن نفسه [illegible] يحلف على البت [illegible] اذا قام له شاهد [illegible]
[illegible] على البت [illegible] المدعى عليه [illegible] اذا كان [illegible] غائب [illegible]
يمين القضاء [illegible] يحلف على البت [illegible]
البت فيحلف مع الشاهد [illegible] المدعى عليه ذلك [illegible] يحلف على البت [illegible]
[illegible] انما يحلف على نفي العلم [illegible] اذا كان [illegible] ميت او غائب فيحلف يمين القضاء [illegible]
[illegible] على نفي العلم [illegible] البت [illegible]
[illegible] شاهد [illegible] يحلف [illegible]
[illegible] شاهد [illegible] البت [illegible] اليمين على البت
والثانية على العلم [illegible] العتبية [illegible] ابن القاسم [illegible] يحلف على البت
او على العلم [illegible] على البت [illegible] شاهد [illegible] يحلف مع الشاهد [illegible]
[illegible] مع الشاهد [illegible] على العلم [illegible] العتبية [illegible] على البت
مع الشاهد [illegible] على العلم سواء كانت مع الشاهد [illegible] اليمين او مع الشاهد [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] اذا [illegible] يحلف [illegible] لا يحلف [illegible]
[illegible] ويحلف على البت ان [illegible]

[illegible] و [illegible] البالغ السفيه [illegible] يحلف مع عدل [illegible]
[illegible] اليمين مع الشاهد [illegible] السفيه البالغ اذا [illegible] يحلف مع
[illegible] العتبية [illegible] ابن القاسم [illegible] بشاهد [illegible]
[illegible] يحلف مع شاهد [illegible]
[illegible] السفيه [illegible] الموضع الذي يحلف فيه
مع [illegible] المطلوب [illegible] اذا [illegible] ويحلف [illegible] اليمين [illegible] بالقضاء
[illegible] الصغير الذي لم يبلغ اذا [illegible] او غائب [illegible]
القضاء [illegible] الواجب [illegible] اليمين [illegible] البلوغ [illegible]
وان [illegible] فصل [illegible]
اليمين اربعة [illegible] ثلاثة [illegible] سفيه بالغ او صغير [illegible]
[illegible] اليمين ثلاثة [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] اليمين [illegible] يمين القضاء [illegible] البينة [illegible]
واما يمين [illegible] السفيه البالغ فيحلف مع الشاهد
[illegible] البينة [illegible] يمين القضاء [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ابن [illegible] اليمين [illegible] ولا يحلف يمين الانكار
[illegible] اليمين [illegible] اليمين [illegible] الدعوى [illegible] المدعى عليه [illegible]
المدعى و [illegible] الصغير [illegible] وخصمه [illegible]
يحلف [illegible] الصغير [illegible] بلغ [illegible]
يعني ان الصغير اذا قام له شاهد [illegible] المشهور [illegible] يحلف ان [illegible] الصغير [illegible]
الصغير [illegible] يحلف اذا [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible] يحلف [illegible] يحلف [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] المطلوب [illegible]
الشاهد [illegible] الشاهد [illegible] يحلف [illegible] المطلوب
[illegible] اليمين [illegible] الصغير [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الذي عليه [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible] الذي عليه [illegible]

اذا انفرد بغرمه ويجب على الصغير اذا بلغ ان يحلف لان قوله كالاقرار **فرع** ونزل له وكيل الغائب بيمين شاهد واحد

عن دين الغائب فيقضي على الذي عليه الحق باليمين ان يقدم الغائب فيحلف مع شاهده انه كان له حق

على الغائب اذا قدم ان يحلف ثم وقف بعد الناكل على ما تقدم انه الحارث على قول اصبغ وعدم التوقيف لان من هو

مصروف فيما ان يبين المدعى عليه وكانوا كذا ردينا او شيئا معينا كان المدعى عليه عبدا او غيره او بدر من الشيخ

حيث قال وحلف مطلوب ليترك بيده وسجل ليحلف اذا بلغ **فرع** قال في الحقيقة ينبغي ما تقدم في قول الشيخ في الميت

يثبت عليه دين مجهول وعليه شاهد واحد بالبراءة منه والورثة صغار فيحلف انها لث اقدمها فيما حلف به الى

المال اذا قام الصغار حلفوا واستحقوا المال • والبكر مع شاهد عدل يحلف مع ادعاء الوطء ايضا تحلف

• به سوى المشهور يحلف الأب عن ابنه وقبله الابن متى عقد تحلف ان البكر البالغ اذا ادعت مع شاهد عدل

فانها تحلف معه وتستحق وهذا كما تقدم في التحجير البالغ حيث قال والبالغ التحجير بان حلف يحلف مع عدل

ويستحق وكذلك ايضا اذا ادعت انها زوجت وقد ادعت الوطء والبكر الخ فان حلفت بها شاهد عدل من

يشهد لها تحلف معه وتستحق الصداق وكذا او ما تقدم بمنزلة قوله في القسم الثاني اقسام الشهادة وهو التزويج

الزوج اليمين ومعناه عن شاهد من بغير ارخاء ستر واهتداء زوجين وعلى بما بين المشا لتبين اشتمل البيت الأول

قال ابن سهل في احكامه عن ابن لبابة ان العواتق الابكار لا يمين على من تحلف منهن من الولاية الأب من يكون بكرا من

واجرها نعم عليهن كما يحلف التحجير وبه شرط دعاء على الازواج الوطء سواء البنت الصغيرة مستور جيد

اخي من مسائل الحمل يقع له شاهد من غير فعله قولا واحدا وهو المشهور في قول يحلف من هو فيها الى

معين خصم مكلفا وذكر هنا قولين احدهما للمشهور وهو الاول وبه سوى المشهور احدهما ان الاب يحلف عن

ابنه الصغير الثاني ان اليمين هو الذي يحلفه قال المشرفي له وقلت لان ابن حبيب يعني به انه لو قيل ان الابن يحلف وان

كان صغيرا او شاهد بالتكبير اشتهر لانه مدح به للقائم من شيوخه لعدم حكم انه على الاصل وجه اشكال

ثم قال وقال ابن رشد لا يشترك لوم اليمين ان يحلف مع شاهده ويستحق والخلف منه ذلك لا اذا لم

المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك ان ذلك ليس له وقال ابن كنانة ذلك له لانه يؤديه ويقبض عليه

وهذا انه الولي الاب او الوصي العاملة لان ما والي احدهما العاملة باليمين عليه وانهما لا بد ان يحلف

ويقع به كما حقق فيه اقضية مالك والليث ان الصغير يحلف مع شاهد كالسفيه وهو بعيد لان الغلام حر

قال يحلم من المتعاملين **فصل في بيان الرهن وما يتعلق به** ان رهن المرهون فيه توثقا به وهو مرتهن الدين

والمعروف بين الناس وفيه التجريح عند اهل علمه وان شاء ركابه الا في فيه لجواز اشتراط المتعلقة من

وكان في قول ذلك الحرم لا يحل وكان لا يجد اجتهد ما شرع ان شرطها لا يلبسه فيما للتوثق بمعنى الزمان

خاسب الرهن لان الرهن معنى المرهون وهو الاسم دون المصدر الذي هو اعطاء امر توثق به لان الاسم هو المشتمل

على الشيء قوله فيه اشار به الى ان الرهن يكون فيه معنى بعد ما لا يجوز واوضع من صفة التوثق في قوله

بدين اشار بذلك الى انه لا يجوز ان يكون الرهن في غير الدين لا يتوهم العين ما هو ظاهر وقع

كتب الفقهاء ان الرهن يصح في العارية والاهاني في ان على الحقيقة كما تقدم ما بين جامع فلذا تقول ان الرهن المذكور

ان اراد به منع فيمكن اذ الشعار بغير الاثار او لو انه فيه وكان في معاملة نية بعد ما ويقع وهو صحيح من الصلح ان سكن واذا

العارية بعضه الحكم بها بقاء عليه وهذا في الطلب ان يدعوا انه اذ ادعى ثبوته في التوضيح ان الرهن التي هي

والمشترك في العقد فيه بيعه في معاملة في جهة ان بيع ونسب وان يكون للمعاملة الرهن والمرتهن بيعه وما فيه اذ وقيل

الرهن في بيع الهبة وفي بعد الحوز اخرى الا ما دفع عنه الرهن وعلى الرهن الا انه يجب الرهن في الحوز والمنفرد

اما ان يتبعه المشترط والرهن المتبقي وجهه والدين رهانه ومن يجوز وبين ان يجوز ان يكون اسم مالي له للزوجات

والمتاع في ما تبيع ذمته ولم يشترط الفاعل لما الاخبار في ان الرهن لا يجوز القبض حتى يكون المال معه الذي

اقتضى اليد والذي فيه فيقبض بالمحو ذلك المرتهن فيقبض دون اقتضاء مالكه واذ لم يكن رهنا بطلقة الحيق والحوز لأنه

في وصف الحال ان يكون المقبوض ولقد مقبوض حتى بعقده فانه وقع مقبوض عنه فلا يرد المقبوض منه وقال

وحيث يكون مقبوض فلا يرد في الحيق والحوز حتى يقبض المرهون له والمتصرف عليه دون المقبوض الواهب

والمتصرف في قوله مما يتعلق به بعض كما تقدم حوز والقبض ان ما يقاعليه وكل ما يقع عليه مما يقبض منه وما

ان يقبض ومن يحوز ما شرط له فيه ومما لا يجوز ما يتعلق بالرهن وما يكون فيه التراضي بين المتعاملين • امر يتوصل به الرهن •

• وان هو رهن لما فيه ضمن • ما لا يتوفر عليه بينه • لما جرى من شأن معينه • وان عنوا من قبله • بملائها في حقهم • يلحقه

اشتهر البيت الأول وان من جنس بعد الاول من الدين وفي قوله انه ما يفعل توثقا به دون التامين ان الرهن من علانا

فيه وكان بعقد بين المرتهن واحد من جنايته فانه يضمنه لانه اذا قامت بينة على هلاكه من غير تعد فانه يضمن عند المشهور

وقيل يضمن وهو على القول بهذا الحيوان والغائب ما يغاب عليه او ضاع اصالة وهو قوله فيما فيه اذا كان مما لا يغاب

عليه فلا يضمنه وهو كذلك واشتمل البيت الثالث على مسائل وهو ان الرهن ان كان تحت يد امين متفق عليهما لا عن

المرتهن ايضا وانه له بينة يقولون ان رهن عند امين وفيه البيت ان يوسف قال مالك وما قبضه المرتهن من بعد عليه

فضاع فانه يضمنه الا ان يقيم بينة على هلاكه من غير سببه قال المتيطي هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك

وعليه العمل وقول اشهب غير مضمون ان ثبت هلاكه من غير تعد او تفريط اصبغ وذلك من الدين وله كتاب المنتقى ان الحاجب

وان عدم بينة عليه مطلقا وان كان عند من بعد ما لا والقول ما ان ما الحاضر من الرهن وما عاهد المرتهن وهو

ضمن وكان يعتقد يوم ضاع بلا حيوان ان رهنا فيما يعينه وما عرض للمرتهن ايضا وما مضى في ظاهره وقيل في الرهن

ايضا وهذا على المرتهن بينة على ان تعدد ومعينة صنف البينة وهو المشهور متعلقه معينة وان يكن بالمرتهن وعليه وفيها

فيه بكر ومن شغل بحرفه **فرع** قال مالك واذا ادعى المتعدد اليمين صاحب ما فيه الى ان الرهن ما بين تفنن ذلك

الرهن قبل اليمين والفعل معنى اليمين رهنا وكل عليهما قال وما قبضه المرتهن من بعد ما لا يغاب عليه من بيع او حيوان

او رقيق فالمرتهن مصدق فيه وما لا يضمن ما زعم انه هلك او عطب او ابق او دخله عيب ويكون ضامنا من الرهن وفيه

وما ظهر من الحيوان ما ليس يغاب عليه اذ قبلت رهنا عليه من ارتفاع قيمة هلك حيوان الرهن فان ان يوسف ليبان

بيان المرتهن يضمن الامين لانه مؤتمن وانفرد فيه المنفعة فيه كالمودع **فرع** قال المرتهن انه ظهر تلفه في اهل الحيوان

عند المرتهن والحق ان يكون على بعض ان كان ان يغفر فيه عند العمل وهو قول ابن القاسم في العتيبة لان المرادين

الى من التوثق وهذا ايضا يكون له على بعد الا ان يكون العادة شيئا منه اليد المرتهن ما ان مع عادة التجار المرابطين

البينة لانه يتهم لانه اشتغل عليه .. والمرتهن ان لا يقبضه لانه يقول [illegible] فيه [illegible] الراهن [illegible]
حكم ان احا [illegible] ان فات الشيء معلق [illegible] الرهن [illegible] لا يكفي ولا [illegible] يلزم المرتهن [illegible]
مسالة عادة ثم ان [illegible] الا ان يكون العادة [illegible] المرتهن [illegible] من المرتهن [illegible]
بكيفية توعليه بعادة فيه فليتامل ثم [illegible] والله اعلم انه ان [illegible] على المساقاة ولم يبينا [illegible]
للعادة لانها كالشرط وان اشترط [illegible] وذلك [illegible] قبض فانه لا يلزم قبضه ويجعل [illegible]
فوات [illegible] كما تقدم • والحوز من قائم وان [illegible] • ولو شقا [illegible] عقد الرهن [illegible] • يعني ان الحوز [illegible]
ولا يتم الا به فلذلك اذا عاد [illegible] ان [illegible] فال [illegible] مقبوض فلم [illegible]
القبض وهو شرط فيه [illegible] الى الراهن [illegible] ابن القاسم من ان [illegible] يقبض [illegible]
عند الراهن [illegible] او اعاره اياه او رده [illegible] الراهن [illegible] من [illegible]
القاسم واشهب في ان [illegible] المرتهن [illegible] فلم [illegible] حتى [illegible] او تفليس او بيع او [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] الى [illegible] المرتهن [illegible]
ابن القاسم [illegible] ان [illegible] او [illegible] من الرهن وان لم [illegible] ابن [illegible]
على انه لا يتم الا بقبضه [illegible] فقبض الرهن [illegible] مع اذا [illegible]
بعد موت راهنه [illegible] وكذلك [illegible] لا يتبعه [illegible] البينة [illegible]
قبل الموت او الفلس قال ابو محمد صالح لا ينفع الا معاينة الحوز ابن [illegible] هذا الخلاف [illegible]
[illegible] بعد موت [illegible] فقبضه [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الموت [illegible] او الفلس [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] بالحوز [illegible] لا ينفع الا معاينة البينة الحوز [illegible]
التوضيح [illegible] انه لا بد من معاينة البينة لقبض المرتهن وهذا هو القول بانه لا يكفي الا [illegible]
ان [illegible] العطية او [illegible]
الرهن [illegible]
والاعتبار [illegible] والصرف [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] على الحوز [illegible]
[illegible] مسئلة اذا كان الرهن [illegible] او زوجته [illegible]
[illegible] وما اشبه ذلك [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] او زوجته او [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الناس والعتبية [illegible]



[illegible] مساقاة [illegible] للمرتهن [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] المدونة [illegible] اذا [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] من [illegible] المبتاعة [illegible]
المرتهن [illegible] مراعين [illegible] الراهن [illegible]
والعقد فيه مساقاة وما اشبهها • وان تقدما • يعني ان عقد المساقاة وما اشبهها [illegible]
ان يحوز المرتهن [illegible] مساقاة [illegible] وما اشبه ذلك من سائر العقود [illegible]
[illegible] عقد المساقاة [illegible]
[illegible] مساقاة [illegible]
اما المسالة الثانية [illegible] عقد المساقاة [illegible] ابن الحاجب [illegible] والمستاجر
[illegible] التوضيح [illegible] مساقاة [illegible] الحائط [illegible]
الشيء المستاجر [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] ابن يونس [illegible]
ابن القاسم انه يجوز [illegible] او [illegible] واما المسالة الاولى [illegible]
تقدم [illegible] المساقاة [illegible] عقد المساقاة
[illegible] عقد المساقاة [illegible] ابن [illegible] المساقاة
[illegible] والشيخ [illegible]
[illegible] والشرط [illegible] • [illegible] • [illegible] • [illegible] •
[illegible] كما [illegible]
والدراهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عقد البيع [illegible] عقد البيع [illegible]
[illegible] عقد البيع [illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم



Copyright © King Saud University

[illegible]

في المدونة وقال ابن عرفة المازري [illegible] في بعض البيع [illegible] من الشجر [illegible]

وكما يشترط [illegible] لا يشترط [illegible]

بيع [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

Copyright King Saud University

والاشهر وبها جرى اذ الراهن وبيع الرهن فهو تركيب شيء على شيء لئلا والفاعل ان المرتهن وكيل [illegible]
هو الغير فتسلم انما هو فليس له ان ينتزعه من المرتهن لانه تعلق به حق الغير لا يد له فيه للطالب ان
تلف ان لا يتعلق بما بقي منه شغلها وان كان غائبا ان لا يجعله امينا وجاز رهن الغير بشيء عليه او غير
يعني انه يجوز رهن الغير بما كان او بعضه اذا لم يقع عليه او جعل بيد امين لانه حيث لا يقع عليه ولا يقع
امين تم المرتهن بسلمه وردها ابن الحاجب وقال لا يجوز بعينه ان لا يقع عليه او يكون عند امين اشتغل شغله وقال
اشهب ان كان يتقى الغرة لتمام الشيء بعينه ان الرهن ان كان مما يعرف بعينه كالحيوان والثياب فان الورثة والحلي
جاز ان يوضع تحت يد المرتهن وغيره وان كان مما لا يعرف بعينه فالمشهور انه يمتنع الا ان يطبع عليه او يوضع
تحت يد امين العادل وانما امتنع اذ لم يطبع عليه ولم يوضع تحت يد امين حماية للذريعة ان يكون الراهن والمرتهن
قصدا ان يكون على جهة السلف وسلما لك الخبز هنا واشتراط السلف في المرابحة والمبايعة ممنوع
والتلف فيه تهمة الربا وهو انه ملكها ان كان بيعا او طعاما مكيلا او موزونا وقال اشهب انما يتقى النقد
وهكذا نقل المازري ولعله وان كان مما لا يعرف بعينه ليس من المثليات التي هي الدنانير والدراهم والطعام كالمكيل
والموزون ما وجد ذلك في المشهور منهما الخاتم لكنها الدنانير والدراهم واجاز اشهب ذلك في غير النقود من الدراهم
والدنانير من وضع يده عليها فيغني انه لما كانا مستغنيين وبيع استيفاء ذلك في المكيل والموزون قال الشيخ
كما ان اقتصار الشيخ على ذكر العين والطعام وما اشبههما انه غير الطعام والشيء كالجوهرة ورجا التقى لابن الحاجب
في الخاتم ما لا يعرف بعينه مثليا كان او موزونا بالعين والطعام • والرهن المشاع مع من شاء • فيقوم فيه له ان يقتسم •
ومنع غير ان من يملك ان يستأجره ان كان من يعتني • مثله البينة على كيفية فيصير الرهن ان كان رهنا الا ان يعين
تلف من اخر شيئا فيقبضه ذلك الشيء المرتهن بعضه كنصف دار او ربعها او غيره لكن مثل الاجزاء جاز النصف فما
لا يقتسم يوضع منهما دونه الا من عليه جزء منها ويمكن الا بيع وقسم يتم فيمن اللحية المشاع ولا تقتسم
الا بمن رهن من جزء يتم مثلا جازت فيه ولا انه ليكون للراهن ايضا ثلث او ربع لنصفها مثلا واما ان يكون
الا بمن رهنه نصف دار من جزء واما ان يكون للراهن وبعض عامل مثلا ثلاثة ارباع دار من نصفها الوجه الاول
لا يتم الوجه الا بعد جميع الدار مثلا والى هذا الوجه اشار بالبيت الاول واما الوجه الثاني فيكفيه حوز النصف
الذي يملكه الراهن والحد اشار بقوله وقع غير ان من البيت واما الوجه الثالث فلا بد فيه من حوز الثلاثة ارباع او
حوزها بجعل الراهن ويمتنع بالمشاع الصورة ايضا فقوله وقع غير ان من البيت لانه يصدق بغير الراهن وهي الصورة
الثانية وبغير الراهن وبالراهن معا وهي الصورة الثالثة والفصحى الصورة كلها رهن بيد الراهن وعن
هو لا يفعله الا ان فاز ابن يونس فان كان له ولا بأس ان يرهن جزءا مشاعا غير مقسوم من ربع او حيوان او عرض وقبض ان كان
بيد الراهن في ان يجوز المرتهن حصة الراهن فيكون بيده وبيد من معه شريك ولا بأس ان يجعلاه على يد الشريك
والعدل او ان كان ما يملك الا جميعه من عرض او دابة او ثوب فقبض جميعه قال ابن يونس واختلف ابن القاسم واشهب
يجوز ان يجعل الرهن جميعه او يكون على يد عدل او تكون يد الراهن مع يد المرتهن ويكونا جميعا وبيد الحوز او يجعلاه
جميعا على يد غيرهما ما لم يكن الموضوع على يده هو البيع او مثل عبد او اجير فاز النشر الحاوي الشيخ وجهه من ان رهن السلم

ع



في الراهن من يقبض لم ياذن الشريك ان كان غيره يبيع ولا ينقسم بغير اذنه عند ابن القاسم لانه لا يباشر هذا
الشريك اذا اراد بيعه بالكل على المشاع وبيعها ما فيه جزء الراهن بعد اخذه منقسما ليبتني له بل يمكن وان كان
فيه كونه بدلا فيه حاجته فيما كان ابن القاسم واشهب فانكر ان يمنع من بيع ما له او وكذلك اضافة حوز
المشاع بجملة الرهن بيد الراهن في الثمن من كونه دارا وارضا ففعل حين ذلك ويرى كونه مما ينقل كالثوب والعبد
فيكفي فيه ذلك على قول ابن القاسم وهو قول اشهب انه لا يكفي فيه ذلك بمعنى انه لا غيره فيه ابن القاسم الجملة لكونه
قول اشهب • والى من يقبض بعضه انه تام فيه • فيه ولا يرد قول من المرتهن • يعني انه اذا ادى الراهن للمرتهن بعض حقه وطلب
منه ان يرد اليه من الرهن ما يقابل ما دفعه من الحق اذا كان الرهن مما ينقسم فليس له ذلك لان حق المرتهن والرهن جملة حق من
بياع الحق ان يبقى منه الجملة اذ بقي منه جزء من الحق يمكن ان يكون من بيع هذا الجملة فيهما والمعنى
التوزيع ان لو تلف الدين ونحوه وكان يقسم فيه معلم التوزيع وفيها من رهن امرأته رهنا بكل المهر فطلق البتة
في طلقها قبل ان يدخل اخذ نصف المهر وان الراهن الجميع فيه نصف المهر قبض نصف الرهن ونصف له بذلك الرهن ان يبقى
وفيها من رهن دارا من رجلين صفقة واحدة فدين من رهنها ولا شركة بينهما ففض احدهما ما كان له اخذ حصته من الدار وبقي المرتهن
من الرهن دارا او ثوبا فاستحق ذلك نصف من يد المرتهن مما فيه ولم يجمع الحوز فيه مختص الشيخ خليل واذا قبض بعض الدين
او سقط بجميع الرهن فيما بقي كما استحق بعضه ومثله ما يتعلق بجيد ومن هو ما ضمنه اليه ما قبله واقع على الرهن
ان بطله الدين الذي وقع الرهن فيه والمذهب اليه فيما التزمه من الدين • وشرطه ملك الرهن • العقد • انتقام من حقه في الدين
يعني انه يجوز ان يشترط المرتهن على الراهن انه ان لم يقبضه من حقه في اجل كذا فله الرهن بحقه لكن هو على الراهن الذي
ورد النهي عنه ذكر الامام مالك في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك تفسير ذلك فيما نرى
والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له
والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا
الشرط منفسخا قال ابن يونس وهو لك على ما قبل الاجل من بيع او غيره وقيل به لضمانه انه انما لم يفسخ حتى الاجل
بالأثمن لا يمكن كيف يقع بيع هذا الحوز والشبه به للاجل فالرهن وبيعها المتعلق كما قلنا وله ان يجبر الرهن في
قبضه وانه اعلم بما من الخصام قال ابن يونس وهذا اذا كان الرهن اصل البيع والسلف واذا كان الامر كذلك فيتم
البيع والسلف لانه لا يجوز كما يجوز لمن يعامله التشرب او الرهن وكذلك في السلف لا يدرى بما يرجع اليه ما اسلف
او الرهن ولو كان هذا الرهن بعد ان وقع البيع او السلف فيصح الا ان الرهن ويلغى ربه ويبقى البيع والسلف
رهن الى اجل ولا يكون المرتهن احق بهذا الرهن فلينظر ولا يتوقع وشرطه مشتريا وان يدوم ما دام ملك الحمل والنماء جائز
يبقى من حقه يتعلق بالنماء والنماء مشتريا تم الرهن مما وقع والخرق في المشترى الا وجائز وقع يعوض النماء والله
لهذا الحوز بالمشتري الا ما يحوزه فيمنع وبعضه المسالة من الراهن عليه الحق • فصل في اختلاف المتراهنين
ذكر الناظم في اختلاف المتراهنين ثلاث مسائل الاختلاف في غير الرهن والاختلاف في حلول الاجل والاختلاف في صفة الرهن
• وفي اختلاف راهن ومرتهن • في غير رهن او في جنس دين • الخصم قوله الراهن حوزه • كالاستعارة مزها مطلقا
• كان يكون الموضوع من امده • وفيه الراهن معيب مردود • يعني اذا اختلف المتراهنان في غير الرهن فقال الراهن رهنته بكذا

Copyright © King Saud University

اختلاف المتراهنين

[illegible] قال المازري [illegible]

[illegible] بالبعيد [illegible] المازري [illegible]

[illegible] العدد دينارا [illegible] العدد دينارا [illegible] لانه امر ما يشبه [illegible]

المازري [illegible] فاذا علق [illegible] بتشبه [illegible]

[illegible] وقال اشهب [illegible] ابن القاسم [illegible]

ابن حبيب [illegible] ابن يونس [illegible] الشيخ خليل [illegible]

العكس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العكس [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله المسالة الثانية [illegible]

[illegible] المازري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قول المازري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الضمان

باب الضمان وما يتعلق به [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[illegible] الحميل [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن يونس [illegible]

ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] ثلاثة اشياء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

بشرط الرهن او بغيره فعليه واما ان اشترطه فعلى الطالب شرط منه عليه الجعالة بلا رد وقال الشيخ [illegible]
وهذا حق الغير معدوما [illegible] الغرماء الحمالة ان الطالب [illegible] استحق ان يمسكه وعليه البينة [illegible]
بيوم ورد الحمالة من [illegible] الا ما [illegible] التوضيح الا ستثنى [illegible] المحوث [illegible]
بامر [illegible] الطالب للجميل [illegible] رهن [illegible]
ان [illegible] الرهن [illegible]
يتضمن [illegible] وان ضاع الرهن بعد اجله [illegible] ان الطالب فوق [illegible]
بعض [illegible] الوجه [illegible] المال [illegible] قال [illegible] وجميل
الوجه [illegible] شرط [illegible] وقال ابن [illegible] واذا [illegible] الوجه [illegible] الوجه [illegible]
المال الا ان يشترط [illegible] الوجه [illegible] من المال [illegible] المغرب [illegible]
ابن القاسم [illegible] رجلا الى اجل [illegible] السلطان [illegible] الدين [illegible]
الغريم [illegible] فلا يرجع على [illegible] قلت لابن القاسم [illegible]
عنه [illegible] مؤجلا [illegible] معجلا [illegible]
قوله [illegible] الحق [illegible] تحمل منه جميلا [illegible]
يوم [illegible] انما [illegible] وعليه [illegible] الحق [illegible]
[illegible] معجلا [illegible] الجميل بالوجه الى اجل [illegible]
انه لو [illegible] الحمالة [illegible] قال [illegible]
الحميل [illegible] الحق [illegible] وفي العروض [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] جميلا [illegible] الحق [illegible] عن [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] الحق [illegible]
جميلا [illegible] الحق [illegible]
[illegible] يجوز [illegible]
التوضيح [illegible] الحق [illegible]
فصل [illegible] التوضيح [illegible]
لانه [illegible] قال ابن القاسم [illegible] ان [illegible]
[illegible] وقال [illegible] اهل [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قال الشيخ خليل [illegible]
[illegible] العروض [illegible]
[illegible] الحمالة [illegible]

[illegible] جميع [illegible] الشيخ [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الحميل [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] الحميل [illegible] يجوز [illegible] الحق [illegible]
القاسم [illegible] ابن القاسم [illegible] الحق [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] الحمالة [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] يجوز [illegible]
[illegible] خليل [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الاستاذ ابو سعيد بن لب [illegible]
[illegible] الحميل [illegible] الغريم [illegible] اهل [illegible]
عن الحميل [illegible] الغريم [illegible]
[illegible] الحميل [illegible] الغريم [illegible]
[illegible] الحميل [illegible]
[illegible] الغريم [illegible] الحميل [illegible]
[illegible] الغريم [illegible]
[illegible] الغريم [illegible]
[illegible] الحميل [illegible] الغريم [illegible]
[illegible] الطالب [illegible]
[illegible] الغريم [illegible]
موت [illegible] الغريم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]

ويرجع عليه ان ادى ان كان شيئا او قيمته اذا تكفل بغير اذنه على المشهور و [illegible]

لانه كالمسلف [illegible]

[illegible]

الوكالة

باب الوكالة [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

بيع الشيء او اخالتبع من اهل التوكيل والتوكل بعد ان اهل الكلام على توكيل المحجور وتوكيله كما قال
او بغيرها ثم قال في مختصر من هذه النحو ان توكيل المحجور عليه في التصرف في تخليص ماله وطلب حقوقه لا يجوز
كما هو المذهب وبه عمل فانه الاب والاخ وقد جعل الحاكم عن ابي بكر بن عبد الحق وتقرير ان يوكلا في بيعه واما توكيل
محجور في البيع والشراء بعماله فلا يجوز وان يبيعه فلا بد من البحث الا ما يوجد من مسائل النوع الموكول في الهبة المقبوضة
ذكره وامـا توكيل المرأة المحجور عليها في لوازم عصمتها فيجوز كما صرح به التوضيح بل ليس لوليها الخلع بدون
اذنها توكيل منه كما تقدم واما توكيل المحجور عليه وكيلا فيجوز على ما صرح به التنبيه وصرح به ابن رشد انه يجوز
بلا خلاف وصرح به ابن رشد في النكاح وابن ابي الحاكم في وجه من مسائل العقد الثاني المرأة في من تشاء
عقد المولى عليها ولا يجوز على ما قاله الحجور ونقل ابن عرفة عليه عمل اهل بلدنا ومشى عليه صاحب الجواهر ونقله كما في
ابن الحاج وقبله ابن عبد السلام والموافق والتوضيح ونقله في مختصر من ذلك قريبا قال وانما الخلاف الكلام فيه بين
على المولى عليه الوكالة ولا يوجد من كلام هذا النحو من توكيله وتوكله وهو ان لا يبعد كما يجب ان يقبض
ذلك بما عدى توكيل المحجور عليه في لوازم العصمة والعتق ولم نص في عموم ان يتعلق به ابدا او يجوز من ابن رشد انه قال
يتعلق بتوكيله وبذلك يتعلق بالعقد والاشياء والمتوقف على المال • ومنع التوكيل للمحجور • لمن يسر ووكيل الرهن •
بعض الفقهاء منعوا الرهن في المسائل لكونه لا يحتج الى امه شهادة ماله وكذلك لمن يقضوا ان يكون للمسلم وكيلا للذمي
لما جاز له من اهانته ولا عزة له عليه قال المتوكل الحكم بعدم الجواز في الصورة الاولى اشتراط اذ ليس من المسلم
بطلب المعاوضة الصورة الثانية من الذمي قاله في المدونة قال مالك ولا يجوز للمسلم ان يستاجر من الذمي الا ما يجوز له البيع
او شراء او تقاضي او يبضع معه ولا يجوز للمسلم ان يستعمله في مال لاكراهية كما في المدونة ان لا يجوز ان يامر ببيع
شيء او شراء ولا اقتضاه ولا يقبض المسلم من الذمي ان يكون وكيلا ولا من حيث الحق واكل الذمي قال ابن
القاسم والمبادرة للمسلم ذمي ان لا يتلبس على بيع ولا شراء الا يحضره المسلم قال ولا ما من ان يبيعه منه
اذا كان الذمي لا يعرف صفته اقارضه يصلب المسلم ويجتمع له من فوق العلم بالربوا ولا يلتزمه فاخذ ما يلزم نصيبه
ربوا او وقع بينهم في هذا النحو كله في القوم الاول انتفى توكيل المسلم الذمي الا فيما يؤدي له لا ما يتعلق منه و اخذ
فلا يجوز ان يجتمع مانه شاء من البلوغ الى ان يتوب الشيخ وكيل الذمي والولي ذلك الى الكلام الى ان نص انه
قوم من ابن عرفة قال الشيخ في الوكالة اما ان ينفع الولاية ما شاء ان لا يدخل واليه لا يجوز فان لم يكن من يتولى التحق
بالمرة جنايته ان يكون ابنه المتوكل • ومن يقبض صبيا قرضا • يقبض براءة للغرماء • تقدم ان من شرط الوكيل ان
يكون رشيدا لغير الغير المنطق من البين الاول لم يرد ان يبعث منه شيئا من قرض او دين شيئا على انه يقضى به
فقبضه من الغير يرى ابا الامر له قال ابن عرفة ابن الحاج من كان على شيء قرض قبل البلوغ فقبضه براءة للغرماء
صاحب العرف من بعد الان ان يقدم ما ان تلاه الحكم اتى الى هذا العقد لكونه على النحو من توكيل من ليس بجائز
الامر مانه ان يبيع المال المعاملة له ان النظر هنا ان يقع ان الوكالة فيما ثم وقد ابن عات ولا يكون من الفاحش ولا يبيع
لهم ولا يجعل لغير من الاستغناء قد شهدوا بيتيم اصلحه قرضا ومضى بعد ذلك وعلى هذا يتعلق بغيرهم وجها من قبضه
براءة لقبضه ولغرماء يعلم بذلك براءة • وجاز المطلوب ان يوكل • ومنع ان يقبض له قرضا • يعني انه يجوز للمطلوب

بدور



بيعه وبيعه ... لم يجوز ... الطالب في حضرة اكثر الفقهاء الا ما يعرفونه انه ابيح له الطالب
... ما يعني من اهل المذهب ومعنى ذلك الطالب في التبيين ما ان اراد اهل التوكيل اجازة له الا البلد
او ... على ما هذا هو القول المشهور المرجح الذي به العمل وكما يعضده ان لا يحضر المطلوب وكيلا الا من اراد
بحجة شهادة او غير او من سبق او من يتهم بخوف او من كان يشغل الطبيب وعلى هذه لا يستطيع مجادلته كالخصم
وغيرها وكان ان يجعل التوكيل من كان جاهلا • وجبنا التوكيل بالاهلاك • ومن ذلك النحو يعني بانه •
بعض ان الوكالة تصح وتجري في كل عقد وفسخ مما يقبل النيابة من الاشياء وتكون تعلقه بنحو وكما تجعل
من متقدم بولاية او رد ابعض القول التوكيل بنفس غير بيع بيمين بينها على الوكالة العموم العامة في جميع
الاشياء وعلى هذا لابيه بالتبيين وقع منه ان لبعض القول اذا كان بعيدا منه بما يقبض به ولا يتعول الحجر
ابن عرفة وفيه حقه على ما هو ثابت او عاطل بعض او في بيته او بعضا او غيره لم يرد لبعض التوكيل مطلقا
فيما بينه وبعدها ووكيله حيث جعل الوكيل بنفسه او من شاء من غيره وهو قول ابن الهندي ان يعروه الى ابن رشد انها
تكون الوكالة مفوضة في كل شيء الا بيع دار سكناه وعبده فالواجب الوكالة اذا كانت مقصورة واذا قصرت كانت
وكيلا في التوجيه اذ انما اجاز وحده وبعده على ان كان وجه قبله كل شيء من ماله وتشفع عنه او اذا مات بينهم
العقد منها قبل الموت • وليس عن غيرها جنبه قطعا • الا بتفويض العموم مطلقا • يعني ان جعل الوكيل مطلقا في البيع
الا مالكه منه بغير نظر وغير من اوجد ولا يمضي الا ان ينص له الوكيل على العقد والاستقبال او ان ما في كتاب
او بغير نظر بعوض ولو كان بغير نظر البدل في اربعة اشياء طلاق زوجته وانكاح ابكار بناته وبيع دار سكناه وعبده
فلا يمضيه من الاشياء ولو فوض له التي لا بيعها فالنص التوضيح ومشيخة المذهب منهم من قال لا يمضي ومنهم
بالعادة الا ان ... ان ... بنظر او بغير نظر الخليل ومن نظر اذ لا يقدر الشريعة الشيخ ينبغي ان يكون الوكيل
لا يقل له ان المدعي الا فيما يراه من الحق او ... لم يشعر انه يستشير منه بعد ان السكنى وبيع العبد وتزويج الحر
وطلاق الزوجة اذ ... ان ... لا ... تحت عموم العقد الا بعمل الوكيل اذا وقع النص عليه في العقد نفسه
لان الطلاق وانكاح مما لا يستقر من قوله ويخرج واذا استثنيت هذه مع وجوده الغير على ان يستثنى مع عدمه قال
العقد مع من حيث كلام ابن الحاجب مخالفا متابعة المعروف بعرفه فمن هذا شان الوكالة العمومية ولفظ ما يقتضي
العموم ومعناه قبل ما قاله وكلما فعل الى اجله من بيع وشراء وطلاق وعتق وغيره من الاشياء وغيرها حصل
الوكيل له ذلك بشرط ان يكون على وجه النظر وعكسه بعد منع والحق بالعادة الا ان يقول له افعل ما رايته كان
نظرا وغير نظر ابعض المعرفة او غير نظر وليس مرادنا اجعل ما شئت وان كان مرشحها مما فيه صاحب التوضيح قال المحققين
وجبر ان يقال المعروف ان يمضي النظر الا ما فيه تصلح نفوذه بتنفيذه لا لا يتبعها فعل الغير والعتق والحرم الا ان
يعقوبا وكله وكالة مفوضة واذا ... ان تصلح جميع ما رآه وان كان بغير نظر ليس من مطلق تقدير تصير لمال
وان كان يحتمل بان يبين الامر ومنع من ينوعه لا يفعل من هذه الاشياء انه يسمع او يستمع الا بما يعلمه من
قيد عن المعرفة بكر واجله من اهل المبيع والقول قياما على الداخل • وذا كتفويض لمن يراه • يمثل او يعرض فيها •
• ومن على تخصيص وتكرار • يقوم الا ان يد الجعل كله • الا شارة للوكيل المعوض يعني ان الوكيل المعوض له ان يوكل على

[illegible]

... وأما الوكيل المخصوص فليس له أن يوكل ... [illegible]

[illegible]

**تنبيه** [illegible] ... الوكيل المخصوص ... [illegible]

[illegible]



[illegible]

Copyright © King Saud University

قام بوكالة عن غائب بغير تحقق بلا شهر سنة وان اشهر بقبول الوكالة وفي تعديه ... لو لو يقام الوكالة [illegible]

فلم أر رجوع الاشهاد بقبول الوكالة ترك النظر بعد اكثر من ثلاثة اشهر سنة ونحوها فكا يراعى [illegible]

وان اشهد ان يقبل اما فلا يبيع الا ان القيام بعد الاشهر وكذا اذا خرج من الوكيل الغائب او ينظر القاضي له [illegible]

للنظر ما ان الغائب بن تضييع وللحج لئلا يعد من عدم الفعل بالوكالة لاهل اذا كان حاضرا بالبلد الذي فيه المال

بيع ما لا يبقى وما يخشى عليه من التلف والغائب ونحو ذلك ما يرى فيه الاحتياط والتوكيل فيه او الوكيل

عن من شاء من الوكيل القصد خلافه ما اذا خاصمه بحضرة بعينه ونحو ذلك الموثقون قال ابن فتوح واذا وكل الرجل

عن رجل بعينه فوجد باسم ملبسا له ان يقوم عنه حتى اذا الحق التوكيل مجملا واذا كان التوكيل مجملا ولم يذكر فيه تخصيص

من امله ان يقام عنه حيث شاء • ومعرفة توكيل وكيل ام توكيل • بتكلمه اذا كان من اسم توكيل وليس بمن قبله من وكل

• بموت من وكله ينعزل • و العزل للوكيل و الموكل منه بحيث بوفاة الاول • اشتمل هذا البيت من الابيات الثلاثة على

مسئلة مسئلة البيت الاول من وكل وكيلا بعده الوكيل او الموكل او التوكيل ببطل بموت المؤكل

لان المال ينتقل لغيره من الورثة ولا ان الوكيل انما هو نائب عنه اذ بسقط الوكالة بموت الوكيل بموته

ومسئلة البيت الثاني ان من وكل وكيلا وجعل الوكيل ان يوكل وكيلا اخر من تحته ليكون الوكيل جعل له ذلك او ناب

فقط فان الوكيل الاول ان الوكيل الثاني لا ينعزل بموت الوكيل الاول لان الثاني وكيل الموكل ايضا كالذي لم يعزله

قبل ذلك وليس من وكيله وافقه على الوكيل الاول على الوكيل الاول ومسئلة البيت الثالث هي ان

من وكل وكيلا فوكل الوكيل وكيلا اخر من تحته ثم مات الوكيل الاول فان الوكيل الثاني ينعزل كما ان الحاجة اليه الان

الثانية هو الوكيل الاول والمسئلة الثالثة هو الوكيل الاول فالعكس قال ابن ... قال ابن القاسم ومن امر رجلا

يشتري له سلعة ولم يدفع له ثمنها او دفع اليه واشترى الوكيل بعد موت الامر ولم يعلم بموته او اشترى اهل

قبل ان يعلم فذلك لازم للورثة الا ان يشتري بعد ان علم بموته اذ الان يلزم الورثة له ... وعليه لو اشترى وكان

فهو بعد علمه ... فهو بعد موته الامر فيه ... او اشترى بعد موت الامر ولم يعلم بموته

فهو لازم للورثة ... او اشترى بعد علمه لم ... لزمهم لان الوكالة قد انفسخت قال ابن ... الا ان يموت وكيلا

الوكيل على عقد الخصومة وحيث اراد الميت ... وكالة ... سواء او وكل ... الا ... لا ... و

بموت الامر ... وما كان من بيع ... الورثة ان كان بيع من ... له ...

احرص في المسئلة الاولى وقال ... اذا وكل الوكيل الموضع الذي يبيع له التوكيل ثم مات الوكيل الاول

فالظاهر ان الوكيل الثاني لا ينعزل بموت الاول بخلاف ما لو ان الوكيل الاول لو مات من وكله لان الوكيل الاول اذا وكل ... 

باذن رب المال فكان ... لما وكله ... هو عنه ... من الوكيل الثاني ... يكون فيه نحو الوكيل

الاول الا انه ... الملك ... الوكيل الاول ... فالحكم

واذا مات الوكيل ... ومن ابلغ موت الوكيل ان الوكالة تنفسخ ايضا وهو الذي ... المشهور

الاول ... بانفصال البيع ... وكالة الوكيل الاول او الثاني بموت الموكل فهما صحيحا ولكنه ... يقع من ... بعضهما ...

الموكل ... كان الوكيل واحدا او متعددا بسبب توكيل الوكيل وكيلا اخر من تحته • وما لبعض خصم الجزال •

• ... الا الغرم من قبل ... وقبضه الشفيع الحصص • اشتمل البيت على مسائل ... 

الوكيل اذا جاء الخصم ... من حضر القاضي بعض ... فليس لموكله ... وان ... هو ... نفسه ويتولى

التوكيل ... بخصمه ... من ... الا ... للوكيل ... او ... بيع ... اذ ... على ... 

... الاول ... الثاني ... اقام ... الا ... ان ... اذا ... ولم يقبل ... له

... بجد ... الوكيل ... ببعض ... بعد الوكيل ... التوكيل ... عليه

له ... الشيء ... الخصومة ... فان ... الوكيل ... بعد ان ... ومن ... عشر

العام ... لم ... ان ... الذي لا يكون ... لا يكون ... بعوان

... عنه ... الوكالة ... او ... بنفسه وقال ... ابضا ... العشرة ... المقالة

بينهما ... بعد ذلك ... اذا ... صاحبه ... او بعد ذلك

... من الشهود ... ويكون له ... فان ... الفصل ... التخيير

... الا ... للتوكيل ... عن

... الوكيل ... الرابعة

... وهو ... ومن ... المشتري ... مفوض

... • ومن ... • يعني ... من وكل وكيلا ثم

... لا يجوز ... الوكيل ... ولا ... له ... اذ ...

... الحضر ... عن ... فليس

الاول ... عليهم من عوراته ... وهي ... فانه لا ... ولد ... اربعة ... شهادة

• ومن امر ... ببيع ... كان له القبض • ... فاعلم ... جاز للوكيل ... المشتري

... المشتري ... الموكل ... لا ... ولم ... له ... اذا

... من قوله اذا ... لم ... او ... قال ... ويستحق للوكيل ان ... 

... البيع ... او ... بالبيع ... الثمن ... ان

... ذلك ... ومن وكل ... ببيع ... الثمن جاز للوكيل قبضه ... وتوكيل

قال ... ببيع ... للوكيل ... وكذا ... المسائل

بينهما ... ابن الحاجب ويملك الوكيل المطالبة بالثمن وقبضه وقبض المبيع والرد بالعيب قال في التوضيح يعني ان الثمن

على البيع ... ان يكون للوكيل المطالبة بالثمن وقبض الثمن ... ان يسلم المبيع وهو يقبض ثمنه وهذا

... العادة ... العاقد ... الا ... لا يقبض الثمن

المشتري ... بالرد ... وقوله وقبض المبيع اي ... الوكالة ... على الشراء ... 

بالعيب ... ابن ... كان من ... الوكالة على ... فلا ... الا ... وكله على البيع ... 

لا يقبض الثمن ... فلا يكون له القبض وقوله والرد بالعيب ... الوكيل ما ... قبل ... ذلك

Copyright © King Saud University

ثلاثمرات

[illegible] بما علم بالعيب [illegible] المبيع للوكيل [illegible]
[illegible] بالعيب [illegible] عنه [illegible] الخصم
[illegible] مبيع او بيع ما بيع [illegible] وغاب [illegible]
[illegible] اذا اقتضى [illegible] واقتصاص [illegible]
وهذا [illegible] الاصغر [illegible] وفيه [illegible]
[illegible] او [illegible] عليه [illegible]
او [illegible] بالبينة [illegible]
والبائع [illegible] الخصم [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاصغر [illegible] الاكبر [illegible]
[illegible] الا انه [illegible]
وانما ذلك للخصومة [illegible] البنوة [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] اختصار [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] العيب [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] العيب [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الغائب [illegible] تنبيه [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] والرجوع [illegible] الغائب
[illegible] المشتري [illegible] الغائب [illegible] ملك
[illegible] المشتري [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] فرع اذا اشترى لغائب [illegible] يحلف بعيب
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] وكذلك اذا [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع الموضع [illegible]
[illegible] فصل في تنازع الموكل والوكيل [illegible]
[illegible] بالقول [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] فقبض [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] والقول قول الوكيل [illegible]

التنازع بين الوكيل والموكل

[illegible]

وقبل ان يقع بعد حين [illegible] الاكثر القليل [illegible]
وقبل [illegible] العبد [illegible] معينة [illegible]

[illegible]

الزوج

[illegible]

باب الصلح وما يتعلق به

فصل باب الصلح وما يتعلق به [illegible]

[illegible]

وادعى الانكار وقوله عند الجمهور خلاف المذهب وعلى مقابله [illegible] بقوله [illegible] بيع البيت [illegible]
[illegible] بعض ما شمله قوله وما اتفق بيعه [illegible] وقيد بعض [illegible] جنسا [illegible]
وكان مذهبنا [illegible] لقوله وما اتفق بيعه [illegible] فالا [illegible] والتقوى [illegible] على جواز الصلح على الاقرار والانكار اذا كان
[illegible] من [illegible] كالبيع [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
ابن الحاجب الصلح [illegible] كالبيع والاجارة واستخلاف التوضيح عن ابن [illegible]
المدعى بيعا [illegible] الجنس او [illegible] والابراء [illegible] اذا كان المدعى [illegible]
بعض المدعى به [illegible] كلام ابن الحاجب [illegible] البيع
[illegible] عن البعض [illegible] الكرشم [illegible]
[illegible] وبالجملة بهذا القسم من الصلح [illegible] حكم البيع [illegible]
ويجوز المدعى به [illegible] فيما يجوز بينهما وما يمنع [illegible] الجنس
اجاره الصلح عن [illegible] وهذا كله [illegible] البيت [illegible]
البيت [illegible] بيع [illegible] الكرشم [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] الجنس الواحد [illegible]
الصلح [illegible] وبالعكس [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالعكس [illegible] الصلح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

الوجه لما أن يقبض أو يرد [illegible] قال ولا يجوز الوضيعة [illegible]

أشار بالبيت [illegible] المسألة الثالثة الجمع بين البيع والسلف [illegible]

ومثال البيع والسلف والصلح أن يكون [illegible]

[illegible] البيع والسلف [illegible]

[illegible]

الرابعة الصلح بما [illegible]

[illegible] المسألة الخامسة أن يصالح [illegible]

الطعام قبل قبضه كذلك لا يجوز الصلح [illegible] قبل قبضه وأما إن كان الطعام [illegible]

الصلح [illegible] قبل قبضه [illegible] ما لا يجوز [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

الصلح

**فصل** [illegible] الصلح على المجهول [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا يباع منهما جلد او يعدل له جلد تفضه لانه تحلو [illegible] فالنهي [illegible] الشهور [illegible]
تنبيه الاربع منصوص عليها ان [illegible] الحاجة ثلاثة منها وعلى [illegible] والرابع [illegible]
في الاولى ان كانت له بينة غائبة واشهر واعلن والثانية اذا اصالح على الانكار [illegible] الثالثة اذا اصالح [illegible]
الانكار [illegible] ثم وجد بعض الحق [illegible] الثالثة [illegible] الرابعة اذا [illegible]
فقال [illegible] حقه [illegible] فقال [illegible] وان اصالحه [illegible] يجوز [illegible]
له [illegible] والرابع [illegible] ان [illegible] فاعلم [illegible]
[illegible] واستحسن [illegible] الحق والاول احكي [illegible]
انما يصالح لغيبة بينته واما الاربع المنصوص بينهما [illegible] بينته غائبة واشهر [illegible] الثانية اذا
صالح ولم يعلم بينته ثم علم بها [illegible] والثالثة اذا [illegible] بينته وتخرج [illegible] المشهور
[illegible] القبول والابعد [illegible] العلانية فصالحه [illegible] والمشهور [illegible]
انه انما يصالح لغيبة بينته فاذا قربت قام بها [illegible] اذا علم انه كان [illegible]
خليل واتى بعض الشيوخ [illegible] وهو في [illegible] وهذه المسائل تسمى ايداع
الشهادة [illegible] المسائل [illegible] اشار الشيخ خليل ومختصره بقوله فلو [illegible]
[illegible] والمشهور على انه يقوم بها او وجد وثيقته بعد [illegible]
[illegible] بينة وما [illegible] جاءت [illegible] والمسألة الاولى [illegible]
من الثمانية التوضيح والثانية [illegible] من الاربع [illegible] التوضيح والثالثة [illegible] من الاوليين [illegible] والرابعة
من الثمانية التوضيح والخامسة من الاولى من الاربع [illegible] والسادسة من [illegible] من الاربع [illegible]
الثالثة من الاربع [illegible] والثامنة من [illegible] من الاربع الاولى [illegible] وهذه المسائل تسمى ايداع الشهادة
[illegible] ولا شك [illegible]
[illegible] حق [illegible] انه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الحليم [illegible]
[illegible] الابيات الثلاثة [illegible] الصلح
ثم على مقدار لها [illegible] جاز [illegible] عينا او عرضا او حيوانا او طعاما [illegible]
من [illegible] على مقدار [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] الامام ابي سعيد [illegible] خليل [illegible]
اذا [illegible]
[illegible] لم [illegible] عليه [illegible] اذا [illegible]



المغفور [illegible] عن [illegible] وجميع المقدار [illegible]
بغير [illegible] الجنس [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] المعين [illegible]
ولا يجوز الصلح بالمقاصة [illegible] الزرع [illegible] الشجر
ولا باعطاء من الوارث للعقد [illegible] وحيث لا [illegible] كان شاع [illegible] الوارث [illegible]
اشتملت الابيات على اربع مسائل [illegible] الاولى [illegible] اذا كانت التركة [illegible]
فلا يجوز للورثة [illegible] الزرع [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] بينهم [illegible] شيئا [illegible] الزرع [illegible]
منهم شيئا [illegible] نصيبه [illegible] الورثة [illegible] منهم [illegible]
الغرر [illegible] الشجر [illegible] الناظم [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الزرع [illegible] الشجر
[illegible] ذلك [illegible] الغرر [illegible] قال الشيخ [illegible]
اذا [illegible] الارض [illegible] الشجر [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لا يجوز [illegible] الزرع [illegible] الشجر
[illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الناظم بقوله والزرع [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] ذلك لا يجوز [illegible]
على [illegible] ولا يجوز [illegible] اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] والوطء [illegible]
[illegible]
[illegible] الناظم بقوله ولا باعطاء من الوارث
البيت بقوله ولا باعطاء [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] المسألة الرابعة [illegible] اذا [illegible] الزوجة [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] الموانع الشرعية [illegible] بقوله وحيث لا [illegible]
تنبيه [illegible] المسألة الثالثة [illegible] الامام [illegible] الشيخ خليل [illegible]
زوجة [illegible]
[illegible] الطالب [illegible]

وبيان وجهه [illegible] والمنع قال في المدونة قال ابن القاسم [illegible]
وغائبة وعشرة [illegible] على دراهم من الزكاة [illegible] من الدراهم [illegible] جاز [illegible]
لانها باعت [illegible] وغائبة [illegible] دراهم [illegible] الدراهم [illegible]
دراهم [illegible] واحدها [illegible] وعشرة [illegible]
دراهم [illegible] من الدراهم [illegible] من الدنانير [illegible]
من الدراهم [illegible] لانها باعت [illegible] ولا يجوز [illegible] بيع الغائب [illegible]
[illegible] البيع والصرف لان [illegible] من الدراهم على [illegible] الذهب
[illegible] الحاضرة والغائبة [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] دينار [illegible] على اجتماع البيع والصرف [illegible] قال في المدونة [illegible]
[illegible] دنانير او دراهم [illegible]
او فضة لان [illegible] اذا بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او الذهب بالفضة [illegible]
[illegible] البيع والصرف [illegible]
المدونة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] وعبارة المدونة [illegible] دنانير ودراهم [illegible]
[illegible] دنانير من الزكاة [illegible] من الدنانير [illegible]
الدراهم [illegible] الدنانير [illegible] المسالة [illegible] دنانير [illegible]
الدنانير [illegible] ابن القاسم [illegible]
من الدنانير والدراهم والعروض [illegible] من الدنانير [illegible] دينار [illegible]
[illegible] دينار [illegible] الدنانير [illegible]
[illegible] من الدراهم [illegible] البيع [illegible]
بدينار واحد [illegible] قال في المدونة قال ابن القاسم [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] دينار [illegible] الدنانير [illegible]
[illegible] من الدراهم [illegible] الدنانير [illegible]
البيع والصرف دينار [illegible]
من الدراهم [illegible] دينار [illegible] الدراهم [illegible] الدنانير [illegible]

بدينار واحد



[illegible] دينار [illegible]
[illegible] دينار [illegible] قال في المدونة [illegible]
[illegible] دنانير او دراهم [illegible]
[illegible] دنانير او دراهم [illegible]
[illegible] دنانير [illegible] وهي [illegible]
دنانير [illegible] من دراهم [illegible]
[illegible] دنانير او دراهم [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
البيع على [illegible] بيع [illegible] ● [illegible] ● [illegible] ● [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] قال في المدونة اذا [illegible]
● [illegible] دنانير او دراهم [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الشيء المغصوب [illegible] دراهم [illegible] دنانير [illegible]
[illegible] الشيء المغصوب [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] ● [illegible] ● [illegible] ●
[illegible] المجهولة [illegible]
المعلومة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
● [illegible] ● [illegible]
● [illegible] ● [illegible] ●
[illegible] دراهم [illegible]
[illegible] دراهم [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

النكاح

[illegible] باب النكاح وما يتعلق به [illegible]

بقوله النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها ان حرمها
الكتاب على المشهور او الاجماع على الآخر [illegible] الحدود [illegible] فقوله عقد [illegible] لان النكاح [illegible]
[illegible] لزوم العاقد على نفسه امرا من الامور واصل العقد [illegible]
[illegible] المعقود عليه [illegible]
للمتعة اي المنفعة [illegible] الشهادة [illegible] المنافع [illegible]
والكراء وعلى الزوجة [illegible] البيع والمتعة [illegible] التلذذ [illegible]
لان التمتع [illegible] والتلذذ [illegible]
الحسية [illegible] التلذذ [illegible]
بعض المشايخ انه اخرج به العقد [illegible]
وقع ببينة [illegible] عقد على مجرد التلذذ [illegible]
في الجملة [illegible] التلذذ [illegible]
[illegible] قوله ببينة [illegible] التلذذ [illegible]
عليه شيخنا ابو عبد الله [illegible] الاجماع [illegible]
المتقدم للبينة [illegible] العقد على التلذذ [illegible]
فالعقد على المتعة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] على القول المشهور [illegible]
ذلك مقصور على [illegible] على المشهور [illegible] القول [illegible]
ان ذلك لا يقتضي [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] على القول [illegible] الاجماع على القول
الآخر [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] نكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المشهور [illegible] النكاح والقول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وباعتبار الناكح النكاح واجب او مندوب او مباح [illegible] النكاح يختلف

بانعقاد النكاح

[illegible] الشريعة [illegible] التوضيح [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم الولي [illegible] اركان [illegible] اركان النكاح خمسة [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] اركانه الصيغة والولي والزوج والزوجة [illegible] والصداق [illegible]
ان [illegible] الزوج والزوجة [illegible] والولي والصيغة شرطان واما الشهود والصداق [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]

وفي الدخول [illegible] الاشهاد [illegible] الانعقاد [illegible] الاشهاد بالنكاح شرط [illegible] الدخول [illegible]
في الانعقاد [illegible] النكاح [illegible] الشهادة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] النكاح [illegible]
الاشهاد [illegible] الاشهاد [illegible] الدخول قبل الاشهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] الدخول [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

وتخلو بعض الأحيان عنه مع وجود الشبهة مثل ما يقع بعد الدخول [illegible] كثيرا في كلام [illegible]
بل نعم انعقاد [illegible] النكاح الظاهر الشبهة ولذلك قال ابن رشد [illegible] وما تقرر [illegible]
بالشهادة وجهوا الاستاذ ابو سعيد بن لب [illegible] هذا المعنى [illegible] النكاح او في المراجعة من
الطلاق مانصه فرق كثير من اهل المذهب ان الاشادة بالنكاح وشهرته [illegible] الحد [illegible] وان لم يحصل
اشهاد وهكذا كانت الفتوى كثيرا [illegible] وهذا المعنى [illegible] ابن القاسم [illegible]
المسالة التي [illegible] وقد سئل عنها جماعة من الفقهاء واجابوا عنها [illegible]
[illegible] الفقهاء وقضاة العدول الفقيه [illegible] ابو سالم سيدي ابراهيم بن [illegible] الجلالي [illegible]
[illegible] المسالة [illegible]
[illegible]
[illegible] المراة لنفسه او الولي من المراة او وليها [illegible] او امراة [illegible]
[illegible] للعقد الشرعي ليلة البناء فيبعث المراة او وليها [illegible]
[illegible] ويسمع الجيران ان فلانا تزوج فلانة ويشتهر ذلك عندهم [illegible] قبل الاشهاد والعقد [illegible]
[illegible] او تموت احد الزوجين [illegible] الزوجية بتلك العادة [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
الاشهاد [illegible] ليلة [illegible]
[illegible] للعقد الشرعي ليلة البناء [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] العادة [illegible] المذكورة [illegible]
للعقد الشرعي [illegible] ليلة البناء [illegible] الاحكام المذكورة [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] ليلة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] عادة [illegible]

مراده



[illegible] ليلة البناء [illegible] الاشكال
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الكرا [illegible]
[illegible] الاشهاد على الصحة المذكورة [illegible]
[illegible] الاوصاف المذكورة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المعيار [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] البنت المذكورة [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الاشهاد بالوكالة [illegible]
[illegible] البنت المذكورة
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] ابو العباس [illegible]
وسئل ابو العباس سيدي احمد [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] الغرض [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] المسالة [illegible]
المسالة وانه اذا لم يقع اشهاد [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] سيدي ابراهيم [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] المسالة [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] المسالة [illegible]
[illegible] ابراهيم الجلالي [illegible]
وقد سئل شيخنا الامام العالم [illegible] ابو العباس سيدي احمد [illegible] النازلة [illegible]

Copyright © King Saud University

الزوج بعد عادة اهل تنبكت يوم وجاءة البيت متعة للزوج كمثل وكذا ما زاد على البنية والفرس ما هو شبه العبيد
قبلها ما نص ان هذه النازلة اختلفت فيها آراء الائمة وفتاويهم والذي جرى به التسويغ الاكثر ارشادا من النكاح
واحكام ثابتة والذي افتى به الشيخ المغوفل انه لا بد من الاشهاد ولا تقع عنه الهدية والعطاء والتقنية ونحوها قال
انه الذي افتى به الاشياخ وان شغله الامام ابن العنوم كما ان شرطه لا يكفيها انعقاد النكاح والعدالة وثبت
اجبر عمر المغربي والطاهر ما افتى به الشيخ من لزوم النكاح وترتب احكامه وهو المعتمد لقولهم من زوج ابنته البالغ
او اجنبيا فمن قلع المفوضة عن صاحب النكتة والتي اذا ادركها سكوتهم بعد عقد النكاح زاد الخ وفيها التفنية على
جري العادة لزم النكاح قال الخ ويجب نصف الصداق ولا بد منها لا في اي انعقاد زوجته قال صاحب النكتة وغيره
على بعض مشيرة هنا بعمومهم والى الذي هو هذه النازلة وما اشبهها اشار الشيخ خليل بقوله وان حلف ليس الزوم
• في الصيغة المعلومة قال [illegible] من مختصر ابن [illegible] • الخ عن الاركان جملة والحق بها ما هو شرط في الموضوع لها
ثم العقد رجع الى الكلام على تلك الاركان تفصيلا فاخبر ان الصيغة التي هي احد الاركان [illegible] النكاح بانكحت
وزوجت ونحوهما مما يقتضي ذلك عمن [illegible] على التابيد لغة [illegible] وادخل الكاف على [illegible] العرف فصدرها
عن صيغة مخصوصة قال [illegible] اللفظ بكل لفظ دال على التمليك [illegible] وقال ابن الحاجب الصيغة من الولي
لفظ يدل على التابيد مدة الحياة كانكحت وزوجت وملكت وبعت وكذلك وهبت بتسمية الصداق ومن الزوج ما يدل
القبول وقال [illegible] كلها عقدت [illegible] انعقاده [illegible] لا صيغة مخصوصة [illegible]
حيث يقع [illegible] قال الشيخ [illegible] ابو القاسم [illegible] ابو [illegible] بقدم [illegible]
الزوجين [illegible] الجهة الشرعية التي يتلفظ فيها الكتبة والاشهاد للزوجين ويقدم فيها دينار وايضا
من الصداق ويسمونه [illegible] ويعتبر القول [illegible] الصيغة [illegible]
وهو على اوليه [illegible] بذلك واذا زوج [illegible] المقول [illegible] المقبول [illegible]
عن الصيغة بيوم • ربع دينار اذ الصداق • [illegible] • وما يقوم اودراهم • ثلاثة [illegible] •
• مقدرها بالربع الشرعي • [illegible] • [illegible] الاحتياط • [illegible] بقدرها ثلاثة
[illegible] الاية [illegible] الاركان المذكورة [illegible] الصداق [illegible]
واكثر [illegible] الدراهم [illegible] ربع دينار [illegible] الذهب او ثلاثة دراهم شرعية [illegible]
بمساو ربع دينار [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] واما اكثر [illegible]
وعلى [illegible] ثلاثة دراهم شرعية من الدراهم [illegible] البلاد [illegible]
العشرين منها [illegible] الثلاثة الدراهم الشرعية [illegible] الاحتياط بزيادة [illegible] دراهم على العشرين
[illegible] الثلاثة الدراهم [illegible] العشرين [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] ربع دينار [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] ربع دينار [illegible] الصداق [illegible] ثلاثة دراهم
[illegible] تلك الدراهم [illegible] الصداق [illegible] للاحتياط على

جزء شهاد

جزء شهاد [illegible] ويقدرها للثلاثة [illegible]
العشرين [illegible] الذهب ربع دينار ومن الورق ثلاثة دراهم [illegible]
من تزوج [illegible] ثلاثة دراهم او [illegible] من [illegible] باقل من ربع دينار [illegible]
كان النكاح جائزا [illegible] ربع دينار [illegible] النكاح [illegible] ربع
دينار [illegible] الصداق [illegible] عند مالك [illegible]
ربع دينار او ثلاثة دراهم [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] قال [illegible]
بربع دينار [illegible] على تقويم [illegible] بربع دينار [illegible] التقويم
بربع دينار او ثلاثة دراهم [illegible] بالدراهم قال [illegible]
درهما [illegible] الشرعي [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] عشرة [illegible] قال [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] • [illegible] • [illegible] • [illegible]
[illegible]
[illegible] نكاح التفويض [illegible] ولا [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] التفويض [illegible] التسمية [illegible] المسألة نكاح التفويض [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] ولذلك [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] عند مالك [illegible] قلت [illegible] تزوج امراة [illegible]
[illegible] قال نعم [illegible]
[illegible] قلت [illegible] التفويض عند مالك
قال [illegible] الصداق قلت [illegible] تزوج امراة [illegible]
[illegible]
الرسالة [illegible] الشيخ خليل [illegible]
[illegible]
• [illegible] • [illegible]
• [illegible] • [illegible]
[illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

المنع السالك ولا يجوز أن يكون صداقا للطلبة لملكه وبيعه وقال ابن عرفة وفي صحته [illegible] من الزوج [illegible]
كونه منتفعا به شرعا لا من خمر أو غرر في الصداق وكما تقدم فإنه منتفع به شرعا ولا يجوز كونه منهيا عنه [illegible]
لأن الملك اسم يفتقر لكونه مالا وهي ما نكحت الزوجة فإنها ملكت الزوج وليست مالا • والمهر والصداق وما في معناه
• وجه النكاح أجاز إطلاقه • يعني أن العوض الذي يعطيه الزوج للزوجة ويعوضها إياه يسمى العوض مهرا ويسمى
صداقا والطلاق والصداق وعلى الطلاق الأول المعتبر الذي فيه الشهادة على النكاح فإنما يعوض من الحرام لا العقيقة
قال [illegible] التشاء [illegible] فإن ابن سلمون والصداق وما يبذله الزوج للزوجة عند النكاح وهو الذي
وهو يسمى بعض التماس المكتوب الذي يقع فيه الشهادة بالنكاح صداقا وذلك [illegible] وإنما يسمى الصداق والكتاب
النكاح والصداق وهو الجزء [illegible] **تنبيه** لتبادر أن هذه المسائل من اللغة لا من الأحكام التي فصل فيه الناظم ولذا
ذكرها الناظم منها لأنه [illegible] • ويجوز النكاح بالمؤجل • إلا إذا كان مع معجل • يعني أن الزوج يجوز له أن يعقد
النكاح ابتداء على صداق مؤجل أو كله مؤجل إلى أجل معلوم إلا إذا كان مع معجل أو إلا إذا كان المؤجل مع معجل فإن كان
أن بعض معجل وبعضه مؤجل فلا كراهة وهو قول ابن القاسم وقال [illegible] ابن الحاجب وكره مالك المؤجل وقال
أبو الصداق فيها من [illegible] وفي [illegible] هل [illegible] فقال سحنون فلذلك لم يجز تزويج امرأة بمهر إلى
[illegible] فقال مالك لا يعجبني هذا النكاح وليس من نكاح من أدرك قال ابن القاسم فإن وقع
النكاح من الأجل وكان للزوج إذا أراد الدخول أن يدخل عليها ويكون المؤجل إلى أجله • واتفق الكراهة [illegible]
• سنة إلى العشرين سنة • بحسب الشهور والأعوام • ونسبة الأزواج والأقران • يعني أنه يجوز الأجل الذي يؤجل إليه
المؤجل من الصداق من سنة أشهر إلى عشرين سنة [illegible] ثلاثة أمور [illegible] وعلى ذلك
نبه بقوله بحسب الشهور [illegible] وبحسب [illegible] من الزوجين وكبره وعلى ذلك نبه بقوله ونسبة الأزواج و
[illegible] الزوجين والأقران [illegible] وعلى ذلك نبه بقوله والأقران
[illegible] فإن [illegible] ابن وهب [illegible] العشرين سنة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] وقال ابن القاسم وقال لا أفسخ [illegible]
وكان [illegible] والأربعين أفسخ فيهما [illegible] ولا يفسخ في العشرين [illegible]
ابن القاسم [illegible] وقال ابن [illegible] الزوج صغيرا و [illegible]
[illegible] العشرين سنة [illegible] الأزواج والزوجات وعلى الأقران [illegible]

تنبيه ٧/١ و **باب في الولاية وما يترتب على الولاية** [illegible] الولاية [illegible] أحكام الأولياء [illegible]
الولاية [illegible] وما يترتب على الولاية [illegible]
المالك والوصي [illegible] نكاح [illegible] المراد بالولي إذا أطلق [illegible] المرأة [illegible]
إذا كان [illegible] أو [illegible] أو تعصيب أو
[illegible] أو تعصيب [illegible]
[illegible] يعني [illegible]

عليها



[illegible] النكاح [illegible] المرأة وهو الولي [illegible]
• [illegible] • [illegible] الولي [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الذكورة والتكليف [illegible] العقل والبلوغ و [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الأنثى [illegible]
[illegible] المسلم والأشار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الخطيب [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
النكاح [illegible]
• [illegible] • [illegible] • [illegible] • بتقديم الترتيب التعصيب •
[illegible] الولاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه الأول** [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المرأة [illegible]
[illegible] النكاح

[illegible]

Copyright © King Saud University

وذكره في المنتخب ايضا قلت الحجة لابن القاسم [illegible] جاهل [illegible] السبيل [illegible]
قلت جاز [illegible] بالبنت البكر [illegible] لانه [illegible] السيد من الطلاق [illegible] السيد
خرج قول ابن الحاجب [illegible] تزويج الصغير بغير اذن السيد [illegible] المشهور [illegible] طلاق [illegible]
له الزوج بغير طلاق والخروج على الطلاق [illegible] واحدة واختلف قوله اذا [illegible]
فقال [illegible] لا يلزمه [illegible] الواهبة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] مختصر
الشيخ خليل والسيد [illegible] على شروطه مقتضاه بالنظر
ان ابتغى [illegible] يلزمه [illegible] وحيث لم يبلغ وان [illegible] يلزم شيء [illegible] علمت
من الحال بالفسخ بالطلاق [illegible] وبالطلاق [illegible] من عقد النكاح [illegible] الصغير على شروط [illegible]
[illegible] النكاح من [illegible] والمصلحة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بلغ [illegible] الزوج [illegible] الشروط [illegible] واما قبل بلوغه [illegible]
[illegible] لم يبلغ [illegible] بالشروط وحيث لم يلزمه [illegible]
[illegible] بنفسه فانه يفسخ بالطلاق وبالطلاق قال في المنتخب [illegible]
[illegible] الصغير عقد النكاح من الطلاق والعتاق [illegible]
الشروط [illegible] لا يلزمه [illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] يفسخ النكاح [illegible] لم يلزمه شيء [illegible] بعض اهل العلم [illegible]
[illegible] الصغير يزوج نفسه او يزوجه وليه بشروط [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الزوج [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] بفسخ النكاح [illegible] ابن القاسم [illegible] بطلاق [illegible] ابن القاسم [illegible]
طلاق [illegible] الطلاق [illegible] نصف الصداق [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الفسخ بطلاق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] نصف الصداق [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] المراة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجبار [illegible] بثبوت النكاح والملك [illegible] الاجبار [illegible]

مسالة الاجبار

[illegible]



بمانه وما في [illegible] ويستحب [illegible] السيد [illegible]
ومعلوم ان [illegible] النكاح [illegible]
اجبارها [illegible] الثيب [illegible] فرع الكلام عليه [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الثيب [illegible] السيد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الثيوبة [illegible]
[illegible] يرجع بالعطف على ثبوته [illegible]
[illegible] فلا يجوز [illegible] السبيل
[illegible] الثيوبة والملك [illegible]
[illegible] الصغيرة التي لم تبلغ [illegible] كانت بكرا [illegible]
كانت ثيبا [illegible] البكر البالغ [illegible] الثالث [illegible]
البكر البالغ فانه [illegible] اجبار السيد [illegible]
[illegible] الاولياء [illegible]
[illegible] بكرا كانت او ثيبا [illegible] الثيوبة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] عقد صحيح او فاسد [illegible] على وجه الملك [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الثيب الصغيرة اذا [illegible] البلوغ [illegible]
النكاح [illegible] البكر [illegible] ابن القاسم [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] واما الثيب الصغيرة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] ابن الحاجب والبالغ البكر [illegible]
[illegible] البكر النكاح [illegible] الابكار
[illegible] قبل التزويج [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] العضل [illegible]
[illegible]
البعض [illegible] على الام [illegible] نكاح [illegible] السيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] فرع قال [illegible] النكاح [illegible]

Copyright © King Saud University

عليه الحاكم الابنة ومن يشبهه ولا عصبة لها زوجها سواء كانت بكرا او ثيبا بسبعة شروط وما عصبة في بيتها
منعته وللعصبة منعها من ذلك انتهى ● وكلام الوصي جبرا جعلها ان لم يستوعب ما جعلها ● يعني ان الوصي كالأب يجبرها ان
امر بنكاح بناته جبرا قبل البلوغ وبعده من غير كتفية ولا استيمار واذا جعل الاب ذلك من بعد موته جبرية لها قاله في النوادر قال اصبغ
واذا قال الاب للوصي زوج ابنتي من فلان من عشرة بنيبر او بعد ان تبلغ فذلك لفلان او من احب او الشأن وليس لها ولا للوصي ان يأبيا
ذلك الا ان يحدث لفلان فسق او تلصص فالامر للوصي او ستمر بنطل الوصية سواء ثبتت او كانت والمرجع فيه الا الى الزوج ومن هو
او اتفق الشيء وبلاجة لها ابن لك قاله مالك واذا اوصى الاب بتزويج البكر بعد موته لزمها ما اوصى به وان لم تعنت وبلغت قال الشيخ خليل وعلى الوصي
وانما لها الحق اعني كتب الحكام جعل الاجبار للوصي والنص عليه بجمع حكم القضاء انتهى ثم بعد تحقق الشيخ خليل وجبر وصي امره اب به او
عين الزوج والا فخلاف وبعم فالولي الموتة للوصي ان يزوج البكر البالغ برضاها وان كره الولي ولو رضيت دونه وليها ان يأمن على الحاكم النظر الا ان رضي الوصي
وان اختلفوا نظر السلطان وقال محمد بن سحنون اذا اولى من الولي ويشاور الولي ويزوج الولي الثيب برضاها وان كره الوصي وان زوجها ابنه زوجها
جاز وان كره الولي والمدبر كالاجنبي فيها وليس للعصبة تزويج الطفلة قبل بلوغها من غير اب او وصي بالاب وصوبه من التوضيح ونحطه ان الوصي
البكر مقدم على الولي واما الثيب فهما سواء ● وحينئذ زوج بكرا غير الاب ● فسخ بلوغ بعده ان ثبت السبب ● وحينئذ لعفو القاضي قولان ●
جمع كهو بعدا او المثلي ● يعني ان البكر اذا زوجها غير ابيها كالاجنبي والاخ وعمها ونحوهم كالوصي اذ لم يجعل له الاب الاجبار عليها على احد
قوليه مشهورين ملائز وجوبها الا اذا بلغت وثبت سبب تزويجها لها من كونها لا اب لها او لها اب مفقود او مسبي ببلاد العدو ونحوه
من الاسباب التي تقوى لها استناط البلوغ فلا بناء لا تزوجها غير الاب الا برضاها ولا يعني برضى غير البالغ واما ثبوت السبب فلان فاقد الاب
اذا زوجها غيره يفسخ نكاحها الا بسبب كما بين في سياق ولا يشمل قوله غير الاب الوصي الذي جعل له الاب الاجبار قبل البلوغ وبعد لانه في ذلك كالاب
سواء والاكثر ملوك لذا اذا عقد القاضي نكاح بكر لكونها لا ولي لها من الشيب ولا وصي عليها ولا يتوقف انكاحه ابراء الاعلى ثبوت كونه وصيا
قبل لا مقرا انه يفسخ وسم الابكار على الصغار والصداق والشهود وهذا او تعضيهم مختصر ويقول المؤلف رسم الصداق والحكم ان ما اعلم الوصي عليها
من قبل ابيها معو فلان وحسبها ذلك غير شهيدين او ببينة شهيدين وكذلك ان اعلم ابو ما عنية بعيوب وبيعة ومن ملك الزوج ايضا
الا بعد البلوغ وثبوت السبب انه حملة كحاية الزوج لها وكون مابين الماء بعد صداق وشلها وشبه ذلك ويشمل قوله غير الاب القاضي والملك
وان كان من عطف خارج على علم فرجع توهم قصور الحكم على ولاة السبب والوصي فصحح بان القاضي كذلك ولم يصرح الناظم باشتراط
البلوغ في انكاح الغائب ولا يزوجها الا باعجب واو باشتراط لولا السبب وبهذا التفريع به والله اعلم قال في النوادر قال ابن القاسم وان
رفعت امرها الى الامام شرعا لنكاح كشف عنها هل لها من يكلمها او زوجها برضاها اذ تمت الى كفوء في الحال والقدر والمال
المولى ولا يجوز للوصي ولا للسلطان ولا الحضور للاولياء ان يزوجها بأقل من صداق مثلها ولا يرى المتيقنة وان كان الزوج ممن ينبغي ان
ينتفت عنو بالعروان ولا يثبت يكن بالمنة ليستطلع من زوجه ويرعنه منه وان كان لها يعقد عليها به علمه وان الزوج كفو لها مال
وحالة وان التي بيد ابطال المهر مثلها انتهى وقد اشتمل كلام النوادر هنا بعد على عشرة اسباب الا ان يكون لها وفي رضاها بالزوج وبالصداق
والزوج كفو لها وان ما بيد ابطال الصداق صداق مثلها وان ما ثبتت بكر خالية من زوج ومن عدة وزاد الجزولي كونها ضيع تبقى منه عنى
محتمع ولها حتى اذا دخل الزوج والتمست حقا لحكاية من زوجها القاضي من غير اثبات لذلك فالظاهر انه لا يفسخ حتى يثبت ما تقدم جب قال
عن ابن بونه ولذى تعليمها ● وتأذن الثيب بالاجماع ● والصمت اذن البكر النساء ● واستشهدت ان كبه العقد فقوض خارج عيب
تقدم ان الثيب البالغ لا تجبر ولا تزوج الا باذنها ورضاها وكذلك البكر غير ذات الاب وغير ذات الوصي الذي جعل له الاجبار البكر ابنا والحا

الناظر هنا

الناظر بعدها امر الوالي على نصل المولى والزوج وعوائد الثيب وان البكر حمدها بان نطقت فلاولى والى عدم اشعارها بانت اللاو والاطيع
ذلك قولهم حال الدعلية وكم البكر تستأمر واذا منها نطقها والثيب تعرب عن نفسها ذكره التتار ان البكر تستنطق ويطلب نطقها مثل
وان لم تغرض الاستشارة من قوله والصمت اذن البكر النكاح .. قال التسترى وجه ذلك انها يطلق على مطلق النكاح الجاري على جميع العادة هو
الذي ينبغي فيه التشاور بحيث ان البكر دليلا على رضاها بالنكاح لا بحضر اعتقادا عليها واما ما زاد على ذلك من حق العادة الحرام لكونه
خص عقود الحضامر المعتادة من الزوايا والعرائض من تكون الزوج عبدا او من تقول عليه سواء لم يحل يكتفي فيه بالصمت دليلا على الرضى بجميعه ذلك
الى الاصل لان هو الكلام المعتبر عما يتعوض عليه الحصلى قاله الشيخ الجلالي والمستأذنة النكاح على قسمين ابكار وثيب فاما ما
الابكار يكون بالصمت ويكون بالقول واما الثيب فلا يكون الا بالقول قوة وقوفا قسم الامام القاضي ابو عبد الله المقري كل من يلزم بها النكاح
من الابكار فقال في كتاب العقيدة كل بكر تستأمر بأنها لا بعادة الا المرشدة والمعنسة والمصرمة عن ضا والمعلمة بعد العقل
بالقرب والمزوجة من صبي او عبد والصغيرة النكيحة المعقود عليها بعد العتق ومطالعة الحاكم المتبينة بالعطاء وكل
الغاسمي رحمه الله ان المرشدة يجمع اربعا بالصمت وان لا بد من البالغ وفي التوضيح عن عقود النصابية الثانية المرشدة ان الاب
تعقل ويبع منه ويا خذ من العلا باع ما عو المعنسة هي التي طالت اقامتها ببيت ابيها حتى عرفت مصالحها قال ابن القاسم وسنها
اربعون وقال ابن وهب ثلاثون والمراد بالمعنسة اليتيمة واما ذات الاب فيجبرها والمستنبط والاخ التوضيح
المصرحة بها هي التي ينبغي لها الوصي بها والمعلمة بعد العقد بالقرب هي التي عقد عليها وليها قبل الاذن ثم بلغها ذلك ورضيت
بالقرب وهو ظاهر ان اليتيمة ايضا ولو كانت ذات اب لم يحتج للاذنها وكذلك المزوجة لذي رق او عيب يتيمة ايضا وكالعاطر الصغيرة المسبعة
كما مر اليتيمة الا المرشدة والتي عضلها الولي فلا بد من نطقها يتيمة اوذات اب قال الشيخ ابن عرفة جبلي والغليل وفيه
اشتق قبله الكلام عليه تبعا بكثير التقدير ونظمها في ارجوزة ونصه بتبع من الابكار بالنطق بين زوجت ذا عاهة او من فيه
وصف او معنسة او اسنت .. معلمة التي ضراها ورشدت .. او رفعت لحاكم عضل الولي .. او رضيت ما لا نتعوه فدولي
او قال تقنيع بعد الشروح علم العقد وقد ذكرها بالمذاهب وعدة وكلهن ذات اب ما يتون من رشدت او عضلت جهر بعده ان لم يكن
بتعويضها كانت يتيمة او ذات اب والله اعلم وقد ذكر الشيخ خليل عدة النطق واسقط منها المعنسة فقال والثيب تعرب كبكر رشدت
او عضلت او زوجت بعرض او برق او عيب او يتيمة او افتيت عليها **وهذا الاعلام** قال ابن الحاجب بان قالت ما علمت ان الصمت اذن لم
يقبل على الاصح قال في التوضيح لانه مشتهر ولعلها بعمال الاصح ميني على وجوب اعلامها وان الاعلم كان استظهارا لانه مستحب والخلاف لما صح
ان عقد بالجهل والشغار وعقد النكاح ينظر الى الغرض الصحيح ما زعم منها البلاغ وقلة المعرفة قبل منها وان الا اجلا **جبريه** منها بل لا يعذر
جهلها بالجهل منها الحق ثم احرز منها عنه الاربعين مسالة وذكر فيها الشرح اربعة الكبير ونظمها غير تحصيص على ان فاته الشيخ المنتخب
حيث قال على بعد ان كون الجهل والماء الاقوى جهتها .. الرغاة تستمع ابيات **النظر** تقدم من حلة نعود النكاح المراة التي عقد عليها وليها قبل
ان تاذن لها وحقا بعد ان المولاية هو انها تعلا بعقد عليها الولي الا بتعويض المراة عليه وسوى ذلك لكن لها تحار كالب
وبعد قول ابن القاسم بكر كانت او ثيبا والذكرى ابن حبيب وقال هو هو الذي استظهر الدعلية والولي اهو بينهما قوله كما
به التوضيح ● شرح قوله ويصح بغيبة الا وليائه من وجهه ● وثيب بعارض كالبكر ● وبالزنا او الحلق فيها يلي ● كذا فيه بعد البلوغ الوادي ●
● وكلا الصحيح ما بعقد ما سره ● يعني ان الثيوبة الحاصلة بامر عارض يحل شيء تعيلا او النفس او بكرة التعم كذا بالعرف وكذلك
المراة التي بكر افاكنة العورة وتستمر عليها بحكم البكر التي الزوجة البكر وامان حصلت الثيوبة بجماع ان شاء او غصب مع بقاء الحيز عليه بعدا

والانقطاع قولان والتوضيح والقولان الجاريان في توقف المرأة والقولان في وجه الجبر شبيهة بقول المشابه في سواء استمر الحجر وعدم تعلق
ما اذا حصلت الثيوبة بنكاح واقع قبل البلوغ ثم مات الزوج او طلق ورجعت قبل البلوغ ايضا والا اشكال والجبار هنا متفق عليه
وان رجعت بعد البلوغ ففيه الخلاف قولان كما في النظر الجار لا طلاقه النكاح الحاصل قبل البلوغ واما الثيوبة بالبكارة بالنكاح الفاسد
فانها كالصحيح كما في تعدادها او المفصل المحمود والثيوبة في تشغله للجبار والكلية من غير نكاح او من نكاح وجدت البلوغ قبل
البلوغ واختلف ان بلغت هل يستمر الاجبار او يرتفع وقال ابن المواز فحكى واختلف اذا كانت الواطئة حرة او غصب فيها فالمرة
بغير كالعلكات عليه الوصية العقبة والطوع سواء يجبر او قال ابن الجلاب الثيب بنكاح او زنى سواء لا تجبر فيه سماع عيسى قال ابن
القاسم واذا زوج ابنته البكر فابتنى بها زوجها قبل ان تبلغ الحنث ثم طلقها او مات عنها وهي غير بالغ فتزوج فان اكره عليها من عيسى
قال من مات ما لم تحض وهو قول مالك وهو المعروف قلت له ارايت ان زنت البكر قبل ان تحتلم ابكرها او تحد بها بغير رضاها قال نعم يعني
ايضا قال سحنون قلت لابن القاسم فان زوجها ثم قال اما من دخل بها زوجها وجامعها ثم طلقها او مات عنها ولم تبلغ وعرفت لم يفعل ذلك
ليس له ان يزوجها الا برضاها قال لانه نكاح يدرا به الحد ويلحق به الولد والعدة فيه كالعدة في النكاح الحلال
• وان يشترط الوصي على الاب جبرها وبانه التزوج كالاب • يعني ان الوصي اذا اشترط عليه او طلق من ساعي الذي صح له الاجبار اي نيته
نكاحها لا يفتقر الى اذنها كالاب وايضا الزوجات الوصي بسببه جلد ان زوجها من جعل له ما لا ينقطع ولذا شهد الولاية فيه زوجها
من جعل لوطها هو بسببه لا ينقطع عنها كذلك الولاية المعمر الا ان يكون حضا الذي لا ولاية لمن يتقدم على الاب وهو الاب فكذلك
يتقدم وصيه قال ابو محمد ابن ابي زيد انه اذا رشد الوصي يجبره حتى تسقط الولاية عنها او ما قال ابن رشد لانه كيف يمر وانه
والذي يوجب النظر ان والدته كتمليك النكاح لا تسقط بتمليكها ابا بعاد من نفسه لانه قوامها ولما من اوصاها بمال قائم الا ان لها
نكاح نفسه فتوجب ان لا يسقطه ولا ينفى عنها الا باتة لنسقط به ولاية الا عتقها والا لو رشد فيها لم تسقط به لذلك والابنة
عنها حكم لا هو منفرد بذلك قال الشيخ في قول العقبة من ابن رشد كيف قال الا ان ذكر نص روايته مع ما ذكره المتيطي من الخلاف العقبة
واعتمد الشيخ ما نقله المتيطي على شيخته واصبغ وذهب الباجي ابن رشد من كون الوصي لا يبرا من الولي الثيب ان رحضت من الولاية
دون قول ابن الماجشون وسحنون وذهب اللخمي من كون الى احوص الوصي يعلم واذا كان الخلاف فيها او مات لا ينتظم
ولاية الوصي بعد رشدها وان ولاية تسقط ان الخلاف انما هو فيها وانه كذلك وسواء ابيها او مطلق بما ان ولابنته هو الاب
البنت وسيجيئ الناظر عن المسائل التي الى الحيث قال حيث رشد الوصي يجبره وبانه التزوج ينفي بالمنفي • فصل
نكاح الباطنة • بهر فرا من النكاح وما يتعلق به وما سمى النكاح مبهر وفعلا في البيع فيه او تلك شرع على ما قسمناه بخصومتهما •
• ويفسخ قبل البنا وبعده • وما يفسخ من الصداق • فهو بين المثل غرمها • يعني ان النكاح اذا وقع ما سمي ما لا يجمع
فيه الحرو بخيرها البيع والملاقح والنهارك فما كان فسادا للفساد عقده فالحكم فيه الفسخ سواء علم عليه قبل
البنا او بعده وما فسد لصداقه فانه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل ونحوه في المسالة ويجيء ما قال الشيوخ الذي هو
الشارع في عقود المعاملات انها مهر وقعت مخالفة لما اشترط فيها شرعا وكانت المخالفة فيها ما يمكن تلافيه واتى
استدراك الامر فيها فان المشروع فيه الاصلاح والاستدراك والتلافي بما يتحصل فيه من الاركان والتحصيل ما هو مع
ما من الشروط ومتى كانت المخالفة فيها بالاتيك بلا فيها وبالتاتي استدراك الامر فيها قلت والمالكية كما فصل بالشرع
او ما فانها لما اشتغل عليه وضعا فان المشروع فيها الفسخ والابطال الا ان العقد النكاح والنكاح فاسد كلها

شرط الزوج زوجة ان تزوج عليها او تسرى او اخرجها من بلدها ... وفي انتفاع ... الزوج ولابنها

ولما الشرط ... يفسخ قبل البنا ويثبت بعده

لعدم قبول



لعدم قبول التوضيح كتفريق ابن القاسم تزويج عيسى بخلط مهره بما بشر كاداة ثبوته فيه ولقيام الحالة النظم لو ثبت
بطلاق كون المهر فيه وقال ابو القاسم الجزيري والفساد على وجهين فساد في العقد وفساد في الصداق فالعقد
لعقده على غير وجه منصوص عليه عقد كانت وصيته تخلف فيه ما تقرر على ان المعلوم يفسخ ابدا بغير طلاق ولا
توارث فيه والخلع وفيه المسمى بعد البناء ويلحق به الولد ويحد ان كان عالما وهي احد المسائل التي يلحق
فيها الولد مع وجوب الحد ومن قبيله والمختلف فيه كنكاح الشغار والمحرم ونحو ذلك فما يفسخ فيه بطلاق
ويقع فيه الخلع ونحوه اخذ من قول ابن القاسم رواية بلغت عن مالك ودفعا يفسخ ان نكاح يختلف فيه يكون الفسخ فيه بطلاق ومثله
يفسخ بطلاق والمختلف المرتفع ومثله والفاسد لصداقه فانه يفسخ ان زوج او جبر او لم يصدقها او اهل فيفسخ
قبل البناء والصداق فيه ويثبت بعده ويجب صداق المثل فيه مختص الشيخ فيه وغيرها وان اختلف كحكم في
الشغار والمحرم بعد وطئه وفيه الارث الا نكاح المريض ونكاح العبد والمراة بلا اذن على فساده قلنا ملكها
ولا ارث كما سبق ومحرم وطئه فيه فقط وما يفسخ بعده فالمسمى والا فصداق المثل فسقط ما يفسخ قبله وما
للنكاح قولا من الشيخة ويفسخ ما سبق بلا وما وبطلاق تقرره الطلاق ومن ثبت فيه ونحو المستقبل فيه الارث
ان يفسخ وفيه ما المفسد فيه ما حرم عليه من غير طلاق ويقع فيه ووقد ابو القاسم الجزيري ومن اعرب المسائل التي
يلحق فيها الولد الحد في الفقه ان اشار لها ميمون الزقاق بقوله اي المنهج المنتخب ونسب والحد يجتمعان
المابين والثاني انظر بعلمه ثم واعلم انه اخذ الا شيخنا ومن التوضيح شرح ابن الحاجب في الواطئ العالم
الح والذي ان في ابن رشد الله • وحيث درء الحد يلحق الولد • كما من الكلام من نسبه و الحد كان بها استمتاع
معرفا انه ليس له استمتاع • يعني ان الكلمة الباشر المنفق على فساده ان درء فيه الحد على الواطئ كنكاح المتعة
او ذات محرم او رضاع غير عالم فيها فان الولد يلحق به وتضمن انه ان لم يدرا فيه الحد فان الولد لا يلحق به لانه زنى من الله
المسائل التي يحد فيها الحد ويلحق به الولد فيجتمع فيها الحد والنسب فيها النكاح المفسوخ وذلك من تزوج
المراة وتبين انها طلقها ثلاثا او علم انها لا تحل له الا بعد زوج ووطئها او ولدها فيحد ويلحق به الولد او تزوج المراة
في عدتها خامسة وبها ما سبق وعلم انها لا تحل له وتزوج المراة ونكاحها ويعلم انها لا تحل له بنسب او رضاع فيحد
مع وطئه ذلك فيحد ويلحق به الولد في المسائل الثلاث واليها اشار ميمون على الزقاق بقوله ونسب والحد قد
يجتمعان بالزوجات الثلاث فاسمعا شيئا خامسة وصبرت واستبرئ من بين ما يحق قال ان زوجة الثلاث من عتق ولاشتباه
الزنا نعم من اشترى امة اخته او من نعتق عليه وهو لا يعلم بذلك وعلمها عالما بذلك او من يشترى الامة فيولدها
في مدتها وثم انه تزوج عليه ما انه الولد واللخمي كان بها استمتاع البيت فيحد بذلك ان الرجل اذا دخل
بالمراة في النكاح الفاسد الذي يفسخ ولو دخل فان لها صداقا كاملا كان نكاح تسمية وان كان تفويضا صداق
المثل نحو قول المختص وما فسخ بعده فالمسمى والا فصداق المثل والمراد بالاستمتاع البيت الوطء من لم
يوجب الصداق كاملا ولم تعد فلا يجب بها كل الصداق • والحد للنكاح اسم حتمي وهو لا استكمال وقع
يعني ان كل الشي مفسوخ يجب اجتنابه ويفسخ ان وقع ولو كان السر فيه باستكتام الشهود فان الحق فلهذا ولو
ان رجلا نكح بينة وامر هم ان يكتموه اذ لا يجوز سر النكاح قال اما ان كتمت البينة والنكاح بذلك مفسوخ اذا كان

Copyright © King Saud University

احلم على المستثنى [illegible] وان المشهور بكتمانه ابن الحاجب ونكاح السر باطل على المشهور [illegible] المشهور وان المشهور
فيه ويفسخ بعد البناء وان طال على المشهور [illegible] الزيادة ولم يشهر فيه التوضيح المشهور ومذهب المدونة
ان نكاح السر هو المتواصى بكتمه وان كان فيه شاهدان [illegible] وانما يفسخ على المشهور اذا اوصي بالكتمان قبل
العقد وان الولي المشهود بالكتمان [illegible] بعد العقد فانه صحيح ويؤمرون باشهاد [illegible] اذا لم [illegible]
[illegible] على نية الاستكتام بعد العقد عليها [illegible] وقال اصبغ [illegible] يفسخ اذا لم [illegible]
بالسر [illegible] الشغار [illegible] وعقد [illegible] التوضيح اصل
الشغار [illegible] الرفع من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول [illegible] استعمل فيما يشبهه [illegible]
الرجل المرأة اذا رفع رجلها للجماع ثم استعمل في النكاح [illegible]
يقول [illegible] نكاح الشغار [illegible]
على [illegible] الشغار [illegible] وصريح الشغار [illegible] الشغار
الشغار [illegible] على ان يزوجه ابنته [illegible]
[illegible] الشغار [illegible]
او [illegible] على ان يزوجه [illegible] فسخ قبل البناء ويثبت بعده [illegible]
[illegible] المسمى [illegible] الواحدة [illegible]
ازوجك [illegible] يفسخ نكاحها قبل البناء ويثبت بعده [illegible]
[illegible] ابدا قبل البناء وبعده ونقل [illegible]
[illegible] الشغار [illegible] الشغار [illegible] وكذلك [illegible] زوج
عبده [illegible] على ان [illegible] الشغار [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
البلد [illegible] على بيع الخيار اذا لم [illegible] الخيار [illegible]
والبيع [illegible] يفسخ فيه النكاح قبل البناء ويثبت بعده [illegible]
وعلى [illegible] الفسخ النكاح قبل الدخول [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
النكاح [illegible] الصلاة والسلام [illegible] الخطبة والمشهور [illegible]
في [illegible] المشهور [illegible] وما يلزمه العقد [illegible]
مراده بالبيت الكلام على شروط النكاح [illegible] العقد [illegible] النكاح [illegible]

بشرط

بشرط فيه فيجوز [illegible] بعد العقد [illegible] التوضيح [illegible] النكاح [illegible]
اقسام [illegible]
قبل البناء ويثبت بعده على المشهور [illegible]
ونقل [illegible] القاسم [illegible] الزوج [illegible] انه يفسخ قبل البناء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التوضيح القسم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
القسم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
الثاني [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثانية [illegible] الشروط [illegible]
النكاح [illegible]
[illegible] عقد النكاح [illegible] النكاح بالشروط [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] عقد النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الطلاق او الموت [illegible]

العقد بالصداق والمهر وان الزوج بعض عوض عن [illegible] الاشياء ان [illegible] الرواية السابقة وعن ابن
كونه عوضا ما بين البضع وعادل الجميع ما بعضه من الصداق واذا ثبت ان ذلك مشابها ومن عليه الزوج وهو
عوض من العقد ووجب منع النكاح المعقود عليه قبل الدخول على المشهور الا رواية شاذة واما ان وضع
الدخول فمع جميع [illegible] مشهورة لما وقع الخطيب المشهور ابو القاسم بن محرز على وجه المذهب المتقدم
اما ان ذلك ما سبق ثلاثة اوجه الاول ما ذكره المازري من القواعد لان ما يقابله من الصداق لا يمنع من
النكاح واعتبار منعه مشهورة لان الزوج [illegible] من الصداق ومقابلة الزوج وهو النكاح وبعضه مقدار ما يمنع
بعد المال وهو البضع الثالث انه يجوز [illegible] النكاح بغير صداق وجاز الذي يستمتع به الزوج من الاستمتاع والسكنى
ربما يكون مثل الصداق او اكثر ولا [illegible] النكاح فيقابل الصداق ونحو ذلك مما [illegible] شيئا ولكن اذا
يمنع من الزوج اذا كان لا يمتنع منها مقارنا للعقد وان كان [illegible] بعد انعقاد العقود يمنع من الزوج
لانه كان المرأة اعطته حقا [illegible] له جاز [illegible] منعقد عليه [illegible] العقد يجوز ايضا ان
مقارنا للعقد كان لا [illegible] الى الزوج [illegible] انه اجاز ان يقول الولي [illegible]
على ان عطية مائة دينار كان المرأة الدينار من مال الزوج لا من مالها وهذا المشهور [illegible] فصل
[illegible] النكاح والعبد والمرأة [illegible] عن اقتضاء [illegible] المجبور والمرأة اذا [illegible]
[illegible] النكاح وانه [illegible] المحجور [illegible] لانه [illegible]
[illegible] والمرأة الوصي [illegible]
النكاح [illegible] والمرأة [illegible] لانها لا [illegible]
[illegible] واما العقد [illegible]
لجواز عقد النكاح [illegible] والمرأة [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] اذا زوج ابنته البكر [illegible]
[illegible] ابنته [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
الزوج [illegible] المشهور [illegible] الامام [illegible]
المازري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المرء [illegible]

بعد البناء [illegible] الزوجة التجهيز [illegible] قبل البناء [illegible] وان [illegible] واما ما [illegible] قبل
البناء فحكم التجهيز [illegible] اذا [illegible] الزوجة الصداق [illegible] العادة [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible] للزوج [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] بعد الدخول [illegible]
[illegible] اذا كان المعقود [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] على [illegible] الثيب [illegible]
[illegible] الثيب [illegible]
[illegible] الثيب [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] الزوج قبل الدخول [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج بعد البناء [illegible] قبل البناء [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] المرأة
[illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المرأة [illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] الصداق [illegible]
[illegible] الثيب [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] الثيب [illegible]
[illegible] الثيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصداق

وتمونه المنفعة منه تفليس . فانه يبيع له تقبيض . بعض ان من عقد على امراة بصداق مؤجل بزيادة ثم اخبر الصداق
على ما يسمى لما عجل الصداق فانه ان دخل لزمته تلك الزيادة كاملة وطلق او مات قبل البناء
لزمه نصفها او [illegible] قبل البناء . سقطت الزيادة لانها لم تفتقر فان اعطى البكر قبل ان تزوجها على صداق مسمى ثم
[illegible] قبل ان تقبض فلا شيء لها لانها كسبت لم تفتقر بعد الموت ثم تزوج بغير تسمية زاد لها [illegible] على ما قبل تقبض حتى
طلق او مات قبل البناء لزمه نصف ما زاده في الطلاق ويسقط كله بالموت قاله ابن الحاجب وما زاده بعد العقد
بعد العقد ان لم تقبضه ثم افترقا قبله بالموت شيئا لانه عطية لم تقبض وان نصفه بالطلاق التوضيح
للتكميل [illegible] ان وقع الطلاق بعد البناء او نصفه ان وقع قبله [illegible] البيع [illegible]
بعد العقد والطلاق قبل المسيس فانه يسقط المزيد بالموت جعله . وان التغابن للمهر [illegible] فلما [illegible]
بعض ان زوج بكرا بائنة وهو [illegible] وضمن عنه الصداق ثم يسقط النكاح فانه على الذي ان لزمه
ويتبع به من ماله ولا يرجع به على الزوج لانه خرج مخرج الهبة والعطية وكذلك اذا زوج ابنته وضمن لها الصداق
فلا يرجع به على الزوج والبكر على الحالة التي علم انه ضمن على الزوج ثم يرجع به عليه على ما علم من ضمن [illegible]
فانه يرجع عليه ولا اشكال قال في المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت لو ان رجلا زوج ابنته وضمن لها الصداق
ليحوزه له قال نعم وهو قول مالك وللبنت ان تاخذ بصداقها ابا ما دام حيا [illegible] ان يرجع به على الزوج لانه
خاف ان يبيع هذا الموضع على وجه الصلة والعوض وجه ايضا قال مالك والعمل الذي يزوج ابنه
الصداق انه لا يتبع بشيء وقال الشيخ ولو ذكر عقد الصداق [illegible] من الزوج النفقة [illegible]
على الحمل والحالة قال بعض [illegible] ابن القاسم المدونة انه على الحمل حتى [illegible] وقاله ابن الماجشون
الواضحة قال غيره واهل المذهب وفي الحكم قال [illegible] هذا الشرح [illegible] من الجالع [illegible]
بكتب الموثق اليوم [illegible] لزوج [illegible] جميع النفقة له [illegible] خارج عن [illegible]
وسبيلها ان الزوج [illegible] قال الشرح [illegible] بكره [illegible] الحمل الحامل على [illegible]
بنفسخ النكاح بوجه من وجوه الفسخ [illegible] الطلاق [illegible] سقط عن الحامل [illegible]
جملة او بكرا النصف المختلع به للزوج الخالع وقال [illegible] تبعا لها [illegible] عن رجل
الصداق عقد النكاح ان الصداق على الحامل [illegible] وان انفسخ النكاح بوجه من الوجوه فلا شيء على الحامل للزوج
وان طلق الزوج قبل الدخول فللمراة نصف ذلك الصداق ويسقط عن الحامل النصف ولا يكون للزوجة ان تتبعه بشيء
واختلفوا اذا خالع الزوج امراته قبل الدخول فذكر ابن حبيب في كتابه ان ابن القاسم يقول يسقط عن الحامل
الصداق ولا يرجع الزوج عليه بشيء وقال ابن الماجشون انما يرجع الى الحامل نصف الزوج واما النصف الآخر
[illegible] للزوج قال [illegible] عند الشيخ [illegible] القول الاول والثاني لانه الحامل
الصداق على ان يحمل عنه لزوجه [illegible] فطلقها مسألة قال ابن سحنون والمراة لا تستحق من الدخول
حتى تقبض فان اعدم الحامل لم يكن للزوج سبيل اليها حتى ترجع [illegible] ويتبع به الحامل ان رجع [illegible] ليس لها
شيء ما بيدها قبل زوجها شيء . ويتبع به الحامل اذ لا يطلب الزوج بالحمل عنه [illegible] عقد النكاح وقال ابن [illegible]



مضت انه ان كان للابن مال او بحق عقد الأب الصداق وكانت المراة تحوز ان [illegible] الحامل او الحوز [illegible] تنبيه
قال ابن سلمون هذا كله اذا كان الحامل يقبض الصداق وانه [illegible] عقد النكاح [illegible] بالوصاية
التعقيب عن ابن القاسم وقال ابن الماجشون [illegible] . وقيل ليس له الا النصف . والحيازة في الحمل .
ويبطل الحمل في الصحة . جميعه الشياع ان مرض ومات . ما يصح والزوج كان عقد نكاح او قال
الزوجة [illegible] عقد نكاحها ويبطل النكاح [illegible] في البنت [illegible] بالزوجة [illegible]
بحياته وبعد موته [illegible] ما لم يمت قال [illegible] قبل ان [illegible]
على القول المختار عند العلماء وكذلك ان مات [illegible] الحمل من الزوج [illegible] ابن سلمون [illegible]
النكاح على ان الحمل لم يقع الحيازة وقيل [illegible] الحيازة [illegible] النكاح عليها
جارية بمنزلة البنت [illegible] ابو [illegible] الفقه عليها النكاح
[illegible] الاب [illegible] بعض العلماء [illegible] الابن [illegible] والقول [illegible]
المحوز [illegible] المشهور وعليه [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الابنة [illegible] ما لا يستحقه [illegible] عقد نكاح [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الكبيرة [illegible]
الكبير الذي انعقد عليه النكاح [illegible] نصيب الصغير وقسم بينهما قال المشاور واحب [illegible] ذلك
لا [illegible] النكاح [illegible] الحيازة [illegible] ابن سلمون ونقله [illegible]
مسألة قال ابن سلمون ولا شفعة في [illegible] الحمل على [illegible] وان كان الحمل الفقه عليها واختلف في ذلك
[illegible] الهبة والصدقة ولا شفعة [illegible] وان كان [illegible] عبد الحق [illegible] فيها الشفعة
وقال ابن [illegible] الحمل على [illegible] الهبة [illegible] مسألة اذا [illegible] الزوج ان
[illegible] الاستاذ ابو سعيد [illegible] الزوج المذكور [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن سلمون ايضا . وقع طلاق قبل البناء .
[illegible] مع البناء . والخلف [illegible] وقوع الفسخ [illegible] قبل البناء [illegible] . بعض ان النكاح اذا انعقد
على [illegible] الطلاق قبل البناء فان الحمل [illegible] والله اعلم ان [illegible] الطلاق بعد البناء وان
كانت [illegible] بالفسخ [illegible] بعد البناء [illegible] ايضا وان كان الفسخ قبل البناء [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الزوج زوجته قبل البناء [illegible] النكاح قبل البناء
[illegible] الحمل [illegible] الناظر [illegible]
[illegible] الفسخ بعد البناء [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] الاستاذ ابو سعيد [illegible] الشهادة [illegible] النكاح
فصل [illegible] الزوج [illegible] المشهور المعزى [illegible] الزوجين

[illegible] الزوجين

Copyright © King Saud University

الزوج والزوجة ما اختلفا به قبل البنا والنكاح جار ما يكن لذ من قبل البنا ما القول للزوج [illegible]

مع اليمين ان يكن [illegible] وعاقد يحلف بعدها غيره وبعد ان حلفت زوجة [illegible] يكون بعد [illegible]

بعد فتح ما ادعيته الفتح او الحلف دون [illegible] وان تراضيا على النكاح فتم الامر الا مع الحكم

دون انفساخ حيث يحلف الزوج وحلف واخر الحكم القضاء وان اخر الزوج مع نكوله ما يقتضيه الحكم [illegible]

والحلف يكون [illegible] بان بعد اليمين حكما وقيل يكون شعرا لما ادعيته زوج [illegible]

قوله تنازع الزوجان اختلفا فيما ذكر من ذكره القضاء من قدر الصداق وعليه [illegible] التاسع بعد

في الاختلاف في النوع والجنس وذلك انه اذا اتفق الزوجان على النكاح ولا شك بينهما فيه وانما اختلفا في قدر الصداق

[illegible] الزوجة قالت [illegible] وقال الزوج [illegible] ان كان اختلافهما قبل البناء ولم يقع موت ولا طلاق فالقول قول الزوج

مع يمينها ان كانت رشيدة وان كانت محجورة يحلف حاجرها الا انه ان تولى العقد عليها ومن كفة الا انه [illegible]

يحلف وعلى اليمين عن المرأة [illegible] الزوج وهو عشي [illegible] المذكور [illegible] وتحليف الاشهاد

وان هذا اشار الناظم بالبيت الثالث [illegible] الاختلاف من قبل البناء [illegible] موت ولا

[illegible] الشطر الاول من البيت [illegible] ان [illegible] قبل الطلاق والبناء وقوله وعاقد [illegible]

والعاقد على المرأة النكاح الحاجر [illegible] اليمين يحلفها [illegible] الزوج قوله وبعد ان اذا حلفت الزوجة

او حلف ما على [illegible] الزوج بعد حلفها انه انما تزوج [illegible] بكر [illegible] بعد ما ادعيته

القسم من المرأة وهو المالك [illegible] ولا [illegible] عليه وكذا هو [illegible] انه انما [illegible] قال الشيخ [illegible]

على [illegible] واحد [illegible] دون [illegible] التقريب [illegible] على [illegible] وانه اذا حلفت الزوجة [illegible] قبل ان

يحلف [illegible] ما حلفت [illegible] لزم النكاح بذلك [illegible] ان امتنع [illegible] ما حلفت عليه وان حلف [illegible]

[illegible] البيت الاول [illegible] ان يكون زوجها [illegible] المهر الذي

انكل او اليمين واذا ما يفسخ [illegible] قال الشيخ [illegible] او كان [illegible]

وقت [illegible] قول الزوج [illegible] زوجته [illegible] من [illegible] هذا العقد [illegible]

قول ابن حبيب [illegible] المسالة التي اذا كان الاختلاف بينهما قبل البناء [illegible] او طلاق [illegible]

استظهر القول [illegible] قوله وان تراضيا على النكاح البيت يعني ان الزوجين الذين اختلفا في قدر المهر [illegible]

اذا [illegible] على النكاح [illegible] اذا رضي الزوج بما حلفت عليه الزوجة او رضيت الزوجة بما حلف عليه الزوج

او تراضيا [illegible] القول الاول [illegible] النكاح لا ينقطع بينهما الا بحكم الحاكم بالفسخ [illegible]

الحكم [illegible] النكاح يفسخ بينهما بنفس التحالف من غير حاجة الى الحكم وعليه اذا تراضيا على

النكاح بعد التحالف [illegible] النكاح لا يفسخ [illegible] واذا [illegible] فالاول

وفسخ النكاح بينهما [illegible] يكون بطلقة [illegible] لذلك بقوله دون انفساخ حيث يحلف [illegible]

[illegible] قوله وان تراضيا على النكاح واذا حلفت الزوجة [illegible] من الحلف [illegible] ما حلفت

[illegible] بقوله [illegible] الزوج مع نكوله البيت [illegible] الناظم على عكس [illegible]

وعلى الزوج



[illegible] الزوج [illegible] بقوله والحكم بكون [illegible] البيت

[illegible] الزوج [illegible] وكذا [illegible] بعد التحالف [illegible] او النكول

[illegible] قوله [illegible] البيت القول [illegible] ان الزوج يلزمه ما ادعته الزوجة لان نكوله

اليمين [illegible] وقيل يكون [illegible] البيت قال المتيطي وان اختلف الزوجان

[illegible] قبل البناء [illegible] ولا طلاق [illegible] المرأة مع يمينها ان كانت ما ادعت [illegible]

او [illegible] النكاح [illegible] ان كانت محجورة حلف على المستحسن [illegible] واليمين باليمين

او [illegible] وان [illegible] ان [illegible] واشتد [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] او تكذيب ابيها [illegible] على ما حلفت عليه المرأة او ابوها

او [illegible] النكاح [illegible] بينهما بنفس التحالف [illegible]

[illegible] ما حلفت [illegible] وقال القاضي ابو الحسن [illegible]

وابو عمر [illegible] بعد التحالف [illegible] النكاح على ما ادعته

[illegible] بينهما بطلقة وقيل بغير طلاق وقال الشيخ القول الذي عليه [illegible]

[illegible] اذا [illegible] بفسخ النكاح بينهما [illegible]

[illegible] اذا اختلفا [illegible] وقبل البناء [illegible] بعد التحالف وقبل فسخ النكاح [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] التحالف [illegible] الشيخ ابو [illegible] الخلاف

[illegible] الشيخ ابو القاسم [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] قال الشيخ [illegible]

النكاح [illegible] المتيطي [illegible] المذهب [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الزوجة عليه [illegible] النكاح

[illegible] المتيطي [illegible] ابن حبيب [illegible] او تكذيب ابيها [illegible]

[illegible] وان اختلف الزوجان [illegible] وقبل البناء [illegible] مع يمينه [illegible]

[illegible] قبل البناء [illegible] الزوج [illegible] مع يمينه [illegible]

[illegible] القول قولها [illegible] الزوج [illegible]

وفسخ النكاح [illegible] المتيطي [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] بعد الحلف [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ ابو الحسن [illegible] زوجة [illegible]

[illegible] وقبل [illegible] بينهما الفسخ [illegible] وجعل القول [illegible] وارتضاه [illegible]

Copyright © King Saud University

يعني اذا اتفق اهل الزوجين تشتكي ولا يشبه من الصداق والهبة والتفويض وعدم العلم فيه يتخير وان لم يتم ...
رهن تردد في ذلك قوله بعد ان حلف التحالف والفسخ النكاح بينهما فان رجع المعتد فهو مع من يشبه ما يشبه كما في ابواب
البعض فان لم يشتبط واختلف ايضا اذا اتفق اهلها بعض اهل الزوجين بما يشبه وان لم يحلف يشبه وان لم يحلف قال
مالك في تحالف وينفسخ روضة ابن رشد القول قول من ادعى ما يشبه وان لم يأت قال الشيخ ابو الحسن وغيره
لان ذلك لم يكن السنة من يعلق معه من خلاف ولذلك ان الدليل قال ابن حبيب وسواء كان اختلافهم عند العقد او
بعد كان ما يتعارف النساء او ما لا يتعارف وقد يراد بعض العلماء الشيخ ابو الحسن الخرفي قال ابن [illegible]
مراد الناظم اذا ادعى احدهما ما يشبه وادعى الاخر ما لا يشبه لقلة او كثرة قوله وحيث ما اكثر فذلك
وقوله قد جعل القول الجهل بما يشبه وقد يدل على ان الكلام المتقدم في صفة الايجاب بين عيان معا شا
يشبه او بين عيان معا ما لا يشبه والدلالة والنوع والوصف اذا اختلف فيه لاختلاف في القدر اتفق
يعني ان الزوجين اذا اختلفا قبل البناء في نوع الصداق كان يقول بثوب وتقول بعبد وقيمتهما متساوية او انتفاء
النوع واختلف في الوصف قال ابن التوضيح كان تقول بعبد تركي وقال هو بعبد زنجي قال المصنف فيتفقان ويجري الحكم
اللاختلاف في القدر المتقدم صورته في الصداق وحاصله انه اذا لم يرض احدهما بقول الآخر تحالفا وتفاسخا ابن رشد
في الزوجين يختلفان في قدر المهر او نوعه سمع عيسى ابن القاسم بعضهم الى العتبية ان كان قبل البناء ... القول قول
الزوج او الولي حلفت ... وتحلف اذ ليس بها الرضى بالمهر الا ان يحلف الزوج على ما عليه ... ويفسخ النكاح
وقال في موضع آخر ان اختلف في عدد قبل البناء فالقول مع ما يقول ... ويتحالفان ويتفاسخان ابن الحاجب وان
تنازعا قبل البناء او صفته قبل البناء من غير موت ولا طلاق تحالفا وتفاسخا والرجوع الى الاشبه وانفساخ
النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع التوضيح اختلف قبل البناء من غير ... ويقول من غير موت او طلاق
لو حصل احدهما وسياتي ذكر الصداق التحالف والتفاسخ ما رضي احدهما ... النكاح ...
احلف عليه ... قوله ... ان يرضى احدهما ... من نفسها ... النكاح عليهما ...
او ان ... قاله الشيخ ... ابن الحاجب قوله واذا تنازعا ابو ... تحالفا ولا
كلام ابن التوضيح وقوله ... بالرجوع الى الاشبه ... اذا ادعى احدهما ما يشبه ... القول قوله
او تحالفا ... فيه قولان ... القول ... الاخرى انه ...
النكاح بتمام التحالف كالعان ... ولا ينفسخ ... الحكم ... وهو قول ابن حبيب
والقاضي ابن ... قال ... ابن حبيب انه ينفسخ
بطلان ... الذي يقول انه ينفسخ بتمام التحالف كاللعان ... الا الثالثة
... لانها ... نفسها ... المختص ...
... الزوج ...
وعجز او لد البخراء ... العضد ... والقول عند الحاكم ... عن ... زوجه ...
ونقض ما يثبته بالحلف ... الكلام على ... الاختلاف في القدر قبل البناء ... بعد البناء ...

تميع



تجريح ... قبل البناء ... ان القول قول الزوج مع
يمينه ... اذا ... والاخر ... قال ... واختلفا ... بعد البناء ... عدد الصداق وما يقول
فيه الزوج مع يمينه ... بنفسه ... القول قوله مع يمينه وان
... القول قول المرأة مع يمينها ... قال ... سوا المشهور ... الى
ابن الحاجب ... القول قول الزوج لانه ... قال ابن حبيب ... بعد ... المحنة ...
... قال ابن حبيب ... واختلف في القدر ... القول قول الزوج مع يمينه الزوج
... بعد البناء ... والاول ... قال في التوضيح ... اختلاف الجنس بعد
البناء ... النكاح ... قبل البناء ...
... النكاح ... المرأة ... الزوج الا
... الزوج ... فان قلنا بالتحالف ... الصداق ... يشبه
النكاح ... الزوجة ... بيمينه ...
بقوله ... النكاح ... وهي ...
وقوله ... نوع الصداق ... بعد البناء ...
البناء ... النكاح ...
... قولا ... التوضيح ...
... الاختلاف في ... وان قبل البناء ... 
... والنوع ... يعني ان الزوجين اذا اختلفا قبل البناء ...
... الزوجة ... بيمينها ...
... الزوج ... الصداق ...
... الصداق ... 
... قبل البناء
... بعد البناء ...
... قبل البناء ... بعد البناء ...
... القول قول الزوج ...
... الزوج ... 
... بعد البناء ... 
... الزوج ... قبل البناء ...
او ... يعني ان الزوج اذا ... زوجته ... قبل البناء ...

ذلك ... قبل البناء ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... تزوج ... [illegible]

[illegible]

المرأة بعد البناء ... قبل البناء ... [illegible]

**فصل**

اختلاف الزوجين في القبض

[illegible]

[illegible]

**فصل** ... [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

الرطع اذا تنازع الزوجان [illegible]

مع يمينه اذا كان بيمينها شاهد الزوجة وحلفا اعطيا لما يعرف للرجل بعد يمينه الا انه سواء كانت له قبل ذلك او ربح [illegible] اتي
[illegible] وانما لم يكن لهما على ذلك بينة [illegible] ولا يكون مثل ذلك الا للابنة البكر الاولى [illegible]
[illegible] لا فضة لان ما لها وانما يعرف [illegible] البكر والثيب [illegible]
[illegible] ان كان شيئا من اشغال الكتب انظر اذا كان فيه اشهر على التشوير فقبل ذلك وقال اشهر [illegible]
[illegible] يحلف اما انها او يثبتان الله سماع اصبغ وعلى هذا يكون [illegible] الاولياء مع ان شهادة اذا
[illegible] ذلك الشيء وكانت بكرا فلا احلاف عليها وان علقت بالعارية الا ان يكون معلا [illegible]
[illegible] بالتلف من غير سببها وان لم تعلم فلا شيء عليها وان كانت رشيدة وان كانت ثيبا [illegible]
[illegible] في فصل الشرع ذلك الباب السنة من الباب الجامع [illegible]
[illegible] عموم خمار الرشيدة ما قامت لها البينة على التلف من غير سببها [illegible]

## فصل

في الاختلاف في متاع البيت وان تنازع في متاع البيت فبين اختلفا ولم تقم بينة فتقتسمان فالقول قول الزوج مع يمينه فيما يليق بالرجال
وما يليق بالنساء كالحلي فمعمول لزوجة اذا اماتا [illegible] وارثاهما [illegible] مثل الرجل وحلفا [illegible]
وما لا يراد للزوج فقط مع اليمين ويقول القضاة وسواء كان جلعه مع نكول صاحبه [illegible]

يعني اذا اختلف الزوجان في متاع البيت وادعاه كل واحد منهما لنفسه فانه يحصل في ذلك [illegible] بما يليق
بالرجال للسيف والرمح والقوس [illegible] للرجل مع يمينه ما لم تقم له بينة فلا يحتاج [illegible] وما يليق بالنساء كالحلي و
[illegible] مع يمينها ما لم تقم لها ايضا بينة فلا يمين عليها وعلى كون [illegible] اذا لم تقم بينة [illegible]
[illegible] بكل منهما كالرقيق والثياب التي يلبسها الرجال والنساء [illegible]
[illegible] وهو المشهور [illegible] للزوج ايضا مع يمينه [illegible] القضاة والى [illegible]
[illegible] البيت السادس [illegible] ولا [illegible]
[illegible] من ذلك يكون [illegible]
[illegible] على [illegible] البيت [illegible]
على العلم [illegible] لا [illegible] من متاع البيت [illegible]
وما ينبغي [illegible] للنساء كالكسوة والمنارة والقباب والحجال والفرش والبسط [illegible]
للرجال [illegible] يحلف [illegible] اذا [illegible] لها بينة [illegible]
[illegible] للرجال [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
يحلف [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] متاع البيت [illegible]
الاطراد [illegible] العالب [illegible] الذي يوضع [illegible] والفراش

جهة فيه



جهة بينة [illegible] العلماء في التشوير [illegible] الجهاز [illegible]
[illegible] والستور [illegible] اصبغ [illegible]
[illegible] البسط [illegible] الرجال [illegible]
الذي يحلفه [illegible] والزوج [illegible]
[illegible] الا السيف والمنطقة والخاتم فانه
[illegible] بالرجال [illegible]
[illegible] الخاتم [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الذكور [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] يمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible]
[illegible] شهر [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الولي [illegible]
[illegible] في اثبات الولي [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]

## فصل

في اثبات الغيبة والفقد [illegible]
يعني ان [illegible] بشهادة الشهود [illegible]
[illegible] السماع [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] السماع الفاشي [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] شهادة الشهود [illegible]
الشهود [illegible] قال الاصبغ [illegible]

في اثبات الغيبة

المقيم

[illegible] في متاع البيت

في المتاع في متاع البيت [illegible]

شهادة بينة اعم بعذر ان الزوج عاملها فانه اباها وغيرها ان شهرت بيمينها فلتها سماع احمع ان الغاية
فى الشهادة انها تجوز فيها على السماع • وان تقرر فيها العدد والبينة • اخص ويقع ا لعتقه من رجعته •
• وما ليسير النوع المورة • وقال الرفع وما البين بينهم فمختصر ان المرأة اذا خالعت زوجها ما اعطته سببا على
ان يطلقها فطلقها ثم اثبتت انه كان يضربها ان رضا العتق فانها ترجع بما اعطته والخلع لازم له
وقال انما اشهدت له للطلاق ارادة ذلك ان يحضر ورثة فالمشهور انه مع قول المؤلف من المدونة
ومقالة الشافعي ابن الحاجب ولو رضا العتق لتخلع او قررها استرجعته ويبقى الطلاق والتوضيح يعني ان الشيخ
ادعت انها رضا العتق لتخلع لا ضرورة لها او لضرر بها ما لو كان بعضها من زيادة وان ما على ان الطلاق والضرر
كالمتوادي بجار ان ثبت ذلك فلها استرجاع مالها ويبقى الطلاق وبائنا كان او بوضع شيء به عليه مما قد وجب ان
ولعله نص هذا المذهب فاما ان تحصر الخلع وسماع بحبسها فكذلك بعضهم من رواية ابن القاسم والمشهور الاخر ان
البعض ما وانما البائن ويعني او انها انشر بعضهم او الحرام على المشهور من رواية مالك وليس عند ابن الماجشون
وقرينة شيء معه ورده ابن القاسم عن مالك بحبس عام او امرأة الازفه بعشر فيما رواه ابن وهب فتح القاسم
القاسم الناشئ يقول ان كان لا يعلم لا يجوز والمحتسب رجعيا لانه يرجع على ان ما اعطته جار بما فتح الحسبة
بقال البيان ولهذا يرجع بما على قرب الطلاق وقيمته فان المقبولة وقال ابن الماجشون يرجع عليها وان اثبت لها بينة
من زنا او نشوز او من ارضا او ما فعله من مالك وجميع اصحابه ذلك وعن ابن القاسم انه لا يجوز له المفارقة
الطلاق قال بعضهم اختصار رد اليه بالحجة ولم يعط ما عقد على نفسه ان انها ومثله في الطبيعة
النقوى لا شغل لها البينة المشهورة وثبوت الاكراه فسخ ذلك عنها من التوضيح وان اعتبر ما به ينعقد
الخلع بالطوع وكانت اسقطته بما بها الرجوع بالاثبات وكذلك ان تستريح وقامت ابدا ببينة لم تر ذلك نصا
حميم نحو والدة قال ابن الهندي وابن العطار وغيرهما ان لها الرجوع ولا يقع بعد ذلك ولا بعد ما ابرئها استرعاء
البينة الشهادة وغيرها وهو اصح لان ضرره بها محمله على ان تقرعه بالرجوع مع وان رضا لها وما في منها
جملا بالرد بهذا الحكم راذا اثبتت الضرر بانتساخ البينات على الحمل لانه غير بين وقد دخل الزوج به ازال
العصمة والرجوع الحمل عليها بشروع البينة نعم بعضهم من العقليين وفي ابن رشد وفي لها ما يجب
الفرق بين ولا رضا من يعطيها حقا وضع من يرجع له انها ثبت المرأة العذر يسقط الحلف عن الحمل لا اذا اذا اسقط
المال عن الاصل فتسقط الحمل المطالب به • كما اذا اعترا بالاخر ان شهوده • بالرد للخلع مع الخلع اعتماد
• لا زاد راجع للمال • ومن قبض بعد حالها • يعني انه اذا ثبت الضرر بعدلين ولا بشهادة السماع وانما
شهدت عدول او لا من المال تحلف مع الشاهد ويرد الزوج المال لان المال يجب ما دعيه ثبت بالشاهد من اليمين
فاما الطلاق فيمضي وكذلك اذا ثبت الضرر بشهادة امرأتين مع الحلف ولا يشهد وحده وامرأتان مع يحلفها طلبت
وان تشهد لا تدعي ما رضيا ازاح وبقي الطلاق ابو القاسم الجزيري وان خلع ما يعلم الخلع شاهد واحد
بالضرر حلفت معه واستحقت الرجوع وفي تقريب الطالب اذا شهد امرأتان مع الحلف على اضرار منه لم يحل الضرر
فلعلة ردوها ما اعطته وقد المختصر ويمينها مع شاهد او امرأتين بمعنى انه يرد المال بشهادة سماع في الضرر

وحيث ان الزوج تثبت الخلع • وان بعد بيع شيء • فيرد لها الفئ لها المال • وقيل بعد وهم الى قسم •
• وان لم يعلم الفاسخ بما بيع • او بالطلاق وان كان من رضا • تقرر بيع مولد وما بيع البعض البين بعد ان شاء
البينة ان المشهور ان الخلع موقوف انها صحيح او يعرف بالبينة ان قبض بالتقبض ومن شاء شيء ان يقبض بعد
ووجود مشهور بعذر الشرط وحد مستوى ان ابدع او ترك وانما يقضى الزوج الثاني من جهة اذا ثبتت الضرر
بان طلاق بشرطها الاعتزل بها حلفها بما حبس بحر رجع الخلع لم يعوض الناظر بنفسها وانما يقتضي حجوج تمام
وان رجع بشرطها فجمع اجتهاد ان يقضيها بيمين وترجع للخلع ورده اجتهاد بشرط انه حيث له ان المرجع بوجه الاخذ من
بعضهم تكلمها وقيل الا تعلم ففيهما الا يقول رجع الخلع وعند ذلك اجتهاد حيث له ان شرطها لم يكن الا الدين وقد قال
البعض الرجع للخلع ما لم يرجع بشرطه بما يقتضيه اجتهاده من تفريع او غيره من غيره بما جاء لمقاربته نص عليه
بالطلاق وعند ذلك نعم بالبينة الثانية بقوله ويرجع بالنصب يحمل على قوله رجع الحكم ومن قوله وان علم ان
تمام المورد اتحد من ان رضيت قائله بعضها يقول العبد والزوج معها ما علله الا قاضي ان رضيت حلفت عليها ابو القاسم
الجزيري بعدم ثبوت الاستبراء بالطلاق واذا ثبتت بعد البعض وجب للمرأة الخلع بعد الاعذار للزوج واقتلى
الحرة ما شرط من قبل الخلع ونقول نعتقه لانه اذا شرط وقبل ليسير له ذلك وانما زعم ان الحر السلطان بينهما
ولا يخلو اليمين من بعد الخلع جاز لزوج جزء يحلفوا عليهم وان يشتمل الحكم بعد الفراق بعد الاعذار للزوج وانتهاء الزوج
الزوج بالطلاق ولو من قبل القاضي ابو العباس من اهل العلم زعم عن بعض المتقدمين اذا ثبتت الضرر بغير الشرط
وهو الزوج من الرجوع ويقضيه الزوج بها او فيه الطلاق من يعتبر ثلاث به نفسها ووجوبها ان الناظر بعد نفسها
تطليق نفسها ما بيع الشرط وعدم جار جعله لها بيع الشرط فالطلاق وكذلك وكذا ان من اذا جعل لها تطليق نفسها
فان لم يحصل لها ويعني بالطلاق الطلاق وقيل يجعل القاضي له بعدها ما من موضع النظر انه وكلام ان رشد وبقول
النشوز ان وجواب سنين احمد الونشريسي اي انه لم يتم المستقر بالمعاوضة احكام الوثائق وهو البوع الخامس الطلاق
• والمانع وان ثبت ضرر تقرره لزوجة • وزوجها فيه ان • فالحكم ان تقرر بينهما ان • بينهما بمقتضى القوة ان
• او وجدا عند بعض اهلها • والعشاء من يعجز ان رضيت • وما به من ذكرها بيع ولا • اعذار لها وجبر بينهما يفعلها •
يعني ان المرأة اذا ادعت ان زوجها يضر بها وتكرر رجوع شكواها به للقاضي ولم يقدر عليها اثبات ذلك الضرر فان السنة وذلك
ان يبعث القاضي امرأة عند ثقة حاكم من اهله وحاكم من اهلها زوجا وان لم يوجد من غيرها اهلها ينبغي ان من يدعواهما
الى الصلح فان رجعا اليه فيها ونعمت وان لم يقدر بينهما يخلع او بغير خلع او انتهاء عليه ذلك كذلك حسب ما ظهر لهما واداهما
اليه اجتهادهما وما فعله من الحكمين ماض ولا اعذار فيه للزوجين ولا حاجة لذلك فوله وان فهم شطار
فلا يبعث احكام ان لم العلة ابن الحاجب واذا اشتد وعظ ثم تكرر ضربها باعث مخوف جار ان لم يبرح بنفسها
اضطلع جارح الجهوا منه زوجه المتوضح يرجح الخلع وانما ان الحاجة منه ما روح الخلع اصطلح ان زوج ان
تم الشقاق وان لا زوج بها بعد ولان الفرقة ان ظاهر الحال ان يرجح جار ان الحاجب ما شاء ان ولاية او لمن على
الا من طلاق الخلع او الزوجان او من يلي عليهما حكمين حتى يحكم بينهما بدليل حكم اهله جار ان يوجد
احدهما او كلاهما من غيرهما ويستحب ان يكونا جارين لهما عدلين وكيلا على الامر بينهما فهما يقول الخلع

الرضاع

وعليهما ان يحلفا ما لم يفترقا ان كان المشبه الزوج جى فلا بينهما وان كانت الزوجة اشتغلت عليها وهذا كله لمن ابتغى
وان كانت منهما خالعا بائنة فيتكلم بعدها جعفول ابن الحاجب فان اشتهر او لم يتبين فهي مسالة الناظم التوضيح فولو لو
بيّنة لانه ان قامت بالبينة انه يقضى بها كما لو اقاما رضعا او جاوز نفي بينة وان بنت كل واحد اخا ان [illegible]
ترد الى هذا الفاخ ان يستكنها بين فوت الحين وكلبهم [illegible]
او منهما اجى على ما تقدم :. والله اعلم :. وقول الناظم بعض وكذا اعترا الزوجين بما بقلت [illegible]
الزوجين كالاعتراف به الى احدهما لانه لا يعتد بالشهادة القاطعة والحكم بالظاهر اليهما من على اخوانهما بعقد
النكاح والكشف مع **فصل في الرضاع** ابن عرفة الرضاع عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر فالتحريم بالشعر
والحقنة ولا دليل الى مستمى الرضاع ويقال الرضاع بفتح الراء وكسرها وكذلك الرضاعة ويقال رضع رضعا ونحو ابن ادريس
ويقال ارضعته ارضاعا :. الجوهري رضع الصبي امه برضعها رضاعا :. مثل سمع يسمع سماعا :. واهل نجد يقولون رضع
يرضع رضعا مثل ضرب يضرب ضربا وامراة مرضع اى لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاع الولد
قلت مرضعة قال في الكافية وطهر الصبا الذي يتغذى عنه استغنى لان [illegible]
[illegible] مرضعة كطفل ولم [illegible] انه ارضع بالفعل [illegible]
التوضيح كما [illegible] اللغة [illegible]
• وكل من رضع منه بالنسب • فمثله من الرضاع يجتنب • يعنى ان كل امراة حرمها الشرع بالنسب [illegible]
جاز مثلها من الرضاع ايضا [illegible] يجتنب لان [illegible]
واخوات من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه البخاري ومسلم وغيرهما [illegible] التوضيح
من النسب سبع الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فالرضاع كالنسب [illegible]
ارضعتك او ارضعت من ولدك [illegible] بنتك كل امراة ارضعت زوجتك [illegible]
من نسب او رضاع قلت [illegible] ارضعتها زوجة ابنك من نسب او رضاع التوضيح واخواتك كل امراة [illegible]
او ولدها [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] واخوات [illegible]
واخوات الرضيع [illegible] ابن الاخ وبنات الاخت [illegible] بالرضاع [illegible]
وزوجة الاب من الرضاع وكذلك [illegible] من ارضعت زوجتك [illegible]
الرضاع [illegible] امراة [illegible]
جميع [illegible] النسب و[illegible]
اللبن [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الطفل المرضع من النسب [illegible]
[illegible] الطفل المرضع [illegible] والرضاع [illegible]
الحولين [illegible] بالطعام [illegible]

نجم



ثم قال ابن الحاجب [illegible] الرضاع [illegible] بالنسب [illegible] وصاحب [illegible]
[illegible] ابن العطار [illegible] الخالصة [illegible] ولا
[illegible] ارضعته [illegible] واحد منهما [illegible] اختلف [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] فلا باس [illegible]
قلت [illegible] انما يشمل [illegible] من الرضاع [illegible] النسب تنبيه [illegible]
قال [illegible] من الرضاع [illegible] النسب [illegible]
من الرضاع [illegible] من النسب [illegible] زوجة ابيك [illegible]
[illegible] من النسب [illegible] زوجتك [illegible]
[illegible] من النسب [illegible] عليك [illegible]
[illegible] النسب [illegible] عليك [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] التحقيق
[illegible] النسب
[illegible] النسب [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] •
• [illegible] الرضاع • بعضوا [illegible] النكاح ذاع • وبلزم الصداق بالبناء • ونصفه من قبل الابتناء •
• [illegible] معا [illegible] زوجة [illegible] بعض [illegible]
من الرضاع [illegible] النكاح [illegible] قبل البناء [illegible]
الزوج [illegible] الصداق [illegible] قبل البناء او بعده [illegible]
[illegible] الرضاع بالبينة [illegible] النكاح بالعدل [illegible] الارضاع [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] الرضاع [illegible] الزوجين [illegible] او الزوج فقط او الزوجة
فقط [illegible] الوجه الاول [illegible] التشبيه راجع للحكم السابق وهو منع النكاح
[illegible] الزوج ان فسخ قبل البناء وفيه المسمى ان فسخ بعد البناء
اقر الزوج المذكور [illegible] الطلاق [illegible] اشار ابن الحاجب بقوله واذا اتفق الزوجان على الرضاع فسخ ولا صداق قبل
الدخول والمسمى بعده التوضيح [illegible] المسمى بعده [illegible]
[illegible] جميع المسمى [illegible] دينار [illegible] الزوج [illegible] الدخول [illegible]
دينار [illegible] المسمى [illegible] الزوج [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] دينار [illegible] الزوج [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] قبل البناء [illegible] نصف الصداق [illegible]
وان فسخ بعده فيه المسمى [illegible] الزوج [illegible] ابن الحاجب بقوله [illegible]

التوضيح أخذ بالفسخ ان ابى عن بيعها ثالثها أن لا كالطلاق وعليه نصف الصداق وبذلك قبل البناء وجميع الى
ذلك بعده ثم أشار الى الوجه الثالث وهو ان الفسخ بغير طلاق بقوله لا باعتبار زوجها او نفقتها اي بلا فسخ
النكاح بالفسخ ارساها وهو ما والى هذا الوجه اشار ابن الحاجب بقوله فان ادعى بانكاح ان ينزع وكالتقرر على طلب المهر
الوجه الثاني التوضيح يعني ان ادعت المرأة انما اخذ من الخلع وانكر الزوج ذلك لم يسمع منها اذ كانما تقع على فسخ
النكاح فلا يفسخ وهو معنى قوله ثم ينزع وكالتقرر على طلب المهر ولا شيء منه قبل البناء كالفوات بعد
العقد يعني بعد كون النكاح لم يفسخ فان طلقها فلا اشكال وان طلقها بعد البناء فلها صداقها وان طلقها قبل البناء
فلا شيء لها لان ارساها بفساد العقد فيفسخ كالفسخ قبل البناء ويرجع فان قامت بينة على اقرارهما قبل العقد فسخ
البناء قال ابن الحاجب في الشرح سيان كلام المتيطي ولو ثبت اقرارهما او احدهما بذلك قبل النكاح فانه يفسخ ويسمى
عليه المهر ويسقط عنه نصف الصداق ووقع الفسخ قبل البناء وان كان بعده فالمسمى وهذا انما لا تعتمد ذلك
• ويفسخ النكاح بالعوالي بعد الارضاع شاهدين وباشتهار ذلك قولهم من قبل عقد فصار وعلمه
• او رجل وامرأة كذلك واحدة خلف وبه الاول اقتصر • يعني ان النكاح يفسخ اذا شهد شاهدان عدلان بعد الرضاع
بين الزوجين او امرأتين لا تحل له وكذلك يفسخ بشهادة امرأتين بذلك لكن بشهادة الزوجة وسماع من قبلها قبل عقد
النكاح وعلى هذا الشهادة بالتفشي الى وفيه قوله او رجل وامرأة كذلك وهو يرجع بالاشتراك على حوض تصلح في الحار الحائض
بعدم الاشارة بين ان الشهادة المرأتين وشهادة رجل وامرأة كشهادة الشاهدين اعني شهادة المرأتين ان النكاح
يفسخ بهاتين الشهادتين المذكورتين وهو كذلك فصل الرضاع باشتهار ذلك قبل عقد النكاح بالفسخ في الفسخ والمشهور
ثم اشار الى انه يفسخ بشهادة امرأة واحدة بذلك خلافا لما يفهم من كلامه ايضا وذلك كما لو اذا اشتهر كذلك
صحة شهادة المرأتين مع شهادة الرجل والمرأة فلا حاجة ان يشترط شهادة امرأة واحدة ويفهم من فسخ النكاح
بهذه الشهادة ان الرضاع يثبت بها اذ لو لا ثبوته ما فسخ النكاح ابن الحاجب ويثبت الرضاع بشاهدين وبامرأتين ان
كان فشا من قولهما قبل العقد او لم يثبت على المشهور وبالرجل والمرأة مثلهما التوضيح ان يشترط الفشو على المشهور
واختلف الشيوخ هل يشترط العدالة مع الفشو او انما تشترط مع عدم الفشو على قولين والى الثاني ذهب
صاحب البيان وللاول يقتضي كلام اللخمي ابن عبد السلام وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وفي الواحدة بالفشو من قولها
قولان التوضيح المشهور عدم القبول ومقابله للتونسي وهو مذهب المدونة وفي الشرح العتبية وقال ابو محمد
وابن الماجشون وابن وهب وابن نافع وسحنون تجوز شهادة المرأتين بذلك والمرأة والرجل الا بفشو ذلك
فشهادة امرأتين مع الفشو تجوز باتفاق وشهادة المرأة الواحدة دون فشو لا تجوز باتفاق وفي قبول شهادة
المرأة الواحدة مع الفشو وفي شهادة المرأتين دون فشو ومن يشترط الفشو في شهادتهما لا يشترط العدالة
ومن لا يشترط الفشو يشترط العدالة وقد تقدم القول على هذا ورجوع جماعة امرأتين من سماع عيسى من فصل
ابن القاسم النكاح ثم قولها بعد الارضاع يتعلق بشاهدين وباشتهار عطف على العدالة وجملة من شاهدين او من فصل
عقد يتعلق بمشاهد وقوله وفي الاول اقتصر ان ابتدأ المسئلة العدول الاولى ومنهم الوافي الاول والثاني فصل
في عيوب الزوجين وما يرد منها وما لا يرد عطف ما يرد على عيوب من عطف الخاص على العام ان ذكر ما يرد به عيب والعيب اعم

عيوب الزوجين

برداي



يرد ان من وجبت عليه للعيوب والغرور • من الجنون والجذام والبرص • والرابعة الزوج الخيار بغير فسخ • وبخروج العيب الى قرار
ما ورجع الامر المختار • يعني ان العيوب التي توجب الخيار لاحد الزوجين ثلاثة اربعة الجنون والجذام والبرص
وداء الفرج وذكر البرص يختلف باعتبار النساء والرجال وانما يثبت الخيار للسالم من الزوجين بهذا العيب
العيب بعد ثبوت العيب اما بشهادة اهل المعرفة والموضع بذلك واما باقرار المعيب بعيبه وبعد الرفع للحاكم في الفسخ
المختار بذلك ابن الحاجب وللسالم من الزوجين الخيار بالعيب والغرور والمرأة الخيار بالعنة التوضيح يعني الخيار ثلاثة
اقسام الذي يشترك فيها الرجل والمرأة وهو العيب والغرور بالحرية والثالث خاص بالمرأة وهو العنة اذا
كان زوجها معها بعد ان تنتقل فان ابن الحاجب العيب والعيب الجنون والجذام والبرص وداء الفرج قال ابن
بعد ان تحققت او قبلت وصبر على العيب التوضيح وهو ظاهر من قوله الاجماع ان يتوكر وهو لازم العيب الذي
يعده وجوب الخيار ولا يرجع للحاكم فانه وان جهل الرفض بعد عيبه ورضاها جرى عنه على الرجل من الزوجين
وكذا قوله او صبر على يريد او صبر احدهما على العيب المخوف ومن هو الذي في المتيطي فاذا رضيت المرأة بزوجها الى اجل
واهبت بالعيب وبعد علمها بعيبه كان ايضا والا فلا تقبل عنه ويعود الجذام والبرص وبعضهم تام بذلك
بالعيب فيتعذر بينه فالمعروف الموثقين وحكى بعض اصحابنا انه يحلف بالله انه لم يعلم من ذلك شيئا
واما الجنون والجذام المشهور ذلك واشباه او مختص بجميع هذه العيوب قال اللخمي ان مرض فلا تعد
المعيب بعيب يختص بالعيب على الفرج وما اشبه ذلك لكن له ان يطلق ويخبر المالك ما لا يشبه فلا
يتذكر بالفرج او انه يشبه عليه طلق عليه الحاكم ولا يعتد بذلك الا بعد مرور المشهور من المرتبين
والاقتصار للعيب وكذا المرأة عنه من بعض العيوب فقط الخيار للعيب فيما كان العيب وهو عيب وتقدم العيب
من عيوب المعيب • تنبيه • يعترض الخاص من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة وبين ما يختص بالمرأة الحرة ونحوه في الكتب
نحو الجماع • وما يجري الزوج بالفسخ • كالجب والعنة والخصاء • وبه الامر بعد زوال • وهذا يرجع له اجل
شرع في العيوب التي تخص الزوج ذكر اجل الطول سنة او مرض للرابعة قوله والجذام البين وحده المشار اليه والمرض
فيه المرأة اذا كان رجلا او عنينا او خصيا فان لها الخيار بين المقام او الفراق ولا يمنعه الا فيما كان لها الخيار او الفسخ
كالعيب قال ابن الحاجب فالعيب الذي ان لم يمكن الوطء قبل الفسخ بامرأة مخصيا او مجبوبا كذلك في المرأة
فلم يمكن ذلك قال ابن القاسم وغيره ومع القول من الشافعي وكذلك يخير بينهما وبين العنين من اجل اذا
افضى بذلك وكذلك اذا كان فيه مقطوع الحشفة وكذا العنين لا ينتشر وذكره ما يمكنه لا ينفعه
والحصور الذي خلق بغير ذكر او بذكر صغير جدا لا يمكنه الجماع ولمن اصغر فالعلة التي قطعت الزوجة العلة
بتمامها بعد ذلك ان الحجر في الاجل الذي مع ابن الحاجب وكذلك الوجه في حق هذه الوطء كالجب والخصاء والعنة
والاعتراض من الجنون المقطوع ذكره والانثيين او قطع احدهما واراد بالذكر الحشفة وذكر الخصاء بين
الجب والعنة والعنين بصغر الذكر ولا يغيب فرجها في امرأة ويؤخذ ايضا يقتضي الاعتراض في التوضيح
وبقاء العنة المشهور قبل الاعتراض الثبوت الاصح وقوله ويعتبر بعضهم العيب المعرفة له او تنحى لاحد العيب
ويكون مرادهم من الحصور مع ابن الحاجب مع الجب والخصاء والعنة المعترض قبل الاعتراض الذي لا يمكن وطؤها

رواه ابن القاسم

المنتقى التوضيح وهو المشهور من الاقوال البينة او الذي يفيق فيرجع الى الجنون ونحو يعتبر ابن عبد السلام المشهور بانه
لا ينفي المالك … وجماعة من الاشياخ بالنسبة للمشهور وتم الكلام على المعترض … ان شاء الله تعالى •
• وحيث عيب الزوج باعتراض • او برص ونحوه عند العقد • اجله الحاكم عليه • كما في الجنون والجذام •
• وبعده اجل بالطلاق • ان عدم الوطء على الطلاق • والعبرة بالتاجيل للحاكم • وقيل التشطير بالخيار •
يعني انه اذا كان عيب الزوج مما يرجى زواله ويطمع برؤه وقامت به زوجته عند القاضي فانه يؤجل عليه … بان يؤجل
سنة وذلك للاعتراض والبرص والجنون والجذام … السنة … الفصول الاربعة وان تمت ولم يبرأ فالخيار للزوجة
ان تقيم معه او تفارقه والتاجيل يكون بالسنة … واختلف في العبد فقيل … وقيل يؤجل نصف
السنة ستة اشهر وقوله … العبد … من زوجته … وقيل يؤجل
اربعة اشهر … وقيل التشطير فيؤجل ستة اشهر … والله اعلم قال …
الاعتراض والجنون والجذام والبرص … ويؤجل … العيوب … اذا كان …
عنه :: والاجل في الاعتراض … وقيل ستة اشهر وقال … الاجل …
ومشهور كانت زوجته حرة او امة والقول بان العبد يؤجل سنة … جمهور الفقهاء وقيل …
وهو قول … قال الشيخ ابو الحسن اللخمي الاول ابين لان السنة … الفصول الاربعة …
فيجمع … وهذا … العبد … والحر …
الموازنة … السلطان … عبارة …
السلطان … بثبوت العيب وان الزوج … وكل اجل … •
• في هذه الثلاثة للدواء • … الاجل • … 
الثلاثة التي هي الجنون والجذام والبرص …
[illegible] … ذلك للدواء … 
بالاجل … والدواء … اذا كان بالمرأة جنون او جذام او برص
فانها … سنة … اجتهاد الحاكم …
مختصر الشيخ خليل والحاجب … للدواء بالاجتهاد •
• ومنع … كالمجذوم … وذو الاعتراض … •
• … اشتملت الابيات على ثلاث مسائل الاولى … الاجل
من الاجل … قبل البناء وطلب البناء … فانه يمنع من ذلك … والجذام
والبرص كما تقدم … عيب الزوج باعتراض … المعترض فانه لا يمنع …
اثناء الاجل … الاول … يمنع المجنون من البناء …
وكذلك المجذوم والابرص اذا كانت … منهما … ذكر ذلك ابن … وقال الشيخ …
يمنع المعترض من البناء وقال … في خلال السنة …

قول

قول وهو مصدق اذا ما زعما … المسالة الثانية … اشتملت عليها الابيات … اذا … الاجل الاعتراض
وانكر … فانه مصدق … الاعتراض ابن الحاجب … التوضيح … الاعتراض … المواضع التي
… على الاعتراض … وسوى … انه نفى العنة … اذا انكر الزوج … عليه
من الاعتراض … ابن الحاجب ايضا والقول قوله في الوطء مع يمينه …
… المختصر … الاعتراض … المسالة الثالثة اشتملت عليها الابيات
المعترض … الاجل … والقول قوله مع يمينه … التوضيح …
قول ابن الحاجب والقول قوله في الوطء مع يمينه … المدونة … المعترض … الاجل …
… زوجته … فتوقف … المدونة واختص … الصبي … وقال …
… وهو … النساء … المختصر … الوطء … وان نكل حلفت … وان …
بينهما وان نكلت بقيت زوجته • ومنع الانبا … ان طلبته • فمطال الاجل • تفريع ان العنين والمجنون • والجذام
… منهم … من الدخول … فاذا طلبت زوجة احدهم النفقة … الاجل فلا نفقة لها
… الاستمتاع … نفسها … بكر …
… المعترض … لا يمنع من البناء … فاذا طلبت … الاستمتاع بها قال
… الطلاق … قال ابو اسحاق … واما اذا … للمجنون اجل سنة قبل
الدخول … اذا دعته الى الدخول مع … قلنا اذا … 
مع … فورا … ولم يبق ذلك شيئا … انه لا نفقة لها …
… المعترض … 
… قال الشيخ ابن غازي … المجنون … المرض … والمعترض …
… الزوج … اذا … الزوج بجنون او جذام او برص قبل البناء … الاستمتاع …
… ولا نفقة لها … قبل البناء • وبعد … •
• الا اعتراض كان … • والوطء … • وبالعيوب الزوج والكبر • … والحادث والبيس •
• الا هو … • فالطلاق … • وزوجة … • وهو الزوج … •
اعلم … على … المختصر … والعيب … الا ان يكون … سابقا
على عقد النكاح او حادثا بعد عقده … على العقد … الخيار … صاحب العيب …
… كان العيب بالزوج او بالزوجة وان كان حادثا بعد العقد … بالمرأة … الزوج … 
… بالطلاق … الناكح بعده … وان كان …
… الاول … الخيار … العيب … الرجل بعد العقد … 
… الخيار … الثالث … الخيار … الرابع … الخيار … البرص … 
… ابن الحاجب والعيب … الخيار … بعد العقد … الخيار …

و الجذام

ورابعها الله العليل منع ح يتعلق الناظم البيتين الاولين على العيب الحادث بالرجل بعد عقد النكاح حتى ولو يشترط [illegible]
الخيار بسببه الا اذا كان العيب اعني الحادث بعد الوطء ولو مرة واحدة فلا خيار لها وتقدم ان ابن الحاجب حكى فيه
اربعة اقوال فذهب الناظم في البيت الاول منهما [illegible] وهو حدوث العيب بالزوج بعد عقد النكاح حيث
قال وهو لزوجة [illegible] ان حدوث العيب بالزوجة بعد العقد عليها [illegible] نزلت بالزوج فلا خيار لها [illegible]
[illegible] على الرد بالعيب القديم السابق على العقد [illegible] الزوج به [illegible] وبالقديم الزوج والكثير [illegible] الحادث
والبيتين [illegible] والحادث اي بعد العقد [illegible] والعيب الحادث من قبل البناء البيتين [illegible]
[illegible] ليستثنى منه حدوث البرص اليسير بالزوج فانه لا يوجب للمراة خيارا وهذا هو القول الرابع عند ابن الحاجب كما تقدم
[illegible] ان الكثير يوجب لها الخيار وكذا الجذام البين [illegible] من البرص [illegible] المجموع [illegible] قول الشيخ خليل [illegible]
[illegible] الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده [illegible] فيستثنى من العيب الحادث بالزوج بعد
العقد [illegible] الا [illegible] الوطء والبرص اليسير فلا خيار [illegible] الزوجة [illegible] اعني اذا كان بعد [illegible]
والقول [illegible] ولو عجز بالخيار [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] على رد المراة بالعيب القديم [illegible] وزوجه [illegible] ويتحصل من كلامه ايضا انه [illegible] المسائل [illegible]
ابن الحاجب فيها اربعة اقوال وهو حدوث العيب بالرجل بعد العقد [illegible] الاول [illegible]
والرابع قوله [illegible] فقول الناظم والعيب [illegible] من قبل الرجال [illegible] ان العيب الحادث
بالرجل بعد عقد النكاح سواء حدث قبل البناء او بعده [illegible] الزوجة الرد به وهذا هو القول الاول [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] وبعد [illegible] العيب الحادث بعد البناء والوطء [illegible] لا يرد به [illegible] الناظم [illegible]
الوطء ولو مرة واحدة فانه لا يرد به [illegible] مصيبة نزلت بالزوجة وقوله وبالقديم الزوج والكثير البين [illegible]
العيب اذا كان بالزوج فانه يرد به قليلا كان العيب او كثيرا قديما كان اي قبل العقد او حادثا بعده الا اذا كان
الحادث بعد [illegible] يسيرا فلا يرد به على المشهور وهذا هو القول الرابع عند ابن الحاجب [illegible] فكان الناظم حكى
القول الاول والرابع [illegible] ابن الحاجب وزاد ابن الحاجب بعد حكاية الاقوال الاربعة [illegible]
الحادث [illegible] بالرجل [illegible] والمجذوم البين [illegible]
اذا رجي برؤه [illegible] وبينهما [illegible] وحاصل القول الرابع ان ما حدث بالرجل بعد العقد فلا خيار للمراة [illegible]
الكثير والجذام البين والمضر اذا حدث بعد العقد قبل البناء او بعد البناء فلا خيار لها [illegible]
لقوله [illegible] الجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض [illegible] قبل الوطء
وبعده [illegible] العقد [illegible] زوجته [illegible] اذا [illegible] الاول [illegible] من سماع
[illegible] وابن وهب [illegible] لسماع عيسى ابن القاسم وروايته والثالث ان حدث بعد البناء [illegible]
[illegible] وقوله وزوجة [illegible] يعني ان الزوجة ترد بالعيب السابق على العقد [illegible]
حدث [illegible] بعد العقد [illegible] بالزوج [illegible] او [illegible] البناء [illegible]
[illegible] العيب بالمراة من بعد العقد [illegible]





بالزوج فلا رد له به [illegible] حدث بالمراة [illegible] بعد العقد [illegible] نازلة بالزوج ابن رشد [illegible]
بالرجل بعد العقد [illegible] ثلاثة اقوال قول ابن القاسم [illegible] بينا [illegible] فلا بعد [illegible] بينهما [illegible]
بعد اجل سنة [illegible] والبرص اذا حدث بالرجل بعد العقد [illegible] ابن [illegible]
او [illegible] سماع ابن القاسم [illegible] حدوث جنون الرجل بعد العقد وقبل الدخول [illegible] قبل العقد
[illegible] الجذام [illegible] بعد الدخول [illegible] والعيب [illegible] قبل البناء [illegible] العيب
للعيب [illegible] الرد [illegible] العيب [illegible] على العيب والزوج [illegible]
[illegible] وبالقديم [illegible] زوجة [illegible] وسابق [illegible] المحذوف
والى [illegible] الرتق والعفل والافضاء [illegible] الزوج المراة [illegible] البيت
[illegible] كالعيب والقرن والبخر [illegible] يعني ان [illegible] المراة [illegible] والقرن والعفل
والافضاء ابن الحاجب وداء الفرج [illegible] ما يمنع الوطء [illegible] والقرن والعفل [illegible] والافضاء [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] وموضع الوطء [illegible] والعفل بفتح العين المهملة وفتح الفاء [illegible]
[illegible] والقرن بفتح القاف وسكون الراء [illegible] غالبا [illegible]
[illegible] واما القرن بفتح الراء [illegible] العيب [illegible]
[illegible] زاد [illegible] الجلا والبخر [illegible] كان [illegible]
[illegible] والافضاء اختلاط محل الجماع [illegible] اذا وقع
[illegible] والبخر والافضاء [illegible] الجماع [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] الشرط [illegible]
يعني ان المراة لا ترد الا من العيوب المذكورة [illegible] والعمى [illegible] والشلل وقطع عضو [illegible]
الا اذا تزوج على شرط السلامة [illegible] الشرط [illegible] قلت [illegible]
[illegible] او عوراء او قطعاء او شلاء او مقعدة [illegible] او سوداء فقال فان [illegible] النساء
النكاح الا من العيوب الاربعة [illegible] ابن زيد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] ان زوجها [illegible] او شلاء [illegible] الذي [illegible] الصداق فقال [illegible]
[illegible] ولا شلاء [illegible] البرص [illegible]
[illegible] اذا وجدها عمياء او شلاء [illegible] الشرط [illegible]
الرد [illegible] اذا اشترط [illegible] السلامة [illegible] العيوب [illegible] اذا اشترط [illegible] السلامة
وبعض [illegible] اذا اشترط [illegible] ابن [illegible]
امراة فاذا هي [illegible] ابن [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] الا [illegible] ابن رشد [illegible]
سوداء او [illegible]

ان وجدتها
[illegible]

وانما الكلام ان وصفها الولي عند الخطبة بالبياض وصحة الجسم ابتداء من غير سبب وهي سوداء ادهماء ابيع الغز
وكونه شيئا ما قالوا المنيطي هو لنا صحيحة جسمها قبل هو كتب السلام من ابن حبيب وحكى ميرالمو وعبر الشيخ
بلعبد ذلك الباجي خلاف المذهب انها لا ترد بما حسن الزوج كالحج خلافا لابن حبيب ابن رشد ابن حبيب بن رشد
الوكالة والسوداء ابن عرفة نقله عن اللخمي مبشرطا كونها من بيض وجه الحاكم ترد من تتركها البحث تعلق بقول ابن رشد بالمحج والحضر
وهو ثبت الانف كان بين الاعلى او الى بالرد • والزوج حيث لم يجز ملازكها • من يرجع الا باشتراط عذراء • ملايزال غير مكاتبها
• مكتتم والا فمستباح • يعني ان من تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا فلا رجوع له لان البكر الثغ هو النكاح
ينعقد عليها نكاح فقط وهي كذلك وكان الغطا البكر على كونها عذراء وهي التي بلغ ربها عقد العقد الشرعا كان زوال
عذريتها بنكاح كتموه عن الزوج ولم يعلم به فله ردها اذ ليست بكرا حقيقة لانه يقول الزوج حيث لم يجز لها انكاح
يرجع ثم قال مالم يزل عذريتها نكاح الثيب وامامن تزوج امراة على انها عذراء فوجدها ثيبا فله ردها اتفاقا
كون شرط انها بكر كذلك والغير فوكان والزهد اعلى ابن منحور وصوبه واختور جماعة من المشايخ ورواه ابن حبيب
كذالك وقاله ابن احتسب او كان دلة بغير ذلك الحطاب وعلى عدم ردها بالثيوبة الوضوء على انها بكر ابن عرفة عن المنيطي
وابن فتحون وللعيار انها تثبيس زوج لكان للزوج الذي قال المواق ابن عرفة على ردها بالثيوبة ان كن ثبتوا عذراء
انما وجدها ثيبا فلم علمه البيسير ان فيه مالك ابن منصها او على بيها ان كانت ذا الاب ابن حبيب ولا ينظر لها النساء
ولا تكشف الحرة شر غيرة انكل اذا قال وجدتها مفتضة فانه يجب هو اللغوة وان ثبت قوله ان ابنه ثيب
خلافه ثم اذا قال اجو ملايبالي لان العذرة تذهب بغير جماع انتهى نوازل ابن الحاج منهم ماذكر عن ابن الشيخ
ابن لبابة قال ولا يحلف ابها القول ابن رشد وحج ذلك و من نوازل البرزلي سئل القاسم عمن اشترط عذراء فوجدها ثيبا فقال
نعلم اشتراطه لا يمنع الزوج الواطئ وشيء يبرها على المراة ولا تستشعر لعيبها او فيه ومن ذكر الحيض فتكلم العقيقة
ويزول الحجاب والمبيتين بعيب على كذا الح وانفرد القاسم هذا ايضا تقع عن ابن عرفة ان لم اجد ابقاما منه قال
المواق ونقل المنيطي ان شرطه انها بكر فلا بها تقاعلى بغير ذلك فلا رد له ورواه ابن حبيب عن مالك وقال الشيخ ابو بكر ابن
عبد الرحمن قال لان العذرة تذهب من القفزة والحيض كما قال اشهب وقد تكون العذرة ذهبت بعد عقد النكاح
فلا يجب على الزوج شيء وسئل الشيخ ابو محمد بن ابي زيد عمن تزوج بكرا فزفت فقال نعم نازلة نزلت بالمهدية وبلغ منهم
جميع الصداق وخطر ونصف ان طلق قبل الدخول ابن عرفة في المراة يطنى بها حمل قبل الربيع قال ابن القاسم هي
زوجته ان شاء طلق وان شاء امسك ولا يلحق به الولد وفي توضيح المنيطي ينبغي للاولياء المراة تذهب عذرتها
بغير جماع ان يشيعوا ذلك ويشهدوا به ليرتفع عنها العار عند نكاحها ثم قال وينبغي للولي ان يعلم الزوج عند
انكاحها بما جرى عليها فان لم يعلمه فلا تثبت للمقال للزوج وقال الاصح للزوج الرد والرجوع على الاب قال ابن
العطار وهو الصواب عنوج كلام المواق تنبيه الاول قال ميمون هذا الشيخ عفا الله عنه بفضله نقلت من بعض
شيوخنا شارح الكلام المتقدم بوالد اذا لم يحرم بكل ذا ما نحو يحيى ما الصل ما اسالنا عرضنا اليوم ما
اشتراط البكارة كاشتراط كونها عذراء ولا ينهاها عن نباكانهم يعنون بالبكارة كونها عذراء لا يغني الزوج الثاني
اذا وجدها ثيبا سواء كان قالوا البكر او عذراء الثاني تنبيه يجوز بيرمول وجدتها مقتضة ان وجدتها ثيبا وانه على

البنقى



النقيي بالاقتضاض ووطيه معناه ونحوها انه عبارة ام يجد هي القرة الثالث يعم من قول ان العذرة تزول
بالقفزة ونحوها كذلك الحيض فيما علمه الحقيقة ويزول الحجاب ان العذرة مساق من قبيل على المحل يزول بادني شيء
وهو الذي يعيبه الشرع لا تقع بجابرة ابن الرابع يعم من قوله ثانية عقم الحدبة استنباط كونها عذراء وقد
تكون العذرة ذهبت بعد عقد النكاح الا ان كان للزوج حق يثبت ان زوالها كان قبل العقد عليها كان الاصل
الاستصحاب فيحمل زوالها على الحدوث حتى يثبت خلافه الخامس انظر قوله ميسر ظهر بها حمل قبل البناء ولا يلحق
الولد بالزوج كما هي والوات به لستة اشهر ما كثر من يوم العقد عليها وليس كذلك بل يلحق بها اذا اتت به
لزوجه ولا ينتفي الا باللعان وانما لا يلحق اذا اتت به لاقل من ستة اشهر والداخل السادس قول المنيطي
ينبغي للاولياء المراة تذهب عذرتها بغير جماع ان يشيعوا ذلك الخ قلت على اشاعة ذلك لاهل العامة يقع لهم
ذلك وقد الموثقون حتى يعقدوا به ذلك الوثائق والسجلات وهو ومنعه ذلك على وبقي بخط الامام العالم
المحسن عماد بن عطية النجار المسمى بالونشريسي بسوق فقد تقطع بعض الحاشية لعمهما وهو ما وجدت مثالها
ورقة معروفة تحسين ان يرجع ما عمر ابن بكرين الهنتور عتيق ملا كابنته فلانة الصغيرة نحو عزمه
ومكاينة وامر لما جرى من عطها من الفرقة الذي لا ينعم انه بالحرز وذا انه استنفذه الان وهيبته الصيان
ولحث لحقها اشتاه من العوارض فسقطت على حجر اصاب رحمها واسقط عذرتها ويعلم من يوقع اشهد
حفيها ذاريخ ان الصغير ذمامن لا يتفوق الى البنا الحال معي سيفها في بيتة رفع الاحتمال فليعلم
الزاهية النكاحة حسيبا النفيسة زوج اليمان وانه وقع جابيه ان يرفع لفظا او بيرها باب وانما يكون
عذراء ان لم يطمئنها انسر قبله ولا جان وتشهد محقق تقوى الموثقة من علم صغر البنت المذكورة على
الحقيقة به ذلك • والقول قول الزوج قبل الابتناء في قدم العيب الذي نفيا • والقول بعده في الحدوث فعلى الاب
• وان الزوج اذا ادعى بيانه وجبت • يعني اذا اطلع الزوج بعيبها واختلفت مع الزوج فادعى الزوج ان العيب
قديم فيوجب له الخيار وادعت الزوجة حدوثه فيكون مصيبة بالزوج فان كان اختلافهما قبل البناء فالقول قول
الزوجة قدمه وعلى الزوج بيان كونه حادثا وان كان بعد البناء فالقول قول الزوجة حدوثه او قول ابيها وعلى
الزوج بيان كونه قديما وعلى بعض بقوله والزوج اذا ادعى بيانه وجبت مع ظهر ان غلالى اذا اطلع بالاختلاف فادعى
الزوج انه كان بها قديما وقال الاب حدث بها فان كان قبل البناء فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة انه
حدث وان كان بعد البناء فالقول قول الاب وعلى الزوج البينة فيما تقع على المبيع فيما وحدث عيب بالسلع
فاختلف فيه الحكم فيهما سواء ذكره ابن رشد سماع عيسى من النكاح وقدو هو ابن عتبون رجع هذه المسالة
ونحوه عن البعض المواق عن ابن القاسم قال الشيخ معروفا بالبينة اقامة شهادة بان العيب بها قديم او حادث
او بشهادة اهل المعرفة بانه قديم اقدم من اول العقد او حادث بعد العقد او يحتمل لا تشهادته القديم
الزوجين فيما يحتمل وان ابيه نكاح وقوله والقول بقول ابن بعد البناء بمن ابن ابي مثله قبل الابتناء والبعض
لا ان ابا الزوجة نوى انه قبل حكمه الذي لعصال فيما يليه زوال الاستدلال فوله اذا ادعى لكون الاختلاف بعد
البناء • كنز ابن حيده انتشر العيب لقيمته او شيء خاصة • يعني لا يفضي للزوج بحدوثه عيبها المتقادم

بمعنى البناء كذلك يفسخ لها بعد الزوج اذا تزوجته على انه ذو نسب فوجدته لغية او لزنى وهو معنى قوله
لغية اي زنية وهو بفتح الغين المعجمة وتشديد الياء من الغي وحكى بعض اللغويين كسر الغين او تزوجته وكذا
حرة على انه حر فوجدته عبدا او مدبرا فثابت ان لها الخيار برده والرضى به الوجهين وكذلك عكس المسالة
تزوج امراة على انها ذات نسب فوجدها بنت زنى فهو مخير ايضا وكذلك من تزوج امراة على انها ذات نسب حرة
فوجدها امة اما مسالة وجود امراة الزوج حرة ولا زنى مع الغرر وجود المراة بنت زنى ان لم يشترط على الرجل
تزوج امراة جاهلا بها انها زنية فقال ان كان زوجوه منها على النسب فله رد النكاح وان كانوا لم يزوجوه منها
على نسب فلا خيار له قال ابن القاسم وان لها المهر عليه ان دخل بها ولا يكون له الا ان يكون غره
منها احد من الذين غروه بنفسها فيكون ذلك عليها وفيه ابطله وجود الحطاب ان [illegible] وكذلك لو تزوجت
على نسب فتبين غير ذلك فالخيار فلها ان كان الرجل لغية وتزوجها على النسب وعلى قول الحطاب ان زوجته ان كانت لها
تزوجته على نسب م واما وجود الزوج عبدا ففي العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم سئل عن الرجل يتزوج الحرة على
انه حر فاذا هو عبد هل يكون لها الخيار قبل ان ترفع ذلك الى السلطان وهل يجوز لها السلطان اذا رجع فكتب ذلك
ابيضا من نكاح نفسها فتطلق ما شاءت قال الامام الزوج من نفسه فللمراة ان تختار قبل ان ترفعه لكن الى السلطان
فما طلقت به نفسها جاز عليها قال ابن رشد لانها ان فعلته جاز ذلك لها ان كان النكاح بينا بانه غرها ومن العتبية
وسئل ابن القاسم عن مكاتب تزوج حرة بكتابة ثم [illegible] انه غرها من نفسه وزعم انه لم تعلم حتى تكون انه
مكاتب قال ابن القاسم ارى ان علمت انها لم تعلم ويكون لها الخيار ومن العتبية من يكون [illegible] امراة
بخبر [illegible] لم تعلم والقول قولها مع يمينها ان ادعى عليها انها علمت حتى يعلم انها قد علمت واما وجود الزوج امة
فقال ابن الحاجب وفيها للامة [illegible] الا ان [illegible] والمشهور التوضيح والحكم [illegible]
فسكه او اما اذا [illegible] المستحق [illegible] من تزوج امة [illegible]
[illegible] اذ لها السيد ان [illegible] على انكاحها جلها المسمى [illegible]
اربع [illegible] لها الاقل من المسمى او صداق المثل [illegible] بنفعل [illegible] وهو محل
المفعول [illegible] بعقد وجود [illegible] على [illegible]

## فصل الايلاء والظهار

الايلاء والظهار

• ومن لو طئ بيمين [illegible] • لزوجة [illegible] اربعة • [illegible] اجنبية
[illegible] الايلاء حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه الرجاع كذا قال الشيخ ثم اعترض على ابن الحاجب
[illegible] قوله الحلف [illegible] ترك وطء الزوجة يمين المرضع اكثر من اربعة اشهر [illegible] الخنث [illegible]
الايلاء في اللغة هو اليمين مطلقا وقيل [illegible] استعمله [illegible] الشيخ ابن الحاجب [illegible] الايلاء
اللغوي استعمل [illegible] بعض [illegible] وتخصيص وقوله [illegible] الى التفسير اللغوي [illegible]
الثلث وقوله [illegible] اذا حلف على ترك الوطء وزاد غير المرضع [illegible] الخلع [illegible]
على [illegible] الاكثر من اربعة اشهر [illegible] اذا حلف على اربعة [illegible] احترز به
وقيد [illegible] ابن الحاجب [illegible]

وراجع



وراجعه ان شئت ثم قال ابن الحاجب وعن ابن المنتقى فولد يوجب خيارا في طلاق اخرج به ما اذا احلف على ترك
وطئها اربعة اشهر فاقل فانه لا خيار لها في ذلك وهذا على ابن الحاجب وشرط المولى ان يكون زوجا مسلما
مكلفا يتصور وقاعه وقال اصبغ يصح ايلاء الخصي والمجبوب ومن الحر والعبد والصحيح والمريض والسكران
والايلاء وبعض احكام [illegible] بالبينة [illegible] على [illegible] يعني ان من حلف على ترك
وطء زوجته اكثر من اربعة اشهر [illegible] واما العبد فيه اكثر من [illegible] والحكم انه اذا وقع ذلك
[illegible] فان وطئ [illegible] حلف على ترك [illegible] داخل الاجل [illegible] الايلاء [illegible]
ما [illegible] وقبل [illegible] قال الشيخ واذا الى اجل من اجل امراته اربعة
اشهر [illegible] اشهر [illegible] بايلاء [illegible] على [illegible] او قد
[illegible] الواجب [illegible] الطلاق [illegible]
في المختصر اكثر من اربعة اشهر او شهرين للعبد • واجل الايلاء من يوم الحلف • وحانث من يوم رفعه ان نفى
يعني ان [illegible] كلما [illegible] فاجل الايلاء من يوم الحلف
وان كانت يمين حنث فالتوضيح كما لو قال ان لم ادخل الدار فانت طالق [illegible] من يوم الرفع والحكم التوضيح [illegible]
ان [illegible] اخطا [illegible] واما من المحبوب فاجله من يوم الرفع وهذا هو المشهور [illegible] من يوم اليمين
كما قال ابن الحاجب [illegible] من منع منه الشيخ التوضيح ابن [illegible] كما لو قال ان لم ادخل الدار فانت
طالق [illegible] وهو المشهور [illegible]
[illegible] ابن [illegible] منع منها الشيخ اذا قال لامراته انت كما [illegible]
[illegible] ثم قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible] من الوطء [illegible] التوضيح [illegible]
لكنه خلاف المشهور [illegible] المشهور [illegible]
ثم قال ابن الحاجب [illegible] التوضيح كما لو قال [illegible]
فالمعروف ابن الحاجب [illegible] من يوم الرفع والاول من يوم الحلف التوضيح [illegible]
وقوله والا فمن يوم الحلف ان من حلف على ترك الوطء وعلى ما قال ابن الحاجب باسقاط من امتنع من الوطء لغير علة
لكونه [illegible] عليه [illegible] المشهور [illegible] الشيخ [illegible] ان كانت بينه [illegible] ترك
الوطء [illegible] • وبقع الطلاق [illegible] • [illegible]
يعني انه اذا انقضى اجل المولى [illegible] الطلاق [illegible] الا اذا كان له عذر كالمريض والمسجون والغائب
فلا تطلق [illegible] انقضاء الاجل [illegible] عليه ابن الحاجب [illegible]
اذا مضت اربعة اشهر [illegible] الحاكم [illegible] والطلاق [illegible] التوضيح اذا وقف المولى [illegible]
ان [illegible] الطلاق [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المصنف [illegible] فقال ابن الحاجب

ثم قال ابن الحاجب وان كان مريضا او مجنونا او غائبا فيكفي الفيء على المشهور وان كانت مما تكفر قبل الحنث كاليمين بالله
او تعجيل الحنث كعتق العبد وابانة الزوجة المحلوف فيها فان ابى طلق عليه وان كانت مما لا تكفر قبله كصوم لم يات او
غيبا لا ينفع فيه تعجيل الطلاق كالطلاق فيه وهو فيها او غيرها فالبعث الوعد ويبعث الى الغائب وهو مسيرة
شهرين ونحوه وقال سحنون الا الكثرة الوعد كافية وان امكنه الوطء فان لم يطأ طلق عليه انتهى التوضيح
● وعاجز للوطء للنساء ● ليس له كالشيخ من ايلاء ● يعني ان العاجز عن الوطء كالشيخ العاجز عن الجماع لا ايلاء له
ويدخل في كلامه الخصي والمجبوب ومن قطع ذكره قال في المغني قال مالك ارايت الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع
اذا الى من امراته ايوقف بعد الاربعة اشهر قال لا وانما الايلاء على من يستطيع الفيئة بالجماع وكذلك الخصي الذي
بقي له شيء من الذكر الذي يفعل ذلك فليس على واحد منهم توقيف وقال ابن الحاجب وعن سحنون في الذي
ينصور فاعله وقال اصبغ في ايلاء الخصي والمجبوب التوضيح لان للزوجة منفعة فيهما الا عنه من المضاجعة والمباشرة
والولد تزوجته فاذا اخطأ عنهما لا توجيه ان توقعه فا واما الشيخ فلا اذا افقد الكل لا ان يكون فيه حركة
فيطلع عنها ● ولحر المولى اشهر اربعة ● واستشهد الشارح للوطء بقوله ● اذ حينئذ التي قصر المضر ● من بعد حلف ومن كان
زوجا تعين له وبه الظهار ● وان الرقيق ذا حال ● وانصاف المظاهر المالك ● من بعد رفع بعد المشهور ●
● من بعد ان يامر بالتكفير ● وهي على الترتيب كما التحقيق ● اشتملت الابيات على خمس مسائل الاولى من حلف على ان لا يطأ
اكثر من اربعة اشهر وهو المسمى بالمولى فاذا تحقق ان اجل اربعة اشهر لقوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر
الاية فهو ابتداء يقيس لقوله وتاجيل وجب لدى الحر لما اجتنبه ● وبعد الحر واما العبد فاجل ايلائه شهران كما
في القول الثانية من امتنع من الوطء من غير يمين بل لقصد الضرر بالزوجة فقيل يجب ان رفعته الى السلطان فهو حجر من حيث جاء فانه
يتحجر له ثم ضرب له اجل المولى والى هذا اشار بقوله واستشهد الشارح للوطء بقوله اي منع المضاربة ذلك وهو
التاجيل باربعة اشهر والى هذا اشار ابن الحاجب بقوله ويلحق بالمولى من منع منها كالشيخ ومن امتنع من الوطء لغير علة
من جهة الناظم على هذا القول وانه يلحق بالمولى ويضرب له الاجل الذي بعد التلوم وهو تنقيح ان هذا خلاف المشهور وان
المشهور مذهب المدونة انما تطلق عليه بعد التلوم من غير ضرب اجل قال في المدونة ومن ترك وطء زوجته من غير
عذر ولا ايلاء لم يترك اما وطئ او طلق عليه وتلوم بعد ان اجل الايلاء واقوى الثالثة المظاهر اذا امتنع من التكفير فانه
يدخل عليه الايلاء ويطلق عليه بعد اجله وذلك اربعة اشهر للحر وشهران للعبد والى هذا اشار بقوله وبه الظهار من ان
التكفير ذا حال ● والاشارة بذلك للتاجيل ومن المغني قلت هل يدخل الايلاء على المظاهر قال نعم اذا كان يقدر
الكفارة فلم يكفر ومضت اربعة اشهر واكثر وقف فاما ان يكفر واما طلقت عليه اذا طلبت زوجته ذلك لانه قد ترك الكفارة
وهو يقدر عليها مضارا بها وهو قول مالك الرابعة اختلف في ابتداء اجل الايلاء للمظاهر فعلى هذا من يوم رفعته الكلام
وهو المذكور مقابل المشهور على ما قال الناظم او من يوم اليمين وهو الموازنة وعليه اختصر البرادعي وغير المدونة
المسالة فوقا لتاج الاجل من يوم تبين ضرره فبان تفوضه المدونة وفوق هذه الثلاثة طاهب الحقيقة حيث
قال وهل المظاهر ان قدر على التكفير كالاول وعليه اختصرت او كالثاني وهو الارجح او من تبين الضرر وعليه تؤولت اقوال
الخامسة ان عبارة الظهار على الترتيب كما في التحقيق لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة

فبل

٧٦

الحيض

فبل او بعدها ثم لا النية التوضيح الخلاف مترتب على ان العقد الاثر القوي ثم الطعام مقرونة اذا التاجيل ومن بعد
زمن هذا وبعد تلوم يتعلق بحيز وقت هذا من هو اقدار ان استشهد الشارح للوطء مع المولى التاجيل كما ان التاجيل
بقوله ان التاجيل بعد تبيين بعد زمن هذا وبعد تلوم ● كذا ابتداء للظهار ● من للعل الوطء لم اختلف ايه ●
قوله كذا البيت هو راجع لقوله وعاجز للوطء للنساء ● البيت يعني كما ان الشيخ ومن يشبهه ممن لا قدرة له
على الوطء لا يدخل عليه الايلاء كذلك الظهار لا يمنع منه وهو قول سحنون وقيل يمنع وبه صرح ابن الحاجب ومع الظهار
العاجز عن الوطء لما لا نفع فيه او فيما كالمجبوب والاقعاد وهو قول سحنون لا يمنع فيه كما ان الناظم ذهب على قول سحنون والله اعلم
● وان يكن مكفرا او نسوا صبرا لاجل نصف ذا التاجيل ● ثم الطلاق ● انقضاء الاجل ● بعد تقع الموجبات الاول ●
يعني اذا كان المظاهر الذي امتنع من التكفير ودخل عليه الايلاء عبدا او كان المظاهر والمولى عبدا فان كان اجل
مدته فيتحصل نصف هذا التاجيل المتقدم فيه بقوله واجل المولى اشهر اربعة ● ونصفه شهران فاذا انقضت الشهران
ولم يفئ طلقت عليه لكن بعد تبيين الزوجة والظهار من الامتناع من التكفير والايلاء وان الاباية من الفيئة وان يعتق تطوع
اشار بقوله بعد تقضي الموجبات الاول ● والبيت الاول من بعض يحكى قوله تاجيل الحر واجل المولى اشهر اربعة ● والتكميل
يجتمع قوله التطليق على الحر بعد الاجل ● ويقع الطلاق حيث لا يفيء البيت وقوله بعد انقضاء الاجل يعني مع
منع المطاعنة بعد انقضاء اجل الايلاء ومع ● ان كان اجل المولى مجبرا فيها فان كان الزوج حرا له اربعة اشهر وان كانت
الزوجة امة ● وان كان عبدا فشهران وان كانت الزوجة حرة لان المعتبر في الطلاق وهو معتبر بان جاز حال العبد فان
معتبر بالنساء ● وعلى الرجعة فيما اضطرا ● من قبل الرجعة او من كان يعني ان المولى اذا طلق عليه بعد انقضاء
الاجل وامتناعه من الفيئة ثم راجع الزوجة عدة الطلاق المذكور فانه لا تصح الرجعة ايضا فان راجعها ثم لم
وبالتمام عن ابن الحاجب والشيخ خليل وكذلك المظاهر اذا امتنع من التكفير مع القدرة عليه ودخل عليه الايلاء مطلق
عليه ثم رجع الى الزوجة العدة ولم يكفر عنها وكفارة الظهار المعلومة ولم يكفر في العدة ايضا فان راجعها ثم ايضا وكذلك
المولى اذا كان يمينه مما يكفر قبل الحنث كاليمين بالله مثلا ثم طلق عليه ثم لم يكفر عن يمينه في العدة وراجع فان راجعها ثم
وسواه والله اعلم الرجعة لانها ثم لم يكفر او لم يطأ ثم راجع بعد انقضاء العدة انما تكون بعد الرجعة لانها مطلقة لا يجوز
الاستمتاع بها بغير الوطء الا بعد المراجعة فقطع الوطء بعد رجعته منوط على العدة ان راجعها ثم رجعتها
والاملا بقوله وقاصدا الفيء ● هو خاص بالمولى اذا كانت يمينه بطلاق ونحوه ● وقوله او من كفرا ● يعني رجوعه
للمولى اذا كانت يمينه بالله وللمظاهر والله اعلم ● جزئية قال في التوضيح اعلم ان طلاق المولى يوقعه الحاكم فانه يأمر الاطلاق فيه
طلاق المولى وطلاق المعسر بالنفقة والجهة الثالثة مشتركة في الخلاف البيع وبعد لانها انما تطلق عليه للضرر
الا للعجز لم يرد الجماع بسبب اليمين فلو عادت اليه فيه من الخلاف المذكور الخروج عن حالة وقع وللعل اشتراكهما
الخلاف البيع وبعد الرجعة قال المؤلف من امتناع الفيء او من كفرا ● وانما يكون طلاق المولى رجعيا اذا كان بعد البنا
اما ان كان قبله فبائن صرح به غير واحد منهم ابن الحاجب حيث قال واجل الايلاء ولا رجعة في المدخول بها
فصل اللعان ان يرمي اللعان يحلف الزوج على زنا زوجته او نفي حمله اللازم له وعلى نفي تكذيب او وجب تكون محققة
يحلف فيه ان الحاج قوله ونفي حمله بنفي لحوقه الولد به ونفي الحمل لا من تحمله من غير الولد وكذلك العكس وقوله اللازم له

أخرج به الحمل الغير اللازم له فإنه لا لعان فيما إذا انتفى به لا فيما مستند استبرائه من يوم العقد كذلك إذا كان الزوج خصيا أو
مجبوبا وغيره لذلك ومن خالف إذا أوضعته وسكت فإنه لا يلزمه قوله وحلفه على تكذيبه إن أوجب بكونها حرة أما أخرج
ما إذا حلف ونكل لم يوجب الحكم أحدهما كما إذا اغتصبت فإنه يلزمه لونها وثبت الغصب فلا لعان عليهما وإنما اللعان عليه
وحده وهذه الصورة ترد على ابن الحاجب لأنه حصر اللعان بلزومه بيمينا وزيادة الشيخ تخرج هذه الصورة وإن حلفهما معا
شيء [illegible] بكون ذلك ما بين حصرها وقوله بحكم قاض أخرج به لعان الزوج والزوجة فإنه ليس بلعان شرعي حتى يخرج
السكوت على وضع الولد فلا يرجع الولد فلا يرجع الشيخ حلفهما من واحد كان القاضي لا يحكم به إذا فلا يتبين بلعان
شرعي ومعنى قول الرصاع ويخرج به السكوت الخ أن من وضعت زوجته وسكت ولم ينفه ثم أراد نفيه باللعان فإنه لا
يلاعن ويخرج هذه الصورة من قوله بحكم قاض لأن القاضي لا يحكم باللعان بعد السكوت على الوضع وكذلك قوله الخ
حلف الزوج وحلف الزوجة بصورتها إذا حلف على ملك عينا واحدة وحلفت هي على تكذيبه يمينا واحدة أيضا فإنه يخرج ذلك
بقوله بحكم قاض لأنه لا يحكم باللعان الكلي الخ المشروع فيه والداعي • وإنما للزوج أن يلتعن • في نفي حمل أو رؤية الزنى •
• مع ادعائه للاستبراء • وحيضة تكفي في الإجزاء • يعني أن الزوج إنما يلاعن زوجته لأحد وجهين إما لنفي حمل يدعي أنها بعد
ويدعي أنه ليس منه وإما لكونه رآها تزني كالمرود في المكحلة وإنما يلاعن لنفي حمل إذا اعتمد على استبرائه [illegible]
فأكثر يعني [illegible] ويكفي في هذا الاستبراء حيضة واحدة وفهم من قوله وإنما للزوج أن يلتعن أن السيد
لا يلاعن أمته وهو كذلك [illegible] ويشترط في الملاعن [illegible] ابن الحاجب وشرط الملاعن أن يكون زوجا مسلما مكلفا
فيلاعن الحر والعبد والأمة والكافرة وكذلك العنين [illegible] وما ذكره أنه يعتمد في نفي الحمل على الاستبراء هو
المشهور [illegible] وقيل لا يعتمد على ذلك وكذلك اختلف في نفي الحمل على الرؤية وحدها [illegible] بظهور حمل [illegible] وكذلك اختلف هل
يعتمد عليهما معا أعني الاستبراء والرؤية كما إذا استبرأها ثم رآها بعد ذلك [illegible] حمل والمشهور اعتماده
على الاستبراء وحده كما ذكر المؤلف واحترز [illegible] وحدها فلا يعتمد عليها [illegible] المشهور التوضيح
والظاهر أنه لا يعتمد على أحدهما بل [illegible] إذا كانت الحامل تحيض [illegible] والقول باعتماده [illegible]
أضعف لأن [illegible] يعتمد في نفي الولد
أو الحمل على ثلاثة أشياء [illegible] إذا [illegible] السن
[illegible] بعد الوضع [illegible] بعد الوضع
[illegible] الحمل [illegible] خمس سنين [illegible]
إذا استبرأها [illegible] فيعتمد على ذلك على المشهور [illegible] عن السيوري [illegible]
[illegible] في المغني [illegible] على أحدهما [illegible] الاستبراء والرؤية
وهو الوجه الرابع وما ذكره المؤلف من الاكتفاء في الاستبراء بحيضة هو المشهور [illegible] ابن الحاجب والاستبراء بحيضة
وقيل بثلاثة [illegible] التوضيح [illegible] الباجي وجماعة [illegible] المشهور [illegible] بالثلاث للمغيرة [illegible] وقال ابن
الماجشون [illegible] بحيضة [illegible] فبثلاث [illegible] قوله ليس [illegible] تستبرئ بحيضة [illegible]
أنه تستبرئ بثلاث [illegible] على قول المغيرة [illegible]

قوله ليس

٨٠

قوله ليس بعين [illegible] فيستبرئ بحيضة [illegible] كان المرأة إذا ارتدت أو زنت ولكن تزوج ولا تعتد ولا تخرج
[illegible] تستبرئ الحرة مثل الأمة [illegible] لزم اللعان [illegible]
قال الناظم • ويعمل القاذف حتى يلتعن • وإن أبى فالحد لم يفتن • يعني أن من قذف زوجته برؤية الزنى أو نفي
حمل فإنه يلاعن [illegible] من اللعان [illegible] حتى يلتعن [illegible] على [illegible] الباجي يجب على
الزوج إذا [illegible] بالحد حتى يلتعن [illegible] قلت [illegible] أحد الزوجين أن يلتعن [illegible]
أقيم عليه الحد [illegible] وإن أبت المرأة أقيم عليها [illegible] وهو قول مالك • وما لم يتبين [illegible] • وقوله [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] الحمل [illegible] إذا ثبت الحمل إذا [illegible] تضع [illegible]
بعد اللعان [illegible] تضع [illegible]
وهو قول ابن الماجشون [illegible] أن [illegible] وزوجته وهي حامل
قال [illegible] القول الأول [illegible] وهذا القول الثاني [illegible] [illegible]
والصورة [illegible] ابن الحاجب [illegible] الحمل [illegible]
لا [illegible] التوضيح [illegible] الحمل إذا [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] قبل الوضع [illegible] اللعان
ذكر أن اللعان تترتب عليه أمور [illegible] من فسخ النكاح والحرمة على التأبيد ووجوب الحد [illegible] باللعان
• الوضع [illegible] اللعان [illegible] • وجبا [illegible] • وتحلف [illegible] •
• [illegible] • [illegible] • [illegible] اللعان [illegible] • ويسقط الحد [illegible] •
• [illegible] • والفسخ من بعد اللعان [illegible] • [illegible] • تعرض [illegible]
[illegible] الزوج وهو الذي يبدأ باللعان قال ابن الحاجب [illegible] أربع [illegible] قال [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] أن الرجل يبدأ باللعان [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] على اللعان [illegible] [illegible]
التوضيح [illegible] على اللعان [illegible] الحد [illegible]
[illegible] والثالثة [illegible] والرابعة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
من [illegible] ابن الحاجب [illegible] أشهد بالله [illegible]
كالشهود [illegible] الحمل [illegible] والخامسة [illegible]
قال ابن [illegible] الزوج [illegible] قال [illegible]
[illegible] الخامسة [illegible]
أشهد بالله [illegible] اللعان [illegible] أربع [illegible]

الحامل ... ويختص بالغضب تقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين ... عليها غضب الله ان كان من الصادقين ...

ابتداءً او بقيا: تفريع ان ... كقوله الزنا او ان ... والمنقول ما في الحمل منه: قوله وتغلظ ...

... ابن الحاجب وتقول المرأة اربع مرات اشهد بالله ... ان كان ... [illegible]

او لقد كذب ... والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ...

الشهادات واللعان والغضب بعد ما التفريع ... [illegible]

على المشهور وبتغيير ... والغضب ... [illegible]

... اذا ابدل اللعنة بالغضب وبالعكس ... [illegible]

بالغضب ... وتغلظ الزوجة ... الزوج ... [illegible]

... [illegible]

يجوز ان ... [illegible]

... اذا تم اللعان ... [illegible]

وسقوط الحد عنه وعنها ... وقطع النسب ... [illegible]

الولد وتابيد التحريم ... التفريع وقوله والفسخ من بعد اللعان ... [illegible]

... [illegible]

... قبل البناء ... [illegible]

نصف الصداق ... [illegible]

... [illegible]

والا نصف الصداق ... [illegible]

... نصف الصداق ... قبل البناء ... [illegible]

ذلك ... نصف صداق ... [illegible]

... المسألة الثانية مما اشتمل عليه البيت ... [illegible]

اللعان ... ابن القاسم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

التفريع ... [illegible]

... قوله ثم اذا تم اللعان ... [illegible]

... ولزم ... [illegible]

بالا ... [illegible]

وراجع قبل ... [illegible]

... [illegible]

تمام اللعان ... بعد ... الزوج ... [illegible]

بعد ذلك ... قبل تمام اللعان ... [illegible]

... ابن الحاجب ... [illegible]

تمام اللعان ... وساكت والحمل ... [illegible]

وشبه الولد ... [illegible]

... البيت التاسع ... [illegible]

... [illegible]

زوجته ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... ابن القاسم ... [illegible]

... [illegible]

... النكاح ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... قبل البناء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... ابن الماجشون ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **باب الطلاق و ... [illegible]**

... الطلاق ... [illegible]

لان الطلاق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الطلاق

نح

بالحج وبالصلاة والدخول في الاعتكاف وغير ذلك وقوله موجبا كل رجعة التي يعقوبها بعد الطلاق الاول واما الرجعي فهو
بفتح الراء وكسرها منسوب للرجعة بفتح الراء واستعملها الفقهاء بالكسر فالرجعة من رجع الى الزوج او المطلق
بالزوج المطلقة فالمخرج المراجعة لان الرجوع بينهما ان الرجعة من الطلاق الرجعي والمراجعة من باب المفاعلة
فيهما بالمفاعلة التي لا تكون في الغالب الا بين اثنين الى الصاع فقوله او الحاكم اشاريه الى ادخالها اذا اطلق في الحيض
واشنع من الرجعة بان الحاكم يحكم عليه بالرجعة وتتم رجعته ويجوز له الوطء بذلك عند الحنفية فمن الادب ما ان الراجعة
الحاكم بالادب وان ابى ارتجع الحاكم عليه ولو وطئها نوى بها الرجعة على اللاحق كاينوا زنا بعد موته العدة فوله من التنبيه
بعد المرجوح واحترز به من رجع الحلية اي بانه نصبوا الطلاق وقوله بطلاقها متعلق بالرجعة واحترز به من رجع الى الحلية
بغير الطلاق كما اذا رجع حرية الخيار او بالتحكيم قال المطلع انه للتنبيه على من الرجعة وبكر ادرة انما ترجع
من النكاح لان النكاح اصل الرجعة او لغير ما جيفا اريبنا نكاح من زوجه زوجة ابانها بغير الثلاث واما الخلع فبينهما
رجعة لا مراجعة واما اذا ابانها بالثلاث تراجعا بعد زوج جاز ذلك **ابتداء** نكاح فلا شك فيه والنوع الخامس
من الطلاق والطلقة الشرعية **ان حصلت** شروطها وهي الرجعية ومن الوقوع في العدة واحد من غير مس والنواه زايد
من ذاك باثن وهو البدعي وما غير الشرعي فهو بدعي منه مملك وضعه خلع وذو الثلاث مطلقا ورجعي
يعني ان الطلاق على وجهين شرعي وهو ما اجتمعت فيه الشروط الاربعة وبدعي وهو ما تخلف فيه تلك الشروط او واحد
منها قال اشار بقوله من ذاك باثن وهو الرجعي الى ان الطلاق الشرعي ينقسم الى باثن ورجعي قلت وكذلك الطلاق البدعي
ينقسم الى رجعي وباثن كما انها لا انقسام اربعة وطلاق غير المدخول بها ولو مطلقا ومن يقتضي على الحلف وان حصلت
بشروط الشرعي غير باثن وطلاق الزوجة المدخول بها بالشروط الاربعة شرعي رجعي والطلاق البدعي
والطلاق الثلاث بدعي باثن ومثال الشرعي البدعي الباثن الطلاق المملك قال وهو طلاق الخلع من غير خلع وبالخلع وبالثلاث
ثم ذكر ان طلاق غير المدخول بها يحتمل كونه شرعيا مطلقا مع شروط السني وعدمها قال وهو مذهب ابن القاسم وقيل
انه انما يكون شرعيا مع وجود شروط الشرعي والرجعي منها فهنا الامر من شروط الشرعي غير المدخول بها اشار بقوله ان
يكون واحدة وان يكون في طهر واما كونه في طهر لم يمس فيه فهو مفروض المسالة لان الكلام في غير المدخول بها واما عدم ان يتبع
اخرى فلا يحتاج اليه لان الاردف انما يكون على الرجعي وطلاق غير المدخول بها باثن وقد اصلحنا ان الطلاق يتبع شرط
طلاق الواحدة التي صادفته الى الثلاث فيكون شرعيا بانها تقدم والله سبحانه اعلم قال فيفيد قول الشيخ
العدد بعضه ومن كتبه فلتنبه من التقسيم والتمثيل الذي ايانا من من الطلاق سنة وبدعي والكل اما باثن
رجعي ثم سنتها طهر واحدة من غير مس وان تقع على واحدة اذ بالسني ثم حظر
فبان سني ورجعي البدعي بعد البناء ثم مطلقة مملك او خلع او الفصل برجعي وباثن ما تقدم
برجعي ورجع ان تشا هو واحد بعد البناء بغير شرط يوجد وغيري سنة في الطلاق ورجعيته هو ما تقدم او رجعيا
وقولنا يعني من قولي الحكم ابتداء تقسيم الاقسام الاربعة تبعا للشيخ وتعليلا له وقولنا ان السني في حطأ
الرابع الطلاق من يتفق على واحدة فقط وتنتفي معنا فرتب واقصر الطلاق هو الثلاث وجملة بوجه صح اخيرا الواحد
ورجعي يتعلق بوجه جزاء ان تشاء الطلاق والرجعي البدعي من الطلاق الواحدة وضع بوصية اخير تكون بعد البناء

وكون



وكونه يوجد بعضه شرطه من شروط الشرعي **ولتجمع** الحال المال الذي فوله الرجعي اي المرتبة المحفوظة عند الفقهاء
قال في التوضيح وليس المراد بالسني انه راجح الفعل كما هو المتبادر الى الذهن من النسبة الى السنة بل معناه انه
اذن فيه السنة مقابل البدعي وهو الذي ابتدعه الواضعون وغيره وكلاهما والبدعي معوما وقع على غير الوجه المشروع والطلاق
شباح من حيث الجملة وقال بعض الشيوخ انه مكروه لما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله
الطلاق ولا شك انه قد يعرض له الوجوب والتحريم والندب وثبت انه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة ثم راجعها
وطلق العالية بنت سبيعا وتعرف التي تزوج المسابرة في اصل الطلاق السنة اربعة قيود الاول ان يطلقها في طهر
طلقها فيه فان طلقها للبدعة وهو حرام بالاجماع واختلف غير الوطء ونحوه الاجماع من الشعر والحيض عنده
الحمل العدة عليها وهو المشهور لانه اذا طلقها في حيض لا تعتد به فتبقى ثلاثة ايام حتى بيا الغير الثاني لا يجامعها
في ذلك الطهر بان جامعها ثم طلقها كان مطلقا للبدعة وليس ممنوعا الطلاق والحيض منصوص في المدونة وغيرها كالشيخ
قال التصوير الوطء لانه يلتبس عليها العدة هل تقدر بما تعتد بالوضع او بالاقراء الثالث ان يطلقها واحدة الجد وابتاع
الاثنين مكروه والثلاث ممنوع فقوله ثم لا تردف الطلاق المعتبر شبعود لانه الذي من الحجة المراجعة والنتيجة ابو نقل
ابن عبد البر وغيره الاجماع على وقوع الثلاث بعضهم او فعلها وعن بعض المبتدعة انه اعتبارها موقع الثلاث واحدة وبعض الظاهرية
لا يلزم منه شيء وهي الطلاق المعتبر قول لانه اذا اوقع الثلاثة كلمة انه انما تلزم واحدة الغير الرابع ان لا يتبعها طلقة
منه لعدم اعتدالها لان يطلقها ثم طلقة جار معا لما الاولى للسنة والاخرى للبدعة وهو مذهب المدونة فقول
الناظم من غير مس هو اشارة للغير الثالث المتقدم عن التوضيح وقوله وان تقع زايد هو اشارة الى الغير الرابع في التوضيح
في المسالة وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها طلقة ثم لم يطلقها قبل لا يتبعها الطلاق حتى تنقضي العدة فقوله
ثم لا يتبعها طلاقا هو الغير الرابع في التوضيح وهو مراد الناظم بقوله وان تقع زايد من غير ان ترد على الطلقة
الاولى الطلقة زايدة عليها حتى تنقضي العدة كلها الى المسالة وقوله من ذاك باثن من الطلاق السني ما هو باثن وما هو
رجعي كما تقدم تمثيله قوله وما عن السني فهو بدعي اي ما اختل فيه قيد من قيود السني فهو بدعي وقوله منه مملك
ومنه خلع اي من الطلاق البدعي يعني الباثن مملك وخلع وقوله وذو الثلاث مطلقا عطف على مملك واشار بالاطلاق
في الثلاث الى كونه لا يكون شرعيا بوجه قال الشيخ يعني الطلاق هو من يقتضي واحدة بانه وان كان بائنا فهو شرعي
طلق من يقتضي بما فيه كما تقدم وقوله ورجعي اي ومن الطلاق البدعي ما هو رجعي وهو مقابل قوله منه مملك ومنه خلع وهو ايضا
على ان معنى قوله منه مملك ومنه خلع اي وهو باثن • ويلزم **الرجعة** بالرجعي قبل انقضاء الاقراء • ولا افتقار فيه للصداق
• والاذن والولي بالتفاق • يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا سواء كان سنيا او بدعيا فانه يملك رجعتها ما لم تنقض
عدتها والعدة هي المراد بالاقراء فان راجعها فلا يفتقر لصداق ولا اذن الزوجة ولا الولي بالاتفاق فالى الشيخ
المسالة فالزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما لم تنقض عدتها من غير اعتبار رضاها وتتم الرجعة بالقول وتتم
ايضا بالفعل كالوطء والقول والرابع الذي يكون على الارتجاع كالوطء والقبلة وما اشبه ذلك الا يشترط النية في الارتجاع
واختلف المذهب اذا انوى بدون النية فدخل دون القبلة فقيل لا تتم الرجعة بذلك وقيل تتم وهو الصواب
• ويمنع الرجعة دون رضى • يمنع من رجعته بالقضى • يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم طلقها بانه جعل مشروع وجعل

الرجعة وإذا ارتجع استنكاحا حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء طلق وإن شاء أمسك قاله المتيطي ومن طلق امرأته وهي
حائض أو نفساء أجبر على رجعتها ما لم تنقض عدتها [illegible] وإن كانت حائضا وإذا أجبر على رجعتها
أمهلها حتى تطهر من حيضتها أو نفاسها ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن أراد ابن الحاجب وإذا وقع فيجبر [illegible]
[illegible] أجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة وقال أشهب ما لم تطهر من الثانية فإن أبى أجبره الحاكم بالأدب وإن أبى ارتجع الحاكم
عليه والمستحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر التوضيح لأنه المطلوب [illegible] لئلا تطول العدة [illegible]
والمراجعة ليس لوقوع الطلاق على سنته [illegible] قبل البناء وكانت
تبني على عدتها [illegible] الطلاق الأول [illegible]
التعليل [illegible] • وفي المملك الخلاف والقضاء • [illegible]
قال الشيخ الطلاق المملك [illegible] والخلع [illegible] الخلاف بين ابن القاسم وغيره فابن القاسم يقول [illegible]
ويقول القضاء وهو قول أصبغ وحكى سحنون [illegible] ابن القاسم [illegible]
وفي الوثائق المجموعة قال محمد بن أحمد بن المبارك إذا [illegible] الزوج من المرأة [illegible]
[illegible] الزوجة العدة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الطلاق والمملك قال [illegible] الخلع مع غير خلع [illegible]
ما الطلاق البائن من غير عوض [illegible] • وبأثر ذي طلاق أو فعله قبل البناء • [illegible]
البناء [illegible] قال ابن رشد [illegible] الطلاق قبل البناء [illegible]
[illegible]
[illegible] بعض الشيوخ [illegible]
[illegible] قال الناظم
• وما للثلاث الغاية • من بعد زوج للذي تخلى • وهو لحر منتهى الطلاق • وحكمها [illegible] بالطلاق [illegible]
• أو طلقت من بعد [illegible]
[illegible]
[illegible] البالغ ولا بوطء البالغ من لا يطيق الوطء [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
الوطء بعد الدخول [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن الحاجب أيضا [illegible]
إيلاج الحشفة أو مثلها من مقطوعها [illegible] المنصوص التوضيح [illegible] إيلاج الحشفة [illegible]
[illegible] العسيلة المشترطة إيلاج الحشفة [illegible]
العسيلة [illegible] إيلاج الحشفة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]

الوطء

٨٣

الوطء [illegible] الفاسد المواز الخامس علم
الزوج [illegible] ابن الماجشون [illegible]
الحاجب التوضيح [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] بنكاح الذي [illegible]
على المشهور السابع [illegible] ابن الحاجب ولا بنكاح غير لازم كنكاح العبد [illegible]
المغرور [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] الزوج [illegible]
البيت [illegible]
[illegible]
[illegible] أحكام [illegible] الونشريسي [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] النكاح بينهما [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] البيت [illegible] الثلاث [illegible]
الخلع والافتداء
• [illegible] فصل والخلع سائغ والافتداء [illegible]
• والخلع بالذي [illegible] ذكر القضاء [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] البضع [illegible]
[illegible] الزوج العوض [illegible] الزوج [illegible]
عوض [illegible] والخلع سائغ [illegible]
الافتداء [illegible] الخلع [illegible] الافتداء [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
والقضاء [illegible]
[illegible] المبارأة [illegible] والخلع [illegible]
[illegible] للزوج [illegible]

ما رايته احرا متى يفتقر بيوكل ان يفتقر المراة بالكثير من صداقها وقال ... عليها فيما اخذت به وهو اخذ المال
اضرار من الزوج بها ولا تضييق عليها قال الشراح اختصر الشيخ رحمه الله المبارات وهي المفاعلة مع الخلع والفدية
نشوز واصرح في المغنى قلت له فان اختلعت منه على انه لا شيء على الزوج فقال ابن ... انما شرط عليها كان المعنى ان
الذي تعتد فيه ... مثل ان تكون في مسكن ... وقولا ان كانت تسكن مسكن الزوج فما شرط ان عليها الكرا
وكذا ... كان المسكن ... ايضا وان كان انما شرط عليها ان تخرج من المنزل الذي تعتد فيه ... التوضيح
قولان الاول شرط بغير شرطه والخلع ماض قلت له فان اختلعت منه على ان نفقة الزوج ونفقة الولد عليها الى
فطامه فقال سمعت مالكا يقول اذا اختلعت المراة من زوجها على ان ترضع ولده وتنفق عليه الى فطامه ان ذلك
جائز وان ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها قيمته قال ابن القاسم قلت لمالك فان مات الولد قبل الحولين ايكون للزوج
المراة شيء فقال ما رايت احدا طلبه ذلك وكان يذهب الى انها انما ابراته من رضاع ابنه حتى تفطمه وان هلك قبل الحولين
للزوج عليها شيء ... لا ... التي تشتكي اي ما ترتب من ... وما ... اشار المصنف بقوله بعض
... مثل ... وبالزوجية ... وقوله والخلع بالإنفاق ... الخلع ... ابن ...
لازم ... على الصواب ... للزوج الحامل النفقة عليه ... ان
العقد ... المسكن ... الا النفقة على الولد ... وقوله ...
للاب ... الولد ... المراة ... الولد قبل انقضاء المدة التي ... بعد ... والخلع بالانفاق ...
... بجواز ... النفقة ... على جواز الخلع على ان
تنفق المراة على الولد ... الرضاع ... منه ... المدة ...
التوضيح وقال ... واشهب وابن نافع و ... واما ...
الشيوخ ... قول ابن القاسم ورواية ... الموثقين والصواب ...
القول ووجه ... ما ... المسالة ... لا ...
به العامة ... الاجماع ... قال ... بما وقع ... قولي ...
بعضها ... يختلف فيه ... واشار بعض البيان الى قوله التوضيح ان ...
نفقة ... فهو ... الخلع ... ان ... الولد ...
... الولد ... معلومة ... ابن القاسم وغيره ...
... الحمل ... ابن ... المراة ... الزوج ...
... لا ... الولد قبل انقضاء المدة ...
... نفقة ... المراة ... ذلك الموقف ...
... للزوج ... النفقة ... الزوج ... معلومة ...
... قول ابن القاسم وغيره ... النكاح ... الولد ...
اشار ... لنفقة الولد ... من الصداق ... الطلاق ...

الاولياء



الاولياء اذا زوج ابنته البكر ان يضع من صداقها ... او نظرا لابنته ولذا ايضا ان يضع جميعه في الطلاق قبل
المسيس قاله الوثائق المجموعة قال ابن القاسم للاب ان يضع عن زوج ابنته البكر ... وولاية ...
من ... او نظرا لابنته ولعلها ... وليس له ان يضع جميع المهر ... الطلاق
وليس ذلك لوصي ولا ... قال مالك ... ان يزوج البكر ... على ...
من الصداق ... بعد الطلاق او بعد وقوع الطلاق قبل البناء ... الزوج ... ابن الحاجب
وعفو الاب البكر نصف الصداق ... الطلاق ... ابن القاسم ... التوضيح لقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ...
النساء ... او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ... مذهب مالك ان الذي بيده عقدة
النكاح ... الشيوخ ... ومذهب ابي حنيفة والشافعي انه الزوج ... الصداق وقال
... والطلاق بالتحريم وبالكناية على الصحيح اشار ... الطلاق ... باللفظ
الصحيح ... اركان الطلاق و... اربعة ... الزوج ... والزوجة
والقصد واللفظ ... مكلف فلا ... الصبي ولا المجنون ... او ...
والمحل ... الزوج ... الطلاق ... ولا ... قبل ...
... المراة ... مجتهد ... طالق ... اعتبار ... وطلق
... ويلزم نصف الصداق ... القصد الطلاق ...
... الطلاق ...
القصد ... لطلاق ... القصد ...
طلاق ... طالق ... الطلاق ... البينة وكذلك لا ... اذا
... الطلاق ... 
... مثل ... 
كما ... انه ... ابن الحاجب ... التوضيح
... الاول ... الدخول ... وغيرها ولا ... الثلاث
... او ... الدخول ... والقول الثاني انها طلقة ... والقول
الثالث ... الدخول ... والكناية المحتملة ...
والخلع ... الطلاق ... اذا ...
الطلاق ... الطلاق ...
به التوضيح ... الثالث ... الطلاق ...
المشهور ... الطلاق ... ابن الحاجب ... التوضيح ...
الالفاظ ... الطلاق ... الطلاق ...

والعراقيين قال ثم مطلقون لعتق وقال ما مستكرهين بعد وهذا وسيجوز بعد وقال الكناية الظاهرة او ما فوق
ثم قال ابن رشد بمنهج السالك ولو بعض الطلاق لفظا صريح وكناية ما لم يصرح ما جاء به لفظ الطلاق نعم
انت طالق وشبه ذلك والكناية على ثلاثة اقسام كناية ظاهرة وكناية محتملة وحبلك على غاربك وهي مثلية المؤجل
بها وينوي اهل على غير المدخول بها وكناية محتملة كقوله اذهبي وانصرفي وشبه ذلك وكناية لا تقتضي الطلاق
كقوله اسقيني ماء او البسي ثيابك فلا شيء عليه الا ان ينوي الطلاق وجعل الكناية ثلاثة اقسام وان قصد
الطلاق بشيء من الكناية وتقدم ان ابن الحاجب جعلها قسمين ثالثها ليس من الصريح ولا من الكناية قال
الشارح الناظم في الغاية فعلى الشيخ ثم ان الثلاثة التي جعلها ابن رشد اذا ابن بها الطلاق
فانه لا الذي يقول النظم مقابل الصحيح والله اعلم قال الطيبة في شرح التعليق الذي يخلو الملفق لانه
والجمع بين الشيء والكناية ان الكناية ذكر الشيء بذكر لازمه كقوله طويل النجاد والتبرج لا ما يحتمل
مقصود وغير مقصود • ويقع الواقع من سكران • مختلط • لعقود الايمان • ومن مرض • من المرض
• تأملي وجه ان الارث المعترض • المريض مخلع او يعقل • او مرض ليس من المحذور • تقدم ان من اركان الطلاق
وانه تشترط فيه العقل فان فقد العقل بشيء وكان يختلط فيه كالجنون فانه لا يلزمه وكذا النائم والمغمى
بجميع ذلك لا يلزمه وعلى ذلك نبه بالبيت الاول والتوضيح فاما السكران بخمر او بنبيذ فالمشهور لزوم
طلاقه قال المازري وهو رواية عبد الرحمن ان لا يلزمه وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه طلاق ولا عتاق
الشيخ ابو الوليد بن رشد الخلاف في المختلط الذي معه بقية من عقله الا انه لا يملك الاختلاط من نفسه
وتعيب قال واما السكران الذي لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف انه كالمجنون
اعلم انه اقوال بينه وبين الناس وبينه وبين الله الا فيما ذهب وفتن من العقول يقبل ايضا لا
تنفذ عليه بخلاف المجنون من اجل انه ادخل الفساد على نفسه بالتعدي قرر ذلك وتبعها ابن عبد السلام
ويظهر من كلام غير واحد من الشيوخ ان الطلاق يفعله السكران سواء كان مطبقا او لا الا انه يختلف ذلك لا تحصيل
القول في السكران ان المشهور يلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الاقرار والعقود قال
الباجي ونحوه قول مالك وعامة اصحابه والظاهر الاقوال وكلام التوضيح وعلى هذا التحصيل اشتهر العالم
المفتي ابو محمد عبد الواحد ... التنبيه لا يلزم السكران اقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود
قوله ومن مريض ان الطلاق يقع من المريض ابن الحاجب وطلاق المريض ... نافذ جميع احكامه وتنقيص صرام
وعدة المطلقة وشغور بطلب غير المريض ولا انه لا ينقطع ميراثها منه ان مات من مرضه ذلك
الكرى قوله ومتى من المرض البيت يعني ان من طلق زوجته وهو مريض مرضا مخوفا فانه متى مات من مرضه ذلك فانها
ترثه وان انقضت عدتها وتزوجت غيره ولا ينقطع ميراثها منه الا اذا صح صحة بينة التوضيح قال ابن الحاجب والامر لا
ينقطع ميراثها من خلافه بيان المخالفة فيه طلاق المريض يعني ان المريض اذا طلق زوجته او وقع طلاقها
لا ينقطع ميراثه عنها منه بل ترثه ان مات من مرضه ذلك لانه لما اتهم على حرمانها من الميراث عومل بنقيض قصده وان ماتت
هي قبله لم يرثها واخذ بعدم ارثه منها ... ترثه سواء كان طلقها ثلاثا او رجعيا ثلاثا او واحدة

انقضت

قلت مقابل الصحيح والله اعلم هو
ما ذهب ابن الحاجب من ان الكناية
قسمان ظاهرة ومحتملة والقسم الثالث
عنده ليس بصريح ولا كناية بخلاف
ما ذهب ابن رشد فجعله قسم الكناية
الثلاثة اقسام وهو الذي سلكه
المؤلف واشار الى الصحيح فتأمل ذلك

انتهى



انقضت عدتها لم ترثه وقوله ان كان تخويفه ان عقد النكاح للطلاق لا اشتراط ذلك عند ابن لها الميراث واستدل
على وجوب ارثها بانه الموطا ان عبد الرحمن طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء
عدتها وفي اللخمي قلت ارايت ان طلق المريض زوجته قبل البناء بها ثم مات من مرضه ذلك قال مالك لها نصف الصداق
ولها الميراث ولا عدة عليها فان كان قد دخل بها كان لها الميراث والصداق كاملا عنه الطلاق وان كان طلاقا بائنا فعليها عدة
الوفاة وهي عدتها تنتقل الى عدة الوفاة وان انقضت عدتها من الطلاق قبل ان يموت ثم هلك فلا عدة عليها ولها
الميراث قلت فهل ترث المرأة ازواجا جماعة يطلقها ... مرض ثم مات قبل ان يصحوا وهي تحت زوج قال نعم قال السيد ح
اطلق المصنف البيت ... الطلاق قبل البناء او بعده لانه لم يفصل فيها الا انه انتفى ان طلاق المريض لا يمنع
الميراث سواء طلق قبل البناء او بعده رجعيا او بائنا وفرق في الطلاق بينه وبينها بالعتق ... ابن عرفة واجتمع تمام
وتقدم انتقال ... صاحب المقصد على من ابن عرفة الجارية على القواعد قوله مالم يخلع او يبيت يعني ان
المطلقة المريض زوجته اذا ... من مرضه لا ارث لها بسبب الطلاق كما لم يرثها الآخر طلقها ... لو
... المرض وفيها بالمقارنات ... المريض غير مخوف فلا ترث ... ان كان المرض غير مخوف
كما تقدم في كلام التوضيح ... واما عدم ارثها منه في مسألة الخلع والتخيير فهو خلاف المشهور ...
الخلع والعودة ... ترثه فقال المدونة ان طلقها في مرضه او خيرها فاختارت نفسها او ... كطلقها
طلاقا بائنا ثم مات فانها ترثه ... وترثه في ... ذلك المرض لان الطلاق جاء من قبلها ابن رشد في الخلع
المريض ورثته ان مات ... وترث من المال الذي اختلعت ... قال ابن ... الناظم ... استثناء
في الخلع ... ابن رشد وهو استثناء التخيير ... المملكة المريض ... واشتهر ... ابن عبد
في الخلع قال ابن ... الطلاق جاء من قبلها ... اختارت ان كان ... وتعقب ... ضعيف ...
الغير المخرج ... فقط ولا ... ومقابله ... منه بمخالفة المدونة والعمل
على رواية زياد في مسألة التخيير والله اعلم قوله ويعتبر الواقع انه الطلاق الواقع وقوله مختلط ... الذي
معه بقية من عقله ... على طريقة ابن رشد والمشهور ... وهو مختلط ان ... المختلط و
الذي لا يعرف الارض من السماء لا يلزمه ... على ... الآية ... ابن ... اذ كان
فالتمييز لزمه الطلاق ... المشهور ... بعضهم ... ابن ... وعياض ... التوضيح
وظاهر كلام الجزار ان الخلاف في السكران مطلقا سواء كان معه تمييز او لا ... ابن ... المازري انه قال المشهور
لزوم طلاقه والشاذ عدم لزومه ... التوضيح ... المسألة ... وقوله ... 
الارث المعترض ... من ربع او ثمن وقوله ... الطلاق ... ان ... 
والمعروف وهو ... المرأة انها ترثه والله اعلم تنبيه تقدم ان من اركان الطلاق ... المجتمع
والموضع الذي ... المريض المخلوع ... ونقل ... انه ... والواصل
بقول السائل ... قاضيا ... عليهم ... الطلاق ...
البيع قبل المسألة ... اذا كان ... وان كان ...

يقينا فلا يلزمه طلاق ولا اهل له من سنة الطلاق على الصواب وتقدم انه ان لم يكن طلاق والعتق ارفاق اجمع العقو
لانه كالصغير لا دخال لذلك على نفسه اختيارا • والحلف به مطلوب بعزمه كالاول • تالثها الكراهة الا انه لا انتفع •
بعض انه اختلفه بعين مطلوب في الحج او اللعب على ثلاثة اقوال الجواز بالرجعة وهو المشهور وقيل بالاباحة • تالثها
ان النبع الحلف بالايمان وان الشيخ وابن بشير من ابن الحاجب وابن النطع والطلاق والعتاق تالثها الوفاق
علته دليل الزوج التوضيح وعلى الثالث الرجعة والمشهور اللزوم عليه التوضيح عن ابن بزيزة فان قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلاجي من حلف من الترجيا الكلام والكفارة والهجرة قال وهو حسن صحيح والعقو
بعض الاوجه العملية لكن انا ذكره السلاح والقول الثالث لكلام المرتقلة ابن بشير عن الفخر عقد
السلاح والزوجة غير واحد انما هو قالا وطلاق من القول الثالث وهو شيخ الوكيل قال على عموم اللزوم
يعرونه من قال القول الثالث لان العرف لا يتبين عزة الرعوي وكلام ابن عرفة السلاح كما هو من تفسير لا يعرف
والله اعلم • وما لا كلمستر له بشرط • فلا يحبه الافعال او مه القسم • بعضا ان بعض علوم يتحا غير طالع بالحلوم
على نفسه او ولده وماله او حلف بالطلاق والله لا حتى تنها من حنث عادل الامام ما الذي لا يلزمه طلاقا الوفي
قضى له الطلاق وله ينعلو يلزم ولا يخص هذا الحكم بالطلاق واليمين او غيره ما الذي عليه اوشيا او يمكنه
او عتق او غير ذلك كان ذلك لا يلزمه نقرا طلبه الا كما على لا قول النوازل الا على الاوعال فقال الشيخ ابن خليل
الافعال التي ذكر وله نص البلخي عارض الحرجة العقل الذي يقع به الحنث كرحله لا فعل ما اي على فعل او حلف
ليفعل كذا ام قد كان شيخا بنية وحرف الحق حتى بعض الوقت كانت بينه على بر او حنثه وجه له في الاول الظاهر القول
اذا حلف بالطلاق ان لا يفعل شيئا ما او على فعل نص الرعية الاول بوطء ان على عن حتى اذ حلها اولى يعترض به
بنفسه او حلفه ليتر فعلته وقت كذا فعل لينه وتبرئ له حتى ذهب الوقت فهو مهم جميع د لكنه حانث وطرح
ابن رشد فالوحنث تالثها حنثه بنية الحنث لا البر وهو المشهور وعليه اقتصر الشيخ خليل على ان الايمان تبنى
قال وجه به ان بيه قوله المحالة على فعل نفسه لا غير الغير انما الا فعال المشروعة شرعا وذلك
مثل شرب الخمر والزنى والسجود لغير الله والزنا بالجنازة لذلك او الذي لم على الرب منهما ولا
لها وما اشبه ذلك مما لا يتعلق به حكم فان ابن رشد واما الاولى على الفعال ان ما اختلف فيه المذهب على
قولين احدهما ان الاولى انه لا يكون الا الاتيان وهو قول سحنون والثاني انه لا لا يكون الا بالحنث
معترف ذهب ابن حبيب واما ما يتعلق به حكم كالقتل والغصب وشهد ذلك فلا اختلاف ان الاولى ان احنثه
ذلك وهذا كما قول الشيخ خليل لا لاتفاق الشيخ وفيه وان بر وان اعتق الاولى به الافعال فاحوال يعني به
الاقوال فقال الزجي لان المحاسن لا يقتضيه الاقوال لان المكي على قوله الذي يحكم فيه بفعله والايمان
ما فعله لا اعتبار خلاف ستين الخمر والقتل ونحوهما من المحاسن فيها مخفف وعلى وجه لا سلام على الوضوء
بينهما بان القول الاثاني انه العام والا الزنا خلاف العلماء منه وبه التوضيح شرح قول ابن الحاجب ولا
ان الطلاق الاولى ومع مسبوق بالحق ان رشد ببين الكلام فيما سوى الاولى ولا يتبين الاولى قال ابن الحاجب وغيره
الاولى بالتخويف الواضح بما يخاف من قتل او ضرب او صفع لذي مروءة من سلطان او غيره وبالتخويف بقتل

اجنبي قولان



اجنبي قولان فلاقول لوجد التخويف بالايمان انما لا يكون بالخروج به المذهب قلت لا وطلاق المكره وعتقه
ونكاحه قال لا يلزمه شيء من ذلك قال ابن رشد انه مالك واصحابه ان المكره على اليمين لا يلزمه اليمين اذا كان
ان امه بيت • بالخوف بدونه من قتل الوطء او ضرب او تعذيب او كانت بيمينه فيما كان له وجه معصية او فيما ليس
له فيه طاعة ولا معصية وسواء نوى قبيل له ان لم تحلف فعل بك كذا وكذا او اشتغل وان يحرم فيه على ذلك
تالم يحلف نحو منه طوعا باليمين قيل ان نشب الخلف ح والتخويف بما ذكر انما هو يغني الاكراه الكبير وبسبب البين
والعباد بالله وتقدم المشتغل انما نفوذ الثلاثة قال يعني لا يكون فيها الا بالقتل الا بالضرب والسجن ونحوها
لذلك يغفل الشيخ خليل واما الكفر وسب عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم فانما يجوز للقتل •
• وقال ابن حبيب باللازم • لذا المتلبسة الناس لازم • وقيل باو اهوة رجعيه • مع جهله وصغره للتنبيه •
• وقيل بالاباحة • وقيل جميع الايمان وما يدعو • معنى اي من حلف بالايمان اللازمة فعل الايمان اللازمة
ايمان البيعة في بعض تولة يعض نسخ ابن الحاجب او قال الايمان كلازمة او جميع الايمان او الايمان كلها او لزمني
جعل الا شك فيما يلزمه على اربعة اقوال الاول انه يلزمه الثلاث فيه المشهور للباجي ذكر الشيخ عمر الجوهري له عمدة
قيما اجر اينما ثلاثا قال وهو الاظهر مع بعض اصل ما لك ولا يستحقه او اشار الناظم بالاول انما اطلق جميع
ما ذلك انه يمينه الثالث تلزمه صدقة ثلث ماله التوضيح في الايمان وزاد اقلها يلزمه كلفه صدقة ثلثه او جميعه
حكى بعضهم ذلك فيلسوا الذي كان يفتي به الشيخ ابو محمد لزوم الثلاث وهو الصحيح عند التونسي واللخمي وعبد الحميد
والمازري وبعض شيوخ المتيمور وابن بشير طالع كذا اخبر الوليد وحكى ابن بشير قولا بالابن وعمر ابن يقم ان فصول
الايمان تلزمه اللعموم بشرط به الثلاث وان لم يكن له مقصود ذلك انه ولم في القول الرابع ملحق الناظم لزوم جميع
الايمان ابن الحاجب ولو قال الايمان تلزمه ايمان البيعة ولا نية تقتضي بالجمع انما عليه لزوم كلفه ان ثلاث فوال
فيلزمه عتق من يملك حين الحنث والمشي الى بيت الله وصوم ثلث ماله وكفارة يمين وكفارة ظهار وصيام
شهرين ان كان معتاده اليمين به التوضيح قال الطرطوشي ليس للاولى كلام لاصحابه في هذه المسالة قول ابن قرد
وانما تكلم فيها المتاخرون وفيها اربعة اقوال في المذهب فعلى القول الاول انه لا يلزمه شيء الا الاستغفار وعن
الطرطوشي واهل العصر والسهيلي ان عليه ثلاث كفارات للطرطوشي ولا يوصله بينه طلاق ولا عتاق الا ان ينوي ذلك
ويكون العرف جاريا به وعن ابن عبد البر ان عليه كفارة يمين وحل تفرد الاقوال والذي ذكر ابن الحاجب تبعا لابن بشير
ليس بمحرج قال شيخ عما للفقه وقد وقف على سؤال منها لشيخنا شيوخنا الامام العلامة
المشهور ابن سيدي زكرياء يحيى السراج وسيدي ابو عبد الله الحميري رحمه الله ما تقولون فيمن قال الايمان التي
يقول الناس تلزمه نعم اليمين سوى الاستغفار ام قيل ابن عمر والي الذي يقول انه لا يلزمه سوى كفارة يمين
بالله وهل تقليد هذا الشيخ من الله تعالى ام لا اجابه الحميري بان قال الذي كان يفتي به الامام ابن السراج عدم اللزوم واختاره
جماعة من المتاخرين قال وهو الذي نختاره ونرتضيه تبعا لذلك الامام المعظم احمد السراج فقال اما ما فعله
السلف من الاولين وابن عبد البر فتجاوز وقد تقلد الكرماني الكور وقد قلد الامام مخلص بما من قلد عالما لقي
الله سالما: وكتب عبيد الله تعالى يحيى بن عمر السراج ثم وان قول الناظم والقول الرابع انه ما ابو عمر مع انه المشهور عند

الشيخ خليل وهو على ابن الحاجب الابتداء وان بقيت معه الانتهاء وهذا قطع قال الشيخ بعد ان ذكر ما تقدم من الاستناد
لسحنون ان من حلف بالايمان اللازمة على ابن مغتنم يطلق بثلاث وانه يلزم الطلاق والبيع قوله
ثم قال اخر كلام اقول الذي افتى به شيخنا ابو القاسم بن سراج من حادثة بلزوم الواحدة الرجعية
الحالف بالايمان اللازمة اذا حنث وما تقدم يبنى على الثلاث وهو الاشياخ الثلاثة ابو الحسن القابسي وابو بكر
ابن عبد الرحمن وابو عمران الفاسي وهو اقول هو احفظ لذلك من اشياخ الاندلس وربما يستشكل بتعليق الحالف
على عدم علم الحكم فيما [illegible] المستفتي فيما قد علمنا ● والبكر الا ان تخالع الا باذن حاجره
● وجاز ان لا يعليها التكلم كذا في البنت [illegible] يعني ان البكر لا يجوز خلعها الا باذن
حاجر [illegible] من الخلع [illegible] عنها [illegible] بمنزلة البكر [illegible]
[illegible] البنت [illegible] البكر او على ابيها عنها [illegible] ابن سهل [illegible]
لو الوصي [illegible] خلعها الا باذن ابيها [illegible] ان يمضي الخلع عليها [illegible]
وقال ابن [illegible] للمجبر ان يخالع باذن ابيها او وصيها [illegible] ابن الحاجب
وفي الاب المجبر [illegible] التوضيح [illegible] البكر الصغيرة والبالغ [illegible]
بلا خلاف [illegible] وطلقت قبل المسيس [illegible]
والصغيرة التي [illegible] قبل البلوغ على القول [illegible] ابن الحاجب [illegible]
الاب [illegible] التوضيح وفي الاب [illegible] البالغ الثيب السفيهة فولان [illegible]
وان [illegible] لا يجوز له ذلك الا باذنها وقال ابن زرب وابن لبابة [illegible]
بجواز [illegible] بمنزلة البكر [illegible] على قول [illegible]
والاول [illegible] ابن عبد السلام وهو اصل المذهب [illegible] خلع الاب [illegible]
يعني [illegible] بالخلاف [illegible] النافي على القول الاول [illegible]
وان [illegible] السلام [illegible] وعليها [illegible] الناظر [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابن القاسم [illegible]
عن البكر [illegible] خلاف [illegible] بعضهم [illegible]
الوصي [illegible] للنظر [illegible] التوضيح [illegible] على المشهور
البكر وهو مشهور قول ابن القاسم [illegible] المشهور [illegible]
عن [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن سهل [illegible]
الفاسخ اذا [illegible] ● وامتنع الخلع بعوض
● الا باذن على المشهور والخلع [illegible] يعني ان الزوج اذا [illegible]
يعني [illegible] الوصي [illegible] الاب [illegible]
صغيرة [illegible] بقوله على المجبور [illegible]

سولنا


[illegible] البيت [illegible] المشهور انه يجوز خلعها عنها وقوله [illegible] جائز [illegible]
الوصي ووصي الوصي ووصي القاضي قال ابن سهل [illegible] الزوجة ولاية [illegible] صغيرا دون بلوغ
[illegible] ان [illegible] الطلاق [illegible] اذا دفع [illegible] العفو [illegible] الوصي
الا ان [illegible] الخلع [illegible] على البيع ولا يجوز خلع [illegible] والوصي [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] النكاح وان كان صغيرا فيجوز خلع [illegible] والوصي [illegible] على [illegible]
[illegible] الصغيرة والسفيه [illegible] والوصي [illegible] بلا خلاف [illegible]
المغربي ● ومن يطلق زوجة وتختلع ● من لوصنه [illegible] ● ان لا يعود [illegible] الخلع
يعني ان من يطلق زوجته [illegible] بنفقة [illegible] الحمل [illegible] الطلاق [illegible]
النفقة [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] المراة [illegible] بنفقة [illegible] الزوج [illegible] عنها [illegible]
من نفقة [illegible] على المراة الا ان [illegible] ابن سهل [illegible]
تسقط عنها [illegible] النفقة [illegible] ان طلقها [illegible]
● وان [illegible] ● من [illegible] ● وهو [illegible]
يعني ان [illegible] زوجته على [illegible] بنفقة [illegible] معلومة [illegible] المراة [illegible]
نفقة [illegible] المراة [illegible] النفقة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النفقة وان اشترط عليها [illegible] سنة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الى ورثة [illegible] وان [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
● فخلعها [illegible] بنفقة [illegible] ● كلام [illegible] الخلع [illegible]
يعني ان [illegible] زوجها [illegible] ان يطلقها [illegible] فان [illegible]
وورد [illegible] قال ابن سهل الخلع طلقة [illegible] على المشهور وان [illegible]
الخلع [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] طلقها [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] طلاقا [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] طلقها [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] البيت [illegible]

Copyright © King Saud University

في وثائق ابن سلمون ح وكذلك عكسه يعني المسألة خالعته على ان يطلقها ثلاثا فطلق واحدة لا كلام لها لانه
مقصودها قد حصل ابن الحاجب ولو قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة او بالعكس وقع
واستحق لانه على المنصوص فيهما لان مقصودها قد حصل قال في ايضاح المسالك والمرتضى ان الكلام [illegible]
ابن بشير تخريج اللخمي الخلاف على القاعدة يعني قاعدة اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به او لا واختار
بعضهم انه شرط يفيد [illegible] على [illegible] على انه [illegible]
الواحدة ويرد الخلع كمسألة الناظم والله اعلم والمسألة التي اختار الشيخ خليل بقوله او طلقني ثلاثا
بالف فطلق واحدة او بالعكس فمسألة العكس في كلام ابن الحاجب وخليل هي مسألة الناظم [illegible]
كلامهما هي مسألة معنى البيت • وشرط الطلاق دون نية • يطلقه [illegible] • وهل يلزم [illegible]
• والاول الاظهر للاستواء • يعني ان من طلق زوجته ولم ينو واحدة ولا اكثر ثلاثا فقيل تلزمه طلقة واحدة
لانها محققة وقد حصل بها مسمى الطلاق وقيل تلزمه الثلاث احتياطا كما قال الناظم والاول وهو لزوم الواحدة
الاظهر [illegible] والخلاف [illegible] على الخلاف في اللفظ المحتمل [illegible] اذا لم تصحبه نية هل يحمل على اقل [illegible] او على
الاكثر [illegible] والمسألة [illegible] ابن عات [illegible] الطلقة [illegible] ولا نية له فقيل انها واحدة وقيل انها ثلاث [illegible]
في الطلاق [illegible] ابن سهل [illegible] ولا نية له [illegible] فلا [illegible] تلزمه طلقة [illegible]
تلزمه الثلاث [illegible] وسئل [illegible] رجل [illegible] امرأته [illegible]
بالسبب [illegible] الكلام [illegible] ثلاثا [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] طلقتها [illegible] الطلاق [illegible]
الثلاث [illegible] عليه [illegible] ثلاث [illegible] واحدة [illegible]
ان تلك الواحدة رجعية [illegible] عليها الطلاق [illegible] ابو سعيد بن لب [illegible]
[illegible] انه اراد بقوله [illegible] طالق [illegible]
[illegible] وان اراد بها طلقة رجعية [illegible] التحريم اذا [illegible]
الثلاث [illegible] الشرط [illegible] والزوج الواحدة [illegible] رجعية [illegible] عليها التحريم [illegible]
[illegible] الازمنة [illegible] الناس [illegible] التحريم وكما امره الزوج بطلقه
• [illegible] • [illegible] الثلاث [illegible] • [illegible]
• او [illegible] • يعني ان الزوج اذا التزم لزوجته [illegible]
والنفقة عليه [illegible] دون الثلاث
ذلك [illegible] راجعها [illegible] ثلاثا ثم راجعها بعد زوج [illegible]
عليه [illegible] قوله [illegible] الثلاث [illegible] ثلاثا ثم راجعها
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] النفقة [illegible]

ثم طلقها



١ ثم طلقها وانقضت عدتها ثم راجعها هل تعود عليه [illegible] النفقة او لا [illegible] الطلاق [illegible] الزوج
انه انما التزم النفقة دون الكسوة [illegible] قوله مع يمينه [illegible] انه قال [illegible] الكسوة مع النفقة [illegible]
[illegible] الكسوة في النفقة ح سئل الامام ابو سعيد بن لب عن الزوجة اذا اسقطت عن زوجها الطوع
[illegible] الزوج [illegible] ليس للزوجة ان تسقط عن زوجها
الطوع [illegible] الطوع [illegible]
عليه [illegible] ليس لها ان تسقط عن
زوجها [illegible] الشروط [illegible] عليها [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الطوع [illegible] تنقطع
[illegible] التكسب [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible] قال [illegible] بعض الكتب
الطوع بنفقة [illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible] على [illegible]
[illegible] الطوع [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] اذا [illegible] ان الزانية
[illegible] الزوجة [illegible] وبعض [illegible]
• [illegible] • وشيخنا ابو سعيد [illegible] •
• وقال [illegible] •
• [illegible] • [illegible] العدة [illegible] •
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الناظم [illegible]
الزوج لزوجته [illegible] ثلاثا [illegible] زوج [illegible]
[illegible] الا اذا التزم [illegible] الالتزام [illegible] طلقها
[illegible] اذا طلقها ثلاثا [illegible] زوج [illegible]
الزوج لزوجته [illegible] الاول [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] ابو سعيد بن لب رحمه الله [illegible] الشاطبي
[illegible] ابو القاسم [illegible] الكتب الاربعة
[illegible] الناظم [illegible] مسألة الالتزام [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ابو سعيد [illegible]
[illegible] ابو سعيد [illegible] الالتزام

العوض للزوج فإذا ظهر بعد ما أسقطته من حقها فلا يجوز لها الرجوع إلا إذا [illegible] ثابتة وأما [illegible] الزوجية فلا
الخروج من الزوجية وبينهما [illegible] إذا [illegible] سببه وموجبه ودعواه [illegible] فقوله لا [illegible]
الامتناع عود للزوج وقوله [illegible] الزوجة [illegible] الناظم [illegible] عود التمام
فالمراجعة كما صرح به [illegible] المسألة [illegible] المفقودة [illegible] بعض [illegible]
لا شيء [illegible] خلع [illegible] فخلع [illegible] رجع عليه [illegible] كان
وللاختيار [illegible] تسقط عنه بالطلاق [illegible] كانما أعطته شيئا [illegible] تختلع [illegible]
انه اشترطت استثناء المسألة [illegible] له [illegible] وعلى ذلك نبه بقوله كي تختلع [illegible]
فإن كان [illegible] قوله كي تختلع [illegible] أربع قوله [illegible] البينة [illegible]
تركه أن يسقط من حقها بالطلاق [illegible] والله أعلم [illegible] المختلعة للزوج من المال [illegible]
أعطته له من [illegible] إذا راجعها [illegible]
[illegible] وهو لا يرد لها شيئا ولا يعطيها [illegible] بعد [illegible] فانظر ذلك والله أعلم [illegible]
قوله كي تختلع [illegible] والأظهر عود المتبع للمختلع [illegible] كان [illegible] وسواء فإذا
عادت الزوجية بينهما [illegible] عليه [illegible] قلنا من أن عود [illegible]
إنما هو في بعض الصور [illegible] المفسر [illegible] زوج زوجها بعد [illegible]
الزوجية فطلقها الزوج فإن راجعها [illegible] الطلاق [illegible] تنقطع [illegible] الثلاث [illegible]
راجعها بعد زوج [illegible] قوله أمر الزوجية [illegible] أمر العصمة [illegible] القاضي أبو الوليد بن رشد [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] فطلقها ثم راجعها [illegible] الابتياع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] البيت [illegible] الشيخ [illegible] ابن سعيد [illegible] بينهما
[illegible] نفقة [illegible] شرطا [illegible] وإن [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] وذا [illegible] عليه [illegible] يكن [illegible] فاستر [illegible]
[illegible] فصل في التنازع في الطلاق • أو النزاع عند الطلاق • الزوج إن طلق من بعد البنا •
• [illegible] فالقول قول الزوجة [illegible] بعد اليمين [illegible] نكول [illegible]
• عليه والواجب نصف ما التزم [illegible] نكلا • وإن يكن [illegible] فالقول [illegible]
• الزوجة وما عليه [illegible] أن تزوج امرأة [illegible] خلوة اهتداء [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] زوجها [illegible] طلقها [illegible] فالقول
قولها مع يمينها [illegible] الصداق كاملا وعلى ذلك نبه بقوله الزوج إن طلق [illegible] إرخاء الستور
[illegible] وتستحق [illegible] الزوج [illegible] الصداق [illegible]
بقوله وإن [illegible] للزوج [illegible] نصف
الصداق [illegible] كاملا [illegible] بقوله [illegible]

النزاع في الطلاق

وذلك

وذلك [illegible] الناظم [illegible] الزوجة [illegible] إذا كانت الخلوة خلوة
اهتداء وأما إن كانت الخلوة خلوة زيارة فالقول قول الزائر منهما مع يمينه فإن زارته فالقول قوله أنه ما مسها [illegible]
[illegible] فالقول [illegible] وقيل القول قول الزوج مطلقا
زارته أو زارها [illegible] القول قول الزوج أنه طلق من بعد البناء [illegible] الخلوة [illegible]
كانت خلوة اهتداء [illegible] امرأته [illegible] إرخاء الستور [illegible]
إرخاء الستر [illegible] من بعد البناء [illegible] إذا اختلفا في المسيس
بعد العقد [illegible] خلوة [illegible] القول قول الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] فقوله وإن يكن منها نكول [illegible] الثمن
أن [illegible] وقوله فالقول [illegible] قوله وإن يكن [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] امرأة [illegible] الستر عليها [illegible]
[illegible] القول قولها [illegible] الصداق كاملا إذا [illegible] عليها دخول [illegible]
[illegible] فإن كان [illegible] أو [illegible]
[illegible] المسيس
[illegible] امرأته [illegible] اختلفا [illegible] الزوج [illegible] وقالت المرأة [illegible] فالقول
قول الزوجة [illegible] الستور [illegible] امرأته [illegible] فالقول [illegible]
كانت خلوة [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] المذهب أن القول قولها [illegible] خلوة اهتداء ولو كانت
[illegible] خلوة الزيارة [illegible] القول [illegible] خلوة
الاهتداء [illegible] المشهور [illegible] فالقول قولها [illegible] القول
[illegible] القول قولها [illegible] كانت
[illegible] البناء [illegible] الطلاق [illegible] البناء [illegible] ولا رجعة
[illegible] عليها [illegible]
[illegible] إرخاء الستر [illegible] والمشهور أن العادة
[illegible] البين [illegible]
[illegible] القول قول الزوج [illegible] القول
[illegible] الخلوة [illegible] الناظم بقوله [illegible] الزوجة وما عليه [illegible]
الشارح [illegible] الناظم [illegible] وإن يكن منها نكول [illegible] عليه والواجب نصف ما التزم [illegible]
نكلا • [illegible] • [illegible] الزوج [illegible] •
• [illegible] • [illegible] •

و الغول للزوج بثوب ممتهن • ولبشرة الفعل الجوانبي • وحيث تنازعا في الثوب الذي عليها فالقول للزوج فيه بيمين
• ويجوز فيما بين زوجين ويتغلب • وان اراد قلبها فتغلب • اشتملت الابيات على مسائل الاولى من كسا زوجته
طلقها طلاقا بائنا و المحل بما يحدث البيت لها عليه كسوة و اراد الزوج اخذ كسوتها فان كانت كسوتها لها قبل
الطلاق بثلاثة اشهر عليه اخذ كسوتها كيف وجدها و ان كانت قبل الطلاق بثلاثة اشهر فجاهرا فلا يأخذها
و الى هذه المسالة اشار بقوله ومن كسا الزوجة ثم طلقها البيتين وهذا الطلاق والبيت الاول كيف وجدها
اولا المسالة الثانية اذا كستها ثم طلقها وادعى انها الكسوة الواجبة عليه ليستردها او كان الطلاق
بالقرب كالمسالة الاولى وادعت هي انه اهداه لها من هبة فهي هبة فالقول للزوج فيه الثوب الذي اعتاد
لو عوانها والقول قول الزوجة ثوب المهنة المناسب لما يفرض عليه ويلزم به والى هذا اشار بقوله وان يكن ثيابا
اختلفا به الملبس فالقول قول زوجته الا بتعين و القول للزوج بثوب ممتهن المسالة الثالثة طلقها
زوجته فلما جاز ان ادعى عليه الكسوة فادا استعملها وابقى اشار بقوله ولبشرة الحال فالحكم فيه المسالة
الرابعة اذا كساها و طلقها واتفقا على انها الكسوة الواجبة عليه لكن اختلفا في الانتقال فقال
الزوج في بيت من كسوته لها البيتين قبلها منها وادعت هي انه زوجها لا يستحق المحصنة ثوب فعلى انه لها البيت
بقول الزوج لانها شرعية فان رجعت عنه حلف الزوج لانه شرع عليه فان ارادت ابتعتها الزوج بعد ذلك
وعادة لانه بقوله و عين تخلفها به البيت فكلام العز البيتين وان كسى الزوج امرأة كسوة ثم
طلقها طلاقا بائنا بعد نفقة ولا كسوة فاراد اخذ كسوته منها فان كان في مدة يا نتاجها الثلاثة اشهر وذلك
ثلاثة اشهر فما دونها الى العشرة بعد المرأة لا تحتج فيها الاجل وان كان في مدة لا يجوز للرجل فان اختلفا
الزوج انه اعطاها شهر من ثلاثة اشهر وادعت المرأة شهر ثلاثة اشهر وزيادة فعلى المرأة اقامة البينة على
الا ان يحلف لانها فريدة استعمالها و الكسوة فان رجعت انها فان لم يكن لها التمييز على الزوج فان رجع بعد
من المرأة استحب مالك اذا مات الزوج او المرأة بعد الاشهر لا تنتفع المرأة بشيء من الكسوة ما بعد
وقعه الكلام المذكور انما هو في الكسوة التي يقبضها الفاح واما ما اكتسابه الزوج بعد موتها المرأة
حلفت او لعلوه فيه او ببعضه وبين حرفته عنها فان اختلفا فيه الزوج فجعل الكسوة
• وقالت الزوجة بل عوضه الذي كان القول قول الزوج فيه الا ان يكون الكسوة مما لا يعرض مثلها
النواح فيكون القول قولها ام قول من اعتاد من الزوج لم يكن دفع الزوج اليها ثوبا فقالت اخرجته
الى وقال بل هو مما رجوع الفاصل فان القول قول الزوج الا ان يكون الثوب من الثياب التي لا يعوض مثلها
فيكون القول قول بائع متولد و الوقا ابن الحاجب وان تنازع اهل المرأة الى من المسالة الاولى
ما اختلفا فيه الزوج من الاجب النكاح وقوله فان اختلفا فيه الزوج وما يعوض عن المغرب من المسالة
الثانية من النظم وسئل الامام ابو اسحاق الشاطبي عن ناحية النساء في غيرها نوى ما حرم وتشبه بعض
النساء التي هي من شأنه المرأة واحتوى عليها فمن لها انها من جهة تتخلص وادعت المرأة ان البيت
وانها متاعها لانه المختلف بقول من يكون القول فاجاب ان جميع المرأة البيت ان زوجها متاعها لها لا استحق





الا اذا قامت البينة على ان الذي ابتاعه انما هو مع السياق او انه وهبها له على الخصوص فان لم تقم على ذلك
بينة فالقول قول ورثة الميت مع ايمانهم انهم لا يعلمون تلك الثياب جاءت بها المرأة ولا اشتراها الى غير الميت ولا
تدخل في النازلة مسألة الاختلاف في متاع البيت لان الزوج المتوفى لباسها ذلك الثياب واستهانها لها فعل
يستحق بذلك لان والحجة به المذهب ان الرجل يشتري لها من يخرج فخدمة المرأة مخصوصا فيها اذ كانت تبتذله حال
تشغل كان القول قولها فيما هو من الثياب شبهها ان كانت الزوجة فلا يشترط فيها ما لا يصلح بها لانه من البيت والماكلة
القول قول ورثة الزوج لانها ليست لها الزوج وادعت انها عطاها لها بانها فلا تقبل دعواها ولو ذلك لم يرض له
الاختلاف في متاع البيت وان كان مما يصلح للمرأة فان ذلك لا يجب ان يعلم من هو الشيء المتنازع فيه وهذا في غير
انه الزوج فلا يخرج عن ملكه الا ببينة • فصل ومن طلق مطلقة رجعية ثم اراد العود للزوجية فالقول لها في العدة واليمين
على انقضائها ما لم يتبين لها ان يلتمس حيث التهمة • فيستثني من الزوج المتقي • وما ادعت من ذلك المطلق
لا يسقط حق الزوج ثم اراد بعض • ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم اراد رجعتها فزعمت ان عدتها انقضت
فالقول قولها مع يمينها اذا كان يمكن ذلك فان رجعت ما بين الطلاق والرجعة من الحيض لا يمكن انقضاء عدة
الازواج فيه وتبين ببطلان رجعتها فان ادعت ان انقضاء عدتها كان بسبب سقط اسقطته فالقول
قولها ولو كان من الطلاق في تصديقها ولو بالقرب منه بقوله ابن راشد والاشارة بذلك لانقضاء العدة وقوله
يستثني من ذلك شرط ان يكون ابان وهو غير البصرة ابن رشد انها انقضت العدة شيء عندهم فلو تحققها من
العدة فالقول قولها على ان اراد رجعتها وقالت قد انقضت عدتي فان القول قولها اذا كان في مدة تنقضي في
العدة ما يشبه ان تنقضي فيه فلا يقبل قولها لم يقبل ان رجعتها وهو على ان رجعتها فان ابن العشرة و مثاله
بينها وبين العدة ابن الحاجب ايضا وان احتبا ان فيما لفظ المرأة واجمعوا على ما احتبت اولى وقال التنبيه
وان قالت قد انقضت عدتي بسقط قبل قولها وان كان ذلك بعد الطلاق بيوم ولا يمين عليها ولا يلتفت الى
تكذيب الزوج لها وما حكاه المؤلف من حلف المرأة هو الذي حكاه ابن يونس عن ابن المنذر كما نقله وقال المتيطي انها
تصدق بغير يمين وقال ابن العطار عليها اليمين وقت طلبه الخصم قال وصوبته بادعائها عن الاقراء و الوضع
بلا يمين ما لم يطل لعل [illegible] القول لمدعيها لاستناد الى ان وقت الاقرار • ولا يطلق العبد السني
الا الصبي مع عقده ثم زوج • وبيعها مثل ان الكبير طلقها • وتبنيها طلقتان تطلقتا لمالكه الجمع الا تزويجه
• ورضى وليها او سيده • فيقال الطلاق بين العبد لا يبين سيده فليس المتبين ان يطلق زوجة عبده الا اذا
كان العبد صغيرا فيعقد عليه سيده ولا يطلق عليه لكن بشرط ان يأخذ له شيئا من ما يعطيه وعلى هذا انه البيت
الاول وقوله العبد منصوب يتنازع اشتغاله الخافض من على العبد و السيد ما على بطلق و الصبي نعت لمحذوف
عطف قوله العبد ان لا العبد الصبي فليس لا يطلق عليه بالتالي وقوله ويدمه تا مثل الكبير طلقها
البيت يعني ان العبد الكبير مطلق حيث شاء بخلع او بغير واحدة او اكثر الا ان شنتي طلاق طلقتان ستواه
او فيها متطبعها ان رضى او تحلو واحد منهم رضي تعتق فلا يتوقف الواحدة الطلاق عن عقد و كان لهذه
بالاضافة بالشرط لا ما وستواه كانت زوجته امرأة ليس له الا طلقتان و الطلاق يعني بالاجازة والعتق يعني

بالمشتار وكتبوا اكثر من [illegible] او بعضهم وعلى هذا الوجه الثلاثة بتمر الالطلاق واشار بقوله لكن الى [illegible]
البت ان كان العبد اذا طلق طلاقا رجعيا فان له الرجعة بغير اذن سيده [illegible] او نزع [illegible] وراجع [illegible]
لاذن سيده ولا اذن وليها لان الرجعة التي اذن له سيده فيها [illegible] وليست رجعتها ابتداء
نكاح حتى يحتاج الى اذن سيده وو ليها قاله في [illegible] لابن القاسم فلت له ايجوز للسيد ان [illegible]
على عبد امرأة قال لا لان الطلاق بيد العبد فلت [illegible] العبد صغيرا لم يبلغ [illegible] سيده [illegible] اراد ان يطلق
عليه [illegible] السيد [illegible] الا بشيء [illegible] النوادر وليس للسيد [illegible]
[illegible] حتى يرضى العبد [illegible] ولا يطلق عليه الا بشيء [illegible]
فال ابن [illegible] وانفرد به العبد [illegible] وقالوا [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الطلاق لا يتبعض [illegible] طلقة [illegible] لان بها طلقة ولهذا وقال
[illegible] وجميع طلاق العبد [illegible] الا [illegible] الارقاء [illegible]
والظلوما [illegible] النوادر من كتاب ابن المواز [illegible] سيده ولا اذن
سيده [illegible] والحكم [illegible] للحر [illegible] الزوجة [illegible] ان العبد [illegible]
الزوج [illegible] الحر اربع نسوة وهذا [illegible] كذلك غايتها للعبد اربع زوجات ايضا على المشهور
المختار [illegible] لا يتزوج العبد الا اثنتين [illegible] فلت له العبد [illegible]
[illegible] او بعا فلت له [illegible] النوادر ومن كتاب ابن المواز
قال مالك والعبد ان ينكح اربع نسوة وهذا [illegible] ربيعة قال عنه اشهب [illegible]
[illegible] اشهب نكاح اربع نسوة انا المعول [illegible]
[illegible] ابن الحاجب و[illegible] اربع [illegible]
وقال ابن وهب [illegible] الخلاف [illegible] ماذا [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] قوله نعم
[illegible] النساء [illegible] وهذا [illegible] ابن وهب [illegible]
اختلاف [illegible] الخطاب [illegible] الزجزي [illegible] للعبد [illegible] اربع [illegible]
[illegible] والنساء [illegible] وتختلف فيه [illegible] الزوجات والحل [illegible] والعتق والمفقود وهو
[illegible] النصف [illegible] سافط عنه [illegible]
ولعله [illegible] الاعتراض • ويتبع الولد امه [illegible] للاب الا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ان الولد [illegible]
[illegible] كانوا من ملك اليمين
[illegible] الاطلاق [illegible]
يرجع [illegible]

كانوا من ملك اليمين



كانوا من ملك اليمين واجمع [illegible] جهرا [illegible] بالمشهور امهم الى [illegible] شائبة الحرية بالحمل [illegible]
الحي [illegible] ان [illegible] شائبة [illegible] الى [illegible] ان تزوج الحر المرأة [illegible]
[illegible] او عبدا ان كانوا من ملك اليمين وابوهم عبد [illegible] كما اذا اشترى العبد
امة [illegible] ان [illegible] لسيده وان اشترى الحرة [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] الا [illegible] امهم [illegible] لا يبيعهم [illegible] وان كانت امهم زوجة [illegible]
لامهم وعلى هذا [illegible] فال ابن [illegible] اصول [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] العبد او [illegible] امه [illegible]
[illegible] البنت [illegible] تزوجت [illegible] نفقتها وكسوتها [illegible] تزوج العبد امة
[illegible] عليه [illegible] المشهور [illegible] على سيده [illegible] الخلف بغير المعتق
[illegible] في المدونة [illegible] زوجته [illegible] عليه النفقة [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible] ان على العبد [illegible] زوجته الحرة [illegible] ايضا قال الشيخ ابو الحسن
[illegible] النفقة على العبد [illegible] ام [illegible] القول [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] وجوب النفقة
[illegible] ابن المواز [illegible] للخلاف [illegible] وقوله [illegible]
ان العبد [illegible] ان ينفق على [illegible] فيه بقوله [illegible]
العبد [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] لا يجوز له لانه ليس [illegible] وان [illegible]
عليهم لان [illegible] السيد [illegible] على سيده قال في النوادر
قال مالك ولا [illegible] العبد [illegible] الا ان يكون [illegible] فصل في الرجعة

سنة الرجعة

• وكذا [illegible] • [illegible] الاذن • والصداق والولي • ولا رجوع [illegible] • [illegible] المشهور [illegible] •
[illegible] الرجعة [illegible] الطلاق [illegible] النكاح باشتراط الاذن [illegible] الصداق والولي والاشهاد
[illegible] واذا اشترط ذلك [illegible] رجوع [illegible]
[illegible] رجوع [illegible] قال ابن [illegible] واذا راجع الزوج زوجته
[illegible] سنة [illegible]
يجوز ذلك [illegible] الرجعة [illegible] ليست [illegible] ابتداء النكاح
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الرجعة

Copyright King Saud University

من اشتراك النكاح وحاصله ان المتزوجة والمرتضع يستويان في السنة وكذلك دون اختيار المرابع والمنع الارث للثالثة
المطلقة طلاقا رجعيا ارث من يبتدئ ان تفاعلهما احتمال ان ارث بخلافه باشتراك النكاح فوله ولا احرام [illegible] ثلاث
من حجة او صوم وقوله ويرتفع العبد حتى اذ يبين لانه لم اذن في النكاح مفرد اذ ليس تزوج [illegible] ولا الرجعة
زوجته • ونزوج العبد اذا ما عتقت • واختارت الفراق فلتسقط • ما تشاء من عتقها • ما لم ترى طلقها •
بعد اذا كان رجعيا متى وجد الامة ان اعتق الامة [illegible] عتقا فاجابة الخيار الا اقامة مع زوجها
ومبارقته وبعد البين وبينها حتى تختار وان اختارت البقاء فلا اسكان او اختارت الطلاق وطلقت نفسها
نفسها بواحدة بائنة الا ان تنوي اكثر فيلزم ما نوت وعادة للاثنين بقوله بما تشاء فيما اختارت نفسها
وطلقت ثم عتق العبد فلا رجعة له عليها سواء عتق في العدة او بعدها وعادة لا يتهيأ له مطلقا
واذا اعتقت الامة تحت عبد جعل بينهما فرق فتختار الخيار بطلقة واحدة بائنة ولا رجعة له ان اعتقته العدة
وان فاتت تحت عبد عتقت اختارت نفسها والطلقة لها طلقة بائنة الا ان تنوي اكثر فيلزم ما نوت ولو طلقت نفسها
اثنتين وواحدة او البتة لزم وبعد البناء [illegible] ولو طلقت اثنتين فاكثر لا بعد زوج لانه جميع العبد
وقوله ان بانت بواحدة وفي تفريع لا يحتاج طلقة واو اقوم انه ليس لها ان تختار اكثر من واحدة ثم رجع الى
ان لها ما طلقت ثلاثا [illegible] وعتق زوجها قبل ان تختار سقط خيارها **فرع** [illegible]
اذ لا تختار معا [illegible] طلاقها [illegible] قبل ان تختار سقط خيارها الاستحالة ووقوع الطلاق [illegible]
بائنة بخلاف المحجبة [illegible] زوجها في المسالة [illegible] التزويج **فصل في الفسخ**

فيه الفسخ

• وفسخ ما فسد [illegible] • بطلقة تعقبه الطلاق • ورثت قبل وقوع الفسخ • فيه اذا الارث من تشتغ •
• وفسخ ما الفساد فيه • عليه من غير طلاق وبيع • وتلزم العدة بانعقاد • ويشترط بها عن الاطلاق •
اشتملت الابيات الاربع على اربع مسائل الاولى ان النكاح الفاسد المختلف في فساده كمحرم [illegible] اذا
فسخ فانما يفسخ بطلاق ومن الطلاق يقع ابطالا وعادة لا يثبت الا في الاولى الثانية اذا مات احد الزوجين في
النكاح المختلف فيه وفساده قبل وقوع الفسخ فانهما يتوارثان لصحته مالم يقع الفسخ قبل الموت الثالثة
فلا ارث [illegible] وعادة لا يثبت فيه الثالثة اذا كان فساد النكاح متفقا عليه فانه يفسخ بغير
طلاق ومع بعضهم الاول وعادة لا يثبت فيه الثالث المسالة الرابعة اذا فسخ النكاح بعد البناء
العدة ثابتة والتفاوت المتفق على فساده والمختلف فيه لقوله على الاطلاق اما الاولى والثانية وهما
المختلف فيه بطلاق وثبوت الارث فيه فقال ابن [illegible] اصول الفقها كل نكاح فيه اختلاف وقد فعلت فيه
نحو [illegible] فالولي فيه بلا ولي ويفسخ بطلاق ومن مات من الزوجين قبل الفسخ ورثه الباقي وقال ابن الحاجب
تنبيها يفسخ بطلاق وما يفسخ بغير طلاق فيما [illegible] للزوج او للزوجة او الولي
امضاؤه وفسخه فيفسخ بطلقة بائنة وما كانوا مغلوبين على فسخه فيفسخ بغير طلاق فالاول كالنكاح
الاجنبي [illegible] الولي بالخيار فيه للولي واذا كان باحد الزوجين عيب فالخيار للزوج او من عيب فالخيار للزوجة ثم مثل
وهو ما كانوا مغلوبين على فسخه بولاية المراة والعبد ونكاح الشغار والمريض [illegible] وكل الصور

الباسر



الباسر قبل البناء وكل الجمع على فسخه القول الثاني قال ابن رشد وبه قال مالك ورجع اليه ابن القاسم ان ما اختلف في اجازته
فيفسخ بطلاق كولاية المراة والعبد ونكاح الشغار ونكاح المريض والمحرم وكل العقد والباسر قبل البناء
وما اتفق على فسخه فيفسخ بغير طلاق كالخامسة والخت المراة او عمتها او خالتها فان كل فسخ بطلاق يقع فيه
التحريم ان يرجع المطلق من تحريمها في عدة ابائه وابنائه وتحرم عليه امهاتها وبناتها ويقع فيه الطلاق واذا
وقع الزوج قبل البناء وتقع به الموارثة اذا مات احدهما قبل الموارثة الفسخ الا ان يكون الفسخ لحق الوارثة كنكاح
المريض فلا ارث فيه لانما للحال الارث فيمنعه واما ما يفسخ بغير طلاق فلا يقع فيه طلاق اذا وقع الزوج قبل
الفوات ولا تقع فيه موارثة في المعتق وزيادة بعض العلماء البيان وقد اشتمل كلام ابن الحاجب على المسائل
الثلاثة الاولى اما الاولى فهو قوله القول الثاني ان ما اختلف فيه اجازته وفسخه فيفسخ بطلاق والثانية هو قوله فيه
ايضا وما يفسخ بطلاق تقع به الموارثة والثالثة هو قوله فيه ايضا وما لم يختلف فيه فيفسخ بغير طلاق وتعرض
فيهما للاولى ان قلنا كلام ابن الحاجب يعلم انه اشتمل عليه من العوائد والمسائل التوضيح ما حاصله في تبيين
كلام المصنف ويفسخ بطلاق على القول الاول ان الثالثة فيفسخ واجازته فانه يفسخ بذلك ان بطلاق وكل
القول الثاني ان ما اختلف فيه يفسخ بطلاق وما اصل الثلاثة فيفسخ من المختلف فيه وليس كل ما يفسخ بطلاق على
القول الثاني وهو المختلف فيه يفسخ بعد على الاول بعض واصل الثلاثة فيفسخ فان نكاح الشغار ونكاح المحرم قبل
يفسخ بطلاق لكونه مختلفا فيه وليس للثلاثة فيه خيار لكلام الاصل الثلاثة يفسخ مختلف فيه وليس كل مختلف
لاهل الثلاثة يفسخ والثانية واما المسالة الرابعة وهي النكاح الباسر اذا فسخ بعد البناء تجب فيه العدة فقال
الاستبراء متفقا على فساده او مختلفا فيه وعادة لا نبه بقوله وتلزم العدة بانعقاد ليشير بها على الاطلاق قال
في المذهب فلت لم ار ابن النكاح اذا كان فاسدا وقد فرق بين الزوجين فيه بينهما وتعذر فراقهما الحسب كلها عدة قال
نعم كل نكاح الصحيح ولا نص على العدة الا ان الصحابة فيه او الشبهة تشبه الا ويفسخ بطلاق ولكن
انما الا انما انتهى بقوله لا نص على العدة ان لا نص في عدة المسبب فيسقط عنها العدة بل العدة الازمة
المدخول بها وانما تؤخذ فيه انما لا عدة وانما كان الا ان المنهي فلا تستحق صداقا الطول الشيخ ورد القول الجزم
العدة ليشير بها يقتضي انه ليس فيه ما نقرع عن المذهب بطريق من قوله على الطلاق وانه يستوي كان النكاح فاسدا
مختلفا فيه او مجمعا عليه فاما المختلف فيه فلا اشكال العداد ومن المذهب المنصوص فيه من اد واما المجمع عليه فيقتضي
كلام كثير من الفقهاء عدم لزوم العدة فيه والقاصد فيه الاستبراء ويقتضي من المذهب انه تجب فيه العدة لقوله وان كان
بذلك ان فساد النكاح كما فسخ من الخلع قبل صحة زوجها ومن بينهما وتعقيبها العدة وسببها فيما سبيل النكاح
الصحيح السكنى والنفقة وجميع ذلك فهو ما لك في فسخ الطلاق المطلق وجوب العدة في الباسر ومنهم وعلى
يقتضي من كلام كثير من الفقهاء يقول الطلاق العدة فيفسخ المتفق على فساده جاز ان العدة الاستبراء وفي الطرفة شيء
فوات الرجم العدة فيه منع النكاح لفسخه او موت الزوج او لما انقضت جاز فيه الطول الشيخ قوله لفسخه فالكل
ان النكاح الباسر اذا فسخ تجب فيه العدة ولو كان مجمعا على فساده فلت كذلك وفيه العطاء ابن الحاجب وقال ابن شاس
نسوقه بسبب الزنى لانه فلا فيها وما فسخ من نكاح باسر اخذ اجمع على تحريمه فلا عدة في العدة في الصحيح وقال الشيخ

عن الثمن أنه إن كان [illegible] قبل [illegible] وإن كان [illegible]

بالتي [illegible] الإجماع [illegible] **باب النفقة**

**وما يتعلق بها** [illegible] النفقة [illegible] معتاد [illegible]

به ما به قوام معتاد [illegible] الآدمي [illegible] ليس بنفقة شرعا [illegible]

[illegible] بنفقة شرعا [illegible] النفقة التي [illegible]

النفقة ثلاثة [illegible] وعليه [illegible] النفقة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] أسباب النفقة [illegible]

الناس [illegible] والكسوة قال الشيخ [illegible] النفقة موضوعة للطعام والكسوة [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] ومما يتعلق بالنفقة [illegible]

[illegible]



[illegible]

بنفقته وان علم قبل ذلك وان تكون النفقة غير مقصودة من [illegible] المسالة [illegible] وما جرى بعض اهل النظار
وفي المدونة [illegible] يتيمه [illegible] فلا رجوع له عليه [illegible] النفقة عليه لا رجوع له في ماله [illegible] وسوى اشهد
على ذلك او لم يشهد وهو قول مالك فلو علموا ان رجلا [illegible] فانفق عليهم رجل [illegible] ان [illegible] بالنفقة عليهم
بالنفقة عليهم [illegible] والدهر ان يكون [illegible] الرجل [illegible] بالانفق قال نعم اذا كان [illegible] انفق عليهم اذ [illegible]
انفقت عليهم على وجه السلف وحلف على ذلك [illegible] بينة بالانفاق وفي النوادر قال ابن القاسم ومن انفق
على صغير [illegible] ثم [illegible] هي [illegible] المرتضع [illegible] الا ان يعلم ان [illegible] على يتيم [illegible]
الرجوع عليه من [illegible] النفقة على انه [illegible] من مال اليتيم ولا [illegible] ان يصل اليه ذلك
[illegible] القاضي لان النفقة على اليتيم [illegible] على التابيد وانظر مسائل [illegible] ابن [illegible]
الوصي واما الوصي [illegible] عليه [illegible] لانه [illegible] بالانفاق على اليتيم [illegible] ماله [illegible]
نفسه او من مال اليتيم [illegible] الطهر [illegible] قال بعض [illegible] المراة [illegible]
زوجها بنفقة [illegible] على [illegible] وكان [illegible] الانفاق [illegible] الرجوع
عليه لانه [illegible] من الزوج [illegible] والاب والام [illegible] على ذلك [illegible] فال [illegible]
ذلك [illegible] تنبيه تقدم ان [illegible] اذا لم
يشهد انه انما انفق [illegible] على ذلك [illegible] اذا انفق [illegible] رجوعا ولا [illegible]
لينفق [illegible] الرجوع [illegible] صاحب المعيار [illegible] من [illegible] النجاحي
قوله ويرجع الوصي بالمستتر [illegible] ويرجع الوصي [illegible] بنفقته [illegible] الكفالة [illegible]
يستوي [illegible] الوصي [illegible] ما [illegible] عليه [illegible] اشهد انه انفق [illegible] او لا كانوا
حضانته او لا [illegible] وان [illegible] عليه بذلك لانه [illegible] بالانفاق عليه بيمين فقد
الرجوع [illegible] اليمين [illegible] اليمين [illegible] الشيخ [illegible] ذلك [illegible]
اليمين [illegible] المسالة [illegible] وحاصله ان [illegible]
عليه [illegible] الرجوع [illegible] اذا [illegible]
وان النفقة [illegible] قال المشاور في رجل تزوج امراة لها اولاد وكان الاولاد [illegible]
وبقيت [illegible] زمانا ولم [illegible] بلغوا [illegible] النفقة [illegible]
انهم [illegible] الزوج [illegible]
فصل
اجرائهم [illegible] ابن سلمون
في الثواب في النفقة • ولا يلغت من زوجة [illegible] رجع • [illegible]
البنين • [illegible] • [illegible] • والاب للصغير [illegible] •
• وحكم ما [illegible] النفقة • [illegible] • [illegible] •
• ان اعملت بذلك البينة • وان اثبتت حضانة البينة • [illegible]

فمن



فرع وكذلك بالنفقة على نفسها ادعى انه دفع لها نفقتها فان القول في ذلك قول الزوج انه دفع النفقة ويحلف على ذلك
[illegible] امرها [illegible] بنفقتها [illegible] القول قوله [illegible]
زوجته [illegible] القول [illegible] القول قول الزوج [illegible]
[illegible] القول قول الزوج [illegible] اليمين على المراة [illegible] النفقة وان كان القول قول الزوج
[illegible] اليمين على الزوج [illegible] على نفسها [illegible] النفقة [illegible]
ان [illegible] ذلك [illegible] القول [illegible] القول [illegible]
ما على [illegible] النفقة [illegible] القول [illegible] النفقة
[illegible] والاشارة [illegible]
القول [illegible] امراة على زوجها [illegible]
[illegible] القول قول الزوج [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] السلطان
واستعرت عليه [illegible] واذا النفقة
امراة على اولادها [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] النفقة على نفسها [illegible] ابن القاسم [illegible] المراة مطلقة كان القول
نفقتها [illegible] ابن الحاجب [illegible] ان كانت رجعت
[illegible] القول [illegible] بنفقة المستقبل [illegible]
[illegible] • [illegible] • [illegible] • [illegible] لابن القاسم •
• [illegible] • [illegible] • [illegible] •
• [illegible] • [illegible] • والقول [illegible] • [illegible]
بالنفقة [illegible] البينة [illegible]
[illegible] ابن القاسم
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] القول [illegible] الناظم [illegible]
القاسم [illegible] القول [illegible]
وهو قول ابن الماجشون [illegible] التوضيح والقول [illegible]
الماجشون وابن حبيب [illegible] النفقة [illegible] البينة [illegible]
البينة [illegible] الناظم [illegible]
القول الثالث انه [illegible]
وان [illegible] التوضيح [illegible] القول [illegible] الاصل [illegible]

اشار الناظم ايضا بقوله والقول بالتصديق ايضا جار والى هذه الاقوال الثلاثة مع بعض الخلاف في الترتيب اشار ابن
الحاجب بقوله ولو تنازعا عليه الاعسار في الغيبة فثالثها قال ابن القاسم ان رفع مقيما فالقول قوله والا فقولها
فالاول عنده هو الثالث في النظم والثاني عنده هو الثاني في النظم والثالث عنده هو الاول في النظم وهذا الحكم ان جهل
حاله يوم خروجه كما تقدم واما ان علمنا حاله يوم خروجه من ملاء وعدم فهو محمول على ما علم به من ذلك فيستصحب تلك الحال
وان رفع على خلاف ذلك قال الشيخ هذا قول ابن الماجشون في الواضحة وحكى ابن عبد السلام انه رواية لابن القاسم وهو
صحيح لانه اذا خرج موسرا ثبت ان النفقة واجبة عليه فلا تسقط عنه الا بيقين واذا خرج معسرا فقد ثبت ان النفقة
قد سقطت عنه فلا يعود الا بيقين وان جهل حاله يوم خروجه اشار الناظم بقوله وقيل باعتبار حال اليتيم
البيت الاول وحكاية هذا القول الرابع على هذا الوجه مع خروج انشاد الاقوال الثلاثة المتقدمة بين حاله يوم خروجه فالا
بحيث لا ... من الخلاف تسليم للاخير والله اعلم وهو معنى ذلك الشرح رحمه الله قال وقد كان اصلاح شيخنا ابن ... فصل
الاقوال الثلاثة من البيت يعني بقوله قوله وقيل بالحال على السبيل ان حل البيت قبله ويبقى اعتبار ... قوله وقيل
باعتبار وقت السفر وحالة ان علمت وقت السفر فالحكم باستصحابها دون نظر قال بل لو اقتصر على القول الاول
لكان ... هذا البيت المصلح لكان كافيا
فصل فيما يجب للمطلقات وغيرهن من النفقة وما يلحق بها
اسكان من طلقت بعد البناء الى انقضاء عدتها من الطلاق ومقتضى ... البناء فله لو ضعها والكسوة انما هي لمن لم تحل ... بها
• واستثنى سكنى اربعة من طلقت في الموت تجب السكنى بعد دار او ما ... نقد وحكمت الاحوال افضل الحمل
• ويستثنى الاشهر الاول ذكر في هذه الابيات ما يجب للمطلقة من نفقة وكسوة لها ولغيرهن من السكنى ومن الحمل
يعني ان من طلق زوجته طلاقا بائنا فان يجب عليه الاسكان الى انقضاء عدتها بيتها ومسكنها الذي كانت تسكن فيه
قبل الطلاق حتى تنقضي عدتها فان كانت حاملا فلها مع السكنى النفقة والكسوة الى ان تضع حملها فان مات الحمل
ووضعته ميتا او حيا ثم مات سقط جميع ذلك فتسقط النفقة والكسوة لموت الحمل لانها لسبب الجنين وتسقط
السكنى لخروجها من العدة بوضعها وعلى ذلك نبه بقوله اسكان من طلقت البيت قوله وما لها ان مات حمل من نفقة ها
ناجية وضمير لها للمذكور من السكنى والنفقة والكسوة وقوله واستثنى سكنى اربعة من طلقت معناه ان من طلق
زوجته واسكنها ثم مات بعد ذلك فان سكناها لا يسقط بموته بل يستمر الى انقضاء عدتها من الطلاق ولا ينتقل لعدة
الوفاة لان العدة عدة الطلاق وكذلك ان مات الحمل يسقط السكنى ايضا بسقوطها ان لم يخرج السكنى اذا اما الطلاق
او موته لا يسقطها والى هذا الفرع اشار الشيخ خليل بقوله واستمر ان مات على ما في زمنه الشيخ ابن غازي ...
ان المراد واستمر السكنى للمطلقة الى انقضاء عدتها ان مات المطلق العدة ومن ذلك ان المواز قال مالك والمبتوتة
السكنى على زوجها العدة وحصة في ذلك فيباع عليه ماله او يستغرق كما لو لم يكن ذلك عليها والكسوة والنفقة
ايضا من الكتاب المذكور قال مالك والمبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا وحينئذ ايضا قال مالك وان كلفت الحامل
الكسوة في اول الحمل وبقى الى ... الحمل فعليه ان يفرض لها من الكسوة قال مالك والكسوة الدرع والخمار
والازار وليست الجبة عندنا من الكسوة قال ابن القاسم ولا نفقة لها هنا بالجبة ومعنى هذه المسائل كلها في العتبية
من سماع ابن القاسم وفي النوادر واذا طلقت الحامل ففي نفقة الحمل بالنفقة راس مال وكذلك في الخلع والمبارئ

وكذا

وكذا ان طلق وهي مرضع فلها اما انقطعت النفقة عنها فان رضعت مسألة هذا الخلاف ما ثبت للمطلقة السكنى
ان السكنى فهو يجب بعقد الطلاق وما يقطع المرة ما هو واجب ... وعلى قيمة انقطاع السكنى بموت المطلق اقتصر
الناظم في قوله واستثنى سكنى اربعة من طلقها فقوله وقد اوجبنا يجب السكنى بقوله البيت بمعنى ان المرأة اذا
... زوجها ولم تكن حاملا فانها يجب لها السكنى ان كانت الدار مملوكة للميت او قد نقد كراءها ولا يجب لها نفقة
ولا كسوة وعلى ذلك نبه بقوله بقوله ان مكثت في النوادر من كتاب ابن المواز قال مالك ومن مات وله زوجة وهي
في دار هو له او نقد كراءها فلها السكنى وان كان الدار له ابن الحاجب وان كان مكتريا ولم ينقد فهي مع الورثة احق
اجرها فبهذا ان الا ... ... ... لقوله وضع المرة ولم ينقد الكراء ... الاصل اما لها اندلاعي
بعد ذلك ان يكون الكراء ... مدة معينة ... على هذا الظاهر ... احد الباقي ... الكتاني
الزوج بين السكنى ... واما الوضع فانما الحق بالسكنى ... ... فقوله وحكمت
الاحوال افضل الحمل ويستثنى الاشهر الاول قاطبة اذا انكر المطلقة اذا كانت حاملا فان لها النفقة والكسوة
والسكنى ... وانقضت العدة ... الحمل ولما كانت تختلف بالطول والقصر احتيج الى افضلها
واكثرها فاقصى ان اقلها ستة اشهر واكثرها خمسة اعوام اما كون اقلها ستة اشهر فلقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقوله الى ... والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وفي ايضا وفصاله في عامين
فاية الاولى اعطت ان مدة الحمل والرضاع معا ثلاثون شهرا فاذا انقضت الثلاثون مدة الحمل وحمل الفصال
وهو الفطام والثانية والثالثة اعطت ان مدة الرضاع حولين كاملين واذا كانت مدة الرضاع حولين
بقيت للحمل ستة اشهر اذ هي الباقية بعد حط مدة الرضاع من الثلاثين شهرا المقررة فجمعها فاقل الحمل ...
مدة الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين ... الحمل ستة اشهر
واما اكثر الحمل فخمسة اعوام فان المعتدة من وفاة او طلاق واذا استطال لها ريبة و ... ترنها
حاملا او لا فان كان بسبب الريبة تنتظر ... وقت تربصت ستة فتحصل تسعة اشهر ... ثلاثة اشهر عدة
هذا ان ... بسبب ... بسبب كالرضاع والمرض فانما تنتظر ... على المشهور وقيل ...
وان كان بسبب الريبة بحسن البطن فقال ابن الحاجب والمرتابة بحس البطن ... اقصى الوضع وهو
خمسة اعوام على المشهور وروي اربعة وسبعة وقال اصبغ لا تحل ابدا الا ان يتبين براءتها من الحمل
الحطاب ... قوله وتربصت ان ارتابت به وهل خمسا او اربعا خلاف يعني فاذا انقضت الخمسة والاربع على
القولين حلت ولو بقيت الريبة قال في المدونة وكانت ... البطن الا بعد زوال الريبة او بعد خمس سنين
قال ابو الحسن وان طلقت انها باقية على ريبتها لان خمس سنين امد ما ينتهي اليه الحمل ... قال ابن عبد السلام
... كان ذلك في عدة الطلاق او عدة الوفاة ... وهذا اذا كانت الريبة ... بطنها حركة ولو ... 
... ... ... ... ... الخامسة يعني المعتدة المرتابة بالحمل
... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...
... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

بنفسها فلا تعتد الزوجة في تلك الحال • وحال الطلقة رجعية • في عصمة الزوجية • من واجب عليه كالانفاق •
• الا انه لا استمتاع بالاطلاق • يعني ان المطلقة طلاقا رجعيا المدخول بها زوجة زمن العدة كما انها غير
المطلقة من وجوب النفقة لها وثبوت الميراث بينهما ان زاد الطلاق عليها وانعقاد الظهار منه ولزوم الايلاء
وغير ذلك من احكام الزوجية ما عدا الاستمتاع فلا يجوز له بوطء ولا مقدماته بل حرم بالنظر على وجه التلذذ وعلى
ذلك نبه بالاطلاق وقال المتيطي وتجب النفقة على كل مطلقة مدخول بها ما دامت في عدتها اذا كان طلاقا رجعيا وكانت
الزوج فلا ارتجاع فيه سواء اوقعه الزوج او الحاكم او وقع السلطان بالايلاء وعدم نفقة اذا المنع
العدة وبه الجواب ... الوطء المشهور ... قاله ابو حنيفة مباشرة الوطء لقوله تعالى
ويعول ... والعقد ... ولا من احكام العقد ... على النفقة والبراءة وجوابه ان
... الزوجية ... بعد انقضاء العدة ... لانها بائن
بانقضاء عدتها وانتهاء • وحيث لا عدة للمطلقة • فليس من سكنى ولا من نفقة • وليس للرضيع سكنى بالقضاء
• على ابيه والطفل ما انقضى • اعلم بالبيت الاول ان المطلقة التي لا عدة عليها وهي التي طلقت قبل البناء لا يجب
لها سكنى ولا نفقة لانها انما يجب للمطلقة في زمن العدة والتي لا عدة عليها وهو بائن منه وجاز لها ان تتزوج
... الحر ... من توابع النكاح على الزوج وقد انقطعت العصمة بينهما واجلد بالبيت الثاني
ان المرأة ... والرضيع ... الا ان ... مسكنه ... زمن الرضاع ما ان هو
اذا ... العدة ... السكنى ولو خلا بها ... طلقها ... عليها
المسيس وعليها العدة ولا سكنى لها ولا نفقة ... ولا سكنى عليه ... كانت
لا يجامع مثلها ... ولا سكنى لها لانها لا عدة عليها ... اذا انقضت العدة
انتقل ... من السكنى والنفقة ولذا وجبت العدة ... النفقة والسكنى اذا كانت المطلقة حاملا
... بيتها ... المسيس ... بالقول قوله وعليها العدة للخلوة
ولا نفقة لها لانها ... ولا سكنى على الزوج لانها ... مطلقة قبل البناء والله اعلم ... على انه
سكنى للرضيع على ابيه ... الرضاع ... السكنى كذلك ... بعض الكتب ... 
• سكنى الرضيع من ... انما هو ... وحملة والرضاع ما انقضى حالته وما ... •
• ومرضع ليس ... والرضاع ... اجرة الرضاع •
• وبعد ما ... بعد ... زيد للنفقة في العدل •
• بعد ثبوت ... بالقضاء ... مطلقا ... •
• ومن ... في بعض مسائل الارضاع ... •
... ابن سلمون ...
... الارضاع ... ابن
يرضع ... على ... والعشي ...

للا



للآخر ... ان يرضع ... او كان ... على اجرة ... ارضاعه بالطلاق او بما
... ويرضع ... من الاجرة ... عليه ... بعد ذلك ... وان كان
... الرضيع ... الطفل ما لم ... ارضاعه بالطلاق واذا ابت الام ان ... 
ما زاد ... انه لا ... يرضع فوله ... يرضع ... مرضع ... 
... الولد المرضع ... من اجرة الرضاع ... على ابيه ... اذا كان ...
... لا ترضع وان لم ... فان الارضاع ... عليها ... 
ابن سلمون ... فوله ... لو كان للولد مال ... ابيه فوله ومن له مال يجعل الى
... البيت ... الرضاع من مال الولد ... او من ...
... الرضاع ... الرضاع ... للولد ... حتى
يسقط ... الرابع ... الولد ... ابن سلمون وان طلقها الا
... اجرة الارضاع على ... الشيء والعشي ... اذا ... الارضاع والا
... بعضهم ... وعليه ... بقوله ... طلاق
اجرة الارضاع ... الرضاع فوله وان ... لها نفقة ... 
... ترضع ... 
الا ان اجرة الارضاع ... عليها الارضاع ... نفقة ... بقوله ... ان ... حمل
... وان ... لها نفقة ... على
اجرة الرضاع ... سماع اشهب وابن نافع ... 
ترضع ... النفقتين جميعا ... نفقة الحمل ... الرضاع ... 
وان ... الحمل ... ان ... ولم يثبت وجوب نفقة الحمل
... يسقط ... الرضاع جميعا ... النفقة حتى يثبت
الحمل ... الحمل ... الجنين ... 
... على الزوجة ... رجوعه ... ذلك
بقوله ... ابن الحاجب
وتجب النفقة بثبوت الحمل ... المشهور ... انها لا ترجع ... النفقة
الا بعد الوضع ... رجوعه ... 
... على المشهور ... يرجع بالنفقة ... مطلقا ...
الرجوع ... عليه ... 
لم يرجع عليها ... 
... الحمل ... نفقة الحمل ...

يرجع بها او لا فوله ومن لها رجعة البوض هو البنت يعني ان الاولاد اذا ابته فمنفق وكسوتهم واجبة
رضاعهم ويعود للاعلى اليهم ان كانوا فتوى كالمال الى والمال ان كان لهم مال جاز جميع شونهم من المال التسبيح والشئ
على الاب من ذلك شئ فال ابن المبرور ولا يلزم الاب نفقة بنيه ان كان لهم مال وقال المتيطي ومن كان من صغار بنيه
وابكار بناته لهم مال اجلا يلزم الاب نفقتهم وينفق الاب عليهم منه عينا كان او عرضا فان قبل الاستاذ ابو
سعيد بن لب رحمه الله عن رجل انفق نفقة كبيرة على ابنه لم يطلب بها ناجزا لا يطلب بالاعلى ابنه مالا اكثر النفقة
عن مسه وحلو ما السود وانا يكلمه الفرز المنتاح بعد ذلك ثم شهود لطول الا الاقتضاء ومن مقتضى
العادة الجارية ان الزوج تبع تلك الرقة بعد ان يطلب الا ابيها بالعدة اذا انها انفق تلك الذي قبض من ماله
يرجع بها على ابنه وبعد ان كان للاب مال رفعة الا النفقة والاجلاء رجوع الا شهود وما اعتبر به كتاب او كان
الاب صغيرا وانكر ما الحكم اذا كان الاب كبيرا معلوما فيما يعنى او يرجع عليه كان له مال وقت الانفاق
او لا وهو بطلى الشيخ على الصغير او يكون لهما او الكبير يرجع عليه مطلقا والله اعلم
• وكل ما يرجع للاجتهاد • فمو كل الى اجتهاد الحاكم • بحسب الاوقات والعادات • والمسلم والاحوال
يعني ان كل ما يرجع للاجتهاد النفقة من نفقة وكسوة واسكان وما يلتحق بذلك فانه موكل الى اجتهاد الحاكم
مجتهد فيه بحسب حين الوقت وقدره وبحسب حين من يرجع له او عليه وباعتبار السعر من رخاء وغلاء
وباعتبار الزمان من شتاء وصيف وباعتبار الحال من عادة اهل وكذلك الكسوة بالاعتبار فيه معه
الاعتبار ان السعر كذلك وفي مختصر الشيخ خليل انه يعتبر للزوجة قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة
بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وان اكولة وتزاد المرضع ما تقوى به الا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزمه
الا ما تاكل على الاصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى الوزنة لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب
والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج اليه واجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين
وحناء ومشط واخراج اعلم وارجح وان لا يعطيها الحزم الا بما يخصم وكسوة في الشتاء والصيف
والغني والفقير ابن الحاجب نحوه قال وقدر مالك المدة البيوم وقدر ابن القاسم ويشير ونصبه السهمي الى اثنا
لاهل الكتاب والمدينة وابن القاسم يعني ماله وان كان الناس السيعي اكلة التوضيح وكان اصحابه ويعتبر المثمر
العاشر وهو منسوب الى اسماعيل بن هشام الحمى وكان اميرا بالمدينة خلافة هشام بن عبد الملك ابن
جيب وغيره وهو الوسيلة الذي اشار وعشرون من امد البرهان الله عليه والم وهو المراد بالعشر الشهر والثاني
البرهان الله عليه وعلم قال ابن الحاجب وامر الادام كذلك ولا يبيع من شيء العسل والسمن والحالوم والفاكهة
ويتبع من الخلع وعلى امر في السنة مفيد بيان لبيت الكتاب وما هو عنده ثم قال وامر الكسوة كذلك التوضيح
قيل يعني جنسها وقدرها بحالها وحاله ملك النفقة ويعني اليضا اليها ولو كان الكلام السابق للشتاء والصيف
من قميص وجبة وخمار ومقنعة وازار وشبهه مما لا عنى عنه وغطاء ووطاء ووسادة ومن يرى انه يحتاج
الى بعد اختار بالمراتب او جبة ابن القاسم الجوزي المقتنعة بالكتري ما تمنع به المرأة راسها والقناع او رجع
من المقنعة ثم قال ابن الحاجب والاخر ان ما هو ممتاح اليه ثم ما هو زائد عنه معنى السود لا يبيح وما


هو من التوسع بالنسبة اليها ولكن عادة بها وقولا وقوله بالنسبة اليها او ولها بالنسبة اليها فيما تتاجر
ومع ذلك لمو عادة بها نحو اعلى القول ليرة قال ابن الحاجب قال عبد الملك ولا يلزمه ما هو من شورتها التي هي
من صداقها من ملبس وغطاء ووطاء ولها عليها الاستمتاع بها قدامه قال ابن عرفة عن ابي عبد الملك
بعدا هو الاصل فيما به الحكم عندنا ان الزوج لا يقضى عليه للزوجة عند المشاحة الا بما هو والا اشرار اذا كانت
الصور وتعني ما تطول الحرة ويقليل الحكم نلايشه شهر وبعلالة ثم اذا كان العداق قليلا جرا فيتبع ذلك
عليه من نفسه او قليلا ان اقتفى المسنة ونحوها وهو امر عن وواجبها ما يجب بها فقد ولا يقضى ومنها قوم
معتاد الحكم بغير شرط لا يقضى الا وفي تعيينه يقتضي على الحكم وعادة قوما الا منعه ثم كون لها اجل قوتها
مطرها ميعوض للاسر الطعام ما يراه الشيخ مما يقضى به اهل بلدها من البلاد ما لا ينفق ابن سعي ا
على المنتبع ولا يقضى ومنها من ذلك عندهم بسنتين ويستجاز انه له كلام ارشد بقدر حالها وذلك عاعلى
عادة رب ونفع به وعيهم على امر اعلى اجبر ليصف واداوض انفاق للاب بنفقتها زاد به الحالة على رجعي وينقص به
الثلاث الجر حر يعرفه ثيبا بعشر وانسعفه الجودة والرديئة والغلا والكثرة على قدر سن ايد
الزوجين ويسار هما وبه المرة من تحرز منها او سنة على قدر تبين الزوج خاصة واجاز ابن القاسم اربع ض
سنة وقال سحنون لا يبيح سنة كان الاسواق نحوها وان ابن سعيد المرة اذا كان الزوج موسرا ولم تزد
الحضر جاز كان الزوج موسيا على الاسهل الثلاثة والاربعة وان كان متوسطا بالسنتين والشهور وان كانت
ضعيفة بالسنتين ما لا يفقر بعد ما يراه انه يستطيع ان يقدم ثم وهو مقتضى الشيخ خليل وقدر بعدا لا من بيع
جمعة او شهر او سنة وهو ايضا ويجوز اعطاء الثمن عن الزوجة وبه ابو محمد الحاكم يعني بين ان يعطي الزوج ما يقوم
بعينه او بثمنه وقال بعض المتاخرين لو ان بعضها جميع ما ان بها اعطاه الا الطعام فيه قولان والفاد
بالمكتب كالعادة ربما لو ولها الفرع على العوام قال الشيخ بعدها منه العدلة بعضه وقد وجدت بخط بعض
الفقهاء المتاخرين ان الموضع بما سهو ومنه الطبيب اما العقل فاسم من شهي بالوزن وقدر وكشبهه
والها انه شيئ على مقدار النفقة وكل شي على المتعارف بعد ذلك واجب بنما نص اهل محمد الله ان من امي
البالغ ذي اكان او انثى بعدامن الدقيق وربع ونصف من اللحم ورطل ونصف من السمن وشبه من الحليب ومن الزيت
والحابو وبه الحضور وثلاثة ارباع الاوقية دهو له كل شهر ان يكون مقلا بحسب شرح جميع ما ذكر وزاد عليه
ثلاثة ارباع الاوقية وبعض المجتمع وكل شهر والعدم بنفسها ويرفع الفلفل الفيو وبخالف فيها عشرا ينقص
لهمن اللحم نصف وربع ومن السمن نصف ورطل وكذلك فيما بعده والحضور نصف اوقية بحسب ذلك مما هو
معتبر الحضور ربا وبعطى كل شهر واما اهل البادية فيعتضون الوقود والعابور والزيت وما عداه يالهم ونصف
الاولاد اذا كان الولد من شهر اعطوا يعطى لنفقته نصف ام واذا كان رضيعا الى سنة الثلث واذا كان من
الى ستة عشر الثلثان والرضيع او فيه الشهر والحاضنة من الاوقية الشهر واذا كانت الصغر متعددة ثم
يعلم العامل الغالب من الاخ بنو في الصلاح والتسراد ويعتبره الله الحكم والعوض ابن عمر غني ومتوسط ومقل وكان
بيوم عاتم الناس عندنا رجعا وضعا ومن لا تشتغل ان لها طال الاذا تت عن بمهم يعوض له يرض العقم

وأما العجز عن المتوسطة فليس بمحدود ولذلك لم يبين حدها وأما ... النساء في البادية فلا يبعد [illegible]
كانت أهل ... لا يخبز [illegible] الخاصة ... الأوقية للراس ... شيء الأوقية عند أهل الحاضرة
والشاوية **فصل للطلاق بالإعسار بالنفقة وما يطولها** الزوج إن عجز عن إنفاق ... الأجل [illegible]
بعد الطلاق ... وعاجز عن كسوة ... وللاجتهاد الحاكم ... العجز عن [illegible]
وذا من بعد ثبوت ما يجب ... كمل عصمة وحال ... يعني أن الزوج إذا عجز عن النفقة يعني أو الكسوة
يقول ... البيت ... فإذا ... الحاكم ... البيت الثالث فإذا النفقة [illegible]
والعجز ... القاضي ... وكذلك فإن الطلاق ... يعني [illegible]
امتنع الزوج من التطليق ... الحاكم ... وأما المرأة [illegible]
وقوله للاجتهاد ... البيت يعني أن ... العجز عن الإنفاق أو الكسوة موكل إلى الاجتهاد
الحاكم ونظره ... بحسب ما يظهر له في كل نازلة نازلة فقوله ... الأول إشارة إلى الإنفاق والثاني
إشارة إلى الكسوة ... باعتبار ... المذكور في البيت الأول
ليس ... الحال ... موكول لاجتهاد القضاء [illegible]
الناظر أو القضاة ولاجتهاد الحاكم الحال ... موكولة ... وقوله وذا من بعد ثبوت ما يجب
الثبت يعني أن ... التطليق على المعسر بالنفقة إنما هو بعد ثبوت موجبه من العصمة واعتبار الزوج عليه
ثم بقوله وحال ... فإذا ... تلوم بقدر اجتهاد القاضي يعني وأما إن ... عسره
... أما النفقة والكسوة وأما الطلاق ... الشيخ خليل ... الحاكم ... عسره
بالنفقة والكسوة أو الطلاق ... للاجتهاد ... وقوله [illegible]
... وذلك ... عسره [illegible]
تلوم ... كما ... وابن الحاجب ... بالعجز ... قوله [illegible]
فإن ... العجز عن النفقة وذلك ... قوله وما يجب من اللباس [illegible]
بعد الدخول أو بعد ... البناء ... عليها ... [illegible]
... الحاكم ... والتوقيت [illegible]
وإنما ... اجتهاد الحاكم ... [illegible]
فإن ... [illegible]
... ابن ... العجز عن النفقة ... الكسوة ... [illegible]
حتى تقوم عليه ... الزوجة ... [illegible]
الذي ... النفقة دون الكسوة ... [illegible]
المشهور ... الحاكم ... [illegible]
بالعجز ... الزوجة ... الحاكم ... التأجيل [illegible]

تتميم



تتميم بنفقة ... واجب ... كان للسلطان أن ... [illegible]
... زوجه ... [illegible]
... [illegible]
الزوجة ... الطلاق ... [illegible]
... [illegible]
... الزوج ... بنفقة الشهر ... [illegible]
وابن الحاجب ... النفقة الحاضرة ... [illegible]
... الحاكم ... الطلاق ... ثلاثة أيام والصحيح
... [illegible]
... النفقة ... [illegible]
... اجتهاد الحاكم [illegible]
التأجيل ... الشهر ... ابن الحاجب [illegible]
... الكسوة ... التوضيح ... [illegible]
... وفي الكسوة ... ابن القاسم ... الاجتهاد الحاكم
يعني ... النفقة ... [illegible]
القاسم ... الاجتهاد ... [illegible]
... النفقة ... [illegible]
... [illegible]
ابن القاسم ... النفقة ... [illegible]
القاسم ... ابن الحاجب [illegible]
... [illegible]
... التوضيح ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

أشار به المختصر بقوله وان لم يجر أجل لا ثنا عشر ثلاثة أسابيع ... [illegible] ... ومثله التلوم

لا بد من وجوده وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجبت نفقتها ... [illegible] ... وان زوجها ... [illegible]

... [illegible] ... الطلاق ... [illegible] ... زوجته ... [illegible] ... نفقة ... [illegible]

... [illegible] ... الطلاق ... [illegible] ... عليه ... [illegible]

... [illegible] ... نفقة ولا بعث بها ... [illegible] ... ومن ... [illegible]

... [illegible] ... كلام ابن سلمون ... [illegible] ... اذا ... [illegible]

... [illegible] ... نفسها ... [illegible] ... ثبت ... [illegible]

... [illegible] ... عليه ... [illegible] ... الحاكم ... [illegible]

... [illegible] ... النفقة ... [illegible] ... الحاكم ... [illegible]

... [illegible]

المفقود ... [illegible]

... [illegible]

القسم الرابع مفقود ارض الشرك يبقى وماله موقوف • ومفقود حكمه حكم الاسير في الزوجة والمال •
• وان نبغ الحي في المشهور وبه ماله والزوجة التعمير • وفيه اقوال في تعيينه • التعمير القول بتسعين سنة •
• وقول ابن فتوح [illegible] سبعين • ومن حيث بلوغه ثمانين • ويقسم المال على ورثته • وزوجته تعتد وماله •
• وذا بعد القضا [illegible] تقدم ان المفقود في ارض الكفر اذا [illegible] خبره
وانه الحي وعليه تكلم بعضا [illegible] بقوله وحكم مفقود دار الكفر [illegible] يعني ان مفقود
ارض الكفر الحي [illegible] على بلاد الكفار الاول انه يبقى المال والزوجة كالمفقود
والاسير المتقدم ذكرهما يقسم ماله ولا تتزوج زوجته الا بعد اجل التعمير يعني والعلم بموته والى هذا
اشار بقوله ما المشهور في ماله والزوجة التعمير القول الثاني انه يضرب له اجل سنة بعد النظر والبحث
عنه ببلاد الكفر السنة وقسم ماله واعتدت زوجته عدة الوفاة وهذا هو الذي اعتمد الشيخ خليل حيث
قال وفي المفقود بين المسلمين والكفار يعتد بعد سنة بعد النظر والى هذا القول اشار الناظم بقوله وقوله
قول ابن عاصم ومثل العام من حين الياس [illegible] الزوجة وعليه لا [illegible] بقوله من حين الياس
منه لا القيام [illegible] العام وحكم بموته فقسم ماله واعتدت زوجته عدة الوفاة وعليه لا [illegible]
ويقسم المال على ورثته البيت بقوله على ورثته [illegible] القول [illegible] القول الاول [illegible]
وهذا القول [illegible] المشهور [illegible] والناظم [illegible]
الاول [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] بين المسلمين والكفار [illegible]
[illegible] زوجته ولا يقسم ماله [illegible] الا بعد [illegible]
كالمفقود [illegible] ماله وزوجته [illegible] زوجته اجل الاربع سنين [illegible]
الوفاة القول الثالث تعتد بعد سنة بعد النظر [illegible] القول [illegible]
في التوضيح عن ابن رشد [illegible] منها [illegible] سبعون [illegible]
الشيخ [illegible] خمس وسبعين • ومن ارض المسلمين يفقد • اربع من السنين للعدة • واعتداد الزوج [illegible]
• [illegible] لما تكلم على المفقود في ارض الكفر [illegible] تكلم هنا على المفقود في ارض
الاسلام [illegible] بين زوجته وماله فاما زوجته [illegible] اجل اربع سنين بعد العجز عن خبره
ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج ان شاءت واما ماله فلا يورث حتى يأتي عليه من السنين ما لا يعيش الى مثله قال في
الرسالة والمفقود يضرب له اجل اربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم
تتزوج ان شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من السنين ما لا يعيش الى مثله بقوله وباعتداد الزوج البيت
يعني ان الحكم في المفقود بارض الاسلام [illegible] بسبب اعتداد الزوج بعد الاربع سنين [illegible]
للازواج بعدها [illegible] الجمع [illegible] من يوم [illegible] زوجته [illegible]
يوم باعتبار [illegible] وباعتبار [illegible] وهذا هو [illegible] والداخل • ومع [illegible]

بعد المال



• [illegible] • بقدر ما [illegible] • وان [illegible]
• [illegible] العلم [illegible] ابن القاسم • [illegible] العتق [illegible] • [illegible] الرابع
[illegible] المفقود [illegible] في ارض المسلمين [illegible] المفقود في [illegible] بين المسلمين
وهذا ذكر الناظم [illegible] حكم [illegible] المال والزوج
[illegible] ماله [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] وان [illegible] بلده [illegible]
والعتق [illegible] المفقود [illegible]
والعدة [illegible]
[illegible] المشهود [illegible] بقوله [illegible] بموته [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] بين المسلمين [illegible] ابن الحاجب [illegible]
او زوجته [illegible] الصغير [illegible] صغير والحي [illegible]
[illegible] الاول
[illegible] الثالث [illegible] زوجته [illegible] العتق [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] زوجته [illegible]
[illegible] زوجته [illegible]
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible] ماله [illegible] زوجته [illegible] على القول [illegible] زوجته [illegible] سنة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] البينة العادلة
[illegible] المفقود [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] المفقود [illegible] زوجته اربع سنين [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] الشيخ خليل [illegible] بمفقود [illegible] بين المسلمين
[illegible] ابن الحاجب والتوضيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] اربعة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] المفقود [illegible]
[illegible] ذلك

عن ان يختار المحضون يكون عند ابيه وبين ان يرد الى الام والى هذا اشار بقوله المشهور انه عند الام وما زيادة
الاشرا لها ان زوجها من عند ابيها فانه يكمل التفصيل والداعي • الخ لحاضنة الحضانة • وهل يعد القول مستثنى
لكونه يسقطها فتسقط • وقيل بالعكس بمعنى ان تسقط بيعني انه اختلف في الحضانة هل هي حق
للحاضن وعليه اذا اسقطها تسقط لا ان كان حق المحضون اذا اسقطها لا تسقط وقيل انها المحضون وهو مراده
بالعكس وعليه فلا تسقط ان اسقطها وفرع جي بين قوله فان تسقط وان زاد بها وهو المقابل قوله
الخ ان اخذها الحاضن مطلقا والثاني ان الحاضن هي حق له وهو يغني وعليهما فلا تسقط ايضا ان اسقطها
الحاضن التوضيح عن اللخمي ان تزوج الام ذات الحضانة فليستمر كذلك بعد انقضاء عدتها ونحوه ان اسقط الحضانة
لا ان كان سقوطا وعليه ما حفظا الام فانه تنتقل من يلي الام الى الابناء على اصح القولين في قول ابن رشد والقرافي
هو سواء بين الحضانة والمحضون قال ابن الطيب عن ابن عرفة وقد اختلف في الحضانة هل هي حق للام او للولد او
ومالك الى قولين انه اذا كان حقا لها الزمها وبعد تزويجها الاول قال ابن عرفة الفقه ذاك العدو انه
مشترك بين الحاضن والمحضون قال الشارح والقول الثالث اختيار ابن عرفة انه يتخرج على القولين الواجب بقوله
النافقال ابن عرفة القول الاول كون الحاضن لا يجبر له اخذ على قبول الحضانة هو القول المشهور فيلزم من تركها
ليس فيه عليه اللعان فتأمل تنبيه قوله الاخ للحاضنة على المشهور معناه الاخ لها على من الحضانة
واما فرقهما للمحضون لطعام وكسوة نفقة وعشرا بيان فانها الاجرة على الولد والنفقة زاد البنت فلها نفقة
لاجلها بقوله والاجرة للحاضن مبني على ان عوض استحقاقها الاجرة انما هو ان يكون لها حظ من الحضانة
وصونا وبه النفقة ذات المحضون وانه تنقطع عن الحضانة وبعضهم انها ان كانت تحل المحضون ولها اجرة اللخمي
تؤكد وقيل لها النفقة وان زادت على اللخمي ان عن الاخر لا اخ الحاضنة النفقة على ولدها اليتيم
كانت من مال الابنة لها وقال ابن عرفة لها اجرة حضانتها عليهم وقال ايضا تنتفع بقدر حضانتها ان كان
ترابها من حاضن فعل الله قول اللخمي والنفقة واجرتها ان كانت لا علم ومن الغالبة يا من كان لها النفقة وان
زادت على اللخمي لانها لو زوجة اخرى يدعو عليها وان تنام من اجلهم او كانت في سير ولا تزوج قال اللخمي وان كانت
دون نفقتها وان جار عليهم او استأجرت من يخدمهم والقائم من ذلك الخ فلا شيء لها وما يمنعني عن المثال
الذي يحضر ليس له الا ان زادت حرمة للمحضانة وبعضها والاشياء وعليه من نفقتهما وان زادت حرمته لا
نفقة ان يرجع عليه من مالها وتنفق لدار معنا حرمة الام ادنى وقيل حرمة الام او وهل هي الى الحاضنة
او للمحضون وهذا المعنى اشار اليه ابو سعيد بن لب في بيتين كانت عنه حضانة جزما للام في ابنها ولدها
الى نفقته وتقضي اشياء زوجها التي تحت العقد بنفقتها وكسوتها من الحضانة ويخرج عنها عوان
تكون لها الحضانة واستحقت الاجرة من ذلك وان بعضها عن الاجرة ذهبت ملحا بالضبط وان العدة من الحضانة الى الام
ان ابنه لا ضرر على البنين ولا تفقه من دون الكفاية والقيام بالمؤنة والمؤنة لكثرة المحل الفطر
بقصر لها اللخمي ان ذلك بوجهين تعلمه الشرع في قوله وحد الاستثناء الذكور • ومن هنا الى النساء البنت
• للاناث والله اعلم اشتهر • وكون شرط الحرية والاسلام شرط للتزوج واجتمع • بيعني ان من الحضانة وتعلقها بالنساء

اليتيم



اليتيم وعلمه الرجال الذين المحضون منها القيام عن الصبي المستقل وضعيفة الاخري بنفسه في قوة الشارع لحضانة
من عمه كتبهم المشهور المحضون وابناء عمه وعلى تعزيته بالبيت الاول وذكر الشارح انه يشترط له الحاضن
حفظا واحدها ان يكون من دم الحضون اما ان يكون من دون اخوته وقال الفاعل وقضى فاعل يقدم الشرع
بدار ولاية من بعد اقوى يحصل ذلك الولاية مع الحي من هو شتاء يحيى بن يحيى من الحيوان وبه القضاء من عدمهم
سنين لا الام والحي والي ابعد من بعد ولاية الا بنفقة من هو عاد بنفسه الملك من مصارهم وقد ذكر الفقهاء
نوضعه اخي بالزوجة موضعه شرط الحضانة ان من شفقتها وهي تامة امور في ما لم الحضانة
الرجال قال ابن رشد يستوي النساء الحضانة من جعل احدها ان يكون وان من المحضون ثانيا ان يكون بالغ
ما ذكر من وحرمه عليه بنت الخالة وبنت العمة لا حق لها في الحضانة وان تزوجها فلا تنفق وما يكن ذو ارحام
للام من الرضاعة والحرمة بالنسب انه لا حق لها في الحضانة وقال ابن رشد ايضا واما الرجال فانهم يستحقون
الحضانة بقوة الولاية كانوا من دون رحم الحي كالجد والاخ وابن الاخ او من دون رحم الذي ليس من كابن العم او
لم يكونوا من ذوي رحم كالمولى المعتق والوصي من قبل الاب او من قبل السلطان وقد ذكره البيت الثاني بعض الشيوخ الحاضن
ان كان امرأة ويأتي بعض الشيوخ رجلا او امرأة فقوله وشرطها الحرية والصيانة البيت فهي الجهة اليوم بيت
دون الشيوخ و الشرط مع جعله من واحد • وهو الى الاناث الذكور • وال الاطفال الحرية المستمر •
وبه الاناث للوضوء الشرع • والام اولى ثم امها • بما بها بعد الزواج التام • ثم اب بل من له التعصيب •
فالاخت ثم العمة ثم الخالة بنت الخال • اخت لها تقدم • والعصبة بعده الوصي • احوط البيت بنا من عدمه •
يعني ان من الحضانة الذكور الى الاحتلام اي البلوغ على القول المشهور وقيل الى الاثغار وهو قول ابن شعبان
والاناث يستمر الى الدخول زوجها بها وذكر ترتيب الحاضنة اذا تعددت وذكر ان الام اولى ابنها وهي جدة المحضون
من الام وهي جدة ام ثم الخالة ثم ام الاب ثم الاخت ان الخروج من الحاضنة اما للعصب الا الذي هو الجد
الاخت ثم العمة ثم ابنة الاخ ثم بنت الاخت ثم الاخ ثم الوصي ثم العصبة وهذا قال والوصي احوط من العصبة واذا
تعددت من هو في درجة واحدة في الاولى سنا فقدم على من هو اصغر منه ولذلك قال البيت ما من عدمه ولذلك اذا تعددت
فقدم الشقيق ثم للام وكذا الاخ الشقيق الذي يليه لان الحضانة والشفقة من جهة الام اكثر الى
الاب وتقدم عن الاستواء من ذلك من زيادة الحضانة في الشفقة قال ابو العباس واختلف في الحاضن ما يشترط
حضانة الذكور الى البنين فقال في المدونة للحاضنة قال ابن شعبان يستمر الغلام حتى العقل البلوغ ممتنع
الحلم وله تقضيه الانثى في رواية الثناء من عندك وبه المدونة والواضحة وحضانة الغلام حتى يحتلم
وحضانة الجارية حتى تنكح ويدخل بها زوجها وبه المبسوطة قال في المدونة الجدة للام اولى من الجد للام
فالجدة للام اولى من ابن الحاجب وله الحضانة الثلاثة اوجه ثلاث بمعنى النساء وتارة بمعنى الرجال
وتارة يجتمع النساء والرجال مما اشار الى افراد النساء بقوله الحضانة النساء للام ثم امها ثم ام الام
لامها ثم الجدة للاب ثم الاخت ثم العمة ثم بنت الاخت وبه الخالة الخالة ثم اقربائها
واشار الى افراد الرجال بقوله وبه الذكور الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم ثم المولى الاعلى ثم الاسفل

المشهور ومقابله التوضيح قوله ثم المولى الاعلى اي بعد العصبة وهو المعتق والاسفل من بعدهم الاعلى ثم تخلف ذلك
اللخمي وقد لا على المشهور ومقابله ان للاعلى والاسفل المشهور ومذهب المدونة انه لا حضانة لهما المرد [illegible]
للاموالة له الحضانة ثم اشار الى الوجه الثالث وهو اذا اجتمع من له الحضانة من النساء والرجال فقال او الام [illegible]
او من الجميع ومقتضى النساء اولى من مقتضى الذكور التوضيح قوله او من الجميع اي من جميع الرجال والنساء وقيل ان
او يعني ملحوظ ان يكون مقدما على غيرها وهذا القول رواه ابن حبيب عن مالك ووجهه ان اجتماع الولي الاعلى
بعد من الانظار الكثيرة ثم يحتاج الى التربية والتعليم ونقل الشيخ عن ابن رشد الحافة من بنت الاخت من الحضانة
حضانة او الاخ او الاخوات لها الحضانة بل اجتمعت مع بنت الاخ ومقدمة وقيل بنت الاخت مقدمة وقيل
هما سواء كما يظهر السلطان او كلاهما واحسن يريد فقوله ثم اجماعها ان لا كلام او لا يقال بالحضانة وقوله
قاعدتها ان لا الحرب عنها انتهى الى الاخ واجماع من جهة الى الحضور لامها • ومن جملة الصحة والصيانة •
• والحرز والتكليف والامانة • وبه الانا عدم الزوج من جهة الحضور اما زوجها فواه • ثم يرجع البيتين لشروط
الحاضن الحاضر انه يشترط فيه صحة الجسم ليتحرز بذلك من المريض الضعيف القوة فانه لا يقوم بمصلحة
نفسه فاحرى ان يقوم بمصلحة غيره وكذا من مرض هو ابن القواعد عادة الله متعه ان يدبر كونه
عن مولاه مثل الجذام والبرص ويشترط فيه ايضا الصيانة ليتحرز بذلك من حصول المخوف بسبب عدم الصون واما
يكون هو حرز لها بالحفظ الضياع لا يكون بطرق العادة فيشتغل عليه من التسليط وغيرها والتطبيب القوية
المحفوظة كالمخوف عليه من ساد ان يرتبها او يسلبها ثيابها وغير ذلك مما يصيبها من علة الحضور والحفظ وان
يكون مكلفا ان عاقلا بالغا لا يغني البالغ والمجنون لا ينضم ان يكون الحضور مع امر والحرز هو التسبب
مستقل بحاله كيف يكفل غيره وان يكون رشيدا لا الباشر واعوا الكافر لا يوثق على الحضور ومن جهة و
الشيوخ عامة سواء كان الحاضن رجلا او امرأة وزاد فيه شروط الحاضنة الخلو من زوج وفي خمسة الا ان
هذا الذي هو المختصر وكان للام المتزوج والولي فلا تسقط حضانتها لان الحضانة وشبهها
قبل ان له الحضانة قال في النوادر عن كتاب ابن المواز عن مالك قال ومن ليس من عرف ولا كانت في ما ساعة او
او مسيئة او سفيهة او ضعيفة او مستقيمة فلا حضانة لها كانت حرة او غير حرة قال الشيخ عن الشيخ
الشيوخ كما هو من قوله اللخمي النوادر المتقدم ثم بيته بالمخوف على دينه المنع اذا كانت الام لتسكن
به حالها فيكون ان الحاضن والباد لها عنها اذ احيط الى رعاية وهو ما قال الشيخ من التقرب فقوله وشمل قوله
الحاضنة شروط النيابة الحاضنة اذا كانت مسلمة فان الغاية تحضر الام لتعلق ان تسقيم الحضور ان
بالتمييز فيه النوادر عن كتاب ابن المواز والحوار لكون من وجه منهن الا ان يكون زوجه الجري التفتح لهي فلا يقضى لها
ذلك ثم من التشرع وهل تشترط فيه الحاضر التعود او لا قال الشيخ فقيل شروط الحاضر ومن شروطه السقيم
قال اللخمي هذا اذا كان ضعيفة ذا كسر وقلة حفظ لا يحضر الضياع بالحضور والاداء او كان سفيها
بالمال فيذا لا يقبض فقط النفقة للامر فلا واما ان كان سفيها من او على فلما حكم ومثلها بالمخصوص فلا
يسقط حقه من الحضانة ثم نقل الشيخ عن ابن عرفة قوله ومن شرط علة للام اللخمي وذا السقط

السقيمة



السقيمة قبل انما الحضانة وقيل للحضانة انما الحقيقة ثم ذلك بقوله اجتهد فاحجم القاضي الجماع به من
بقوله من وهو ان يسمع السلطان وقيته اليه بان للحضانة لما يرجع الحكم عليه امر الى السلطان انما الامر
المسلك ثم يات ما قرر احتمال من الاوقات مع القاضي المذكور لينظر فيه ذلك ما يحتمل امالقصة وكان من
علمهم ان مالك ومن على قول اللخمي فتونس ما في القاضي ومعظم اهل المجلس بان للحضانة اماما في
ان ماله ومن بعض اهل المجلس بان الحضانة ثم رجع ذلك الى السلطان المذكور فخرج الامر بالعمل بقول ابن
عمارة ومن ابن فارس الحاج ما يحتمل ذلك الافات بلة بقول وهو المعول عليه وكان عليهم الى ما ان الذي يقول
قيل قال الشيخ قال المشاور وهي حضانة ولذا الحشوالي والعقبى ومن قال انه لو بقي ذلك للسلطان للحاكم
بالعموم ثم وما ابن له حافظا فاوجه لا باس ومن والمشاور من لم يكن له ابن ولم يكن شرط من له الحضانة
من الرجال وجود الانثى من وصية الوسيمة نقله التوضيح عن اللخمي ثم اذا كانت الحضانة له على من شرط له
بمن يقول الحضانة من صاحب المثل بالحضور ورجع المضي عنه الى هذا الحاضر والمحضور رعاية لمن يستحقه
به حضانتها على ثلاثة اقسام ثابتة وساقطة ومختلف فيه فيثبت حيث بينهم وبين محرم كالاخوات والجد
وتسقط وكان بينه يحرم اذا كان رجل ما عدا اول او اخوتها والا ابن الا للمختلف اذا كان ما لم تزوج ولذا انما رجع

ثم اسقطها القوم بعدها • واقيم القول مقام ابدا • ومن على المشهور التقويم ان كان ويستمر لها التزويج •

لحضانة ما سوى قوله وان تتعهد الحضانة يتصف ان الحضانة اذا سقطت لعذر ثم زال العذر وما انها لا تعود كالمرض
والسفر والانقطاع اللبن جاز الحضانة تعود بعد العذر والحضور وجري اللبن وكذا اذا وجدت لها وهي انه اذا
تزوجت ثم طلقها الزوج او مات ان الحضانة تعود لها لانها معذورة بالفقد من الحضانة بسبب كونها تزوجت بان
وجبت لها ومن غير تزوجت فتزوجت ثم تابت فلا تعود لها لان ما اعلى نفسها ما يسقط حضانتها وحالها
عود ما له من العرف به بقوله ومن على المشهور لا تعود ان كان يسقطها التزويج من اي باحرى التزويج
واستيلام بعدما لان تزوجت وجوب الحضانة ثم وجهة قال اللخمي المرأة سقط حقها بسبب ثم زال السبب
يسقطها بغير اختيارها ان تكون مريضة ميتة اذا زوجت ووجوب الحضانة ثم طول او سافر
لحم الولد ان سافر بها زوجها ثم حضر الصبيان ان ترجع من الولاية فهي كالتي ثم عود واما الثيب ذلك ما يتبين
الحضور ثم قال الله حتى ما تزوجت اذا تزكت والد وطن غير ان ترضعه او انقطع لبنها او حملت ان ذلك لما يلحقها
ان تزوجها قال الجمهور ان الزوج يشغل الى على البلاد يا اخوه لو من امها ثم ترجع الى البلو من قرد اليها الولد وقال
يرجع الى الحضانة الا بان يقبل ما عليه ثم يتبين الى صحة بلد تكلمتهم ثم رجعت فقال ترجع اليها الحضانة ثم
وفقدتها ان من الحضانة يسقط عن من العذر مع ما ينتج القاضي على التوضيح به الوثائق قال
اشهب الاولاد انها المرضع الى الربع فلا يحكم ان الاخ فان كان الا ما تهاد من غير مثل ان يكون الا الابن لها
تزوجها او المتزوجة بها من يطالع الحضانة وما عادم وكذلك اذا مرضت او سافرت ثم لا يكون لها حق
الحضور اليد وما ان تاخذه اذا رجعت او صحت ذكر ابن رشد في المقدمات ان تزوجت وهو غير ذلك اذا
او لم يكن ثم طلقها زوجها وطلبها ابن الام قال اذا كانت من ملاحظة وهو قول مالك وابن الحاجب

ان كان زوجا [illegible] او ختنا [illegible] الحاضنة على نفسيهما [illegible] تعود [illegible]
العزلة [illegible] كانقطاع الحيض [illegible] بعد زوال [illegible]
وحيث بالحضور [illegible] الاستبكار والتنقل [illegible] الحاضنة [illegible]
[illegible] ابا او اخا او غيرها [illegible] الاستبكار [illegible]
[illegible] بالصبي [illegible] الحاضنة [illegible]
[illegible] الحاجب [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
ابا او غيره [illegible] الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الناس

الناس [illegible] الرجل [illegible] امراة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible] امراة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] امراة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاولاد [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الوضيع [illegible]
[illegible] باب [illegible] البيوع [illegible]
[illegible] بجنسه [illegible] بغير جنسه [illegible]
البيع [illegible] المقاصة [illegible] والحوالة [illegible] والشفعة [illegible]
[illegible] التولية [illegible]
[illegible] البيوع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] احكام البيع والشراء [illegible]
[illegible]
احكام البيع والشراء [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بيع وشراء
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]

Copyright © King Saud University

الاخوان يطلع على البيع والشراء وذكر ان ذلك شرع المسالة ان الخ [illegible] اجماع الاثنين واسكن
اجل [illegible] و [illegible] وعلى ذلك اصطلح العلماء [illegible] وبعضهم الحكم وبمعنى الجواز على الرسالة [illegible]
واحد من المنعقد وجنس بائع [illegible] يشتمل الخوف واصطلح [illegible] ان اخذ العوض [illegible]
ود اخذ العين بالكل وجمع الناظم هذا البيع وان كان محصورا وان كان حقيقة ان البيع لعوض على القليل والكثير
واحد لكنهم جمعوا باعتبار انواعه كالعلوم والبناء كان من البيع صحيحا وجائزا ومنسوبا والبيع اصولا ادى [illegible]
وغيرها [illegible] النوع [illegible] من ابن الحاجب البيوع ما فيه [illegible] لتعدد الانواع وحده
العارف بانه نقل الملك بعوض وهذا يشمل الصحيح والفاسد بناء على ان الفاسد ينقل الملك قال وان
لا يشمل الفاسد لان الفاسد [illegible] الا [illegible] فيه حمل على حكم الجاهلية
وان كان [illegible] الاشكال [illegible] بوجه لا اشكال فيه [illegible] وهو ان [illegible]
عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة [illegible] اهو غيره [illegible] معين [illegible] العين
بقوله عقد معاوضة [illegible] الصدقة والهبة والميراث والشفعة [illegible] كالهبة والصدقة وخرج
بقوله على غير منافع الكراء والاجارة لان العقد فيهما على المنافع وخرج بقوله ولا متعة لذة النكاح لانه
عقد معاوضة على متعة اللذة وخرج بقوله [illegible] متعة لذة [illegible] المكارمة وخرج بقوله [illegible]
غير [illegible] ولا فضة [illegible] العوضين [illegible] او فضة او يجتمع منهما [illegible]
الا [illegible] العوضين ذهبا او فضة [illegible] اما اذا كان معاوضة [illegible] البيع [illegible]
المعاوضة وخرج بقوله معين غير العين [illegible] السلم لان غير العين فيه [illegible] ذمة [illegible]
• ما يشتمل بيعه انقسامه • اصول او عروض او طعام • او ذهب او فضة او [illegible] • او حيوان والبيع [illegible]
اعلم ان ما يجوز بيعه [illegible] ينقسم الى ستة انواع الاول الاصول وذلك كالدور والحوانيت والعقار
والحوانيت والارضين ونحو ذلك الثاني العروض كالثياب والسلاح ونحو ذلك الثالث الطعام كالحبوب والخبز
والمطبوخ [illegible] والادام كالسمن والزيت [illegible] والعسل ونحوها الرابع ذهب وفضة وهما النقدان
اللذان يتعامل بهما الخامس [illegible] المنفعة [illegible] الخامس [illegible] كالدواب والمغانم والحيوان وانواع
[illegible] من جنس الطعام [illegible] الطعام [illegible] البيوع [illegible] جواز بيعها [illegible]
[illegible] السادس [illegible] والحيوان [illegible] والوحش [illegible] تقسيم [illegible] البيع
اختصار [illegible] منها باحكام مختصة به وان [illegible] على [illegible] الترجمة [illegible]
الاصول والرجوع [illegible] والعروض [illegible] البعض [illegible] النقود والطعام [illegible] الصلاح [illegible] الثمار
والعقد [illegible] المراد بالجواز [illegible] الجواز الذي [illegible] الوجوب وغيره قال الامام
[illegible] والاجماع على جواز البيع من حيث الجملة [illegible] الوجوب [illegible] طعام او شيء
ذلك والنوع [illegible] على [illegible] ان يبيع [illegible] عليه [illegible] لاجابته لان [illegible]
[illegible] بيع [illegible] والسبع [illegible] والنحل [illegible]

المنهي عنها



المنهي عنها وحكمه مشروع بنص الكتاب والسنة والاجماع وهو من ضروريات المعاش والعباد [illegible] الاحتكار ما يضر بالناس
والبيع ثلاثة اركان الاول الصيغة الثاني العاقد والمراد به البائع والمشتري معا الثالث المعقود عليه والمراد به الثمن
والمثمون [illegible] الحقيقة جنسه ولما كان البائع والمشتري يشتركان في الشيء [illegible] عبر عنهما بالعاقد
وكذلك الثمن والمثمون يشترط في كل منهما ما يشترط في الاخر فلذلك عبر عنهما بالمعقود عليه والصيغة ما يدل على
[illegible] البيع ويرضى المشتري او ابتعت ويرضى البائع او بعت [illegible] قيمة معلومة [illegible]
المشتري [illegible] البائع [illegible] واما العاقد فيشترط في صحة انعقاد البيع ان يكون عاقلا
مميزا فبيع غير المميز لصغر او جنون او سكر غير منعقد [illegible] لازما ويشترط في لزومه ان يكون عاقده رشيدا
[illegible] بيع المحجور [illegible] لازم [illegible] على اجازة [illegible] الناظم [illegible] الشرط بقوله بيع
الاصول [illegible] المالك وكذا بيع [illegible] على البيع بيع غير لازم [illegible]
حر [illegible] وهو [illegible] رضاه واما المعقود عليه فله شروط الاول الطهارة فلا يجوز بيع
نجس العين كالزبل ولا المتنجس الذي لا يقبل التطهير كالزيت على المشهور وهما اما المتنجس الذي يقبل الطهارة
كالثوب فيجوز بيعه اذا بين كونه [illegible] البائع [illegible] ولو لم يبين [illegible] يكون منتفعا به فلا يجوز
بيع [illegible] غير المأكول [illegible] اذا اشرف على الموت [illegible] وحصول الذكاة
لا احتمال [illegible] ثمنه [illegible] الثالث [illegible] فلا يجوز بيع الكلب لورود النهي عن ثمن الكلب وقيل
بيع ما اذن [illegible] وكذا الالة [illegible] الرابع ان يكون مقدورا عليه فلا يجوز بيع الابق
[illegible] وكذا [illegible] على المشهور وكذا لا يجوز بيع البعير الشارد ولا الابل [illegible] وكذا المغصوب
الا لغاصبه [illegible] لا يباع لغاصبه [illegible]
[illegible] فلا يجوز بيع ما لم يقدر على
[illegible] المعقود [illegible] السادس [illegible]
[illegible] فلا يجوز ان يباع مغصوب او [illegible] عليه
[illegible] عليه [illegible] من [illegible] عليه من اقاربه
[illegible] ان يكون معلوما [illegible]
[illegible] فلا يجوز بيع [illegible] الحوت في الماء ولا البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ما [illegible]
[illegible] البيع [illegible] تنبيه اذا بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز
[illegible] الصفقة [illegible] البيع [illegible]
• [illegible] المعقود عليه [illegible]
• والبيع والشركة [illegible]
• والشرط [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]

الشرط حلالا لا حراما ولا ركنا حلالا بحيث [illegible] او رفع [illegible] مثلا [illegible] ممنوع والبيع [illegible]
[illegible] والبيع صحيح والشرط معمول به والى هذا [illegible] الوجيز [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] بطلان البيع مطلقا [illegible] الشراء او الى هذا الوجه [illegible]
الثالث فمثال الشرط الحلال المؤدي [illegible] ان يشترط البائع على المشتري ان لا يبيع ما اشترى [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المشتري [illegible] بما اشترى ولا يبيعه ولا يهبه [illegible]
[illegible] ممنوع لان البيع على هذا الشرط [illegible] البيع [illegible]
[illegible] على المشتري [illegible]
يجوز [illegible] البيع [illegible]
المشترط الذي هو السلف [illegible] البيع عليه ممنوع لانه اركان السلف من البائع
[illegible] لاجل السلف واركان من المشتري [illegible] لاجل السلف
البائع ايضا [illegible] الشراء [illegible] ممنوع [illegible] البيع
ولو [illegible] الشرط [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] السلف [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
واشتراط [illegible] ممنوع [illegible] البيع ومثال الشرط الحلال الذي لا يؤدي [illegible] الثمن اشتراط المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] والشرط صحيح معمول به [illegible]
[illegible] للبائع [illegible] الشرط الذي يقتضيه عقد البيع [illegible] العيب
والاستحقاق [illegible] واشترط على
المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع بالشرط الحلال المؤدي [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] والبيع [illegible] والشرط [illegible] البيع [illegible]
على الوجيز [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
جواز [illegible]

بطل



بطلان البيع مطلقا [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بطلان البيع **تنبيهات الاول** المنهي الشرط الحلال المؤدي [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] **الثاني** اعلم [illegible] اشتراط السلف [illegible]
[illegible] البائع على المشتري [illegible] المقاصة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بيع واشترى المسلف [illegible] والمسلف [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المقاصة **الثالث** اعلم ان الناظم [illegible] الشرط المصاحب لعقد البيع الحلال والحرام [illegible] الحلال الى
[illegible] الشرط [illegible] الحلال المؤدي [illegible]
الشرط الحلال الذي لا يؤدي [illegible] البيع [illegible] صحيح والشرط معمول به [illegible] متوسط بينهما البيع
صحيح والشرط باطل [illegible] بيع الجارية [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] المواضعة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible] صحيح والشرط باطل [illegible] البائع [illegible] البيع
[illegible] البيع [illegible] المقاصة [illegible]
[illegible] الشيخ خليل الوجه الاول [illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] فلا بيع
**التنبيه الرابع** [illegible] البيع والشرط على الاوجه الثلاثة المذكورة
[illegible] البيع والشرط [illegible] الحلال المؤدي [illegible]
الحلال الذي لا [illegible] البيع [illegible] الشرط على الوجه الثالث [illegible]
[illegible]
واشترط [illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible] البيع [illegible] والشرط [illegible]
[illegible] البيع [illegible] والشرط [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بيع وشرط [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والشرط [illegible]

فقال الا اذ رمتنا فالا قال جابر بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط حملانها وظهرها الى المدينة البيع جائز
والشرط جائز وقيل غير ذلك من الاحاديث كلها باشتمالها مواضعها وتاولها على وجوهها وفي غير هذه
النكت وما احسن تاويل الامام في هذه القضية اشار الشيخ ابن غازي بقوله بيع الثنيا وكل العقود جم
وجائز بيع ومن كان بشرطه ويبطلا لا من اجل ثنيا وما لا الى الثلاث فقسم ومراده بالتفصيل جواز البيع
وبطلان الشرط كان القولين اللذين جوازهما او بطلانهما والمراد بالامة بريرة ومعنى قوله وما لا الى الثلاث فقسم
ان ما لم تشتمل الشروط به البيع الى الثلاثة الاقسام المفترقة فالاول والثاني فيه البيع ابن غازي التي
الثلاثة للجمهور العقود الاقسام الثلاثة المذكورة فقسم يصح فيه البيع والشرط معا وذلك اذا كان الشرط لا يقتضي
به الثمن كما تقدم وقسم يبطلان معا وذلك اذا كان الشرط حراما او حلالا واثر في الثمن وقسم يصح فيه البيع ويبطل
الشرط وذلك في الوجه الثالث فليس موضع الاقوال الثلاثة حقوقا لذلك ولعل اخر يكون خلافا حقيقيا بل
هو في كل قول خلافه موضع القول الاول والله اعلم وتقدم بيان موضع كل قول من هذه الاقوال قبل كلام ابن رشد
فرع اذا اشترط البائع على المشتري ان لا يبيع ولا يهب ولا يعتق حتى يعطيه الثمن فلا باس به لانه
بمنزلة الرهن اذا كان اعطاء الثمن لاجل معلوم نقله الحطاب عن ابن رشد قلت ولعل بمنزلة الامور التي منها او بيعها
اذا وضع المبيع عند اجنبي على القولين الماضيين في الناظم وشرط الغاء المسئلة الثالثة البيت
انه بمنزلة الرهن يقتضي انه تحت يد المشتري واذا كانت تحت يد البائع فهي المسئلة الاتية للناظم فرع قال البرزلي مسئلة
الفرع من ابن رشد فيمن له دار باع اخراها وشرط على المشتري ان لا يرجع على الحائط الحاجز بين الدارين شيئا
مخافة ان يطلع عليه داره وبعضه من دخول الشمس فيها ما الزمه المشتري ان البيع جائز والشرط لازم
وجمع بيع مع شركة وصرف • وجعل ونكاح اشتبه • ومع مساقاة ومع قراض • واشهب الجواز عنه ماض
يعني انه لا يجوز على المشهور ونسبه في الشرح لابن القاسم ان يجمع البيع مع واحد من هذه العقود الستة التي
اولها الشركة واخرها القراض خلافا لاشهب فانه يقول بجواز ذلك وتعليل التوضيح عن القرافي منع اجتماع
البيع مع واحد من هذه الستة وبيان الناظم الذي قال التسلف فلا يجتمع مع البيع وكذا لا يجتمع البيع مع
واحد من هذه الستة بزيادة القرض فكذلك لا يجتمع اثنان منها عقد واحد لانه او احكامها مختلفة باعتبار
واختص من هذا القبيل ثمانية عقود لا يجتمع اثنان منها في عقد وقد نظم ذلك الشيخ ابن غازي بقوله
عقود منعنا اثنين منها بعقدة • لكون معانيها معا تتفرق • فجعل وصرف والمساقاة شركة • نكاح قراض قرض بيع محقق
وبابا بعقوبة طرفيه ودون بغير تنجيز وهذه العاصمية للوزير ومعنا بعض جمعها وكلامهم قوله واشهب الجواز
عنه ماض ان اشهب يقول بجواز الجمع بين البيع وكل واحد من هذه العقود الستة والزيادة ابن الحاجب انه
يقول بجواز الجمع بين البيع والنكاح والبيع والشركة خلافا لاشهب والتوضيح يمنع جمع البيع مع واحد من هذه
العقود وعقود اخرى تسعون زيادة هذا النظم على مقتضى الشيخ خليل الاضح اجتماع الاجارة والجعل مع عقد
صحيح حيث قال في باب الجعالة ولم يجعل البيع وبيطله البيع المذكور وتسما الاجارة والكراء لما ابيع
فعلنا يمتنع اجتماع البيع مع واحد من هذه العقود الستة كذلك يمتنع اجتماع الاجارة او الكراء مع واحد منها

ويجوز جمع البيع



ويجوز جمع البيع مع الاجارة او الكراء لانهما من باب واحد ويمتنع اجتماع الكراء او البيع مع الجعل مثلا كما منع
اجتماع الاجارة مع الجعل عقد تنبيه في بعض نسخ النظم بدل التسلف اشارة عقد صفقة حصرت وهو من حصول ابن الحاجب
تنفيذ ان من شروط المعقود عليه ان يكون طاهرا منتفعا به ولذلك امتنع بيع ما معه بحيث كان ابن الحاجب وحصول بيع ما ليس
الانتفاع به نقل الشراح عن المتيطي قال ابن القاسم وسمعت مالكا يكره بيع رجيع بني ادم ولم اسمع منه في الزبل
شيئا ولا ارى به باسا قاله في النوادر عن ابن القاسم ولا باس ببيع الزبل ابن ... ان رجيع الفئران وبلغني ان ابن عمر
كرهه ولا ارى به باسا قال اشهب الذي بيع رجيع بني ادم الامر الضعيف والمبتاع اعذر به شراءه من بائعه فلا
اشرا عنه شيا ونحوه الرواية تقتضي كراهته فقط ولذلك عبر المتيطي عنه بانه من حصول بيع الزبل وبيع
الشيخ ثم قلت ومما نزعوا الضرورة البيع مع الانتفاع وعليها يستثنى الماء المتغير بالنجاسة كما جمع من المراجعين
وقياسه على الزبل الرجيع جواز بيع الخمر والله اعلم فرع بيع ما لحقه من فضلة الجهلة قال في المغرب قال ابن القاسم
ولا باس ببيع بعر الابل والغنم وغيرها البقر وعلى هذا يجوز بيع خرء الحمام والدجاج غير المخلاة
الشرح والمحكوم بالكراهة المسالة والتصحيح بالتحريم ببيع الابل من زيادة هذا النظم على المختصر فصل في بيع الاصول
البيع في الاصول جاز مطلقا • الا بشرطه في البيوع تتقي • باخذ بالاثمار او بالحال • من لم تنته في الحال
يعني انه يجوز بيع الاصول كالدور والحوانيت والقواليت والارض وغيرها الا ان يكون فيها شرط يتقى البيع
لكونه يناقض مقصود المشتري او يخل بالثمن فيفسد البيع اذ ذاك كما تقدم والى هذا اشار بالبيت الاول
واستثنى الشرط المتقى في البيع بعض على ما تقدم ولعله خلاف ثم جوازه بالاثمار الجميع في قوله جائز
مطلقا ما استثناه لذلك فلذا فاطلق الشرط الممنوع منه جائز في العروض والحرف ومن الطعام والحيوان
وعنه لكن انواع الاثمار ويجوز ان يكون ذلك الثمن في الاجال معلوم ثم بين بعض هذا الى هذا التقسيم اشار
بالبيت الثاني فهو تعبير للاطلاق الذي بالبيت الاول وقوله من لم تنته يتعلق بالثمن ان جميع الاصول
جائز اذا وقع وهو من لم ينته في الحال وهو الحاضر وهو يتعلق باشتراط الرشد البائع ويحمل ان يكون
من تمام قوله من لم تنته في مثل ما اجيز بيع الاصول لانه فيكون نظيره اشتراط الرشد المشتري
ايضا وكل من اللفظين يصح اذ الرشد للاطلاق من التبرع وضمن الا انه شرط في اللزوم لا الانعقاد لانه
ينعقد من الصبي ولو بمجرد لا في الوالي الا من الرشيد كما تقدم وذلك الشرط لا يختص ببيع الاصول وعام في جميع
البيعات فرع قال ابن رشد في اجوبته سماع ابن القاسم من جامع البيوع البلد الذي يجوز فيه جميع السكة جوازا
واحدا لا فضل لبعضها على بعض للمشتري على من ابتاع منه شيئا ان يسير باي سكة شاء ويجب على البائع ان ياخذ
من سكة اعطاه فان كان البلد اذا كانت فيه سكة واحدة فليس عليه ان يتسير باي سكة شاء ويجب على ان يقتضي
السكة الجارية واما البلد الذي فيه جميع السكك ولا يجوز فيه نحو ان واحد لا يجوز البيع فيه حتى يسمى باي سكة
يبتاع ما لم يبعد ان البيع فاسد انتهى فرع سئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عما يقع في وقتنا من
الناس وقبض الدراهم النقص على الوزن الرخيص للوزن لما نقصا وقع التشاح بعد انعقاد البيع
عن التسامح وقوع النقص وقت الى ان يكون او لو الا من نظر الى الناس الجواز جاز

العقود فحملها على السكة الوازنة على اصطلاحهم وعلى بعضها على الوجه العقود وما يجري الناس من المبايعة في
كما المتعامل الناجز عند الاقتضاء لا للتعدي الزم ولا يجوز العقود به الدخول في العقود عليه كالذهب والفضة فقال
والذي يوجب النكي العقيبة النازلة ان يعطي [illegible] ابلغ العقود بما نعقوه منها على المسلم به وقت اقتضائه
الوازن وجواز التعامل وجواز ان الناقص الوازن على حدة الاسباب كلها العدد تعلو لا في الوازنة
دون الناقصة فالحكم فيهما بالوازنة وان ردت الناقصة بينهم على التجاوز كان ذلك على العدد فاما ما جرى
وما يجري الحال فالقاعدة على القضاء فيما الوازنة التي ضرب عليها سكة ذلك البلد فانه الواجب ووجه قال
السكة الموجودة الباقية [illegible] الاصلح تعلو الحقوق ويعاد درهم ادخلها المساد منها اذا انشاء حجة
فتنقض معه وينقص القابض ولا يدخل الحقوق وبه التناسخ والموجودة في السكوت عنه وما العقد على
المسا الثمنية فاختلط المرة وتداخلة وجوه التعامل من الدراهم الوازنة كما ذكره سوال النازلة فالواجب
فيه الا ان الحكم بالدراهم الجارية وقت التعامل كما انشأ كما تشتعل الاغراض منها الا على
فيبقى الامر يعود له كما كان فاما الان الناس يعقدون [illegible] ويعقدون حالا ما يتعاملون والعادة
بحدود الشيء كالشرط وليس هذا مما ينشأ ولد النصر المتقدم لانه عند وجود الوازن فيتعامل بالنقص
فما يعود التعامل الحق [illegible] هذا الوجه الذي حصل الموجود في الوثيقة وغير المقصود
مح قال ابن [illegible] فيما [illegible] المعقود انه قبضها [illegible] ان البائع [illegible] بزعم انها من دراهم
المبتاع وانكر ما فعلا يمين عليه ما [illegible] لهذا [illegible] والعقود وجبت اليمين على المبتاع انه ما يعطيه
دراهم ولو رد المبيع بعيب [illegible] البائع على البت انها من دراهم المبتاع ووجبت له البراءة
المواز [illegible] البيوع وعدم [illegible] فيما راد [illegible] عليهما [illegible] منها ردها
[illegible] الا البيع انه لم يعطه الاجياد له علم وما عليهما [illegible] وكذا من [illegible] على
[illegible] اذا [illegible] او [illegible] دينا [illegible] الرابع [illegible]
فوق الرابع مح يجوز [illegible] الا ان [illegible] قبل [illegible] ان
يبيع الجمل [illegible] قبل [illegible] قال الا و [illegible] لمصيبته [illegible] قال ع
[illegible] اذا وقع [illegible] جاز [illegible] البيع [illegible] قبل [illegible]
قبل ذلك وكذا لو لم يقع بينهما [illegible] يبطل الاشتراط و [illegible] والاربعين وكذلك
[illegible] معروفة [illegible] اذا [illegible] عليه [illegible] جامع [illegible] يفوج [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] وجاز ان يشتري [illegible] لا ان يقام [illegible] عشرة اذرع [illegible]
[illegible] لا [illegible] معمورا باذرع [illegible]
ووصف [illegible] عليه [illegible] عشرة اذرع [illegible] عشرة اذرع
[illegible] اذا وصف البناء الاسفل والعلو [illegible] صاحب الاعلى [illegible] صاحب لا ان شاء الاسعبل

الاستعمل

١٠٧

الاسعبل قال ابن المواز يجوز بيع عشرة اذرع فما فوقها [illegible] بيتا او وصف ما يبني [illegible]
عشرة اذرع من سواه اذا اشترطا [illegible] وقضية [illegible] المبتاع [illegible] المواز و [illegible] كلام الناس
[illegible] بزيادة [illegible] المختصر [illegible] الا ان [illegible] صاحب
المختصر بلا زيادة • وما على الجزاف والتكسير • [illegible] الجمهور • التفسير [illegible]
والمعز انه لا يجوز ان يباع ارض بعضها [illegible] الا ان يشتري [illegible] منها [illegible]
او اشترى [illegible] على كيل معلوم واشترى منها شيئا [illegible] عقود [illegible] لا يبيع [illegible]
[illegible] البيع للجمهور [illegible] الاشياء [illegible] ان يباع
كيلا [illegible] ويجوز بيع [illegible] ان يباع جزافا [illegible] ويجوز بيع كيلا [illegible]
لا يجوز فيه الجمع بين الجزاف والمكيل وصفقة واحدة وما يمتنع [illegible] من المبيعين [illegible] جاز بيع جزاف
او [illegible] مع مكيل [illegible] على [illegible] مع مكيل ارض [illegible] جزاف
ارض مع مكيل او [illegible] مع مكيل [illegible] الجزاف [illegible] الثانية على خلاف
الاصل [illegible] الرابع [illegible] الشيخ خليل [illegible] مع مكيل [illegible] او ارض
جزاف ارض مع مكيل لا [illegible] قال الشيخ ابن غازي [illegible] كلام خليل [illegible] كلام المص
مشتملا على اربعة اقسام ثلاثة [illegible] و [illegible] في [illegible] الا [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] المؤزور [illegible] الشيخ
ابو العباس [illegible] ان يشتري [illegible] لا كلام [illegible]
[illegible] ابن غازي تنبيهان الاول قال المواز [illegible] البلوى [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
العقود الثاني [illegible] قول الناظم وما على الجزاف [illegible] بيع [illegible] اذا
[illegible] او [illegible] جاز [illegible] على
الاصول [illegible] بعض جزافا او بعض كيلا ممنوع مطلقا
[illegible] الا ان يشترط المشتري • ولا يسوغ اشتراط بعض •
[illegible] • [illegible] المبتاع • [illegible] • والبيع [illegible] الواقع •
[illegible] • [illegible] الابصار • [illegible] المبتاع •
الاصول [illegible] الا ان يشترطها المبتاع [illegible]
[illegible] الا ان يشترطه المبتاع
كله ولا يجوز [illegible] اشتراط بعضها [illegible] سواء [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] اشتراط [illegible] الزرع [illegible]

صلاحه ولا يكون ذلك في الجميع ثم وهل يؤبر منها فانه للمبتاع بنفس العقد حسبما احكمت السنة لانه لما
قال في الحديث ابتاعها بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع اذا لم تؤبر ولا يجوز للبائع ان يشترطها
لنفسه فان وقع فالحكم فيه ان يفسخ البيع كما لا يجوز ان يستثني جنينا في الامة الحامل في البيع عنوما الا ويجمع
اعطاه وعلى هذا نبه بقوله وغيرها ان للمبتاع البيتين قال في الوثائق المجموعة والثمرة غير المابورة كالجنين ملك
المبتاع بوقوع البيع على الاصل ويفسخ ان عقدوا استثناه البائع لها قبل الابار بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
قال الشراح انما يدخل في هذه المسالة بيع الثمرة التي قبل بدو صلاحها على احد القولين ويكون المبتاع مشتريا لها و هو
استعمالها على القول الآخر لكونه شيئا ما نعم بالعقد وجها وقال في العتبية قال ابن القاسم فان يجاعلها ان بعضها
يؤبر والآخر مانه ينظر الى الاكثر ويجعل الاقل تابعا للاكثر فان كان الاكثر مابورا كان للبائع وان كان الاكثر لم يؤبر
الاكثر فالكل للمبتاع قال ابن القاسم لانه قد ترك قوله وهو انا ان الثمار بعد العقد في الزرع اذا طاب الابار
ابار وعلى ذلك نبه بقوله ومثله الثمار بعد الابار البيت المنبئي حيث الابار بمعونة النخل التي بعونه
وقد سال الشيخ العقد وثبوت ما ثبت منه بعد سقوط ما يسقط ومثله الزرع بعد كما ان النخل للخ هو انه
المشهور من المذهب ان القضاة وقال ان تستقله بعد الابار الزرع خروجه من الارض وابار النخل التذكير والابار
العنب والثمار العقد فقوله كذا قليب الارض للمبتاع لان الثمار غير المابورة يتناولها عقد البيع انتهى
قليب الارض في ان عقد البيع يتناولها ايضا قال الشيخ [illegible] وان كان في البيع ارض مقلوبة فالقليب
للمبتاع الجمهور وغيره من المذهب وقال الشراح الشيخ رحمه الله الاشياء ما يتناوله
تفسير الشرح البيع وما يخرج منه وكلها لا يخلو من ثلاثة اقسام الاول ان يكون ذلك الشيء مما يتناوله
البيع انواعا جميعا او ممنوعا يجب ان ينعزل نعطا منه او يجمع كالزرع غير المابور مع الارض
وقليبها وكالشجر معها والثمار غير المابورة مع الشجر قال بعض العلماء ما يدخل في نفس البيع
للمبتاع من غير شرط في محل الحاجة منه ما ذكر كجعل القليب فيما يتناول عقد البيع والسائل التي
فيها اصل يتناول عقد البيع اولا لانهما لم يكن انفكاكه وانه يدخل في البيع الى الحال كالسمة المسمات
المثال كالزرع والثمار غير المابورة فانهما بعد الابار يتبعان البائع ان يكون له وان عقد البيع لا يتناولها
ويرى المشتري لحقه بها لنفسه لا هو اهله يستعمل البيع فيحتاج الى بيان ما يتناوله عقد البيع وما لا
واما قلب الارض عنوانه كما هو كلام هو المشتري على كل حال لانه شيء لا يمكن انفصاله
حالا ولا مال بشرط العرف ان يعد البائع انه لا يتناوله البيع فيتناوله الفا هو فشا من بعد ان او اصلح
فيها في ما يعتمد ان ينفصل منه اركان الاصلاح باوعلم ملكه يتناوله البيع على ان البائع ليكون قلعه واخذ انقاضه
ولا نحو له القليب مما ليس مما اشتمل عليه فلم يجمع عدة من الامور التي يمكن ان يتناوله عقد البيع وان
اللهم الا ان يريد بالقليب الحرث فلا شك ان المشتري ارضا وبها حرث فانه يدخل البائع ان يفعل لا يتناوله
عقد البيع فاخبر انها للمشتري وان عقد البيع يتناولها كما يتناول الارض للاشجار وعقد النخل وكذلك
التعيين بالقليب دون القلب والله اعلم جميع ما اشتملت عليه الابيات الست مع زيادة من الى

عن المختصر



عن المختصر [illegible] والمابورة للبائع وغير المابورة للمشتري والكلام كان في بيع مقتضي الجملة من غير تعيين
قال الشراح قال ابن المدة يؤبر احيانا وينصرف عنها بحيث لا يلتقي القبض فلا يجوز بيعه لجهالة مع المتبوع وان
كان في هذا العقد بعض ما هو من نوع ثالث والبائع عن الحقيقة منه الى بيع لانه مجهول او بيع الجنين الى
يجوز ان قول الشيخ الاول على الحالة هذه يستثنى عنه بيع شيء من اوضح ما نصها قال الا انها تنقل الحسين
الجنين و يخرج بعض المال والكاملة ومعناه الحال ويحتمل الا انه الطحان لما اجري القدر من الحادثة في ما انها
يعلم ان ذلك ويحفظ ان علقه من هو الجزء المتعقد بيع الاصول ونقل ان قولها غاية بعض الحسين والثمر
البيت وما استشهد به عليه من الشراح الجهل المتقدم في رعاة ثلاثة وكذلك من المعلوم حيث لا يلتقي بها
القبض في ان ستشهد البائع على جواز بيع الثمار لم يملكه قال ابن الماجشون اما ملك بيعه حينئذ فلا يجوز له بيعه بل
ببيعه اما ان استثنى عنه تركه البيع واستشهد المسائل انه لا يجوز من قول المختصر وما يقتضي والله اعلم

وشرط النكاح البيعة النوع من بيع الاصول المنع الحكم او قبل الجواز بيعه لانعدامه وصنع عن ابيض

بيعي انه يمتنع ان يشترط البائع على المشتري ان يبقي المبيع تحت يد البائع او تحت يد امين مستاجر التي الى
الاصول جاز له ذلك في جهلوا ان هذا مثال من البيت الاول وقيل انه يمتنع ذلك اذا كان على ان يبقى ذلك المبيع
تحت يد البائع و اما ان وضعا تحت يد امين جاز له ذلك في ما يطلبها الجزء الاصول وغيرها والى هذا اشار بالبيت
الثاني على انه ليس في الجزء الاطلاق وقال الكلام يعني الاصول وغير المختصر من البيتين انه لا يشترط في بقاء المبيع تحت
البائع وصلاح الثمار كان في الاصول مع جائز وان كان في غيرها فقولان المنع كما هو الاطلاق وكافة تحت يد
البائع او الامين والجواز عند ابن وهو ظاهر النقول الثانية ان القول بالمنع محله اذا بقي المبيع تحت يد البائع
واما ان وضعاه عند امين فليس الا الجواز فليس الا الاخذ واحرى بالتفصيل الجواز ان وضع بيد امين
والمنع ان وضع عند المشتري فالجواز شبه اصول العقار اذا استثنيت منفعتها من الاشياء التي الى الحد الذي
ان يشترط البائع منفعته الى الاجل الا ان يكون مما يجوز ان يستثنى على ان لا يتغير الا الى ذلك الاجل مثل الدور
والارض يشترط البائع سكناها الى اجل جوز له ذلك لانه مما يؤمن وان اشترط البائع ان يكون على بعض
غير حائل ذلك وبه ابن سحنون وكذلك لا يجوز للبائع ان يشترط على المشتري ان ينفق الراتب بيعه وعليه التمر الى
اجله وقوله لا سائر الحيوان والعروض والبيع على ذلك منعقد ويرد ذلك الى ان يسعه مع الحيوان وقال في
الغاصب العروض قال ابن يشترط ذلك في جانب الاصول فلان انه يجوز ان تباع على ان تقبض الى اجل وقعت
نفوذ الاشياء التي لا يجوز ان تقبضها عنه لانها على يد غيره كان ذلك جائزا على نقل الشرح وانتهى ما ذي بعد
ثم ما تقدم به اخر الكلام على الشروط في البيع من جواز شرط منفعته وجاز كراء الدار ان يستثني سكنى البائع سنة او اقل
يعني انه يجوز للبائع الدار ان يستثني سكناها سنة فما دونها قال في المدونة قال مالك ومن اشترى
دارا على ان للبائع سكناها الاشهر والسنة فلا باس بذلك قال ابن القاسم وكذلك اشار عن ذلك وفي
المتيطية والمجوز اكثر من العام لما فيه من تغيير بها يجوز الى المبتاع اذا لم يكن ابان عقد وعنها
البيع بعد ذلك قال ابن القاسم ورواه عن بعضهم في الشيخ خليل على الجماعة الى ان بيع دار استثنى منها سكنى الى

بعد تحرير الثمرة بصفته او لا صفة له اقوال الربح يجوز استثناؤه [illegible] ولو كان [illegible] المواز
سماع يحيى ابن القاسم ان كان البيع معينا [illegible] ... ومشتري [illegible]
قبل الصلاح جاز بعد الاشتهاء والزرع جاز [illegible] والا جاز ان تغيب المشتري تنقيحه قوله [illegible]
شجرة البائع ان [illegible] استثنى الزرع فربت جاز البائع والزرع للبائع [illegible]
هذا انه يجوز لمشتري الشجر او الارض ان يشتري تلك الثمار او ذلك الزرع وان لم يبدو صلاحهما سواء اشتري
الشجر او الارض بعد الزرع بصفقة واحدة او بصفقتين الشجر الثمار والصورة الثانية [illegible]
والاولى اولى بالجواز قال [illegible] لا باس ان يشتري اصل الارض بصفقة ثم يشتري الزرع [illegible]
صفقة اخرى [illegible] الزرع [illegible] الا ان يجري [illegible] الثمرة بعد الاصل [illegible] الاقوال الثلاثة
[illegible] ابن رشد [illegible] الاقوال الثلاثة الجواز والمنع والجواز اذا كان [illegible] المعروف التونسي
[illegible] المشهور [illegible] الجواز مطلقا لانه المشهور [illegible]
[illegible] بالمشهور [illegible] وللرجوع ان تغيب المشتري [illegible]
الثمرة المشتري [illegible] البيع او الجائحة [illegible] قبل بدو الصلاح او بعده [illegible]
[illegible] والمشتري [illegible] نائب [illegible]
وجاز الشيء [illegible] وبيع ما [illegible] جاز بالبيع [illegible] او رؤية [illegible] او بصفة [illegible]
الشفعة المشهورة ومشتري بغير الجماعة [illegible] الثمرة المعلومة الا انه لا يشتمل [illegible]
مواضع [illegible] السلكان [illegible] ابو [illegible] البيت
بالكسر والمراد به [illegible] البيع [illegible] مجلس العقد وهو حاضر بالبلد واما ان
يكون غائبا عن البلد [illegible] او قريبة او متوسطة فغائب [illegible] حاضر البلد [illegible]
متوسط [illegible] على الصفة [illegible] مواضع ومتوسطة [illegible] الجواز [illegible]
لانه [illegible] المعاينة [illegible] الجزء [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] لا يجوز بيعه ويجوز بيع [illegible] على المشهور [illegible]
على مسافة يوم [illegible] ويجوز بيع المتوسط [illegible]
[illegible] انه يجوز بيع [illegible] الغائب على الصفة [illegible] او رؤية [illegible] ويجوز بيعه [illegible]
المشهور [illegible] المشتري [illegible] العقد [illegible] الغائب عن مجلس العقد
والغائب بغير البلد [illegible] او متوسطة [illegible] انما يجوز بيع الغائب اذا ضبط بالصفة
الحاضر [illegible] المغيب [illegible] البلد [illegible]
بائعه او غير المواز [illegible] ابن رشد [illegible] ابن القطان [illegible] بيع الغائب لا يجوز بصفة البائع [illegible] انما لا يجوز
[illegible] بصفة البائع [illegible] وانما يصح للصفة اذا كان البيع على البت [illegible] بيع الغائب
[illegible] المشتري [illegible] رؤيته [illegible]

الغائب



الغائب ان كان على البت واللزوم [illegible] من الوصف [illegible] رؤية او [illegible] وعلى تعريف [illegible] الناظر [illegible]
خيار المشتري عند الرؤية فلا يشترط وصف [illegible] رؤية [illegible] ثلاثة اوجه [illegible] الغلط
[illegible] بعضهم قول الشيخ خليل وغائب ولو بلا وصف [illegible] على خيار رؤيته ولو بلا وصف
ورؤية [illegible] برؤية [illegible] وصف ولو من بائعه [illegible]
[illegible] رؤيته فلا [illegible] وعطف المعرفة على الرؤية [illegible] على [illegible]
بالرؤية [illegible] وما المعرفة [illegible] اشتراط النقد [illegible] الغائب العقار على
المشهور [illegible] والنقد [illegible] الغائب [illegible] العقار [illegible]
وان بعد خلافا [illegible] النوضيح [illegible] الباجي [illegible] منع اشتراط النقد [illegible]
[illegible] النقد [illegible] اذا لم يشترها بصفة صاحبها [illegible] الخلاف
انما هو اذا بيع العقار [illegible] واما اذا بيع [illegible] النقد [illegible] المشهور
[illegible] النقد [illegible] المشتري [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] العكس [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع او البائع من المشتري [illegible] المواضع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المتبايع [illegible]
والضمان [illegible] المشتري [illegible] جاز [illegible]
على [illegible] البائع [illegible] للمشتري [illegible] وكيلا [illegible]
وانما يكون [illegible] الوكيل [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] على [illegible] البيع
[illegible] المشتري [illegible] اذا [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] للمشتري لانه [illegible] الناظر [illegible] الاجنبي
[illegible] وكيل [illegible] للمشتري المبيع النائب عنه [illegible] المشتري المبيع [illegible]
[illegible] ان يشتري [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] للمشتري المبيع [illegible] المشتري
[illegible] البيع [illegible] ولا [illegible] العهدة على [illegible] الاجنبي
[illegible] اذا لم [illegible] الوكيل [illegible] البيع [illegible] للمشتري لانه [illegible]
[illegible] الناظر [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] بالعيب [illegible] ابن الحاجب واذا [illegible]
البيع ان البيع [illegible] على [illegible] الامر [illegible]

على نفسه فلا حجة للمشتري ابن المواز [illegible] اذا اثبت انه [illegible] اذا [illegible] المسامح [illegible]
المبيع لغير البائع [illegible] اذا لم يثبت ذلك [illegible] للمبيع [illegible] ان التي
[illegible] المشتري [illegible] البيع وجوز الشرع [illegible] بسبب احتمال [illegible]
[illegible] [illegible] على [illegible] بثمن [illegible] والاجير [illegible]
[illegible] البائع [illegible] انه يجوز [illegible] الشراء [illegible]
العيب والاستحقاق وانه [illegible] للمشتري [illegible]

فصل في بيع العروض [illegible] بيع العوض بالعوض [illegible]

العروض اصطلاح الفقهاء [illegible] والطعام [illegible]
[illegible] اصطلاح الفقهاء [illegible] بيع [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
والخلاف [illegible] الشرط [illegible] والشرط [illegible]
بالقسمة [illegible]
[illegible] اجناسا [illegible]
الا اذا [illegible] وما لا يبيع قبل قبضه [illegible] وبيع كل [illegible]
[illegible] الثلاثة الاول [illegible] الرابع [illegible] بيع العوض بالعوض [illegible]
[illegible] منهما [illegible]
[illegible] بجنسه او بغير جنسه [illegible]
[illegible] منها [illegible] اذا بيع
العوض [illegible] بيع الجنس بجنسه [illegible]
بيع الجنس بغير جنسه [illegible]
[illegible] له [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الجنسا [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] اذا بيع [illegible] التفاضل [illegible]
[illegible] التفاضل [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنس الواحد [illegible]

اختلفت



اختلفت منافعه [illegible] اختلفت المنافع [illegible] الجنس الواحد [illegible]
الجنس [illegible] التفاضل [illegible] اجناس [illegible]
[illegible] الجنس الواحد [illegible] بالحمار [illegible]
[illegible] الخيل [illegible] صغيرة وصغيرة [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] كبيرة صغيرة وعكسه [illegible] صغيرة وعكسه [illegible]
كبيرة صغيرة وعكسه [illegible] المتكرر [illegible]
[illegible] او ضابط [illegible]
[illegible] وما لا يبيع قبل قبضه [illegible] الا انه يجوز
[illegible] قبل قبضها [illegible] لا يجوز بيعه قبل قبضه [illegible]
[illegible] انه يجوز بيع [illegible]
[illegible] اذا [illegible] بيع [illegible] قبل [illegible] والاجارة [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
[illegible] النقليب [illegible]
[illegible]
[illegible] التقليب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مثل [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الفاروة [illegible]
[illegible]
[illegible] التقليب [illegible]
[illegible] والبيع [illegible] ان [illegible]
[illegible] يعني انه يجوز البيع على ان [illegible] البائع [illegible]
[illegible] اذا [illegible] البيع [illegible]

او لم يلفه ببلدة اخرى او يستمر البلد ولم يف بالمؤنة اجلا لجوده او ضربا لذلك اجلا لجار تمضيا البلد اذ لم
يستمر ثم ينبغي للنائب ونائبه يعود على ... البيع ومن بيع ... الرد
بالثمن الحال او العرض ... ومن بياع انه بافوته او انه زجاج ... ويكون الغش وكل ... جاز بيع
نخاس من غيرها يعني ان بيع الشيء الذي يحتمل التبايعان او احدهما انه ... وبينهما ما يجوز لا يرد سواء
بشر بخمسة او بشرعا او لغير هذا اذا اسمى البيع باسمه كقوله من يشترى منى هذا الحجر جاعة بشر بخمسين
انه يافوتة ... البيع لازم اذ لو شاة ... قبل البيع لا ان اليافوتة تشترى حجرا وسواء علم المبتاع
غير المشتري انه ياقوتة او لا بيع وكذلك لو علم المبتاع انه ياقوتة ثم رجع ثمنه جاز ... والى هذا
الوجه اشار بالبيت الاول واما اذا اسمى بغير اسمه جاز ... اذا قال البائع ... بيع
في ... الزجاج فباعها ثم ظهر انه ياقوتة فللبائع رد البيع جهله المبتاع او علمه كما لو اشترى ... بالعلم
زجاجا فللمشتري رد البيع والى هذا الوجه اشار ... اشار بقوله وما يباع انه ياقوتة ... والى هذا التفصيل
اشار الشيخ خليل بقوله ولم يرد بغلط ان سمي باسمه ما يشترى وللوجه الاول بقوله ان سمي باسمه والثاني
مفهوم الشرط وانه ان سمي بغير اسمه يرد البيع المؤاز ... مربا مع ... ثمنه بعوض ... نعال
البائع ... عليه لو شاة ... قبل ... البيع
وكذا من باع حجرا بشر ... ياقوتة ... الا ان ... للمشتري وقال ابن القاسم من هذا البيع
وشبه هذا الكلام ... اذا سمي الشيء باسم بيع ... واما اذا سمي احدهما المشترى بغير اسمه
مثل ان يقول البائع ابيعك هذه الياقوتة فتوجد غير ياقوتة او يقول ابيعك هذه الزجاجة فيوجد ... البائع ... ابيا
يا قوتة ... المشتري ... لا يلزم المشتري وان البيع لا يلزم البائع ... اخي ... الغبن ... القيمة
البيع ان كان بسبب الجهل بحقيقة البيع ... وان كان بسبب الجهل بالقيمة ... في ... حقيقة
الشيء المبيع بعد ... للناظم ... مثل الغبن حيث ... فهذه الابيات الثلاثة ... الموافقة
وتعذر جهل المبيع راجع او ... العقد ... الغبن ليس كذلك فصل في بيع الطعام
البيع الطعام بالطعام دون ... الى اجل ... والبيع للنقص بنصيب ورد ... بالنقد
والبيع للطعام قبل القبض ... والمنع الجنس ... حيث اختيار الاحتكار ... 
وغير مقتات ولا مدخر ... بتفاضل ... واستثناء الجنس بالاطلاق ... مع الالغاز بالتعارف
تعرض في هذه الابيات الحكم بيع الطعام بالطعام وبيع الطعام قبل قبضه واحكام الطعام ... في ربوي
المقتات المدخر للعيش غالبا ... الذي ... ربا الفضل الذي ... الزيادة وربا النساء الذي هو
الناخير ... ومعنى كونه مقتاتا انه تقوم به البنية ... ومعنى كونه مدخرا انه لا يفسد بالتأخير
الى الا ... الذاهب ... المذهب ... الى ... الدلالي
انه ... ونحو ... من الماء ... والعراقي ... والخضر ... ونحوه
الفول واحدهما ... وغير مقتات كالمشرح كالتفاح والاجاص او مقتات غير مدخر كالعنب او مدخر ...

بغير مقتنا كالجزر ... الموز

غير مقتنا كالجزر والموز ... الفاكهة ... ذلك ... الطعام اذا بيع بطعام فلا يجوز الا يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير
سواء بيع بجنسه او بغير جنسه ربويا او غير ربوي او احدهما ربويا دون الاخر لا يجوز فيه شيء من التاخير
اصلا ... بقوله البيع الطعام بالطعام دون ... اجل ... واما ربا الفضل وهو كون احد العوضين
اكثر من الاخر ... سواء اذا بيع الجنس بجنسه وهما ربويان ... بالشعير ... الفضل وهو
الزيادة ولا يباع احدهما بالاخر الا مثلا بمثل وعلى ذلك ... بقوله والجنس بالجنس ... حيث اتحدا
واتحاد ... واما بيع الجنس الربوي بربوي من غير جنسه كالقمح بالفول جاز التفاضل فيباع ... 
من الفول مثلا ... يجوز التفاضل اذا بيع الجنس بغير جنسه سواء كانا ربويين ... 
مثلا او كانا معا غير ربويين سواء كانا ... او اختلفا ... فيجوز التفاضل في جميع
ذلك ... اختلفت اجناسها ... ربويا او غير ربوي او احدهما ربويا دون الاخر ... بقوله
اختلاف الجنس ... جاز مع الالغاز بالتعارف وقوله مع الالغاز زيادة بيان ... 
الناظم ... الجنسين ... ربويين ... مثل ... المختلف ... على ... بقوله
وغير مقتنا ولا مدخر يجوز مع تفاضل ... وقد نص ابن الحاجب ... بيع النقود الذهب والفضة
وبيع الطعام بعضه ببعض ... الفضل والنساء فيما يتحد جنسه من النقود ومن المطعوم ... الربوي
والمثلين ... النساء خاصة فيما يختلف جنسه من النقود ومن المطعوم ... ما عدى
الربوي بجنسه ... بقوله ... المطعوم الربوي واما قوله والبيع للنقص
بنصيب ورد ... مثلا ... بالطعام
تراب ... كان الطعام ... فلا ... ذلك وكان ذكر
... ما اختلفت اجناسه او اختلفت وبيع متفاضلا او مثلا ... 
من الفضل والنساء ... اما ... الا ... جاز واما بيع الطعام قبل قبضه المشار
اليه بقوله والبيع للطعام قبل القبض ... البيت ... الناظم ... بيع الطعام بالطعام وما كان ... لذلك
... او لا كان ... من اشترى طعاما ... على كيل او وزن او عدد ... 
ثم ... الا اذا باعه قبل قبضه ... مثل ... بيعه قبل قبضه
... فان ... الطعام ... بعينه او ... على كيل او وزن او عدد ما
... لا يجوز ان يبيعه ... الا ان ... او يشركه فيه او يوليه
وكذلك ... الطعام ... بعينه او
... حتى ... والمشهور ان الطعام غير الربوي ... ابن الحاجب وبيع
المشترى ... الطعام ... كونه معاوضة ... 
... وكذلك ... جاز ... 
... قبل ... بيع الطعام قبل

كونه بمعاوضة احترازا من الهبة
قبضه ممن يكون بيعا او غيره وهو الذي يعني ابن الحاجب بالطعام والثانية كونه بمعاوضة احترازا من الهبة
والقرض والصدقة فيجوز لمن اشترى طعاما ان يسلمه لغيره قبل ان يقبضه سوى من القرض باعتداده والذي للغير
لا بيعه لتسليم وكالغيره الا بعد قبضه لئلا يتوالى بيعتان الا بقبض بينهما وان يقبض منه طعاما قبل
ان يقبضه من البائع ايضا ومن تسلفه طعاما جاز له بيعه قبل قبضه من مسلمه والى ذلك اشار بقوله
ابتياع طعاما جاز له ان يقول اشترى على ثلاثة وجوه وكذا يجوز لمن تسلفه الغير طعاما ان يبيعه قبل قبضه
من المتسلف وهذه الوجوه الاربعة يشملها قول الناظم ما ابتيع من غير وفي ومفهوم للاجير منها الحق وانه
كيف اخرجنا القرض من المعاوضة والمعاوضة تحاطه فيه قال الشيخ في اختصار الشيخ على اخراج القرض
ايضا انه غير القرض منها للقرض فيه لا يجوز ولو قال لا لعله اشارة الى سوى ذلك تنبيه
وحيث جاز بيع الطعام قبل قبضه فانما يجوز اذا عجل الثمن لانه من بيع الدين بالدين الا بتعجيل الثمن
به كون طعام الغصب والتعدي كالقرض والبيع نقلا الباجي عن الوازية وحكاية القاضي ويجوز ان
المرأة اذا ثمنا وجب لها من الطعام نفقتها او نفقة اولادها من المواد والشيخ ان يبيع قبل
الطعام الذي فيه حق توفية وهو الذي بيع على كيل او وزن او عدد ومن المبيع جزافا فيجوز بيعه قبل
لانه مضمون بنفس العقد وليس فيه حق توفية وذكر الموضع ابن الحاجب الى ما قولا بالمنع
لا بيع الطعام قبل ان يكون قبضنا او تعجيل الزكاة كالشفاء والا ومع المنع من بيع ابانه او لا اجنبي
من اشترى طعاما جاز له ان يقبضه لمن باعه قبل قبضه منه وليست اللقالة معنا بيعا وان بشرا
قبل قبضها من البائع وان يبيع ما اشترى من الطعام لغيره قبل قبضه وانه لا يجوز للكبير الطعام
والشيء ما عدا الملك وانه لا يجوز الطعام من ان يكون من بيع او غيره الا من قرض او وضع لا يجوز
قبل قبضه ومن قول الناظم والبيع للطعام قبل القبض ان ما عدا الطعام يجوز بيعه قبل قبضه فالاء المزوق
ابتغته او اسلف فيه عدا الطعام والشيء من سائر العروض على عدد او كيل او وزن جاز بيعه ذلك قبل قبضه
وقيل ما هي غيره ... مثل راس المال وامل او اكثر منه او ما استثنى من الثمار وبيع معلوم بما قد جهلا
جنسه مزابنة قد حظلا يعني ان بيع الشيء المعلوم الغير كيلا او وزنا او عددا بشيء مجهول القدر وهما من جنس واحد
يسمى بيع مزابنة وهو غير مقبول عند العلماء الا غيره كما لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه قال البشير والمزابنة
هو المخاطرة والخطار ومن اذا كان في بيع المعلوم بالمجهول اخطار جاء من وجود الخطار فيه بيع يتخير الجنس الشرع
فيه صحيح مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي بيع العنب بالزبيب كيلا الا ان المزابنة
عندنا بيع معلوم بمجهول من جنسه واحد منهما او مجهول بمجهول من جنسه بيع الشيء بما يخرج منه حسا وبكون
الربوي وغيره فمن المزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وبيع زرع قائم او حصيده بكيل من
الحب او زيتون بزيت او بكيل من الشعير وكبيع الحب بالشعير والبيض بالتمر وكذا كل ما هو كل زيتية ما يسهما الثمن
وتفسيرها بما الوارقة في الحديث انما هو الى بالورق على ما عند اهل المذهب لا يختص بالجزء والربوي بل بالمزابنة
منهم وهذا ما يدخل تحته كما نبه على النوى ابن الحاجب جار على ان احدهما اكثر جاز فيما لا ربا فيه التوضيح لا اشتباه الربا

اذذا

اذ ذاك اذا في ابن المزابنة من قوله في الثانية زمن اذا تحقق من كلا بها او منه التي النبائية لم يحجم الكل فكان حل
واحد من المتبايعين بي مع صاحب من ارادة ومعنى فوا انه الغالب ماذا اعلم احدهما الى اشتريتها وعوم فوا
جاز فيما الا من فيه يشمل غير المطعومين غير الربوي وهو مفهوم الناظم ربوي فليس في المطعومين فهو ربوي
وكثار بكثار وما اشبه ذلك الا بي بالعدد المطعومين غير الربوي بيع العروض الجزافا بياع الجنس لا بجنسه تنبيه
بقرض الناظم من المزابنة بيع مجهول بجزاف وتفرع انه احد من المنع ما شذ وفي واستثناء ما اذا كان احدهما اقوى عوض
كثرة بينه جلالة انه جاز فيما يجوز فيه التفاضل للصوف والكتان ونحوهما اما ما يمتنع فيه التفاضل كالطعام الربوي
بياع بجنسه فيمتنع وان تبين الفضل لانه وان خرجت المزابنة بالكثرة فقد خلفها ربا الفضل وكذا سائر الشيء فيها
يخرج منه شيء ... الكثير جاز لانه من المزابنة ايضا لانتفاء جنسه ... وان زاد بعد المشبه فقال
بنوا كعنز اكثر العضل لا انتم ربا وفعل الشيء حيث يخرج منه فتزايد وذا المنع وما
بنوع منه والى اشار لقوله وذاك المنهج الى المنع المتفرعة عن الناظم البيت لي بيقلا والاجماع
فصل في بيع النقدين والحلي وشبهه يعني بالنقدين المسكوك منهما وبالحلي المصوغ والله اعلم وشبهه الحلي
المحلى من الحلي المحلى بالذهب والصرف يجوز بعضه بذهب او عكسه وما تفاضل فيه والجنس بالجنس
هو المراطلة بالوزن او بالعدد المبادلة والفضة بالذهب تناجزا فيه ومع المغش بشرطه ذكر في
الابيات نوع الصرف والمراطلة والمبادلة وشروطها ما يجب في بيع احد النقدين بالآخر كبيع الذهب بالفضة
او بالعكس يسمى صرفا ويجوز فيه التفاضل لانهم جنسان وهو قوله وما تفاضل فيه اي امتنع وانما يمتنع فيه التأخير
ولو قربا ويجب فيه جواز التفاضل بينهما شرطا او كذا غلبة على المسكوك وكذا ان احد النقدين على الآخر
بينهما ولو قليلا ومثله لان المقابضة شرط فيه كما سبق ذلك بقوله والشرط فيه الصرف تناجز فقط اي دون
التماثل فلا يشترط لانه يجوز بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة متفاضلا ومتماثلا الكثير بالقليل وغيره
تناجز واضح انه اذا بيع احد النقدين بجنسه كذهب بذهب وفضة بفضة فان كان بالوزن فانه يسمى مراطلة
وان كان بالعدد فانه يسمى مبادلة ويشترط فيه جواز ما شرط ان التماثل فلا يباع ذهب بذهب متفاضلا ولا
فضة بفضة متفاضلا ان يشترط فيه ان لا يكون احدهما اجود من الآخر او اكثر عددا او احدهما مصوغ والآخر مسكوك
او كان احدهما مصوغا غيره والشرط الثالث التناجز فلا يجوز فيه ذلك تناجز ايضا وعلى هذا الشرط نبه بقوله ومع
المراطلة يشترط ان وشيء لجميع التناجز التماثل انما ثبت الشرط الثاني الذي هو بيع الجنس بجنسه وفي
معه للتناجز لو بان انها لم تشترط وهو وصف لمجهول ابن الوجه الثالث وهو انما تفترق الطعام من انه اذا
بيع الطعام الربوي بجنسه فيتحقق فيه التفاضل والنساء معا واذا بيع بغير جنسه ربويا او غيره فلا يمنع الا
النساء فقط ابن الناجي وعادة لا ينبه ابن الحاجب بقوله في التفاضل والنساء فيما يتحد جنسه من النقود
ومن المطعوم الربوي فلا ابن من المبادلة والمراطلة في النساء خاصة فيما يختلف جنسه من النقود
المطعوم كالطعام بربوي او غيره كما فيما يتحد جنسه من غير الربوي فلا يمنع فيه الا النساء خاصة المواز وسمع ابن القاسم لا
باس بالمراطلة بالصغير كفه واحدة ابن رشد مراعاة لقول ابن المنذر اذ قد يكون في الميزان وفيما رجح الى الطلب

اعتبوا الا الكثير ولا يجوز ان يتجاوز احدهما الطيب بما رجح اليه ... اما وانه هيئا يجوز ... 
دراهم اربع مثال من ذلك كان لو اجل بينه الوليد ... جاز ان المدامة ... ومنع القابسي ان يكون الطيب
سبكا على غير صحته وزن السلعة ... لا يجوز بيع السكة جاهلا وجاز ذلك ان يبيع الحاجة كانه بشهود المون
وقيل عن القابسي انه كره ان يتراطلا دراهم بدراهم احدهما ... فضل ... والاخرى فضله وزن
دراهم ... ابن يونس والقول ... اذا لم يجز بيع الاف ... وشبه وزن ...
وبه الوطنة الناصر ان ياخذ هو عشرة دنانير بعشرة دنانير ... ادا كان ... الوزن ... ثم قوله تعلم
من هذا ان المراطلة على وجهين احدهما ان يجعل احد العوضين في كفة والعوض الاخر في الكفة الاخرى والثاني
ان يجعل الحجر الذي يوزن به في كفة ثم يجعل احد العوضين في الكفة الاخرى حتى يعتدل ثم يرفع ذلك العوض
ويجعل مكانه العوض الاخر حتى يعتدل ... الحجر ... والحجر يزال كفته ... ووضع فيها ... او لا قوله منها ...
قال ابن رشد ... المراطلة تجوز ... كل واحد منهما وزن ... انما هو مثل ... معنى
معنى ما ينقله بالمراطلة وانما المبادلة فقال ابن الحاجب المبادلة بيع العين ... عددا ومن هذا ...
المعدود ... الوزن ... النوع بعضه مثلا تجوز ... والدراهم اذا كان ... عددا ان كان
التعامل بالوزن ... بالوزن فيعود ... ثم واذا كان التعامل بالعدد جاز ... القليل والكثير
والداعي ... احد العوضين او وزن فيمتنع ... العدد ... وذلك ... على المشهور
وعن ... ابن الحاجب ويجوز ابن القليل ... الثلاثة
والتعامل بالعدد ... السنة ... ان ... السنة ... وازنة
المعروف ... ان تكون ... المبادلة وان تكون واحد ... احدا ... واحد
وان تكون ... وعلى وجه ... المكايسة وان تكون ... والوازنة
... درهم بدرهم ... ودينار بدينار ... دينار بدينار ... وهكذا
... المبادلة ... الدينار ... المكايسة ...
... الثلاثة لا يجوز ... في اربعة ... بالاربع ... واو ...
ثلاثة دراهم لان ... الاشتراط تنبيه ... المذكورة في المبادلة هو اذا ... واحد ... اجزاء
... بستة ... واما اذا ... ابدل ... واحد ... عدد ... الوزن ...
دينار بدينار او ... من النقص ... الدينار وزنا ... او ... مثلا او ...
ومن النقص ... وزنا ... المواجهة ... ابن رشد ... المتقارب ...
وعشرين ... بغير المراطلة لان ... وزاد ... ذلك ابن القاسم
استحسانا على وجه المعروف ... الدينار ... الدينار الناقص ... على وجه المعروف
في الوزن ... دينار او درهم ... ابن رشد ... لان ذلك ... المطاطلة ...
وفي المبادلة ... ابن رشد ... الدينار ... على ... او ...

فراطلة المدونة



فراطلة المدونة السنة ... ثلاثة ... وتحوا ... الدينار بنصف دينار او بارين ... اربع ... 
بسنا ... الوزن وعلى ... شيخ شيوخنا الامام ابو عبد الله ... الفصار ... 
بجواز ابدال ... بعشرين موزونة بعشر او بما ... من صحة الدراهم ... وذلك لكونه ... اكثر ... 
ذلك ... سئل التونسي عن مراطلة الدراهم القديمة بالجديدة ... والقديمة اكثر ...
وهل ... بعضها ... وما ... الفضة والنحاس ... بالقديمة ان ... 
... المراطلة ... لا ... الجديدة ... مثل القديمة ... زيادة الفضة
اذ لو ... القديمة ... منها ... جديدة ... اعانا ... مراطلة التبر الجديد
بالمسكوك ... انه ... الجودة للسكة ... ومن ... قبل ... الا ...
... جاز ... ونقص ... ان ... الثالث من العيار ..
وبيع ما ... الجزاف ... بغير جنسه ... الفضة ... قيل العروض ... 
... لا يجوز ... السيف والمصحف ونحوهما مما حلي بذهب او فضة وكذا الثوب
المنسوج ... بذهب او فضة وما لا يجوز ان يباع ... الحلي ... اذا كان
... السيف ... يجوز بيعه بغير جنسه ... حلية ... جاز بيعه
بعضه واذا ... جاز بيعه بذهب ... يجوز ذلك اذا كان ... غير تاخير ... ومن
... الا ... الحلي بعضه ... مقابلة ... السيف ... او نصل
او المصحف ... ومقابلة الحلية ... واحدا ... السيف ... 
... بيع ... الحلي ... والمسواك ... لا يجوز ... 
ومن ... بيع ... الحلية غير ... الثلث ... وكانت
... المشهور ... المراطلة ... بالنقد انه ... الحلية ... ايضا ...
المسائل ... اجتماع البيع والصرف للضرورة ... بيعه بجنس الحلية ...
جاز وهو كذلك ... الحلية ... تابعة للشيء المحلى ... لا يجوز بيعه بجنس الحلية واما ان كانت تابعة
يجوز ... الا ... على المشهور ابن الحاجب والتبع الثلث وقيل دونه وقيل النصف النوضيح
... ابن الحاجب ... القيمة ... الوزن ... قيمة الحلي ...
... المشهور ... الثلث ... التبع ...
بالقيمة ... الوزن ... الحلية ... الصفة ...
... الاول ... القيمة قال ابن يونس ... والنادلي ...
المذهب ... الاول ... وبيع بجنسه
... لا ... بيع ... جنسه ... الحلية ...
ان يجوز ... والقول باعتبار الوزن ... الباجي

كلام المؤلف وهذه المسائل مستثناة ابقاء من بيع الجنسين بجنسه منفردا اصلا للطرورة من نزاع المحلى بالذهب
النقود واما المحلى بهما معا كالسيف المحلى بالذهب او الفضة او الحلى المرصع بالفضة معا فلا يباع
ولا بعضه بل بالعروض او الفلوس الا اذا كان رجع عما تبعا للسلعة مستويا كان احدهما فقط تبعا للاخر اولا
اذا كان نقدا ما اذا كان نقدا فيباع بعكس او هو بالنقد فالذي يجب به الواضح وحكى الخرشي الثلث
فالذي التوضيح وابن عرفة العشر لعن المحلى بهما انتهى والناظم بالبيت الثاني والجواز مقيد بالقصور لنصفائه
البيت الاول والدال على [illegible] ما نقص من اشتراط النقد انما هو اذا بيع المحلى بصنفه ذهبا وفضة على التفصيل
المتقدم اما ان بيع بالعروض فيجوز نقدا والى اجل وجميع ما تقدم انما هو في الحلية المباحة كما ذكر
اما المحرم كذلك فتعود جوفا بيع فكم من الذهب فلا بد من نزعها ويبيع كل ما يجوز ان يباع به **فصل**
في بيع الثمار وما يلحق بها ضمنها للثمار والذي يلحق بالثمار المقاثي والخضر • بيع الثمار والمقاثي والخضر •
بدو الصلاح فيه شرط معتبر وحيث لم يبد صلاحها استثنى ما يرى بالمشهور للقطع وفيه تعين اذ تخبط به
جواز بيع الثمار كالعنب والتمر ونحو ذلك وبيع المقاثي كالبطيخ والفقوس ونحوه بيع الخضر كالقثاء والعنب وامر الصلاح
ومعناه جرح بالمعلوم منها وحيث لم يبد صلاحها استثنى اي بيعها الا اذا ابيعت على شرط ان تقطع في الحال
يجوز ان يشترط ذلك وبدو الصلاح التي هو الزهو وهو كلا بان تحمر او تصفر او تطيب في كل نوع بحسبه والا و
واستثنى ادخاله بشرطه كان يتبين العنب الا سود والتمر للتفخ بحيث اذا قطع لا يستشرفه بعد في
الشجر قليلا وصار الى نحو ظهور الحلاوة والتمر للتفخ وبدو النور ما يتفتح والبقول ما يطعم وحل
نحو البطيخ الاصفرار والتهيؤ للنضج قول الموازنة قال في النوادر عن ابن المواز قال مالك اذا ازهى الحائط
نخلة اوفي النخلة يبيع جميع ثمرة ما لم يكن بالوزن ما لا ولا واذا كان في الرواية الخلاف العنقود او العنقودين جاز
بيعهما وكذلك ذا طاب منه ما يطيب فيه قال قال مالك واتباع البقول حتى تطلع ابا ما نبات التي تطيب فيه ويكون ما
قطع منها ليس بفساد وقال في الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل اذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم
يكن ما يقطع منه فسادا جاز بيعه اذا انظر المشتري منه **تنبيه** يدخل في الثمار الحبوب كالقمح والفول ونحوها
صلاحها هو اليبس فلا يبيع محول الا بعد ونقل اليبس مثل بعضهم ان من قبل ان ييبس فبيع ولا
يعلم به الا ان ييبس مضى البيع ولم يفسخ الا ان يشترط بقاؤه الزرع البيع الفاسد من اجله لم يفسخ ذلك
منع ان شرط واما اذا لم يبد صلاحها فلا يجوز على شرط ان تقطع في الحال لان ذلك مما يوخر الى الزمان
التي لا يتبين فيه التوضيح وفيه الخرشي شروط اولها ان ينتفع بما يقطع عليه الصلاح والسلامة من
الاحتياج اليها ان يرعوا الى ذلك حاجة والاكثر من الفساد والثمار لانها الاعدل البلوغ لا تنقذ بعضهم
الفساد واما بيعها على شرط التبقية فباطل وعلى الاطلاق وحيث لم يشترط القطع ولا التبقية فكذلك
المدونة يبيع وقال العراقيون بيطلاع وبعض المغاربة يجوز بيعها مع الاصل او وحدها ان اشترى الاصل
وبقية الثمار لا يجوز للبائع بناء على ان المجهول العقد بعدم اقتضائه والى هذا كله اشار الشيخ خليل بقوله
وقبله مع اصل او الحق به او على قطعه ان نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية او الاطلاق •

وخلف الفصيل •

• وخلف الفصيل مالك في الباقي لا بشرط المشتري • ولا يجوز في الثمار الحلول الابالا في ثم متصل •
• وغائب الارض لابياع • الا اذ يحصل الانتفاع • اشتملت الابيات الثلاثة على ثلاث مسائل الاولى من اشترى
فصيلا لا يدخل البيع خلفته بل هي للبائع الا ان اشترطها المشتري قال الشيخ خليل عطفا على ما اشتمل
الفصيل الخلفة كالقرط والقضب يجوز استثناء خلفة في ذلك وفي النوادر قال ابن حبيب انما يجوز في القضب
والقرط والفصيل ان يشترط خلفته وبلد السقي لا بلد المطر اذ ليست الخلفة فيه بمأمونة واذا اشترط
الخلفة ما نال الخرشي الاول واذا اشترطها قبل ما اخلفت وان كانت خلفة بعد خلفة وانما ذلك في البقول اذا بلغ
ان ينتفع به اذا قطع جاز بيعه ويبيع ما يطلع منه والى هذا اشار الناظم بالبيت الاول **فرع** اختلف في
جواز بيع الفصيل المطلق نقدا والى اجل انتفاع واياه بيان وان الفصيل ان تركه حتى يحبب فسخ البيع على
المنصوص لابن القاسم المسألة الثانية مسألة المدونة قال فيها قال مالك ولا يجوز ان يستثني ما يقطع المقاثي
مثل الاختلاف المجوزة في الحلوة فلم تبيع الى التبكيف واما الموز والقرط وكذا القضب فلا يجوز فيه من عرض الحل الا
شئ فقال بحوله وعن ابن الموز مستبين عن وانه اشار بالبيت الثاني المسألة الثالثة لا يجوز بيع المغيب
في الارض كالجزر واللفت والبصل حتى يحصل الانتفاع به وان بقي قلعه فساد ولا بد من صلاحه والى هذا اشار
بالبيت الثالث وجاز نوع كذا ان يستثني • الثمر نصف او اقل • وما دون ثلث او ربع ما استثنى • بعدد او كيل او بوزن •
• وان ثمر بيعا بيع مطلقا بيسوع ما ذكرناه • تعرض في الابيات للحكم ببيع الثمار واستثناء بعضها فالاشارة في
البيت الاول للثمار والمقاثي والخضر ومغيب الاصل كالجزر فاخبر بالحاصل انه يجوز لبائع الثمار وما ذكر معها
استثناء الجزء الشائع كالربع والثلث والنصف واقل من ذلك واكثر منه والى ذلك اشار بالبيت الاول والى ذلك
على ان مقصود الجزء الشائع ما ذكره في البيت بعده وهو انه اذا استثنى كيلا او وزنا او عددا جاز في كيل ما
استثناه مقدار ثلث الثمرة فاقل جاز ذلك وان جاوز الا الا لكان فوق ذلك وما دون ثلث ان معوار الثلث بنفسه
هو الكثير فلا يجوز استثناؤه وليس كذلك ربما ان وجه استثناء الجزء المبلغ واستثناء قدر معلوم
بكيل او وزن او عدد والوجه الثالث استثناء ثمر شجرة او نخل معينة ونحوها وذلك جائز ايضا كما ذكر المشتري
قليلا او كثيرا قال الشيخ لا يجوز مخبر ولا يدخله الكلام الذي يكون المشتري فيها او بعض ونحو ما ان الشيخ خليل
للوجهين الاولين بقوله وثمرة واستثناء قدر ثلث فاقل وجزء مطلقا ولم يذكر الوجه الثالث ونقل الشيخ على الوجهين
الاولين عن المنتقى ما نصه ويجوز للبائع الثمرة ان يستثني جزءا شائعا منها قليلا كان او كثيرا لان البيع يتناول اذا لا
الجزء المستثنى فقوله المشهور من المذهب قال وللبائع ان يستثني من الثمرة المبيعة كيلا معلوما فيما يكال او
وزنا معلوما فيما يوزن اذا كان المستثنى ثلث الثمرة فدون ولا يجوز الزيادة على ذلك ثم نقل على الوجه الثالث
نصه وفي النوادر عن الواضح ومن باع ثمر حائطه واستثنى ثمر اربع نخلات باعيانها جاز ذلك قلت او كثرت وان لم
التبعيض القليل والكثير اشار الناظم بالطلاق • بيع عصير الاول يشترط بالذهب • او بعض اصناف الطعام يجتنب •
من ربا عصير الاول بالذهب او فضة فلا يجوز لانه بيع طعام في غير من الطعام المابع
ذلك من انتقال الطعام من الطعام وهو ممنوع لنظر الاماه الى البيد الا من طعام بطعام والى اجل ومنه الحكم

بما يختص بالعصير بل كل طعام كذلك البقول او يقتضي عرفه كطعام **فصل والجائحة** جد لا ... ان يبيع الثمار
• وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي او الجيش معروف من الجوائح • كفتنة وكالعدو والريح
توضع في البيت لتعويد الجائحة فاختلف في حد الجائحة فقيل كل ما لا يستطاع دفعه كالريح العاصف والجراد الفتنة والجيش
بالنخل والعنب والعود والملح والبرد والطير والنار ونحو ذلك مما لا يستطاع دفعه كالسارق والجيش
جائحة وهو احد قولي في المسألة قال في المدونة قال ابن القاسم كل ما اصاب الثمرة من الجراد والريح والنار والغرق
والبرد والمطر الغالب والدود وعفن الثمرة في الشجر والسموم وذلك كله جائحة توضع من المبتاع ان اصاب الثلث
فصاعدا والجيش من الخلاف فيها اخذ ثمرة فذلك جائحة قال ابن القاسم ولو سرقها سارق كانت الجائحة ايضا وقال
ابن نافع ليس السارق جائحة ابن يونس فقول ابن القاسم احسن لانه فعل مخلوق لا يقدر على دفعه كالجراد والثلج
المفتقر للعراق وهو نعت للعدو ... من عطش ما ابتغا فالوضع للترجيح كلها • ان كان من غير يجمع ...
ما بلغ الثلث فاعل المعتبر • في البقول الوضع في الكثير • والقليل على المشهور • والعطش يوضع القليل والكثير •
• نضا وما كالياسمين والحنا • حاصل الابيات ان الجائحة ان كانت من العطش فانه يوضع على المشتري ما اجيح
قليلا كان او كثيرا والبعد اعتبارها بالطلاق وان كانت من غير العطش فيفصل في ذلك فيه الثمار فلا يوضع الا ما بلغ
الثلث فاكثر ويلحق بالثمار في اعتبار الثلث انواع المقاثي وما كالياسمين ومغيب الاصل كالجزر حسبما صرح
الناظم في البيت الرابع ... بانه مغيب الاصل واما البقول فتوضع جائحتها قلت او كثرت على
المشهور ... من البقول السلق والبصل والجزر والفجل والكراث وشبه ذلك فانه يوضع قليل
ما اجيح من ذلك وكثيره ابن المواز والبقل ... الارض ... بمنزلة البقل ... ان
الاعراف والحاد والبقل والفول ... والقصب ... توضع فيه قليلها وكثيرها ... المساقاة
**تنبيه** ما ذكر الناظم من الحاق مغيب الاصل كالجزر بالثمار فلا توضع جائحته الا اذا بلغت الثلث هو احد
قولين في المسألة ونقله في العتبية عن سحنون عن ابن القاسم حسبما نقله الشيخ ... قال ... الا في
منزلة البقل توضع جائحته وان قلت وعليه درج الشيخ خليل حيث قال وتوضع من العطش وان قلت كالبقول
والاعراف والحاد والبقل ... والتوت ومغيب الاصل كالجزر والجزر الاسبانية وانظر على ... الا على
الخلاصة مغيب الاصل من البقل وذلك ... قوله والجزر ... قوله في البيت ... والقصب عطف عليه
وجملة ... قوله ... الجزر ... عطف عليه ... المذكور من جزر وقصب ... الخلاف
او على الاقتصار على غير المشهور ونقل الشرح الاستغناء ... فانه من جعل البقل والجزر واللفت والاصول
المغيبة كالثمرة الثلث فصاعدا يجعل فيها الشفعة ومن جعل الجائحة فيها القليل والكثير كالبقول لم يجعل
فيها الشفعة والاصل فيها قول المدونة ان لا شفعة فيها وليست كالباذنجان والقثاء لانه يعقد لما تقرر
... اصولها تجني وتنور الاصول ... قوله وليست كالباذنجان والبقول ان الذي لا توضع جائحتها
الا اذا بلغت الثلث لا توضع من مغيب الاصل وان قلت لانها اذا اجيحت ... لما ... **تنبيه** ... يقول
الناظم ... في البيت اشار الشيخ خليل للمسألة بقوله وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي

قال الشيخ ابن غازي نبه بالثمار على ما ييبس كالتمر والعنب ونبه بالموز على ما لا يدخر كالخوخ والرمان ونبه بالمقاثي
على ما يطعم بطونا كالورد والياسمين حسبما هو مبسوط في المدونة وبيطون قوله وان بيعت على الجز على الجميع
• والقصب الحلو به قولان • كذا ورد التوت فيما يباع • يعني ان في القصب الحلو وورق التوت قولان هل يحكم لهما
بالثمار فلا توضع الجائحة فيهما الا اذا بلغت الثلث فاكثر او يحكم لهما بالبقول فتوضع قليلها وكثيرها وان قلت نقل الشيخ
عن النوادر ان الجائحة في قصب السكر لا توضع حتى تبلغ الثلث وانه قول ابن القاسم ثم نقل عن ... ابن المواز ان الجائحة
توضع في قصب السكر وان قلت ونقل ايضا عن الواضحة قال وجائحة ورق التوت الذي يباع ليجنى اخضر لعلف دود
الحرير كجائحة البقل وشبهه يوضع للثلث فصاعدا وليس كالبقل ... ابن زيد وورق التوت عن ابن القاسم
في العتبية انه كالبقل يوضع منه ما قل وما كثر وذهب الشيخ خليل على عدم الجائحة في قصب السكر لانه انما
يجوز بيعه حتى يطيب ... ويبس ... فلا جائحة فيه وعلى هذا يحمل كالثمار اذ كالبقول العرف
المنقول وانما ذكر هنا القولين في قصب السكر فيما ذكره من القولين بالجائحة ... ابن ... القولين ورق التوت
وذهب في ورق التوت على انه كالبقل توضع فيه الجائحة وان قلت لكونه قول ابن القاسم • وكلها البائع ضامن لما •
• ان كان ما اجيح قبل الانتهاء • يعني ان الثمار كلها ضامن البائع فيرجع عليه بما اجيح اذا اجيحت قبل انتهاء
الطيب ومفهومه ان ما اجيح بعد انتهائه فلا يرجع به على البائع وضمانه من المشتري وانما كان ضمان البائع قبل
انتهاء الطيب لان المشتري ... البائع ابقاها الى ... وكان لا يمكنه ... حتى ... ان
البائع ... النظر ان انتهاء الطيب ... فان اجيحت ... فقطعها وهو
... قال اللخمي ... ابن رشد ... ان الترك ... ضمان المشتري ويسقط عن البائع
... الجائحة ... طيبها وان ... ليس ... قطعها ... لا ترك ... ويرجع
على البائع ... الجائحة الا ... طيبها ... ما ... المتاع ... جزءا
والثالث انها لا ترك ... البائع ... الجائحة ... بعد انتهاء طيبها ما جرى عليه ... 
الترك بعد ذلك واشترط عليه المشتري ... على البائع لان ... الشرط وهو مسالة ...
مستثناة ... التحصيل ... ولا ... محل ... ولا ... من شيوخ ... الموفق
... كلام ... ابن ... عبارة والطيب اشارة ونص ابن رشد فيما اجيح قبل
كمال طيبه الجائحة ... بعد امكان جذاذه ... وقبل ...
... على ... قول ... البقول ... من ... كون الترك
... طيبها وان ... ذلك ... الوجه ...
وهو ... الوجه ... قول ... البقول ... الجائحة
ومن قال الجائحة فيما ابا الترك بعد طيبها كالبقول ... الوجه ... على الاختلاف ... قال ...
انما ... المشتري ... **تنبيه** ... الناظم ... على البائع
بالجائحة بعد ... الثمار ... الترك ... يابسا ... وحبس

جائحة

او لعلق اخر صحن يجيز جميع وستوآ. كان صحابي جراح لاوة لذلك كالتمر والعنب والزيتون والجوز واللوز والفستق
مفردة لا وجز اذ الجيح منه القدر المعتبر في الجائحة وهو ثلث المكيلة فانه يوضع عن المشتري نسبته مما اجيح من
الثمن قلّ او كثر ولا يلتفت هنا الى القيمة فان اجيح مثلا ثلث مكيلة الحائط او الحوائط وضع عن المشتري ثلث
الثمن او النصف وضع عنه نصف الثمن ونحوه لذلك وان اجيح اقل من ثلث الثمرة لم يوضع عنه شيء ولا
تفرد به هذه الاشياء لان الغالب فيها تعجيل جزها وتاخيرها احسن تيسير وقد جمع هذا اللخمي المتوسط قال
الثمر ابن القاسم المعتبر لا تنقسم منه الا الاشياء لان قيمة الجائح وغيره متساوية لا تتفاوت فلا يلتفت الى
خلاف ما يتفاوت طيبه وما اختلفت بطونه فان القيمة فيه مختلفة من القسم الثاني قال ابن القاسم وما يجمع مما يطعم
بطونا كالمقاثي والورد والياسمين وشبهه او من الثمار او مما لا يخرص ولا يدخر مما يطيب بعضه قبل الا انه طيبه شيئا
ولا يعسر او لذلك اخره كالتفاح والرمان والخوخ والتين فان اجيح شيء من ذلك نظر فان كان ما اصابت الجائحة منه
قدر ثلث الثمرة النبات كثيره او عنا اده وسطه او اخره حط من الثمن قدر قيمته زمنه من قيمة باقيه كان
القيمة اقل من الثلث او اكثر وان كان الجائح من الجميع اقل من الثلث كثر او دون ذلك القيمة فلا يوضع منه شيء
ما قيمته على الثلث او نقصت مثل ان يشتري مقثاة بمائة درهم فاجيح بطن منها اجزى بقيتها ما انقطعت وان
كان الجائح مثلا اجيح قدر ثلث النبات بعد وجدت نا فيه النبات وهو قدر ثلث ونظر قيمة الجائحة زمنه وبقي الثاني
والبطن الثاني تتمة والثالث عشرة في زمانهما لغلائه اوله وان قل او رخص ثانيه وان كثر رجع بنصف
الثمن وكذلك لو كان الجائح تنقص اعتبار القيمة رجع بقدره من الثمن وان كان اقل من الثلث النبات لم يوضع عنه شيء
وان كانت قيمته تنقص اعتبارا بالصرف وكذلك فيما يتفاوت طيبه مثل ما يتيسر مكيلا بعد طيب من الزراع وغيره
الذي ذكر هو المشهور وحاصله انه يعتبر الجائحة وقت وغيرها وقت ويتنسب قيمة الجائح من المجموع فان
بلغ ثلث رجع بثلث الثمن وان كانت ربعا رجع بربع الثمن وان كانت نصفا رجع بنصف الثمن وهكذا وقيل ان الجائحة
تعتبر ثلث القيمة فان اجيح ثلث قيمته ذلك او اكثر وضع عن المشتري منسبته ذلك من الثمن والا فلا وهو قول
اشهب المروي ابضا وغيرها والعزو القولين اشار الامام ابن الحاجب بقوله ويعتبر ثلث المكيلة لا ثلث
القيمة خلافا لعبد ان القاسم بحط من الثمن قدر قيمته من قيمة باقيه كانت اقل من الثلث او اكثر وقال اشهب
المعتبر ثلث القيمة ولو كان يحبس اوله على اخره كالعنب والرطب فيما لم يكمل ما انقطع وفيه قوله خلافا لعبد ابن
القاسم ان كان مما يطعم بطنا او بطونا كالمقاثي والورد والياسمين ونحوها فلا ثلث القيمة ام لا وقوله فوزمتهم
ان قيمة الجائح التي هو الثلث فاكثر منسوبا من قيمة المجموع ما اجيح وما لم يجح كما تقدم بيانه المنتهى اذ حد
الثمر وقوله بالنبات قال ابن التونسي هو هاهنا نعرف الاثمار وكلامه على القيمة معتبر ان يكون صفقة واحدة ولو كانت
اصنافا كالبرني والصيحاني والعجوة على التلاوم ان المتقدم بين ابن القاسم واشهب هل المعتبر المكيلة
او القيمة **الثالث** اذا اجيح بعض الثمرة فانه يلزم المشتري ما بقي من الثمن وان قل ولم يكن له رده لذلك على البائع
والفرق بينه وبين كما اذا استحق اكثر المبيع انه لا سبب للبائع في الجائحة بخلاف رده ذلك مع الاستحقاق والله
بالعيب فان له ان يرد ولو قل الثمن اذا ذكر الشيخ خليل في فرد او رده المشتري على نحو من قبل **الرابع** علق السيوطي

مشتغط



مشتغط الخروج بالجائحة فالبائع عنه متهم بلا ان شيئا من الرابع وغيره ولو اجيح وغالب التي حزن اجعل المعلق
من الثمار لعل النزعة ما استغلتهم ومن اراد تتبع مسائل هذا الفصل فعليه بتاليف الامام والحطاب مسائل
الجوائح المسمى بالقول الواضح في بيان الجوائح **الرابع** انما فرغ من هذا الفصل بعض المسائل بعض لقلها ارتباطها
تذكر الناسبة والمسائل اعلم **فصل في بيع الرقيق وما في الحيوان** بيع البراءة المسلامة
ولا طلب الصلاح وهو بيع الفحل عن طلبه ويوجد عيب بالمبيع قديما وبيعه ان الاصل في بيع الرقيق
السلامة من العيب فان نص عليها فلا اشكال وان لم تنص فالسلامة عرف فلا والبيع يحمل عليها وانما
عند التسليم الا الاصل فلذلك كان للمشتري الخيار بعيب قديم يجده في المبيع لا يعرفه ثم علم عند المشتري ما لم يبع
بالبراءة فان له المشتري على البائع بعيب الا ما ثبت ثم لم يبين به وان البائع فيفاع المشتري بالعيب القديم
اشار المؤلف بقوله وهو بيع البيت والمحلى يبيع الخبير الذي اصله السلامة يعني ما لم يرد على البراءة
فيلزم له ما ذكر فان لم يسلم بيع الخبير وعيب على السلامة من العيوب وعلى البراءة ويكتسبه الرجل
الاول شرى وطال من مملوكه وبه اسمها قد اوصل مملوكه معتودا او عبدا او رقيقا اسمها كذا او رقيقا
ثم يعلم كذا بروحه لا على كذا وقبض المشتري شيئا منه بعد النظر والتقليب والرضى على العيب من جميع العيوب
بالعيب بان بها من العيوب كذا وكذا من غيره وانما على السلامة منها عاد له وبعد غيبة لمنها
والمملوكة وعلى عينها وان رضيها بان لا يقبضها المذكورة الا بعد بيعها من هذا المبيع المشتري تاريخ
الاعتراف ما ان اراد فسخه والبائع عيب والعبد او الامة ذكرا او انثى رجع عليه بالثمن
واستحقا انه لا اقالة له بعيد الا ما يوجد ان اصطلحا وقد تاليفها العيوب والسلامة بيان جميع واحكامه
مع عقد على ذلك الوجه حتى يقبض فيه انه على البراءة ومع هذا البيع ان ما عقده البيع من عيب اقر من
برجع به من تاليا على عيب البراءة حينئذ **تنبيه** نقل الشارح عن المدونة ما نصه ولما كان سماع اشهب
ان من اشترى بالبراءة فلا يبيع بيع الاسلام وعقد يظن انه اشترى بالبراءة ومن اشترى بيعه
بالاسلام وعهدة فلا يبيع بالبراءة لكان هذا انما يكون مثل الذي ليس بالاصل ما باع بالبراءة او غيره
بيع السلطان وبان لا لذلك ان يبيع بالبراءة وان كانوا افراد بيع بالبراءة بيع بالاسلام وعهدة الاسلام
والعيب اماذا وتعلق محل بثبوته فيما يباع كالشلل او ما لا تعلق لكن يشتغل عن كثير الجنس
او بان كان الزوج والاباق ومارده البيع بالتقادم الاباق او ابانة خفي ولم يعرف ان العيوب ايضا
والتقبيح الحنيف والحلف يلزم الامة ترد من بعد ان عين الخبر على ثلاثة اقسام احدها ان يكلا
تعلق بثبوته لا ينتقل كالشلل والقطع والكي ونحو ذلك والثاني لا يعلم متعلقا به تعلق اغتفال
كالجنون والبرص والجذام ونحو ذلك والثالث ان يكون ما اختص بالمرة والاباق والزنا ونحوه لا
الاقسام اشار بالتنبيه الاول بقوله والشلل والثالث والشلل الثاني المعلوم او غيره ما استمر
تقدم عيوبها من القسم الثالث الاول على الجمع فان المشتري عاد بالعيوب او غير غائب
الاصل بالعيوب القسم الاول في الحلال والعاد فله ما يعلم بالعيب وحينئذ ان اما المعاوضة بالرد بلا

باتارمنه كمايؤا تغيرها للغالب الذي هو رؤيته والعايد على الاصل الذي هو الجلال واما الخلي جع زعرع
العارد به فولان احدهما انه لا ترد له رواه ابن حبيب وغيره عن مالك والثاني انه يرد بها رواه ابن القاسم
قال ابن القاسم الا ان يكون مع بعض غير ممنوع التوفي مثل الرجيب الكافي والخلي دون مع يبين والجواب ثم
الا ما استثنى منه اشار بقوله جا رجب البيع ما الكلام الا ما ثبت الحي البيني وهي شبهه البت الى ابع
والخامس للقسم الاول من العيوب وقوله والخلف به الخلي منى بعد والمسالة التي هنا ان يكون المشتري قد ابتاع
بالعيوب وحلفه يجع على ان لا اذكا تقدم على ان تقسيم المشتري الى الوجه ان رجا بالعيوب اولا فانما يظهر
مناسبه القسم الاول فقط يعنا هو متعلق البيع اذ هو الذي يظهر فيه العارد من غيره واما القسمان
الا اخران فالعارد وغيره فيهما سواء وانما ذكر فيهما شبيها للتقسيم لا غير قال الشيخ اما انظر في العيو
بالابوان تعلق اشتغال الوكالة بانا عنها فالمبتاع الجيها فا نا كان الى غيره **تنويع** اما ثبت المشتري الرم
بالعيب اذا ثبت العيب وكونه قديما ان فسخ البيع ربما بعض عليه المشتري ولا رضي به بعد المشتري واذا اشار
في وجود العيب الخفي فقال او التوضيح قال ابن الحواني لا يقبل دعوى المبتاع ان البائع عيبا ادون ان يبين
بالشاهد ان كان مشا مرادا بالبينة اي لا يقبل الا بسولي الحاجب ما لم يجر عوده ان يقبل بيمين المقوم
قال الباجي ولو كانوا غير عدول وسيا هذا التاخرة ان الزهد واذا ثبت زعا فرع العيب وحدوثه فقال
التوضيح لا يخلو العيب ان يكون مما لا يحدث عند المشتري او مما يعلم انه لا يكون عنده فيجب المبتاع بالبينة
فان لم توجد البينة فالقول قول البائع مع يمينه اذ الاصل لزوم العقود فقوله فيما لا يحدث عند المشتري اي
الحلو وعلامة قوم وقوله وشبهه يعلم انه لا يكون عند البائع اي الخفو وعلامة حدوثه وقوله فالقول قول من
سيبه من المشتري في الصورة الاولى والبائع في الثانية واذا تنازعا في قدم المشترى على العيب اخبر البائع
انه اخبره بالعيب او انه اراه وانكر ذلك المبتاع فاذا يلزم المبتاع اليمين ان طلب رده بالعيب وان نكل
حلف البائع وبرئ منه قال الباجي نقله في التوضيح واذا تنازعا وادعى البائع ان المشتري علم بالعيب ورضيه
فعلى المدونة لمشترط له ان يحلف المبتاع الا ان يدعي انه رضي بعد اخذه او يقول ان شهد له من فيه قال فيها او
ان قال الداخلة انه لم ار العيب عند البيع ولا يمين عليه حتى يدعي انه اراه اياه فجعل في البيع التوضيح وفيه
دعوى المشتري على العيب ان البينة لا تخلو اما ان تقطع وتجزم بالقدم والحدوث او لا فان قطعت فيه
كقطع البرص والعور مثلا واما الاول فلا تحكم حجة للمشتري فيه الا دلالة ثم ظاهر الا ان تعرف الوجه
ابن المواز لا يحتاج الى يمين فقال ابن عتاب فالبراءة في تركه فهي يعرف ان له انه ثابت انه يحلف على ما يعلم من ...
مشاهدة اوحي بقوم سقاطها فالثانية ان كان الامر مع خبره فيما يبين فيه لانه اذا ذكر له ما يبين فيه اعتقد
المبتاع انه جميع ما ذكر له فكان فيه توبيخ ان يشتري على عيب قال به التوضيح والحق الكتمين اشارة وعقد
بقوله اذا اعلم من البيع ورضيه او اراه والجاه • وصفه لا يشترط العيب القديم • كما على البائع هذا ان القديم
• وهي على النص ما لم يعزه فبه من الحق الخلف بالبت ان نفاه • وبه نكول البائع ان يشتري فعلى هذا الخلف على نفي العلم •
تفرع انه اذا وقع التنازع في قدم العيب وحدوثه ولم يثبت واحد منهما فالقول قول البائع مع يمينه فاذا حلف فيحلف

مع حلفه على البت او على نفي العلم فيه تفصيل جاري على البيع هل هنا يتفق حلفه على العلم وان كان ظاهرا فيحلف على
البت جاري على البائع حلفه للمشتري ورد وحلفه كما ذكره البائع على العلم الخفي وعلى البت في الظاهر قال في
المدونة قال ابن القاسم ان كان العيب ظاهرا لا يخفى عند اهل المعرفة حلف البائع على البت انه
ما باعه وهو به وان كان مما يخفى مثله ويرى انه لم يعلمه حلف البائع على العلم وعلى المبتاع البينة ان العيب كان
قديما عند البائع في النوادر من سماع عيسى عن ابن القاسم واذا كان عيب حدث مثله ويقدم حلف البائع فيما
يخفى على العلم وفيما لا يخفى على البت فان نكل الوجه حلف المبتاع على العلم فان تحقق عليه الحلف البائع
في البت والعلم قال الشيخ اعتقد الشيخ ما ثبت ان ابن المواز لم يكن حلف المبتاع فحلف البائع في العلم والبت دون
رواية عيسى كانه الراجح في الاحكام وفي المختصر ويتهم يحتم وجه التوفيق واجتمعت وما هو به بينا
في الظاهر وعلى العلم في الخفي • ولنسكو صغير بمواضعة • ولا الوخش حيث لا يجامع • ولا يجوز شرطه فيجعل الثمن
وان يقرب انه يكون محتسبا • المواضع فان الربح من جعل الاثمة في استبرائها يجوز بغير اختيار عن
هيئتها للمبتاع قال في المدونة الشارح تونا على ان امرأة جارية وصفت تبيع تجاد ان اراد انه لم ينظر وما اخبر ان يستبرئ
الاستبراء ولعيب لحفظ النسب توجب العدة واما المواضعة فهي انها واجبة ان ربيع الخفو والحكم وذلك في
الامة التي ينقص الحمل من ثمنها اي ان الثمن وحفظها للبائع وفيها استقلال البتات ان يكون الاول ارجى
المشتري ان يبيع لا تكفي الوطء او ذي وخشاء وليتها لا تراد للوطء فلا تواضع فيهما وانما المواضعة
في التي تعتبر الوطء وعلى الرضيع او وخشه اذا اقر البائع بوطئها المسالة الثانية ان الزم المواضعة لا
يجوز اشتراط النقد فيها التردد بين ان يكون ثمنا ان لم تحمل او سلفا ان ظهر بها حمل وشرط النقد مثل البيع
فلو وقع النقد تطوعا بعد العقد جاز ذلك **تنبيه** لم اراد السفر التي تكون اما الاول ومثلها لم يكن عرضه
المواضعة مست قال التي لا تواضع للمشتري عن البائع سيئة ذات الزوج والحامل والمعتدة من طلاق
ووفاة والمستبرأة من غصب او زنى وكذا المردودة بعيب او فساد او اقالة وتجب في الثانية ويمنع
اشتراط النقد وهو ان تطوع بعد العقد المبيع بخيار ونحو بيع الغائب والمنبع المبيع فيه مهموزة الثلاث
والارض غير المامونة والجعل والاجارة لحرز الزرع والاجير تاخر عمله شهر او في المختصر ولا تواضع
متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب او فساد او اقالة ان لم يغب المشتري ونحو ان يكون شرط لا
تطوعا وفيما يمنع فيها اشتراط النقد ويشترط نقل بيع المبيع بخيار كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة
وارض لم يؤمن ريها وجعل واجارة لحرز زرع واجير تاخر شهرا • والبيع مع براءة ان نقف على المحمل الصغير
• والبيع يا ربيع برا وكا • مع اعتراف او تبوت عليه • وبحلفه البائع مع جهل الخفي بالعلم والظاهر بالبتة
• وحيثما تقول بتزل بعد البيع لا البيع رداه • وبعض فيها الحرز اطلاقا • وشرطها صحة ملك قطلقا •
بيع البراءة هو ان يشترط البائع على المشتري البراءة من العيوب التي لا يعلم بها فلا يرجع على البائع الا بما
علمه وكتمه ابن رجب البراءة ترد الثمن بعيب قديم وفيها اقوال المشهور ان البراءة تجوز في كل شي
وهو قول ابن وهب ورواية ابن حبيب عن مالك وهو الذي حكى الناظم مذهبه قال ونص فيه الحرز المطلقا

Copyright © King Saud University

الثاني انما لا يجوز شيء من الاشياء كذلك القاضي عند الوهم الثالث انما يجوز به الخيار [illegible] ووجه الاول
والرابع انما يجوز [illegible] وسوء الملكة [illegible] فعلى ابن سلمون [illegible]
[illegible] الجواز مطلقا وانما لا [illegible]
قال المازري [illegible] لا يمنع [illegible] البائع [illegible]
وقد قال ابن القاسم [illegible] بيع الانسان [illegible] واما بيع القاضي
والوصي والوارث [illegible] فصل [illegible]
قال وكذا القاضي [illegible] ابن سلمون [illegible] البراءة [illegible]
المبيع [illegible] انه علم به قبل البيع رجع به [illegible]
[illegible]

[illegible]



[illegible] الحمل [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] جواز اشتراط الحمل الرابع [illegible] اشتراط المشتري [illegible]
[illegible] الرابع اما المقصود منه [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible]

في بيع الغائبة [illegible] ابن نافع [illegible] قال [illegible] يختلف قول [illegible] القاسم [illegible]
في بيع الغائب [illegible] لا اذن [illegible] ابن سلمون [illegible] بيع الغائب وللتفوز [illegible]
فيه عنوما [illegible] التي [illegible] عليه فلا يجوز ان يبيعه [illegible] غائبا لا [illegible] وبرجله [illegible]
بيع من غير اذن المشتري [illegible] واشنع التولية للصغار [illegible] الام [illegible] الاجبار على الجمع [illegible]
• والحلقة [illegible] • يعني ان [illegible] ولو [illegible] لا يجوز ان يبيع [illegible] البيع ما يبيع
احدهما [illegible] او بيع الام [illegible] الجمع [illegible]
البنوة والانفار [illegible] معنو [illegible] رواية ابن القاسم [illegible] الفقهاء [illegible]
المحرم ذلك البلوغ [illegible] قال ابن [illegible] الجمع [illegible] بينهما [illegible] باليت
[illegible] اذا [illegible] بينهما [illegible] الجمع بينهما [illegible]
[illegible] عليه [illegible] فان لم يفعل فسخ البيع واذا رضيت الام [illegible] البنوة [illegible]
او [illegible] على [illegible] الجمع بينهما [illegible]
فلنا [illegible] فسخ البيع لان [illegible] اجودها [illegible]
[illegible] البنوة [illegible] عن ابن القاسم انها لا تجوز [illegible]
[illegible] البنوة ان [illegible] التفرقة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والولد [illegible] يوم القيامة [illegible]
اجمع اهل العلم على القول [illegible] اذا كان الولد [illegible] سبع سنين [illegible]
[illegible] ان رضيت الام بالتفرقة [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] التفرقة [illegible]
[illegible] التفرقة [illegible]
وان كانت الام [illegible] والجارية [illegible] للطلاق [illegible] والانفلاق [illegible] •
• عيب [illegible] الحمل [illegible] من الشهور [illegible]
• [illegible] • يعني ان [illegible] عيوب [illegible] الحمل [illegible]
عليه [illegible] ابن القاسم [illegible] العلية [illegible] الوخش [illegible]
[illegible] الجارية الحسنة التي تراد [illegible] الوخش [illegible]
التي تراد [illegible] عيوب [illegible] العلية [illegible] عيبا [illegible]
[illegible] الوخش [illegible] الحمل [illegible] ابن القاسم [illegible]
في الرفيع [illegible] الوخش [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الاقتصار [illegible] العلية دون الوخش [illegible]

ابقا



ابقا [illegible] فقد تبين بهذا [illegible] الروايات [illegible]
ذلك بعيب وان كانت من العلية الرفيعة [illegible] عيب [illegible] ابن سهل [illegible]
في العلية عيب [illegible] اولاد [illegible] الناظم [illegible] ما اشتمل عليه البيتان
الاولان [illegible] البيت [illegible] الحمل لا يثبت [illegible] ثلاثة اشهر لا يتحرك [illegible]
[illegible] اشهر [illegible] ردها بعيب الحمل اذا [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] قبل البيع [illegible] الحاعيب ويثبت بشهادة النساء
[illegible] ثلاثة اشهر لا يتحرك [illegible] القطع على [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] لا يشكون [illegible] ردت الامة [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] المشتري واذا [illegible] ردت [illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] ردت [illegible] الحمل [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] ابن رشد قلت فلو زاد [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] قبل البيع [illegible]
[illegible] لتسقط [illegible] الحمل
[illegible] الناظم [illegible] قال الفقيه ابو عبد الله [illegible] النكاح [illegible] الولد
[illegible] يتحرك [illegible] العادة [illegible] يتحرك [illegible]
[illegible] يتحرك [illegible] ونصف
[illegible] ابن [illegible] الغائب
الغائب [illegible] الحمل [illegible] اشهر [illegible] على الغائب
[illegible] • ويثبت العيوب اهل [illegible] • يعني ان العيوب التي [illegible]
[illegible] عليها [illegible] اهل المعرفة [illegible] فاذا كانوا [illegible] لصفة
المعرفة [illegible] العيوب واما [illegible] كالاول [illegible]
[illegible] الاصلاح [illegible] العيوب اهل المعرفة [illegible]
[illegible] اهل الفقه [illegible] والاشتراط [illegible]
[illegible] العدل الشهادة [illegible] المشهور من المذهب [illegible] الشهادة
الواحد [illegible] العيوب [illegible] الا
[illegible] • [illegible] الماشية يجوز بيعها [illegible] البادية • وعندهم [illegible] •
• كلأ [illegible] والسباع • يعني [illegible] المذهب انه يجوز بيع الكلأ [illegible]
[illegible] بيع الكلأ [illegible] البادية [illegible] بيع [illegible]
[illegible] وقال لا يجوز بيعها

وبيع شبهها وهو شامل لكلاب الحرث والماشية والصيد ابن الحاجب وكلب الصيد والسبلع فولان التوضيح اى
وبعضهم منع بيع الكلب وجوازه فولان والمشهور المنع قاله ابن البيان وهو المعلوم من قول ابن القاسم
وروايته عن مالك والجواز لابن كنانة وابن نافع وسحنون وشهره بعضهم وعن مالك الكراهة
وعن ابن القاسم انه يجوز اشتراؤه ومنع بيعه حكاه ابن زرقون قال وهذا الخلاف انما هو في
المباح اتخاذه واما غيره فلا خلاف في منع بيعه وان قتل لزم قاتله القيمة ونحوه والسبع
قال بعضهم تكلم على هذا الموضع ان وجه الكلب الذي يكون للماشية من السباع وفي معناه كلب الزرع
بان اتخاذ الكلب لزلك جائز واختلف في بيعه كما ذكر المصنف الباجي وغيره وذكر المازري في جلب الكلب
الذي يتخذ في اشياء الدور والبادية والجنادر والمنع ذهب ابن القصار والجواز فيه مشتهر
اخرى نعوا ابن يونس من السباع الشبيه في معنى الكلب كالفهد ونحوه ونحو الذي اقتصر عليه ابن راشد قال
الشيخ في البيت الاول ابن يونس البيطر لعله الاثنا والجلود نقل انه فيه كلام قال ابن عطاء
الحاجب هو الذي فهم الشيخ رحمه البيت الثاني وبيع ما كالشاة باستثناء تتسلط فيه الجواز رجاء
او فوزن رطلين معلق شاة ويجري المدعى على الثانى وليس يحجب فيه للتنجيم من غير احد على التصحيح
والخلقية الجلود في الاسم هو مشهور والجواز معالا التقوية الفارا نعلق وصلت ما لنقله البطن
استعمل الاجماع في مسالة واحدة وهو بيع الشاة واستثناء بعضها وليتبقى بعض الشاة بل الجعل
والبيع معه ونحو ذلك لاحتمال التعاد على الشاة في ان نحو المسالة على ثلاثة اوجه احدها ان يستثنى
جزءا شائعا قل او كثر كالربع او الثلث او النصف او الثلثين او نحو ذلك من الاجزاء وذلك جائز
التوضيح عن المازري لا اختلاف فيه والى هذا الوجه اشار الناظم بالبيت الاول الوجه الثاني ان يستثنى
اركانا لا يجمعها وذلك لا جائز ايضا لرجحها قل كارطلين والثلاثة والاربعة ابن الحاجب ويجوز بيع الشاة
واستثناء ثلاثة اركان بان زاد على ذلك منع ابن القاسم ويسمح اشهب وفوزن الشيخ في هذا
الوجه اشار الناظم بقوله او فوزن رطلين معلق شاة وهو المختص عنها على الحل تلتيم ومعلق منها
الوجه وعلى الاول اذا اراد البائع الزرع ليس له المشترى وامتنع المشتري فانه يجبر على الذبح قال ابو الحسن
عن المازري نعوا المعروف لان المشتري دخل على ان يدفع للبائع لحما ولا يتوصل اليه الا بالذبح وحكى بعضهم الاتفاق
عليه والى هذا النوع اشار الناظم بقوله ويجوده الثاني لا يكون للبائع يشمل اقتناع البائع من العادة
فويحوله ولا يدل عن مقتضى النظر انه يجرى ايضا النوع الثالث اذا اتفق المتبايعان على ان يعطي المشتري
للبائع لحما من غيرها عوضا عن الاركان المستثناة والمشهور منعه قاله التوضيح الاخ منهم ونحوه
اشهب المازري ابن المواز انه يرخصه بيع اللحم باللحم غير يد والجواز لمالك في رواية مطرف في المدونة
وتخفيفهم والى هذا النوع اشار الناظم بقوله وليس يعطى فيه للتنجيم لان المنع للنسبة وتنوع هيانها
وشغلها من الضحيح البيت والجواز تعقيبه على التوضيح انه كما هو قول مالك وجاعل يعطي عوض المستثنى
المشتري الذي نعوا الاركان وهي بعض المشتري منه والحاصل على الوجه الثالث من اوجه الشاة في

بلع



بلع شاة واستثنى الجلود والاسفل قال في التوضيح وفي المسالة ثلاثة اقوال الجواز والمنع والمستثنى حكاه ابن
عن ابن حبيب وسحنون والمنع فيهما حكاه الابهري رواية عن مالك والثالث المشهور يجوز في السفر دون الحضر
ودليله ما رواه ابو داود مرسلا عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وابو بكر
مهاجرين الى المدينة مرا براع غنم فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها ولا يقاس الحضر عليه لانه انما
جاز في السفر لكونه لا يتخذ له ثمنا فيخف الغرر وقال في التوضيح بعد هذا وكانه استثنى الجميع والى
الوجه والخلاف فيه اشار الناظم بقوله والخلقية الجلد البيت وفهم من قوله والجواز في حال السفر انه
يمنع استثناؤه للحضر وهو من محل المنع حقيقة ولذلك ان قال في التوضيح وذكر الناظم في ما يتعلق
بالوجهين الاخيرين من المسالة وهما استثناء الاركان والجلد والراس وهو اذا ماتت الشاة المستثنى
منها قبل او سرقت او غصبت والى الموت والسرقة اشار بقوله ان يفت او شبه هل يضمن المشتري ذلك
المشترى او لا يضمنه قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فلو مات ما استثنى منه معينا فيما يضمن
المستثنى الجلود والراس وغيرها فذهب من ذلك بالمعنى خطاء الجزء الشائع كالثلث والربع فانه لا ضمان عليه
ذلك وحاصل ما ذكر انه اختلف في مسالة الاركان والجلد والراس فقيل يضمن المشتري عن انه الجزء
او لا يضمن بناء على انه او يفرق في مسالة الجلود والراس بناء على ما جعله وفي مسالة الاركان بانه يجوز
والثالث هو قول ابن المواز ويشبه ابن بشير وقول الجلد لابن القاسم وعلى
المعمول بعض الضمان عليه اذا لم يذبحه واما ان قال بالذبح فيجبر وهو معنى الرواية بالضمان على هذا
خلاف في المسالة تنبيه نبه ابن الحاجب في الغرر انما هو مفرع على استثناء الاركان لا على استثناء
الجزء الشائع والجلود والراس فلا يجري على النزع فيهما على المشهور وذكر التوضيح ان الخلاف التوضيح المنقول
انما الخلاف في الضمان مفرع على استثناء الاركان والجلد والراس اما على استثناء الجزء الشائع
فلا ضمان على المشتري مطلوبية الدين والمقاصة جمع الناظم في هذا الفصل بين بيع الدين واقتضائه والمقاصة
لما بينها من المناسبة بين الثلاثة وكانه الحق بيع الدين ابتداء من الدين سواء كان بيعه لمن هو عليه
تقضى من غير جنس الدين او اقتضاؤه وذلك اختص بعضه من جنس الدين وهو معنى اشتراء بيع الدين بالدين والغرار
اشتغاله قوله بالدين مقصود الناظم الكلام على ما يجوز من بيع الدين وما يمنع منه وعلى فسخ دين في دين
يكون لغائب من المفتوح وهو بيعه بالدين ما يجوز البيع بيع الدين فسخ عرض في عرض والقليل مع حضور
اقرار الدين وتعجيل الثمن يعني يجوز بيع الدين بما يجوز البيع به من عرض او غيره ويعني بما يجوز البيع به ولذلك
الدين بيع بشرط حلول القرض من غير او عرض ويعني به بيعه بما يجوز بيعه به وما يمتنع بشيء يمنعه وكلام
يقول ان بيع الدين فسخ مشترى دقيقه وما يتعلق بفسخ دين في دين وصفتها يجوز البيع وحاصله
الكلام لكنه يجوز ابتداؤه الموصوف وفيه لمن عليه عرض من غير الطعام فانه يتيسر للاحل الذي يحل به
يجوز ان يباع ذلك الدين من المعين والعرض ويحمل على انه يعرض فيه الدين ويجوز بيع الدين سواء كان الدين
عينا او عرضا وكلاهما يجمع فاذا كان الدين عينا جاز ان يعطيه عنها غير جنسه اذا اهل الاجل كما ان

Copyright © King Saud University

[illegible] البيع [illegible] ما تأخر [illegible] الزمة كما تقدم وجاز ان يعطيه عرضا وان كان الدين عرضا جاز
نحو ما تقدم له لا يبيع الا [illegible] ما تقدم [illegible] المشتري واحترز بقوله فلا يجوز ان يبيع
ان يعطيه عينا او عرضا من غير جنسه واما من جنسه فما تقدم [illegible] البيع [illegible] بحضور المدين
الا ببيع الدين [illegible] فلا يجوز [illegible] وذلك كما مر [illegible] فلا يجوز بيع الدين [illegible] بحضور المدين [illegible]
عليه الدين [illegible] فلا يجوز بيع الدين والمدين غائب او [illegible] تعجيل الثمن [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الى اجل [illegible]
[illegible] ان [illegible] [illegible] بيعه من غير [illegible]
[illegible] او بعوض [illegible] العوض [illegible]
[illegible] الدين [illegible] والمدين [illegible] العوض [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] على [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] الى اجل [illegible] او [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] فلا يجوز الا [illegible] [illegible] بيعه [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] المستهلك [illegible]
[illegible] اذا استهلك [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] شاة [illegible]
[illegible] بقيمة الشاة
لا يجوز [illegible] او [illegible] من غير جنسه او عرض
ولو استهلك [illegible] فلا يجوز [illegible] من غير جنسه [illegible]
[illegible] صنعة [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] قال [illegible] [illegible]
[illegible] اذا [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] ابن الحاجب يجوز [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الى الاجل [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] لانه [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الى اجل
[illegible] الى اجل [illegible]
[illegible] لا يجوز بيع الدين

البيت

121

المشتري انما طلبه بعض العمال [illegible] بيع الدين [illegible] وتحقيق الاحتمال [illegible] الطالب وتعذر
[illegible] والمقصود هنا [illegible] ما يباع به الدين
[illegible] اشتهاد [illegible] العقد [illegible] فيها ان [illegible] بيع الجهول [illegible]
[illegible] الدين [illegible] المشتري [illegible] الدين ولا [illegible] على [illegible] البيع وحضور
[illegible] الطاعن [illegible] يجوز ان [illegible] لا [illegible]
[illegible] والله اعلم واشار الناظم بقوله وانما يجوز [illegible] بحضور [illegible] البيت [illegible] جاز
بيع الدين [illegible] بحضور المدين [illegible] وتعجيل الثمن [illegible] ما نقل [illegible]
[illegible] الدين [illegible] بعوض [illegible] جنسه [illegible] المتاع [illegible] الجواز وان كان
الدين [illegible] مثل [illegible] وليس [illegible] ذلك [illegible]
قال [illegible] الشيخ [illegible] بيع الدين [illegible]
[illegible] بيع الدين [illegible] حضور [illegible] جنسه [illegible] والعروض [illegible]
[illegible] واختلف [illegible] عرضا [illegible]
[illegible] وليس [illegible] شرط [illegible]
المدين [illegible] بيع [illegible] بيع الدين [illegible] الكلام [illegible] المسألة [illegible]
العامة [illegible] الدين [illegible] قبل [illegible]
الدين المؤجل لا يجوز ان يباع به [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] بيع الدين [illegible] المذكور [illegible] الحوز
والمنفعة [illegible] والبيع [illegible] البائع [illegible] ذلك
[illegible] الدين [illegible] البائع المذكور
جميع الثمن [illegible]
والانتفاع [illegible] والحوز له [illegible] المشتري المذكور [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
المقصود [illegible] المشتري للدين [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المشتري الدين [illegible] المنفعة
[illegible] واما ان بيع الدين [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
البائع [illegible] البيع [illegible] الى اجل [illegible]

اذا اشترط حضوره فيشترط حضوره واقراره بالحالة لغائب من شراء ما عليه حضرته انظر الحطاب شرح
قوله البيوع وعاصم الا ان يقع ونقع كون الدين ببينة عادلة ومن هنا بيان الدين والغرة سوى يجوز بيع
المرتهن فلابد من حضور المدين واقراره بالدين على القول المشهور واجاز ابن القاسم سماع من سوى [illegible]
شراء الدين على الغائب وقال انه ضعيف نوازله ورواه ابن زياد عن مالك ونقل الامام ابو عبد الله المازري
جبيح التلمسان ابن الحاجب بجواز بيع الدين على الغائب الذي في الغيبة اذا كان على الدين بينة نقل ذلك
صاحب المعيار راي الشامل من ترجمة المعاوضات والبيوع به شرح نازلة سئل عنها الامام
ابو العباس القباب وهي الشراء المذكور وجوابه طويل اختصارا قال انظر المذكور او الحفر [illegible]
يجوز بيع الدين على غائب بغير حضرته فيشتمل على اجمال تمنع الغرر والجواز لكنها كلها اقوال غير مشهورة
ولا معمول عليها عند اهل الاحكام انظر تمام كلامه والزجري بعد العمل عنه ولما ان بيع الدين
بغير حضور المدين وعلل ان قعا بالمقابل المشهور لعلة الغرر مع ثبوت الدين وحيازته الى اهله ما نقع
من جواز بيع الدين انما هو اذا لم يقصد به التضييق على المدين وتعنيته اما ان قصد ذلك فيمنع ويرد ان
وقع ذلك وعلم به منع ذلك ومنع قصد المشتري وهو الضرار ولا يراد يكون البائع عالما
بقصد المشتري الضرر والا لم يمنع بل يباع الدين على المشتري ويرتفع الضرر ابن رشد وهو الحق
قاله في التوضيح وتحقيقه لذا الضرار بغير المضر عنه وقوله وتقوم منزلته شرط بيع الدين اذا بيع الدين
فانتقل على المشتري وهو عليه احق به اي قال في التوضيح ان الشفعة وكلام المذهب انه لا يكون احق
به وعلم لذا ان المشتري قام ان ان يقبض به وقال اشهب يقبض به وتقوم منزلته البيت الرابع من قوله
بيع الدين وبه طعام ان يقع قبل ان يقع يجوز الابتياع قبل القبض وهذا من تتمة الكلام على بيع الدين ومراد
ان كان له على رجل طعام ترتب له عليه من سلف احسان وتوسعة فانه يجوز له بيعه قبل قبضه ذلك
الاجل وهذا المعنى قوله في ترجمة بيع الطعام والبيع للطعام قبل القبض ممتنع ما
يتعرض فيه انما عاد لكونه من بيع الدين وهو المسألة ولا باس ببيع طعام القرض قبل ان يستوفيه
المشتري حتى لو اقرض طعاما او ورثه او وهب له ان يبيعه قبل ان يستوفيه ولا يجوز ان يكون الثمن مؤجلا
قال يجح به الناظم وهذا اشكال الامر على ما تقدم من قوله قبل هذا البيت وتعجيل الثمن وهذا الحق تعجيل
الثمن شرط في بيع الدين مطلقا طعاما كان او غيره والاقتضاء للدين من قبله والحظ قبل الاجل لا يختلف
والمثل مطلوب وزنه واعتباره الجنس والصفة والمقدار والعين يجب بلوغ اجله حوزه وما اشتد الحاجة
وغير عين بغير من سلفه حوزه من قبل ما انقطع واريد من قبل الاثر وما اقرضه جنسه من غير
الاقتضاء قال ابن رشد معنى القرض قبض طلبه من غير القابض فهو له عن القابض اعتمد به المقاصة ان ما
قبض طلبه من القابض فهو له طلبه في الحق ان الاقتضاء هو ان يقبض من الدين من جنس الدين
الذي له عليه مثل ان يكون له على المدين ذهب فيعطيه ذهبا او ورق فيعطيه ورقا او كتانا فيعطيه
كتانا او حبوبا فيعطيه حبوبا وعلى ذلك يقتصر اما ان اعطاه عن الذهب فضة او بالعكس فهو صرف وهو الاد

بنوع

حيث طلبه الزمه ثم بشرط الحلول وان اعطاه من الزيت عن زيت او عن الحبوب حبا او عن الصوف كتانا انفق
من بيع الدين لا من اقتضائه واقتضاء الدين او بيعه من المدين ثم حصر بين الدين والمدين وانما بيعه
لغير المدين فيتصور من ثلاثة اشخاص رب الدين والمدين والمشتري للدين وبعد الحد اطلق الاقتضاء على
ما هو اعم من كونه من جنس الدين او من غير جنسه مع بيان انه اعم من ان يكون حقيقة او مجازا
وما هو اعم من ان يكون بيعا او اقتضاء وذلك انه قسم الاقتضاء الى ما قبل الاجل والى ما بعده ثم اشار
الى ما قبل الاجل بقوله والحظ قبل الاجل لا يختلف والمثل مطلوب وزنه واعتباره الجنس والصفة
والمقدار وهذا الاقتضاء حقيقة لانه اخذ مثل ما عليه جنسا وصفة ومقدارا ثم قسم الاقتضاء بعد
الاجل لكونه ان الدين عينا او غير عين فان كان عينا واعطاه عينا من جنس الدين فهو اعطاه
من غير عوض فهو اقتضاء بل هو بيع للدين بذلك الثوب مثلا والعين يجب بلوغ اجله حوزه وما اشتد الحاجة
بقوله والعين يجب الحوز للعين لانه دفع العين العرض بالعين الا ان معنى الموضوع من الدين اي الا ان
يكون فيه بغير العين الدين المرتب في الذمة ومقابله هو قوله وغير عين الا وهذا كله من بيع الدين قال الصواب
بعد ان علق الحلول والبيع على ما هو اعم حكمه غير نص ولا فيه وان كان الدين غير عين بان كان طعاما من
سلف او من بيع او غير البيع وبالسلف كان السلف بيع بالمعنى الذي ما كان من سلف جاز ان يأخذ عنه
شيئا معجلا ما ان اخذ من جنس الدين فهو اقتضاء وان اخذ من غير جنسه فهو بيع وهذا انما يعقل ان يراد به البيع
او الاقتضاء وهو قوله وغير عين بغير من سلفه حوزه من قبل ما انقطع وان كان من بيع ان بيع فقال
بيع وان يكن من بيع فلا من ما له فيه بيع المستحق او غيره فالحق انه يجوز المستحق الصفة بحيث يجوز
اذ زيد صفة مما له على وهذا من الاقتضاء والحاصل ان الوصف لها بيع ذلك اذا كان القضاء من جنس
الدين وهو في الناظم استثناء طول الكلام في الابيات الثلاثة ولا شك ان اعتناءه بالاول فقوله يجب بلوغ اجله
الثانية قوله وغير عين بغير عين او بعوا للعلة الثالثة قوله بعد الامر هذا حاصل في الابيات الخمسة ان اعتنى
به هو اقتضاء من او بعد من واما شبههما بيانه اوشك العمل الناظم فمع الكلام على جواز بيع الدين وهي به
قوله وما يجوز البيع بيع الدين شرح من شرط من عين كما تقدم شرحه محل الا ان بيع اجلا او كانت تزيد
وهنا تفسير له واعاد هنا زيادة على ما تقدم قوله وما يجوز البيع بيع الدين البيت انه يشترط فيه
حوز الدين حلول الاجل لقوله هنا مع حلول الاجل ويفهم منه انه لا يشترط حلول الاجل في غير الحوز من بنوع م
انواع بيع الدين العين فانه لا يجوز معجل ويجوز بيع العرض المؤجل بعرض وغيره كما اعاد فيما تقدم
انه يشترط حضور المدين واقراره واما اشتراط تعجيل ما يباع به الدين فهو شرط به فيما تقدم به قوله
وتعجيل الثمن ومثله قوله وما اشتد الحاجة وبه قوله غير معجل وبقية الكلام مع العاطف
الناظم في اعلام الصور العقلية المتصورة في اقتضاء الدين الاقتضاء الحقيقي الذي هو الاخذ من
الدين اربعة وعشرون صورة بيانها ان الدين اما عين او عرض او طعام وكل من الثلاثة اما ان يكون
يقابل العين او من بيع او من قرض ان يكون اعم ومن هنا اما ان يكون حالا او مؤجلا او معجلا

اجله جهة ثانية ادم والحال يشمل الحال الثلاثة وحاصل الحل توقفت الاقتضاء بعد ان رشدوا الى الجميع
بيعا والصرف الفضاكة بعد الاوجه الثلاثة اما مثل البر جنسا وصفة ومقدارا واما باقل فدرا
او صفة واما باكثر قدرا او صفة مع اتحاد الجنس فيما بينهما فلذا فرب احوال القضاء الثلاثة
الاوجه الثلاثة المتقدمة فلقضاء رجاء عشر صورة هذا بيانها عند حلول الاقتضاء قبل الحلول فبيع
بين جائز وممنوع واما بيان الجائز من غيره فلعلمنا انه ان وقع الاقتضاء بمثل البر في الصورة الثالثة
نفع لان البر اما من بيع او من قرض وعلى كل منهما اما ان يعجل البر عينا او عرضا فهذه اربع صور ويدل
منها ان يكون عينا او عرضا وكلها جائزة وتدخل كلها في قول الشيخ خليل وقضاء قرض بمساو وثمن
وقر المبيع من العين كذلك وبعضها قضاء التي هي اربع صور كون البر عينا او عرضا وعلى كل منهما اما ان
او يكون الحال او قبل ثمن المبيع اربع صور كذلك فاذا كان القضاء بالمثل كما هو البيع فيه وجه
المبيع بيان يكون عينا او عرضا وان وقع الاقتضاء باقل صفة او قدرا جاز كان البر كالجائز اربع صور
وهو كون البر عينا او عرضا وعلى كل منهما اما من بيع او قرض وله شير اقتضاء وتوضح هذه الاربعة قول
الشيخ خليل او من المحل باقل صفة او قدرا او كان البر عرضا ما صنعت هذه الاربعة المذكورة كالمبيع
صح وتحل المودة الى سلف حين نفعا لان المعجل الذي الزمته مسلف على المشهور وهو سلف جر نفعا
الاجل وانتفع به مع فلعله بشيء او ارد حل افضل فتخرج هذه الصور الاربع المنوعة وهو مفهوم
قول الشيخ خليل او قبل المحل باقل صفة او قدرا اذ مفهومه انه اذا لم يحل لم يجز وهو كذلك وان وقع
الاقتضاء باكثر قدرا او افضل صفة في الصور الثمانية وان كان البر من بيع جاز القضاء باكثر قدرا
او افضل صفة بعد الاجل او قبله واليه اشار الشيخ خليل بقوله وثمن المبيع من العين كذلك وجاز باكثر ان
كان عرضا من بيع ايضا جاز القضاء باكثر او افضل صفة ان حل الاجل ولا يجوز قبل حلوله كما هو الحال
السلم وجاز قبل زمانه فقط اذ مفهومه انه بعد زمانه اي بعد حلوله يجوز باكثر وبافضل وهي
اربع صور ثم من بيع جل الاجل او لم يحل وان كان البر من قرض جاز باكثر قدرا او صفة قبل الحلول
او عينا حل الاجل او لم يحل وهذه اربع ايضا واليها اشار الشيخ خليل بقوله لا ازيد عددا او وزنا ويجوز
بافضل صفة ان حل الاجل لعدم قضاء في قرض بمساو وافضل صفة والناظم قسم المسالة الى الاقتضاء قبل
الحلول والاقتضاء بعد الحلول ثم نوع ما بعد الحلول الى كون البر عينا او عرضا ثم نوع العرض الى كونه من
سلف او بيع وتقسيمه هذا يرجع الى التقسيم المذكور لان البر المقتضى بعد الحلول اما
ان يكون عينا او عرضا وعلى كل الوجهين اما ان يكون ترتب من بيع او قرض فهذه اربعة اوجه وعلى كل الاربعة
اما ان يقع الاقتضاء بمثل الدين صفة ومقدارا او باكثر قدرا او افضل صفة فهذه اثنا عشر صورة قبل
الاجل فتصور مثلها بعد الاجل هذا جملة الاقتضاء الحقيقي الذي هو من جنس الدين والناظم تكلم على ما
هو اعم من الاقتضاء وبيع الدين كما بيناه اولا فيحتمل ما يأتي من جعل الصور [illegible]
الاقتضاء قبل الحلول فيجوز ان يقع صور من صور الاقتضاء بعد الحلول كما يؤخذ ذلك من كلامه وما ببيانه

الرد



الذي منع البعض النظر والذي غير ان الكلام على اقتضاء الدين الحال يلزمه اولا ان العالم الاتي بقوله
والاقتضاء للدين يختلف البيت يعني ان اقتضاء الدين مختلف حكمه فمنه جائز ومنه ممنوع ويحتمل ان
الرد مختلف فمنه قبل الدين ومنه باقل ومنه باكثر ويدين الاحتمال الثاني المحتمل الذي لا يختلف فيه
وهيئة قال والحكم قبل الحل لا يختلف هو مقابل لقوله يختلف فالمختلف اذن بعد الحلول والله اعلم ولذا كان
المفصل الحال فيما المفضل عنه من نوع هو جائز وان كان باقل قدرا او صفة او باقل صفة او قدرا فيه
هو جائز وما هو ممنوع كما تقدم وذلك قوله والحكم قبل الحل لا يختلف والمثل مطلوب وذوا اعتبار في الجنس
والصفة والمقدار يعني ان الدين الذي يراد قضاؤه ان كان لم يحل واريد تعجيله فانه يمنع اقتضاؤه لا يختلف
بالجواز والمنع بل هو جائز مطلقا لكونه عين الحالة وهيئته بما ثل هذا المقتضى للدين في الجنس والصفة
والمقدار ولذا امثلة فيما اذا كان البر من بيع او قرض عينا او عرضا قبل المحل او بعد المحل فتلك صور
جائزة كلها قوله والحكم قبل الحل لا يختلف والمثل مطلوب ومعنى ذلك انه لا فرق قبل المحل بعد الحلول
ما بعد المحل المذكور في قوله والحكم فيه متى لم يوجد الحلول قوله وغيره قوله والمحل وقوله بعد
الامر ودفع من قوله والمثل مطلوب ومعنى ذلك انه اذا اقتضي قبل المحل غير المماثل باقل صفة او قدرا او باكثر
صفة او قدرا لا يكون جائزا مطلقا بل منه جائز ومنه ممنوع كما تقدم في التقسيم قوله والعين فيه مع حلول
اجله وما شابه ان عجله هذا شروع في القسم الثاني وهو الاقتضاء بعد حلول الاجل وتقدم
في التقسيم انه ينتهي الى اثني عشر وجها باعتبار الاقتضاء الحقيقي وان الناظم تكلم على ما هو اعم وانه نوع
الاقتضاء بعد المحل الى كون البر عينا او عرضا ونوع العرض الى كونه من سلف او بيع فاخبره هذا البيت
ان الدين اذا كان عينا ذهبا او فضة وحل اجله فتقدم عينا على الجنس الذي يقتضي مساويا او
رضي بجنسه جاز ذلك وكذا لو دفع عرضا عن كون الاقتضاء بعد حلول الاجل الذي لا يرد عليه الا انه
جائز بعد الحلول بمعونة هو بخلاف الصفة ان جاز ذلك فيهما قوله متى بلوغ اجله وان كان الامر
عند الاطلاق حل الحال العامل من حملها ودفع من قوله متى بلوغ اجله انه اذا لم يحل ممنوع وهو كذلك لانه
هو منه بقوله والعين فيه الحي للعين او قضاء العين الحي فيه يمنع والعين الاول هو المرجوع
قضاء والثاني المقتضى ما لعله هو التي تناولها الشيخ بدليل ما بلغه بقوله وغيره من سلف الى ان
التفصيل بينهما هو من سلف او بيع انما هو التي بعد الترتيب الثمن فكما وقع من اطلاقه العين التي بعد الترتيب
لانه لابد من كونه من بيع او سلف وهو كذلك وقوله وما شابه ان عجله يعني انه يجوز ان يقضي عن الدين
العين غير العين مما يشابهها المتعامل ان شرط فيجوز لك في الاول بالمثل سيح ويجوز ان يقضي
عن العين ثوبا عن ثوب كما مثل وقوله لا يشترط ان يعجله لان القضاء فيما اشتمل هذا البيت على
هذه الاربع المسائل الاربع التي ذكرها في الاقتضاء بعد الاجل الاول من الدين والثانية من بيع الدين
ان يقضي الدين بمعنى بيع له ايضا قوله وغيره من سلف فغير فيه من سلف انفصل فيقوم ان هذا البيت
يحتمل ان يكون المراد به القضاء ومنع بعض الجنس بمكون من بيع الدين ويحمل الاول من الجنس يكون اقتضاء حقيقيا

Copyright © King Saud University

وعن اشهب فلو اراد ان الدين الذي رفع عشر بدنا نا عوضا او طعاما وان كان بهذا الدين ترتب من سلف احسانا في
وتوسعة لان من ترتب فيه بانه يجوز قضاؤه بما شاء كالمسلف والمتسلف معا وانتفاعا عليه وان كان الناظر
الطالب المسلف فقط بقوله حين يجوز ان يعطيه افضل من الدين قدرا او صفة لكن ان كان الدين حالا او لا
يجوز لذلك قبل حلول الاجل لما فيه من ضع وتعجل فيجوز بافضل صفة حل الاجل او لا للتعجيز باكثر قدرا قبل
الاجل ان حل مقر له ما فيه ضع بعض كاخذ بنانا من [illegible] و لا اشتمال او افضل صفة او قدرا ان حل
الاجل او افضل صفة حل الاجل او لا والمخوف [illegible] جميع الصور لقوله [illegible] وعلى [illegible] الاول وان
من بيع الدين بعينا اخرها شئت مما يجعله في ذلك الجنس فلا عليك في المقرار ان الاجل والمداح وقوله
وان [illegible] من سلم بعوض الا قوله البيت فتلو من سلفه وبيع ان الدين الذي ان يرد فضاة ان كان ترتب من بيع و
[illegible] بالسلم لان المسلم بالكسر مشتر والمسلم اليه بائع والسلم بيع فيما لمعنى البيع والاتي من تقديم الثمن
وتاخير المثمون وبعد السلم وبين تقديم الثمن وتاخير الثمن وبين البيع المعروف اذا لم يحضر فيه عاعن
العوضين في الذمة اما الشرع البيع توجد في المشتري او المثمون في السلم بيوجد فيه البائع فقوله
وان كان من سلم بعد الاسرة البيت بعض جاز ان كان الدين من بيع [illegible] وهو عوض فان حل الاجل جاز بما قل فوق
او صفة ولانه حسن اقتضاء ان لم يحل الاجل لما فيه من ضع وتعجل يجوز القضاء باكثر قدرا او افضل صفة
ان حل الاجل وليجوز لذلك قبل حلوله الاجل لما فيه من حط الضمان وازيدك وقول الناظم بالوصف جيد
السلم حتى اي بعد شرحه الشرح الكافي ولعله وان كان الدين من سلم وقد حل الاجل ايضا كما يجوز ان
يتسامح بيد الطالب للتعجيل الوصف خاصة كان يكون بجودة فيه من الجنس الطيب ادنى من [illegible]
حيا فيه من الوسك و الما يجوز ذلك قبل الاجل لما فيه من خشية ضع وتعجل وان [illegible] تقرر [illegible]
ثم اقرر ما شرح به بل نقل ما ينا في ما ذكر نا من انه اذا حل الاجل جاز السلم في القدر وفي الصفة
فقط كما شرح به كلام المؤلف ولعله من النوادر وهل اخر الملك واذا حل ان الدين وسيسمي بزعيبا و لا
مضمحا ان اخذ اردع او اكثر او اقل صفة او من غير صنفه ثقة في الصحة الملة و تابع ابن [illegible]
الناظم على ان السلم وفيه من المطلوب باعتبار افضل ما عليه لان السلم [illegible] ايضا في الصفة و القدر
معا كما نقل فيما يلتئم مع قول الناظم بالوصف جيد السلم حتى اي بعد ثلاث فيراعى معنى ضعيف راجح
للوصف فهو تصحيح بانه انما يجوز السلم في الوصف فقط سواء جعلنا السلم من قبل الطالب او
المطلوب مع ان المنصوص انه اذا حل الاجل جاز السلم بالقدر والصفة من قبل الطالب اذ اقل قدرا او
او ادنى صفة ومن قبل المطلوب اذا اعطى اكثر قدرا او افضل صفة والداعي [illegible] من الحجج خاف ان الغاصب
عن ما لا دين له دنانير دينا فلا يجوز قبل الاجل بعضها و يا خذ بيا فيها عرضا فيصير بيعا وسلفا وعوض
وذهب بذهب وان كانت قيمة العرض الذي يجوز [illegible] فيدخله مع ذلك ضع وتعجل [illegible] من الحجج ايضا قال
اشهب واذا كان لك عليه عشرة الى اجل فعجل لك ما بقي اجود و لا اردى [illegible] وان كان [illegible]
هو اعطيته بينا او لعطاه نقدا او لوزعا فجعله او حله فلا يجوز لانه شك وضع وتعجيل حرام

فصل



فصل بز بيادة ثم على نقل الشيء بهذا البيع والذي قبله والمقصود منه قوله وان كان شرطه و [illegible] بعجله الى
واما ما قبله فقد تقدم و يقتضي الدين من الدين وغيره وغير وطعام قوية بما يكونا بيعينا السلم
شاملا وفيه اختلاف فصار فيما اختلاف وحلول تحة يجوز فيه تله الزمن وفي تاخير الذي يا قبل
ما كان اشهب يمنع ذاكره وبه للذي بعد الحلول اتبعا على جواز لا انتهاء اتبعا ذكر بهذا الا [illegible]
بعد ما ان قام الشرع عشر بشاعل المقاصة وصورتها ان يكون لكل رجل على انسان ولذلك عليك دين مثل دين
ما لك عليه مثلا بالاما لك عليه ونحو كونه ليزيد ما لك عليه مثلا بالاما لك عليه فان ارجو فيه المقاصة
مشاركة مطلوب بما لك فصد ما عليه لمالك على طالبه بما ذكر عليه ما لك ومقوله مشاركة مما علق من الجانبين
لان كل واحد طالب الطلب لوصوله المقاصة منه وقوله بما له شغل مطلوب والالا شغل بما له وكل
طالبه يتعلق بالصفة وقوله بما له فيه مراعاة الصفة الى الموصوف او يصنف ما عليه المال لها
نعوان المطلوب على طالبه واخرج به المختلفين جنسا او نوعا فان المقاصة لا تجوز او فقوله فيما ذكر عليهما
يتعلق بمشاركة اخرج به المقارنة غير المذكور وقوله ما لها اخرج به مشاركة رجل رجلا طالب صاحبه و
فرق كل واحد منهما عاجلة و فيه صور المشهور ان ماز يعدها مشبهة على المروءة المسمى تحصيل التعيين وتحصيل
المقصود في المقاصة ما له وتنابيها من الصور وبيانها ان الدينين اما ان يكونا من عين او طعاما او
عرضين وكل منهما اما ان يكون مرتبا من قرض او من بيع او احدهما من قرض والاخر من بيع ففيه تسع صور وكل
منها اما ان يتفق الجنس والقدر والصفة او يختلف الجنس او في القدر فقط او في الصفة فقط مع
اتحاد الجنس فيهما فاذا ضربت هذه الوجوه الاربع في التسعة فيلها بلغت ستا وثلاثين وكل من
الست والثلاثين اما ان يكونا حالين او مؤجلين او احدهما حال والاخر مؤجل فهذه ثلاثة اذا
ضربت في الست والثلاثين بلغت مائة وثمانية من الصور فاما بعضها من الشيخ مسح الله لوقور كتب
تحت هذا التقسيم الذي في المقاصة ايضا وبعضها دين المقاصة لغير بعضها والطعام والعرض فوقع
وكلها من قرض او بيع وردت او من كليهما فيه فتقع تكون به كلها يحصل الا في تبايع جنس ونوع صفة قلت
او كلها تختلف مرادات ان بعضها لا ينبغي جاهل ان يجمع سيما مع نظائر نقص في احوال اتصال الى
فقط تعا او واحد او للتعاقد جعلتها حق كما قبل السعادة تعمل تفسير ان تغاير واختصار احكامها تحت قول
قوله في عين حتى وطعام ذا اتبع اشارة الى الدينين في المقاصة اما عينين او عرضين او طعامين
بان كانا عينين وعليهما تكلم بهذه الابيات الخمس فاما متماثلين ذهب وذهب او وقف او مختلفين
جنسا كذهب وفضة او صفة كمحمدية ويزيدية فان كانا مختلفين جنسا او صفة فهما حالان جازت المقاصة
وكذلك في المختلفين جنسا ان حصر فيه الزمن والا فلا اشار بقوله بما يكونا بعينا الى شمامل فيه اختلاف وفضلا
بما اختلاف وحلول حتم يجوز فيه حتى في ذلك الزمن فلعله ما قوله بما يكونا من صولة صح لبيان عموم
ان من الوجه الذي يكون البيان فيه عينا وبين التشبيه للدينين وما في طريقه وضي ما بعده على ما قوله
عليه ما و ان مثل ما يفتى بفصلا وحلة فيهما وما يلها العاقد على ما دين ان الطالب الحق ما لمتبرا وذلك على

شاملة لما في البيت الثاني موصولة ايضا كالاول واختلافه حلول بعضها وتأخر بعضه يصير عشرة ومعنى قوله
وحلول اخرى انه اذا لم يكونا حالين بل كانا مؤجلين او كان احدهما حالا والآخر مؤجلا فان المقاصة
تجوز في صور كذلك وان كان الدينان من جنس واحد والمسالة بحالها من كون الدينين متفقا عينا كذهب
وذهب او ورقا وورقا منهما او حل احدهما وأجل الآخر فالمشهور جواز المقاصة خلافا لاشهب والى ذلك
اشار بقوله في ناظم الذي يأتي ما كان اشهب يمنع فاكمل ومعنى تشبيه المنع لاشهب ان حل
وعن ابن القاسم يقول بالجواز ولعله قوله في قوله كان استفهامية ان ادام حل لاستفاضه المنع لاشهب
كان الناظم ان اتفق الحلول او اختلفا ومن قوله في ناظم انه حيث لا تاخير وذلك اذا حلا معا
المقاصة جائزة عند اشهب وغيره وعلى ذلك نبه بقوله في اللذين الحلول اتفقا على جواز الاتفاق
اتفقا ونحو تصريح بمفهوم قوله في ناظم الذي يأتي وهذا اشتمل كلام الناظم في الابيات الاربع بالخلق
الكلام على اربع صور من دين العين لان دين العين اما متحد كذهب وفضة او مختلف كذهب
وذهب او فضة وفضة فهاتان صورتان وفي كل منهما اما حالان او مؤجلان فهذه اربع صور وقد اشار
بها الى قول ابن سلمون فان كان الدينان عينا فان كان مثل الاحدهما دنانير والآخر دراهم فلا تجوز المقاصة الا
ان يكونا حالين لئلا يكون صرفا مستاخرا وان كانا مؤجلين او احدهما فلا تجوز المقاصة بالتعاون حد الى
معاني الصور في اختيار الناظم بالبيت الاول والثاني قال ابن سلمون وان كان من العكس واحد منهما دنانير او دراهم
فان كانا حالين جازت المقاصة بلا خلاف وان كانا مؤجلين الى اجل متفق او مختلف او احدهما
فاجازها ابن القاسم ومنعها اشهب والى هاتين الصورتين اشار الناظم بقوله في ناظم الذي يأتي
البيتين بعدها باعتبار كلام بقية الحقيقة فالمقصود الكلام على جميعها فيما في دين العين ... في
اشتمل على صور النظر الست والثلاثين سبع وعشرون صورة في المختلف منها وتسعة في المتفق لان
دين العين المختلفين اما ان يختلفا في القدر كدينار من ذهب واخر دينار ان في شروطهما او اختلفا في
الصفة كدراهم محمدية واخرى يزيدية او يختلفا في الجنس كدنانير ودراهم ففي ثلاثة اوجه وكل منهما اما
من بيع واما من قرض او احدهما من بيع والآخر من قرض ففي تسعة اوجه وفي كل منها اما ان يكون الدينان
حالين او مؤجلين او احدهما حالا والآخر مؤجلا ففي سبعة وعشرون وجها في المختلفين في القدر كدينار
في مقابلة دينارين المقاصة فيها ممنوعة كانا من بيع او من قرض او احدهما من بيع والآخر من قرض
في الثلاثة اما حالين او مؤجلين او احدهما حال والآخر مؤجل فهي تسع صور كلها ممنوعة واما
المختلفان في الصفة او الجنس فان حلا جازت المقاصة وان اجلا او احدهما فيمتنع فيهذه ثمانية عشر
صورة لان كل واحد منهما اما من بيع او من قرض او احدهما من بيع والآخر من قرض فهي ست صور وثلاثة في المختلفين
صفة وثلاثة في المختلفين جنسا وفي كل من الست اما حالين او مؤجلين او احدهما حال والآخر مؤجل فهي ثمانية
عشرة صورة مضافة الى التسع فيها المجموع سبع وعشرون صورة واما الدينان المتفقان في الجنس
والصفة والقدر فاما من بيع او من قرض او احدهما من بيع والآخر من قرض فهي ثلاث صور وفي كل منها اما ان يكونا

جاز



حالين او مؤجلين او احدهما حال والآخر مؤجل ففي تسع صور كلها جائزة على المشهور خلافا لاشهب فيما
اذا حل احدهما بقول الناظم في اختلاف وحلول اخرى فيها بالاتفاق اما في الصفة كمحمدية ويزيدية او في الجنس
كذهب وفضة وعلى الثاني بعد قوله في ناظم الذي يأتي ... ولا يعم ما يشمل الصورة والاتفاق في الصفة
لكن اول ما تقدم ان هذه الثمان عشرة صورة الجائز من ذلك ما كان الدينان فيها حالين ومعناه على ذلك بتنبيه
وحلول حلا واما المختلفان في القدر فالمقاصة فيهما ممنوعة كما تقدم وهي تسع كما تقدم ايضا ووجه
منعهما انه ذكر ان اختلاف الجنس او الصفة مع الحلول والاجل لا تدخل هذه التسع في قوله في اختلاف وحلول
حلا لان المراد الاختلاف في الجنس او الصفة فهو الذي يفصل فيه كما تقدم اما في القدر فممنوع مطلقا
واما المتفقون في الجنس والصفة والقدر وهي تسع كما تقدم قريبا فالحكم فيها الجواز انما قاله الحالين لقوله
في اللذين في الحلول اتفقا على جواز الاتفاق والجواز على المشهور في المؤجلين معا او احدهما
والمنع لاشهب ونحو قوله في نظم الذي يأتي ما كان اشهب يمنع فاكمل وقد اجتمع من الصور ست وثلاثون
تسعة في المختلفين جنسا وتسعة في المختلفين صفة وتسعة في المختلفين قدرا وتسعة في المتفقين جنسا وصفة وقدرا
وكذا الى ... للمثلين على حيث حكاه ابن عرفة على الاطلاق نظير هذا البيت على ما اذا كان الدينان
وفي ذلك ست وثلاثون صورة كما تقدم لان العين اما ان يكونا من بيع او من قرض او احدهما من بيع والآخر من قرض
ففي ثلاث صور وكل منها اما ان يتفقا في الجنس والصفة والقدر او يختلفا في الجنس او في الصفة او في القدر
ففي اثنتا عشرة صورة وفي كل منها اما ان يكونا حالين او مؤجلين او احدهما حالا والآخر مؤجلا ففي ست وثلاثون
صورة فالجميع هذا البيت ان العين اذا كان من بيع وكذلك قال المثلين كالدين الآخر احدهما قبل الآخر
والآخر على ما هو عليه فان المقاصة جائزة لان اعطى الدين معا او حلا او اجلا معا كان يكون اجلهما
متفقا في اجل شهر او انقضى على المشهور ابتداء او كان احدهما لشهر والآخر لشهرين او كان المعاملة
الثانية لشهر فتجوز المقاصة لانه لا اتهام في التعجيل والتأخير واشار بذلك لقول ابن سلمون وان كان
احدهما قبل الآخر فاختلاف ... عند جميعهم جازت المقاصة ان كانا حالين او مؤجلين الى اجل
متفق وان كانا الى اجلين مختلفين لم تجز المقاصة سواء كان ذلك من قرض او بيع العين او العرض المحل في ذلك
واحد ومعنى قوله حلا وتوافق الحلول انما اذا لم يحلا ولكن اجلهما متفق كان يكون احدهما لشهر
والآخر لشهر فان المقاصة تجوز الحال والذي لم يحل اذا اتحد اجلهما فتجوز المقاصة لان الاول لا ولما حل الآخر
الغريم منهما فلا تجوز لكونها بالعين مختلفين وبخلاف العرضين في المثلين سبع وعشرون صورة لان
الاختلاف اما في الجنس او في الصفة او في القدر وكل منها اما من بيع او من قرض او احدهما من بيع والآخر من قرض
ففي تسع صور وفي كل منها اما حالين او مؤجلين او احدهما حالا والآخر مؤجل ففي سبع وعشرون صورة الجائز
منها ما كانا حالين او مؤجلين لاجل متفق ومع من قوله الا المثلين ان العرضين اذا كانا متفقين في الجنس
والصفة والقدر فان المقاصة جائزة مطلقا لانه لا تهمة او تواجلهما الى ... سواء كانا من بيع او
من قرض او احدهما من بيع والآخر من قرض سواء حلا معا او اجلا او حل احدهما فقط فالصور التسع كلها جائزة

قال الشيخ رحمه الله ويبطل المقاصة ويجوز البيع [illegible] اجتمعا [illegible] أي المقاصة

المعبر عنها في البيت قبله بالانتصاف ولذلك [illegible] اسم الاشارة [illegible]

[illegible] جائزة ان كانا [illegible]

او مؤجلين [illegible] المقاصة سواء كان ذلك [illegible]

الجودة والرداءة وهو تواجب الطعامين [illegible] حيث يكونا من سلم وهو اختلاف ولا يجوز الا

ان [illegible] البيتين [illegible] الطعامان [illegible]

ذلك ستا وثلاثين صورة [illegible] البيتين اذا كان الطعامان من سلم [illegible] صورة لانهما

اما متفقان في الجنس والصفة والقدر او مختلفان في الجنس [illegible] الصفة [illegible] القدر [illegible] اربع صور [illegible]

في احوال الاجل [illegible] البيتين ان الطعامين من سلم ان كانا متفقين [illegible] المقاصة جائزة

حلا او اجلا [illegible] وان كانا مختلفين فلا تجوز الا اذا حلا معا [illegible] اشار بالبيتين [illegible]

[illegible]

١٢٦

[illegible]

يشترط على المشهور وعن ابن شعبان قولا باشتراط الرضا والاول اظهر وعلى المشهور فيشترط [illegible]
السلامة من العداوة قاله في الكلام الثالث ان يكون الدين المحال به مثل الدين المحال عليه في القدر والصفة قال
في التوضيح وسواء يكون [illegible] ذهب وذهب و فضة وفضة فلا تجوز الاحالة بذهب على فضة ولا
بالعكس [illegible] العروض والصفة [illegible] دينار [illegible] بالعكس لانه [illegible]
بذهب منها [illegible] الاحالة بدينار [illegible] على المحال عليه [illegible]
وان يكون [illegible] الدينار [illegible] جائز ويجوز [illegible] الادنى [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] الشرط
[illegible] البيت [illegible] الاحالة [illegible] وبالعكس
[illegible] يجوز بشرط [illegible] المحال ولا يجوز [illegible] بقوله [illegible] التوضيح [illegible] البيت قال
في التوضيح وكذلك [illegible] ذهبا [illegible] فضة [illegible]
الثالثة [illegible] الرابع يشترط ان يكون [illegible] الدينار [illegible] فلا تجوز الاحالة [illegible] سواء كان
او لا [illegible] الاحالة [illegible] بقوله [illegible] طعاما [illegible]
[illegible] الاحالة اذا كانا [illegible] اذا كانا [illegible] السلعة [illegible] البيع
ان السلم [illegible] بقوله [illegible] اجتماع [illegible]
البيت [illegible] على المحال عليه [illegible] يشترط حلول الدين المحال به [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] المحال به [illegible] انه لا يشترط حلول المحال عليه [illegible] يشترط
في الاحالة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] اجتماع [illegible] البيت [illegible] التوضيح [illegible] يشترط ان لا يكون الدينان
طعاما من سلم [illegible] بيع الطعام قبل قبضه وسواء كان الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
الطعام [illegible] جاز [illegible] الحوالة [illegible] يشترط حلول الطعام
[illegible] ابن حبيب [illegible] ابن القاسم جواز الحوالة [illegible] يشترط حلول المحال به خاصة [illegible] التهذيب
[illegible] طعام [illegible] على طعام [illegible] بيع [illegible]
[illegible] بطعام [illegible] الخامس يشترط ان
الحوالة [illegible] شروط الحوالة [illegible] على المحال عليه [illegible] التوضيح [illegible]
حقيقة الحوالة [illegible] المحال عليه [illegible]
جميع اصحابنا [illegible] الشرط [illegible] اشتراط حلول الدين المحال به دون المحال عليه [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible]
التوضيح [illegible] المحال [illegible]

على المحال عليه



على المحال عليه [illegible] المحيل على المحال [illegible] فلا رجوع له على المحيل قال في التوضيح [illegible] ابن القاسم في
المدونة [illegible] اقوال الاول لابن القاسم لا رجوع له على المحيل [illegible] ثم بين الناظم
الحوالة [illegible] فلا تجوز [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] قال في المدونة [illegible] بعلمه [illegible] المحيل [illegible]
او [illegible] الحوالة [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] المحيل [illegible] المحال عليه [illegible] المحال عليه [illegible] المحيل فصل في بيع الخيار والثنيا
بيع الخيار جائز الوقوع • للاجل [illegible] المبيع [illegible] • [illegible] •
• [illegible] • [illegible] بيع الخيار بيع [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] بيع [illegible] وهو الخيار [illegible]
[illegible] على البت [illegible] عيب [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] بيع [illegible] وبيع الثنيا قال
[illegible] بيع الثنيا [illegible] الشروط [illegible] البيع [illegible] بيع الثنيا
[illegible] بيع الثنيا [illegible] البيع [illegible] بيع [illegible]
[illegible] وهذا المعنى
[illegible] بيع الثنيا [illegible] الناظم [illegible] بقوله بيع
الخيار جائز الوقوع [illegible] الخيار [illegible] المدونة وبيع الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
الثلاثة [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الناظم بقوله [illegible] المبيع [illegible] الاشتراط

Copyright © King Saud University

عند العقد بعض ان خيار الشرط انما هو بالشرط لا بالمجلس كما في الحديث انما يعارضه الخيار ان لم يتفرقا الا
ان يكون مشترطا كما هو مذهب الامام اشهب كما تقدم به جواز عقد بيع الخيار فوله ولا يجوز فيه شرط النقد
يعني انه لا يجوز في بيع الخيار اشتراط نقد الثمن قبل مضي امد الخيار فان تطوع المشتري به بعد العقد جاز
يشترط عليه من ذلك الاخر فان وقع النقد فيهما بعد امد الخيار او في الاجل فسد الشرط وان كان بيع الخيار
فيه شرط النقد فلا يجوز النقد فيه ان الحكمة في النقد فيه يغير شيئا مما ذكره فساد البيع ما ثم
فول التوضيح والمعروف الفساد مع الاشتراط ح لا يجوز فيه شرط من السلعة ان تكون فيه شرط الخيار
مجهولة فان عقد على ذلك فقولان الاول فسخ وهو لمالك فتوجه على قدومه او الى ان يرجع العامل من عنده
او الى ان يبيع شيئا من السلعة ولا بد ان يغلب على الظن انها تتعرف فيه الغرض لاشتمال ذلك على الجهل
بالمدة فالبيع فاسد ان رضي على انه بالخيار ولم يسم مدة معلومة ولا مجهولة فالعقد صحيح ويحمل على خيار
مثل السلعة كما تقدم ولو زاد في مدة الخيار على ما تقدم من خيار مثلها فسد البيع فالاول التوضيح ح اذا
بيع ما لا يعرف فيه شيئا على خيار كالمكيل والموزون على شرط حقيقته الشراء يعني عليه له لا لانه يكون ثابتا
بيعا وفاز سلعا انظر التوضيح • والبيع بالثنيا لفسخه اج • واللزوم بالخيار المجتنب ولا الاة فيه مع كل الغل
• او لا زيادة المحتاج جبر العاقد والمشترى للثنيا رجوع ملك من باع البيع عند احضار الثمن في يوم او امد
بعض الكلام على تقديم بيع الثنيا ما هو وانه البيع على ان البائع متى اتى بالثمن برئ او الى مدة كذا فالبيع
رد وعليه وعلى هذا فيه ما بيت الثالث وهو قوله على الثمن فيلم يكن اهل المدينة اللذين من فيه يوم القيامة
التصوير فاذا وقع العقد على ذلك فسخ ما بقيت المبيع فاذا فسخ لم يرد المشتري الغلة لان الضمان كان
فالغلة له يجري الخراج بالضمان على الصحيح ولم يحمل لا يرد الغلة قال المسائل اما الثنيا فلا يجوز انعقاد البيع
عليها بشيء من الاشياء وهو ان يقول ابيعك هذا الملك او هذه السلعة بشرط ان على انه ان اتيتك بالثمن
الى مدة كذا او قال متى ما اتيتك به فالمبيع مردود اليك وهو على ما قال هنا فاذا وقع ذلك فسخ البيع
تام بيعه له يبرأ المبتاع فلزمه الفيئة يوم القبض وبه الامر للاكثر اللجاء اهل والبناء والغرس
ونحو ذلك مما فيه من الاوصاف الا من سبب وافضت فيما نقول ان تصنيفها حوالة الاسواق كالعروض
والحيوان مع اوله • وللمبتاع ما اغتل الى ان تنفسخ الا ان يكون الاعتراض عن البيع ثم ما يرد وان شرط
المبتاع فانه يرد الاصل برده ان كان حاضرا او قيمته ان عطبها وعليه ما يتبعه او الثمن ان جهل المكيل والوزن وطعما
على ما تقدم هذا هو المعلوم المشهور المعمول به وحكي ان سلم وبيع الثنيا فوليرد الى البيع جاز ومما
يرد المشتري الغلة او سلعة ليبيعها وعليه يرد الغلة وتكون للبائع قال والمذ عليه اكثر العلماء وعن قول
مالك وابن القاسم انه لا يجب كاد الارض لاجل الغير اجل الا انه يبيع ما يعين عند دونه العمل وقال ابن رشد لبعض
دفع الاجل الا قبيح الكراء لانه كالربو وان وقع الاجل على ملا كراء فيه مع بالعقد شبيهة بالربو مما تقدم
ان المشتري لا يرد الغلة انما هو فيما حدث عنده اما ان اشترى الاصول وفيها ثمار مأبورة فاشترطها المبتاع
فسخ البيع فانه يردها كما تقدم في فصله من كلام المتيطي لانه دفع لها حصة من الثمن وليست غلة بل هي بكونها

للمبتاع

للمبتاع بالخيار فلا اعادة الاقامة فيمجلس فيه البائع ان يتعهد له اجلا بشرط فلا يقوم فيه التاجر بعد التحريم
فانه الشرو نحوها هو الثالث فالحكم وهذا اذا كان المشتري لا يرد الغلة انما هو اذا قبض المشتري البيع
واستغله اما بكراء او سكنى واما ما ينتفع بعضها نحوه وهو مما يحتاج بالملوك لكن المشتري يعمر الدار
شغلا بالعيد بيناره نحو نساوي اربعة الاف او خمسة وشرط على المشتري انه متى جاء بالثمن ردها اليه
بعد الحرها المشتري للبائع باثنى دينار وكل سنة مثلا وقبضها المشتري وفيها البائع من ان يتعهد بل
يستمر البائع على سكناها ان استعمل شغلها او على وضع يده عليها وانما هي ملك المشتري الباقي
المسمى وكل سنة فهذا لا يجوز بالخلاف لان هذا يؤخذ الربو لا يعني بالعقد الذي عقدا به الحاكم لانه انما
هو بالغلة للمشتري البيع الفاسد لا تنتقل الضمان اليه وان الخراج بالضمان وهنا لم ينتقل الضمان لعدم البيع
من البائع فلا يجب له الغلة بل لم يقبض المشتري المبيع وتسلمه هذا انما هو البائع بزيادة المشتري للبائع على
الوجه المتقدم والحيلة ما تقدم من البيع وعاد اليه لغوا كما هو معنى بيوع الاجارة الحال الحمام الربا
وهذا الفرض تقدمه انه على الخلاف فيه والمدرج بخلاف بعض عاص انه لا يعلم المشتري بالغلة
البيع الفاسد لا اذا كان جاهلا بفساد هذا العقد واما ان كان عالما بذلك فنعم فالغلة له ولم افف
على ذلك منصوصا وظاهر اطلاقاتهم انه لا فرق بين العالم والجاهل وهذا الزيادة انه يحتمل به البلوى عندنا
كذلك عندنا واكثر تغير الدار في مثل القضية المذكورة يساوي كل عام كراء او اقل من الشهر مثلا ويكري بعضها
بالكهان المشتري منه بعضها والعادة اكثر ومع ذلك لا يقبض البائع المشتري لها كثير الا المودع للبائع
ولا ينتفع بذلك الا نادرا تساوي ومن هنا عندك انه من ينتفع الكل والغير ما يرجع المشتري مع
البيع ما سمي بيعا وهو مثله فيما او اقل منه على البائع اكثر من العقد الذي وقع التراضي عليه
مما يجعله اهل الفجور او العلماء ولا يخفى بعد ما هو الغالب ان والله من الخلاف كالاجارة اولاهم
فيه وكانت تفترق بينهم عادة فيه هذا هو الغالب فيها ان ابتاعها بالمدة وانما البعد للجمهور الثالثة اذا
ما اهل الثنيا يعجل بيع الثمن الجائز فالوفاء التوضيح لما تكلم على بيع الخيار وانه يورث اهل ابو عمر طوع في
الوفاء ان الخيار يورث ان الثنيا تورث ان الجائز اذا الثمن المتطوع به وهو البائع واختلف اذا اما المشتري
الذي تطوع بها هل يلزم ذلك ورثته وهو قول ابن رشد او لا يلزم ورثته وهو قول ابن العطار واشرح
ابن الحسن هو الظاهر وفوضى ابن رشد ان الثنيا اذا كانت على التطوع جرى المعهود فالمعهود يبطل
بالموت والفلس وقوله الصحيح كما تقدم اما الفاسدة فيفسخ البيع كما تقدم في كلام الحكام انا نفعل
هذا الشرح مع العادة بفضل ومن تطبيقه تحت المشتري بسبب اركان المنح في تذييل المنهج وبعض
بتعلق بيع الثنيا نصه ان باع ثمنا منتقلة لوارث والعشر فالوالطلة اذا باع فيم كريحاته
ومشتري كوانه بيع آخر له وذلك احب الطوع بها اما اذا كانت بشرط لفساد انه انه هل بيع مثلا او
نحو جعله الخراج تفصيل وذا الامر الفيئة انما نظفه بالاتفاق ورد ما استغله قال الناظم رحمه الله تعالى
• وجاز ان وقع بعد العقد طوعا بالحد او بثمن • ومثلها شرط عن التطوع فخلع • عن الغفر لكن يعتبر •

• والقول فول شرح للخروج • لا شرع الشرط بجنس البيع • يعني ان البيع على خيار تارة يكون متروكا فيه
ابتداء بحيث ينعقد البيع بين المتبايعين على خيار لهما او لاحدهما وتارة ينعقد بينهما على البت ثم يجعل احدهما
لصاحبه الخيار وعلى هذا الوجه الثاني نبه الناظم هنا بقوله وجاز ان وقع بعد العقد فيعل جاز للخيار
المذكور قبل ما المسالة الى غير ان بيع الخيار يتوخى لمن احكام بيع الثنيا لو فرقتها على بيع الثنيا الخ
انسب لما فيه من بيع وتقدم ان بيع الخيار الى ما من خيار الاجل الخيار ما ان جعلا فيهما نعقدا
لم يجعلاه اجلا اضرب لمن للعمل ما يليق بمثله البيع على ما تقدم وعلى انه بقوله وكيف هو
كما في كلام الشروح نزل على المسالة في المدونة من اشترى سلعة من رجل ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار
بعد تمام البيع فذلك بمنزلة بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري لها من غير
البائع فما اصاب السلعة ايام الخيار فهو من المشتري لانه صار متبايعا وفي هذا الوجه اشار الشيخ
خليل بقوله بعد الخيار ووقع بعده والقائل والمنيز وعلى ذلك الناظم ان يبين ان الثنيا اذا وقعت
طوعا بعد انعقاد البيع وابرامه فهو جائز فيكون كلام هنا نصا عليهم قوله فان وقع البيع بالثنيا
لفسخ دائم ... وان كان الجمع المحكوم بالثنيا يفسخ ... عدم جوازه ابتداء
انه يجوز التطوع بالثنيا بعد العقد وهذا هو الذي بين عليه سيما والكلام قبل البيت وبعده
وما على عقد هذا البيع الثنيا المتقدم الذكر ويكون الناظم اشار بقوله وجاز ان وقع البيت لقول ابن
سلمون وغيره والبيع لا يجوز وقع البيع صحيحا وكان بالثنيا يعود للكلام ... فان هذا القول
الى المسالة الغير جائزة على المحاضر ان ... على ان الناظم اما يتبع ابن سلمون ... بيستعان به
فهو هذا النظم فان فيه هذا الشيوخ سبع العلماء بعضهم بعضا الى القول وفي البيع بيع الخيار بعد
البت ... بيع الخيار ... بيع الثنيا وانه من جهة ذلك ... على ... جاز اذا انعقد على
الخيار والجائز ... من بيع الخيار لان المشتري جعل الخيار للبائع فهو منعقد من جهة المشتري
منحل من جهة البائع ... من بيع الخيار وعليه فلا يجوز ... البيع لا
تقدم ويجري على احكام بيع الخيار ولا يتأتى فيه قول المدونة المتقدم وهو بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري
لها من غير البائع لان البائع اذا قبل ما جعل له المشتري من الخيار فهو ... له ... ذلك
فرايت ... هذا الخيار لا يختص ... البائع ولا ما ... فيه بل هو ... للجل بعدم الا ...
بيع الخيار فهو بيع ... طوعا بعد العقد فيجري عليه احكام بيع الثنيا الا ... فيه ... الوجهين
فلا اشكال ... هذا فيبيع الخيار من بيع الثنيا فكل ... خيار ولمشتر ... والله اعلم وقوله
وحيثما شرط على الطوع جعل البيت اشار بقوله لقول المتيطي ولو ذكر هذا الطوعية اخي ...
الابتياع قبل ... الا ... وبعد وصف البيع انه انعقد ... ولا ثنيا ولا خيار ... العقد
وكان ... الوصيف ... وعقده ... من ... الاشياء ... ابعد ...
وكثر ما يعمله الناس ... عنهم ... قول الناظم شرط على الطوع ...

تناو

تناوم كان ما هو شرط للبيع ... ولكن المراد ... ان ... على ... بالشرط ... كان طوعا
من المشتري وما يشترط ... العقد ... وشهر البائع والاحسن ... عقد ... مستقل
ولو ... وحيثما الثنيا على الطوع جعل البيت ... العقد ... الطوع البيت بعبارة الثقة
المتعاقدان في بيع الثنيا ... احدهما ان ذلك كان طوعا بعد العقد ... كان شرطا له اصل العقد
... القول الخروج ... لانه الاصل في العقد ... الصحة ... لانه ... من الفساد ... الاصل
... عليه الناظم ... القول ... بعد التزويج ... العقد ... ولم يبين ... لفساد
البيت ... الطوع فهو ... ان ... المبتاع ... منهما ان ذلك كان ... واصل الصحة ... وقيل
البيع ... الناظم ... وقد كانت الثنيا ... وقال ... ان كان ... هو ... على
... ذلك ... المتيطي ... الشرط ... الصحة ... ذلك ... اذا
لم يغلب الفساد ... لا ... يغلب ... الفساد ... ان لا ... الفساد ... يتبع
... القول ... الفساد ... كما ... على ... على الطوع على ...
كون ... الطبع ... بعضهم ... الثنيا ... ولولا الطوع ... البائع ان ذلك
بين المشتري ... البائع ... الشرط لا ... تنبيه • محل الخلاف كون الثنيا طوعا او شرطا
انما هو اذا ... الوثيقة كون البيع لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار واما ان كان فيها ذلك
فالقول قول مدعي الصحة ولا ... المتيطي ... بقول ... الحق ... العقد على
... الموثق ... ولا ثنيا ... فلا اشكال ... القول قول مدعي الصحة
وان ... عليه ... ولا ... مدعي الصحة لان ... الموثقين
يكتبون ... على المشتري ... بيع ... الثنيا ...
يشهدون عليه ... الثنيا ... ذلك البيع ...
... بيع معلق ... ما استشهد به ... واستوعاه
فلا ... ولو ... مثل ذلك ... صاحب المعيار ... العيار
الثالث ... فيعتبر ... بعض المتأخرين ... الفساد تفريع ... قول
الثنيا ... على الطوع ... المبتاع ... بالشرط ... الاجل ... وعقد
انقضائه ... البيع ... ولا يكون ... خلال الاجل
... ذلك ... البائع ورد ... انقضاء الاجل ...
البائع بالثمن ... انقضائه ... ولم يبين ... البائع ...
... البائع ... المبتاع ... البائع ... حتى
... السلطان ... رد البيع وان
... السلطان ... الشرع ... فصل بيع

Copyright © King Saud University

الفضولي ما علم به • وتكلم هنا على بيع الفضولي وهو الذي يبيع مال غيره من غير ولاية ولا وكالة
لا دعا ما يشبه ذلك من التصرف بمال الغير بهبة او بعتق او نحو ذلك او من استفادة مال الزوج زوجته وهي
شائعة ومن حضور رب الدين [illegible] ولم يتكلم ومن التراجم التي يؤدي بها الشيخ خليل وان قال
البيوع وملك غيره على رضاه [illegible] بالمشهور ما [illegible] الناجح • وصاحبه يبيع عليه [illegible]
• بمجلس بيع المسكوت حالة • يلزمه البيع وان [illegible] • ولم له ما لك اعطي الثمن • وان [illegible] المبيع [illegible]
• لنفسه ادعاه ونحو [illegible] • بما لك ان [illegible] • [illegible] • من يبيع عليه ماله [illegible]
حاضر المجلس عند البيع وعلم [illegible] بهذه الابيات او غائبا عنه ثم بلغه وهو المذكور في الابيات [illegible]
الحاضر اما ان يقر البائع بالملكية او لا [illegible] الشراء او يدعيه لنفسه [illegible] فلا خيار له [illegible]
[illegible] بنصه [illegible] المؤلف واشار [illegible] بقول ابن [illegible] المستحقة [illegible]
عليه ماله وهو حاضر فلا يقوم [illegible] بعد [illegible] فلا سبيل له اليه [illegible]
بذلك والدعاء اذا باعه وهو [illegible] اما اذا باعه وهو [illegible] لنفسه [illegible]
ومن [illegible] ذلك [illegible] فلا [illegible] فلا سبيل له اليه • وسكوته رضي [illegible]
البائع [illegible] او يكون [illegible] الخربة [illegible] فيلزم ذلك اذا [illegible] البائع
[illegible] ولا [illegible] الغصب [illegible] مع زيادة [illegible] سكوته [illegible]
الذي يبيع عليه ماله [illegible] ولا [illegible] لسكوته وله [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] البيع [illegible] من غير عذر مانع • والمسائل
[illegible] المناسب [illegible] المسألة [illegible]
البائع [illegible] البيع وهذا [illegible] الفضولي [illegible] نصيبه ونصيب شريكه [illegible]
[illegible] بيع الفضولي [illegible] الشريك او [illegible] نصيبه ونصيب [illegible]
الشركة [illegible] البيع [illegible] الانتفاع بالمشترى
على الاشاعة [illegible] البيع [illegible] الشركة [illegible] بيع [illegible]
الشركة [illegible] صفقة البيع [illegible] فيعطوا البائع [illegible] نصيبه [illegible] المشترى
وليس [illegible] بيع الفضولي [illegible] الصفقة والمنصوص [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الجميع [illegible] وبيع الصفقة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الصفقة [illegible] البيوع
• تكميل النهج المنتخب في قواعد المذهب [illegible] وقال [illegible]
• [illegible] البيع [illegible] • [illegible] • [illegible] • [illegible]
• [illegible] البائع • [illegible] عذر مانع
[illegible] من يبيع عليه ماله وهو حاضر [illegible] من يبيع عليه ماله [illegible] الشيخ [illegible]

او ادعى البائع ذلك لنفسه [illegible] الا بعد [illegible] فلا شيء له [illegible] البيع
وان [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] فلا سبيل له [illegible] البائع من البيع [illegible] ذلك لنفسه
[illegible] البيت [illegible] البيع [illegible] من قوله وقال [illegible]
البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] القيام [illegible]
ومسألة [illegible] عذر مانع [illegible] سكوته [illegible] عذر [illegible] على نفسه [illegible]
فلا [illegible] لسكوته وله القيام [illegible] البيع على [illegible] واشار [illegible] قوله
[illegible] وهو [illegible] فلا سبيل [illegible] النفس [illegible]
[illegible] فلا سبيل له [illegible] واشار [illegible] البيت الاول واشار
[illegible] البيت الثاني [illegible] فلا [illegible] البيع [illegible] الغائب
[illegible] او [illegible] البيع [illegible] فسخ البيع واخذ [illegible]
[illegible] البيع اذا علم وسكت يوما او يومين [illegible] له القيام
[illegible] البيع [illegible] الايام [illegible] الملك [illegible]
[illegible] عليه ماله [illegible] البيع وسكت سنة او [illegible]
القيام [illegible] يبيع عليه ماله وهو حاضر البيع وسكت [illegible] المشترى [illegible] البيع [illegible]
[illegible] اذا بيع عليه ماله [illegible] البيع [illegible] فسخ البيع واخذ الثمن [illegible] سكوته
[illegible] ان [illegible] وسكت فلا خيار له [illegible]
[illegible] البيع [illegible] علم [illegible]
• والمشترى [illegible] الزوج [illegible] • [illegible]
• ولا [illegible] • [illegible] • [illegible] • [illegible] على المشترى
• [illegible] • [illegible] وسكت [illegible] عذر [illegible]
[illegible] المجلس فلا [illegible] ولا يقبل [illegible]
[illegible] وسكت [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] فالقول [illegible]
[illegible] بيع [illegible] من ذلك
[illegible] المشترى [illegible]
[illegible] لا [illegible]

واشتغاله بها ... على بيع مال الغني ... الافراد ... ملك البيت ... واعلم ...

مع ادعائه الوارث ... جاز او ... للصانع ...

يحوز فيه ... الاب ... بعض ... الخمسة ... لا ... ادعاه ... الكلية ...

الحوز ... الامام ... والقول ... الحوز ... المتأخر ... الحوز ... الناظم ...

والزوجة استعمال زوجها ... وسكت عن طلب ... القيام ... المنصور ... والخلاف ... على الحوز

ترك ما اشتغل ... ارضا ... والزوج ... الموت ... اشتغل

بحيث ان الزوج اذا استعمل الزوجة ما يشتغل ... ارضها ... او سكن ارضها ... الغير ...

الكراء ... او قبض ... عنها وسكت عن طلب ...

ذلك ... المنصوص ... الزوجة ... الكراء ... القيام ...

حياته بمنزلة ... الاستغلال ... السكنى ... عليه ... او ... وكذلك

اختلفا فيما اشتغله ... الخلاف ... السكنى والزوجية ... العمل ... ان ...

الكراء ... ما اشتغل ... الكراء ... وجهه ... الموت ...

والقول ... المنصوص ... الناظم ... واعلم ...

... ما اشتغله ... قال ... ما ... زوجها ...

والشيخ ... الكراء ... وكذلك ... ما ... جميع ... شركة ...

ذلك ... بعلمه ... الزوجة ... وكانت ... الكراء ...

الوثائق المجموعة ... دار زوجته ... الزوج ... الا ان ...

الكراء ... عليه ... الكراء ... لا يسقط عنه ... السكنى

لها شرط ... الكراء ... ان ... قال ...

... الكراء ... عليه ...

والصواب وجوب الكراء ... يسقط ... الا ...

الا ... الكراء ... دليل

... الكراء ... وكانت ...

... فقال ... مسعود ...

... الزوج ... الكراء ...

... الكراء ... الزوج ... الحاج ...

... الدار ...

... الكراء ... العطار ... والله اعلم

... الشيخ خليل ... والله اعلم

٧٠

المغني ... للمشتري ... سلعة ... فرد ...

بيعه ... البيع ... بينهما ... بقسم ...

... او ... الثمن ... البائع ...

... البائع ... ولا ...

... البائع ... القسم

... البائع ... اذا ...

... الثمن ... البائع ...

... البيع ... المبيع ...

... اذا ...

نقل ... المسألة ... البائع ... المبيع ...

اذا ... البيع ...

... بيع المغصوب ... اشتهر

... باب بيع ... 

المغصوب ... البائع ...

... البيع ... الناظم ...

... البيع ...

... الولد ...

... البيع ... بالعيب ...

... البيع ... البائع

... البيع ...

... البيع ...

... البيع ... البائع ...

... البيع ... وكذلك ...

... البيع ...

... البيع ... الناظم ...

البيع ... البيع ...

... البيع ...

... البيع ...

... البيع ... والله ...

والترهيب على خلاف ذلك [illegible] او وقع عليه او التوعد انه لا [illegible] على البيع او على مال فيبيع لو لام كلام
الحطاب ومايأتي للناظم من كون البائع ياخذ ما باع بلا ثمن قال الحطاب انما هو اذا أكره على دفع مال ظلما فباع
متاعه لذلك فيرد البيع بلا ثمن [illegible] المضغوط من الثمن [illegible] واما اذا اكره على البيع
ولم [illegible] البيع ولا ثمن [illegible] البيع ورد الثمن الذي اخذه الا ان [illegible] على [illegible] كما الا [illegible]
النوادر [illegible] وسواء علم المشتري ان البائع مضغوط او لم يعلم الحال او [illegible] فان [illegible]
القاسم [illegible] المبسوط وسواء وصل الثمن من المبتاع الى المضغوط برجعة المضغوط الى الظالم
[illegible] او [illegible] ثم [illegible] من المبتاع [illegible] المضغوط [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] من المشتري [illegible] ويرجع المشتري [illegible] المشتري من المضغوط [illegible]
من المضغوط على الظالم [illegible] او البائع [illegible] الثمن [illegible] ولم يرجع الى الظالم [illegible]
[illegible] يرجع الثمن الى المشتري [illegible] وهكذا [illegible] واعلم
وقد [illegible] الى انه اذا كان المضغوط هو البائع [illegible] البائع [illegible] الى [illegible]
وهكذا [illegible] فيبيعه لا [illegible] مسروح عنه وعهدة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الحطاب تنبيه
[illegible] الحطاب [illegible] على [illegible] الحطاب [illegible] سواء [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible] اذا علم المشتري [illegible]
[illegible] على المشتري من المضغوط [illegible]
[illegible] كونه [illegible] على ما [illegible] الا [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] نقل المواق [illegible] على [illegible] الحطاب
[illegible] البيع [illegible] كان المشتري عالما [illegible]
بيع المشتري [illegible] البائع ولو [illegible] قال [illegible]
قال [illegible] المعلم [illegible] المعلم [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] السلطان [illegible] على [illegible] ان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
ان المضغوط اذا [illegible] الثمن [illegible] الثمن [illegible] **فرع الاول** [illegible]
على نفسه من المال [illegible] على بيع [illegible] لازم [illegible] على
[illegible] المشهور [illegible]
ذلك [illegible] للجواز [illegible] **فرع** [illegible] وحكم
المضغوط على البائع [illegible] البيع [illegible] كلام **الثالث** [illegible]

في



[illegible] المضغوط [illegible] وبيع [illegible] فكاكه [illegible]
[illegible] بيعه [illegible] منه [illegible] واما [illegible] اذ [illegible]
[illegible] **الرابع** شهادة [illegible] قال البرزلي [illegible] المال [illegible]
[illegible] او [illegible] فانه [illegible] فلا [illegible]
[illegible] **الخامس** قال [illegible] التوضيح [illegible] سواء [illegible]
[illegible] **السادس** قال في التوضيح ايضا [illegible] المضغوط [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] **السابع** قال في التوضيح ايضا [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] المضغوط [illegible] المبتاع [illegible] **الثامن** قال في
التوضيح ايضا ولو اعطى المضغوط [illegible] المال [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فقال [illegible] يرجع عليه [illegible] السلف [illegible]
يرجع [illegible] **و**الخلف في البيع لشيء مغتصب [illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] المشتري المغصوب [illegible] الغاصب [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] على تسليم [illegible] القول الثالث [illegible] بالتفصيل يجوز
[illegible] للغاصب [illegible] الثالث وهو الجواز ودليل
الاول [illegible] وهو المنع ودليل [illegible] على [illegible] التوضيح [illegible]
بيع المغصوب [illegible] الغصب [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المنع
[illegible] الشهادة [illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل في مسائل من احكام البيع** [illegible] على الاطلاق وهي على السواد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] على السواد [illegible]
[illegible]
[illegible]

مسايل احكام البيع

عن النظر حتى يثبت خلافه قال بعض الشيوخ وبه افتى شيخنا للقضاء فيه الا ان يكون بيد المشتري ما ابتاع
عن عجز الناظر وما يزيده لذا رعي من اراد انشاء البيع اقامة البينة بالنظر واذا ماطوع على ابنه لغيره ما
البينة على من يدعي بيع البيع دار اليتيم كان عن نظر وغيره في التوضيح وزاد انه لو باع عن نفسه ولم يذكر
انه باعه ولو قال ابيع ما فوقه كالعقار فيه للاباء اذا رشدوا فالدار لابن القاسم الواضح والثانية جار باع للاب
بنفسه قال ابن حبيب كان اصبغ ثم بعض رجع ابن القاسم وغيره انه اذا لم يقل انه باع لليتيم بنفسه
بيع ع ومع شيوخ لم يشاع اذا اصول والعقار وحتى شيئا من ابنه الصغير جاز ولا كلام للابن اذ لم يبع
بلوغه ان رجح عن نظر بعينه ومع به الصبا بينا فاسد وان الا حضر والواضح وما بعده او وصيته
ما ولده في الله قلت لان فيه قوله ما ض لانه فرع الاشتراء لكون بعض انه انما معلقة لنا بسطه
الشيء وبيع من وصي للمحجور الا لمقتضي المحظور بخط ان يبيع الوصي ما المحجور من المحظور الممنوع
الا ان يكون لذلك مقتضى من حيث محجور بيعه ولا يزكي موجبا البيع انما الاعلم منها ما عده الفقهاء والمها
اشار الشيخ خليل بقوله وانما يباع عقاره لحاجة او لغبطة او لكونه موظفا او حصة او قلة غلة او بين ذميين او جيران سوء او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مال له
اولد والبيع او اوصى الايسر انما هو شيء هو بيع عقار اليتيم كما صرح ابن الحاجب والشيخ
خليل وغيرهما فيه كل بيع كما هو ظاهر اطلاق الناظم وما ذكر من افتقار بيع الوصي عقار المحجور لذكر السبب
هو المشهور المعمول به اذا لم يكن اعتبار ذلك كالاب وما قضينا عليه من جعل الوصي عن
السواد حتى يثبت السداد وجعل عمل الاب على السداد وفي المسالة قول ثالث ان كان الوصي معروفا بالسداد
حمل على السداد وان كان جاهلا او امراة حمل على غيره واشار الشيخ ابو الحسن القابسي الى انه
محمول على النظر في البيع وغيره قال ابن رشد ونقل في العمل زمانا بما من ابن عبد السلام
ان يشهد عليه شهادة بليغة وغيره في المطرب قال نعم يعطيه اليتيم ونقل في التوضيح عن ابن المنتاب بلا
يحتاج جواز بيعه ويصير العقود محررة الشهود لذلك وان لم يعين حتى لا يختلف في الجواز انبغاء قال
وكان يقول انه يكون بذكر السبب من غير احتياج الى اثباته وهو نحو الظاهر على ان بيعها جائز وان لم يذكر ذلك
السبب الاصل فالا بو عمران يروه الرسالة لا فيه لا يبيع بحو اعلى غير الناظر حتى يثبت لا يتم البيع حتى يشهد
الشهود بمعرفة السداد والسداد ان يكون البيع لسبب من حاجة ونحو صلح تقدم تنبيه ليس من
السداد البيع لا لحاجة بيعه بالبيع فيما للغبطة البعيد فتوه له ضرورة وقد افتى الشيخ ابو الحسن الصغير
شبابا للوصي بلغه ان يشتري من غير حاجة الا البناء عليه وان الحكر وتزويجه وذلك بنفقته هو البيع لان هذا
مسوغ نظرا ان كان في نفقته من الوصي فهو لا فاو حتى ان بعض كبار المتأخرين من اقتى ان يشتري
للمحجور بما رجحت فيه الشجرة بطل فيه بيان ونحو غلط اذ عقد هذا لا يضيع
البيعة الجنازة فيطلب الشرع ع اذا نقص فيما باعه الوصي على المشتري ان يثبت انه اشتهر شراؤه بحيل وان

الوصي



الوصي باع لغبطة او لحاجة ويثبت ذلك الشراء وبه الطيب عن ابن المواز حيث وان لم يثبت من الوصي ذلك المذكورة
وهو قول الشيوخ فيها وبه العمل ما لم يكن بمعنى ما الشرع ما لا يتفق من الناس ويه عن ابن التوضيح بالمعنى
• وجاز بيع حاضر بشرط ان • اتى المحضور ولا يعلوا التي • عشر من دينار الى الثلثين • وقيمة وذا على المرضى •
يعني انه يجوز للحاضر ان يبيع مال المحضور بشرط جهر اشهر فما ان يكون المحضور يتيما مهملا لم يترك عليه وصي من ابه
ولا مقدم من قاضي والثاني ان يكون الشيء قليلا لا عشرين دينارا في عينه جائز فان كان للمحضور اب او وصي ما يقوم
لما مات فيهم او كان الشيء اكثر من ذلك فلا يجوز بيعه قال في التوضيح بعد كلام على بيع الاب والوصي واما الكامل
من يجمع بين متولد اوبه اعمال المدنية مطلقا فانه لا يبيع الا بعد الشيء من المودة والجواز مطلقا والجواز بلد
للمسلمين يبيع والمنع يطرحه سلطان والجواز في اليسير ما لا يعلم العشيرة وبه قال الاصبغ ويدعي من العلماء
واختلف في حد اليسير فقال ابن رشد ثلاثون دينارا وقال ابن العطار عشرون دينارا وعدها وقال ابن الهندي
عشرة ونحوها وحكى ابن العطار ان بيعه في عقارة وبه المتيطي واذا لم يكن للصغير والبكر التي تنفسل ب
ولا وصي واختار من كان منهما له بيع شيء من عقار ونحو التعاطي فريب اذا اخبره او امراة جاز لها ان يبيع عليه
البيع الثابت من عقار وشبه الذي يكون ثمنه عشرين دينارا الى عشرين ونحوه ذلك ولا فتاح جد لليتيم بعد رشده
اذا اطلع الحاضر من البيع سواء كان ذلك بحضرة السلطان او بغير اعلامه وقيل لا يجوز بيع الحاضر وقيل
فيه ما يجري العمل قال الشيخ واشار الشيخ به بالمرض المعنى العقود النوع من العلماء او من جواز بيع الحاضر قال
وقال الحاج حد الكافر من عقد المال لكان جاز له ان نوحي علي بينها وما يقسي من ترك المال الى يشطر ولد اذا كان
التركة يسيرة دينار جاز قال ع قال في التوضيح واذا تم على المبتاع فيما باعه الكافل وهلم ان يثبت حضانة الحاكم
وحاجة المحضور الى البيع عليه والسداد في الشرا وانه اخو التي يعلمه واذا ثبت ذلك منهم وانه بيسر لم يجد غيره
وانه اولى ما بيع عليه من عقار ويشهد لذلك عقد البيع اخرا ع نقل صاحب المعيار ان في السؤال الشرح
العشر المعنى انه هو كذا ان النوبة كالاب والعرا اختلف فيه هل يتنزل بمنزلة الوصي في بيع عقار
الصغير لا يرد اذ لا يقتضي انزله فلا يحض يبعه بل يردو على رده فلا يرد المشتري الغلة للشبهة براءة القول
الاول انه كالوصي • وما اشترى المريض او ما اعطاه • ان يعلم بان الاختلاف • جاري وكان بعد اللاحق •
من ثلثه بالخلف اي ثمن • وما به الوارث فيما • وارث • الوارث بشراء • ما ذكر هنا وما بعده اخ
العمل به من زماننا هذا الناظم على مختصر الشيخ خليل الا ببيع الحاكم والوارث والجمهور ومع والمتفق
والمختار اجماعا من جاري اذا العكس ويطلق الفقهاء على البيع بما قل من القيمة بكثير فصح المنع المشهور
الشراء كذلك فتصح المنع البائع بما نقص من القيمة في البيع او زاد عليها في الشراء محاباة وبعض المحاباة
جاز من ذلك بعض يبيع من ذكر من الحجر التي فهو المعتبرة للناظر واما التي هو المشهور
البيع لا اشتغاله بطلب الحوز من البيع ولا يمكن البيع البيع والعدا على نحو اسم الغالب الا استعمال
وان كان بعضها يطلق على بعض لتقارب معانيها وبعض الناظر ان المريض مرضا مخوفا اذا باع واشترى
حال مرضه جاز ذلك ان عرضا جزو لا يرد فانه انما في علته الشرعات للعلم و ان يوضع يبيعه و اشتغال

اشار ابن الحاجب [illegible] المتناع او لا يقبل الامتناع واذا قيل [illegible] فهو ما يوجد له الراد [illegible]
[illegible] اشعار او ابيع [illegible] جاز ذلك [illegible] من غيره [illegible]
[illegible] الا ان يجيز الورثة وان كان الوارث [illegible] على اجازة الورثة فان اجازوه [illegible]
وان رده [illegible] المريض [illegible] جاز [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] ثلثه [illegible] الثلث [illegible] فان كانت [illegible]
فلا يجوز [illegible] وصية لوارث الا ان يجيز الورثة [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] التوضيح [illegible] او غيره [illegible]
[illegible] او [illegible] البيع [illegible] الفروع [illegible]
[illegible] والعقار [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] تنبيه
اذا اجاز الورثة الوصية للوارث او الزائد على الثلث الوصية [illegible]
فلا [illegible] من الوارث [illegible] الوارث [illegible]
وكذا ما الفلس بيع [illegible] البراءة [illegible] الوصي او وارث [illegible]
الا ما [illegible] يكون [illegible] القاضي [illegible]
على [illegible] بيع براءة [illegible] بعيب [illegible]
[illegible] الوصي او الوارث [illegible] بيع براءة [illegible] بعيب [illegible]
ما لعيب [illegible] بيع براءة [illegible]
الخلاف [illegible] الوصي والوارث بيع براءة [illegible] القضاة [illegible]
ما كان [illegible] بيع براءة [illegible] الخلاف [illegible]
البيع الذي يكون [illegible] واما [illegible] القضاة [illegible]
او [illegible] بيع براءة [illegible] المتاع [illegible]
[illegible] المتاع [illegible] المشهور [illegible] الورثة [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] بيع [illegible] بيع براءة [illegible]
[illegible] بالقول المشهور [illegible] بيع السلطان بيع براءة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ابن حبيب [illegible] ابن الماجشون
[illegible] واصبغ [illegible] المشهور [illegible] الرواية [illegible]
بيع [illegible] بيع براءة [illegible] لا يكون بيع براءة [illegible] بيع الورثة
لقضاء دين [illegible] المشهور [illegible] البراءة [illegible] بيع السلطان
[illegible] بيع [illegible] لقضاء دين او انفاذ وصية قال ابن [illegible]

دانما [illegible]

والمحل بيع الورثة لقضاء دين او لانفاذ [illegible] على بيع البراءة [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الوصي والورثة [illegible] الجميع
[illegible] استعمال البيع [illegible] على البراءة [illegible] بيع [illegible] تنبيه قال
الشيخ [illegible] بالعيب [illegible] بيع [illegible] ووارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] بيع براءة [illegible]
ابن القاسم [illegible] بيع الوارث [illegible] واما بيع السلطان [illegible]
شيء [illegible] رواية ابن الماجشون [illegible] تنبيه انما يكون [illegible] بيع براءة اذا [illegible]
[illegible] الملك [illegible] على اعتبار [illegible] لقضاء دين [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الورثة لقضاء
دين او وصايا [illegible] بيع براءة الا [illegible] الورثة [illegible] المتاع [illegible] بيع براءة [illegible]
[illegible] المتاع [illegible] السلطان [illegible] الى المشتري [illegible]
بيع سلطان [illegible] بيع براءة [illegible] ولا يكون بيع السلطان بيع براءة [illegible]
[illegible] الشيخ خليل ووارث
وانه [illegible] بيع [illegible] لقضاء دين او وصايا على الخلاف
[illegible] وارث [illegible] الوصي [illegible] عليه ويرجع
المشتري [illegible] وبيع الفلس [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] بيع براءة [illegible] بيع [illegible]
والوارث [illegible] الوصي [illegible] الانسان [illegible]
• [illegible] العقود [illegible] المشهور [illegible] مقصود [illegible] •
• [illegible] العقود [illegible] •
[illegible] المشهود عليه [illegible] الاشارة [illegible]
مقصود [illegible] البيع [illegible]
[illegible] عليه والبيع [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible] وبيع الصغير والصغير والسكران [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بيع [illegible]

والصغير والسكران ثم اجمع له الفهم والبلوغ والعقل علم جواز تعليقهم عنه المجنون وكان يعني الثلاثة
وان وجد منهم بعض الاجبار البلوغ والاجماع مع العقل [illegible] لا يلزمه ولا اجماع ما سنذكر
مع بيع الحجر لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة [illegible] المجنون حتى يفيق والصبي حتى [illegible] قال
الشيخ واشتراط العقل وجواز الامر العقود كلها [illegible] عليه ومنع ما [illegible] العقد
العقد وجواز الامر الصغير جاز الامر السكران اذا افتقر عقله بالجملة لا عن المجنون [illegible] على ملك
الحال مع المنع [illegible] بعد تقسيم البيوع [illegible] وذكر القسم الاول [illegible] والتابع
لا يجوز عقد الصغير والمجنون والمغرور واشباههم [illegible] لا يجوز بيع السكران ولا ابتياعه
عنه [illegible] بالله انه ما كان يعقل حين بيعه ولا ابتياعه لا يلزمه العقد [illegible] التوضيح
الاشياخ [illegible] السكران [illegible] الخلاف نعم المختلط الذي معه
بقية من عقله الا انه لا يملك الاختلاط من نفسه [illegible] قال واما السكران الذي لا يعرف الارض
من السماء ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف انه كالمجنون في جميع افعاله واحواله فيما بينه وبين الناس الا
[illegible] لزمه الطلاق [illegible] وان كان مغمورا في المشهور [illegible]
[illegible] السكران [illegible]
[illegible] المشهور لزوم طلاقه [illegible] التوضيح وتحصيل
القول في السكران ان المشهور تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا تلزمه الاقرار والعقود
قال [illegible] وهو قول مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال [illegible] شيخنا ابن [illegible] هذا التحصيل
[illegible] لا يلزم السكران اقراره وعقوده [illegible] وقال في التوضيح اول البيوع [illegible]
بيع السكران [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
الناس [illegible] بشروط الابتياع [illegible]
[illegible]
[illegible] من المعاوضة والتبرعات [illegible]
[illegible] بيع [illegible] ولا ابتياعه [illegible]
[illegible] الاطلاق التوضيح [illegible]
بيعه [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] بيع [illegible] ولا ابتياع [illegible]
[illegible] ولا ابتياع [illegible] المبيع

واجاز

واجاز الشيخ ابو الحسن [illegible] الى [illegible] الى [illegible]

**فصل في اختلاف المتبايعين** [illegible] اختلف [illegible]

[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] قيل ان [illegible] الفسخ [illegible] وقيل [illegible] الفسخ [illegible] سحنون [illegible]
اختلاف المتبايعين [illegible]
والخيار [illegible] البيع [illegible] اذا اختلف
المتبايعان [illegible] البيع [illegible] البيع وكذلك [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] اذا قال البائع [illegible] وقال المشتري [illegible] البائع انه [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] انه انما اشترى [illegible]
البيع [illegible] واختلف [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] اذا رجع [illegible] بعد التحالف وقبل [illegible]
الفسخ على [illegible] البائع [illegible] بعد التحالف
وقبل [illegible] الفسخ [illegible] البائع [illegible] الفسخ [illegible] التحالف
[illegible] الفسخ [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] التحالف [illegible]
[illegible] البيع
[illegible] الفسخ [illegible] سحنون [illegible]
والفسخ [illegible]
على [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] واذا اختلف المتبايعان [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] السلعة [illegible] البائع [illegible]
البيع بينهما [illegible] البائع [illegible] قال
ابن [illegible] البائع [illegible] الفسخ [illegible] وقال
سحنون [illegible] التحالف [illegible] الفسخ [illegible] البائع [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] المبتاع [illegible] الصفقة بينهما [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] قبضها [illegible]
[illegible] قبضها [illegible]
[illegible] سحنون [illegible]

وان رجع الحكم بل يحتفي الى انشاء العقد وما يكون الخلاف تظهر اذا رضي احدهما قبل الفسخ ان يمضي العقد بما
قال الاخر. وان يمت فالقول للذي استمر وذا الذي به القضاء قد جرى [illegible] فقوله في
البيت الثاني [illegible] ما بينه ما يليه يعني اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بعد فوت المبيع
عند المشتري [illegible] فالقول قول المشتري يعني مع يمينه على القول الذي به القضاء وهو رواية ابن القاسم
عن مالك ويعني ايضا اذا اتى بما يشبه والا فالقول للبائع مع يمينه ان اتى بما يشبه وان لم يأتيا بما يشبه [illegible]
[illegible] قال المتيطي [illegible] معا [illegible] المبتاع القيمة [illegible] الصح وان قال [illegible]
[illegible] ان تكون بينهم [illegible] نقل رواية اخرى قال وبالاول القضاء ولو قال الناظم
بدل الشطر الثاني [illegible] والحلف [illegible] مقتضى الشيخ [illegible]
مع ادعى الاشبه وحلف [illegible] الاشبه [illegible] مع يمينه مع عدم البينة.
وان يكن جنس الخلف [illegible] بعد [illegible] وما يجري وافتقر الحكم [illegible] من اركان
[illegible] على الفسخ فقول [illegible] الثمن قبل السلعة او جرابها والكلام [illegible] الاختلاف في جنس
الثمن [illegible] او العوض [illegible] اذا اختلف المتبايعان في جنس الثمن [illegible] احدهما ان البيع وقع
[illegible] وقال الاخر [illegible] فانهما يتحالفان ويتفاسخان [illegible] كان المبيع قائما او
فائتا [illegible] فلذا [illegible] المبيع [illegible] رجع للبائع [illegible] وان كان [illegible] البائع
يرجع [illegible] على المبتاع [illegible] والاعتبار بالقيمة يوم البيع [illegible]
[illegible] فقد الشرط [illegible] وقد اقتصر [illegible] الكلام [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] القول قول الحالف منهما. وحيثما المبيع بان واختلف. [illegible] بعد الحلف
وقيل ذا ان ادعى المبتاع [illegible] وان يمت [illegible] للبائع [illegible]
وقيل المبتاع والقولان [illegible] المذهب منقولان [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] البيع [illegible] او [illegible] امامه قبض البيع
ادعى [illegible] الاختلاف [illegible] انقضاء [illegible] الرهون [illegible]
ايضا [illegible] قبض المبيع [illegible] اذا اختلف المتبايعان [illegible] البيع [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] ويتفاسخان [illegible] وهو قول ابن القاسم والقول
[illegible] البيع [illegible] المبتاع [illegible] ذلك البيع [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] الناس [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] فقوله [illegible]
والتقابض [illegible] بيعه [illegible] وفي [illegible] حلفهما
[illegible] واما اذا اختلفا في الاجل [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] والتوثيقة [illegible] والبيع والوصف [illegible]

وما

[illegible] المبيع [illegible] ذلك السلعة المعينة فقوله ان ايضا احدهما ان القول للبائع مع يمينه وهو
[illegible] رواية ابن وهب عنه وقيل القول قول المبتاع وهو قول ابن القاسم وهو نقل ابن رشد القولين وهو
الذي عند الناظم [illegible] المذهب وعلى هذا نبه بالبيت الثالث والرابع فقوله وان يمت [illegible] فقوله
وحيثما المبيع بان [illegible] مسالة وبالاصح [illegible] وقوله وقيل للمبتاع [illegible] قوله
للبائع [illegible] وان اختلفا فقال البائع بالنقد وقال المبتاع الى اجل والسلعة قائمة فقال ابن
القاسم [illegible] ان كان [illegible] المبتاع [illegible] جيء فالقول قوله مع يمينه والقول للبائع
الا ان يكون للسلعة [illegible] فالقول قوله مع يمينه [illegible] قال المتيطي [illegible] ابن القاسم
[illegible] ويتفاسخان [illegible] البائع قال المتيطي وان فاتت السلعة [illegible] المبتاع [illegible]
القاسم احدهما ان القول قول المبتاع مع يمينه والثاني ان القول قول البائع مع يمينه [illegible]
مالك [illegible] ابن المواز [illegible] واشار بالبيت الخامس [illegible] انقضاء الاجل [illegible] القول
قول المشتري مع يمينه [illegible] وعلى المشتري [illegible] قوله [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] البيع [illegible] قوله [illegible]
مع قيام البيع [illegible] قال [illegible]
المبيع بان واختلف [illegible] قال ابن القاسم واذا اختلف المتبايعان [illegible]
البائع [illegible] المشتري [illegible] السلعة [illegible]
وان كانت [illegible] فالقول قول المشتري [illegible] والقول قول المشتري [illegible]
[illegible] والعقد [illegible]
[illegible] ولو بعد [illegible]
[illegible] للسلعة بعد اختلفا [illegible]
على [illegible] اذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن فقال المشتري [illegible]
البائع [illegible] البيع [illegible] العادة [illegible]
والزيت واللحم والفواكه والخضر وما اشبه ذلك فالقول قول المشتري انه دفع الثمن مع يمينه [illegible]
[illegible] العادة [illegible] والزيت [illegible] وما اشبه
ذلك فالقول قول البائع انه لم يقبض الثمن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الثمن [illegible] قال
الناظم [illegible] والرباع [illegible] باختلاف [illegible]
اذا [illegible] قبض الثمن [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] للاختلاف في
قبض الثمن [illegible] البيع [illegible] العادة [illegible] فالقول قول البائع [illegible] العادة
[illegible] فالقول قول المشتري [illegible] الثمن [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] قوله والقبض للسلعة [illegible] اختلفا [illegible] بالنقد وقوله

تزا البائع ان القول قوله انه من البيع للبائع والمشتري الزمان ولو اشباهه كون القول للبائع وكان لم يرد وما بعد تبين ما
عادته ان يبتاع بنا فيه وما يرضى فيه القبض والقول ان سلعة ان تنقص حكمه نحو تبين الثمن قال في المنتخب قال مالك
ومن اشترى سلعة وانقلب بها وزعم انه دفع الثمن فقال البائع لم يدفع الي شيئا فان كانت السلعة مثل الحنطة
والزيت واللحم والفواكه والخبز فالقول قول المشتري وعليه اليمين لان معنا ما يبتاع على وجه الاستهلاك
ويشبه العرف فان بعد والقول قوله ايضا ان لم يعرف فاذا اشتراها المشتري كذلك قال ابن القاسم في كتاب
الموازنة سواكا عند ابن القاسم كان ما اشترى من هذه الاشياء قليلا او كثيرا قال في المنتخب قال ابن القاسم
قال مالك وان كان ما اشترى مثل العبيد والارضين والبز والرقيق والدواب والعروض كلها فالقول قول
البائع الا ان يقيم المشتري البينة على دفع الثمن قلت وعجز ذكر ابن حبيب ان ابن القاسم كان يجعل القول في هذا قول
البائع ابدا وان كان بعد عشرين سنة حتى يبرز الوقت الذي لا يجوز ان يتبايع اليه وكلام المنتخب صحيح
انه لا يجب فيما يباع بالنقد ان يعرف والتبايع ان القول للمشتري مع الوجهين لقوله اولا وانقلبت
بها قال يعد والقول قوله وان لم يعرف فاطلاق الناظم هو البيت الا ان يحمل على ما ذكره المنتخب البين على
البائع حيث يكون القول قوله فيما يباع بالنقد وقوعه بعد المروة اذا قبض المبتاع السلعة المبيعة
وبان بها فان ان البائع منصوص بينه الا ان يقوم بينة وتقوم ان اليمين بيمين من قول الناظم وهو
في المنتخب ايضا وان اختلف المتبايعان في قبض السلعة فقال المشتري لم اقبضها وقال البائع قد قبضتها
فان كان استهلكها بالثمن بعد قبض السلعة بخارة واصبغ عن ابن القاسم وعلى البائع ان كان ذلك بالحدثان
البيع والاشهاد لان هذا من افعال الناس فاما ان يمكث حتى اذا حل الاجل قال لم اقبض السلعة فلا
فالقول للبائع على البائع اذا حل الاجل وهذا التراخي بو ابن لهالة الناظم للمختلفة في قبض السلعة
على المختلفة في قبض الثمن لانها تقتضي التفصيل في العادة فيقبض بعد عقد البيع او تاخر عنه كما تقدم
من كلام الناظم والذي في مختصر الشيخ خليل ما حاصله اذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن او السلعة
فالاصل بقاؤهما الثمن عند المشتري وبقاء السلعة تحت يد البائع الا لعرف ... للحد فالمشتري
بدفع الثمن كما اشترى لحما او بقلا وبان به فان العرف يشهد للمشتري بدفع الثمن فالقول قوله كان البيع قليلا او
كثيرا على المشهور والكثير فان لم يبن به وانما وقع النزاع بالحضرة فان ادعى المشتري انه دفع الثمن بعد اخذ
السلعة لم يقبل قوله والقول قول البائع وان ادعى دفعه قبل اخذه للسلعة فقولان اقوال قبل القول
قوله وقيل قول البائع فانها يقبل قوله فيما العادة فيه ان يدفع ثمنه قبل قبضه دون غيره واما ان يشهد
العرف للبائع كان يشهد المشتري بثمن التعويضة فانه مقتض لقبض الثمن فان ادعى المشتري انه لم يقبضه
فالقول قول البائع انه قبضه مع يمينه ان ظن المشتري بالحق والا فلا يقبل قوله والله اعلم •
• والقول قول مدعي للاصل او صحة ما لم يختلف عرف فانما بذا كن جار وعلى فساد ذكر مستقبلا ان •
يعني اذا اختلف الخصمان فادعى احدهما الاصل وادعى الاخر خلافه فالقول قول مدعي الاصل الا ان يكون هناك
الشرع العرف بخلافه بان ما اشتري على فساد الاصل وكذلك اذا ادعى احدهما الصحة والاخر الفساد

فالقول



فالقول قول مدعي الصحة الا ان يغلب وذلك الشرع وفي جار قول مشتر على الفساد فانه يوجه القول قول مدعي
ذلك العرف الجاري على فساد الصحة قال الشارح وهذا والله اعلم من تعارض الاصل والغالب المبحوث فيهما
عند الاصوليين ... الاختلاف في الاصل وعلام اختلاف المتبايعين في البت والخيار فالقول لمدعي البت لانه
الاصل في البيوع الا ان يجري العرف بوقوع ان نحو السلعة البيعة لا تباع الا على الخيار فالقول لمدعيه لانه كان
اصله نحو السلعة المعينة وكذا اذا ادعى احدهما عدم الشرط في بيع او نكاح وادعى الاخر الشرط فالقول قول
مدعي عدم الشرط لان الاصل عدمه وكذا اذا ادعى انه امره وكيله بشيء حنطة فاشترى فالقول قول المامور
مع يمينه لان الاصل فرق ... بالوكالة على الشيء فلما استهلك التراد عمل بترجيح تضمينه فيما يقبل قول الامر
بيمينه وكذا مدعي سلعة بيد رجل وقال المشتري تحققها وقال الذي هي بيده ... فالقول قول رب السلعة
ومثال المختلفة في الصحة والفساد ادعاء احدهما شيئا فاسدا مجهول وادعى الاخر شيئا ثانيا للعقد وادعى احدهما
انه لم يقبض المسلم اجله فقال الاخر بل اجل شهر شهرا وادعى المسلم اليه معلوما وان اجل السلم انه لم يقبض
راس مال السلم الا بعد شهر او شهرين فالقول قول مدعي الصحة ذلك كله وكان في البيت التاسعة وهذا
يتعلق بمعنى قول او ترد فاعل كان وجابر وذكرنا استثناه وجعلنا لغوه وعلى فساد متعلق بجار والفاعل •
• وتابع البيع كالمشترى اختلفا • في قدره يبقى بعد العطف • وذا اذا ان تبعت المبيع • وبيرا البيع من يبيع
• وذا الذي قال به ابن القاسم • وان بعت بالاجتهاد الحاكم • قال الشارح في البيع كثمر الراتب وان كانا بالجامعة
حيا وهو كالمعنى التبعية لها ولذلك اشار الشيخ رحمه الله بكلام المنتخب اذا وقع بيع الاختلاف بين المتبايعين
انهما عقدا عليه وعلى عدمه فانها بخلاف العارك تبع بعد الاجل ان كان البيع الذي ينتهي هذا الحال في
البيت وبين البائع والمبتاع كما تقدم وذلك قول ابن القاسم وان كان البيع قد وقع مختصر الحاكم ذلك في المبيعة
وان ادعى عقد على البيع انما بيع الرابة بشرطها والجامع او ترجحها وانه ذلك البائع تحالفا وتفاسخا
قول ابن القاسم ما لم يفت الرابة • وبيع من يشتري كالرابة • فابيه منه فقد فعل المشتري القول بحجة يمين
• وعكسه من الارض فقول في • يعني ان كان يجوز ان ثمر وهو منه بنية وان لم يعقد فاعتدل ذلك البيع
وقع منه حال النقيم قبل ان يتبين ليكون ذلك النظر اشتغالا يرد وادعى المشتري انه انما اشترى منه بعد
الزمن بعد ما جرى من الولاية فالقول قول المشتري مع يمينه قال الشارح بما الشيخ رحمه الله اذا لم يتحقق عند العقد لكن
على قوله وما يبطل للشراء تاريخ يعينه من تاريخ الذي شهدوا قال بعض شيوخنا القول قول البائع انه وقع حال
التشقيع وكما ذكره ان المتبع سلعة للبائع والمشتري يشبه ذلك فحمل الخلاف للمستحقا وان المشتري يدعو
لوقوع البيع حال الرشد مع ظهور الحجة قال ما الكاما يلي التشقيع من السلع والعقار فانه قد ان الثمن
المبتاع وبرد السلعة ان وجدت او قيمتها وقال غيره ان ادعى المولى عليه رشدا يامنه فلا يجوز البيع وقال
المبتاع بعد ان جاز له البيع ان البينة على البائع انه بلغ وهو سفيه لانه يرد جميع ثمن قرضه بينهما وكان
سحنون في كتابه قول ان القول قول السفيه والثاني قول في غيره الذي بيع مضارا مضى للمعلوم
فيرد ذكر المجهول وبعد الكاف المراكض في القول لانه المجهول جلى وجاز من ثانيه وبيت •

ومن يبع مال غيره استحق من المشتري لانه للاستحقاق وحلف الحاكم للمأمور منه ارتجاع ماله ما لم يفت
ما اشترى على بيعها ما لم يكن فوت من النقصان وقيل يلزمون ايمن احد من بائع او مشتري
والبيع القول بتنفيذ والمشتري له البيع منتقض ببعض ان استحق شيئا ما لغيره وادعى رب المال
امره بالبيع وانكر رب المال كونه امره بذلك حلف رب المال الذي عليه البينة انه لم يأمره بالبيع واجازه
اخذ ماله من المشتري ويبقى رب المال رجوع على البائع بالثمن فالاحتجاج في الوجه الاول لكل البائع صورة
المتناع قوله ان رب المال امره بالشراء ثم يرجع منه والمسألة الثانية الثالثة الاول وقيل ان رب
المال يحلف اخذه من شاء منهما فان اخذه من المشتري فلا كلام لان الشراء البيع يكون له وان اخذه من البائع
رجع البائع على المشتري بالثمن وهو قول ابن القاسم وعلى كلا القولين فلا ينتقض البيع والبيع للمشتري
على كل حال وان ... بالبينة والفوت وقوله وحلف الحاكم المراد به رب المال وضميره اثباتها لاجل
دعوى المشتري انه امره بالشراء وضمير يعود على المأمور الذي هو المشتري وسماه مأمورا باعتبار
دعواه الامر ... ما تقرر صحة ارتجاع ... رب المال ... للبائع ... يكون في
البيت الرابع رب المال تنبيه مسألة الناظم هي اذا اراد رب المال اخذ ماله ... اشتهر من
باع مال غيره ... او المشتري فان احب رب المال اخذه له المشتري ونازعه المشتري واراد البيع
ويبطل رب المال ... المشتري ... المتصرف في المال كالغاصب والمودع
فلينظر ... والوكيل ... المال ...
اخذ ... التوضيح ... ابن الحاجب ... ولو اشترى من المال جارية ...
... كالمقارض لا كالمودع **فصل في حكم البيع على الغائب** للطالب الحكم على الغائب
... بعد ... على ثلاثة الايام ... الاحكام ... العارف به ...
بنفسه ... او وكيله ... بيع ... عليه ما له ... ثبوت الموجبات الاول
كالدين والغيبة والنقل ... عليه ... كالطلاق والعتاق ... وما له ... ارعاه
... الغائب ... الحكم ... ارتجاع ... البيع
على الغائب ... الحكم على الغائب ... والتحليف والاعذار ...
... وكالطلاق والعتاق ... ان المقصود هنا البيع على الغائب ...
... لقوله الطالب الحكم ... الطالب ... الغائب
فلا ... المطلوب ... النزاع ... بالنسبة ... المطلوب
احدى ... ان يكون ... الغائب ... ان يكون ...
على ... ان يكون ... بالحضور ... ان يكون بعيدا
... من جهة المسافة او معنويا ... والحكم ... يكتب ... بعدا
... المتناصف بينهما ... المطلوب ... الحكم





والرابعة الوجوه الثلاثة ... الطالب ... او الغائب ...
وان كان المطلوب ... النزاع البعد ... ان تكون غيبته ...
او ... المراد بالغائب هنا والحالة الثانية ان تكون غيبته ... ذلك الحال الذي ...
... الطالب ... الموضع ... الحالة ... على ...
او الموضع ... للناظم ... والحكم المشهور ... الاصول والمال ...
... الزمن ... قوله الطالب ... الغائب الذي ان الحكم عليه
... قريبة او بعيدة ... البعيد ... ابو الوليد ... الحكم على الغائب ...
... على ثلاثة اقسام ... غائب ... الغيبة على ... البيوع ... والثلاثة ... البعد
... بعد ... عليه ... او غيره ...
... الحيوان والعقود ... الاشياء الطلاق والعتاق ... ذلك ...
قال ابن رشد في نوازله ... الغيبة ... المشكوك ... اذا
كانت الطريق ... على الغائب ... غيبته ... الحكم ... البعد
بالجواز ... المأمون ... الكل الامور ... للغريب ... هذا
... على ... الشروح ... الناظم ... شيئا قوله ... الحاكم
ان ... البعيد ... بالطلاق ... او غيره ... قوله ...
... الاول ... الموجبات ... لترتب الحكم ... اثباتها
... على بيع ماله ... الموجب ... الموجبة ... عليه وان ...
والاعذار ... الموجب ... عليه ... المال والملك الموجب ... بالبيع ...
وقوله وما ... عليه ... على ... بالطلاق ... والعتاق ...
... على الغائب ... عليه بالطلاق ... والعتق ... ثبوت
الموجبات ... الطلاق ... ثبوت ... الطلاق ... الاعتبار ...
اركان الطلاق ... والاعذار ... العتق ... ثبوت ...
المملوك ... بالاعذار والشهادة على ... النفقة ...
... والاعذار ... البيع ...
... الوجه ... الغريب الامور ... الكل ...
... البيع ... ومع ... البيع عليه ...
ان يكون ... وهو قول ابن ... رواية ابن وهب ...
... وهو قول ابن القاسم ... البعيد ... الاستيناء ...
... عليه ... والحكم ... الغريب ... كالعشرة

وبه يسوى استحقاقا واصل اجمله والخلاف التفليس جمع الملاءة الى الحيز ... وينقض ... توجيب الرجوع من الغرم في البيع تعرانعوا الغيبة التامة الغيبة وهو ذو الغيبة المتوسط
بين الغيبة البعيدة وسوس على العشرة ايام ونحوها وحكمه حكم القريب الغيبة كرفع عليه كل شيء
الا الاستحقاق والاصل ما يتعلق به علمية غيبته واختلف ابن القاسم واشهب هل يفلس وهو
غائب اولا وعلى الخلاف اذا علم كونه مليا واما ان جهل حاله ففلس اتفاقا ولذا تفليس فمحل ... في
وهو سلعته عينه اخذها فان ... ان من المقر عليه ... عليه ... ولذلك اشار ... الى الحيز ...
خلافه في باب الغيبة كما تقدم فلا ترجى له ... الى اثبات البراءة من الدين الذي ... من مال ما في ... على
ثمن البيع ولا ينقض البيع ان لا ... من اللبيا الاربع قال ابن رشد وتقسيم الغيبة ما تقدم والثالث
غائب بعيد الغيبة على مسيرة العشرة ايام ونحوها فيقضى عليه فيما عدا الاستحقاق ... والاصول
من الديون والحيوان والعروض ويرجى له الحجة ... ولما تفليسه فهل يفلس ... سنه ... 
ووجد سلعته ... فلا يفلس ... قال ابن رشد وهذا الخلاف ... على
عشرة ايام ونحوها واما البعيد الغيبة ... كالشهر ونحوه فلا خلاف ... تفليسه ... 
فان جهلت حاله ... غيبته فلا خلاف ... اذا ... ولا ... الغيبة
القريبة ... امره ... عن المال ... وهو ... الحكم مثل الحالة
المعروفة ان الحكم ... مسافة عشرة ايام ونحوها مثل الحكم على الحالة المعروفة ... الحالة التي
يكون فيها الغائب على مسافة ثلاثة ايام ونحوها فلا ... الحكم ... فرقه ... الا ... اذا
... وعدم ... بعليش ... كما تقدم والاشارة بذلك الغائب غيبته متوسطة ومعلوم
... وضع ... للمبيع والمتعذر ... من ...
وما على ... للغائب ... بتعلق ... الرجوع ... البراءة من الدين من
الغرم يتعلق ... المراد ... وغائب ... الغيبة ... ومثل ...
ما الحكم ... عليه تفتيش وهو على غيبته فتنقطع والحكم ... الا ... وما ... لا ... 
للترجيح ... من ... هذا ... الثالث وهو ذو الغيبة البعيدة مثل
مكة والمدينة المشرفة ... مثل ... من المغرب ومثل تونس من الاندلس ونحو
ذلك والحكم فيه ... كل شيء من استحقاق واصل وغيره ... والحكم فيه مثل الذي
قبله فيما يباع عليه فانه لا ينقض ... اذا ... من الدين قال ابن رشد ... التقسيم ...
والثالث غائب منقطع الغيبة مثل ... من افريقية والمدينة من الاندلس وخراسان ... عليه كل شيء
من الديون والحيوان والعروض والرباع والاصول ... الحجة ... قال ابن الحاجب ... وان اجمع
على الغائب ... والبيع ... على ...
... ولا ... قال ... المسالة ... الجارية ... 

الحلم

للجماعة ابي القاسم ... ووقع فيها الخلاف بينه وبين ... وصورتها ان ... جارية
... بعينها ... الجارية ... 
... التسلكار ... الزوالة ... النفقة ... 
امره للقاضي ... ذلك ... من النفقة ... ملك ... على ...
... الجارية ... النفقة ... فتزوجها ووقف ... 
مالكها الاول ... الجارية على ... الصورة ... 
... وان ... ما ... ذلك ... 
... وكان ... الا ... 
... 
... النفقة ... 
... 
... 
... على نفسها ... المسالة
والاستيفاء ... الحاكم ... على ... 
الامر ... زوجة المفقود اذا ... وتزوجت ثم قدم زوجها الاول ... 
نحو ... المسائل ... 
... التقسيم ... 
تلك المسائل ... المسائل ... 
مبنيا على ... قطعي ... والاول ... 
... 
تلك المسائل ... 
... 
... 
... المفقود ... زوجته
... 
النفقة ... والقسم ... 
الزوج المفقود ... 
وعدم ... 
... الحكم ... 

فينفسخ البيع لعدم تعلق حق الغير وهنا تنبني مسألة الجارية المعروفة بينهما بعد بالعتق والتدبير وأما
بعد حدوثهما فمن أمثلة القسم الرابع وأما القسم الرابع وهو ما تعارض فيه الحكم وتعلق حق الغير أو
طرأ بعد بيعه أو الغائب من غير صاحب اليد فيمضي الحكم ولا رد للغائب وهو استحسان والقول بالنقض
أقيس من كلام الشيخ قال مقيده عفا الله عنه وقد كتبت نكتة هذه القاعدة بأقسامها في باب الحفظ فعليك
به أو أعني نكتة المسمى [illegible] المعيب بمجمل النفع. أو هي القاعدة [illegible] خلف ما. استثنى الحكم [illegible]
ما اشترى للقطع [illegible] العارض. قطع [illegible] والحكم لا ينافيه. وليس [illegible] وإنما التقسيم
أبعض المقال [illegible] ما اشترى للطحن [illegible] أما بقطع أو يمكن شيئا. الرابع للغير [illegible] ما نقضى
مسجلا. [illegible] النكاح. [illegible] فمنتهى [illegible] والعزاية [illegible]
بالاستحسان [illegible] بعد النكاح أو [illegible] فمن نعوت وتنقض [illegible] والبسط [illegible]
ابن عاصم [illegible] فصل في العيوب

فصل في العيوب

• وهو من الأصول بيع وطئ للمشتري عيبا [illegible] ما لم يشترط [illegible] بسبب •
• [illegible] البيع • رد ولا بقيمة رجوع • وإن يكن ينقص بعض الثمن • كالعيب [illegible] •
• فالمشتري له الرجوع [illegible] بقيمة العيب إذا انتفيا • وإن يكن ينقص [illegible] [illegible] بالقضا
[illegible] التجر على [illegible] [illegible] عيبا [illegible] وفي التغليب [illegible] المشتري [illegible]
أن يكن [illegible] أو [illegible] الكلام على الناظم [illegible] البيوع [illegible]
[illegible] وعليها [illegible] على أن المشتري [illegible] العيب [illegible]
ثلاثة أوجه الأول لا يرد به المبيع ولا يرجع المشتري على البائع بقيمته [illegible]
[illegible] الثاني لا يرد به ويرجع المشتري بقيمته [illegible] والثالث [illegible]
[illegible] الانقضاء [illegible] فقوله [illegible] التغليب
وقوله [illegible] وهو إشارة للوجه الأول والذي [illegible] المبيع هو المشتري لا يرد [illegible]
يرجع بقيمة العيب [illegible] وقوله وإن يكن ينقص بعض الثمن [illegible] إشارة إلى الوجه الثاني
وإن يكن [illegible] إشارة إلى الوجه الثالث [illegible] العيوب [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] على ثلاثة أقسام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] والثاني عيب [illegible]
[illegible] ولا يرجع بقيمة العيب [illegible] والثالث لا يرد به [illegible] البائع [illegible]
[illegible] بعضها على بعض [illegible] الأول [illegible]
هو الثالث عند الناظم والثاني عنده هو الأول [illegible] والثالث هو الثاني عند الناظم [illegible]
[illegible] العيب الكثير الموجب [illegible] وهو الكبير [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] [illegible] العيب الكثير الموجب

للرد [illegible] العيب المتوسط الموجب للقيمة قال [illegible] العيب [illegible]
[illegible] لا يلزم الرد [illegible] يرجع بالقيمة [illegible] [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] إن كان العيب [illegible] فلا يرد به المبيع [illegible] بقيمة
العيب إلا أن [illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible]
العيب [illegible] • وكل عيب ينقص الأثمان غير [illegible] ما كان •
• [illegible] • [illegible] • [illegible] أن كل عيب ينقص [illegible]
[illegible] إذا كان [illegible] التقليب [illegible] للناظم [illegible] جاز [illegible]
بالعيب [illegible] البيع [illegible] العيب فلا بد من ثبوت [illegible]
[illegible] للناظم [illegible] العيب [illegible] التقليب [illegible] عيوب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] [illegible] العيب [illegible] بالقيمة إذا [illegible]
العيب [illegible] قال [illegible] عند الناس [illegible]
[illegible] • [illegible] عند [illegible] العيوب [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
المشهور [illegible] الأصل لا يرد إلا أن تبلغ قيمة العيب الثلث أو الربع [illegible]
[illegible] وأشار الناظم بقوله [illegible] إلى قول صاحب [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] • [illegible] • العيوب [illegible] •
• [illegible] • [illegible] المشتري الرد [illegible] أركان العيب
[illegible] المشتري [illegible] عيب
[illegible] العيب [illegible] المبيع وإن [illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] المبيع [illegible] للناظم [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] قال [illegible] أركان [illegible]
[illegible] أهل العلم [illegible] لا يعلمه إلا أهل [illegible]
[illegible] إلا أهل [illegible] أهل [illegible]
[illegible] [illegible] ذلك [illegible]
لا يطلع عليه [illegible] العيوب [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] العيب الذي [illegible] [illegible] النساء [illegible]

Copyright © King Saud University

دار جار من العيوب الخفية بموجبها اهل العلم شهادة امرأتين بصحته وشل العلم بصفة المشهور الواحد
المسلمين او من اهل الشيء [illegible] ان لم يوجد غيرهم ويكفي اذ ظهر ذلك اهل لا الشهادة حتى اسم المشهور به المذهب
المعدل به من المواز وهذا انتفى العيب ما اهل المعرفة به فمن قطع الناس للمطالعة ان غير العارف يرجع بالعيب
فاما ما كان او خفيا واما العارف فلا رجوع له في العيب الظاهر ويرجع في الخفي فاذا وموقوفه وهل
بيع الخيرة ومسائل العيوب ان قام بعد الجمع بالاطلاق الاباه ان ما منه لكنه لم يكن بالعيب ذا من و
في الخفي من العارف ابنه لم يخرج فعلم قوله فان رده الجمع بالاطلاق وللمشتري هنا بتفصيل وهكذا بعض
اختصار وان اشتبه نظر فيه انه عيب لا يجوز لا الترداد ان يكون مما يخفى عند التقليب او مما لا يخفى فيه ما
يخبر فعل المشتري على انه رآه او دخل عليه ونوال الشيء به يوجد عند العارف او نقص الترداد ان كان مما
حيا يخلو اما ان يكون مما يخفى على العارف ويخفى ما رده به للعارف ويخفى وان كان مما لا يخفى على غيره
العارف فيعطى بيع بين يخفى العارف فلا ان رد بين العارف وبين العارف كما اختصر في الرضي بالعيوب المشتمل
فكان له ان يقام كلامه • والمشتري المشتبه ويجري كلامه • ببيعه على عيب فيها منه • الى العيوب
• بعد اطلاع العيب بطلانه للمسمى والمركوب • والنسا • والعهدة الجارية للمالك • وقوع ان من اطلع على عيب
فيما اشتراه ورد به ليس للرد بالعيب ثم ان يحصل البيع على البراءة ما به ان يخير وفيه على المشهور او
وغيره على غايته التام دون البيع اما مستمرا للبقيه والموت واما مما لا يشترون الا مستبدلا الا لمنة
زوال العيب الرابع ما يدل على الرضى بالعيب كاستعمال المعيب بعد الاطلاع على العيب والى هذا الفصل
اشار الناظم بما اختار ادا ما يدل على الرضى بالعيب فلا رد له كالسكوت عن القيام من غير عذر
خوف او غيره مع الظهور انه رضي بالعيب فلا رد وكاستعمال المبيع كلبس الثوب وركوب الدابة اختيارا
والسكنى والبيع والهبة ونحو ذلك ونحوه من كل التصرف بالرضى بالعيب فان لم التوضيح وهذا لا رد بالعيب
في موضع العيوب بطلها ما يخفى من غير زوال العيب البيع اللزوم فاذا اتفق من الرد ونحوه غير لزوم فاما المدونة
ان يعلم بالعيب ونحوه بعد ان علمه انه ما كان من ذلك رضى او يرجع منه الرضى فالعيب من قول الرجل
اوسكوت ما منع الرد ابن يونس قال ابن القاسم في الحاضر يرى الدابة الركوب اختيارا بها بعد ان علم بالعيب
فانها ملزمة وذلك رضى وان ركبها ليردها ونحو ذلك فلا شيء عليه فان وجد الختار ولو سكت ورد ما وقع
بالثوب او لبسه بعد اطلاعه على العيب فذلك رضى منه بالعيب الى وجه فتوى عند الختار ما اشكل الرد
ووجوه على عيبها وقبل القيام به فلا اجد فيه نصا ونحو اشهر عدد السكوت واما بعد القيام فقال اللخمي المازري
لا ان ينتفع بغلة الدار والحانوت حين الخصومة والغلة للمشتري بالعشيء بمخير التجارة وطلب ذلك الدار
وليس عليه ان يخرج الى غير خاص وكذلك ان كانت للمسكن ويمنع لبس الثوب والتلوم بالجارية فان لبس او
وطئ كان رضى ويستحق بيان المازري والمشهور انه يمنع من استخدام العبد والدابة ان شاء على المشهور
يحمل على الرجل ان كان لا ان ينفع عليه العودة يعني والركوب الشاهدة الختمة او النفاق على الخلا
في ذلك الى بيع بشترا فقلته فرار ما الكبد الدابة فيما بعد ما ربح بها عيبا ونحو ذلك فرد ان شهد ان علمه بمعنى



بعيبها لزمه ورود عنه ابن القاسم ان له ردها والمشتري عليه ركوبها بعد علمه ولا عليه ان يكن غيرها ا
وليس فيها ولم يركب فان وصلها فان اراد ردها وان رجعت ردها ومانقصها او بالارش قيمة العيب وقال ابن القاسم
ابن يونس وبه اقول ووجه ان الخير يرجع المال ولو نقص من كونها ان يسقط خياره فلو ذلك مع الاظهار الذي
انه يعلم ان كان لا غنى مع الاضطرار ببيع بعد العيب • اذا اطلع على عيب بعد البائع غائبا فقال ابن الحاجب
فان كان البائع غائبا استهر شاهدين فان عجز اتى القاضي فلو فيقضي عليه ان اثبت العهدة التوضيح ان كان
البائع حاضرا ما يلزمه عليه وان كان غائبا اشهد شاهدين انه لم يرض بالعيب ورد عليه ان كان بان يقول
غيبته قريبة اولا وكيل حاضر فان عجز عن الرد لبعد الغيبة رفع الى القاضي فيثبت عنده الشراء وصحة
ملك البائع الى حين البيع وانه اشترى على بيع الاسلام وعهدة ابن عرفة العيب والاستحقاق وقال مالك
في المدونة من اشترى عبدا فوجد به عيبا فرفعه الى المحدث مثله فرجع الى الامام والبائع غائب بعيد المبتاع البينة
ابتاع ببيعه الاسلام وعهدته فان اقام بذلك بينة الامام على الغريب الغيبة واما البعيد الغيبة بتلوم له اجل
بقدر ما يراه فان قضى عليه برد العبد بيع عليه ويعطي المبتاع ثمنه الذي نقد فيه بعد ان يحلف بينته انه نقد
الثمن وكذا ان اراد انفاذ جميعه الامام للغائب عند ابن رشد ان كان يقصر انتفع به المبتاع من الثواب اليوم
غيبته بائعه المعيب لا يسقط حقه قال ابن القاسم من ابتاع عبدا اشتراه بسنة ثم ظهر لعيبه بائعه
ترفع الى السلطان وغرما العبد الى بعيد بعيبه ويعقوب الغيبة البائع لشغل الخصوم عند القضاة ويرجو ان ياتي
البائع ثم اعتقه فقال ابن الحاجب ان كان البائع غائبا اشهر شهرين يفتقر ان الشهادة شرط ورده او منعه
البيع ان قدم رده ولو لم يدعه الا ولا عرف فقال اللخمي ان شاء ابن ونحو ولا ابتغاء القاضي غيبته من رد
نحو ما تقدم • فرع • ان اراد البائع احلاف المشتري انه ما رضي بالعيب بعد علمه ولا استخدمه فلا يمين عليه الا ان يدعي
عليه ذلك فاليمين وعليه التوضيح وهو المختص وعليه مشتري ادعيت رغبته الا ان يدعي الا ان يحقق ولا الرضى
الا بعد نحوه وكان في بيع • ومع التغير • كالسوس لا رد به المأثور • يعني ان العيب الكامن الذي لا يطلع
عليه الا بعد تغير المبيع كسوس الخشب ومرارة القثاء ونحو ذلك مما يستوي فيه البائع والمشتري في الجهل به
ليس للمشتري ان يرده قال في المدونة قال ابن القاسم كل ما بيع من غير الحيوان فوجد به عيب من اصل الخلقة يجهله
المتبايعان ولا يعلم بعيبه الا بعد الشق فانه كالخشب ويشبهها يشق فيجد المبتاع بعد اخذها عيبا
فانه يلزم ولا شيء على البائع من رده ولا قيمة عيب وكذلك قال مالك في الجوز واللوز وجوده اخله
ما يشبه والقثاء توجد مرا فلا يرد وكذلك المبتاع ونحوه اشبه الشيء يوجد عيبا او نحوها اقضى لمشتري
لا رد وما اعطى الشيء من اشترى اختيته عن عيب عاجلا لا ان ذلك حتى يجري من اشتراه رمادا وقال
البائع معه عيب فالبين فالقول قول البائع حتى يخرج عيبا ما ان يخرج منه عيب حتى يمضي قبل المشتري على البائع
والا رجعت عليه بالثمن الجوز بعد اخذ فقوة الزوج اذا زعم المشتري انها لا تثبت يكفي مضيها ويحيى
وابن عرفة ورد الخيار يجوز ما بين لا فيما علمت وكذلك قال في الجوز يوجد فيه شيء عنها ان اخذ العارف
يجوز فلا انه عيب قال سحنون او ابن عمر بيع شيء من الزرائع وعلى انه لا ينبت فرجع المشتري على ينفعه

عن القبول [illegible] ضرر عيب
[illegible]

ورجع على البائع بكل الثمن لتدليسه وقال ابن حبيب يرجع عليه بما بين قيمته نابتا وغير نابت على ما تقدم في ترتيبه
او لا بد من بيان المشترط عليه زريعة ولا يبرأ البائع الا بشرط اشتراء الزريعة وحكى ابن الفاكهاني عن ابن الربيع قال المشتري
ثلاثة اشياء انه زرعت الزريعة التي اشتراها من هذا بعينها وانه زرعها في ارض صالحة وانها
لم تنبت ولذلك اجرى قال القلشاني واستحسن بعض اشياخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ما وقع في القلشاني
قلت ومن هذا المعنى زريعة دود الحرير يوجد منها ما يسر اجلا اذ تبين انها انها جيدة من هو من الغرر ما القول
والمشهور فيه عدم الرجوع الا ان يشترط عليه عقده وهو الذي اشترى الزريعة على انها جيدة فوجد بعد الورق
بالمعنى مبنوا لذلك الكثرة الكثيرة ذكر العامون العيب يمنع الرد ويوجب الحكم المشهور
بعض ان العيوب الذي عيب من العيوب الموجبة للرد الا ان الحادث عليه الناظم ان يطلع وجوه البوعي منها ولو
قل لمشتر ذلك بان القليل منه لا يكاد تسلم منه دار فالموجب للرد انما هو ما يترتب عليه مثل ذلك كلام بعيد
وكثرة البوعية الدور ونوجب الرد لاهل المشور وبه قوله ابقا على المشهور فشا حتى لا بان المراد بها
وقع بعد العقد يوجب الا المشهور المطلع عليه عند العقد فالرد وكثرة البوعية بها الدار
قال والغرة بعضها المشهور بخرجته انطرت ليوخذ وقع ابو نعام قال الشيخ وعلى قبيلة اهل المشور
اعني لا شك ان ابو سعيد في الباعج مسالة النمل الاسود السلبي لديهم العتبا جميا يغلب على
الظن ونقل الشيخ العتبا المذكورة في شرح قوله وكل عيب ينقص الاثمان البيتري واخبر سبيل الشاد
ابو سعيد بن لب عن دار بيعت وسكنها المشتري نحو سنة اشهر ثم تكلم فيها عيب وهو نمل اسود يفي
بيبس الحبوب والادام ويأكل الاطعام واغز الجيران ان ذلك عيب فيه يكتفى بحصول الرجوع الخبيث فاذا ان
ثبت العيب المذكور وفرضه ولم يعلم البائع لم يرد ولا تولمه عند الرد البيع لعيب للمشتري ان شاء ذلك
اشتكى في مسالة اخرى نزلت بمالقة وهي ان مشتري رباض فادعى بانه بعيب وهو ان امراة قتلت في الرباض
قبل الشراء ولم يعلم بذلك المشتري الا بعد الشراء وان الرباض بسبب هذا القتل يوحش منها كثير وتنفر
نفوسهم عنه ويقل العيان والاولاد للاشتغال وتنقص ثمنه بسبب نفوره او حضها الاشتباه فيها
مطلقة في ابعض ارشدنا واجرة السمسار تشتري حيث يكون المبيع رد بعيب ان استحق شيئا فرد بعيب
او بغير وكان البائع قد دفع للدلال التي جار اجرة الدلال ترد للبائع وهو ما صغيرا اذا كان البائع غير مدلس
اما ان كان مدلسا بعيب فلا تؤخذ قال الدرر قال مالك اذا ردت السلعة بعيب رد السمسار الجعل على البائع
قال ابن القاسم معناه ان لم يدلس واما ان دلس فالجعل للناجي ولا يرجع منه في المرتابع المجبرة واذا رد
العبد او الجارية بعيب فيهد لس به البائع لم يرجع البائع على الدلال بما اعطاه فان لم يدلس يرد عليه
بالدلالة بعد ان يحلف انه لم يدلس بالعيب في تنبيه رد السمسار الجعل مبني على ان الرد بالعيب نقض للبيع
الاول لا ابتداء بيع والله اعلم وانكر الا قال لا يلزمه رد السمسار الجعل لكونه انتقاضا او بيعا مستانفا
• وهيئنا عيوبا قليلة في شهرا • للعيب ما لا عذر فيهم حيث اوفى • بعض ان القاضي اذا عثر على شهود ثابتة بعيوب في البيع
والدواب وغيرها كونهم من اهل البصر المعرفة بذلك فلم يخبر الشهود الذين يعذر المحكوم عليه فيهم ثم قال

فلو



في كثير من الوجيز من قبل الغائب لحيازته وقوله ملا يعذر فيهم لبيانه عنه لان شهود العيوب
مخبرون عما اداه اليه اجتهادهم ونظرهم وهو شبيه بمن يعذر فيه لمن يخبر عنه فان اليقين جاء اكتب الشهود في
شهاداتهم عند الاستيفاء وشهود ما عند الحاكم بعد ما شهدوا عنده بما علموا عين المملوك المعقود
فاذا ثبت هذا العيب فهو اعذر فيه الى البائع من طريق العلم لا من طريق العدالة فان لم يدفعه ان البائع
من هو اعلم بالعيوب من هؤلاء الشهود فيسمع منه والا فلا حجة له وقول المتيطي لا عذر فيهم ونحوه الله اعلم
عدم اشتراط العدالة في اهل البصر والمعرفة بالعيوب فينبغي الاعذار فيهم من جهة المعرفة فلذلك ونقل المتن
بيعه كلا وعند قوله باب الشهادة وعلى عن قبول الغير • فصل الغبن • ولم يرد بغبن ولو خالف العادة
• وهل الا ان يستسلم • وان يخبره بجهله • والغبن المستثنى ما زاد على الثلث • وعقود البيع باللحكام
• وليس العارف من فيه • نفع ان الجاهل يشتري البيع ونحوه جهل حقيقة المبيع وقوله في قوله ولم
ما يجهل اما بالرقة الا بالتبا الثلاثة وجهل بغور الثمن وهو الغبن المذكور ومعناه ان يشتري باكثر من القيمة
بكثير فيغبن المشتري او يبيع باقل من القيمة بكثير فيغبن البائع قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وفي
النقيصة التي لا يتغابن بمثلها طريقان وهذا يسمى الغبن بالغبن سواء كان المغبون البائع او المشتري والغبن
بفتح الغين وسكون الباء عبارة عن اشتراء السلعة باكثر مما جرت به العادة ان الناس لا يتغابنون بمثله او
اشتراها كذلك واما ما جرت العادة به فلا يوجب رد اتفاقا والطريق الاولى لعبد الوهاب والمعونة وغيرها
انه للخلاف في ثبوت الخيار يعني للعارف وغير العارف قولان وحاصل الطريقة الثانية ان استسلم احد
المتبايعين انه غير عارف بقيمته فقال الاخر البائع قيمته كذا فله الرد وان كان عالما بالمبيع وبقيمته فلا رد له والخلاف
في غير المستسلم ومما على ان غير المستسلم مشهور المذهب عدم القيام بالغبن وعلى ما قال ابن
عبد السلام انه المشهور مذهب الشيخ خليل حيث قال ولم يرد بغبن ولو خالف العادة وهل الا ان يستسلم
ويخبره بجهله او يستامنه تردد ان عدم القيام بالغبن محل بغير نفوع الاستسلام والاخبار بجهله اما ان
استسلم واخبر بجهله قبل القيام او بغير بعدم الاستئمان فان استامنه فله القيام في ذلك تردد وذكر انه قال
الشيخ طريقان قال والمشترط الطرفين فمن ابعد القيام مخالفا لكل منهما طلع التغيير لكن يغتفر ان
اللخمي ومذهب الناظم على الحكم بالغبن ولها ثلاثة شروط احدها ان لا يطلع بعد البيع والثاني ان يكون
المغبون فيهما جاهلا بالقيمة والاثمان والثالث ان يكون الغبن فيما كان امر من العام مثل الجواهر
فقيها لان الملك امر نفسه من وكاله فقط مثله فان وامال المحجور فيتعين له والمالكي المعتمد
بالقيمة والاثمان مثل الشروط الا عن ثلاثة ان لم ايقا واخذ ان اشتد لذكر بها الاطلاق واما كون الغبن الثلث
فاكثر مما حرر الا قول المعروف الغبن فيما فوق الثلث وعليه مذهب الناظم وقيل ما زاد على الثلث وقيل
ما يتغابن الناس فيه ولو دون الثلث وحكى ابن رشد الاقوال الثلاثة وشهاب التوضيح وابن عرفة الشهود
انشارها يتبين الاول فان الحنفية المشروطة المذكورة فالمشهور ان البيع يفسخ والى هذا اشار الناظم
بقوله وعقود البيع بالاحكام الخ يعني بغير ادلة لم يطلب من يشتري بغبنه وعن هذا اشار والخبر

بالمعنى اذا الحق فقال الكناسي وهذا اسم هو المشهور والحكم يقضي انما هو لمصلحة وقتية وهو المشهور قولان
ة اخوان قيل للمبتاع ان يرد من مال الغنيمة ولا يرد البيع ولا التي اكوان اليه وقيل يمضي له بغير الثمن فيه
يوم البيع انكره اجماع مع تجالس الفاخ الكناسي وقوله وليس للعاصب من قيام . هو نتيجة بعوم
قوله وان يكون جا علما اصلح . تنبيه ما نقول كله انما هو في الرشيد يبيع مال نفسه واما السفيه
عنه وصيه ملة البيان ولو بعدا لتشهد اذا اطلع على الابتغاء من الناس بثلث ولو لم يبلغ الثلث وكذا الوكيل
اذا باع الوكيل كالذي قال ابو عمر انعقد ان النائب عن غيره كبيع او شراء من وكيل او وصي اذا باع او
اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله انه مردود مع نقل المواق عن ابن رشد ما نصه نوازل البرزلي انما يوكل الوكيل
به فقال القرافي لا ينفذ من ولي ولاية الخلافة فما دونها الى الوصية الا بجلب مصلحة او درء مفسدة لقوله
تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فكل من ولي ولاية فهو معزول عن المفسدة الاجح والعجلة الى وح
وراجع الحطاب عند قوله ولا بغبن ولو خالف العادة . من خط الحطاب الحل المذكور والمردود بالغبن انما يرجع
للمالك ملكا مستانفا لا على الملك الاول فان كان المردود حظا فلا شفعة لمن رجعت له حصته فيما باع شريكه
من بيع الغبن وقبل نقضه ولا للشريك شفعة ايضا فيما رجع للمالك وان قلنا انه نقض ثاني اذ ليس
بيعا محضا اذ هو ما تراضى البيعان المتبايعان والملفوظ الصحيح هنا مغلوب على اخراجها من يده . ا ه والى
المسالة اشار بقوله تكميل المنهج المنتخب بقوله من باع مال نفسه او اشترى الابيات السبعة
ة اخرها قوله . والربع والغبن الخ مؤنثه . **فصل الشفعة** . وفي الاصول شفعة مما قسم
• وبعد الشياع وبعد تنفسم • ومثل بئر وفحل النخل يدخل فيها تبعا للاصول والماء تابعا لها فيها الخ •
• ووجهه ان الشفعة تنقسم • التوضيح قال عياض هي ماخوذة من الشفع بسكون الفاء من الشفع وهو ضد الوتر كانه
الشفيع يضم الحصة التي ياخذها الى حصته فيصير حصتين شفعا بعد ان كانت حصة واحدة الشفعة استحقاق شريك اخذ
مبيع شريكه بثمنه قال ابن الحاجب فاذا باع الشريك حصته من دار بيعا بلا شريكه الشفعة وهل معناه ان الشريك
ملك اخذ المبيع بسبب البيع او معناه ان الشريك له حالة استحق بها الطلب و اللفظ نسبة البيع
ذلك مما يقع في التحقيق حتى المستحق وهو الكافي وهو القول الثاني وطلب الشفعة يبيعها فقوله وفي
الاصول شفعة . يعني ان الشفعة انما هي في الاصول وهي الارض وما يتصل بها من البناء والشجر
وذلك شرط بها مشتركة على الاشاعة اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة احد منهم ماخرج له
القسم فلا شفعة لغير الشريك ولو كان جارا ملاصقا ولا شفعة للجار والى هذا اشار بالبيت الاول
من الاصل العقار المنقسم الذي يمكن فيه الانتفاع به لغير ما ارد به الارض والنخل والشجر فقوله
شفعة بشرط ان تكون عليه الاصول وهو المصنوع للاشتراك بالفن ومما شرع في فيه السياح
ينعلق بالشرع . ولكن حصر سبيه تنعلق بنفسه . واما ما كان تابعا للغير ومتعلقا به مما هو تابع له ولا
ينفرد بالبيع وذلك كالجدار والبئر وفحل النخل والماء فمعناه لا تجب الشفعة فيه الا ما دام الاصل
مشاعا غير منقسم وكذلك اذا بيع التابع وحده والمتبوع معا لم ينقسم واما ما قسم المتبوع وهو

الارض

الارض بغير التابع له ساعي الاشجار فيطلع احد الشركاء نصيبه منه فلا شفعة على المشهور وهي فلا
ارجح بحث الشفعة فيه الاولى وهي الثالث والى هذا التنبيه اشار الناظم بقوله واما الكلام على ان
رشد المسالة على المذهب ان الشفعة فيه اذا بيع مع الارض او وحده وفي تقسيم الارض
والشجر ليقال الشفعة فيها اذا قسمت الارض وحدها اول المروي لا شفعة فيه وقال ابن عبد الحق ان فيه
الشفعة ثم من الشرح نقل ايضا عن المدونة ما نصه قال مالك في نخل بين رجلين قسماها لم يبق منها الا
لا شفعة فيه ومثله تحت نخل فاحرق ابار الحوائط اذا قسمت الحوائط وبقيت البئر والعين لم تقسم فلا
شفعة فيها لانها لا يستطاع قسمها ولو كانت ابار كثيرة او عيونا كثيرة لم تقسم فباع احد الشريكين
نصيبه فيها لكانت الشفعة لان القسم يقع فيها وعليه قال مالك ولو ان بئرا بين رجلين ولهما بها زرع ونخل
فباع احد الشريكين نصيبه من الماء وترك نصيبه من النخل والارض فانما شريكه في ذلك الشريك الشفعة
في الماء وان اقتسما النخل والارض ثم باع احدهما حصته من الماء فلا شفعة فيه وفيه اشار الناظم بقوله
التابع بقوله ومثل بئر البيت وبقوله ذلك الحكم والمستشكل ان صاحب الدار والمشتري لذلك قال
بعد القسم ان لم يبع التابع والمتبوع معا بقوله يوصل فيها تبعا للاصل وبقوله والماء تابعا لها
فيه الخ . بقوله فيها عن يوصل بعض الشراء فيما عطف عليه وضمير فيها للشفعة وضمير لها للبيت الثاني
بعود على الاصول ثم اشار الى القسم الثاني وهو ما اذا بيع التابع وحده والمتبوع لم يقسم بقوله وهو
ان ارض لم تنقسم . ومن هنا وجوب الشفعة بعد القسم عدم وجوبها قبل القسم الثالث وهو اذا بيع
التابع وحده بعد قسم المتبوع وهو كذلك لا شفعة فيه والمحصل ان التفصيل المذكور جار في البئر
والنخل والماء وساحة الدار ونحو ذلك الا انه تفرد النخل او البئر ما لا شفعة فيها وان قسم فشفعة
تفرع . والعرض والحلي والزرع والفضة ما لا شفعة فيها فرع . يعني انه اختلف الاصول التي لا
تراد الا لما فيها ولا تقبل القسمة كالحمام والرحى والحانوت وما اشبه ذلك هل يجب فيها الشفعة
وبوجوبها الحكم والقضاء ابن الحاجب وفيما لا ينقسم كالحمام ونحوه قولان بناء على انها لضرر الشركة
او لضرر القسمة التوضيح بعضه الشفعة فيما لا يقبل القسمة الابيض قولان وهما لمالك ابن عبد السلام
ومن المدونة ما يدل على القولين معا ونفي الشفعة قال ابن القاسم ومطرف وبالشفعة قال اشهب وابن
الماجشون واصبغ قال صاحب التوضيح وعدم الشفعة هو المشهور وقال صاحب المعين وبه القضاء
واستحسن بعضهم في كتب المجموعة التي ... قال به القضاة عند وقوع الشفعة امر امير
المؤمنين عبد الرحمن وقال احمد على بعض ... قال وقع بعض يوم النائب ان يحكم على قول مالك ويقضي
لمن يجمع الفاتح شفعة من بيعه العقد ومشاورته فيما لو اراد ان يرجع الحاكم الشفعة فقضى منه
بذلك ورجع له بما وقال ابن حارث واختلف ابن القاسم ابن عبد العزيز عن الشيوخ في كتب بابها الشفعة :
وقوله كالحمام وغيره اشار الى الرحى والحانوت والبئر والشجرة الواحدة ونحو ذلك ونحو القدر
ما اشار اليه المجد بقوله ان الشفعة انما شرعت لرفع الضرر وهذا لكل ما رجع ضرر الشركة فتجب الشفعة

بعد الاخذ لا تنقض ببيعه من الداخل وانما له ان يرجع بحرز العشية لان اخذ الشريك انما يطلب البايع بالثمن
فاذا اشترى اجنبي نصيب احد من شريكي البايع وان بعد دعوى المشتري الى القسمة وهو يكون للشفيع اخذه لانه كان
واحد منهم يحتاج الى الاستغراب من اقتسام نصيبه غالبا يحتمل عند الشفعة لو وقع بعد الاخذ ومعنى لا
شفعة فيما لا ينقسم لعدم حصول معنى الاخذ فيه والاول الحق ما في الماشية بيع لكنه الشفعة فيما
لا ينقسم اشار الناظم بقوله لا الفقه بالغرر بالشفعة فيها هو مشهور وال الغول [illegible] اشار الشيخ خليل
بقوله ان انقسم وفيها الاطلاق وعمل به ونقل الشيخ المتيطي قال سحنون قلت لذا رايت الحائط [illegible]
تشفعه قال [illegible] نعم وفيه ايضا قلت لذا رايت الارض التي فيها بيت الرحى والارض التي فيها [illegible]
الرحى اذا بيع ذلك مع الرحى قال يكون في الارض والبيت الشفعة وليست في الرحى الشفعة انما هي بمنزلة
حجر ملقى في الدار وكذلك الرحى التي يجعلها الدواب مثل هذه المنزلة لا شفعة فيها وانما الشفعة في الارض قال
محمد وفي الجدار روى ابن وهب عن مالك في الارضين فيها بيت الرحى انه قال اذا بيعت الرحى [illegible]
فيها وفي [illegible] الشفعة وجميع ما كان فيها [illegible] واذا ابيع الحائط وهو مما فيها شفعة فيها قال سحنون
وبهذا اقول قال محمد وهو قول سحنون واشهب وفي بعض الروايات عن سحنون انه قال وبهذا القول اعني
اعدل من قول ابن القاسم • وبه الثمار بشفعة ان تنقسم • وذا ان المشهور بعد ان الثمر • وشبه ذلك بغير الثمر
• للبيع ان يبدو الصلاح فوجها • تكلم في البيت على الشفعة في الثمار على ما في المختار الامام مالك رضي الله عنه
وجوب الشفعة فيها قال وما علمت ان احدا من اهل العلم قال ان في الثمرة شفعة وانما هو شيء استحسنته
ومعلوم ان الشفعة انما هي للمشترك في الاشتراك في الثمرة اما مع الاشتراك في الاصل ايضا كما له
بين رجلين باع احدهما نصيبه [illegible] بشفعة [illegible] وقت اللفظ بالشفعة واما من غير
اشتراك في الاصل بل في الثمرة وحدها كالمحبس عليهم والمساقين [illegible] فالوجه الاول هو مراد الناظم
بالبيت الاول والثاني هو مراده بالبيت الثاني والله اعلم فالوجه الاول [illegible] المشفوع [illegible] كما
تقويه قوله [illegible] والوجه الثاني المشفوع استقلالا [illegible] الوجه الاول [illegible]
باع احد الشريكين نصيبه من الاصل [illegible] البيع او [illegible] كان فيه ثمار
يوم البيع [illegible] قد ابرت او مزهية او غير ما ابرت [illegible] وقت قيام الشفيع
كما قال في التوضيح اختلف في ثبوت الشفعة اذا بيعت الثمار وحدها الى قوله [illegible] الى
تسايل الاستحسان [illegible] اشار الشيخ ابن غازي [illegible] بقوله [illegible] للمختار
البيت وقال [illegible] بعد ان تكلم على بيع الثمرة [illegible] بالبيع واما ان بيعت مع الاصل
فهو [illegible] الشفيع قبل الابار [illegible] الاصل [illegible]
لغير [illegible] الاصل [illegible]
الناظم [illegible] الاصل [illegible]
الشفعة بيع [illegible] وقال ابن القاسم في المدونة [illegible] الاصل

فقال

فقال ابن القاسم في المدونة والحبس عليه مثل الثمرة اذا بيعت وقد ابرت عند البايع قال ابن القاسم ان باع
الثمرة بالجزاف او الكيل اخذ الشفيع الاصل بكل الثمن لا يوضع منه شيء للثمرة [illegible] ان الثمرة
[illegible] الثمرة يوم الشراء [illegible] قال ابن القاسم فيها [illegible] الشفعة ما لم تيبس فان يبست
فلا شفعة ويقسم الثمن على الاصل والثمرة فيأخذ الشفيع الاصل [illegible] وان اشترى الثمرة مزهية فقال
اشهب للشفيع اخذ الاصل دون الثمرة [illegible] على ان الثمرة لا شفعة فيها وقال ابن القاسم وغيره من
اصحابنا فيها الشفعة قال محمد وروى ابن القاسم ان الثمرة للشفيع ما لم تيبس او تجذ [illegible]
الشفيع [illegible] من الثمرة [illegible] الشفعة في الثمرة اذا بيعت مع الاصل [illegible]
الشفيع قبل اليبس [illegible] اذا بيعت الثمرة [illegible] الاصل او الثمرة
[illegible] ثبوت الشفعة في بيع الثمرة [illegible] الاصل [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] اذا اشترى [illegible] الاصل [illegible] فلا شفعة فيها [illegible]
[illegible] الوجيز [illegible]
[illegible] الشفعة فيها [illegible] ابن القاسم واشهب
[illegible] ثبوت الشفعة في الثمرة [illegible] الاصل [illegible]
الجزء [illegible] ان تنقسم [illegible]
[illegible] الثمار [illegible] كما [illegible]
[illegible] واما الثمرة [illegible] ايضا
[illegible] الشيخ خليل [illegible] على قوله [illegible]
[illegible] الثمر والعنب اذا [illegible]
[illegible] على التي [illegible] اشتراط [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] الوقت انه تعليل لوجوب الشفعة في الثمار [illegible] الشفعة لكونها
تنقسم [illegible] على احد القولين [illegible] الثمر
[illegible] وصاحب التوضيح [illegible] تعليل
وجوب الشفعة في الثمار [illegible] تنقسم [illegible] الناظم [illegible] المشهور
[illegible] الشفعة في الثمار [illegible]
المشهور [illegible] الشفعة [illegible] وجوب الشفعة
على [illegible] المشهور [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الثمار [illegible] لا شفعة فيها [illegible]
[illegible] اذا بيعت [illegible]
الثمرة [illegible] اذا بيعت الثمرة [illegible] لا شفعة فيها [illegible] بالجزء [illegible]

الوجه الثالث المراد باليبس ما هو محضور وقت جذاذها او ان تقطع منفعتها بمعنى يبقى اصلها [illegible]
غرة ومعنى يبسها هو حضور وقت جذاذها لا التيبيس ان كانت تيبس او للاكل ان كانت لا تيبس او وكذا
من الثمر لان كنانة فهو تفسير لقول ابن القاسم قلت لمالك ارايت غير هذا الموضع ان يبسها ان انقطاع
منفعتها بمعنى بقاء اصلها لا حضور وقت فكلاهما ضعيف ويكون لبقائها زيادة منفعة كالعنب
والرمان وغيرهما الرابع قوله ان تزهى الصلاح فهو شرط في بيع الثمر وهو ما اذا بيعت بعد [illegible]
محلها بالبيع صحيح في بيع الشفعة واذا بيعت قبله بالبيع فاسد فلا شفعة فيه الا ان يفوت [illegible] اما
ان بيعت الثمرة مع الاصل فلا يشترط فيها بدو الصلاح الخامس قال القاضي المكناسي عن ابن السيد وفي [illegible]
في الثمر بين الماخوذ وغيره و الزهري بعلة العمل وهو بمعنى المؤخر وغيره ومن امثلة العبدوسي [illegible] شرط ان لا
يبيع منها شيئا وقال بعض [illegible] الحرام عن الحاجة منه فقد [illegible] قوله الثمر بين المؤخر ان فيه الشفعة
ومن غيره ممالا يؤخر فلا شفعة فيه [illegible] والله اعلم والزهري بعد العمل [illegible] الشفعة في
الثمار الخريفية دون الصيفية فلا شفعة فيها [illegible] لكونه يبيعها او يا كلها وسمعت من علل ذلك
بوجه اخر ان المشتري الثمار الخريفية [illegible] الصيفية [illegible] وما نقل
المكناسي عن العبدوسي نقله عنه صاحب المعيار [illegible] اول نوازل الشفعة و [illegible]
[illegible] عن العبدوسي في الشفعة في الثمار الصيفية والخريفية [illegible] فيها الشفعة الا [illegible] انما
تشتري للبيع والمستشفع اذا اشفع للبيع لا شفعة له واذا قلنا لا يستشفع للبيع [illegible]
[illegible] من الاشجار [illegible] او محل البيع ولو بعد [illegible] فيترك [illegible] وهل
[illegible] شفعة ام لا الاول الغالب [illegible] على ان المشتري لا [illegible] على الكل
الثمار ولعل ادخارها [illegible] المعقودة ببيع المعقودة [illegible] الصيفية معلوم انها لا تؤخر [illegible]
الخريفية اذا كان يبيعها ولا يؤخرها فلا شفعة فيها [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] ذلك [illegible] فكذا [illegible] على
[illegible] والشفعة فيه [illegible] لا يبيعه [illegible] الوقت [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] بان الشفعة فيها اذا كان المشفوع فيها يراد للبيع [illegible]
• وما يتبع الثمار [illegible] • [illegible] • والجنان [illegible] • [illegible] العرض في المشهور
• في الزرع والبقول والخضر • وما تغيب في الارض [illegible] • وشبهها و في البيع الفاسد
• ما [illegible] • كذا ذو التعويض [illegible] • والخلف [illegible] صفة [illegible] المشتري و [illegible] بالشفعة [illegible]
ذكر [illegible] لا شفعة فيها [illegible] المشهور الاول لا شفعة للجار
والقول بثبوت الشفعة له [illegible] ابن الماجشون [illegible] الحكم
بالشفعة للجار [illegible] الناظم [illegible] الاشارة [illegible] الخلاف [illegible]
فاذا كانت [illegible] ارباب الدور [illegible] فلا شفعة [illegible] فيها كما تقدم [illegible]

بينهما فيها والحكم انه لا شفعة فيها لانها تبع لما لا شفعة فيه وهو الدار فكما لا شفعة في المتبوع وهو
الدار فكذلك لا شفعة في التابع وهو الطريق وهذا بعينه يجري في الاندر بفتح الهمزة وفتح الدال المهملة
وهو موضع تيبيس الثمار والزرع فاذا كان مشتركا بين ارباب دور وباع احدهم داره فلا شفعة في
الاندر كالطريق المتفق تنبيه يستثنى من ذلك مسألة ذكرها في نوازل الشعبي ونقلها المواق [illegible]
[illegible] الحائط يكون بين دارين [illegible] الحائط [illegible]
مشترك فباع احدهما داره [illegible] الحائط [illegible] والشريك ان يقوم بالشفعة [illegible]
الدار بغير اشتراط الحائط [illegible] الحائط [illegible] بيع لا شفعة
مع شيء فيه شفعة [illegible] الشفعة [illegible] الشفعة فيه ويسقط ما ناب
الشريك المسألة الثالثة الحيوان كله [illegible] او الانعام [illegible] فاذا
باع احد [illegible] نصيبه فلا شفعة [illegible] عن المازري قولا بوجوب الشفعة في
الحيوان [illegible] للشريك [illegible] الحيوان [illegible] على [illegible] الصفقة او [illegible] اذا كان
[illegible] على تفصيل المسألة المذكورة [illegible]
[illegible] بيع الصفقة [illegible] المشتري [illegible] الخلاف [illegible]
الزقاق [illegible] البيوع [illegible] المشتري [illegible] المسألة الرابعة البئر
الواحدة اذا قسمت الارض وبقيت البئر على الاشاعة فباع احدهم نصيبه فلا شفعة للشريك لان
البئر تبع للارض وهي لا شفعة فيها لقسمتها المسألة الخامسة العرصة [illegible] والسلع [illegible]
فلا شفعة فيها الا اذا باع الشريك جميعه [illegible] للشريك تكميل الصفقة [illegible] كما تقدم [illegible]
لا شفعة [illegible] الحيوان والعروض [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] الناظم [illegible] المشهور [illegible] القول
فليس ذلك [illegible] الاشارة اليه المسألة السادسة الزرع والبقول والخضر وما كان مغيبه الارض
كالجزر واللفت ونحوها لا شفعة في شيء من ذلك المسألة السابعة النخلة الواحدة او [illegible]
[illegible] ارضها فلا شفعة فيها ايضا كالبئر المسألة الثامنة البيع الفاسد لا شفعة فيه [illegible]
الا ان يفوت بيد المشتري فيمضي بالقيمة وبها تكون الشفعة للشريك والى ذلك اشار بقوله وفي البيوع
الفاسدة [illegible] المسألة التاسعة الشقص المبيع [illegible] وكذا الذي يترتب على
عوض [illegible] على عوض ففيه الشفعة لانه من البيوع [illegible] قوله [illegible] والتعويض
[illegible] فيه عوض ففيه الشفعة سواء [illegible] بيعا او لا [illegible]
[illegible] بعوض [illegible] بالبيع واحترز بذلك [illegible] لا شفعة فيه
[illegible] قوله [illegible] ان الشفعة [illegible]
الشفعة [illegible] المرجع [illegible] الحائط

او بعد انه شفا جار الشريك في الدار بشفعة ذلك الربع بقيمة تلك الحالة وهي المسالة التي في ثبوت الشفعة فيها خلاف انظر ابن عرفة. المسالة العاشرة اصحاب المغازي في وجوب الشفعة فيها خلاف والمشهور وجوبها قال في المدونة قال ابن القاسم واما الدور فاهل الشفعة الجوار والاجنبية سكنا لا تنفروا فيها ولا شفعة الا في الحوز ... ربع وجه ... والمبيعة الدار بها شفعة ... قال سحنون ... لا شفعة في الحض وفيه ايضا ... ولا شفعة ... ولا يحل ... ايضا واما الزرع يبيع احدهم حصته منه قبل يبسه فلا شفعة فيه وهو لا يباع حتى ييبس وكل ما كان من سائر الثمار مما فيه الشفعة مثل التمر والعنب وما يبس ... يبيع بعدما ييبس شيء فلا شفعة فيه كالزرع كما العتبية ... ابن زرقون قال ابن القاسم ولا شفعة في البقول ... المغازي ... الاصول فيها الشفعة ... ابن القاسم في الشفعة العنب ابن القاسم وكذا المغازي ... شفعة في البقول ... ووجب الشفعة وجه ابتداء ... قبلا شفعة ... ايضا والنخلة بين الحلفين يبيع احدهم حصته منها ... الشفعة ... فيها ... والشفعة البيوع الفاسدة الواقعة في الاشياء المشاعة وتفسخ البيوع بالفساد الواقع فيها ونفسخ الشفعة ... حتى تفوت ... بعد البيع وتمضي بالقيمة فيتشفع الشفيع بالقيمة التي مضى بها البيع ... البيوع الفاسدة تمام نعم بمعنى تحقيق **فرع** قال ابن القاسم وان كان ... الدار ... باعنها الشفيع ... المشتري فيه ما ابيع مع القيمة التي وجبت للبائع على المشتري وان كانت الدار ... الشفيع للهدم ... بالقيمة ... المشتري ... **تنبيه** ... عن ابن رشد ... ابن القاسم وسحنون على انه لا شفعة فيما ... الوصي ... المشتري ... بزمنه ... ومالك ... قال سحنون ...

• والنزك للقيام فيه واخذ الشفعة مع المقام وغائب بان عليها ... لذوا الشقيص ... ان رجع وجبت له الشفعة ... بالبيع وهو ... تلك المدة يبقى ... الشفيع ... ولا بحجة ... الاول فان ... المشهور انها تسقط بعد ... الا ... السنة ولا شفعة ... ولم ... المسالة ... السنة ... وذكر الشيخ ... ابن ... الناظم ... بقوله ... اللخمي ... الا غلا الشفعة ... وغائب ... على شفعته ... ابن الحاجب والغائب على شفعته ... على شفعته ... الا ان ... الا ان ... ابن القاسم ...

هذا اذا لم يمض ...

هذا اذا لم يمض لوضع ... قال واما ... حو سنة عليه الشيخ ... بعد علمه بوجوب الشفعة ... ولبست المراة الضعيف ... لا تستطيع ... يمر ... اجتهاد السلطان ... وابن الماجشون ... الحاضر والصغير والبكر كالغائب وكلهم يعتبر زوال العذر ... مثل ... والغائب ... بشفعته ... المحجورة الضعيف ... الناظم بقوله وكذا ذو العذر ... وكذا ... والعذر ... الضعيفة المراة الضعيفة والغائبة ... على البعيد ... والبكر ... فلت ... اذا كان المشتري ... **فرع** اذا اشهد الشفيع انه اخذ بالشفعة ... الشفعة ... ابن الحاجب ... بتسليم الثمن او بالاشهاد او بالقضاء ... المتاع بالاشهاد ... الاطلاق ... الشيخ ابن عرفة ... الشفعة بمجرد الاشهاد ... المتاع ... الشيخ ... العليل للشيخ ... هذا الاشهاد **وان اوصى به مجتمل او حضر وما احكما اخذ بطلا** يعني ان الصغير ... لا شفعة ... المراد ... وهي ... بحكمها ... شفعة ... السلطان ... على شفعته اذا بلغ ... الصغير ... شفعته ... ابن رشد ... الشفعة ... بلغ الصغير ... قطع الشفعة ... لم يقم بشفعته ... ابن رشد ... الشيخ ... **وان يبايع مشتريه الا قضاء للشفيع مع ... القضاء** يعني اذا تنازع المشتري للشقص والشفيع فقال المشتري انقضت السنة ... شفعة ... وقال الشفيع ... على شفعته ... الشفيع ... انقضائها ... المشتري ... انقضاء ... الاشباع فقال الشفيع ... وقال المشتري ... ان القول قول الشفيع ... الشفعة ... **وبعد اسقاطه ... لازمه ... اسقط قبل البيع ... او بالنقص ... النوا** يعني ان الشفيع اذا اسقط الشفعة ... المشتري ... شفعته ... لا يلزمه ذلك الاسقاط ... للشفيع بعد ...

Copyright © King Saud University

ان يوخذ لان من ثمنها لا يلزمه تتبع بعيشه و هذه المسالة من فرع اسقاط الشفوع قبل وجوبه و ما انظاهر انكر لها
تمام قوله في شرحنا المسمى بالروض المبهج في شرح تكميل المنهج قال في المغرب قلت فان اشترى رجل من رجل شقصا انه
ان يدار اشترى الحصة انت تشفعها فاسلم الشفعة فقال ان تم بعلمت جملا اشترى فاني بطلب شفعتي
فقال فان مالك ذلك له لانه وقوله لان غم الشرى بعدها تخفيض عطف على البيع [illegible] يعني ان الشريك اذا
اسقط الشفعة بعد البيع وقبل العلم بالثمن فان الشفعة تسقط و الاسقاط لازم له المواق وانظر هل
نصوا انه ان يسلم الشفعة قبل ان يعلم بالثمن وليس له ان ياخذ الشفعة بما لا يعلم من الثمن انظر نوازله
الشفعة فقد قبل قوله وقيل لا يعتبر تخصيص ما راخذ الشفعة بما لا يعلم من الثمن [illegible] عن المازري
ان المعتبر على بالثمن على قول [illegible] ان اراد ان يستمسك بما المشهور ان له ذلك وقال ابن المواز ليس
له ذلك وقوله كذلك ليس لازما البيت التشبيه راجع للمسالة الاولى انه لا الاسقاط فيما غير لازم
ان بكما لا يلزم الاسقاط قبل البيع كذلك لا يلزم اذا اخبر الشفيع ان الشقص بيع بمائة مثلا فاسقط
الشفعة ثم بان انه انما بيع بخمسين و نحوها فان الاسقاط لا يلزم وله الشفعة قال في المغرب قلت فان اخبر
الشفيع بان المشتري اشترى بكذا وكذا درهما فسلم الشفعة ثم علم انه اشترى باقل من ذلك فيشفعته
فقال ان له الشفعة [illegible] ويعلم بانه ما اسلم الشفعة الا لمكان الغلاء الكثير [illegible]
فرع اذا اخبر الشفيع بتجزئة الشقص المبيع فسلم فبان انه [illegible] فلا يلزمه التسليم قال في المغرب قلت له
ان قيل له بيع للشفيع ان فلانا قد اشترى نصف نصيب شريكك فسلم شفعته ثم قيل له انما اشترى الا
الجميع فقام يطلب شفعته فقال ذلك له فرع ان اشترى رجلان حصة رجل اجنبي الشريك ان [illegible] شريكه عند
[illegible] ثم علم بعد ذلك انهما اشتريا
جميعا فقام يطلب شفعته فقال ذلك له و [illegible] اشترياه جميعا قاله في المغرب [illegible] وشفع في
الشقص بعد عوض و الهبة البتة بتفويض يعني ان الشفعة انما هي في الشقص الموهوب [illegible] عوض
كالبيع و الموهوب [illegible] و المخالع و المرهوب [illegible] اما الموهوب [illegible] عوض
كالموهوب [illegible] فلا شفعة فيه [illegible] العوض المرهوب [illegible] قال اهل [illegible]
اشتري [illegible] تنبيه قال الامام ابو عبد الله
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلا شفعة فيه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وكذا

وكذا لو [illegible] على الشفيع [illegible] على العاقلة ان كانت [illegible] ثلاث سنين
[illegible] وكذلك [illegible] الشقص الموهوب [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الشقص [illegible]
السبع [illegible] الشفعة اذا [illegible] وكذلك اذا [illegible] الشقص
الموهوب [illegible] وكذلك اذا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المسائل
الشفع وذلك [illegible] الرد بالعيب و الاستحقاق و الشفعة ان كان الموهوب [illegible]
[illegible] الرد بالعيب و الاستحقاق و [illegible] بالاستحقاق
واما قال الشيخ [illegible] مشتمل على [illegible] ثلاث و [illegible]
[illegible] الشيخ خليل بقوله [illegible] عوض ان اذا [illegible]
المصلح [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] الانكار [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] الشقص الموهوب [illegible] لا شفعة فيه [illegible]
[illegible] فرع وكذا لا شفعة في الشقص الموهوب [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible] ابن القاسم و سحنون [illegible] لا شفعة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] سحنون [illegible]
فلا شفعة فيه [illegible] سحنون [illegible] فرع وكذا لا شفعة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ولا شفعة فيهما قاله ابن [illegible]
النكاح فرع [illegible]
ان [illegible] مالك [illegible]
و [illegible] يعني انه اختلف في الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الشفعة قال ابن القاسم [illegible]

القضاء وفي المدونة قال ابن القاسم وان اكترى رجلا وارضيهما فباع احدهما اربع حصة منها فاراد المكري
شفعة فيه لشيء يكون فلما دا البيع ثم تشبيه قيد بعضهم الخلاف في الكراء بما اذا البقوه عن بيع الدار اما مع
فلا خلاف في الشفعة كمن له شقص دار فرغا كراء الاجنبي ثم باع الشقص المكتري جار لشريكه الشفعة في
الشقص وفي كرائه من غير خلاف انظر عج الشرح الكناسي وليس للشفيع من ناحية الاخذ او الترك في الشقص
يعني انه اذا طلب المشتري من الشفيع الاخذ بالشفعة او تسليمها فاراد الشفيع ان يمهله للتروي في
فالحكم انه لا يؤخر ويقال له على المشهور ويقال للشفيع اما ان تاخذ بالشفعة وتدفع لهذا المشتري ثمنه
واما ان تسلم له شقصه ليتصرف فيه بالتمكين والمبتاع ان اراد التخلص من امر الشفيع ان يلزمه
الاخذ او الترك فان شاء ان يؤخر لينظر ويستشير كان ذلك [illegible] المشهور من المذهب والثاني
الحكم انه يعرض عليه الامهال اذا لا يؤخر ساعة واحدة وفي السلطان على الاخذ او الترك وقال ابن
[illegible] الشفعة ونحوه في كتاب ابن المواز ولا بيع شقص ولا هبة ولا ان ينقلا يعني ان من وجبت
له شفعة لا يبيعها ولا يهبها واما ان وجبت له اذا اخذ قبل الاخذ او الترك فانه يدعي كالمرتهن
عوض فلم يرثه قال في المقرب قلت هل تورث الشفعة فقال نعم واعلم ان ما ذكر الناظم من عدم
عدم بيع الشفعة او هبتها هو على الجملة لان بيع الشفعة او هبتها يتصور ان يكون للاجنبي
او للمشتري وفي كل من الوجهين اما ان يقع البيع او الهبة قبل الشريك وقبل الاخذ بالشفعة او بعد
البيع وبالاخذ بالشفعة فالصور اربع فاما بيعها او هبتها للاجنبي بعد وجوبها وقبل الاخذ فقال
ابن رشد لا اختلاف ان الشفيع لا يجوز له ان يبيع شفعته قبل الاستشفاع من غير المبتاع ولا ان يهبها
له وصورتها فاذا باع شريكه وجبت له الشفعة فلا يجوز له ان يبيع ما وجبت له او يهبه لغير المشتري
من شريكه والجواز انه ان اخذ بالشفعة بعد ذلك ان يبيعها او يهبها للاجنبي بعد ان تاخذ بالشفعة فلا
يجوز ايضا قال في المقرب قلت ما ترى ان رجلا وجبت له شفعة فقال للاخذ بشفعتك وانا اربحك عشرة
دنانير قال لا يجوز هذا وهو من اكل المال بالباطل وصورتها ان يبيع شريكه شقصه بمائة مثلا ووجبت له
شفعة فيأتيه اجنبي فيقول له خذ بشفعتك بالمائة وانا اعطيكها لك الشقص بمائة وخمسين او يقول
خذ بشفعتك وتبيع ما شفعت فيه فاخذ بالشفعة من يد المشتري بالمائة ثم يهب ذلك الشقص او يبيع
له بمائة وخمسين والظاهر انه لا يجوز ان يبيع الشقص المشفوع او هبته قبل الاخذ بالشفعة وللمشتري
المشفوع او هبته قبل الاخذ بالشفعة من بيع فجائز على الشفيع اذا باعها بالثمن اما هبتها والبيع
بعد الاخذ فلا اعلمه فيها قبل الاخذ بالشفعة واما بيعها او هبتها من المبتاع الذي اشترى من شريك بعد وجوب
الشفيع وقبل ان تاخذ بشفعتك [illegible] ان ابن رشد يشير عنها وهي ان الشفيع
يهب شفعته للمبتاع او يبيعها منه وقال ابن المواز [illegible] الشفيع شفعته للمبتاع بعد
البيع او يبيعها ايا ما اخذ فعلى القول بجواز ذلك وهو مذهب ابن القاسم لا يكون للشركاء في الشفعة مع
الشفيع ان كان له شركاء الا ما وجب لهم من الشفعة في [illegible] هذا القول [illegible] والله اعلم انتهى

القول

القول بالجواز يكون المشتري ما للشفيع فان شاء رده الشفيع او هو رضيه استشفع المشتري فيما اشترى
وان شاء تركه يعني كان المشتري قد ابوب الشفيع من المشفوع ولشركائه ما يخرج منه قال ابن رشد وعلى
القول بان ذلك لا يجوز وهو معنى ما في المدونة وان الظاهر القول [illegible] ان يرد الشفيع على المبتاع
المال الذي اخذه منه على هبة الشفعة ان كان اخذ منه شيئا ويكون احق بشفعته ان شاء اخذها وان
شاء سلمها فان سلمها كان للشركاء فيها ولا اختلاف ان الشفيع لا يجوز له ان يبيع شفعته قبل
الاستشفاع من غير المبتاع ولا ان يهبها له وحاصل هذا القول ان البيع او الهبة يفسخ ويرد الشفيع على
المبتاع ما اخذه منه وترجع الشفعة لصاحبها كما كانت قبل البيع والهبة ويكون احق بشفعته ان شاء
اخذها وان شاء سلمها فان سلمها كان للشركاء فيها اخذ الجميع بالشفعة ان كان له اشراك فهذه ثلاثة
اوجه الوجهان الاولان ممنوع على وجه والثالث فيه قول بالجواز مطلقا والناظم المنع فيه واما الصورة
الرابعة وهي البيع او الهبة للمشتري بعد الاخذ بالشفعة فليس من بيع الشفعة ولا هبتها وانما
هو من بيع الشقص المشفوع كما في الصورة الثانية الا ان الهبة فيه للاجنبي [illegible] فلنا ان المشتري
جاز له الكلام واما بعد البيع او الهبة للمشتري بلا كلام قال الشارح [illegible] فيما ابن رشد وعدم
بيع الشفعة وهبتها مطلقا [illegible] اذا كان للشفيع شيء [illegible] ونبه الشفعة اذ بعد
الشفيع منع لانه يبيعون [illegible] واما حيث لا يكون للمشتري [illegible] ووجه المنع
كل [illegible] من اكل المال بالباطل [illegible] الجواز
بيع الشفعة للمشتري قلت من سلم شفعته بمال اخذه من المشتري فقال اما الذي كان بعد وجوب الشفعة
فجائز له [illegible] باطل مردود وهو على شفعته [illegible] ان شاء [illegible] الغرماء
وتورث الشفعة فينزل الوارث منزلة المورث في القول الذي كان له من الاخذ والترك سواء كان الموروث
والشقص الذي يستشفع به يورث عنه او ما بعد بيع الشقص على القول بان البيع لا يسقط
شفعته ولا يقبل ولا [illegible] ثم

وحيثما في الثمن اختلفا فالقول قول المشتري مع الحلف
ان كان ما ادعاه ليس يبعد [illegible] ولابن حبيب قال ان [illegible] وبالاختيار للشفيع [illegible]

يعني اذا اختلف الشفيع والمشتري في ثمن الشقص المبيع فقال الشفيع بثمانين وقال المشتري بمائة مثلا
فثلاثة اقوال الاول ان القول قول المشتري مع يمينه [illegible] وهو قول ابن القاسم وابن
الماجشون والى هذا القول اشار المؤلف بقوله فالقول قول المشتري مع الحلف ان كان ما ادعاه ليس يبعد
القول الثاني ان القول قول المشتري مطلقا [illegible] وهو قول مطرف [illegible] القول
[illegible] والى هذا اشار الناظم بقوله [illegible] القول الثالث لابن حبيب
[illegible] والى هذا اشار بقوله وابن حبيب
قال [illegible]
ومن له الشفيع [illegible]

Copyright King Saud University

يعني انه اذا تنازع الشفيع ومن صار له الشقص الان فادعى الشفيع ان الشقص انما صار اليه بالبيع الذي
له شفعة فيه وادعى الآخر انه انما حازه بالتبرع بارث او هبة او صدقة عليه فلا يشفع من يده فعلى
الشفيع البينة انه حصل بمعاوضة فاذا اثبت ذلك كانت له الشفعة وان لم يثبت ذلك فعلى الحائز اليمين
انه انما صار اليه بغير عوض وتسقط شفعة الشريك وبعد ذلك ويكون الشفيع [illegible] بعلمه البينة
كونه يرجع ما يوجب له حقا قبل خصمه والامر عدمه وفي المنتخب سئل مالك عن رجل تصدق على رجل بشقص
لته دار فقال الشفيع لا اخاف ان يكون فرارا من الشفعة اعطاه ثوابا واستشهد بالصدقة
ليقطع شفعتي وانا اريد ان احلف المتصدق عليه فقال ان كان رجلا صدوقا لا يتهم على مثل هذا فلا يمين عليه
وان كان متهما حلف وعزاه في الوثائق المجموعة وفي طرر ابن عات [illegible] فيها ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم بن يحيى
[illegible] وقال [illegible] فقال المتيطي [illegible] اذا ادعى
احدهما [illegible] على [illegible] يحلف
الرهينة واعتمد الناظم فتيا الشيخ ابي ابراهيم بوجوب اليمين على المتهم وغير المتهم وذلك [illegible]
العمل به [illegible] تنبيه قال ابن [illegible] نوازل [illegible]
[illegible] المسألة التي [illegible] المنقولة في [illegible] فقال بعض
الشيوخ [illegible] [illegible] ولا يلزمه
[illegible] انه لا يمين عليه [illegible] اشترى حصة من [illegible]
[illegible] ابن [illegible] حصة [illegible] ان يشفع عليه ما [illegible] البائع بالصدقة فقال ابن
[illegible] بشفعته [illegible] وهو [illegible]
[illegible] [illegible] بصورة
المسألة فكتب [illegible] الشفعة [illegible] واخذ
الشفيع شفعته [illegible] الشفعة [illegible]
بذلك في ابن [illegible] والشفعة للشريك يشفع مشتري
منع ان يأخذ منه ما يريد [illegible] صفقة ما يشاء [illegible] الشقص الذي يعني ان من وجب
شفعة [illegible] ثلاثة او اكثر صفقة واحدة فاراد الشفيع ان يشفع ما يريد بعض المشترين
[illegible] دون بعض [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] والمشتري [illegible]
[illegible] للشفيع [illegible] والمشتري [illegible]
[illegible] للشفيع اخذ ما شاء [illegible]
[illegible] المواهب [illegible] الشفيع [illegible] شاء الاشتراك
[illegible] فللشفيع اخذ ما شاء [illegible] الناظم [illegible] بالشفعة [illegible]

ومشتر

ومشتري صفقة له ولا تثنى [illegible] ولعل [illegible] على [illegible] بمعنى الشفعة [illegible]
يمنع ان [illegible] وما اشترى [illegible] صفقة [illegible] ما اشترى صفقة [illegible] صفقة ما [illegible]
صفقة [illegible] اللخمي [illegible] وما اشترى صفقة [illegible]
[illegible] ان الشفيع ما يشاء [illegible] كلام الناظم [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] كلام الناظم [illegible] الصورة التي نقل الشيخ المواق
[illegible] المواق فلت ما ان اشترى ثلاثة رجال دارا [illegible] وشفيعها [illegible]
[illegible] واسم [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] وهو ما اذا اشترى واحد من ثلاثة [illegible] صفقة ثلاثة اشخاص عكس الصورة الاولى فليس للشفيع
اخذ بعضها [illegible] الواحد [illegible] المواق ايضا [illegible] اشترى [illegible]
[illegible] صفقة واحدة [illegible] شفيعها [illegible]
ان ياخذ بعض [illegible] دون بعض ومشتر للكل ما تقدم [illegible] الشفيع [illegible] اشترى صفقة واحدة [illegible]
اشفع المشتري [illegible] وليس للشفيع [illegible] الشفعة [illegible]
البيع صفقة [illegible] ما شاء [illegible] اشترى صفقة [illegible] فللشفيع اخذ ما شاء [illegible]
[illegible] اشترى [illegible] ثلاثة رجال [illegible] اشترى [illegible] واحد [illegible] صفقة
فقال الشفيع انا [illegible] وانما [illegible] الاول [illegible] المشتري
[illegible] الصفقة الاولى [illegible] الصفقة الثانية [illegible] المشتري ان يشفع
[illegible] الصفقة الاولى [illegible] المشتري [illegible] والشفع كذا
للشفيع ومعناه ان يشفع [illegible] الانصباء يعني اذا وجبت الشفعة لاثنين [illegible] يشفع واحد
[illegible] شركاء [illegible] فيما يشفع بقدر انصبائهم [illegible] ما يشفع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اهل السهم الواحد [illegible] الشفعة [illegible]
اهل السهام [illegible] اذا [illegible] الربع [illegible] بالشفعة [illegible]
الشفعة [illegible] قال مالك والشفعة انما [illegible] على قدر الانصباء [illegible]
[illegible] قال مالك [illegible] اذا وجبت الشفعة للشركاء قسمت بينهم على قدر انصبائهم [illegible] قال
[illegible] الشفعة [illegible]
اذا كان المشتري اجنبيا [illegible] الشفيع [illegible] ما ان كان
المشتري [illegible] فيما اشترى [illegible] قال [illegible]
مالك [illegible] وما بعيب حط [illegible] الشفيع [illegible]
يعني اذا قام المشتري على البائع بعيب حط عنه بعض الثمن [illegible] العيب [illegible] الشفيع
فيشفع [illegible] الثمن بعد الحط [illegible] للعيب [illegible] عيب [illegible] الذي [illegible]

والعيب الموجب للرد اذا اطلع عليه بعد الشراء او حدث عند المشتري عيب يمنع الرد ما لم ... وشراء العيب
العقوم ما زاد لا يحط عن الشفيع به الوجهين كلها قال ابن رشد ولو اطلع على عيب قبل اخذ الشفيع لما
انه حدث عنده عيب منع من الرد ما لم ... ثم ذلك الا ان يحط عن الشفيع قولان واحوال ونحوا
كما قال اذا اطلع على العيب قبل اخذ الشفيع واما لو اطلع عليه بعد فقال ابن رشد ايضا ولو وجد
المشتري بالشقص عيبا بعد اخذ الشفيع لم يكن له طلب ابن رشد فان رد الشفيع عليه رجع به بما هو
مبتداه فيه على المحطوط من الثمن وحط علتها ثم يعود على ما ينعلق به عوده ان رجع المشتري
ويعيبا يتعلق به وما هو مشبه هذا المذكور العيب مطلقا عيب فيه او ورد كما تقدم وجعلته في
الشفيع فيهما وعن الشفيع يتعلق به الثاني **والاجل للمشتري البائع عن الشفيع لا اقتضاء مانع**
**والبسر للبائع ان يخرج ثم يستشفع للمشتري منه الثمن** ذكرها هنا مسالة الثمن المؤجل ان من باع شقصا الى اجل
ثم قام الشريك وشفع الى ذلك الاجل فلا يجوز للمشتري الزيادة التي يعطيه الى الاجل من غير البائع على
الشفيع لا من شرط ... الاجل لا في ... والحال انه مثله هنا وهو الثمن الذي دفع المشتري
نحو كان يشتري بالقسم النوع الذي في البيت الاول بصيغة التمن اذا كان البيع للاجل لاحق ... واجي
قال ابن سلمون واذا وقع البيع بالمقولين الشفيع دفع الثمن نقدا او يؤجل الثلاثة الايام كما تقدم
وان كان الى اجل فانه يدفع الشفيع الى ذلك الاجل ان كان الشفيع مليا او يعطيه ان لم ... ما
ولا يجوز ان يعجل البائع عن الشفيع لانه دين بدين وللشافعي نحو قوله ولا يجوز ان يعجل ... وجعل
يجعل الحال ابن سلمون للمشتري وضمنه للثمن وقوله لانه دين بدين اشار الناظم بقوله لا اقتضاء مانع والى
هذه المسالة اشار بالبيت الاول المسالة الثانية قال فيها ابن سلمون قال ابن رشد مسالة لا يجوز
للذي باع شقصا من الحال ان يتحمل بالثمن للمشتري عن الشفيع الى الاجل لانه ... الا منفعة اذا تعجل
الشفيع لا بساوه الثمن فان اراد الشفيع اخذ نحو عنده المشتري وان ... عند الاجل كلو والحال
معروف كالموضع والجوز ان يحيل عليه عوضا وما ... مما يتعامل فيه المذهب قلت ... البائع قال المشتري
انا ارضى ان يكون على ... الشفيع الى الاجل فقال لا يجوز هذا عندنا لان الحر وجب للبائع على
المشتري مالا ... بعينه دين بدين وكذا اشار بالبيت الثاني ما لم يشفع فلا يكون البيع
الى الاجل الذي يعجل ... ثم يستشفع والمشتري ... بقبضه يشتري الثمن للبائع والاجل
• ويلزم الشفيع ما ادى المشتري من ثمن او علو او قابل • وجميع الشفيع ليس الى قبل ... فاشار الى
بعض ان الشفيع بمنزلة المشتري يلزمه ما لزمه من نفس الثمن بعينه او ما تقدم ... من المقوم العوض
ومن ... ذلك فاذا اشتري بعين ذهب او فضة لزم الشفيع مثله وان اشتري بمثلي لزمه او ان
مثله او بمقوم كثيابه لزمه قيمته وان اشتري بشيء حال لزم الشفيع الثمن كذلك وان اشتري بثمن مؤجل
لزم الشفيع ذلك الثمن الى ذلك الاجل المضروب والى هذا اشار بالبيت الاول ويقول اذا اشتري ما ... 
على الثمن ... ان يجعل الثمن الذي اشترى الشقص ... ما اشترى به فقال من ... الى ...

ان ناظر الثمن

١٥

ان ناضي الثمن الشفيع للاجل المضروب نحمله اذا كان الشفيع مليا واما ان كان عديما فانه يلزمه ضامن
بالمال يعطيه او رهن يساويه فيه الشفعة او اكثر ان لم يات بذلك لزمه تعجيل الثمن والا فلا شفعة له
قال في المدونة ما اشترى بعين او شيء ما للشفيع فيه بمثله وما اشترى بمقوم فبقيمته ومن المدونة
ايضا ما اشترى بعرض فللشفيع فيه بقيمته وما اشترى بعرض ما ... انظر ان يعينه يوم الصفقة ومن المدونة ايضا
قال مالك من ابتاع شقصا بثمن الى اجل فللشفيع ان ياخذه بالثمن الى ذلك الاجل ان كان مليا او يات
بضامن ثقة مليء ونقل المواق عن ابن الشيخ مثل الثمن او قيمته او قيمته ... وضامن ما ... 
المذهب اذا اشترى بشيء ... او رهن فللشفيع ذلك الرهن ... ان ... 
فلا شفعة له ولو جاء به ... ارتهنه ... الا مثل المال او ... رهن ... 
برهن ... وعلى ... فلا شفعة له **فروع الاول** اذا كان الثمن ... ونقد الشفيع الثمن فانه يرجع
للمشتري نقله ... في **الثاني** قال في التوضيح قال اشهب اذا اشترى ... او رهن فللشفيع وان كان امليا
منه اخذه ... او رهن ... وقال اشهب ايضا اذا كان ... المشتري اخذه بلا رهن ولا حميل
واختار محمد الاول **الثالث** اذا اراد ... الشفيع ... الشفيع الى ... فلا ... فوائد
والاول اصح **الرابع** اذا اخذ الشفيع ... المذهب ثلاثة اقوال الاول وهو قول ... المدونة
انه ياخذ بمثل الدين ... بقيمته ... المشهور ... الثالث ... ان كان ... وان كان
عرضا اخذه بقيمته قاله اشهب من التوضيح **... للمشتري ... للمشتري ... الشفيع ...**
بعض ان ... المشتري ... المشتري ... او ... ان ... المشتري
فانه يلزم الشفيع مثله ... قوله ... انه يلزم ... اذا ... المشتري وهو كذلك على
قول ... التوضيح ... وعلى الشفيع ... ان ... عند المشتري ... لا ... ذلك ... 
المتاع الى البيع وان كان ... مع ... المعتاد ... على الشفيع الا ... المعتاد ... 
وابن ... وابن القطان ... لا ... ابن رشد قال بعض الفقهاء لو ... على المشفوع ... 
ياخذه الشفيع بالثمن وما ... عليه ... اختلف ... اشترى ... ابن ... ما اخذ ... 
او ... ونقل ... عن ... ان ... الشفيع ... التي اداها المشتري عند ابتياعه
**مطلوب القسمة** ثلاث القسمة ... وغيرها ... تحصيل ... • ... 
• ومن ... القسم ... • ... • ... • ... 
• ولا ... بعضهم ... • ... • ... الغير ... •
• وهي القسمة ... • ... القسمة ... من ... 
قال ... ولو ... 
... ان القسمة ... الثمن ... 
... او ... 

القسمة

التعبير باختصاص النفوس بقلة ثم نقله الاصل تشابها وقد افاد الناظم رحمه الله بالبيت الثاني ان القسمة في
الاصول وغيرها ثلاثة اقسام وانطوى على تفصيلها قال ابن سلمون والقسمة جارية في الاصول وغيرها
وهي بيع من البيوع [illegible] وقيل تمييز حق وهي ثلاثة انواع قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل وقسمة مراضاة
بعد التقويم والتعديل وقسمة مراضاة بغير تقويم ولا تعديل فاما النوع الاول وهو القرعة
وهو التمييز في القول المذكور قال ابن رشد والاظهر في قسمة القرعة انها تمييز حق وفي قسمة
التراضي بعد التقويم والتعديل انها بيع من البيوع واما قسمة التراضي دون تقويم ولا تعديل فلا اختلاف
في انها بيع من البيوع فله حكم البيوع والاستحقاق ثم ذكر الناظم موضوع هذا القسم وبعض احكامه
فاشار لبعض احكامه بقوله تشترط في مسائل المقسوم ثم صرح بمفهوم انما تكون في الاجناس المختلفة
في قوله تراد في اختلاف الاجناس لانه يشبه الحكم بقوله وجمع حظين بها مستثنى وهو معنى قول
ابن سلمون وغيره ولا تجوز قسمة القرعة الا فيما اتفق جنسه او تقارب قال ولا تجوز في الاشياء المختلفة
من الثياب وغيرها وان عدلت بالقيمة لان ذلك من الخطر فلا تجمع الدور مع الارضين والحوانيت ولا
انواع الثمار ولا غير ذلك مع سواء مختلفة وانما يقسم كل نوع منها على حدة والارض ان كانت مختلفة
في الطيب والكرم ويتقارب بعضها من بعض جمعت في القسم ويخرج نصيب كل واحد في موضع واحد وان كانت مختلفة
الانماط او بعيد بعضها من بعض فانما يقسم كل نوع على حدة وكذلك الدور ما كان منها متقارب الاماكن متساوي
في النفاق والغبط جمعت في القسمة ويخرج كل واحد نصيبه في دار واحدة او دارين وبعض اخرى وان اختلفت كل دار
على حدة واما الجنان والثمار ان اختلفت مثل ان يكون جنة من نخل واخرى من رمان وتين ولم يخلط منها الا القليل فان
كانت الثمرة مختلطة في كل الجنان تقارب منها واستوت في الغبطة جمع بعضها الى بعض والا فلا
والجنة الواحدة اذا قسمت وفيها الثمر فسم فاعتدل وتحرى معا فتقسم بالقيمة حتى يكون لكل سهم ما فيه من
الشجر معادل لسهم الآخر وان اختلف التقسيط فيها بالنفقة والزيادة ولم يعتبر بان يقسم الشجر على حدة
السهم ما هو لسهم الآخر ولا يقسم بالقرعة الا الصنف الواحد والمتشابه في الثمن كل صنف وحده وبقى ذلك
العمود والاوطية وقيل يجوز اصناف ذلك وثياب القطن والكتان صنف والحرير والخز صنف ويقسم المخيط
مع غير المخيط والخيل والبغال والحمير كل واحد منها صنف يجمع ثم اشار الناظم الى بعض احكام هذا النوع
من القسمة فقال وهي ابن العشر بالمحقق يريد وهو عن ابن قسم القرعة فادعى اخذ ذلك وهو ممتنع منه حكم عليه
قال ابن سلمون ونحوه القسمة من الشيخ هو ما على ابن باعه وبها يقسم على الجانبين قال وجمع حظين بها مستثنى
المواريث في الفاسد لا يجمع حظ اثنين في القسم ابن رشد وهو قول ابن القاسم ومعناه ان لا يكون اهل السهم
واحد الآخر يجوز ان يجمع نصيبا في القسم بالتراضي ومنع ذلك ابن القاسم في القرعة ومن سمع القرينا الاول
للاخ ابن رشد الثلث بعد الاحوط فتحتمل ان يصح على حدة لسهولة لا الثاني وينقسم لهم في الحوت جميعا الثلث
يقاسم بعوات شاء ابن رشد لا خلاف في ذلك في اهل السهم الواحد كالبنات والاخوات والزوجات وغيرهم واما العصبة
فثالثها الاقوال قول ابن القاسم في المدونة لم ارجعوا نصيبهم ان ارادوا وابن سلمون والحلم فيها يرجع قال ابن القاسم

في الجزء

في الجزء ما كانت زوجة ثم عصبة حتى لو انها كهف اهل السهم قال ابن القاسم وان كان العصبة اولاد
الابن جمع سهم واخوتهم يقتسمون بينهم بعد ذلك ان شاءوا الا ان العصبة كاهل سهم واحد وكذلك الاخوة
للام والبنات الزوجات اذا كثروا انما يضرب لهم سهم واحد ثم يقتسمون بينهم بعد ذلك وفي كتاب الاستغناء
اذا كانت ابنتان وابن اخوة فتميزت حظ احدهما عن ورثته فانما يضرب لهم سهم واحد ثم يقتسم الوارث نصيبه ويقع
عليها في قسمة الوراثة النصف الثاني لمورثهم بعد ذلك ومنهم قال ابن رشد الاولى ان يضرب نصيب وارث
ما زاد او يضرب لا سهم حلته اخذه له وانما يضرب لجميع سهم الوارث ثم يخرج سهم مهم ثم يقتسم مع الوارث
بعد ذلك قوله كذاك في اختلاف الاجناس تقوم الكلام عليه قوله وفي مكيل او موزون المنع اتقي
نقل الشيخ عن المختصر الحرمة في قسمة القرعة مانعة للقرعة المكيل والموزون ونحوه بما سر القاضي المكاسي
بل قد منع اذا زاد الكيل والوزن وانما القرعة بعد الكيل او الوزن فما ابن سلمون قال
ابن حبيب ومن لجازه ما لا كيل لا بما امر الطعام الذي لا يجوز التفاضل فيه وانما يقسم بالكيل والجزاف فيما
كان يقسم بالكيل لا يقسم الا بالكيل ويرجع منه بالتحري وذلك فيما قال ان الجزاف والكيل هنا اقسام ما لم
يعلم ولا يزيد بعضهم شيئا ابن لا يجوز في قسمة القرعة ان يزيد في قسمته دنانير او دراهم للكثرة والقسمة الاولى
احسن والكيل هنا مر قوله فالثاني المفرد المجرد مشابه ابن سلمون في المواريث لمن بانه ان اختلفت قيم الدار
فكان بينهما ببيع اثنان ان يكون قسمة اعيانها ما ثم ان الاخر تشعر فلما اشتريا يقرعا على ان يرد ذو البدل
فيما ذات اعظم قيمة فتبين ذلك لم يجز احداهما ومنع وفاة بيع القرعة ان تكون قيمة الدار سواء قوله
وبين العقار يجب ضبط فقسم مالا اشار به لقول ابن سلمون في قسمة القرعة نحو القسمة في النفع بها على ان
ابانها ونصفه في المخارج وفي المختصر المجرد ويجوز قسم الدور وغيره بالقرعة ابانها وقوله ومنع الغرس
شائع المختصر المجرد ومن وجهها بالقيراط كما حرزنا في القسمة وفي مجالس المكناسي ويجب القيام فيها
بالقيراط اذا كانت لا يكون واحد منها على قيمة مفردة وذلك معلوم فاذا كان نصفا فيما لزم الاقامة البيوع قوله وهذه
القسمة حيث تستحق الاستقرار قسمة القرعة ونصها تقوم معه ابن رشد واما الاظهر في قسمة القرعة انها تمييز
فرع اختلف الامام ابو اسحاق الشاطبي في قسمة الطعام المشترك من غير حضور الشريك بان الذي له العمل
عليه ان لا يحل له الشريك بحضور شريكه ولا باذن فيه وهو الذي عليه عمل الناس فيقتسم ودعاء عليه فرع
افتى ابو سعيد بن لب بجواز المقتسم من الشيء يجوز على قسمة مجبورة ما لم يكن لقسمة الا ان لا يقسم حقه ان لم يكن البتة

• وقسمة الرضا والتسليم لا يرتضى التقويم والتعديل في جمع حظين وما اتفق • وتشمل المقسوم كلا مطلقا •
• في غير ما من الطعام المقتسم • فيه تفاضل وفيه منتقم • واعملت حتى على المحجور • حيث يرى السداد في المشهور •
• وما بزيد العين بالمحظور • ولا سواه حيث بالنافي • ومن ابى القسم بها لا يجبر • وقائم بالغبن فيها يعذر •

يعني ان النوع الثالث من انواع القسمة وهي قسمة التراضي بعد التقويم والتعديل قال ابن سلمون وهي مثل الاولى
وفيها القول لا يعدل في بيع او شراء او تمييز حق فقوله وقسمة الرضا وان اشترك احد هما الشيء كالبيع في جميع ما يرجع
عليها وهي المقتسم ان يستبد كل واحد منهما لصاحبه ما اراد والتعديل بعد التقويم على وجه التحري بشيء قوله

وأجزي بقسم أو بتعديل وكان التقويم طريقا للتعديل مع التسوية قوله لم يحشر بما لا يتفق على ابن عرفة
وما يأمن أن يجمع نوى القسمة بين حظين وتحويها المقصر المحدود وتقوم بعض الكلام عليه لكونه النوع
الأول وقوله وتشمل المقسوم كلا مطلقا قال ابن سلمون وتجوز في الأشياء الخاتم والاصابع
المتباينة والبعض بعضها من بعض من الأرضين وغيرها قوله بغيرها من الطعام المقتنى البيت هو
مستثنى من قوله وتشمل المقسوم كلا يعني أن هذا النوع من القسمة يشمل جميع الأشياء إلا الطعام
الذي يمتنع فيه التفاضل فإنه تمتنع قسمته إذا أدت إلى التفاضل الممنوع كان يكون وسق شعير ونصف
وسق قمح بين رجلين فيقومان الوسق ونصف اتفاقا على أن يأخذ أحدهما بالوسق الشعير والآخر نصف
وسق القمح فهذا لا يجوز للتفاضل بين القمح والشعير وكذا لو كانا وسقين فيأخذ أحدهما بوسق القمح
على أن يزيد لصاحبه الشعير دراهم أو عرضا فلا يجوز أيضا لأن وسق القمح بيع بوسق الشعير وشيء
آخر فحصل التفاضل بينهما قال الشيخ [illegible] إذا امتنعت القسمة المؤدية للتفاضل في الطعام فعلى
أنها تمنع البدار [illegible] مع أحد الصنفين بالآخر قال في المقصر المحدود وجمع فيها بين الكيل والجزاف
فإنما ما يوجد من الطعام ثم لا يجوز التفاضل فيه ثم قوله وأطلقت منع على المحجور البيت قال ابن سلمون
ولا تجوز قسمة الوصي بها على الأيتام [illegible] والقول بعدم الجواز [illegible] العتبية [illegible] وقال فيه
ولا ينقسم بها على المحاجير إلا إذا ثبت [illegible] السداد عن [illegible] ونقل [illegible] أيضا لنفسه
ولا تجوز قسمة الرضا الأب [illegible] والأم [illegible] نفسه فلا تجوز قسمة المراضاة بين [illegible]
السداد [illegible] بقوله وأطلقت البيت قوله ومن إلى القسم بها
[illegible] قال ابن سلمون [illegible] وقام بالغبن فيها تجوز
[illegible] المقصر المحدود ويقام فيها بالغبن [illegible]
فيها إنما هي بيع من البيوع وإنما يقام فيها بالغبن إذا كان [illegible] أو بعض السنة أو بعض [illegible] والفرص
فلا قيام [illegible] والغبن [illegible] قوله
ونقضها دعوى جور أو غلط • ونفسها القرعة والاتفاق من غير تعديل بالإطلاق • كقسمة التعديل والتراضي •
فيها قرأ الغبن إلى الاعتراض • وفرع غبنا به أو غلطا • مثلها إن نقضا شططا • فهذا هو النوع الثالث
من أنواع القسمة وهو قسمة المراضاة والاتفاق من غير تعديل ولا تقويم وحكم هذا النوع أنه يلزمه جميع ما تقدم
على الإطلاق وكأنه علته أي البيت الأول ما عدا القيام بالغبن فلا قيام به في هذا النوع ومن أراد نقض
القسمة لدعواه أن فيها غبنا أو غلطا لا يلتفت إليه ولا تسمع دعواه وهو معنى اعتبار دعواه [illegible] قوله
مثلها إن نقضا شططا أي [illegible] النوع الثالث قسمة المراضاة من غير تعديل ولا تقويم وهو بيع من
البيوع بالاتفاق والحكم فيها [illegible] ولا قيام بالغبن [illegible] لأنها بيع من المساومة
قال ابن [illegible] من كان الذي [illegible] إذا ظهر [illegible] وغيره وهو أحسن المدونة
ما نقضت أنه يقام فيها بالغبن إذا ادعى [illegible] جاز [illegible] القسمة بالتراضي

فلا يلتفت



فلا يلتفت إن شرع الغلط وإن ظهر [illegible] ومن كتيم السداد وإذا بيعت السلعة مشاورة بثمن يسير فالبيع
لازم وإن تبين الغبن والغلط وإن كانت القسمة بالمساهمة أو على التعديل لم القيام بالغبن إذا ظهر لأن ذلك
بمنزلة بيع [illegible] ومثل ابن مغيث سواء [illegible] لأن القاعدة [illegible] فلا يلتفت من [illegible] الأمانات
سواد أو [illegible] بقوله ومنعه [illegible] كقسمة التعديل أو فوقه على الإطلاق [illegible]
• وقسمة الوصي تنفذ على محجوره [illegible] أن المحجور إذا كان مشاركا لغيره [illegible] مطلقا [illegible]
القسمة فإن المحجور يقسم عليه وليه أبوه أو وصيه فإن [illegible] أو الوصي فإن القاضي هو الذي يقسم عليه
كما يقسم القاضي على الصغير والغائب [illegible] وكذلك يقسم على [illegible] البالغ [illegible]
ويجوز أن يقاسم على الصغير أبوه أو وصيه [illegible] ذلك [illegible]
مختصر الشيخ خليل ومنع صغيرا أبا أو وصي [illegible] أنواع القسمة [illegible]
بقوله [illegible] مطلقا [illegible] مشاركا [illegible] وعليه لأنه الناظر
• مع حكم [illegible] • إلا إذا [illegible] •
• وغائب [illegible] وقسم [illegible] على المحجور [illegible] وصيه [illegible] على الصغار
مشاركا [illegible] البيت [illegible] إذا كان المحجور
يقسم له وصيه [illegible] المحجور إذا كان مشاركا لوصيه [illegible]
[illegible] الوصي لنفسه والمحجور [illegible] إلا إذا كان [illegible] أو رابع [illegible]
[illegible] على المحجور إلا القاضي وكذلك يقسم القاضي على الصغار [illegible]
[illegible] إذا كان الوصي [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] إلى السلطان [illegible] المولى عليه [illegible] إذا [illegible] المولى عليه رجع [illegible] إلى
الوصي [illegible] إذا كانت قسمة [illegible] المولى عليه على الانفراد [illegible] الوصي [illegible] ونصيب [illegible]
[illegible] على الإشاعة ويكون نصيب [illegible] على الانفراد لجاز [illegible]
[illegible] على الرضا فلأنه [illegible] وسمعنا [illegible] وإذا كانت [illegible]
[illegible] القسمة فإن القاضي [illegible] من الحكام يقسم عليه ولا يجوز [illegible]
عليه [illegible] القسم [illegible] وعليه [illegible] الوصي [illegible] قسمة المناسب
[illegible] للوصي [illegible] للقسمة [illegible] نصيب المحجور [illegible] السابق [illegible]
[illegible] البيت إذا [illegible] قسمة الوصي [illegible] المحجور [illegible] شيء فإن القاضي
يقسم على الصغير [illegible] لو [illegible] القسمة للقاضي [illegible] القسم [illegible] •
• [illegible] القسم [illegible] •
[illegible] فإن [illegible] القسم [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] إلى [illegible] وأما [illegible]
[illegible] القسمة عليه [illegible] من الوصايا المقررة

على القسمة عادتهم الطريقة الوثيقية ويتوقف القسم على الاطلاق اذا لم تقع لهم حاجة [illegible]
كما بين المصلحة لهم القسم واولادهم [illegible] من الحال [illegible] واللاهم لجاز [illegible] ان يتوقف القسم على
الاطفال [illegible] ويطلقوا [illegible] فيقسموا لا ينقسم ان شاء واما ان تكون
مصلحة للاطفال في القسمة فيقسم عنهم وليهم او القاضي • ومن دعا لبيع ما لا ينقسم • لم يشفع البعض اجبار من
• شذ لاشتراك حاله او دار • والكارهي والمعقر والحمار • وكل ما قسمته تعود • فمنع كالتي بها تضرر •
المناسب للترتيب الطبيعي تقديم البيت الثالث على الذي قبله الا ان [illegible] كما جعل الناظم هو المناسب لما
هو يليه وذلك ان البيت المشهد اما ان لا يقبل القسمة راسا كالعبد والياقوتة ونحوهما او يقبلها بضرر
كالحمام والثوب ونحوهما والحجر النفيس منع قسمته وعلى هذا ينبه البيت الثالث فقوله [illegible]
[illegible] احرى التاخير وقوله [illegible] والتشبيه فقوله كالتي بها تضرر فيمنع القسمة قال ابو الحسن قال
مالك الجرم بين الجليلين اراد احدهما قسمته وابى الاخر صاحبه لا يقسم قال مالك والثوب لا يقسم بينهما
الا ان يجتمعا على ذلك قال ابن القاسم والعبد والياقوتة واللؤلؤة والخاتم هذا كله لا ينقسم على [illegible]
ما لا ينقسم بوجه ان يتراضى الشريكان على الانتفاع به [illegible] لا ينقسم ودعا احدهما الى
البيع [illegible] المشترك مما يقصر الانتفاع بعينه وهو الاشتراك فيه ضرر كالدار والحائط فانه
يجب البيع [illegible] وان كان مما يقصر الانتفاع [illegible] كالعبد [illegible] دعوى من دعا الى البيع
اذ لا ضرر [illegible] وان هذا اشار بالبيت [illegible] اذا دعا احد الاشتراك الى بيع
لا ينقسم اجبر عليه من اباه [illegible] لطالب اخذ الجميع بما يعطي فيه وسواء كانت شركتهم بموت او شراء او غيره
وقوله لطالب اخذ الجميع بما يعطي فيه [illegible] ان ليس لطالب البيع اخذ الا بزيادة على
ما وقف عليه من الثمن [illegible] من ابن البيع [illegible] وقال
ابن رشد ولا يجمع بيع ما لا ينقسم ولا مفاوضة اذا دعا الى ذلك بعض الاشتراك [illegible]
الشركة فيه ضرر كالدار والحائط واما مثل الحمام [illegible]
[illegible] على البيع او المفاوضة [illegible] بيع ما لا ينقسم واما ما ينقسم [illegible] واذا دعا احد
الاشتراك ان [illegible] ما ينقسم من ربع [illegible] شركتهم بموت او غيره اجبر على القسم من اباه [illegible]
ينقسم ذلك [illegible] الى البيع اجبر عليه من اباه [illegible] لطالب اخذ الجميع بما يعطي فيه [illegible]
• ويمنع الكل [illegible] • [illegible] •
• وان ابوا بيع عليهم بالقضا • [illegible] •
[illegible] لا ينقسم [illegible] بيع ما لا ينقسم [illegible]
[illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
المفاوضة [illegible] البيع [illegible]

هذا الاخر

هذا الاخير من اراد البيع قال الشارح [illegible] للمبيع [illegible]
من ابن البيع [illegible] بالزيادة [illegible] بالقيمة التي [illegible] اهل
البصر [illegible] عليهم [illegible] الناظم في الابيات
• [illegible] القسمة [illegible] القليل [illegible] يناسب هذا المحل قال ابو [illegible]
البيع اذا [illegible] ومن اراد من الشريكين [illegible] سواء كان طالبه
البيع او طالب [illegible] وقال الداودي وعليه [illegible] انه لا يكون [illegible] البيع منهما الا كالطالب
[illegible] وهو المروي [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] وقال ابو الحسن
الصغير [illegible] برضاهما [illegible] وقال الباجي [illegible]
المقاواة [illegible] البيع اجبر عليهم [illegible]
وقال [illegible] والعروض [illegible] اجبروا على
التقاوي او البيع [illegible] اجبروا على التقاوي
ثم قول ابي الحسن الصغير تزايدا فيه برضاهما وقول الباجي [illegible] الاجبار على المقاواة
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] قال الباجي [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] اذا طلبت
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] بالزيادة [illegible] • والى للقسمة حيث يستحق •
• [illegible] • [illegible] القسمة
[illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] والثلث [illegible]
[illegible] او ثلث [illegible]
قال [illegible] المستحق [illegible] او
[illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
[illegible]

وهذا نصه في تفسير قول صاحبه ذلك الخ في المختصر اللخمي قال وذلك كله اذا وقع الاستحقاق على شائع
لم ينقض القسم واتبع المستحق كل وارث بقدر ما صار من حقه ولا يتبع المليء عن المعدم وان استحق نصيب
احدهم بعينه فان استحق جميعه رجع فيما بيد شريكه كان البيت ... وان استحق بعضه فثلاثة اقوال
القاسم قال ان كان ينتقض القسم فيه ان كان المستحق كثيرا وان كان يسيرا رجع بقيمته وقال ... رجع
فيما بيد صاحبه فيما يقع بقدر نصفه ذلك كان المستحق كثيرا او قليلا وقال ... ينتقض في الكثير ويرجع
في اليسير شريكا ... كلام الحطاب وراجع كلام الحطاب عند قوله في البيع او استحق شائع وان قل
قوله انه اذا استحق شائع لم ينقض القسم واتبع المستحق كل وارث ... من الخير بالمستحق
فان نصيبه موزعا بعضه نصيب هذا الوارث وبعضه نصيب الآخر. والعقد من يقوم فيه بعد
ان لما او استغل فهو ... يعني ان الشركاء اذا قسموا واستغل كل واحد نصيبه ... الغلة
احدهم بالغير حيث يكون له القيام او قام بنقض القسمة وذلك الوجهين ... فيه
ولا قيام له ولا تسمع دعواه ... وكذلك يثبت القيام بالغبن ... والغش
قال ... قال ابو ابراهيم لا قيام بالغبن لا بنقض القسمة واما بعد طول واستغلال فلا قيام
ذلك. والمراد لقسمة البناء ... الأخ بالاثنا ... يعني انه اذا كان ... بعقد طول على
السنين المشترط ثم اختلفا فقال بنقضها ... وقوع القسمة ... كانت قسمة بت او قسمة
استغلال ... احدهما القسم وبعد ... عدم القسمة وان كل واحد ... طول
بحرى ويستمع ... بينهما قسمة في الوجه الاول ... الاخ منهما ان القول قول من ادعى قسمة
الاستغلال ... والدعاء ... القاعدة ... ان ... القول ... مع يمينه ...
... قسمة البت ... ذلك ...
شرعيا ... القول ... الناظم ... القول ... البت ... القسم على وجه
الاستغلال ... كلام الناظم ... واذا كان ... ادعى احدهما
انها اقتسما قسمة ... وادعى الآخر انها اقتسما قسمة بت ولا بينة بينهما فالقول قول
مدعي البت ... وقال ... القول قول مدعي ... ذلك ...
قال ... وهو ... الثاني ... الناظم والقول الاول ... الاخ عنه
واما الوجه الثاني ... وقوع القسمة ... على ان القول قول ... القسمة
وعلى من ادعى القسم البينة ... الاخ ... ولعله ... واذا لم ... الغ
وقال بعضهم انما ... القسم ... بعضهم ... القسم البينة
والا ... الاخ ... القول قول مدعي قسمة الاستغلال ...
الوجه الاول ... الوجه الثاني ... الناظم ... والدعاء الا ...
... قسمة البنا ... قسمة الاستغلال ... القسمة ...

عن مقابل الناجي

عن مقابل الناجي الوجه الثاني ... القول قول مدعي القسمة حيث ... والداعي
ولا يجوز قسم زرع ... مع الاصول والنابع ... ... من قسمة ...
وقسمتها ... اصوله لا فيه ... والعنب ... على ...
اذا كان المستحق ... زرع او ... اما ان يراد قسمة الاصول والثمار معا
وعليه ... البيت الاول ... واما ان يراد قسمة الاصول فقط وعليه ... البيت الثاني والثالث
واما ان يراد قسمة الثمار فقط وعليه ... البيت الرابع ... قسمة الاصول والثمار معا ... يجوز ...
الاصول ... بالثمار ... فقال في التهذيب ... ثمر او
... الثمر مع الاصول ... الزرع مع الارض ... قسم الاصول
والاصول ... الثمر والزرع ... ولا يجوز ...
ولا يقسم الزرع ... قسم الزرع مع الارض ... وارض
بطعام ... يجوز بيع الزرع مع الارض ... الزرع ... قيمة الارض ...
وما ذكره في قسمة الثمار ... الناظم ... الثمر والعنب ... يجوز قسمهما في
اصولهما ... في التهذيب قال ابن القاسم ولا يقسم ... والثمار ...
وان اختلفت ... حاجة اهله ... العنب اذا ... احدهما ... الناس انما
... جاز ... الثمار ... من ... الثمار ...
... قسمة الاصول مع الثمار ... قسمة الثمار ...
... قسمة ... الاصول ... البيت الثاني والثالث
... الناظم ... الزرع ... الثمار ... فلا يجوز قسم
الاصول ... الاصول فقط ... المسالة ...
... الزرع والثمار ... الاصول ... الاصول ...
... زرع ... الاصول ...
... الاصول ... الزرع ... لا يجوز
... والزرع ... وان كان الزرع
... والثمر ... قسمة الارض والاصول ... قسمة الزرع والثمر ... الزرع
... الثمر ... لا يجوز ... النخل ...
الثمر والعنب ... يجوز قسمتها ... اذا اختلفت اغراض الشركاء فيه ...
... القسمة ... ابن ...
... والثمار ... اذا اختلفت الحاجة ... ويقسم الغنم ...
او ... اذا ... الشركاء ...

نصيب احدهم بما تقتضي نقض القسمة وذلك خمسة اشياء قال في التوضيح الطارئ على القسمة خمسة العيب
والاستحقاق والدين وطهور وارث وطهور موصى له وتكلم ابن الحاجب عليها الا في الاول وفرع المصنف
الكلام على الاستحقاق ولم يتكلم على العيب وذكر هنا الثلاثة البواقي ومن ظهور الوارث او الدين الرجيم
وفرغ صاحب المقدمة هذه الثلاثة الى اربعة عشر وجها ذكر الشيخ خليل منها ثمانية اربعة منها في
طرو غريم او موصى له بعدد او على وارث او على ورثة وموصى له بالثلث الاول منها ان يطرا الغريم على الورثة
بعد ان اقتسموا التركة الثاني ان يطرا موصى له بعدد على الورثة بعد القسمة ايضا الثالث ان يطرا الغريم على
الورثة والموصى له بالثلث بعد القسمة ايضا الرابع ان يطرا موصى له بعدد على الورثة والموصى له بالثلث بعد
القسمة ايضا وذكر ان الحكم في الصور كلها نقض القسمة لانه شبهها بقوله وهي تشبه الاثر لكن تنقض
اذا كان المقسوم دارا ونحوها واما ان كان عينا او مثليا فلا تنقض القسمة بل يرجع الطارئ على كل واحد
بما ينوبه مما عليه ولذلك قال وان كان المقسوم كدار وان عينا او مثليا رجع على كل فالحكم في هذه
نقض القسمة اذا كان المقسوم كدار ان لم يدفع الورثة جميعا او اخرجوا جميع الدين فان دفع بعض الورثة
اخراج ادعى بعضهم لم تنقض القسمة وكذا اذا دفعوا العدد الموصى به لم تنقض القسمة وبعض
الشراح يفهم من قول المدونة جميع الورثة بعضهم وحاصله ان ذلك الشيخ خليل عن نقض القسمة مقيد
بامرين احدهما ان يكون المقسوم دارا او عبدا او ثيابا او نحوها واما ان كان عينا او مثليا فلا تنقض بل
يرجع الطارئ على كل واحد بما ينوبه الثاني ان لا يدفع الورثة الدين او العدد الموصى به فان دفعوا او بعضهم لم
تنقض القسمة ايضا والله اعلم ذكر الشيخ خليل الاربعة الاخيرة بقوله وان طرا غريم او وارث او موصى له
على مثله او موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته الاول منها طرو غريم على غريم الثاني طرو وارث على وارث
الثالث ان يطرا موصى له بعدد على موصى له لان قوله على مثله يتنازع فيه الثلاثة الرابع طرو موصى له بجزء على
وارث وحكم الصور الاربع ان الطارئ يتبع كلا بحصته قال الحكم في هذه اذا كان المقسوم عينا واما ان
كان دارا او عرضا فالطارئ ينقض القسمة فانه في المدونة وابن الحاجب فالحكم وبقي من الاربعة عشر وجها ستة
ثلاثة الاول طرو الغريم على الغرماء والورثة الثاني طروه على الموصى له بجزء وعلى الورثة الثالث
طروه على الورثة وعلى الموصى لهم بأقل من الثلث انظر حكمها الحكم في ذلك والستة الباقية صور
الاول ان يطرا وارث على الورثة الثانية ان يطرا الغريم على الورثة الثالثة ان يطرا موصى له على الورثة
من هذه الثلاثة من الثانية من الاربع الثانية المفروض فيها والثانية منها هي الصورة الاولى من الاربع
الاولى والثالثة ان كانت الوصية بشائع كالثلث والربع ونحوهما فهي الصورة الرابعة من الاربع الثانية
وان كانت الوصية بعدد فهي الثانية من الاربع الاولى وذكر الناظم ان الحكم في الصور الثلاثة ان تنقض القسمة
لكنه فسر النقض في الصورة الثانية بما اذا التزم الورثة من فضل الدين ان لم يعطوا من عندهم فلا تنقض
القسمة لاحتراز الغريم عن التوفية والى هذا اشار الناظم بقوله الا اذا ما التزموا ما لزم
ما شاكله وكذا يفسر النقض في الصورة الاولى من هذه الثلاثة في الثالثة منها اذا كانت الوصية بعدد

شائع

شائع بل اذا كان المقسوم كدار واما ان كان عينا او مثليا فلا تنقض ويرجع على كل واحد بما ينوبه لان الموصى له بالجزء
الشائع له حكم غير التركة فهو كالوارث وان كانت الوصية بعدد فكالدين اذا دفع ذلك الورثة فلا
تنقض كما في الصورة الثانية والله اعلم ثم نقل الشيخ التفويت بما نصه واذا طرا على الورثة وارث او موصى له
بالثلث بعد القسمة والتركة عين او عرض فانما يتبع كل وارث بقدر ما صار اليه من حظه ان فرقوا فيه ثم ما
بين من ذلك قرفا وان كانت التركة دورا ليس منها عين فانه تنقسمها الورثة ثم قدم وارث او موصى له
بالثلث نقض القسم قرفا ولو قدم موصى له بعدد لبر ما بيد فات رجع عليها الثلث كان كحكم الدين جاء او ذهب و
نقض القسم ولا يجبر لعدد اذا كان من انجرالهم وما للميت فات بيع و المال لا يقسم بين اهله الا بوزن او باجتهاد
يعني ان المال المشترك اذا اريد قسمه مع كيفيته له وجهان احدهما انه يقسم بالوزن ويأخذ منه كل واحد
نصيبه ان اعتدلت الثاني انه ياخذ كل واحد ما يخرج ما عدا الحلي من الاصول والعروض وغير ذلك من المتمولات
الا العين لغير ان نعدوها الحلي فلا يجوز الا باختلاف الحلي ان يأخذ الغير مع ما يجب له من العروض والاصول لان فيه
بيع وهو الحلي بغير وعرض وذلك ممنوع واجرة من يقسم او يعدل على الرؤوس وتطيبها بعد كذلك الكاتب للوثيقة
للقاسمين تقتسم على عدد بعضهم يعني ان اجرة القاسم للتركة او غيرها كالقسم بين الشركاء واجرة المقوم للاحول
او للسلع او غير ذلك وهو المعدل واجرة كاتب الوثيقة اذا كانت سهام الشركاء مختلفة اختلف فيها
على قولين فعل تكون على عدد رؤوسهم ولا يزيد من حظه قليل او كثير وعليه العمل او على قدر الانصباء قولان يبيع
عليه ربع الملح ومن له الخمس عليه خمسها وهكذا والمشهور المقابل قال سيدي احمد الونشريسي في اواخر الباب
الثالث من المعيار ذكر ابن عرفة في الخلاف في اجرة القاسم هل على عدد الرؤوس او على قدر الانصباء قولان
الجلاب بالسواء و القضاة اوعلى قدر الانصباء ما يفتح من ما تقدم من الفقهاء اجرة الكاتب ويتبع القسم
والقاسم والدين وكنس المرحاض المشتركة والابار والعيون المسيلة واجرة الدلال والعبد والزرع والشجر
والمقاتة واعمال الجنان وبيوت الطعام ومنه الشركاء الاحطاب والنفقة على العبيد وصحيح
والشفعة اذا وجبت للشركاء وزكاة الفطر على العبد المشترك ونفقة الاولاد على الاباء والذرية الحاصل
من الولد وسكن الحاضنة مع المحضون واجرة الكيال والكيس من باع تمر او خرجه المشهور
كذلك في الموزون والمكيل الحكم ذا من غيرها تعجيل يعني ان اجرة كيل الارض وسواه على ما اشترى
واجرة الوزن للمبيع بالوزن والعد للمبيع بالكيل كذلك على البائع دون المشتري على المشهور قال المتيطي
واجرة الكيس ذلك بعضه المبيع على المكيس على البائع وكذلك في مثل ما يكال او يوزن واما ما كان او غير ذلك
على البائع على المبتاع من ليس فرقا في فارق لنا الكيل والخالصة من لم يرد يشتري وهو كالبائع للطعام من بيع

المعاوضة

فصل في المعاوضة يجوز عقد البيع بالتعويض في جملة الاصول والعروض ما يعني للمزارع او شرى
ما يزاد عليه انعقاده ما يقع في المأمور حيث يشترط مرجعه او ثيابا مفيد المعاوضة مفاعلة من
التعويض وهو بيع العرض بالعرض من جملة انواع البيع الا ان الاكثار العرف فيها منها ويستعمل عند العامة
شهر ان كان شيئان فيبيع احدهما بالاخر اصطلاح الفقهاء فاشترطوا من المعاوضة وشبهها العامة العالم

وسواء كان فيه الاصول او الحيوان او غيره لان الا ما استثنى من ذلك وذلك ان الطعامين اللذين وقعت المعاوضة بينهما
اما ان يكون كل منهما زرعا او ثمرا لم يؤبر او ابر او ما في معناهما فيجوز فيهما حتى في المعاوضة حالة وذلك
لقوله عليه السلام لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان كان فيهما غير المابور فلا يجوز المعاوضة بينهما اذ لا اشكال
بقوله ما لم يعرف الا في زرع او ثمر لم يؤبر انما انعقد فيهما بيع فان لم الا ان يابسا او الجديد جاز كان كل واحد منهما
يبيع حتى المعاوضة بينهما اصلا ووجه ذلك ان غير المابور لا يجوز للبائع استثناؤه لنفسه ولا للمشتري
اشتراطه كالشجر يبيع الثمار وان كان ما فيهما مابورا فيه لا تفصيل ان وقعت المعاوضة بين الاصلين فقط
وان كان كل واحد منهما زرع او ثمار لنفسه من غير حاجة الى المابور ونحو للبائع عند المساقاة واحرى على
التشقيق مع بقاء كل واحد منهما في الصورة المذكورة اشار بقوله او نبات وكذلك ان باع احدهما ارضا بزرع
او شجرا بثمرها البائع وباع الاخر ارضا فقط وابقى الزرع لنفسه او باع الارض والاشجار وابقى الثمار
المابورة لنفسه لان بيع ما لم يبد صلاحه تبعا للاصل جائز اذ لا عذر ومع بيع ارض وطعام بارض واتفقا
الوجه اشار الناظم بقوله وهو ما المابور حيث يشترط وجهه ومفهومه ان بلغ كل منهما اصلا حالا فيهما
جاز ذلك لا يجوز لان فيه بيع عرض وطعام بعرض وطعام من جنسه وذلك لا يجوز لعدم تحقق المماثلة في الجنس
الواحد من نوع الشرط احترز بقوله فقط ممن راجع لقوله ومع الزرع هنا ان الحكم في غيرها وانه
اذا كان من جنسين جاز وفيهما زرع مابور او زرعا استحقاقا فيهما قدر مابورة ولعل ذلك لا يجوز لان المماثلة
غير معلومة في الجنس والمناجزة حاصلة لان النخل اللي ام فيتوجه المشهور وبتحقق كلام الناظم اذا
كان العقد او غيره فيه زرع او ثمر او ... لم ... جاز كان رابعة لا يجوز مابورا في المعاوضة وان
ما يجوز للبائع ... ببيع مع اصله او بغير البائع اصله لان بيع المابور مع اصله جائز وبغاء للبائع وسواء
والله اعلم • ومسائل التعاوض من جهة فقط من بيان العين • الحل ما كان من التفصيل • ما لتنقود الحلال او النقد
• ومنه في الحيوان • كلها نقدا او عرض او بمثله • بعضه انه يجوز لا اصل المتعاوضين وهو الذي احتوى افضلهما احتمل
لحكم ان يكون له من ... ينتفع وعلة من العين ذهب او فضة لبيان تساويهما واذا كان ذلك لا تفصيل المساواة
فلا تتصور الزيادة الا من احدهما فقط وعن ذلك نبه بقوله من جهة فقط وعن كون ذلك لطلب المساواة
بقوله الحل ما كان من التفضيل اما ان كانت زيادة العين من الجانبين فمفروض جملة المعاوضة الحصة الى بيع سلعة
وعين وسلعة بعين وذلك لا يجوز لان التحقيق ان كان من جنس واحد امتنع لعدم تحقق المماثلة بينهما
كما قالوا في بيع سلعة وذهب بسلعة وذهب او سلعة وفضة بسلعة وفضة وان كانا من جنسين كسلعة
وذهب بعرض وفضة امتنع ايضا لما فيه من اجتماع البيع والصرف ولان مع جواز زيادة العين من احد
تشتركه حين المعاوضة او غير منقودة ولكنها بالحلول احترز به مما لو زيد او موجلة بأجل معلوم كان ذلك
جائزا قال الشيوخ واذا الابد منها من كل حالة منها على الانفراد فلا مانع من التعجيل او ان اشترط دخوله
المعاوضة ... العروض ولا اشكال ولكنما يجوز الزيادة ان كل العين ولا نعام والدواب وغيرها من سواء
كانا من جنسين ولا اشكال ... اذا من جنس واحد كعبد بعبدين او ... لكن نبه بقوله وان ...

او الجنسين

او الجنسين والقروض انما اختلفت الفرق كما على حلول فيه تفصيل ان تعجل الجميع جاز وان وقع تأجيله بطل وعلة
بتفصيله البيع امتنع كما لو وقع واحدهما انتشر احدهما معجلا واما على ان لا فلا يجوز ... العوض والمعجل
زيادة لاجل السلف الذي هو ما في الحال الاخر وهذه مسائل في قول الشيخ خليل باب السلم الحال حلول شم
اجل احدهما فلو او لو ادخل الكاف على جملة لكان احسن ليشمل غير الجراد ليس الحال منه وداخل الحموة كذا
لو دفع واحدهما انتبر حتى فيه لانه سلف جر نفعا ايضا وكذا ان دفع الشيء واحرهما الى شهر لا بعد مثل الذراع
والتي في راجع ذلك في باب السلم فانه المشهور وجوزه بشرط الحبس والجيران فجعل بعض من اصحابه
مع احدهما زيادة فجعل عظمى من سائر الاشياء او في تعرف المنتقى والنقل مع الى فيه والجيرة كالتعامل
العقار وحقيقته البيع وهو المعنى وقال الحلال الاسر الحال بالحال مثله وبزيادة درهم مثلا ونحو لو كانت
الدراهم الى الجاهلية بالاسر فلو للنفقة او نكون الدرهم نقدا واحد الحاليين نسيئة وكذلك لو اختلفنا الدراهم
واحد الحالين ومن قول المنتقى راس براس واكثر قوله واكثر معنى مع تعجيل الجميع كما تقدم وذلك جلي جيد وقوله
في المؤجل الجيد او يكون الحمر من مسائل البيع فيلي المنقوضة الا ان فيهما زيادة الدرهم معجلا ومؤخرا والله
اعلم وقول الناظم من بيان العين هو ما على باب الفاعل الذي هو ساتع ومن جهة يتعلق بيان او بساتع والحل
ساتع وبيان بالفاء لمطلقه معناه مع تتعلق بمن قوله الحلول او التفصيل لطلب لا يتعلق بما اذ لا يجوز الجمع بينهما كما
تقدم او بمعنى او التي بالتنابذ وقعا وقوع على جهات

فصل في الاقالة اقالة يجوز فيما حلت بالنقد او الى او اقلالة

الاقالة رجوع كل من العوضين لصاحبه فيرجع الثمن للمشتري والمثمون للبائع ابن عرفة الاقالة ترك المبيع لبائعه
بثمنه واكثر استعمالها قبل قبض المبيع وهي رخصة وعزيمة الاول فيما يمتنع بيعه قبل قبضه من المطعوم وحقيقته
الاصول وغيرها وكلازمة لان انما يبيع المبيع تتغير بعد ... وقيمة كلام بعضهم ان الاقالة
ان تكون الا بلفظ الاقالة فان الحطاب من احد والله اعلم اذا وقعت في الطعام قبل قبضه واما في بيع
تتغير ... الارض وقبل الثمن الاول واكثر واقل منه الا انما ان كانت بالاكثر او اقل فهي بيع انتقالا عن ما ان كان منقولا الثمن
الاول فعن اختلف فيها هل هي نقض للبيع الاول او ابتداء بيع في الشفعة بانها ابتداء بيع الا في ثلاث مسائل
نقض للبيع وذلك في الطعام قبل قبضه ولو كانت بيعا لامتنع لامتناع بيع الطعام قبل قبضه وفي الشفعة
حيث حكموا انها نقض الشفيع على عهدة المشتري كما لو لم تقع الاقالة ولو كانت ابتداء بيع لكان الشفيع
بالخيار ويجعل عهدته على من شاء منهما لان للبائع على القول بانها بيع فهو مشتر بالكاد اذا تقدم بيع الشقص
جاز الشفيع بالاخذ بأي بيع شاء وعهدته على من اخذ منه وفي المرابحة من باع شيئا بعشرة ثم تقايل فيه مشتريه
فلا يجوز بيعه مرابحة على ان رأس المال عشرة الا اذا بين ذلك ... ثم يبيع النقض ولو جعلوا الاقالة
هنا ابتداء بيع لجاز التوضيح والكلام ان وجوب التخيير على القول بانها ... او بيعا مستأنفا
لا اذا كانت من ... البيع ... وانما تجوز الاقالة في البيع الذي حل فيه واحترز ... الاجل فيه ... جاز
الاقالة فيه منها ما يجوز وما لا يجوز وذلك ... بيوع الاجال وقال الناظم بعض ذلك ... الم
اذا انتقل المنتقل بيان ما كان البيع فيه ... كالشيء المشترى به فلا يجوز تأخير راس المال لانه ...

اذا كان رد عرضا معيبا ودراهم للنقيصة وهو المراد بقوله [illegible] اقالته في طعام والاقالة
معينا كالعبد فيجوز ما خرج من يده [illegible] وغيرها ونقله الحطاب قبل فصل المرابحة وع الاقالة في بعض
المبيع تعجيل ان كان الثمن مما لا يعرف بعينه كالدنانير والدراهم في الاقالة الى الجميع كذلك كان المبيع
طعاما او غيره وان كان مما يعرف بعينه جازت في البعض ولو طعاما [illegible] قاله في المدونة من اسلم الى رجل
دراهم في طعام او غيره [illegible] الاشياخ ما قاله [illegible] العمل وقيل من بعض واقبض بعضا [illegible] ان قال بعض
نقدا بعضه [illegible] الى الاجل بيع وسلف مع [illegible] الطعام من بيعه قبل قبضه قال ابن القاسم وان اسلمت
الى رجل ثيابا في طعام ما قلته من نصف الطعام قبل الاجل وبعد [illegible] عليك نصف ثيابك [illegible]
الى بعضها [illegible] ان تكون راس المال [illegible] او ما لا يعرف بعينه
[illegible] ابن سلمون [illegible] لا تجوز الاقالة في الطعام على ردما قبض منه بعد ان غبت عليه ولا
فيما قبضت منه دون ما بقي ولا فيما قبض منه دون ما قبض [illegible] ذلك كله او لم يشتغلا بها قاله ابن رشد
فتامله مع ما قبله وع اذا انقضا بالاقالة الطعام بعد نقله [illegible] البائع على البائع على الاشبه
ويجوز على الخلاف [illegible] الاقالة [illegible] بيع او نقض للبيع الاول [illegible] ابن سلمون والمقال [illegible] الرجوع
بحادث يحدث في المبيع وفي العقوم [illegible] من كان الاقالة [illegible] يحلف انه لم يحبس
ويعلم فيما [illegible] بعض ان من باع شيئا [illegible] ثم [illegible] مشتريه ورجع البائع [illegible]
عند المشتري فيما بين البيع والاقالة فان له ان يرجع به على المشتري [illegible] عيبا وهي
البائع على الناظر بالمقال [illegible] عيبا [illegible]
الاقالة [illegible] كان يبيعه بعشرة ثم تقايلا على ثمانية وزاد المشتري للبائع اثنين
فباع له على المشتري وان كانت الاقالة على اكثر كان يبيعه بعشرة ثم تقايلا على اثني عشر وزاد البائع للمشتري
اثنين ثم اطلع على عيب [illegible] البائع ان يرجع على المشتري [illegible] بعدان يحلف انه لم يعلم بالعيب
وان [illegible] بالعيب فلا رجوع له على المشتري بتلك الزيادة قال ابن سلمون وان اطلع البائع في المبيع عيبا حدث
[illegible] فله الرجوع [illegible] قبل البيع [illegible] الا ان تكون الاقالة بزيادة
فله الرجوع بالزيادة بعدان يحلف انه لم يعلم بالعيب [illegible] وفي الشيء اقالة [illegible]
[illegible] كالعبد [illegible] الا اذا المقال [illegible] لما صنع [illegible] بعضا من باع شيئا
[illegible] المشتري بسبب صنعة [illegible] جاز ما فالة [illegible] ونعم الا اذا اعطى البائع المشتري
اجرة ذلك [illegible] على [illegible] ولا تجوز الاقالة فيه [illegible] صنعة كالخياطة [illegible]
[illegible] ونحو ذلك ونعم الا ان يقول المقيل [illegible] او دباغة او صياغة كما
ذكر [illegible] الاستغناء ثم [illegible] ابن سلمون [illegible] الاقالة اذا رضي المقال
[illegible] ذلك [illegible] والتغيير [illegible]
[illegible] والتغيير [illegible]

والله اعلم

والله اعلم وع قال ابن سلمون [illegible] الاستغناء قال ابن عيشون [illegible] بيع او ابتياع [illegible]
من زاد او نقص [illegible] الاقالة الا في الطعام [illegible] فقال وع [illegible] ابن رشد
عن باع دارا او سلعة [illegible] نقدا [illegible] فيما [illegible] باع او اقتضى له
من ثمنها [illegible] يجوز له [illegible] الثمن [illegible]
برضا [illegible] ابن سلمون [illegible] المشتري [illegible]
عنها [illegible] للناظر [illegible] البيت [illegible] على [illegible] الاقالة [illegible] ولا [illegible] الاجل
[illegible] اقل او [illegible] اقل [illegible] لا [illegible] او [illegible] المعقود [illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] كل حال [illegible] للناظر [illegible] الاقالة [illegible] سلعة او ثوبا او [illegible]
ذلك [illegible] فلا يجوز [illegible] قبل حلول الاجل [illegible] اذا كان الثمن الثاني نقدا او لدون الاجل
الاول [illegible] ونحوه ولا [illegible] اقل [illegible] الاجل الاول او [illegible] النقد [illegible]
الاجل [illegible] اقل [illegible] الاول اي لا تجوز الاقالة قبل الاجل [illegible] الثاني لـ
[illegible] الاجل الاول وذلك كمن باع ثوبا بعشرة [illegible] اشتراه بثمانية [illegible] نقدا او [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بالبيت الاول [illegible] الثمن الثاني [illegible] الاول
[illegible] البيت الثالث [illegible] اقل [illegible] كان [illegible] بالاجل
للاجل الاول او لا بعوض [illegible] البيت الثاني انه لا يجوز ايضا من باع ثوبا [illegible] بعشرة الى
شهر [illegible] البيت [illegible]
[illegible] على [illegible] لا يجوز بعوض [illegible]
اشتمل البيتان الاولان [illegible] المنصوص [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] من باع ثوبا [illegible] بعشرة [illegible] بعشرة ايضا او ثمانية او
[illegible] الصور الثلاث [illegible] الثمن الثاني نقدا او لدون [illegible]
او لا [illegible] الناظر [illegible] الاشتراء [illegible]
نقدا او لدون الاجل [illegible] الصور الثلاث [illegible]
الصور الثلاث [illegible] اربع صور [illegible] البيوع [illegible]
اذا كان [illegible] البيت ان اذا باع بعشرة للاجل [illegible] بعشرة ايضا [illegible] كان الثمن [illegible] نقدا او مؤجلا
الى دون الاجل او الى الاجل نفسه او الى ابعد منه [illegible] الصور الاربع [illegible]
[illegible] بشرط [illegible] الوجه [illegible]
كلام الناظم [illegible] نقدا او لدون الاجل او للاجل نفسه [illegible]
[illegible] لا [illegible] اقل [illegible] المشتري [illegible]
للاجل الاول او لابعد منه [illegible] الناظم على الصور الثلاث الممنوعة [illegible]

بالمجموع واعلم ان المنصوص للفقهاء ان الاقالة انما تكون في الثمن الاول او اقل منه فهي بيع مستأنف
ابتداء وان كانت بمثل الثمن الاول فقيل هي بيع ثان وقيل نقض للبيع الاول وعبارتهم في بيوع الاجال [illegible]
المشتري [illegible] البيعة الثانية اقالة كما عند الناظم او بيعا كما في بيوع الاجال لكل منهما حكم [illegible]
• ومشتر اقال ممن اشترى له ما اخذ المبيع ان شئت فعلها بالثمن الاول فهو جائز والمشتري بعد البيع [illegible] •
يعني ان المشتري اذا اقال البائع على انه متى باع ذلك [illegible] احق به بالثمن الاول ان البائع المقال له
ثم ان اراد المشتري الاول فسخ البيع والاخذ بشرطه [illegible] له شرطه واباه تبع الناظم المشهور
فساد الاقالة [illegible] التجيبي [illegible] صحة الاقالة وان [illegible] بالبيع كذا نقله
الحطاب في شرح قول المختصر والاقالة بيع الا في الطعام الخ وقال ابن سلمون واذا اشترط المشتري على البائع في
الاقالة انه ان باع المبيع من غيره فهو احق به بالثمن الاول [illegible] جاز عند ابن القاسم [illegible]
ابن [illegible] ذلك [illegible] نقض البيع وكانت للمقيل بالثمن الاول الا ان [illegible]
[illegible] الشرط للمشتري [illegible] البائع [illegible]
وتعقبها [illegible] بالشرط [illegible] المشتري
[illegible] جائز [illegible] والمبيع [illegible] الشرط ايضا والله اعلم تنبيه [illegible]
كلام الناظم من ان المشتري اشترط على البائع المقال الذي رجع اليه المبيع انه اذا باعه [illegible]
بالثمن الاول الذي [illegible] الاقالة هو المراد [illegible] وهو الذي نقله عن ابن سلمون والحطاب [illegible]
[illegible] المشتري اشترط اخذه بما يبيع به ان باعه البائع المقال [illegible]
المقيل بشرط [illegible] البيع [illegible] المشتري المقيل بالثمن الذي باع به [illegible]
[illegible] بالثمن [illegible] مسألة الناظم [illegible] الشرط وهو
اخذ المبيع بما يبيع به [illegible] الحكم [illegible] بالثمن الاول [illegible]
المذكور [illegible] بالثمن الذي باع به ثانيا فليست مسألة الناظم [illegible] التصور [illegible] جواز
[illegible] يبيع به ثانيا واما ما نقله [illegible] الشروط [illegible]
باعها المبتاع [illegible] بالثمن [illegible] الاقالة [illegible]
عقد البيع [illegible] البيوع والبيع والشرط الحلال الخ والله اعلم ومشروعة اقالة فيما اكتري
[illegible] الكراء المكترى [illegible] يعني ان [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] وكذلك تجوز الاقالة اذا نقد الكراء [illegible] الصورة [illegible]
الناظم [illegible] جواز الاقالة [illegible] الكراء [illegible] اذا دفع الكراء [illegible] الاقالة كما [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] بعض المدة [illegible] الاقالة
[illegible] الكراء [illegible] بعض المدة [illegible]
[illegible] وتجوز الاقالة [illegible] الكراء [illegible] المدة كلها [illegible] الاقالة [illegible]

قال ابن القاسم

قال ابن القاسم وذلك كيسلم باختيارهما قال بعضها قال ابن حبيب وذلك كله [illegible] قال الشارح الكراء الا
تمنع الاقالة بعد [illegible] يتصور فيه اربع صور الاولى لم ينقد ولم يسكن الثانية سكن ولم ينقد الثالثة نقد
ولم يسكن [illegible] تجوز فيها الاقالة الرابعة نقد وسكن بعض المدة فتمنع الاقالة [illegible]
[illegible] بالمعنى فصل التولية والتصيير تولية المبيع جازت مطلقا • وليس ذا به الطعام [illegible] •
[illegible] التولية [illegible] ما اشتراه [illegible] الطعام [illegible] قبل كيله وقبضه [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible] اشتراه [illegible] ذلك بيع
مستأنف وليس بتولية فقوله تولية المبيع [illegible]
[illegible] المشتري طعاما [illegible] قبل [illegible] اشار بقوله مطلقا [illegible]
الطعام قبل قبضه من [illegible] الطعام قبل قبضه جائزة [illegible] والتولية [illegible]
[illegible] النوادر [illegible] والاقالة والشركة والتولية [illegible]
[illegible] قبل قبضه [illegible] بيع [illegible]
[illegible] قال مالك [illegible] بعضها قبل [illegible]
[illegible] جميع [illegible] قال ابن القاسم [illegible] والتولية والاقالة
في الطعام وجميع الاشياء كلها اذا [illegible] •
• [illegible] بلا تنازع • [illegible] • [illegible]
• [illegible] التصيير [illegible] • [illegible] التصيير [illegible]
[illegible] التصيير [illegible] العوض [illegible]
[illegible] التصيير [illegible]
المسألة الثانية انه يشترط [illegible] التصيير [illegible]
من [illegible] البيوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة الثالثة [illegible]
[illegible]

بخلاف المتيطي وإلى ذلك أشار بقوله والعرض فيه بالمعاينة البيت ويجزئ به لفظ العوض التصيير على المشهور
وهو المختار والمعمول به لا شرك وقوله لفظ العوض المسألة الرابعة إذا كانت قيمة المصير أكثر من الدين فإنه
يجوز أن يزيد رب الدين لصاحب العوض من العين ما يكمل به قدر قيمة العوض المصير مثل أن يكون الدين مائة فيصير
عرضا يساوي مائة وعشرين ويزيد رب الدين عشرين ويشترط أن تكون معجلة ولا يجوز تأخيرها وإلى هذه
المسألة أشار بقوله وجائز فيه تزيد العين البيت يعني فيه للتصيير ونفى عنه العوض المصير على حق مقتضاه
أن عرضه العوض المصير قدر الدين وأعطي تقريبا إلى المتيطية وإن كان المصير البعد زائدة الدار زيادة على الدين جاز
ذلك ولم يكن فيه قول بتأخير القبض كان الدين مستحقا الآن وسبيله لا يدخله التأخير من الدين بالدين وهذه
مسألة الناظم كأن يعترض قول المتيطية كان المصير البعد زائدة الدار إلى أن الزائد في ثمنه الدار ودينه فأكثر بعد
بالدين وزاده زيادة وإن العوض قيمته أكثر من الدين وكذلك عكسه يعني المسألة وهو إذا كان الدين أكثر من قيمة
العوض فإن لصاحب العوض أن يزيد لصاحب الدين من العين ما يكمل به خلاص دينه قال ابن سلمون وكذلك إن صير له
ملكا بعد من علته وزيادة زادها له فلا يدخل من التأخير وهذا إذا أعطينا قول ابن سلمون زيادة على ملك وأما
إن عطفنا عليه في ذكر مسألة الناظم وهو كما في الوثيقة التي ذكر بعدها والعرض معه على حد إلا
الاقتصار والله أعلم المسألة الخامسة حكاية الخلاف في تصيير المسكن والدار مفروضا منه لا يقبض منه
دينه بل شيئا فشيئا ونقل حكاية الخلاف فيه لكنه قول المتيطي وكذلك إن صير الجعدية سكنى دار له وإلى
هذه المسألة أشار بقوله والخلف في تصيير ما كالسكنى البيت فقوله أو ثمرة عطف على ما وقوله يجنى أي
لكونه يجنى شيئا بعد شيء فلا يتحقق فيه قبضه جميعه معا واعلم فرع وهل يفتقر التصيير إلى الحيازة أم لا وعلى
الحيازة هل بالمعاينة أو يكفي فيها الاعتراف قال الكناسي في الملخص قلت في جهة الغافل دون مسائل
ابراهيم اليزناسني أنه لا يفتقر إلى حيازة وهو بيع من البيوع وأفتى الفقيه العبدوسي أنه يفتقر إلى الحيازة
قال المتيطي وافتقار التصيير إلى الحيازة جرى العمل وهو المشهور من المذهب ويكتفي بإقرارهما بالحوز بعد التسلم
المشهور من المذهب ونقل عن بعضهم أنه قال الصواب الذي ينبغي أن لا يعترض عنه أن التصيير الذي لا يفتقر
للحوز لا بد فيه الدين بالدين قلت وما أرشدنا العدة أخذ فصل أعتصار البنات في المسألة فهو لا
بالتفصيل فإن كان الدين المصير فيه ثابتا ببينة فلا يفتقر التصيير إذا حوز لأنه معاوضة وإن لم يكن
ثابتا فيفتقر للحوز للتهمة الفصل المتقدم والتحيل على إسقاط الحيازة وهو كما نرى والله أعلم
المولوف فيه الرهن متصلا به وقال بعضهم التصيير كالبيع لا يحتاج إلى إخلاء ولا إلى حيازة ونحو الاعتراف
عنا وابن العطار وابن مالك قال ابن سهل وهذا هو الصواب لا رفع إلا لحيازة وبعت أجنبيا حوزا من طالب
مشتملا وأعتق الموهوب لا تنفع الواهب أنه حاز وانظر المراد بالحوز هنا هو القبض المتقدم أنه يشترط
به التصيير السلامة من فسخ ما في الذمة فيما يتأخر قبضه ولو كان شيئا على المشهور لقوله فيه الحقيقي وكلا
قبل بفسخ ما في الذمة في مؤخر لو عينا بتأخير قبضه أو المراد ما هو أخص من القبض وهو الحوز فإن كان الحوز
قبضا وليس كل قبض حوزا فالقبض يشترطه أن يتصل التصيير ولا كذلك الحوز ويشترط فيه الحوز وأما

شرع

شرع في الكلام على فرع ولا كذلك المتفرقة الحاصل أن التصيير يشترط فيه القبض والحوز معا والجاري على
القول أن التصيير المعين لا يفتقر إلى منزلة المعين كالهبة التي وإذا كان ذلك فكيف من منع الرهن والدين
دار التصيير المفتقر للحوز هو حيث يكون الدين المصير فيه ثابتا بإقرار المصير فيتهم على التحيل على إسقاط
الحوز في الهبة وأما إن كان الدين ثابتا ببينة فلا يفتقر إلى الحوز لأنها معاوضة محققة • واشترط التصيير للمحجور
• أن لا يكون أبا أو وصيا • أن من عليه دين للمحجور له التصيير للمحجور الذي ليس له أب أو وصي لأنه لا
يقبض لنفسه فيبطل التصيير عند الشارح فيكون فيه بعد قال المتيطية وإذا كان الدين للمحجور أو
للمحجور مثل الحجر أو غريب غير الأب أو الوصي وأراد من عليه الدين أن يصير له شيئا فلا ذلك إلا إن كان للمحجور أب
أو وصي جاز ذلك وكان الأب أو الوصي القابض له وإن لم يكن له أب أو وصي فلا يصح التصيير يوم كان المحجور
فيه فيمن عليه الدين بالدين • والأب كالوصي في التصيير قبضا بالحجر للمحجور • يعني أنه يجوز للأب والوصي أن
يصيرا كل واحد منهما للمحجور شيئا يكون ذلك المصير مقابلة للحظ المحجور المذكور مثل أن يكون له
استهلكه من مال المحجور فيأخذ منه عن ذلك ويصير ذلك المصير من نفسه للمحجور بقوله للمحجور يتعلق بالتصيير
وتحقيقا بعمومه من أجل والنظر النية والاستسلاف فالمحجور ونحقيقه من الشيء وأحبت منه أن تبرأت
منه ذمة الأب بالعمل ببينة فتعلقه بتحقيقا مال المتيطية وإن كان الدين على المحجور لا يجوز للأب أو الوصي
وأما استهلكه للأب لا يصح عليه فتحقق منه بأن يحقق فيه وذا أراد فلما جاز التصيير في القبض على
ما ذكرناه فإن لم يسكن المصير فيه ويسقط من نص الوثيقة معرفة السداد لأنه لا يصح فيه من أصيب الدار
فيه وهو صحيح لأن الدين معلوم لأنه يعلم المقدار فيكون ذلك متوقفا لا استثناء فيما تقدم أن لا
هذا التأمل اشتراط معرفة قدر الدين المصير فيه وإذا قد تقرر في ذلك فيه أجاز التصيير المجهول القراءة
الذمة وكذلك والله أعلم إذا لم يتضح الدين واشتغال أن يكون في ذمته من مال المحجور جملة أو شيئية لكونه
كان يتجر فيه بالقبض والدفع فيتحصل له من ذلك الأشياء اختلطت بالزيادة في مثل الأول متيقنة والأول
واجب والله أعلم وهذا الثاني هو كقول الشيخ في البيت فإن كان يكون فيما استهلكه من الربع
فصل التصيير من ابن سلمون وأشهر قال ابن رشد في نقل ابن القاسم وسحنون عن أنه لا تشعب به هذا
التصيير واختلف في التعليل بزوال ابن القاسم فيجعل فيه الأثر فلا تشعب فيه ويفتقر إلى الحيازة فقال
وقول سحنون الذي عنون فهو فيه هذا الوقت منزلة وارث جملا أو من بوصايا ومن جملتها مال المحجور
مقدار المحجور له تحقيقا لما عسى أن يكون بقي في ذمته شيء لما الذي كان يتجر فيه من جميع ريع تلك
الوصايا وأيضا بجهل بالتصيير والرجوع عنه من الوصايا وهو الجاري على قول سحنون أنه صحيح
أو لا بد فيه وهو الجاري على قول ابن القاسم أنه يتم جهل فيه الأثر الظاهر أنه يبنى على هذا من القولين والله أعلم
• فما عقد الأصل أجاز البيع وليس حد المال الزم • والشيء الزم وهو فيها يفعل الإتمام والإلحاق
• ويشترط أن يشبع فيه أن يتحقق منفصلا مؤجلا بمقدار أن يجوز أو يكون دفع أو عوض مما يقضى على الاقتدار
• ويشترط رأس المال أن لا يتأخر بعد ثلاثة أيام دفعه وإن يتحلا وجاز أن يقع بالبيع والعرض فيه بعد الأجل

ابن عرفة السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين فيخرج بقوله عقد
معاوضة دخول تحت البيع الأعم الذي يدخل فيه السلم وغيره من أنواع المعاوضات كالإجارة والنكاح
وغيرهما وبقوله يوجب عمارة ذمة أخرج به المعاوضة المعينة وبغير عين أخرج به البيع [illegible] والمنفعة
به الكراء المضمون وما أشبهه من المنافع [illegible] وغير متماثل العوضين أخرج به السلف [illegible]
[illegible] شروط السلم [illegible]
فيما عدا الأصول من السلع [illegible] الطعام ونحو ذلك وأما [illegible] الأصول وإن كانت [illegible]
بالصفة [illegible] الناس [illegible] واختلاف الأغراض فيها [illegible] وإذا [illegible]
خرجت عن كونها [illegible] الذمة [illegible] من شروط السلم كونه في الذمة [illegible]
أن المعين [illegible] الذمة [illegible] الذمة [illegible]
لبيع معين [illegible] البائع [illegible]
وإن [illegible] البائع [illegible] الصفة غير معلوم [illegible]
[illegible] السلم [illegible] الذمة [illegible]
شروط السلم قال الباجي [illegible] السلم أن يكون [illegible] الذمة [illegible] الذمة قال [illegible]
[illegible] المكيل [illegible] الذمة [illegible]
ذلك [illegible] الذمة [illegible] وترجع إلى [illegible]
المعدوم [illegible] الموجود قال ابن [illegible] الذمة [illegible]
[illegible]
الذمة [illegible]
للذمة [illegible] الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
المبيع [illegible] الذمة [illegible]
المبيع [illegible] الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
معينة [illegible] الذمة [illegible] السلم [illegible]
[illegible] الذمة [illegible]

[illegible]

في الذمة أشار الناظم إلى الشرط الثاني من شروط السلم وهو كونه مما ينضبط بالصفة بقوله وشرطه ما يمكن
أن يكون منضبطا فإن [illegible] قال بعض [illegible] كل شيء تنضبط صفته جاز [illegible]
الدور والأرضين [illegible] التوضيح [illegible] الأوصاف التي تختلف بها قيمة المسلم فيه اختلافا [illegible]
[illegible] الصفة إذا كانت لا تختلف القيمة بسببها [illegible] السلم [illegible]
[illegible] الأوصاف التي تختلف الأغراض بسببها واختلاف [illegible]
[illegible] اختلاف القيمة [illegible]
[illegible] الصفة معلومة [illegible]
[illegible]
[illegible] تلك الأوصاف التي تختلف القيمة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] أشار
إلى الشرط الثالث بقوله [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] اختلاف الأسواق [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
الشرط الخامس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] الأسواق [illegible]
[illegible] كانت [illegible]
ثلاثة أيام [illegible]
إلى الشرط الرابع بقوله [illegible] قال الباجي [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
السلم [illegible] الشرط الخامس [illegible]
[illegible] السلم [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible]

المسح اليد قبل المال او فقد فتنم الزكاة ابتداء ورشد لان [illegible] وكثرت الزكاة فان كان عليه [illegible]
بما حضا ينفقه كصوابه تزكيته ويغرب لصاحبه تسلم بعينه ذلك الشيء لصاحب اليد لان [illegible] وضمانه
قال كلامه في المواق اشار الى الشرط السادس بقوله وشرط راس المال ان [illegible] اخذ [illegible]
الشرط والذي يعلق [illegible] راس المال يعني انه يشترط في راس مال السلم ان لا يشتمل [illegible] الشرع
والمكنز المنع وصلاة التنبيه ان يكون راس المال مما يجوز ان يسلم فيه الشيء فيه ما حتى [illegible] ان يشترط
حيوانا بطعام من جنسه وبالعكس ونحو ذلك كسلم [illegible] في معلوم من جنسه وبالعكس تنبيه بين [illegible]
الناظم بهذا الشرط بالنوع وتعبيه التنبيه بجواز السلم في الشيء فيه ونحو ذلك ان كل الجملة ان يسلم فيه
المسلم فيه جاز [illegible] من ابيه [illegible] الذي من ابيه جاز سلم فيه [illegible]
في مثله يجوز [illegible] ما [illegible] المنفعة ومعارة التنبيه لمنع [illegible] ان يكون راس المال
مما لا يجوز [illegible] الشيء فيه سواء كان المنع من ابيه او الحيوان واللحم من جنسه او [illegible]
اجل [illegible] اوبعيب [illegible] والله اعلم اشار الى الشرط السابع بقوله وان يعجلا وجاز ان [illegible]
ان يشترطه راس مال السلم [illegible] معجلا والى [illegible] المعجل كاليوم واليومين [illegible]
السلم له شرطه الاول [illegible] الذي عقده اليوم [illegible] وجواز اليوم واليومين بالشرط [illegible]
وقيل لا يجوز ما زاد على [illegible] بغير شرط [illegible] اذا كان راس المال [illegible] والحلية واما [illegible]
يجوز تاخيره [illegible] بمثابة [illegible] كالطعام والثوب [illegible]
[illegible] واما [illegible] فانه [illegible] المرتين والى [illegible] جواز التاخير [illegible]
اشار الناظم بقوله [illegible] تنبيه زاد [illegible] ان [illegible] موضع القضاء
فان كان [illegible] تغيير [illegible] فان [illegible] بالبسط [illegible]
فان [illegible] موضع يقبض الطعام [illegible] الطعام [illegible]
وكذلك جميع السلع اذا كان [illegible] فاختلفا [illegible] جاز [illegible]
[illegible] بالبسط [illegible] المشتري [illegible] فان [illegible]
وهذا [illegible] اليوم [illegible] اذا لم [illegible] موضع القضاء
ويلزمه ان [illegible] موضع التبايع [illegible] السلعة [illegible]
اذا لم يذكرا [illegible] موضع القضاء. باب الكراء وما يتصل به
قال الشيخ [illegible] في هذا الباب [illegible] المعاوضة [illegible] المنافع [illegible]
والاراضي والى [illegible] والسفن والجارة والجعل [illegible] الاصطلاح [illegible]
ذلك [illegible] المسمى [illegible] كالمساقاة والمغارسة والمزارعة والقراض [illegible]
الشركة بينهما [illegible] بالعلوم [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الناس [illegible] من الغرر [illegible] من الحاجة [illegible]

الغرر ويلزم

الغرر ويلزم به [illegible] وقال [illegible] الكراء والاجارة [illegible] منافع [illegible] بالعقل
[illegible] وقد يطلق [illegible] الكراء [illegible] على منافع غيره [illegible]
[illegible] ويطلق [illegible] الاصطلاح اجارة [illegible]
[illegible] والثوب والجاسوس [illegible] واخرج بقوله غير [illegible]
[illegible] منفعتها [illegible] الكراء [illegible] اللحاف والدلع
يجوز [illegible] الكراء [illegible] للخروج عنه [illegible]
[illegible] معين النقاء او الشهر [illegible] النقد [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] بعض الكراء [illegible]
[illegible] الرقيق والبيع [illegible] والكراء والاجارة [illegible] المنافع [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الا الله سبحانه [illegible] المنافع [illegible] الدواب [illegible]
[illegible] البيع [illegible] للتجارة او الكراء [illegible] الدور [illegible]
[illegible] معينة كشهر او سنة او اقل او اكثر
[illegible] الشهر او السنة [illegible] اشار الشيخ
[illegible] الكراء [illegible] العقد [illegible] دينار [illegible]
الكراء [illegible] المدة المضروبة [illegible]
قبل الارض [illegible] الكراء [illegible] المدة [illegible]
[illegible] المردود من الكراء [illegible] من العقود [illegible]
[illegible] للتهمة [illegible] الناظم [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] البيت [illegible] اشار الناظم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] سنة [illegible] او [illegible] الشهر [illegible] السنة [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] سنة [illegible] الشهر [illegible] السنة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] السنة الاولى
السنة الاولى [illegible] الشهر او السنة [illegible] ويلزم [illegible]
الكراء [illegible] وهذا [illegible] ابن القاسم وروايته عن مالك [illegible] الارض [illegible]
[illegible] السنة [illegible] التوضيح وهذا [illegible] المكتري [illegible]
الكراء [illegible] المدة [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الارض [illegible]
بجواز الكراء [illegible] اشار بقوله [illegible] معين النقد او الشهر [illegible]
[illegible] اشار بقوله [illegible] النقد [illegible] واما قوله [illegible]
[illegible] شهورا او سنين [illegible] للوجه الاول [illegible] الكراء [illegible]

اشار بقوله وحيثما حل الكراء لزم من قدر الكراء منه بقدر ما سكن والى لزوم [illegible] ما نقص من الكراء اشار
بقوله كذا ان بعض الكراء قدما بقدر من الزمان [illegible] القول الثاني قال في التوضيح [illegible] وابن
الماجشون انه يلزم اقل ما سميا بان قال اكتري كل سنة [illegible] شهر وان قال كل سنة [illegible]
قال ابن حبيب واختاره اللخمي قال لانهما وجبا بينهما [illegible] خيار [illegible]
ثم نقضت تلك السنة [illegible] المسألة [illegible] ثالث لا يلزم شيء كالقول الاول [illegible] السكنى [illegible]
اقل ما سمي كالقول الثاني [illegible] التوضيح قال [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible] اكثر [illegible] كل سنة [illegible] اذا سكن بعض الشهر [illegible]
ايام [illegible] بقية الشهر [illegible]
عند [illegible] الشهر [illegible] القول قوله قال [illegible] الكراء [illegible]
ومسائل [illegible] ولا يجوز الكراء [illegible]
فيها [illegible] كانت [illegible] المدة [illegible]
بيع المنافع [illegible] الشهر [illegible] والايام [illegible] والشهور [illegible]
فيما كان [illegible] الاغلب [illegible] الكراء [illegible] العقود [illegible]
كل [illegible] البيع [illegible] الكراء [illegible]
والايام [illegible] تعيين المدة وتسمية الكراء والثاني تسمية الكراء لكل شهر وسنة [illegible]
المدة [illegible] تنبيه [illegible] الكراء على وجهين الوجه الاول [illegible] الوجيبة والوجيبة المدة
المعينة [illegible] اصطلاح الفقهاء [illegible] الوجيبة على [illegible]
المدة [illegible] مثلا [illegible] لكل شهر [illegible] المدة المذكورة [illegible]
[illegible] والمساقاة [illegible] اذا [illegible]
ويجوز [illegible] الطيب [illegible] الشجرة [illegible] وما كثر [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الدار [illegible] يشترط [illegible]
الاشجار [illegible] لنفسه [illegible] واشتراط الثمار [illegible] كانت [illegible]
الكراء [illegible] وجاز بيعها [illegible] المكتري اشتراطها كثيرة كانت او قليلة [illegible] ذلك انه بيع
الثمار بعد بدو صلاحها [illegible] الوجه بيع وكراء واجتماعهما جائز [illegible]
[illegible] البيت الاول [illegible] بيعها [illegible] للمكتري [illegible]
لنفسه [illegible] الناظم [illegible] كانت قيمة الثمرة الثلث [illegible]
من مجموع الكراء مع قيمة الثمرة [illegible]
[illegible] الدار [illegible] اشتراط [illegible] الشجر [illegible]
قيمة الثمرة [illegible] جاز اشتراطها [illegible] قيمة الثمرة اكثر [illegible]

الاشتراط المذكور

الاشتراط المذكور [illegible] وكانت اكثر الثلث [illegible] الثمرة لصاحبها [illegible] على المتكاري
[illegible] الارض [illegible] ويعطى اجرة ما [illegible] وهو قول ابن
[illegible] الشرط [illegible] الثمرة [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الناظم بالبيت الثالث [illegible] البيت الثالث
ولم يذكر الناظم [illegible] جميعها [illegible]
ولعل الناظم [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
او كان [illegible] الارض [illegible] الثمرة [illegible] الا اذا [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الارض والدار [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] قيمة الثمرة [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الثمرة
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] ابن العطار [illegible] اشهب [illegible]
ابن القاسم [illegible] الدار المكتراة
[illegible]
[illegible] الجميع [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] الطيب قبل [illegible]
الثمرة [illegible] قبل بدو صلاحها [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
اعلم فرع ما يجوز لبائع السيف [illegible] اشهب [illegible] اشتراط
[illegible] الثمرة والسيف [illegible] السيف [illegible]
اشتراط [illegible] الدار المكتراة [illegible] لا يجوز [illegible]
قال [illegible] الدار [illegible] لنفسه
الدار [illegible] لا يجوز اشتراطها [illegible] الاستثناء [illegible]
وذلك [illegible] الدار [illegible]
وجاز شرط [illegible] الارحاء [illegible] والطعام [illegible]
[illegible] انه يجوز كراء الدور [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] الكراء [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible]

الاشتراط المذكور

بالزريعة او الا انه يتوهم منع ذلك لا سيما ان كان يكتريها برمتها بالطعام وباقي الكتب من صاحب الزريعة
الزريعة من كل جميع طعام بطعام غير مناجز لا [illegible] كالبر [illegible] و[illegible] والمعتمد [illegible] الكتب ما ينقص من
الناس [illegible] في المطلب الاول [illegible] انقطع [illegible] اشتراطه لا فيها
ومفهومه انه [illegible] اشتراط النقد واما ان [illegible] انقطع [illegible] او [illegible]
وفي المطلب الثاني [illegible] بالطعام جائز وكراء البراري [illegible] بالزريعة جائز ايضا والمجوز
اشتراط نقد الكراء [illegible] والحق الجواز اذا [illegible] الكتب [illegible] واما [illegible] اشتراط النقد
[illegible] اذا [illegible] انقطع [illegible] المنقود [illegible] كونه كراء [illegible] الماء وكونه
ان انقطع [illegible] ذلك لا [illegible] شرط النقد الجارية التي [illegible] والمتساهل [illegible] اشار لها
خليل بقوله او [illegible] الجبار [illegible] وعمق [illegible] مواضع وارض [illegible] وجعل
واجارة [illegible] زرع واجير [illegible] المتيطي [illegible] ماء مامونة لا ينقطع ماؤها ولا يعزه
[illegible] يجوز كراؤها [illegible] النقد فيها [illegible] على الانهار الجارية من العيون
التي لا [illegible] السيل وما [illegible] ايضا [illegible] جاز اكراؤها
بالعين والطعام الموصوف الى [illegible] وبه [illegible] ويجوز فيها
[illegible] الموصوف الى [illegible] والمجوز لصاحب البر اشتراط
النقد [illegible] فصل في كراء الارض والجائحة فيه
• والارض [illegible] والصحيح [illegible] ولا بما تنبته غير الخشب من غير زريعة بها والقصب
• ولا بما [illegible] كالشعير [illegible] والجائحة فيه [illegible] كراء الارض
[illegible] كراء الارض [illegible] بالدنانير والدراهم والعروض [illegible] وغير ذلك [illegible] الطعام
كان مما تنبته [illegible] كالسمن واللبن والشهد [illegible] مما تنبته
طعام [illegible] واستثنى [illegible] ما تنبته الخشب والقصب [illegible] كانا
مما تنبته الارض [illegible] غير الخشب [illegible] والقصب معطوف على الخشب
[illegible] الارض [illegible] والارض [illegible]
[illegible] ولا بما تنبته [illegible] الارض [illegible] وما [illegible]
يكون لصاحب الارض [illegible] او [illegible] او غير ذلك [illegible] الارض [illegible]
ارض [illegible] والسنا [illegible] او [illegible] ولا بما تنبته [illegible]
على [illegible] على [illegible] والتقييد [illegible]
هذا [illegible] ولا بما تنبته [illegible] سواء [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الكراء
طعام [illegible] الارض [illegible] الارض التي لا تنبت [illegible]

الارض

الارض التي لا تعطش [illegible] من غير زريعة [illegible] وكلما كان معطوفا [illegible]
يجوز كراؤها بالطعام ولو كان مما لا تنبته [illegible] المشهور من المذهب انه لا يجوز كراء الارض
بشيء من الطعام كان مما تنبته الارض او مما لا تنبته ولا [illegible] مما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان
والعصفر والزعفران ويجوز بالقصب والخشب [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] كراؤها بالثلث او بالربع مما تنبته [illegible] كراء [illegible]
بالدراهم [illegible] الليث [illegible] الناظم [illegible] بالخصوص [illegible]
• ولا بما تنبته [illegible] الاندلسي جواز كراء الارض [illegible] منها [illegible] الارض [illegible]
• [illegible] والعشر [illegible] يجوز كراء الارض [illegible] الانتفاع بها
[illegible] القمح [illegible] سنين [illegible] ارض البعل [illegible] الشرط
[illegible] ارض البعل [illegible] الكراء [illegible] العشر [illegible] تخصيص
[illegible] بارض السقي [illegible] الحجر [illegible] ابن القاسم ويجوز الكراء [illegible] سنين او اكثر
اذا [illegible] النقد اذا كانت [illegible] مامونة [illegible] ايضا
حبيب عن [illegible] وانه [illegible] كان من الارض [illegible] بالانهار [illegible] الكراء فيها
لعشر سنين [illegible] وغير ذلك [illegible] واما [illegible]
بالعيون [illegible] الكراء فيها [illegible] الاعوام [illegible] الثلاثة والاربعة [illegible]
القاسم كراء ارض [illegible] سنين [illegible] ارض البعل [illegible] يجوز [illegible]
سنين [illegible] ارض السقي [illegible] النقد [illegible] يجوز لعشر [illegible]
الناظم [illegible] الاعوام [illegible] كالثلاثة والاربعة [illegible] ابن رشد [illegible] الكراء
بالارض [illegible] ابن القاسم [illegible] مامونة [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] جواز النقد فيها [illegible] ارض النيل وارض [illegible]
السقي بالانهار والعيون الثابتة [illegible] المعينة [illegible] النقد فيها للاعوام الكثيرة [illegible]
[illegible] لا يجوز النقد فيه [illegible] ارض النيل [illegible]
[illegible] والسقي [illegible] ابن رشد [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الوقت سواء كانت [illegible] التقسيم [illegible] جواز
النقد [illegible] المامونة [illegible] المامونة [illegible] ويجوز النقد [illegible]
واما [illegible] ابن رشد [illegible] وجوب النقد [illegible] ارض
[illegible] ارض السقي [illegible] ارض النيل [illegible] النقد فيها اذا [illegible] السقي [illegible]
[illegible] واما ارض [illegible] الكراء

خروج الزرع وبه ينتفي عن المالك وقد تقدم من هذا ان كلا من ارض النيل وارض المطر وارض السقي [illegible]
معتبر ما مرت فلته المراد بالامان واسعا علية الكرى كما ان العادة والمامونة من ارض النيل التي [illegible]
مبيض والمامونة من ارض المطر الكثيرة الامطار عادة غالبا والمامونة من ارض السقي التي تسقى
بالانهار والعيون الكثيرة المياه وغير المامونة التي ليست كذلك وهذا ختم الشيخ خليل رح هذه
المسالة [illegible] برمتها فقال عاطفا على ما [illegible] وان ارض مطر عشرا ان لم ينفعو وان سقيت الا المامونة
كالنيل المعينة فيجوز ويجب في مامونة النيل اذا رويت • وان تزرع [illegible] بوضعه جاز الكرا او [illegible] عكس البيع
بقبض ارض اكثر ارضا وفيها شجرة او اشجار [illegible] يجوز للمكتري اشتراط [illegible] النصف يحكم التبع للارض
وهذا معنى [illegible] الشجرة الزهيدة [illegible] الناظم كما تقدم وهو قول الناظم ايضا من جواز اشتراط الثمرة اذا
كانت تبعا للارض حيث قال [illegible] الدار من نوع الثمر اليسير ويشترطه الجواز اذ ذكر هنالك
[illegible] ولو استغنيها نقدم عن هذا البيت ما في ذلك والله اعلم وهذه المسالة وما استشهدنا
به [illegible] ان العلماء اختلفوا في التابع هل يعطى حكم نفسه او حكم متبوعه فان قلنا يعطى حكم
متبوعه جاز لانه [illegible] من الغرر وان قلنا يعطى حكم نفسه فلا اشكال انه لا يجوز [illegible]
فجواز اشتراط ثمرة الشجرة مبني على ان التابع يعطى حكم متبوعه وانه لا يفسد [illegible] والاكثار استثنى
الثمر قبل بدو صلاحها او قبل طلوعها والله اعلم • ومن [illegible] ارض وبعدها [illegible] • احازرع انتثاره البدر •
فنبات بعقد المنتقى [illegible] الارض لا للمكتري [illegible] اكثر ارضا [illegible] البذر زرع وهو
مستحصد [illegible] فيها هبت الى قابل فان الزرع النابت لرب الارض لا للمكتري وكذلك في النوادر
والمتيطية ومعين الحكام ولا يختص هذا الحكم بالكراء بل هو عام في كل من انتثر حبه في ارض غيره سواء
[illegible] او اعمار او شراء او [illegible] زرعا [illegible] السيل [illegible] الى ارض
[illegible] فيها فقال ان ملك الزرع لمن جره السيل الى ارضه ولا شيء للزارع واما الاشجار [illegible]
[illegible] فيها [illegible] ولو نقل السيل [illegible] ارض الغير [illegible] الى
ارض [illegible] ارض [illegible]
• وجاز كراء الارض بالشتوة • والسنين زراعة معينة • وبعض اشجار كراء الارض لمدة معينة كسنة او
سنتين ليزرع فيها شيئا معينا كالقمح والحمص وما اشبه ذلك [illegible] ويجوز ان [illegible]
[illegible] للزرع [illegible] كل شهر وكل سنة بكذا او لمدة معينة قال
المدونة قال ابن القاسم من اكترى ارضا [illegible] زرع قبل [illegible] السنة [illegible] ارض المطر [illegible] السنة فيها
الحصاد [illegible] ابن القاسم [illegible] المشهور والسنين [illegible]
[illegible] ستة [illegible] ولا فيها زرع [illegible] لرب الارض [illegible]
ولا فيها [illegible] وطرح سحنون [illegible]
[illegible] قلت وهذه المسالة [illegible] الوقوع [illegible]

الاشجار



الاشجار [illegible] او غيرها المدة معلومة بشرط [illegible] ويبعض المكتري [illegible] المساقي
يلزمه فيها [illegible] الكراء [illegible] الاولى على هذا [illegible] المزارع
الشيخ خليل [illegible] ولو زرع اخضر وكراء مثل [illegible] مرجع اذا كانت السنة او الشهر معينا
اشكال [illegible] الكراء [illegible] كل شهر [illegible]
[illegible] لم يزرع على [illegible] زرع [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] ان [illegible] المكتري [illegible] زرعه [illegible] المدة [illegible]
[illegible] المدة [illegible] مرجع اذا كانت السنة غير معينة جاز [illegible] الارض [illegible]
[illegible] السنة [illegible] وقت [illegible] زرع [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] وقت الزراعة [illegible]
[illegible] فيها [illegible] او وقت [illegible] الزرع [illegible]
فيها [illegible] السنة [illegible] ان [illegible] الكراء [illegible]
• ومن [illegible] والامطار [illegible] الكراء [illegible] • او [illegible] •
• وليس يسقط [illegible] • [illegible] الزرع [illegible] او
المطر [illegible] الزرع فيها [illegible] الكراء
يسقط عن المكتري على تفصيل [illegible] يسقط عن المكتري جميع الكراء [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] البيت [illegible]
اذا لم [illegible] الارض [illegible] الكراء لازم للمكتري وذلك كما اذا [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] السماء [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] البارد [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الارض او [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] وكذلك اذا [illegible] الزرع
[illegible] الارض [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] الغلة [illegible] الكراء [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]

[illegible]

فصل في احكام العين

[illegible]

Copyright © King Saud University

بجاعصر الغرماء بتركة ما سكن المكترى فقط وبلفرد اوا واما على ان فيض الادا ابل فيض للاتر من ما ترى ان ملك
بجاعصر غرماء المكترى ما سكن ومالم يسكن ان التركة جميع السنين في المثال المذكور وبالخلاف انما هو في كراء
بسكنى والبدا اشارة المختصر بقوله فرله وتحاصه وبالموت تحل اجله ادبير كراء واما كراء ما سكنه فيحل
فولا واحدا والله اعلم وعلى هذا فلا يعمل كلام المختصر على ما اذا استوى اشتمالا على اربع من كراء
بعد مشى فيه السنين لئلا ما ركاة السنين الماضية انقاما وانظر لفظ المقدمة التي نقلها التوضيح
شي قول ابن الحاجب او اتبا التعاليق والموت كالعلس فرع من اكترى دارا لمدة ثم طلبها قبل انقضاء مدة
الكراء بشرط الحلول اشترط البائع ذلك على المشترى او بلغ دارا وما تستثنى سكناها من يجوز له
استثنا ذ مما المشترى قبل انقضاء مدة الكراء والاستثناء قال الشيخ يعتبر فيه ابن رشد الشاطبي
ان العلس او الموت لا يحل عليه ما لم يقبض عوض ان المشترى هنا لا يحل عليه الدار لانه يقبضها بعد فرع
انه اذا نقد المكترى كراء الدار لمدة التي اكتراها لها ثم مات قبل انقضائها فهل يكون للورثة ان يسكنوا ام
نقول يبطل الدار للكراء على نحو انتقل لان شركا من ورثته ان يقبض بعوض عوض عن منزل الغاصب
ان فيما عوضه من الكراء الاقرب ما سكن واذا الجعل على استحقه امر مختص للمالك فيه وقت الاستغلال
• ووفاة الزوجة نقلت الكراء عنه لان • والبعض يراجع • وحالة الشيخ من المستوعب • وشيخنا ابو سعيد فرج •
• وشيخ محمد بن علي الوجا ما عند الناظم • ما بقي والازدواج فيه • الماء فلا كراء بمقتضى •
• وان بقي وقت الازدواج تابع ما الكراء ذ واستناع • وفي الطلاق زرع للزارع • الكراء ماله من مانع •
• ومنع شبه الجناية اعطاه • بينهم والعفو للكراء • وحيثما الزوج ماتت فالكراء على الاب للازم عرا •
• بقدر ما بقي للحصاد من زرع حكم المعتاد • وان نقم وفوت ما في الحرم • فالزوج موروث واستحقم •
• وثن الوارث التا بينهم وعكسه منزلة المورث • الامتناع بعد هبة الزوجة وابنها او ابيها الزوج
مسكن دارها او استغلال ارضها مدة الزوجية بينهما ونقول اذا ركان رجعنا بنكاح فالكلام فيما سبق
وان كان تطوعا بعد العقد ليس فيه وكان المراة اعطت زوجها شيئا من مالها والاهل ان يشترط ان لا تنفق عليه
الغلو بحسن العقد واما ان الامتناع والعفو بالنسبة للموت والطلاق شيئا وبال لانهما ... والموروث
هبة المنفعة ثم قيم قوله تشبيه بوقوع ان يعتبر الوقت والطلاق على ملك صاحبها والتبرع بالمنفعة
وذكر ابن زيد بحث مختصر المزيته العمران لا يرد بيد ان يسكنها حتى او يسكنها حياته بلا اردا فهو وبذا
كان ذلك كله جهرا بها وهبه اصول الوجه وهبه بيعهما وقال ابن عتاب العمرى فيكون بيع لبعضها
من الاستعارة او الامتناع ثم ونقل الناظم هنا على ما اذا اشتغلتم استغلال ارضها ثم اشار الى هذا
طلقت المراة بعد الحرث وقبل زرع الغلة هل يلزم كراء الايام التي بين الموت والطلاق ونصوص الغلة لانه
ان مات الزوج استغلت الغلة لورثته ومن تبعهم وان ماتت هي وفيها نقفلت الارض لورثتها وهو ابن يوسف وان
طلقت فيعتبر زارع الامتناع الذي فيه تحبير العشرة فاذا تم الزوج وفي كل حرث الارض فطلبت الزوجة كراء
ارضها من موت لنصوص الغلة فلتاخذ اقوال اصحها لا كراء لها وهو قول ابن حبيب العمرى وبه جهتم

الاستاذ

الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله واستظهر الناظم والزوج هذا القول واستظهاره اشار الناظم
بقوله وحالة الشيخ من المستوعب وشيخنا ابو سعيد رجح القول الثالث ان لها كراء تلك المدة وهو قول
بعض اهل الاحكام ابن حبيب قال الشيخ وزيد التنبيه لما ذكره الى هذا القول اختيار الناظم بقوله وهو امره
مصحح به الحالة الى قوله قولان القول الثالث لبعضهم ناظم لبعض بين ان يموت وبين ان يطلق فان الزرع فيها
كراء لها وان طلقت فلها الكراء وبه قال الفاضل ابو عبد الله محمد بن بقي رحمه وهو شيخ الاستاذ ابن سعيد
ابن لب رحمه والى هذا القول نسبتهم اشار بقوله والبعض راجح ثم حكى هذا القول بقوله وان بقي وقت الازدواج
فرضه البينين وذكرهما انه شيخ ابن لب محمد بن بقي يعني البلد والعالة ثم ردة اختار هذا القول واحتج
على اختيار الى الموت ولم يتغير اجتهاده فيه واما اذا طلق الزوجة فان الزرع لزارعه والكراء بعد عليه الغلة
ظلمه التي تكون على ارضها لان المنفعة تقابلها تحبير العشرة وليس في الطلاق عشرة يتعاونان على تحبيبها
والى هذا اشار بقوله وفي الطلاق زرع للزارع ثم الكراء ماله من مانع قال ابن سلمون وان طلقها بعد ان زرع
الارض فالزرع له ويلزمه من كراء العام بقدر ما بقي من وقت الطلاق وبعد الحصاد بنسبة تلك المدة من العام
ويؤخذ منه من الكراء على قدر تلك السنة ثم وجه تحرير لبيان الفرق الذي للزوج من الكراء ولينتر معه
كلام الناظم واما اذا احرث الارض فيقتضيان ان زوجها الزوج يجري به اعطاه فيهم الحرث والاستناد
بمنعه ارضها وتسليمها لها للزوج واخذ الكراء منه والى هذا اشار بقوله ومنع شبه الجناية اعطاه
بينهم والعفو للكراء فهو كقول ابن سلمون فان كان الامتناع اخذ مطلق الزوج بعد الحرث وقبل الزراعة
ما زوج تعيين ان يعطيها فيهم حرثه واخذ ارضها من تركها بيدي واخذ كراءها نوعا واحتج موت الزوج او طلاقه
واما اذا ماتت الزوجة التي استغله مالها وقريب لنصوص الغلة اقرها الكراء بقية ذلك الامر الباقية
لتمام غلته على الزوج المعمر للارض بعد ان يقتسم لهم ما ينوبه بسبب انه ... اونصف والى ذلك اشار
بقوله وحيثما الزوج ماتت فالكراء البينين والعاصبة الزوج وورثة المراة بما يرث من الكراء اشار بقوله
يرجع ثم بحكم المعتاد قال الشيخ وهو عكس الصورة التي تقتضي موت الزوج المستغل ومن هنا يظهر
ان من اوجب الكراء بها لذلك يظهر قوله هنا لان المال فيها انتقل ملكه هنا لورثة المراة كما انتقل هنالك
لورثة الرجل وان رجع الاستاذ ابو سعيد هنا لذلك لا يخلو من بحث ثم وقد صرح ابن سلمون كما نقل الشيخ انه
لا فرق الثلاث الشبه موت الزوج ولعله وان كان انقضاء الزوجية بموت الزوج فيلزمه من الكراء على قدر
تلك النسبة لكن يسقط عنه مقدار حظه اذ هو من الورثة ويؤخذ بالكراء على النسبة المذكورة في حظوظ
الورثة لا يخفى هذا هو القول الجاري على القياس وفيه ان الزرع للزوج ولا كراء عليه حملا على ما قيل في
المعسر التي وفيه ان كان ابان الزراعة باقيا فعليه كراء الارض وان كان فيه اطلاق
تقليبهما على الاستغلال ولعل الناظم لم يرد الا قول الثلاثة في موت الزوج وهذا فيه احكاما عليه
موت الزوج واشار بالموت موت الزوج بالاول وشمل فيه قولا على لزوم الكراء والتي بعد ان يحرز
الحرث او لا كما تقدم في ترجيح بعضهم قوله في الطلاق ثم الكراء ماله من مانع اذ مفهومه انه في الحاضر

تسعى اولا وبعموم قوله بموت الزوج فيقرر ما في الحصاد انه اذا طلقها او ماتت بعد ان تابع الطبيب
بالزوج الزوج ولا اعلم والبيه اشار بقوله دار نقع وفرتنا في الوضع البيت والوضع اي ما طلقا
او موت الزوج باعل نقع وحلة فرتنا في حالته وقوله بالزوج مستراخى مجلة استحق الزوج ود
اورعزها ويحتمل ان يرجع قوله دار نقع الوضع الذي لعموم قوله بموت الزوج يعني تنتل
وقت الاشتغال ويكون معنى قوله بالزوج دون ورثته استحق يعني ان كان حيا وقد لا يحيى يطلق او
فوت الزوجة ولو ورثته ان قبل وقت الاشتغال وهذا اللفظ بعد الكافور والمقيد وكغيرها
سلمو ودار انقضت الزوجية بعد الحصاد فلا شفعة له لذلك للزوج او لو ورثته من غير شيء للزوج ولو
بالتفلس البيس والداعم فيكون الحصاد احق بابه عن زوج الكراء وقوله وترك الورثة التوارث
وعكسه منزلة الموروث بعد كفو ابن سلمون وهم وفي مرة منها هم موروثها ان كان انقضاء الزوجة
بينهما بالموت يعني اذا مات الزوج فورثته من الطالبين برجع الكراء للزوجة وان ماتت الزوجة فورثتها
من الطالبين لبعض الكراء من الزوج ويعني بالتثبيت موت الزوج الزوج والداعم فان كان بغير اراده
بالبيت قبل الجزء لا زهد الحج لا يختص بتلك المسألة ويحتمل ان يريد انه اذا مات الزوج فمات الزوج او
ماتت الزوجة اولا فما الزوجان لو وثقه الوجهين بحالته وزنة الزوج بالكراء وكذا ان طلقها فماتت
احدهما بل ورثة البيت منهما بمنزلته من ورثته والداعم ففرغ من كلام الناظم انه اشتمل على
خمس مسائل الاول اذا مات الزوج فطلبت المرأة كراء المدة الباقية للحصاد وحكى فيها ثلاثة اقوال الثاني
اذا طلق الزوجة بذلك وذكر انه يعني بمايه الثالثة اذا اخرت الارض قبلهما ولم يزرعها طلق وذكر انها
تجي الرابعة اذا ماتت الزوجة فطلب ورثتها الكراء وفيها الاقوال الثلاثة المتقدمة في موت الزوج حكى
الناظم منها قول ابن الماجشون وقابله مذ كل اذا كانت الوفاة قبل الطيب فان كانت بعده فلا كراء
المسألة الخامسة او ورثة كل من الزوجين ليعوض لهم تنبيه نقل الناظم عن ما اذا كان الاشتغاله ارض
وفرا سنظود الشرع هنا ما قد الى من سلمون الكلام على الاشتغاله كونه اذ ترى ما نقصت الزوجية بموت او
طلاق قبل بدو الصلاح او بعد وراجعه ان شئت وكذا استظهر الكلام على حكم الغريم الارض اذا مات
المعمر بالفتح وفرضت الارض للعمر بها او زرعها وعلى حكم الغريم الماشية اذا مات المعمر بالفتح ان شئت

**فصل في اختلاف المكري والمكتري** القول للمكري مع الحليف اعتبرمع قول الكراء حيث يتقرر
• ومع شكن مكتي وما نقدم في البلد المستعمل بلغ الامرع يتوجه عليه حلفاء به اهل السكن الزمن سلعا
• وان يكونا قبل شكن اختلفا في الحيث من كلا وقليلا والقول هذا قول الحالف للمعرا النافي السابقة
ذكر هذا الفصل اختلاف المكري والمكتري في اربعة اشياء اجلهم قدر الكراء وعليه تكلم حتى الابيات الخمس
اوه قدر الكراء اوفي نبض او جنسه باختراعهما ان اختلافهما في قدر ثمن الكراء لا يخلو من وجهين
احدهما ان يكون المكتري انتقد الكراء اي نبضه فالقول قوله مع يمينه سكن المكتري او لم يسكن والى ذلك
اشار بالبيت الاول والوجه الثاني ان يكون لم ينتقد الكراء وفيه وجهان كانه اما ان يقع اختلافهما بعد

السكنى

(السكنى) ان بعد الشروع فيها والحكم انهما يتحالفان ويفسخ الكراء في باقي المدة ويؤدي المكتري كراء ما سكن
حسبما اطلق عليه والى ذلك اشار بقوله ومع شكن مكتي وما نقد البيتين وقد يفسخ اذا تحالفا ثم
يؤدي انما هو في الاختلاف بعد السكنى واما الاختلاف قبله فتقدم فاذا حلف احدهما ونكل الآخر فالقول
قول الحالف والبيه اشار بقوله والقول اذ ذاك قول الحالف للمعرا انه ابو السابقة واما ان
اختلفا قبل السكنى والمسألة انهما يتحالفان ويكون المكتري بالخيار في الكراء فان الكراء يفسخ اذا حلفا او نكلا
فان حلف احدهما ونكل الآخر فالقول قول الحالف منهما والبيه اشار بقوله وان يكونا قبل شكن
اختلفا فالفسخ من بعد نكلا وحلفا والقول اذ ذاك قول الحالف بقوله في البيت الذي والقول
ذاك قول الحالف يرجع لمسألة الاختلاف بعد السكنى وقبلها وقوله للمعرا انه ابو السابقة
انما يرجع للاختلاف بعد الشكن لا غير والداعم فان قيل التنبيه واذا اختلفا في قدر الكراء فلا يخلو ان
يكون المكتري قد انتقد او لم ينتقد فان كان انتقد فهو مع يمينه سكن المكتري او لم يسكن وان لم ينتقد فلا
يخلو ان يكون بعض الكراء وقبل ان يسكن او بعد ذلك فان كان بعض الكراء وقبل السكنى تحالفا
حلفا او نكلا فسخ الكراء بينهما وان نكل احدهما وحلف الآخر فالقول قول من حلف منهما وان كان بعد
السكنى نصف السنة تحالفا وفسخ بقية المدة وعليه فيما سكن بحسبما اقر به ان تساوت الشهور في
القيمة وان اختلفت لاجل الاوقات وعليها يوزع الكراء على قدر النافع واذا اختلفا في المدة فان انتقد المكتري
فهو مصدق مع يمينه سكن المكتري او لم يسكن وان لم ينتقد وكان بعض الكراء وقبل السكنى تحالفا وفسخ الكراء
اذا حلفا او نكلا ومن نكل منهما فالقول قول من حلف وان اختلفا بعد ان سكن سنة او بعضها تحالفا وفسخ
بقية المدة وعليه فيما سكن بحسبما اقر به من جعل الحاجة المانع تنبيه يؤخذ من قوله فيما اذا سكن بعض
المدة عليه من الكراء بحسبما يحكي به الزوج اشار اليه الناظم بقوله ثم يؤدي ما عليه حلفا ان فرض المسألة
تشغل المكتري وجمع اربعين درهما ونهر الاثنى عشر ... انما التزاعه في المدة فقال المكتري الاربعون للاربعة
اشهر عشرة دراهم لكل شهر وقال المكري الاربعون لخمسة اشهر ثمانية دراهم لكل شهر كذا من صور مسألة
الناظم وفيها نحو التحصيل بين ان يشغل المكتري الكراء اولا وان انه لما وقع التخاصم ان المكتري بقي له
سكنى شهر ثمانية دراهم لكل شهر فانا اختلفا في مدة الكراء ولكن الزوج منه الاختلاف في قدر الكراء
بقوله فالوا يلزمه بحسب ما اقر به وحلف عليه وهو ثمانية لكل شهر لا بحسب دعوى المكري وهو
عشرة لكل شهر ولو كان رجوع المسألة انما اتفقا على ان لكل شهر كذا واختلفا هل الكراء لخمسة اشهر
او لاربعة فسكن شهرين مثلا لغا لو الزم للشهر ما حلف عليه واتفقا عليه ولا يقولوا بحسبما اقر به والله اعلم
• وان يكن في القدر قبل السكن • تحالفا والفسخ بعد شئنا • وان يكن من بعد شهر اقتسما • ميسمله ثم تحالفا
• ومع السكن يؤديه المكري • ان كان لم ينقد خلاف الاشهر • والقول من بعد انقضاء الامد • للمكتري والحلف
تكلم هنا على الاختلاف في قدر الكراء كان يقول المكري بعشرة ويقول المكتري بثمانية وذكر ان ذلك على
اوجه احدها ان يختلفا قبل ان يسكن المكتري وذكر انهما يتحالفان ويتفاسخان والى ذلك اشار بالبيت الاول

٣٠٩ ١٠٦٧

Copyright © King Saud University

بقوله: لغوا البيت شترا ان شرع الوجه الثاني ان يختلفا بعد الشروع في السكنى وفي انقضائها
ويفسخ الكراء فيما بقي من المدة ويؤدي المكتري من الكراء ما سكن من حسابه لحلفه عليه ان كان لم ينقد لحلف المكري وان
كان قد نقد لما قبض من الكراء فالقول قول المكري اذا ادعاه والتجيع هذا الوجه اشار بقوله وان يكن
شهرا اقتسما البيتين الوجه الثالث ان يختلفا بعد انقضاء امد السكنى وذكر ان القول قول المكتري
مع يمينه والتجيع هذا الوجه اشار بقوله والقول لمن بعد انقضاء الامد للمكتري والحلف ان يقع الحلف
وهذا اذا لم يكن نقد الكراء فان نقد فالقول قول المكري والى هذا القيد اشار بقوله ان لم يكن نقد فالنقد
نبه عليه ولو انتقد الكراء معين واختلفا قبل ان السكنى هو موضع قال الشيخ فان اختلفا
قبل السكنى تحالفا وتفاسخا وان كان بعد مضي المدة كان القول قول الساكن مع يمينه اذا لم يكن انتقد
وان اختلفا بعد مضي مدة اشهر كان القول قول الساكن مع يمينه فيما مضى فحلفا وتفاسخا فيما بقي
وهذا اذا لم ينقد ويه المتيطية وان كان نقد سنة اشهر قال المكري وقد حصل من ذلك كرا
السنة خمسين وقال المكتري المشهور انه نقد عن السنة كلها فانما يتحالفا ويفسخ الخمسة
التي نقد عن السنة فيكون عليه فيها سواء حضر او غاب على ما ذكر في ذلك جاز ان حلفا البدل ان المنفع
ولا حجة على المكري بعد ذكر نصفها سكتها في الخمسة والعشرين الباقية لان المكري قد قدم اليه ما
بقية السكنى واما قلنا فيه لا ضرر فيفسخ بقية المدة تنبيه المطلوب الناظم قوله والقول لمن بعد
انقضاء الامد للمكتري وهو مقيد بما اذا اشبه كما تقرر في كلام الجزيري • كذا حكم مع ادعاء مدة •
لقوله بلدة شق الكراء • هذا البيت من تمام ما اشتملت عليه الابيات قبله من الكلام على الاختلاف في
قدر الكراء فقط او قدر مدة الكراء او الجنس دار اختلفا في الكراء فقال صاحب الدار في السنة وقال
المكتري في سنة بعد ما القول قول الساكن مع يمينه اذا لم يكن بينهما بينة ولذا رد اليمين على الدار في السنة
فيه قوله كذا الى راجع لكون القول قول المكتري مع يمينه وعليه الحكم الثالث والقول في الجنس والعقود المشترط •
شاهد مع عليه الحكم الاول يعني اذا اختلف المتكاريان في جنس الكراء او في جنسه فان القول
قول من شهد له حال الزمان مع يمينه ويقضى بما الا ان يكون الامر بالجنس مع الاختلاف في قدر الكراء بحيث
الى والعقود المنارة في الاختلاف في الجنس بمشهورة العادة وذلك الا ان ايضا اما اشتمال الاختلاف
في الجنس فقال ولو الاتفاق او الحرية فان رب الدار على المكتري انه لم يقبض الكراء بعد انقضاء
الشهر والسنة فان قال قبل ذلك كان على الساكن ان يثبت دفع ذلك والقول قول رب الدار مع يمينه
او رد عليه اليمين حلف وبرئ وما قال على بعض حلف الساكن وبرئ من الكراء وكذلك الصناع ابن فرحون
اذا قام قيل يطلبون اللجنة فيما استصنع منهم واما الاختلاف في الجنس فقال الملقي قلت مالك
ذا ابدر اهم او بدنانير وان لم يسم اي الدنانير ولا الدراهم فانه ينظر الى النقد الكائن في ذلك الموضع
فيحمل عليه قوله وشاهد شترا كما اشتراه ها الزمن في والجملة حال من ضمير حلف حال من القول فصل
في كراء الرواحل والسفن وما والراحلة لغة والسفن على الفاعل او بتعيين بعض ومنع الناظر لله المنهزم

وشطلنا

• وشطلنا جاز نحوه التبيين • الرواحل جمع راحلة قال في الالفية هو اعل القعد الى اخر ما اوجا علم
وهي الناقة النجيبة الكاملة الخلق الحسنة المنظر المورد على الركوب والسيرة الجليلة الحسنة الشيار
قوله عليه الصلاة والسلام الناس كالابل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة يعني الراحلة من الناقة المعبرة
للركوب المؤلفة وتستعمل في ذكور الابل واناثها واطلاقها من الخلق الموضوع عليها والمراد هنا الدابة
حيث من يركب ويحمل وجهها وحمله العامة والسفن جمع سفينة قال في الالفية وتجعل لا سيد ربها
الحمد فيها اشتمل البيتان على شعبتين الاولى منهما تنبيه كراء الدواب والسفن الرهون وغيرها والجد اشار
بقوله وجاز في الرواحل البيت يعني ان كراء الدواب والسفن على وجهين يكون على القصد وعلى التعيين فالرهون
والمتغايران بالكلية يعني فيما عقدوه لان الكراء بيع منافع وهو كبيع الاعيان قال ابن القاسم في كراء
الدواب على وجهين مضمون في الذمة او دابة بعينها وفي ذلك ان الكراء المعينة اذا هلكت انفسخ
الكراء ولا ما بقي عليها الا ان يشترط البلاغ وهذا المشهور وقال المغيرة في طالب رحمه الله ان يعترض
الدابة المعينة كمثل اي السلع المعينة من المكيل والموزون لا رجع الى البائع مع اربع فيما كيله او وزنه ما على
المكري ان يتبع مثله او حمله وكراء المضمون كشراء السلع المضمونة فهما كان بضاعة نحو السلعة
المعينة قبل القبض يوجب فسخ الشراء ولا يقال للبائع ائت بمثلها وكذلك الكراء المعينة اذا
هلكت قبل الركوب وقبل قطع الغاية المكتراة انفسخ الكراء او بقيته وكما ان تلف السلعة المضمونة
قبل القبض او استحقاقها بعد القبض لا يوجب فسخ الشراء ويقال للبائع ائت بمثلها وكذلك الكراء
المضمون الا برفعه لذلك مثل ما عليه ومن الموازية كراء الدواب على وجهين دابة بعينها او مضمونة في المضمون
المركوب المعين لا تبرأ بموت بعضها باشارة العبد تحققه الراكب والناقة ايضا لتحقيق بها الكهية كالمعين
فان المضمونة بنوعي جنسها والذكورة والانوثة وتبع ابن شاس والمتيطي وزاد ابن الحاجب لا يتعين
الراكب وان عين بل يجوز تعيينه من المواز تتميم لا يتعين المركوب من الدابة او سفينة الا بتعيين كقوله
اكتريت منك هذه الدابة او هذه السفينة فيشير اليها ولا يتعين بغير ذلك وقد قال العقود يكون المكري
له غيرها مثل هذا الكراء تتعين بتعيين في الاصح من المجاز قال ابن عرفة لا يكون منه نصف الركب او ربعه فيكون
كشريك التعيين نقله الشيخ ابن محرز قال ابن رشد لا ينفسخ الكراء بموت الراكب اذ الكراء المضمون اذا كان
الكراء المكترى اذا في كونها فليس له ان يلزمها انقضت الاجارة المسألة الثانية اشتملت
عليه البيتان وهي تعجيل الكراء وتأخيره والينها اشار بالبيت الثاني يعني ان الكراء اذا كان مضمونا يجب
تعجيل الكراء ويمنع تأجيله لانه يصير الدين بالدين وهو من الكالئ بالكالئ وتيسر ابتداء الدين بالدين ومنع
التأجيل مطلقا اذا لم يشرع في الركوب فان شرع جاز التأخير والنقد واما الكراء المعين فيجوز بالنقد
والى الاجل وذلك اشارة لا طالب وقال ابن رشد كراء الرواحل والدواب على وجهين معينا ومضمونا فاما
المعين فيجوز بالنقد والى الاجل اذا شرع في الركوب او كان الى ايام قريبة الايام القلائل العشرة ونحوها
فان لم يكن ذلك واما اذا لم يكن الا بعد الثلاثين يوما ونحوها فلا يجوز الكراء بالنقد ويجوز بغير النقد فالحق

المرتهن بفعله اذا شرع في التوبة لم يسقط عنه ... وجواز النفر للاستعجال لمن ... ويرمي يوم [illegible]

او ... يجوز شرع او لا لان الركاة معين فليستبرئ الحال بالنظر ... ابن رشد ... الوارث

[illegible] ... وانه يجوز ايضا بالنفر الاول اذا شرع

[illegible] ... الى الجهة ... بانه فلا يجوز الا ... واسر المال الا [illegible]

[illegible] ... فلعموا انه ... تتمة اذا امتنت الى العلم او الركيبة الركاة

[illegible] ... بعض ... واذا ... ذلك ... عليها الى [illegible]

[illegible] ... واركان ... مسح ... من الا ان يكون متعارة

[illegible] ... وحيث ... لمن رجع ... ولازم له الركاة ... اجمع

[illegible] ... عليها ... او ليستبيع عليها ... معلوم او ليركبها الى

[illegible] ... من الركاة الاعتبار ... ولا ينقص منه شيء

[illegible] ... بجميع الركاة اذا رجع لغير عذر ... فان الى المروءة ... اذا اتى

[illegible] ... تلك الليلة ... الركاة وان ... ليستبيع عليها

[illegible] ... موضع ... الركاة ... الموضع مثل

[illegible] ... البوم ... الركاة وان ... الى [illegible]

[illegible] ... او سقط ... بعض

[illegible] ... ولو ... الراكب ... ويكون صاحب الابل ... على [illegible]

[illegible] ... الحلف على ... وتمل قبل ... متمكنا على

[illegible] ... معينة ... الركاة جميع

[illegible] ... الركاة ولد ... وهو قال ... لانه الا النظر ... عن الركاة

[illegible] ... الملك ... الركاة ... معينا انفسخ الركاة

[illegible] ... واذا تغيب الجمال ... ليلة ... بعد ذلك

[illegible] ... ابن يونس ... اليوم ... كل يوم [illegible]

[illegible] ... ابن الحاجب ... معينة واذا مات

[illegible] ... واذا ... ابن يونس ... اذا انفر الركاة كان [illegible]

[illegible] ... تنبيه ... ولا يجوز ... [illegible]

[illegible] ... اذا رجع لعذر او لغير عذر ... اذا كان العذر ... الكراء

[illegible] ... الاستئجار ... اذ ... ان استغنى عن تلك

[illegible] ... اذا ... لا يستطيع معه

[illegible] ... السلطان ... ذلك ... الكراء ... مثل ... [illegible]

قف
اعرف ... من ... او ...

قف
اعرف ... واما ... اليوم ... الكراء

قف
[illegible]

النواب ... ويمكنه ... الا ... ابن حبيب وكذلك

[illegible] ... الركاة ... وقال ... ابن حبيب ذلك

[illegible] ... ابن يونس ... الكراء ... لا يستطيع ... مع سلطان

او غاصب فهو بمنزلة ما ... امر من الله سبحانه ... اسماء ... خبر

[illegible] ... وذلك لانه ... تنبيه ثان ... المكترى [illegible]

[illegible] ... على ... وذلك ان ... المكترى [illegible]

[illegible] ... او الخامس ... مثلا

[illegible] ... العذر ... الركاة ... الركاة لازمة

[illegible] ... الركاة ... وكان ... يقبض

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الركاة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الركاة ... [illegible]

[illegible] ... الركاة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الركاة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]



Copyright © King Saud University

ويخرج الزرع ... ويبقى السنة الكثيرة ومنها المكتري اذا وضع زرعه ... [illegible]

[illegible]



نعم لو استعمل الأرض في المتبقي فهل تنفع ولو للكراء ... [illegible]

حكاه عنه في النوادر ... [illegible]

في النوادر ... [illegible]

ومع القلع ... [illegible]

[illegible]

الإجارة

**فصل في الإجارة**

[illegible]

Copyright © King Saud University

وما ذكر الشيخ من تضمين الحمامي هو المشهور وروى ابن القاسم عن مالك انه لا ضمان عليه الا ان يستعمل الثياب الخالية
لا يكلف اخذ الا بمشقة عليه ومن تضمينه اجرة الاجير على خياطة ثوب بعينه ومن هذا المعنى اجارة الدابة بما يحصل منها
نعم واختلف فيمن بيع بحر مساقاة النصف واجاز ذلك الاوزاعي واحمد بن حنبل والمواز وكان
ابن سراج رحمه الله يفتي بجواز على هذا الا بمعنى تجعل الشركة ولا يشترط على ان تلقيه فهو ما قال الشيخ من تقسيمه
تاركا للورع وما الخلاف فيه يشهر لا مستحبة ولا سيما ان دعت لذلك حاجة وان كان اصول مالك
يراعي الحاجة كما يراعي الضرورة ومن نوازل الشعبي وسئل ابن سحنون عن رجل استاجر من يعمل له في
جزء ما يخرج من الكرم قال لا باس به لانه قيل له وكذلك جميع ما يعطى البعير شرا من شتاء اللحم يحرث
الزرع وله بعضه فان يعطى ان امر الناس اذا اضطروا اليه فيما لا بد لهم منه ولا يجدوا العمل الا به جاز ذلك
ان لا يكون بد للناس من ذلك وشبه ذلك كراء السفن على الطعام وسبيل سيل ابن سراج عن اعطاء الثياب
بجزء منها بجزء من غلتها فقال هي اجارة مجهولة وكذلك الابزار والارحية وانما يجوز ذلك على قول ابن سحنون
الغبار على المساقاة والقراض وهو مذهب ابن حنبل وجماعة وعليه يخرج البيع عمل الناس واجيز
للضرورة الحاجة الناس اليها لقلة المال وكثرة الحيلة كما اعتبر المال الاشتغال منزلة اباحة ما حجر
الاجرة والكراء المجهول ومرجع الحاجة الى الضرورة اذا لم يمكن بعضهم بعضا في ضرورة اباحة الشرب
ما الناس شغلهم لتهاون العلماء في ذلك وتعلم على قوله فعل الجعل جعلا عن ان الجعالة على اقتضاء
الدين بجزء مما يقتضي اشهب لا يجوز قال وابن الماجشون انه جائز ونقل الشيخ ابو الحسن الرعيني اجرة على
سواء مثل لا يجوز الا ما شاء واشهب حرام بجواز ذلك اذا اصاب البلد غلب بسبب ما الاجراء
المعلم اذا كانت كلية حاجية ومن امتنعها وايضا جاز احمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف اجازوا
الاجارة مطلقا في جميع الاجارات فيما سلك القراض المساقاة والشركة وغيرها مما اشتهر جهالة
في الشرع وقد اختلف الاصوليون في جواز الانتقال من مذهب الى اخر بعد في المسائل والصحيح من
النظر جوازه قال الشيخ هو ابن سراج وانه اخذ الرخص ينبغي نحو البقيا فيما هو تتبع الرخص
كما هو ما المنع على اصل المذهب ونقل الشيخ هو نحو البقيا سيرا في اخذه بها ما على ما بوجه ونحوه
والقول للعامل حيث يختلف فيما بعد الفراغ ان دفعه وان كان النزاع قبل العمل فالعادة الحكم بين هما
يعني انه اذا اختلف العامل والمجعول له في شان الجعل جاز كان اختلافهما بعد فراغ العامل من عمله فالقول
قوله مع يمينه يعني اذا ادعى ما يشبه وهذا الكثير وان لم يحصل في الناخذ فهو اعتبر واحد من تحاكم
مثل المساقاة وغيرها من تضمين يجعل القول قول المدعي اذا ادعى ما يشبه الى اجرة مثله وان
اختلفا قبل العمل فانما يتحالفان ويتفاسخان على حكم القاعدة لعامته في نحو الابراء كلها وعمر
الناظر لشان لبسل الاختلاف وفرع عقد الاجارة على نحو وقوله كما لو قال رب الشيء اشتغلك
فيه وانا دفعته عن وديعة وبيع شرا ايضا الاختلاف في الحجة في صفة المصنوع ونحو
ذلك سائر ما يكون مراد بحث للمبتدي قال والمقرئ قلت له ما عليه ان ما عمل عملا جعلت له اجمعه بالعمل

وقال ايضا

١٧١
زالا ان يكون شيئا يشبه فان لم يات بما يشبه فالقول قول العامل ان لم يشبه ان يكون احرز العمل والا رد الى اجارة
مثله وقال غيره اذا رب الثوب قد او فعل له بالعمل وادعى انه وديعة ايدك جاز ان حلف على ذلك ولا حاجة الصانع
ولا يكون له اجر مثله الا ان يكون اكثر مما ادعى ولا اجر له عليه قال ابن القاسم وكذلك ان قال رب العمل انه استعمله كذا
وان ادعى انه عنده وديعة فالقول ايضا قول العامل لان الصانع لا يأخذ منها بينه وبين الناس انهم لا
يشهدون ولو جاز قول الناس عليهم لذهبوا بالصانع بالعمل فالمتبينة فان اختلفا بعد العمل فقال
رب المتاع امرتك بكذا وقال الصانع بل بكذا وكلاهما يشبه فقال ابو الحسن القول قول الخياط ولم يسمعه
من الحكم ابن يونس مع يمينه فان اتى بما لا يشبه القول قول الصانع قال المتيطي وان حكى بعض المتاخرين العامل
وان لم يشبه صفة المصنوع او نوعه النزاع ذاه موضع فالقول للصانع من بعد المطهرة الحكم الفراغ فيكون
فان ركز منه نكول حلفا رب المتاع وله ما وصفا يعني انه اذا تنازع الصانع والمصنوع له في صفة
المصنوع او نوعه او في مقدار الاجر فان القول في المسائل الثلاث قول الصانع مع يمينه وان ذلك اشار
بالبيت الاول فان نكل الصانع عن اليمين حلف رب الشيء المصنوع ويكون له ما قال في المسائل الثلاث والى
ذلك اشار بالبيت الثالث قال في المنتخب فان قال الحائك امرتني ان انسج ثوبك ثلاثة سنة وقال رب الغزل
ستة فقال ادبع في الحائك مصدق مع يمينه كذلك قال ابن القاسم وسمع عيسى فان عدا ان اختلف الحائك
وصاحب الثوب قبل العمل فالعادة تحالفا وكذلك جميع الصناع قال ابن المواز قال عبد الملك ان اختلف
الصانع ورب الثوب فقال الصانع عملته باربعة دراهم وقال رب الثوب بدرهمين فالقول قول الصانع وكذلك
قال ابن حبيب في كتابه ويتحقق وهو المعروف في المذهب فان اختلفا في الكثير والقليل فيها والكثير فالقول قول الصانع
مع يمينه اذا جاء الثوب وان بما يشبه فان لم يات بما يشبه واشبه ما قال رب المتاع حلف وغرم اجرة الصانع
ما حلف عليه وبه تبين الحكم ان اختلفا فيما خياطة فقال احدهما كذا وقال الاخر كذا واتيا
جميعا بما يشبه الخياط او اختلفا في صبغ فقال احدهما احمر وقال الاخر اخضر واشبه ما قال الكل
الصانع بصبغ العصفر والثوب مما يصبغ بهما كان والمسالة فيها كان ما حلف الا وان الصانع
ان القول قول الصانع انه لم يتعد بقول المستصنع الملازم والنزاع اسمى او الموضع يجري ما وضع
يتعلق بنوع ونوع عطف على صفة وقوله فالقول للصانع مبتدا وخبره الجملة جواب الشرط وقوله ان يكن
والاشارة بذلك الجمع المتقدم اي القول قول الصانع ويحلف للصانع ويحلف رب المتاع
والقول قول صاحب المتاع في الرد مع يمينه يعني اذا اختلف الصانع ورب الشيء المصنوع
في الرد فقال الصانع رددته اليك وقال صاحب المتاع لم تردده فالقول قول صاحب المتاع
مع يمينه وكذا في الطائف فيما قبض ببينة او لا علم بالاجراء وكذلك قال في المنتخب قال سحنون
قال الصناع لاربابها قد رددنا ما عليها وكانوا قد استعملوا بالاجر وبغير اجر وقد دفعت اليهم السلع
ببينة او بغير بينة فقال ما انه عليهم ان يقيموا البينة انهم ردوا السلع الى اهلها والا غرموا
سواء دفعوا اليهم ببينة او بغير بينة عملوا باجر او بغير اجر ومثله في النوادر وكتاب ابن المواز

وحلف فيما ادعى منه بالبتات. للتناسب صحة لحلفه فالحلف متنوع وإن تنازع في الحكم من يكون القول قوله
المتاع والمدعي ولو في موضع الخلاف مبنيا للفاعل الذي هو المدعي فيكون الحالف فيما الحق المدعي
الذي يكون القول قوله صاحب المتاع لعاد الضمير إلى المدعي. وإن القول للأجير إن لم يشهد له
بالذي من راعه [illegible] يعني إذا اختلف الصانع
والمصنوع له في دفع الأجرة فقال صاحب المتاع دفعت الأجرة وقال الصانع لم تدفع إلي شيئا
ذلك تفصيل [illegible] قيام الصانع بالقرب من فراغه من العمل فالقول للصانع مع يمينه أنه لم يقبض
الأجرة وإن كان قيامه بعد طول فالقول لرب المتاع مع يمينه أنه دفع الأجرة والقرب في ذلك اليوم
ونحوهما والطول ما زاد على ذلك قاله [illegible] قال ابن القاسم في المدونة في الصناع إذا دفعوا ما
استعملوا فيه إلى أربابه [illegible] قال القول قولهم إذا قاموا بالجزئيات [illegible]
المتاع وإن [illegible] القول قول رب المتاع [illegible] التفصيل بعد دفع المتاع لربه وأما قبله
فالقول قول الصانع ولو بعد طول والوصف من مستهلك لم [illegible] بيمين بعد الحلف
ونسخة إثباته بيمينه وإن [illegible] ذكر بيمينه فالقول قول [illegible] مستهلكا مثله مع حلفه
يعني أن من استهلك شيئا سواء كان [illegible] الصنائع [illegible] القول [illegible]
أن [illegible] مثله وإن [illegible] القول [illegible] المستهلك [illegible] والمستهلك
[illegible] المستهلك [illegible] أن المستهلك [illegible] الوصف [illegible]
ذلك الوصف [illegible] أو اختلفا [illegible] مستهلك [illegible]
[illegible] المستهلك [illegible] وقال إنه كان [illegible] وإن [illegible]
والوصف من مستهلك إلى قوله إثباته بيمينه [illegible] صفة الشيء [illegible]
يكون عليه [illegible] الوصف واليمين عليه [illegible] القول قول رب الشيء المستهلك مع يمينه إذا أتى بما
يشبه أيضا [illegible] الناظم [illegible] المستهلك [illegible] قال في المدونة [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الصفة مع يمينه إذا أتى بما يشبه [illegible]
المغصوب منه [illegible] الصفة مع يمينه [illegible] الغصب والقول [illegible]
وقوله في المدونة [illegible] المغصوب منه يعني إذا أتى بما يشبه أيضا [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] أن المستهلك [illegible] الشيء المستهلك [illegible] أنه إذا ادعى
[illegible] مع يمينه إذا أتى أيضا بما يشبه
وقوله والوصف [illegible] للأجير [illegible]
[illegible] أو [illegible] الآية [illegible]
[illegible] مستهلك [illegible] الوصف [illegible] المستهلك [illegible]
والوصف [illegible] الأجير [illegible] بعد الحلف [illegible]

لا تنقض

لا تنقض [illegible] من الترصيف من المستهلك والجعل [illegible]
[illegible] المستهلك [illegible]
[illegible] المستهلك [illegible] الشاهد
[illegible] اللام [illegible] وصف [illegible]
وقيل [illegible] الثالثة والمدعي
[illegible] المستهلك [illegible]
[illegible] الواحد للشيء المستهلك [illegible] المستهلك [illegible] الوصف واليمين [illegible]
[illegible] يتعلق [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] إذا اتفقا على [illegible]
[illegible] الخلقة [illegible]
الخلقة والصورة [illegible] وذلك كالزبيب والجبن والجوز [illegible]
والنحاس [illegible] والشعير وسائر [illegible] ولا [illegible] القيمة لأن [illegible]
[illegible] الخلقة [illegible] والمثل [illegible] الخلقة [illegible] لا اجتهاد فيه
فكان ذلك [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الرقيق والحيوان [illegible]
من جنسه لا [illegible] أنه يطرح مثله
[illegible] مثله [illegible]
الجعل
[illegible] مثله لا قيمته **فصل في الجعل** [illegible] الجعل [illegible]
عوض [illegible] بعضه [illegible] على [illegible] الأجرة [illegible]
يجب عوض [illegible] الأجرة [illegible] عوض [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] بعضه [illegible] الإجارة والمساقاة [illegible]
[illegible] الجعل [illegible] الجعل [illegible] بعد الشروع [illegible]
[illegible] بجعل [illegible] العمل [illegible] وللعمل [illegible]
يعني أن الجعل [illegible] الجعل [illegible]
[illegible] العقود التي لا [illegible] اللزوم [illegible]
اللزوم [illegible] الجعالة [illegible] المغارسة والوكالة [illegible]
الجعالة [illegible] الجعالة [illegible]
[illegible] الجعالة [illegible] اللزوم [illegible] اللزوم
بقية العقود المذكورة [illegible] العقود [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] والإجارة [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]

العقود أصل الجر راجع إيما يشتري له وغرضه الشيخ أن غاية ما بعد الفيء العقود أن يعتبر
بالعقد وما لا يلزم وما يجب خلافه ونظر لذلك ثلاثة أبيات فقال أربعة بالقول عقدها أي بيع
نكاح ومساقاة وكراء لا الجعل والقراض والتوكيل والحكم بالعمل بهما يكمل للزوم الإنسان والزرع
والشركة بينهم منازعة وجاء أجرا السطي للأول من البيت الأول اعتناء فقط والمراد باللزوم
والانقطاع الشتوي المجال ومنهم من أدرج أي قطعها وقوله للزمه بعد الشروع علم يعني أن
عدم اللزوم إنما هو قبل الشروع في العمل أما بعده فيحكم باللزوم ولكن اللزوم بعد الشروع إنما هو
للجاعل أما المجعول له فلا يلزمه ولو شرع وله الترك متى شاء فإذا أراد ملا متى أدى من الجعل قال
الشيخ خليل ولزمت الجاعل بالشروع قال ابن يونس للجاعل أن يفسخ الجعالة أمالا يشرع المجعول له
في العمل وأما بعد الشروع فليس له ذلك وأما العامل فيحق له الترك لذا أن يدع الجعل لانه متى شاء وشيء
لذلك قوله وليس يستحق ما يجعل شيئا سوى إن تم العمل يعني أن المجعول له لا يستحق شيئا
من الجعل إلا بتمام العمل فإن لم يتمه فلا شيء له وليس كالإجارة التي له فيها بحسب ما عمل وكونه لا شيء له
إلا بالتمام هو مقيد بما إذا كان ما عمله لا ينتفع به الجاعل أما إذا انتفع فله أجرة عمله قال في
المدونة قال مالك والجعل في أن للعامل متى شاء ولا شيء له ثم إلا أن ينتفع الجاعل بما عمل من حفر أو حمل
خشبة إلى موضع كذا يبني ثم أتى بعض الطريق فيستأجر رب المال من يأتيه بها أو يحفر بقية البئر فإن أتى
بها أجر فيعطى الأول قيمة ذلك أجر ما انتفع بها من غير يكون الأجر في الإجارة المنتفع فيه عليها ويكون للأول بقدر ما
انتفع به الجاعل اهـ عند مر جعل الكل أو إجارة انتهى المواق وقوله كالحبل للبئر وردا للإبق مثيل
للجعل وقوله وللبعيد نسبة لا يكون يعني كما قال في الرسالة ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق أو بعير شرد
فإن الجعل يرده العامل متى شاء ولا يكون شيء إلا بتمام وعلله أن لا يكون المجعول له له الترك متى
شاء فلا وجه للتحديد بزمن تنبيه قال ابن شاس ولا يشترط في متعاقد الجعل إلا أهلية
الاستئجار والعمل ويشترط في الجعل أن يكون معلوما مقدورا كالأجرة ومن المدونة ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون
ثمنا للإجارة أو جعلا قبل الله لو جعل له نصف العبد لجاعله ثم يأتي به لم يجز وكان له أجر مثله إن جاء به من أجل
المواق وظاهر صنيعهم أنه لا ابن رشد الظاهر من القول أن لا يجوز الجاعل على الحفر الذي ينتفع بالجزء منه
أو له أصول مثل في ذلك الجاعل على اقتضاء الدين بالجزء منه بمنفعه ما شهد بالبيع والظاهر أنه جائز إذا لا
غرر فيه لوجود الجزء المعلوم اقتضاه وأما الحصاد والجزاد فللخلاف في جوازه الجاعل فيه على
الجزء منه بأن يعمل البعض منها ما شئت أو أعطو من زرعي ما شئت على أن لك من كل ما تحصد أو تجز كذا قال
الشيخ مشاركة الطبيب والمعلم على جعل أو حفر أو إجارة وإن علقه بالبرء أو الحفظ للقرآن
لبعض ... أو المشغل للعشر لأنهم اشترطوا في الجعل أن لا يكون للجاعل إلا بعمامه بمعنى ما ... حتى
... ابن البرء ... على ... المجعول له العمل فيبقى للجاعل ... أو الطبيب ...
في نصف البرء أو ... على البرء ... فإن انقطع العليل ... ولا يرجع بشيء

والبعر



والمصير فيقطع بعض البذر أن ينتفع بذلك أن يرد المجعول له العامل بسبب عمله مجانا وينتفع الجاعل
وانعصارها لا بار واشترط عدم النفع للجاعل إلا إن شرطه ... شيئا للجاعل من الجعل
ومن يشترط إجازتها بعد إحداهما فقال ابن ... والعاقل ... فصل المساقاة المساقاة مفاعلة من ساقية
من السقي ... بالباء وما ... عند الأكثر
الجوهري المساقاة استعمال رجل رجلا في نخل أو كرم يقوم بإصلاحها ليكون له سهم معلوم من غلتها قال
وهذا في حقيقتها الشرعية الآن ... قال
الشيخ ... اللغة قال وفي بعض ... عياض ... انها مشتقة من السقي لأنه معظم عملها وأصل
نخل الحجاز ... بالمساقاة على ... للعامل ... أو ... أو جعل ...
التحرير فقوله مؤنة النبات ... من غلته ... أو بعلا وقوله ...
... عن ... أن يجوز غلته ... عياض ... بالمساقاة
على ... ابن القاسم ... الصغير ... على عمل حائطه أو يسقيه بنصف ثمرته أو ربعها ...
مساقاة ابن شاس المساقاة ... من المخابرة ... الأرض ... ومن بيع
الثمرة والإجارة ... وقوله ... من الجهالة بالمجهول وبالغرر إن المساقاة على المختار
لازمة بالعقد في الأشجار والزرع إن يبرز وفي تحققا قبل بدو الصلاح ... بالزرع وما
كالورد والقطن على ما قررا ... أخبر أن المساقاة التي هي العقد على عمل النبات ... وينبغي عقد كان
من المنعقد لازم بنفس العقد ... على القول المختار وذلك ... القول المختار ... ولا يلزم
إلا بالشروع ... على القول ... لأنه المختار من اللزوم ونحو
الأشجار ... ولا ... الأشجار ... بالأرضة كما ... ولا يجوز
... وإلى هذا أشار الناظم بالبيت الأول وأخبر في البيت الثاني أنها تعقد في الزرع قبل يبسه بعد تحقق
كونه زرعا بشرط عجز ربه عن عمله ... الأشجار ... ابن رشد
... كالمقثاة والباذنجان والزرع والكمون وقصب السكر لا تجوز فيه المساقاة حتى يعجز
صاحبه ... ابن يونس ... أن الشجر ... الزرع وما أشبهه
من الثمار ... بعد ... المساقاة ... وهو ...
بعد خروجه من الأرض ... والزرع ... على الأشجار ... قبل أن ييبس
... الزرع ... جواز مساقاة الزرع ... قبل أن ييبس ... بيعه
... وإلا فلا تجوز مساقاته وما للناظم ... بأنه ... مساقاة الزرع ... العامل
وأشار ... اشتراط خروجه من الأرض ... كلام ابن يونس ... الناظم
الشروط ... الشيخ خليل ... كزرع وقصب وبصل ومقثاة إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه

Copyright © King Saud University

حرم عليه عوته وربما استثنى ذلك من شرطه عجز ربه لانه اذا لم يقف عليه الموت فليس معه ابراه السلامة و...
مع العجز وقيل مطلقا فيرجع الزرع فقط لا الاصول والاشجار ثم اشار الناظم بالبيت الثالث الى ان البعض
الحقول المقاثي وما اشبهها كالكتان والبصل بالزرع في جواز مساقاته بالشروط المذكورة وفي ... الشيخ
اشتراط العجز وعدمه وقوله وما كالورد قال الشارح يعني ان ... عطفه على المقاثي ... الزرع ...
كون الورد لا تجوز مساقاته الا مع العجز انما هو معطوف على الاشجار ويكون قرره سبب الغلط على ما حكى
ابن المواز من جواز مساقاته وان لم يعجز عنه لا على ما حكى ابن يونس عن غيره واما الورد والياسمين فتجوز
مساقاته وان لم يعجز عنه اتباعا لما قلت والله اعلم ان يكون ... قوله وما كالورد متصلا بمبتدا وكالورد
يتعلق بمحذوف ... الاشجار ... والقطن معطوف على كالورد ... على ما تقدم من ال...
اشتراط العجز بعضه وعدم اشتراطه في ... ابن يونس عن المدونة قال مالك ولا باس بمساقاة الورد
والياسمين والقطن قال ابن المواز ... عجز ربه قال ابن يونس لان القطن عندهم شجر يجنى سنين ...
كالاصول الثابتة واما بلدنا فلا تجوز مساقاته الا ان يعجز عنه ربه لان اصله عندنا ... ثابت ... المواق
قوله ومثل قرئ الورد ونحوه والقطن ما نصه تقدم نص ابن رشد ان الورد والياسمين لا يعتبر فيهما العجز
باتفاق وانه لابد في القطن والزرع ان يشترط العجز في القطن ... على ان القطن كالورد
او لا يشترط فيه العجز وقول ابن يونس ... الورد ... وقول ابن يونس ...
... الورد لا يشترط عجز ربه اتفاقا عند ابن رشد ... كالنخل
وان الزرع يشترط فيه العجز على المشهور والقطن لا يشترط ... لا ... السيوري وقوله على
ما قوما قال الشراح ... من اعتبار العجز ... واشار الشيخ
بكاف التشبيه الى اشتمال الورد من الياسمين وشبه ذلك • واشتغت ... اللحاق • كشجر ... الدوام
• وما على ... من الثمر • ... من اهل ... • ... الارض كالجزر • وفيه السكنى ...
يعني ان المساقاة تمتنع فيما يكون الحكم ... على الدوام كالموز ... الدوام ... وداخلة
التكاميل الداخلة على الموز والقصب وشبه ذلك مما ... ويمتنع ايضا فيما اهل ...
الثمار ... وفيما لا يطعم من الشجر ... واختلف في جواز ... اللفت كالجزر وهو
الاسفانخ واللفت والجلاوي ونحوها ذكر ذلك ... جواز ... فذهب السكنى ... فيما ...
على الدوام فقال ابن شاس ... الاصول ... فانما ... الا ان ... ثمرته ... النخل
وانتزاعها ... والموز والقصب والبقل ... النخل ... وجه
... ابن يونس ولا تجوز مساقاة ... الموز ... لان
الموز ... فهو كالقصب والبقل ولا باس ... الموز ... اذا ... و ...
... والقصب ... ومعنى
... ان يشترط واما ... المساقاة ... اصل



من الشجر ... ما ... يشترط ... او ربع او اقل او اكثر ويجوز ان للعامل جميع الثمرة كالجميع
الفواكه ... المواز ... يجوز اعطاؤه من ... وجه الاجارة وجه المساقاة ...
على بيعه كالاجارة قال سحنون ... مساقاته ... قال ابن يونس ... وجواز بيع ...
جاز بيعه جازت الاجارة به واما ... لا يطعم من الشجر ... فقال عياض ... شرط ... المساقاة انما
لا ... اصل ... من ... الازهار والاوراق ... كالورد والياسمين واما ...
المغيبة في الارض ففي ابن يونس قال ابن ... سحنون المساقاة في الزرع والجزر والبصل والاصول
المغيبة جائزة ان عجز عنه صاحبه ... قال مالك ... ابن المواز ... شيء من البقل ...
عند ... ابن المواز وكذلك اللفت والاصول المغيبة ... الخلاف ...
السكنى مع ابن يونس ... فذهب ... بجواز مساقاته ... وقيل لا تجوز ... قوله ...
معطوف على ... وكذا ... وقوله ... الارض ... وقوله ... مبتدا ... ومعنى
نخله • وان بياض ... من الشجر ... ربه ... • وجاز ان ... العامل ... •
• بشرط ان يكون ... الارض • تبع وحيث ما اشترط رب الارض ما ... •
اذا كان في الحائط المساقى بياض في غير الشجر ... العامل ... اما ثلثا فاقل ...
اكثر الثلث ... التوصل الى كونه ثلثا او اكثر ... الثلث فلا يجوز ... المساقاة
عقد المساقاة ولم يدخل ... البياض ... المساقاة وان كان الثلث
فلا يجوز ... المساقاة وجاز ... للعامل ... المؤنة ... ولا يجوز ان يشترط
رب الحائط لنفسه ... العامل ... الحائط ... واختلف اذا اعطوا
المساقاة ولم ... قال مالك ... للعامل ... صاحب الحائط ...
... العامل ... المساقاة ...
ان ... العامل ... البياض ... البذر والمؤنة على العامل ...
الشجر على الثلث والارض على النصف ... يوم ...
... الثالث ... ولا يجوز ان يكون البذر من ...
الحائط ... التوصل الى كونه ثلثا او اكثر ... اعتبار ...
... الارض ... الثلث ...
كان كراء الارض الثلث ... الثمرة ...
... الشيوخ ... الثمرة ...
... العامل ... الثمرة ... البياض ...
... الثمرة ... العامل ... البياض ...
في الحائط ... المساقاة ... وقال ... ابن ...

Copyright © King Saud University

تبعية لحكم منعه من الفلتشاني وبعض من المواق وإذ عثرنا على هذه المسألة تنويب واختصار تلميح إلى
العامل النظر بقوله وإن بياض قل [illegible] تبعية البياض القليل وهو ما كان كراءه ثلثا فأقل من مجموع قيمة
الثمرة وكراء ذلك البياض وقوله ودخل بينهما أي العامل وتقوم مع المؤنة والمساقاة وهو الغلة قال الشيخ
ابن عرفة في المسألة أن أهل المذهب يحتمل أن يعود الضمير على رب الحائط ليخرج من كراء الأرض ما ثبت ويحتمل أن
يعود على عقد البياض ويحتمل أن يعود على العامل ولا بأس هنا لما هو فيه [illegible] وقال الإمام القرافي
واعلم أن الحال [illegible] بما كان البياض [illegible] إذ لا تكفي [illegible] على صفة أجعل وما كان [illegible] فلا
[illegible] حلال واحد دون واحد قال وفرع على ذلك المازري بتقليبه على المؤنة وقال الفلتشاني [illegible] رابعة
للإمام المازري تعليقه الجزء الكلام على قوله وهو أحلم وإذا جعل بتفصيل وكيف يكون بعض الحال
[illegible] الزعلو لا رجع منه إذ لا يرجع لوضوح دليل لأحدهما ووفق بينهما وإن اشترى كلي للعامل
الا أن أجرهما البلغ فيما يقوله الوابل وقوله وجاز إن [illegible] العامل البستان يعني أنه يجوز إدخال
البياض اليسير في المساقاة بشرطين الأول أن يتساوى الجزء الذي يأخذه العامل من الثمرة والبياض [illegible]
أحدهما على الثلث والآخر على النصف مثلا وإلى ذلك أشار بقوله لم يجز [illegible] وتنوع [illegible] المسائل
ثلاثة أنه [illegible] أن تكون الزريعة على العامل وإلى ذلك أشار بقوله بشرط أن يكون [illegible] وتتبع
ذلك وقوله وجزء الأرض [illegible] أن تابع للمساقاة [illegible] وهو كالمستثنى عنه [illegible] المسألة [illegible] البياض
القليل وقوله وحيث اشترطه رب الأرض [illegible] أنه لا يجوز أن يشترطه رب الحائط لنفسه [illegible]
العامل يسقيه وزاد هنا أن المساقاة تفسخ إذا اشترطه [illegible] قبل العمل لا إشكال [illegible]
ويرد العامل [illegible] مساقاة المثل وإلى أجارة المثل على القولين فيما [illegible] من العقود المستثنى من
أصول ممنوعة [illegible] ولا [illegible] البياض [illegible]
ولا اشترط [illegible] ولا اختصاص بكيل أو عدد [illegible] عليه [illegible]
ذكر هنا موانع تمنع المساقاة [illegible] لا تتم مع الكراء [illegible] من العقود التي لا يجتمع اثنان
منها [illegible] البيع [illegible] والشركة
الكراء [illegible] العقود [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البياض [illegible] العامل [illegible] الحائط [illegible] البياض
المنفرد [illegible] الشجر وهو القليل [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الحائط [illegible] حائط وما أشبه
ذلك [illegible] العمل القليل جائز وهو [illegible] سد الحظيرة وإصلاح
الضفيرة والحظيرة ما يحظر به الحائط [illegible] الحائط والجدر [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] الحائط [illegible] العامل [illegible]
[illegible]

بجر



[illegible] المعجم [illegible] وعليه الفلتشاني واطلع الطخيخي قال الفلتشاني
[illegible] وتنقية [illegible] لا تتم المساقاة [illegible] اشتراط
اختصاص [illegible] بكيل [illegible] بينهما على [illegible] أو اختصاص بعدد من
[illegible] أو [illegible] بينهما على [illegible] واختصاص [illegible] أو أكثر والباقي
بينهما أيضا إذا [illegible] الأشجار [illegible] على [illegible] المساقاة كما [illegible]
[illegible] عليه [illegible] اختصاص [illegible] بكيل أو عدد أو [illegible] وعليه
المساقاة لأنه إجارة ومساقاة [illegible] وتتبع [illegible] أو غلة [illegible]
اختصاص [illegible] وهو كذلك [illegible] الجزء [illegible] وقوله ولا
اشتراط [illegible] رب الحائط [illegible] اختصاص
[illegible] العامل [illegible] ورب الحائط [illegible] قال ابن يونس
ولا تجوز مساقاة [illegible] الحائط [illegible]
ومساقاة الحائط وإذا كان [illegible] الأرض للكراء [illegible] الأرض [illegible]
ابن يونس [illegible] ما [illegible] العامل [illegible] ومنه ما يتعلق
[illegible] لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه لأن المساقاة عقد مستثنى من الأصول
[illegible] الشرع [illegible] الإجارة [illegible] وبيع [illegible] قبل بدو صلاحها
[illegible] بالثمرة [illegible] مثل
[illegible] وإصلاح [illegible] والجذاذ وما [illegible] لازم وعليه
[illegible] ومنه ما [illegible] مثل [illegible]
غرس [illegible] لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه [illegible] رب الحائط [illegible] الأول
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] معلومة [illegible] للعامل [illegible] ابن القاسم وإن [illegible] الحائط نصف
[illegible] الحائط [illegible] للعامل [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] البلغ بينهما [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] الجزء معلوم [illegible] ونصف
ونصف [illegible] المساقاة [illegible] المساقاة
[illegible] الجواز للضرورة [illegible] وهو [illegible]
يعني أن المساقاة تجوز [illegible] للعامل [illegible] أو غير النصف [illegible] ثلث أو ربع [illegible]
[illegible] الحائط [illegible] لأن الوارد [illegible]
[illegible] اشتراط كون [illegible] للعامل [illegible]

بقوله وهذا امر لا يجوز قال اللخمي والمساقاة تجوز على النصف ودونه وعلى الثلث والربع
والثلث وذلك واقل لانها مبايعة ... ولا يجوز ... على ما يجب اجبار عليه لان الحوائط
بعضها ما يقل تعليمه ... ومنها ما يكثر ... قال مالك ولا باس ان يكون المساقاة
على جميع الثمرة للعامل ... ولا يجوز منها ... الجوائح والثلث ...
المساقاة الى الجزاء لا يجوز شيء ولا ستة ... دون الجزاء اذا لم يوجد ... جاز
جملة العامل ... ويعتبر في الستة ... الى الجزاء وكذلك المساقاة ستة ... لكان
مستثنا من الجزاء ... وما يجب البيت ... والوجه الزكاة ان لم يشترط ... بينهما بحسبته الجزء فهو
يعني ان الشيئا ... اذا عقد المساقاة ولم يشترط احدهما على صاحبه اخراج الزكاة من نصيبه ما نصها
تخرج الزكاة ثم يكون الباقي بينهما على ما اتفقا عليه ... ان بلغ ... من الزكاة ...
نصيبه من الثمرة ... قوله ... الى ان جزء الغلة من احدهما ربع ... عشر الربع ...
ثلاثة ارباعها ... ثلاثة ارباع ... ان لم يشترط ... ان اشترط على
واحد منهما ... وهو قول ... لا باس ان يشترط الزكاة ... احدهما لانه
يرجع الى جزء معلوم ... ما لم يشترط شيئا ... الزكاة ...
وقيل ان المساقاة ... على ملك رب الحائط ... والعامل ... عليه ...
فلذلك يجوز ان ... الزكاة على العامل ... العامل على رب الحائط ...
اشترط على رب الحائط على العامل ... لانه انما ساقاه على جزء معلوم ... ان ... ربع
اجزاء ... وان اشترط العامل على رب الحائط ... نصيبه ... العامل
خمسة اجزاء ... رب الحائط خمسة اجزاء ... ولا باس بذلك اذا كان
... الثمرة بينهما وان كان اشترط اخراجها ... فلما ... فلما
... الزكاة ... الزكاة ... بينهما على
شرطهما ... وقوله في المدونة ... اربعة اجزاء ولا ستة ... والعشر
... على ان الثمرة بينهما نصفين ... العشر على عشرة اجزاء ويكون ... كذلك في المدونة
على ... والثلاثة الارباع ... الغلة تقسم على اربعين جزءا ... الربع ...
والعشر ... الزكاة ... لصاحب الربع ... عشرة اجزاء ... ان اشترطت الزكاة
عشر الا ... ستة اعشار الربع ... صاحب الثلاثة الارباع كان
ثلاثون جزءا ... الزكاة اربعة ... ستة وعشرون ... ستة اعشار الربع والثلاثة فرع
وان شرط احدهما الزكاة ... الحائط ... ذكر ... الثلاثة ... فولا ان المراد ... الربيع ... منها
فولا ... بدو الصلاح ... عينها جيد ... • يعني
• ... بالفوائد ... فوائد ... • يعني اذا اخرج العامل ... المساقاة ... العمل

بجي



عن مالك ... بدو صلاح الثمرة ... او قبل ذلك جاز ... بعد بدو الصلاح جاز ... جاع
من الثمرة ... ويستلجي ... العمل ... لا شارح ... بقوله ... والجائحة
عاجزا او الرابط ... يستعمل ... اليتيم ... او الفقير ... البيع
لذا ... بدو الصلاح حل البيع والداعم وان عجز العامل ... بعد بدو الصلاح جاز ... ومن
... ما اشكل ... ولا يجوز ان ... نصيب
من الثمرة لانه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ... الثاني والثالث بقوله ... 
والنهي ... كانه ... بقوله ما ... لا يجوز ... الا ... بحيث ما اخذ لذلك
وينبغي ... قال اللخمي ... قال ابن القاسم والمساقاة ... بعد صلاح الثمرة جاز ان يساقي
نصيبه ويستلجي عليه ... جاز ... وان كان ... اربع ... الا ...
الحائط ... من العمل ... قال ابن يونس ... فلا يجوز ان يساقي ...
ويستلجي ... نصيبه ... وقال فيهما ... ابن القاسم اذا عجز
قبل صلاح الثمرة ... الحائط ... زاد ابن يونس ... الا ...
ابن المواز ... والنفع ... بقوله ... ابن المواز ... بقوله ... فهو ما
والنفع ... فرع قال اللخمي ... ان يساقي ... بعد ... ويجوز ان ... 
وان ... الامانة ... صاحب المال ... ان يساقي
على ذلك ... ويكون ... بما يساقي ... فرع اذا عجز العامل قبل الطيب ...
... رب الحائط انا ... من يعمل ... ويبيع ... الثمرة واستوفى ما ادى
... ولا ... ابن الماجشون ... الثمرة ... العمل
وقبل ... الزرع قال ... العامل ... الزرع واستوفى ... ملكه ...
لان العامل ... فرع ... قلت ... المساقاة ... معلوم
النخل ... ان اراد ... النخل ... رب النخل ... اجل
المساقاة فلك جاز ... ابن القاسم ... اخذها ... شيئا
على التاركة ... منزلة ... العمل
• فصل في الاغتراس •
• والجرح ... ويفع ... وليس للعامل ... الخ •
قال ... المغارسة ... على ... ارض ... معلوم ... للجارة او ... الجعالة ...
... احسنها ... الباجي ... قال ... ابن ... جاز ... استحق
... قال ... المغارس ... على ... الشجر ... مالك ... الغيم
من الارض ... العامل ... عن ... ولا ... العامل ... يتعين
... الاشجار وكان ... الارض ... الشجر من الارض ... والبناء

Copyright © King Saud University

الاغتراس

على الشجر متشابهة وتولد بينهما ... يتعلق بها ان تجوز المغارسة بجزء من الارض معلوم كالربع مثلا
من الاجزاء وانه لا بد من اشارة لبيت ... اشار به الثالث ان العامل في المغارسة لا بد ان يكون له شيئا
من العوض ... كان العوض جزءا من الارض او نقدا او عرضا حتى ينتفع للعمل الذي ... بما جرى
بها عمل معروف قال المتيطي اعلم انه تجوز المغارسة بان يدفع ارضه الى من يغرسها نخلا او شجرا يسمى
اصنافها الى اجل اذا بلغت النخل كذا وكذا قامة ... اربعا او خمسا او الشجر قدر كذا له ارض ...
وانتسابها هنا ... بشيئين النخل والشجر ... فالارض والشجر بينهما ... نصفين او على ما
اتفقا عليه من الاجزاء ... ذلك الى الاثمار ... الا انه ... الى ... 
... الشجر فله ان ... للعامل من ارضه ... حتى يبلغ ... الحاشية ... جواز ...
لانه ... المتفق عليه ولان المغارسة ... بينهما ... الجعل ...
فهو ... جرع قال ابن سلمون ولا شيء للعامل حتى يبلغ الحد المسمى كما ... البعض
البعض ... كان ... الجميع ... الاجزاء ... بينهما
كانت بينهما ... العامل ... البعض ... الجميع
حتى ... للعامل ... 
يكون الجل ... من الجميع ... انه اذا ... الثلث ...
بينهما جرع ... الارض ... لصاحب الارض ولا يكون للعامل ... ولا ...
ان يشترط ان يكون بينهما ... للعامل ... 
المغارسة ... العامل ... بينهما ... جرع وان كانت
المغارسة ... انواع من الشجر ... 
بعقد المغارسة ... ولا تجوز المغارسة ... جرع واذا بلغ الغرس الحد
المسمى ... للعامل ... الارض
بينهما ... العامل ... الغرس ... 
رب الارض ... اذا ... 
نبت منه ... ان يشترط رب الارض على العامل
... الشجر من الارض ... اشار به البيت الاول ... البيت
الثاني ... رب الارض على العامل ... لا يجوز ...
... قال ... الشجر بينهما ...
من الارض ... الارض ... البيت الاول ... الارض ...
... على الشجر ... من الارض ... الارض دون الشجر
... للعامل ... ايضا ... 

مثا



١٦١

... الشجر بينهما ... وهو ... الغرس ... وهلك قبل بلوغ الحد المسمى ... 
الارض ... 
... من الشجر ... 
... الشجر ... البيت الثالث ... 
... المغارسة ... الجعل ... الارض
... الجعل ... 
بعض للعامل ... للغرس ... 
... الصلاة ... والله اعلم جرع اذا اراد العامل بيع نصيبه قبل بلوغ الشجر ... الارض
... على الغرس ... 
... لانه ... الا ان يبلغ الشجر ... 
... المغارسة ...
... جرع اذا ... حد المغارسة بين الشجر ...
... المغارسة والله اعلم

المزارعة

ان ... العامل في المزارعة • والارض ... • ان اخرج البذر ... بينهما
... النصف او ... • ... للعامل
... المزارعة ... 
... المزارعة ... الارض ... 
والزريعة بينهما على قدر ما ... الزرع ... الصيف ... بينهما ...
من الزريعة ... النلث ... صاحب النلث ... الزريعة وعلى صاحب
الثلثين ثلثاها ... والى هذا اشار بالبيت الاول ... الذي ... 
عليه بالنصف ... الربع ... قال الناظم ... اليوم ... 
والاندلس ... 
... الاندلس ...
البحر ... الجهة الشمالية ... 
... ولولا ... الاندلس ...
عليه السلام ... صاحب ... 
... الاندلس كانت للنصارى ...
... النصارى ...
مع ... اخرجا البذر ... 

Copyright © King Saud University

احدهما جائز ايضا كما اذا اعطى واحد مثلا الزريعة والعمل عليه على ان له الزرع النصف واعطى الاخر
ثلث الزريعة مع الارض وله الزرع النصف ايضا فالسدس من الزريعة التي فضل به [illegible]
مقابلة العمل فلا محذور فيه ومفهوم الشرط بالنسبة لهذا الوجه مفهوم موافقة والوجه الثاني
يزرع العامل ثلث الزريعة وعلى صاحب الارض الثلث والزرع بينهما نصفين فهذا الوجه ممنوع لان
السدس من الزريعة الذي فضل به صاحب العمل صاحب الارض هو في مقابلة الارض فيلزم منه
كراء الارض بما تنبت ومفهوم الشرط بالنسبة لهذا الوجه مفهوم مخالفة [illegible] الاوجه الثلاثة
الغى الوجه المذكور ووجه الجمع قول الشيخ مثلها [illegible] للعامل من
بزر لانه [illegible] ما يزيد [illegible] من صورة [illegible] والمنكر [illegible] اجزاء [illegible]
العامل من الزرع على نسبة بزره وهو الوجه الاول [illegible] ومفهومه ان يفضل للعامل من
الزرع كالنصف ومن اعطى ثلث الزريعة [illegible] صورة [illegible] المخالفة المسالة الثانية مما
اشتملت عليه الابيات الخلاف في لزوم المزارعة بالعقد كالاجارة او بالشروع في العمل اما المسالة
الاولى فقال في الرسالة والشركة في الزرع جائزة اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الارض
لاحدهما والعمل على الاخر او العمل بينهما واكتريا الارض او كانت بينهما [illegible] كانت الارض لاحدهما
والعمل على الاخر او العمل بينهما [illegible] مسالة [illegible] للعامل
من الزرع على نسبة بزره والثانية [illegible] الاشتراك في الزريعة مع الارض [illegible] جائز
ايضا [illegible] واما المسالة الثانية فقال [illegible] الزرع جائز ومن
لازمة بالعقد كالكراء والبيع [illegible] وهو قول ابن الماجشون وسحنون وابن كنانة وابن
القاسم [illegible] المزارعة لا تلزم بالعقد [illegible] عن صاحبه ما لم
يبذر وهو قول ابن القاسم [illegible] وقيل انها لا تلزم الا بالعمل [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] الشيخ خليل حيث قال لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر [illegible]
[illegible] قول الشيخ ابن غازي [illegible] والمزارعة [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible]
من البذر والدراس [illegible]
المزارعة [illegible]
[illegible] على العامل [illegible]
في رواية [illegible] عن ابن القاسم [illegible] سحنون [illegible]
والعمل المذكور [illegible] الزرع [illegible] الشرع [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] فكان ذلك [illegible] ومفهوم [illegible]


١٠٧٨

لا يشترط [illegible] والله اعلم • والشركة في الزرع [illegible] مثل الذي البيت المحظور
• [illegible] وعامل زرع • [illegible] الشيخ
المراد بالعمارة قلب الارض وحرثها [illegible] اذا قلب رب الارض [illegible] المزارع [illegible] على الشريك
ان يقلب له الارض [illegible] ذلك [illegible] ممنوع [illegible]
الشركة [illegible] ذلك [illegible] الشركة [illegible] المحظور
[illegible] للشرط [illegible] الشركة [illegible] الشرط المذكور [illegible]
يجوز لرب الارض ان يبيع المحظور [illegible] العمارة من الشريك [illegible] بالاطلاق
[illegible] زرع العامل [illegible] المسالة [illegible] العامل قيمة
العمارة [illegible] الارض عمارة
لصاحبها فلا يجوز ان يشترط على العامل [illegible] الشركة ويجوز له ان يبيعها
[illegible] الشركة
[illegible] الارض [illegible] العمارة [illegible] العامل
او قيمة عمل العامل [illegible] الارض [illegible] الزيادة [illegible] وزاد
[illegible] العمارة [illegible] ذلك [illegible] لصاحب
العمارة [illegible] العمارة [illegible] العامل [illegible] الارض [illegible]
[illegible] رب الارض [illegible] العامل [illegible] رب الارض
[illegible] صاحب الارض [illegible] العامل [illegible]
الارض [illegible] العامل [illegible]
[illegible] العمارة [illegible] العامل الارض [illegible]
الكلام [illegible] ما يوكل العمل [illegible] العمارة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الارض [illegible] •
• [illegible] المراد بالعمارة قلب الارض [illegible]
اذا زرع الارض [illegible] العمارة [illegible]
زرعها [illegible] العمارة [illegible] واذا [illegible]
العامل [illegible] الارض [illegible] العمارة [illegible]
العمارة [illegible] الارض
الناظم [illegible] العامل [illegible] الارض [illegible] ذلك

من الناظم بسبب قبلها ومقصوده يعني انه قد تقرر ان ينعم على ثبوت حق رب الارض [illegible] الشركة اذا [illegible]

مزارعة اخرى [illegible] زرع الاول لم ينبت فيكون لمن [illegible] واختلف فيه [illegible]

[illegible] وجازت البذر [illegible]

[illegible]

ومن اعمال [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

الترتيب ايضا

[illegible]

الشركة

التقرر وهو البين وقوله تشهر ا

كلا منهما ما يخصه ففيها اي اللاعية تقرير شهر الجزء اي عتبنا للشركة وهو التقرر او اخرج به بعد في المالك وغيره
اخرج به ما ليس فيه كثبوت النسب من اخوة وغيره وقوله ببيع الجزء فعدل التقرير كما اذا كانا يشتبعا من جنس
ما فتراد دخل به ما اذا كانت الشركة من جانب وقوله مطلق اخرج به ملك الانتفاع كما اذا كان الانتفاع مثلا فخرج الاجارة بان
المراد من مانه يقوم عليه تقرير شهر الجزء انه ليس ملكا على انه لا يدخل علة الانتفاع في الخفية من حيث الزيادة
لما لكن فيه وقوله معنا معناه انه من الزيادة على ما في ولا تحترز به من الشركة الخفية فانه من جهة الزيادة
التصرف ومعنى لما تصرف فيها الشريكين واما الاخفية ففيها ليس بما انه جعل العشر فيها وهو من اعمال
الشركة الخفية في البيع وان فيها معاوضة والوجه في الشركة الصحيح والفاسدة فقوله ملك كل بعض
اخرج به ما اذا باع الكل بعد جانب لبيتر شركة وبيدخل فيه الشركة بالنصف والثلث وغيره من الاجزاء
وقوله ببعض كل الاجزاء الاخوة لوصوفه مفعول اي البعض الحاصل اخرج به ما اذا باع بعضا بكل وقوله
موجب صحة لبيع وقوله صحة تتصرفهما الخ مفعول باسم الفاعل وذلك خاص بشركة التجر اخرج به الشرع بغير
التجر بما اذا اطلقا طعام الجلب عن البركة جاز ذلك لا يوجب التصرف المطلق للبيع وغيره تصرفهما يجوز على
المال المكروه لذ بين اهل الركان واهوعيل الصاحب تتصرفهما ملكه بشركة التاري تتوخاه الحد الاول كما ذكره لذلك
الخيم واما شركة التي منزعل بها لما لعمر الحد الثاني عليها معنى فرع لعل العشر وهو عوض منهم شركة
التجرة الحد الاول وانه لانه اذا شرع انه باع بيعه من هما يصرف عليه الاخص قال واما شركة الابدان والحرث
فيها عتبار العمل يدخل في الخفية وهو عوض يدخل في اللاعية وذلك لان شركة الابدان ومما شابهها
يعود فيها بيع ما لك الخ لان كل واحد فيما باع بعض ماله ببعض مال صاحبه مع كمال التصرف واما تقوم على
مبين غيرها لاجلها ولبشتريه نصفه قال وقد شبا نا مع الحكم اشار الى اللاعية والاخفية وان من
التزعل الخصم جاز الحكم ليختلف فيهما شرعا ذكر شركة بما او ما عمل او فيهما يجوز لا المحل
ومنها ان وقعت على الذمة وبنفسها الى الصحيح ملتزم وفيه ان الشركة على اربعة اقسام اصله المال الاح
العمل او المال والعمل معا او الملتقى الا وجه جائزة والمعتبر بالعمل العال ولهذا انه يجعل كل واحد منها شيئا والوجه
الرابع ممنوع وهو شركة الذمم ان يشتري بالمال او المشتري بينهما جاز وفعت منهما وكان ما اشترى بينهما
جاز رهص فيه ربح كان بينهما على ما تعاقدا عليه قال في التوضيح الشركة ثلاثة اضرب شركة اموال وشركة ابدان
وشركة الاموال تنقسم ثلاثة اقسام الاول شركة مفاوضة وهي الواو ماخوذة من الفيض الا وجه والثانية
شركة معاوضة وهي ان يجعل كل واحد على صاحبه ويشترك جميع ما يستفيد ان والتقوم على ان جميع
مفاوضة لتفويض كل منهما المال لصاحبه وقيل من المعاوضة والمشاورة كانهما يتشاوران جميع امورهما
الثالثة شركة العنان ومسيها ابن الحاجب وابن شاس بان يشترط كل منهما نفي الاستبداد او لا يفعل احدهما
شيئا حتى يحضر صاحبه الاخر وشركة الاموال من الشركة العنان في المناظر الكلام عليها وشركة الوجوه قال ابن
الحاجب ولا تمنع شركة الوجوه وفسرت بان يبيع الوجيه مال الخامل بجزء من ربحه وقيل هي شركة الذمم يشتريان
بينهما والربح بينهما من غير ان يكون لهما راس مال ويقتسمان ما اشترياه بينهما على الاشتراك وكذا اقسام التي

الشركة

الشركة الى شركة الاموال وشركة ابدان وشركة وجوه وهي شركة الذمم وزاد الناظم قسمين ان يجاود وهو الشركة بالمال
والعمل فقط وذلك فيه ويشتري بالمال والعمل انما لا يتفعلان ما بينهما وبيننا انما ينفعكم وقبل ان يشتري فاسد
او الخروج تقسيم ما ليس شركة الوجوه ويشترك على النقيس الاول الاخذ للعمل الثاني الخبر او القول الثاني
على التخيير لان اشتراء الناس من يرغب على الشركة من اطباء السوق لاعتقاد ما في انهم التجر ويجيبون
الصلح وان هنا ففي على العكس ثم قال ويسمونه على التقيس الثاني ان ذلك من الخروج والغرر عنده وايطلقي
واسلك فيكون من ان الضمان بجعل واسلفه في زيادة الخ ويضيفها التقيس الاول والثاني ما نقرر به كلام ابن
الحاجب وما نصر وقصر على النقيس الثاني اذا اشترياها ما الى اسا كذلك تقيسه وتقسيم بينهما اذا
كانت بان قيل قال المتيطي بعد ان فرغ فيها المنع وكذلك ان اشتري كل ما اقبل على ان بيتها لا تركوا ومنهما
يقول لصاحبه تعال نشتري نصفها اشتريت على ان الخيار عند نصف ما اشتريت وبه المتيطية ايضا والشركة لا نكرك
اجنبي ككل واحد منهما ان يبيع على صاحبه ويقاسمه بينهما من الريحان تكون وعده في فعل شاء كما يقوله شيخ سيترا
شوح الابشاده بن التنصيص ويجوز خبره ولا المحل معطوف على مقدر اي تجوز لغير لعل لا الاجل ومنعها سترا
والنبي للشركة وصح خبره ومطلق صحتهم والعام وان يقع البين ان اعتبرا تجوز ان الجنس بنقاد الخزا
وبالطعام جاز جنسا اتفقا ومعها لذ بزاد تفصيل وجاز بالعين اذا ما فقدا من جهة او جنس عليها
ثم الطعام معنى لا يتقسم ويجوز وعن عرض لعين الاخر ويقع ملقم الاتي على ما يجوز به الشركة او تتم ما يتيه البيت
الاول انما تجوز بالعين من ذهب او فضة ان اتفق الجنس وذلك كان يخرج هذا ذهبا والاخر ذهبا او فضة
وهذا فضة ومن اشترط ان اتفاق الجنس انه لا يجوز ان يخرج هذا ذهبا والاخر فضة ابن الحاجب واللخمي الى
اجازتها بالدنانير والدراهم من كلا الجانبين قال في التوضيح كلا الجانبين ان يخرج كل واحد منهما ذهبا او ذهبا واحد
ورقا والمنع به منعا لو اخرج احدهما ذهبا والاخر ورقا فانه ممنوع كما سيأتي قال في شرح قول ابن الحاجب ومع
بالورقة يرتفع الدراهم على المشهور وعلل ذلك المدونة بانه صرف وشركة والصرف لا يجوز مع الشركة واذا لم يجز البيع
مع الشركة فالصرف اولى واحتج لذلك ابن شهب وسحنون وغيرهم لانه انما يمنع الصرف والشركة اذا كان الصرف خارجا
عن الشركة واما الداخل فيها فيجوز قال واما لو اخرج هذا ذهبا وورقا والاخر مثله ذهبا وورقا فانه
جائز ان عبد السلام ولا اعلم فيه خلافا والحق ان جماعة قول سحنون لانه التعليل الذي ذكره المدونة في الدراهم
مع الدنانير جار بعينه فيه قد جاز منع ويشترط في جواز هذا الوجه انما وعد الدنانير والدراهم من الجانبين واحد
اعلى ان الاكثر حقيقة شركة كما تقدم وانه اسم بالانشاء في المشترك بالتحاشية للاشتراك والمراد
ادل لكونه اخص بالاشارة بصيغة التزويج من قوله الجبر معنى الماله لانه شرع عليه النفقة وركب يوم الجمعة
بواو رشد بعينه او جهل الجاني والكلي اي يصرف فيصرف الاباحة ابي وسوء بنية الجمع وقيل به
سيبقي الغلب لذا النفقة ما صاحبه والكل معروف اخو الناظم رحمه البيت الثاني ان الشركة تجوز عند غير مالك
بالطعام المتفق من النوع والصفة ومنعه لذ مالك قال في التوضيح قال ابن القاسم لعله لم يجد المتفقين
الصفة على الدنانير والدراهم والجامع حصول المناجزة حتى لا احتكار لما اختلفوا الدنانير والدراهم فذكر لذلك

بالطعامين ومنع ذلك مالك و[illegible] ادخر او ما [illegible]

الطعامين [illegible] بيع الطعام [illegible] بنصف طعام [illegible]

[illegible] فان الطعام يكون [illegible] قبل استيفائه [illegible]

حيث انتفا الا ان اختلف الطعاما [illegible] وهو كذلك على المشهور خلافا للتوضيح واما الشرح

بالطعامين المختلفين فالمشهور [illegible] الورق المنع فيهما وان [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] بنصف طعام بنصف طعام [illegible]

[illegible] الشركة [illegible] اتفقت جنسهما او اختلفت والقول بالجواز لسحنون [illegible]

[illegible] والبارع [illegible] بالجواز [illegible] الطعامين المختلفين [illegible]

وما [illegible] البيت [illegible] بالطعام [illegible] الا [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] الطعام المتفق [illegible] البيت الثالث [illegible] الاشتراك

[illegible] بالعرض [illegible] بعضه [illegible] بعين او طعام ويجوز ايضا بالعرض [illegible]

[illegible] مختلفين [illegible] اذا [illegible] جميع الوجوه [illegible]

[illegible] ابن الحاجب ويجوز [illegible] التوضيح تجوز الشركة

بالعرض [illegible] و[illegible] المدونة [illegible]

مختلفين او طعام [illegible] البيت الرابع ان الاشتراك يجوز بالطعامين

[illegible] ابن الحاجب [illegible] على المشهور [illegible]

المشهور [illegible] اجتماع البيع والشركة [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الدنانير والدراهم [illegible] البيع والشركة [illegible]

الشيخ [illegible] الدراهم [illegible] البيع والشركة [illegible]

[illegible] مالك [illegible] الشركة [illegible]

[illegible] والدنانير والدراهم مستوية [illegible] بالسواء [illegible] والتوضيح [illegible]

الدراهم [illegible] صاحب الدراهم [illegible]

[illegible] الربح على [illegible] كذلك [illegible]

عوضا [illegible] سواء [illegible] والله اعلم [illegible]

واجيز [illegible] الاشتراك [illegible]

واحد منهما [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الخلط [illegible]

[illegible] الخلط [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

بمعنى

بينهما [illegible]

[illegible] على الخلط [illegible] الخلط [illegible]

[illegible] الخلط [illegible] الخلط

[illegible] ابن رشد [illegible] الشيوخ

[illegible] بالعقد وهو الخلط [illegible] البيع [illegible]

بالعقد [illegible] ابن الحاجب [illegible] قوال ابن الحاجب [illegible]

ابن [illegible] ابن القاسم [illegible] المالين [illegible]

[illegible] المالين [illegible]

[illegible]

ابن القاسم [illegible] المالين [illegible]

انه [illegible] الخلط [illegible]

الخلط [illegible] بالعقد [illegible]

وجوبها [illegible] الشركة [illegible] العمل [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] المكان قال في التوضيح

[illegible] الصنعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشركة [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] المختلفين [illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible] المكان [illegible]

[illegible] الصنعة [illegible]

على [illegible] العمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

اتحاد الصنعة والمكان [illegible] الشروط [illegible]

[illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible] الشركة [illegible] التوضيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

[illegible] الفور [illegible] العمل الوكيل

على تمام [illegible] بعض العلماء [illegible] الامام [illegible] بالذي [illegible] الناس وبيع

في وجوب [illegible] ابو عبد الله [illegible] ابو عبد الله [illegible] وكان [illegible]

فلعله [illegible] الى المشتري [illegible] واحد [illegible] المعارف واحد [illegible]

جعل التوسعة والمساواة [illegible] على الشركة ان [illegible] الا بعد [illegible]

وبعد المسير [illegible] وكان [illegible] بعد [illegible] من [illegible] نقلا او [illegible]

الربح اما على العامل [illegible] فاذا [illegible] بعد [illegible] ثلاثة ايام [illegible]

يبيع اذا اغلا احد الشريكين [illegible] العمل او مرض [illegible] ثلاثة ايام [illegible] ثلاثة ايام

الذي يعمل [illegible] شريكه بينهما [illegible] الامر [illegible] ثلاثة ايام

اشترى به عامله [illegible] اذا [illegible] او [illegible] العامل [illegible]

ما [illegible] بينهما [illegible] الشركة الا [illegible] العامل [illegible]

نصف ما [illegible] اذا [illegible] الشركة [illegible] بينهما [illegible]

على [illegible] الشركة ما [illegible] العمل بينهما على [illegible] نصف اجر [illegible] الربح

[illegible] واما شركة المال اذا [illegible] شريكه [illegible] نصف اجر [illegible] الربح

[illegible] المال [illegible] العامل [illegible] الشريك [illegible]

وضمن [illegible] التجارة [illegible] الشركة [illegible]

على الشريكين التجارة اذا اراد احدهما [illegible] لنفسه [illegible]

[illegible] ما [illegible] لا يشتغل [illegible] بالتجارة [illegible]

ان الحاجب القراض [illegible] التجر [illegible] التوضيح [illegible] المسافر

**فصل في القراض** [illegible] القراض والمقارضة [illegible] التجارة

جواز وهو [illegible] الاجارة المجهولة [illegible] القراض [illegible]

[illegible] للتجارة [illegible] لا يجوز [illegible] الربح [illegible] وأول

عليه [illegible] القراض [illegible] الاجارة [illegible] على التجر

[illegible] القراض [illegible] العمل [illegible] الربح [illegible]

[illegible] القراض على ان الربح [illegible] واجب

[illegible] القراض [illegible] الاجارة [illegible] الربح

اجل [illegible] العمل [illegible] بشرط [illegible] المال والشرط لا يتوقف تصور الماهية عليه [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] التبعية والعمل والقراض [illegible] الربح [illegible]

[illegible] الربح [illegible] الاجارة [illegible] للمتشفع [illegible]

[illegible] القراض [illegible] الربح [illegible]

ذاهب [illegible] العامل الذي [illegible] المال [illegible] الربح لكل

للعمر

والعادة [illegible] الثلث للعامل او بالعكس [illegible] القراض [illegible]

الى [illegible] يعاد بيعه [illegible] بيع [illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible] القراض [illegible]

[illegible] الربح بينهما على جزء [illegible]

[illegible] القراض [illegible] بالشرع [illegible] العمل [illegible] المال

او [illegible] المال [illegible] ولا للعامل [illegible] فاذا ابن القاسم [illegible]

ما [illegible] العامل [illegible] المال [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] العمل [illegible] على [illegible]

المشتراه [illegible] القراض [illegible] الاشتراء والخروج [illegible] ولا يلزم القراض

بالعمل [illegible] العمل [illegible] القراض من العقود التي لا تلزم بالقول [illegible] والنقد والحضور والتعيين

من شرطه ويمنع التعيين ولا يشترط [illegible] اذا [illegible]

من الربح [illegible] قال الشرح [illegible] القراض [illegible] النقد [illegible]

والعشر [illegible] القراض [illegible] التوضيح [illegible] بالتعيين

الدنانير والدراهم [illegible] الدنانير والدراهم [illegible]

[illegible] ومن شرطه الحضور [illegible] الربع [illegible] القراض [illegible] التعيين

[illegible] الدنانير والدراهم [illegible] راس المال [illegible] الربح [illegible]

التعيين لانه على الامانة [illegible] القراض [illegible]

[illegible] العامل [illegible] الربح [illegible] المساقاة [illegible]

[illegible] القراض [illegible]

[illegible] قال مالك لا يجوز [illegible]

[illegible] راس المال [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] القراض [illegible] العامل من الربح [illegible] القراض [illegible]

يجوز القراض بالنقد قال ابن القاسم [illegible] الربح [illegible]

[illegible] الربح [illegible] للعامل [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الربح للعامل [illegible] العامل [illegible] النسبة [illegible] الربح

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] والنقد والحضور والتعيين [illegible] الضار [illegible]

[illegible] العامل من الربح [illegible]

Copyright © King Saud University

والله اعلم تنبيه يفهم انه لا يجوز للقراض الضمان ان ما يشترط عليه على العامل واما ان تطوع به بعد العقد ففي
لزومه رايان للشيوخ باللزوم وعدمه انظر ابن سلمون المسالة لسيدي احمد الونشريسي في النيلي البرزلي في قاعدة
اشتراط ما يوجب الحجر خلافه فيما لا يقتضيه تبشاة اهل عقد او لا يقتضيه وان ذلك اشار صاحب المنهج
المنتخب بقوله في القاعدة المذكورة فلا تبيح تعيينا العقد والزم القراض بعد الشروع الخ
والقول قول عامل ان يختلفا في جزء القراض وهل الثلث كذا في ادعاء الخسارة وكونه قراضا او ابضاعا
اشتمل البيت على ثلاث مسايل القول فيها قول العامل على خلاف في بعضها الاولى اذا اختلف رب المال والعامل
في قسم جزء الربح فقال العامل النصف بينهما وقال رب المال للعامل الثلث وله الثلثان او نحو ذلك الثانية
اذا اختلفا في التلف والخسارة فادعاها العامل ونفاها رب المال الثالثة اذا قال احدهما قراض وقال الاخر
بضاعة باجر ونتصور دعوى القراض في البضاعة من كل رب المال والعامل بحسب ما يليق بكل واحد منهما اما
الاولى فقال اللخمي اذا اختلفا في الجزء قبل العمل فقال العامل القراض على النصف وقال الاخر على الثلث فانما
عمل او رد مال ان اختلفا بعد العمل وفي المال ربح كان القول قول العامل اذا كان المال بيده او سلمه لكن وجه
الابراء هي بينهما فيه الا ان تسليمه على نفوذ الصفقة ليشترط تسليمه وان سلمه ليشترط فيه رب المال ويكون
جزء العامل يشبه اقتضى كان القول قول رب المال انه على الثلث ثم وعلى هذا فيقبل كلام الناظم فيما اذا كان
الاختلاف بعد العمل والمال بيد العامل او عند امين وزاد ابن الحاجب كون العامل ادعى ما يشبه وان ذلك
اشار الشيخ خليل بقوله عاطفا على والقول للعامل في تلفه وجزء الربح ان ادعى مشبها والمال بيده او
وديعة وان لربه اما الثانية فقال ابن رشد في المشهورة العامل يقبل القول فيما يدعيه من ضياع المال
وذهابه والخسارة فيه الا ان يتبين كذبه وقال ابن الحاجب والعامل امين فالقول قوله في ضياعه وخسارته
التوضيح قوله في ضياعه ان يحتمل ويعرف ذلك والضياع بفتح الضاد قال الجوهري وقوله وخسارته فيقبل
اللخمي ما زيد اشبه ويعرف ذلك بسوء التجارة بتلك السلع في ذلك الوقت وسوء المال او بقول اهل المعرفة
تبادلهم اللخمي ان اختلفا تلفه فقال العامل ضاع او سقط مني او سرق او غرق او ما اشبه ذلك كان القول
قول العامل لانه امين ولا يمين عليه الا ان يتهم كان رب المال رضيه امينا
فاختلف فيه ابن الحاجب واستظهار على الخلاف في ايمان التهم واما الثالثة فقال ابن الحاجب
ولو قال العامل قراض وقال رب المال بضاعة باجر او بالعكس فالقول قول العامل انظر التوضيح في المسالة
تحصيل وتقسيم ببعض الرهون عليه المواز ومن المدونة ان قال العامل قراض وقال ربه بل ابضعته معك فالقول
قول رب المال ويحلفان ليحلفن بعض العلماء التي بين يديه ان البضاعة لم تكن ما لا يشبه ان يكون
القول قول العامل مع يمينه فيه لمحجوج القراض في اجر الزارع للوزن وهو على جزء شهادة ابو جزء من
القراض تنبيه لم يتكلم الناظم على ما اذا اختلفا في الرد فقال العامل رددته لربه وقال ربه لم يرده ابن الحاجب
والقول قول ربه في رده ان كان قبضه ببينة وقيل شيخنا التوضيح حاصله انما القول قول العامل في الرد اذا
قبض بغير بينة واختلف اذا قبضه ببينة فقيل المشهور منهما انه لا يقبل قوله وقيل يقبل ثم قال خليل

بجزء المشارك



بجزء المشارك والقول للعامل في تلفه وخسره ورده ان قبض بلا بينة او قال قراض وربه بضاعة باجر وعكسه
وليس للعامل من غير الشرط نفقة والترك شرطها لا يلزم يعني ان عامل القراض ليس له ان ينفق من مال القراض
في عمله ان لم يكن مسافرا وبعبارة انه ان سافر وطلب ان ينفق منه في طعامه وكسوته لزم بالعرف ثم كون المال
يحمل لذلك ان شرط رب المال على العامل ان لا ينفق منه في السفر فان هذا الشرط لا يجوز ولا يلزم القراض
عليه فقوله والترك شرطها لا يلزم راجع لمفهوم قوله في السفر او اطلب السفر فله ان ينفق منه ما
شرط عليه ان لا ينفق لم يلزم فان المزني ونفقته وسكناه كطعامه وكسوته المال بالمعروف اذا كان
المال يحمل ذلك ولا نفقة له ما دام مقيما بلده وفي النوادر من كتاب ابن المواز قال مالك وان شرط على العامل
ان لا ينفق في سفره لم يجز قال الشارح يعني الشيخ ابن الفقيه كون المال مما يحمل النفقة كما نبه عليه المدونة
لحرمة رعاية العقد ان المال القليل لا يستطيع به ما يريد يكون القراض على هذا الا بما يتاتي في السفر
واما قليلا ومن غير من بنات السفر بالمال فيه يكلفنا الصور في النفقة للعامل من مال القراض اما
فالمدنى من الكثير واما معضوضة على القليل فيغني من ابن الحاجب وللعامل نفقته في السفر اذا شخص يتجر
وكسوته للمال ان المال بالمعروف التوضيح واحترز بقوله في المال عن الوافل بمن يشخص بانه لا نفقة له ويكون له المؤن
وغيرهما فقوله في المال ان للعدة رب المال احتمل الوانع العامل يشترى من مال نفسه في تعلمه ما القراض
لم يلزم رب المال الربح وكذا اذا زاد ما انفقه على جميع المال لم يرجع بالزائد وسكناه المرزوقة وقوله بالمعروف
ان من غير سرف في طعامه وشرابه وركوبه وسكناه احسب مالك وحجامه وحمامه قالوا وليس له دواء
وقول ابن الحاجب لمال يشتغل فاقامته ان فالمال النفقة اذا اقام ببلده وكان اقامته لاجل المال
لحاجته له فلا نفقة له وقوله المال يشغل نفقته قال ابن الحاجب وقال ابن القاسم ولا اخترام اركان المال
له والقراض قوله اذا اشتبه التوضيح ان قول العامل يعتبر النفقة اذا استهلكه نفقته مثله فالمعا ابن
الحاجب ولما الكشوف يعود لله قريب وقال ابن القاسم الا ان يكون اما المال القليل فلا نفقة فيه ولا كسوة
وعقد مساقا ولا ابتدع وراثه ولا اتقا بالتطليه وذالك على حسب المال وقاته شرط من الربح لم يعتبر علما
وسواء انما او ضربه معروف به حي او مرض يشترط تبعته اذا امات عامل القراض ولبس ووارثه امين يكمله عليه
ولا اتى وارثه يخلفه منه لذلك امين بالمال يحذرا الربح ولا شرط لو ارثه من الربح والى هذا اشار بالبيتين الاولين
ثم الحكم الثالث ان العامل اذا امات او مرض بيدي فيها فيما لعله ثم ماتا جانه يعرفونه له وينقح من المرض المال سواه او ثم
جعل العيد او المرض او الموت فلت هذه دفعت الى العمل ما له قرا فاولى ذلك المال وقد علا فقال قال
مالك العامل يموت ان وارثه ان كانوا امناء فيه قبل العمل بما فيه هذا المال ويبعونه ما ترك صاحبهم وانتم على
الربح الذي كان لوليهم ان كانوا غير ما امناء فاتوا بامين ثقة كان له ذلك وان لم ياتوا بامين ثقة اسلموا المال ثم
وعلى رب المال وابن القاسم من الربح قليلا ولا كثيرا ما لم يستال التعهم فقال الورثة المثبتة منها انما الورثة
شراء وزاد اللخمي بعد قوله ان ورثته ان كانوا مامونين وعجزوا على العمل ولم يات الورثة بامين استحق الكل
البيت من جميع العمل لان العمل في الرهن منه هو يعسى العامل وليس الربح دار ان كان وعليه بعض حسن بين حي

فمال ما لان الوارث القائم ما شيء لورثته به ... [illegible]

اختلاف ... [illegible]

[illegible]

مع قوله او مبهم تكرار على ما عند المؤلف

## باب الحبس والهبة والصدقة وما يتصل بها

عقد الشيخ رحمه الله هذا الباب مع ما انزوى تحته ... [illegible] ... وما قارب معناها وقد ذكر الشارح هنا
مناسبة هذا الباب لما قبله وما بعده لما بعده ايضا ... [illegible] ... العقود راجعة فيه ان شئت قال الرصاع في
شرح الحدود بعض الفقهاء يعبر بالحبس وبعضهم بالوقف وهما لفظان مترادفان والتعبير بالوقف عندهم اقوى
في التحبيس يقال وقفت ولا يقال اوقفت ويقال احبست والحبس يطلق على ما وقف بمعنى الشيء الموقوف ويطلق على
المصدر وهو الاعطاء وكذا الوقف ... [illegible] ... الشيخ رحمه الله على ... [illegible] ... المصدر اعطاء
منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا قوله منفعة اخرج به اعطاء الذات كالهبة قوله



Copyright © King Saud University

شىء بىر مقول ابو الفرق لبى ملك معطيه وقوله شىء وجود احترز به العارية والعمرى والعبد المخدم حياته يموت قبل مرسبى كما قال الشيخ وخرج العمرى والعارية كالمر لان النفقة ليست شىء وجود له واما العبد فهو خارج ايضا
لان اللزوم بقاه الملك وجوازها قال الشيخ لعدم لزومه بقاه ملك معطيه لجواز البيع بالرضى هنا كالهبة
الحبس عند جواز بيعه مطلقا مبيقا او نفقبرا وقوله ولو تقديرا اى ولو كان اللزوم او الملك تقديرا يدخل ايضا
الملك من ماهية الحبس وان كان عدم اللزوم به الحالة تقديرا فليس من ماهية الحبس وامنهن الاسم بعرف
اعطيت منفعته اى وبيانه ما تقرر به الحصر وكلام الشيخ هو جواز الحبس على ملك الحبيس وهذا الاصح الراجح
وهو الماخوذ من قوله الاتى خلاف قول اللخمي الحبس يسقط الملك وهو غلط انظر تمام كلام ابن عرفة
• الحبس اللصواب جائز وبه شنوع العين بقصد التسلف ولا يجوز الطعام واختلف في الحيوان والعروض سلعة
بعضا ان تحبيس الاصول كالدور والحوانيت والحوانيت والارض وغيره لا جائز به يرتب ما الكراء وكذا لا يجوز تحبيس
شنوع العين من اضافة الصفة الى الموصوف اى العين الممنوع الذهب وفضة لقصد التسلف بحيث توضع عند من اعيس
باشهاد على من يسلفها المحتاج اليها مثر هو سلف الزمنة امام من او جهاء او هو الاول اولى باشتى وحسبما ابن دلال حعلته
تحت يده وقد ذكر لنا انه كان بقيسارية مامو الم عن ابا العاوية عندهم بقصد التسلف فكان يتسلفها بر
بعض المحاشا وممتنع من تسليمها جاز الا من لم لا حد امره شتى اخي التلفه والبينة التيا انه لابيع تحبيس الطعام كما
المنفعة به من انه لا معين واستهلاكه وان من سلف وتحقيق من العرض الا اختلفوا في تحبيس الحيوان والعروض فمنع
اجاز تحبيسها ورواه كالمحور اى العيز ومنهم من منع وروى اما كالطعام فمن سلفه وهو بناء على المقادمة بفتح
الفاء واللام مبنيا للفاعل وبعد الحبس او البيت الاول بسكون الباء للوزن والتاء وفي الاصول فقال ابن الحاجب
ويصح في العقار المملوك من الارض والرباع والحوانيت والدور والمساجد والمصانع والابار والقناطر
والمقابر والطرق شائعا او غير والمصانع جمع مصنع وهو الحوض الذي يجمع فيه ماء المطر ونحوه ومصانع لغة
على ونى التوضيح قوله شائعا كما لو وقف نصف دار او غير شائع ولا يرد المحل انه يجوز وقف المشاع من جواز الحبس به
جاز ذلك للجواز ابتداء اعني فيما لا يقبل القسمة واختلف في جعل ما يقبل تحبيسه او لا وعلى القول اقتسم الحراج
الشفيع فقال ابن الشهيد لا يقوم على بيع جميعها وان من شرط يعود في حصته واختار ابن رشد الاول والقول كما في
البيان وما تقسيم جاز الحبس اذ لا ضرر عليه وذكر قوله عياض ان المتصور ونحوه على التحبيس وما لا ينقسم يجبر
اهل المنصور من المرجح في اشيه ما لا يكون صورة تحبيسه شرط ما يبيعها فيه المنصور واحتمل بعض عليه لوكيل
وذا يرجح ان كالطوع ومثل ذلك على الجواز وتحبيس السيل السبيل لان ان هو صفة شىء لم يجز ذلك
وكذا العكس وفواته التوضيح وما لا ينقسم بيع ابن برادة وقال بعض الشيوخ اذا المبيع صحيح قبل الامام ابو الفضل
قاسم من سعيد العقباني ومن المسائل النازلة والعلم والمرتقبة الشيء بطل التحبيس وبيع المشترى جاز وقال بعض
الشيوخ ان البيع شرع بطل التحبيس يكون ملكا للمحبس قال ابو القاسم ونحو الصلاح وفي الحور من غير ان
يبيع ذلك انما هو اذا احتاج البيع الشركاء وليس المراد انه يخرج على البيع وان المنقضى منه الشفعة الحبس بيع ملكا
للبائع بمعنى ما اشار اليه ابن القاسم وحد اللباع ليعد له خبر يعطى العبد ومنه ذو الفضل





الغنم بيع وندب لاهل الحبس ان يبيع في الحبس عند ابن القاسم ولا يجبرون وبيع الحبس يجبرون
عند عبد الملك نقل صاحب المعيار بعد فتوى سيدي ابن عبد السلام بجواز ذلك والعباس والخلاف في الفقه
بين لا وعدم اشارة التوضيح بقوله اخر الكلام المنقول عنه واختلف مما يبقى علته بين ذلك وقوله كما
نقول وما لا ينقسم يبيع ابن الحاج جميع الاصل لا الحصة المحبسة فقط ونقله في المعيار قبل المحل
المنقع بيد من تقدير قوله اولا وهو قال ما هو قوله بما احا التفصيل من الترجيح والله اعلم ان المسالة ثم من نحا
تعرا مبيه قوله ويه جزء شائعا في تحبيس غيره ونحو ذلك تمام الكلام عليها انسب وما ينبغي الكلام
على المسالة التي تسمى رشاة الوصف هو تمام انه اذا اراد الشريك تحبيس الحبس ثم ان رضي وما سوى الحبس علته
قبل اشتهار والله اعلم واما وقف العين بقصد السلف فنقل في التوضيح عن كتاب الزكاة من المدونة انه يجوز
وقف الدنانير والدراهم للتسلف والمعتمد جوازه وفي الطعام فقال ابن الحاجب ولا يصح وقف الطعام
قال في التوضيح نحوه في الجواهر وعلله بان منفعته استهلاكه وانما يكون الوقف مع بقاء العين لينتفع
بها مع بقاء عينها فان قيل وقف الدنانير والدراهم للسلف ينبغي ان يكون الطعام كذلك ان يجوز وقفه
للسلف قال الشيخ الطعام به تعيين الدراهم والدنانير الموقوفة للتسلف اذا وقف لذلك لانه لا يتعين شخصها
والمنفعة يتميمه استهلاكها فما المانع من ان يوقف الطعام للسلف انه بعين تجارة على قول مالك المذكور
في واما الخلاف في وقف الحيوان والعروض فقال ابن الحاجب وفي الحيوان والعروض روايتان التوضيح ان
بجواز وقف الحيوان ومنع جوزه ابن عبد البر في الصحيح وهو مذهب المدونة الجواز للحبس الخيل اجازوا
حبس ادرعه وعتاده في سبيل الله بالموحدة من اسعد رواية اعتقه بالتاء من عبده وان جمع
جمع عتيد وهو ما يعد من المصالح للركوب وقيل السريع الوثب قال في التوضيح وما في المختصر من
قال الله عليه وسلم من حبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا وتصديقا بوعده كان شبعه وريه
ميزانه يوم القيامة وفي البيان قال الشافعي ان الحبس في الحيوان والعروض هنا بالجواز وكلام ابن الحاجب
يحتمل المنع كما صرح به في التوضيح او الكلام ويحتمل الكراهة وهو القول الثالث في البيان تنبيه كما
يمنع بالحبس الا بعد ثبوت التحبيس وثبوت ملك الحبس لما حبسه يوم التحبيس وبعد ان يتعين الاملاك
المحبسة بالحيازة اما على ما اتفق فهي الحيازة وبعد الاعذار الى القوم عليهم فان لم يكن لهم حجة قال ابن رشد قال
الحطاب بشرح قول الشيخ خليل الشيء ولا يثبت الا باستقرار قبله ولا يسقط الحيازة ولو كانت
التوكيل في الحبس وكذا ابن رشد يجوز لجماعة حائزين لا ملاك يشهد من جهتها بانواع التصرف
نحو من عشرين سنة بلا معارض بعهد فيها وهو حاضر عالم بالتصرف فقال لا يجب القضاء بالحبس لها
بعد ان يثبت التحبيس الا ما تقرر ثم قال ابن رشد ويثبت عندنا التحبيس بالشهادة على قطع شهر او
في التوضيح شهادة السماع ما نصه قال بعض الاندلسيين لو شهدوا ان اهل الحبس لم يكن حبسا
حتى يشهدوا ان الملك للمحبس يوم حبس ويجوز شهادتهم على السماع ولا يسمع الحبس ولا يحكم
الا بذلك ثم قال ويا نيرا وشهادة السماع في الحبس الذي القطع على الحرم انتهى من الاصباغ

وقول المختصر كلام التوضيح هذا ان الشهادة بالحبس ان كانت تستعمل القطع فلا بد من الشهادة بالملك
للمحبس لما حبس يوم حبس وان كانت على السماع فلا يحتاج لذلك بل يكفي القطع على الموجب اذ [illegible]
[illegible] المحاسن والعدا [illegible] نوازل [illegible] المعيار [illegible] فانظر [illegible]
الشاطبي [illegible] كذا [illegible] تحبيس [illegible] وانظر [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] وللكبار والصغار [illegible] وللجنين ومن سيولد ●
يعني انه لا يشترط في الحبس [illegible] ان يكون [illegible] التحبيس [illegible] يجوز التحبيس على
الكبير والصغير وعلى الموجود ومن سيولد [illegible] وعلى من ليس بموجود [illegible]
[illegible] ويجوز على الكبار والصغار وعلى الجنين ومن يولد وقال المتيطي ويجوز الحبس على الحمل والجنين
[illegible] الحبس على الاعقاب الذين لم يولدوا [illegible] التحبيس [illegible]
الاعقاب الذين [illegible] التحبيس [illegible] البطون [illegible] ابن [illegible]
وزعم بعضهم ان الحبس على الحمل [illegible] على الاعقاب [illegible] الشروط [illegible] الحبس [illegible]
والبتة [illegible] جواز [illegible] الحمل [illegible] وغيره [illegible] الحبس ● ويجب [illegible] على [illegible] ●
● والزرع حيث الحبس للصغار ● [illegible] التحبيس [illegible] اذا
زرع وكان التحبيس على الصغار [illegible] يلزم [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible] الحيازة للصغار ان الحبس عليهم
[illegible] الزرع قال المتيطي [illegible] اذا كان الملك
زرع [illegible] الحبس [illegible] زرع [illegible] الاملاك [illegible] الى
[illegible] الحبس [illegible] الحبس [illegible]
الزرع [illegible] والحبس على الصغار [illegible] اذا كان الزرع [illegible]
لانه [illegible] الحيازة [illegible] الزرع [illegible]
انتهيا [illegible] الحيازة ● ومن حبس دار سكناه [illegible] ● ولا بد من [illegible] سكنى
● [illegible] الحبس للكبار ● [illegible] ان من حبس دار سكناه
على بنيه [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] السنة [illegible] التحبيس [illegible]
كان التحبيس على الكبار [illegible] التحبيس [illegible] على الصغار [illegible] التعجيل [illegible]
في البتة [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الاعقاب [illegible]
وكذلك [illegible] الحيازة [illegible]

ويتبين

ويعاينها الشهود خالية ويجوز [illegible] ايضا ولا يسكن [illegible] الحبس [illegible] نفسه
[illegible] العامين [illegible] والعامين [illegible]
قبل [illegible] العام او [illegible] الحيازة [illegible] الحياسة [illegible]
وان عاد الى [illegible] والانتفاع بها بعد مرور العام [illegible] الحبس [illegible] الحبس اذا
كان [illegible] واشهر [illegible] القول [illegible] ابن القاسم [illegible]
الملك [illegible] ابن العطار [illegible] القول [illegible] الصغير [illegible] الكبير [illegible] بعد العام او
العامين [illegible] الكبير [illegible] بعد العام
او العامين [illegible] ابن رشد [illegible] القول بحيازة العام
[illegible] ابن القاسم [illegible] ذلك
[illegible] ابن رشد واما الصغار [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
على صغار [illegible] ابن [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] المتيطي [illegible] واما [illegible]
[illegible] صغار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا ما يشترطه المحبس [illegible] الحبس [illegible] ●
● [illegible] الحبس [illegible] الحبس [illegible]
في البيت [illegible] تحبيس [illegible]
تحبيس [illegible] المحبس [illegible]
الشرع [illegible] النساء [illegible] الذكور [illegible]
واشتراط [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
هذا [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
القاسم [illegible]
وكذلك قال [illegible]

مسجد يصلى فيها ملابا سرية و ذلك حبس على الحكم معمول به قول خليل واتبع شرطه ان جاز لا يقبل
يجوز للمتبع و من اذا اشترط والداعي شيئا منتفعا على شيء و الا نقل في النوادر والمتيطية وغيرهما
انه اذا اشترط وضع ... وجعل ربعه يبيع و اشترى غيره انه لا يجوز له ذلك جاز و مضى و ... فيه
بشرطهم ومن ذلك مسالة اشتراط اخراج البنات من الوقف اذا تزوجن فقال فيها ابن رشد بعد الوقوع
والنزول اربعة اقوال و قال اللخمي بعد ذلك على ثلاثة اقوال الاول ... قال ابن القاسم ان كان
المحبس حيا ... و يدخل فيه البنات و ان ... الحبس ... وكان ... فحكمه
فانظر كيف ... الخلاف المذهب وهو لا يجوز ابتداء ومن ذلك ما نقله اللخمي وغيره فيمن حبس
دارا و شرط على المحبس عليه ان يبيعها ان احتاج قال لا يجوز ذلك ابتداء و ذلك ... ولا ... فيها
... المدونة ... فاجاز الحبس واسقط الشرط وقال محمد يرد الحبس ... بيعه
وانظر الحطاب فيمن حبس كتبا و اشترط انه لا يعطى الا كتابا بعد كتاب او اشترط ... مجلس
المدرسة ومن ... ذلك لعطف الحبس ... و قد افتى الامام ابو محمد ... عبد الله العبدوسي
في ... انه يجوز ... الحبس ... لو كان المحبس حيا ... عليه
واستحسنه نقله صاحب المعيار ... الرابع وانظر الحطاب ايضا ... مدرسة واشترط
ان لا يسكنها الا من ... مسجدها ... المدرسة ان كان
قارئا ... بعض ... ذلك ... قال الشيخ ... هذه الشروط
المذكورة ... ايضا ... على ... المسلمين ... ان لا ... البرنسي
... ومن ... مسجدا ... ان ... المذهب
الامالكي المذهب ... نوازل ... المعيار ... واما مسكن المدرسة
... العلم ... و ... الحي ...
وبعض ... الا لضرورة ... الاعذار ... فاذا سكن
فيها ... انه ... الحبس ... ما ... 
باستحقاق ... على ... العادة ... الاحباس ومن ذلك ... المتقدمين
... وكان ... المحبس ... الداعي • وحيث جاء مطلقا لعطف الولد
• جر لولد الذكور الاعلى ... لا ولد الاناث ... ذريتهما ... و العقب
• و شامل ذريته ... ابن الحاجب عما اراد ... الكلام عليه ... ولا ... 
ان ... العادة ... لعطف الحبس ... عليه ... مسائل الحبس
باعتبار ... لعطف المحبس ... الرابح ... الامام
... وعادة ... لعطف الولد لا يشمل الا ولد
الذكور لا يدخل فيه الا ولد البنت ... المحبس ... ولد الصلب ذكرا



كان اولا ... او منعودا لان الرابع ... الولد ولا اشعار ... اولاد الاولاد الذكور ... واما ... 
ولا يدخل ... ذلك و لد البنت وكذلك اذا قال حبس على اولادي بصيغة الجمع فانه ... ولد الصلب مطلقا
... ولد الذكور ... ولا يشمل ولد البنت والى ذلك اشار بقوله وحيث جاء مطلقا لعطف الولد
جر لولد الذكور ... لا ولد الاناث واحترز بقوله ... لعطف الولد مطلقا اذا ... 
كقوله حبس على ولدي ... ولد البنت ... المسالة ... 
الا ... بنت ... ان ... ولد البنت لعطف الحبس ... الفقهية ... بالبنت
ابطل الولد المتصل ... ولد ... وكذلك اذا قال حبس على
... عقب فانه يشمل ولد الذكور و ولد البنت ... والعقب ...
الولد ... والعقب ... عليه ... البنت ... عليه ... العقب ...
لعطف الولد ... ولد الذكور و ولد البنت واما اذا قال حبس على ذريتي فان
ولد البنت ... ذريته ... 
عطف على شامل ... الداعي ... بالولد لا بالعادة ... لعطف ... شامل ... ولد البنت
... ابن الحاجب ... اولاده ... ولد الصلب ... التوضيح ... 
... ولد الاناث ... ولد الاناث
في لعطف الولد قال ابن الحاجب ... المنصوص ... ولد البنات ... وفلان
و فلانة ... قال ... ابن رشد ... المدونة ... 
بعقب ... ذريته ... ولد البنات ... ابن الحاجب ...
الاستدلال ... الشيخ ... قال ... واذا قال ... الرجل ... ولد
... وليس لولد البنات شيء قال ... شرحه الا ... 
... انه لا يدخل ... ولد الولد ... ولد البنت
... كقوله ... عطف عليهم كقوله ... و ولد ولد ... فانه يشمل ... ولد
الصلب ... ولد البنت والداعي • والعز ... المحبس • ...
• ... المشهور • ... • ... الحوز ...
... المحبس ... قبل ... المحبس او موته ... الشرط انه يلزم ... 
... بموت المحبس او ... 
... اختلاف ... المحبس ... الحبس
اشتراط الحوز ... بالتحبيس ... 
و ... العطايا ... لعدم الحوز ... 
... اذا ... 

حمل الثلث تخرج الجملة ثم رفع عن اجازة الورثة قال في المدونة قال عيسى قلت لابن القاسم ارايت ان
قال لهم على المساكين وعتق او تحبس عليهم وفي ذلك من مرضه قال يبطل الحبس ويكون ميراثا
الا ان يجيزه الورثة بانفاذ ذلك فيكون من الثلث وهو قول مالك وكذلك من اوصى في مرضه او وصيته
بعتق او بحبس لنفسه ثم يحبس ثم تصدق به عليه او وهبه كذلك من الحبس او الواهب لم يجز [illegible]
كان المحبس عليه او الموهوب له وارثا او غير وارث والعطايا او الحبس من الحبس مثل ذلك فلذلك
جاز حبس قال لهم على المساكين ثم رجع في مرض الحائط من بعد حوزه فقال هو وصية تخرج من
الثلث وكذا ما فعله الرجل في صحته او بتل عتق ليشتري بحبس فيه الى ثم يرجع اليه حتى يموت فيكون
في الثلث او بيع فينفذ من الثلث كله ومن اعطى امرا ثم لم يقبض عنه او الحبس ابراه حتى يموت بطل
ما العطية من الصحيح لا يجوز من فعل الصحيح شيء مما ذكرت لك الا ما قبض في حياته او في صحته
المسالة الثانية المحبوس عليه الثاني الشهادة ان الحائز للحبس او غيره ان التبعة له او المعطى من الحبس عليه
او الموهوب له وغيرهما ان كان رشيدا اوغير محجور عليه وهو مراده جاز الحبس وان كان محجورا عليه وله
ثم الغاصب المشهور ان الحائز له هو ابوه او وصيه او مقدم ومخالفة انه يجوز لنفسه قال المتيطي
واذا احبس الرجل على ولده ما الصغير في حجره والمحبوس عليه وجب او غير ستر نفسه لما ان يخرج بذلك
من الخلاف الواقع فيخرج المحبس عليه مع الوثيقة الجوز ان تحوزت الام فيخرج حينئذ ما الى الذي
الى غيرك حتى يبلغ الابن الموهوب له ذلك فان ولو ان بيتها الرشد ولابد فيتصرف عليه رجل يصرف
وشرطه صرفه ان يكون بيد اليتيم ينطلق عليها ولا يأخذ الوصي فيها شيئا ولابد انها تحتاج الولاية
جار له شرطه ولما تقرر الولاية فيما ورث الطفل او استحالة او اعطي بعد هذا الشرط والولي [illegible]
المسالة المنقولة الا ان يكون صغيرا وهبة لابنها الصغير الذي في حجر ابيه الغير للمغادرة من تحاصل
الا بالسماع انها الى اليتيم ونحو الا ان غير من نظر الوصي بغير اذنه وتحكيم لان ملكه معروفة الا عليه وتعويضها
النظر صرفها عليه الغير الا وقد نزلت بما بحث فيها ترك فالا اشرنا عليه ان انه قبل هذا القول
بكون اليتيم على الحالة التي ترك من احكام القاسم فيها ان قبله جائز وان كان نفقت الولاية كان للام وكان على
تغيير ابن القاسم واما المتخلف الا لما وقع المحلول ومن تم ويا للناظر فيها ومنا بيننا جاز العطية
لنفسه او بالغ محجور وقال في التوضيح بعد نقله قول ابن الحاجب وشرطه الوقف صحة عنه قبل فلسه
وموته ومرض موته والا بطل ما لم يقع وما سوى الحائز يشترط التحبيس ان كان على المساجد ونحوها
فلا يفتقر الى حائز معين بل اذا خلى بين الناس وبينه وان كان على معين يكون بمعاونه عن الحبس
جاز لنفسه فلا اشكال وان كان محجورا عليه فقال ابن الحاجب يجعله بحيازته لان القصد منه ذلك من يد
المحبس ونعته ايامه الغائب منه من صغير قبضا او بنفاذه بلوغ فلا يجوز الا اذا اللاحيازة لما في
اسحاق بن ابراهيم والتلميذ ومالكهم في قول سحنون وهذا الخلاف انما هو اذا كان له ولاية الاب والوصي
ان يتحوز على الحيازة اذا كان له او ان كان غير الحبس عليه بوكالة فقوله ان كان فيحوز الوكيل فيها

لوكيل

١٨٨

لوكيل مقدم او كان غائبا او صغيرا ويحوز كالذي لا يقوم المحبس عليه اما ان يكون حاضرا او غائبا فان كان غائبا
وجعل الحبس او الواهب او المتصدق ذلك بيد من يحوز للغائب فهو جائز وان كان حاضرا فيحوز المالك الحبس
ان البالغ والمعروف في الحبس يحوز ان يقوم المحبس من يحوز له وفي الغائب عليه دالا يجوز له الا ان البينة الحرم
ونحو كلام ملخص الا ان بعض شيوخ التوضيح ويعني ذلك لا يكون المحبس عليه اما ان يكون حاضرا او غيره
او ان الدلالة ونقله في التوضيح او كلام فلا يفتقر الحائز بعيد بل اذا خلي الا ما هو كما هو تحبيس المسجد
نفسه واطلبه التحبيس على المسجد كما هو كما في قوله او لا التحبيس ان كان على المساجد الى قوله يكفي
بل يجزيه امام المسجد والمداعي وقوله بوكالة الذي يقضي من المحبس عليه وما للناظر ان وهبه لتحويل ابوهما
غائب جاز الحاضر الجميع لنفسه وللغائب فيراد حوزها اذا ارتضى الغائب بالحيازة وقول الناظر حائز
القبض يتعلق بالحوز ولانه لا يستغني ولا المداعي تنبيه قال الناظر من شروط الحوز صحة التحبيس
ولم من نعد الحائز ان يتبع على يمينه المحوز لي في ما قال ابن سهل وكان من يحوز في حياة المحبس وقبل فلسه
ومرضه وموته والا بطل وذلك بالشهادة على المعاينة ولا يكفي فيه الاقرار قال ابن العطار وحرت الفتيا بان
النظر في مع الشهود وتعاين المحبس الحبس الى المحبس عليه مجمع حيازة لا يتأتى وان لم يعاين
الشهود حوز المحبس فالقول ذا الحوز ذلك اوصى في صحة الحبس فلا يصح الا والعرف كذلك وقيل
انه لابد ان يحوز ذلك او يكون من المعاينة والا فلا تتم الحيازة قال ابن العطار فلذلك لا وان يعقد المحبس عليه
في الحبس كما او مزارعه او مساقاته فهو لا يغني عن الوقوف عليها ومعاينة نزول المحبس عليه فيها
وكذلك العرف قال ابن زرب وهو قبل ذلك لا يغني عن الحيازة الا ان يعاين الشهود نزوله فيه او المزارع
او المساقاة فيها او الاملاك وكذلك ان كان بالموضع بعد من الارض يسير فيه حيازة معلومة فالاشهاد كاف
في حيازته وقيل لا بد من معاينة البينة التخلي فيها والقبض ومراعاة الحوز المطلق الذي يحوز
المحبس وغيره يقول فلا يكفيه تحويل الملك فيه عنه بحوزه المعرض للمعطى او قابلية قبوله فلا يكفيه تحويل
الملك من المنكر الا بالبينة والمعرفة والبيع والاستغلال ووضع اليد ونحو ذلك وقوله فيه يتعلق
بتحويل وعنه يتعلق بحوزه وقوله منه يتعلق بالمنكر وضمير الملك وقال الرصاع للمعطى اي بالكسر وعليه
فمن معطي وللمعطى يتعلق بالحوز وضمير نائبه للمعطى بفتح الطاء واخرج بقوله للمعطى حوز الرهن
جاز المحوز فيه المرتهن ومعناه رفع يد المعطي بالكسر من المحوز فيه الملك ووضعها الى يد المعطى اذ فيه وتمامه
اما بكيله او وزنه او مفتاح القفل ويكتفي بحوز الاشهاد ان الحوز لغير مادة تقرر ان الحوز
شرطه صحة التحبيس جاز نعوز بامر كما هو من حقه ومما اتصل به سقطه هذا الشرط واكتفى عنه
بالاشهاد بالحبس وبيع الحبس وينفذ ان شاء لا نعول ابن سهل ونقل ابن رشد فيمن تصدق على
ابن له كبير بدار و اشهد الا بتبينها المعرفة والا بمعرفة او دفع التقدم بعضها بالمعاينة
وبقي ساكنا فيها او سكن عليه وللقوم البينة لكونه فيها وهو دون المعرفة وما يوجد امر المعاينة
يتقوى له اصلا ان لم يعطها الذات الحوز من الوجه الذي وضع الاملاك المشهور فيها الحيازة

Copyright © King Saud University

بالنوع عليها الكتوبا لا شهادة ولا تبطل العقد ان اتى المنصوب بها قبل الحكم الوصول اليها هذا [illegible]
به الاذن وغير ذلك . وينجز التحبيس جميع ما . محبس لغيض فور [illegible] يعني ان من حبس شيئا على
غير معين كسبيل الله فحوز الحبس شيئا على فيجوز له واسلمه ابدا وتخلى عنه جاز ذلك كما يجب
والحبس صحيح جميع ما حيز فالحوز المعتبر فلت له علم حبس عرصا او غيرها لله سبيل الله [illegible]
حتى ماه سنه من [illegible] ابرد من الى البرزة وكذلك الحبس لغيظ جاندا [illegible] بعض من ماته
جهو جميعا ولا تنقو الحيازة به شل هذا من تشغيل المحبس رهلاعين على حيازة وبيد الحبس
. واللخ للصغير فبض وحبس مع اشتراط وبنفيع من ابعد الا لا يفيض للصغير كبير والحبس ان [illegible]
. الا اذا امكن التحليف [illegible] الحوز بوجه كان . وان يقدم غير جاز وعه حوز مشاع حكم تحبيس جميع
اشتملت الابيات على مسائل الاولى اذا حبس الاب على ولده الصغير حبسا شائعا بينهما على الاشتراك
ونوع الناظم الحوز للصغير الى ثلاثة اوجه ان رفعه الاب الى الكبير على الحوز لاجل الصغير ما الحبس جميع
لهما معا والى هذا الوجه اشار بالبيت الاول وهو وحبسا زوجه ولا يعني مقابل التخيير وان يفيض
الاب للصغير وبطل الكبير لنفسه بطل الحبس وبرجع ملكا للمحبس بموته عنه او ما لا اذا امكن في لا
قبل طلب الحبس وبرخوته بوجه صحيح كما جاء الحوز كان يرجع الاب الكبير على الحوز للصغير كما الاولى
الاول او يقوم اجنبيا على الحوز كله الوجه الثالث والى هذا الوجه اشار بقوله والا لا يقبض
للصغير مع الكبير وان فعل الاب اجنبيا يحوز للصغير جاز ايضا مع الحبس والى هذا الوجه اشار
بقوله وان يقدم غيره جاز الى اخر الابيات البيت الاخير واشار ثانيا للمحبس اذا لم يشترك المحبس
عليهما الحبس المذكور في الحوز المتنجز وبعد ذلك ان يحبس على بنيه الكبار والصغار حبسا ولم يعيا
ويقبض الكبير لنفسه وللاخوته الصغار فقبض الاب لا عن ذلك فقال المتيطي قال ابن الماجشون واتى اشد
رابت بعدة الموثقين عقد ان الابن الكبير قبض لنفسه وقبض الاب لبنيه الصغار واجاز من هذا وخالفه
في ذلك غيره وقال لا يجوز حتى يقبض الكبير لنفسه وللاخوته الصغار على مذهب ابن القاسم قال الحبس
للصغار جائز وفيه هذا وقبض الكبير لنفسه والاب للصغار بطل الحبس وروى ابن القاسم عن مالك
المتيطي ويجوز ان يقبض الاب رجلا يقبض مع الكبير نصيب الصغار نص على قول الباجي فقال كما في ذلك
نحو الى قول ابن العطار فان وقع هذا الاخ تنبيه الناظم وزاد انه اذا امكن في ذلك لا يجوز جميع الحبس
يبطل ويبطل بين الابن والعاصم . تنبيه هذا الحكم جار في الابنة والصدقة وايضا يرد في ابو تحرر على
اولاد الصغار والكبار وقدم اجنبيا الحوز للصغار جاز ذلك جائز وهذا بالناظم جعله محل
الصدقة والهبة حيث جاز ولا لا ينتقع للكبير لقبض ما يختص بالصغير جاز ان يقبض الكبير حقوق الاب
بطل الحبس لما تقدم كما مر ان شاء الله المسالة الثانية مما اشتملت عليه الابيات تحبيس الجزء
المشاع كدار بين رجلين انتصافا مثلا حبس احدهما نصيبه معا يجوز ذلك وقع الحبس او لا بهذا
وكلامه ظاهر وما تقوم كلامه اللخمي ما تقدم هذا ان الخلاف وكلام الشريك حتى للحبس لا ان شريكه

حمد


فيرد تفرع الكلام عليها اذا لم يرض الشريك ادلى الحبس فاحتج كما يه والكرنعلى هنا انتقت وتقدم نقلا
عن الحبرو سوال التحبيس ما فر عن ابن القاسم وما للعجل القسم يباع ويبقوا ان يعم فورثته حبس والجزء
عن ذلك وقال عبد الملك يصح التحبيس ويخير على تقويم بعضه بعضا ومه ابن سهل ويجوز تحبيس الجزء الشاع
قال ابن حبيب ما كان مما ينقسم قسم فما اصاب الحبس من ذلك جعل على التحبيس وما كان من ذلك لا
ينقسم بيع فما اصاب الحبس من الثمن اشترى به ما يكون حبسا فيما سبيله فيه قال الشيوخ نوازل
ابن الحاج اذا لعبس رجل حصته من دار وكانت تنقسم قسمت وان كانت لا تنقسم فيع الواجب على
الاحبس ان جميع الربع يباع ويبتاع بثمن نصيب الحبس شيئا وزلقه ايام محدودا القاضي
في حبس منه جزء من مخير على ولم يرما من الفقهاء بما عالمه وقضى بذلك يجوز على وكان رأي ابن
الملاح مثله الواجب ثم بيعا بذلك تعرف الحبس من احكام ابن سهل حتى ابن رشد قال العقلية اهل
العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم بحبسها فقال بعضهم لا يجوز تحبيسه فيها واجازه بعضهم وما جاز
فول من جانح كيف اختلفوا الخلاف فلم يجبروا بعدم رضى الشريك بشركة الحبس تنبيه هذا حكم ما اذا
حبس البعض والبعض الاخر لغير اما ان كان الباقي لغير وسكن فيه المحبس عليه مثلا او جاز بغير
السكن بذلك تاجر من امر ان الشبوع لا يبطله الا قبضا خروجه فيه لا قال الامام ابن عتبة المتم
المعنى فاعدة الشياع عندما الله وحمل لا يبطله الاقبض فلا يبقى حلمه الى ابن الابار من بيع رهن
المشاع وقال النعمان بناجيه بشتى ط الابار محا بيع رهن المشاع ثم وهذا وان ذكرنا الى في حفظ
به حيازة الحبس والصدقة والهبة لا تتم الا بتطويق القبض والمدافع على عدم المنافاة ما نقل
في المعيار وحوز الجميع وتمه وتنبيه الحجر بعمد الله اللوء برجل نصيب نصف دار وهو ساكن فيها
برفق المرهون لم يتملكه فيها بعد ربه لا انا التشكيو الارتفاع حيا مع الدار والواجب تم على حسب
ما يعطله الشريكان والساكن فيها اذا لا يجوز تام والحبس تا جزية وكذلك قال رد وبحب حوز هما الادار
فقول اعتبار ذلك عن واجب وشار تنبيه الاعتقال والارتفاع بحوفيه وحوز فيه لا ما كان انما
وتعقب نصه ذلك لصغير للعجوز لنفسه او لكبير تتشكلا مع الواجب على حسب ستكن الجائز العمل فقال
هو يجوز تام ايضا تام هذا ان الارض فهل وتحبسا لعمره تا بيو وجهها البدء ما اللواحب وهو سوى الحبس
عبارة تامه وتقبضها جائز فما اعتبر من الشيخ سمع العدل وهو القاعدة من الجواب على البيع
المنتخب لمسرى عن الخارج وقلته ذلك تنزيله . نعل الشيوع قد يبطله القبض لا عنه بمانجيه
فلاو نعقل . عليهما تحبيس من ارسل فيه من تنقصه لا رهن . وسنة صوم رهن . بلا رد للحل
الحوز فله شيئا . والقبض فيهما الى ان كان . وفيه الاقباض على خلاف . وقول الناظم وجه حق :
مشاع مع تحبيس فيه يمنع تحبيس معتبرا ومفاد البيت وحلمه فيه ان اتبع حقا ويعتق بتعلق به ان
. دم تحبيس غير الجزء المشاع ابتع وان تقلبه تحبيس الجزء المشاع . وما يوهما وفي الصحيح
. التحبيس وما الغ تحوز . يعني ان من حبس او وهب او تصدق على صغير بالغ او على ما لغ تحوز وقبض

خلا الصبي او المحجور البالغ ما حبس عليه او تصدق به عليه او وهب له جاز قبضه له والحوز تام لان المقصود بالحوز
خروج ذلك الشيء من يد مالكه وقد حصل وايضا فان الحوز شرط والشروط من خطاب الوضع فلا يعتبر فيها التكليف
وليس من خطاب التكليف فيعتبر فيها البلوغ او عدم الحجر فيصح [illegible] قال ابن رشد ومن تصدق على صغير او
نحوه [illegible] الصدقة الى ذلك الصغير وهو [illegible] المتصدق بها فانها حيازة تامة وان كان الحائز صغيرا او سفيها [illegible]
[illegible] ذلك ابن [illegible] لا يجوز الصغير ما وقع نص المتيطية وعسى [illegible] القاسم [illegible] الكتاب الاول ان ادا
حاز الصبي الذي لا اب له ولا وصي ما وهب له وكان يعقل ان يحوز [illegible] جاز له وفي المتيطية ايضا قال [illegible]
[illegible] او قبض المولى عليه لنفسه ما حبس عليه او ما تصدق به عليه او وهب له تم ذلك الحبس او الصدقة
او الهبة [illegible] لانه انما تم هذا الوجه في وجها [illegible] القبض [illegible] بقبض المولى عليه [illegible]
[illegible] الشيوخ جواز قبض المولى عليه قال وقد نزلت هذه المسالة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الجميع من فقهائه [illegible] ذلك [illegible] ابن [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] المولى عليه ليس بقبض [illegible] القبض [illegible] قال الجميع وبامضاء [illegible]
المتيطي وهو الصواب [illegible] المشهور [illegible]
للمحجور • وبا سبحانه نكر الحبيس • للموت لا [illegible] الحبس • يعني ان من حبس [illegible] او تصدق او
تصدق او نحو ذلك [illegible] الى ان مات [illegible] او مرض مرض الموت فانه لا يبطل [illegible]
[illegible] حياته الى ان [illegible] او الى ان مرض موته بطل الوقف وعاد الموقوف ميراثا [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] على المسالة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قال [illegible] القاسم [illegible] وهذا البيت [illegible]
والحوز شرط صحة التحبيس قبل حدوث موت او تفليس [illegible] التحبيس [illegible]
بلا بينة وليس للموت يعني او الافلاس وبا سبحانه ان الاستيلاء • ومن يسكن دار تحبيس [illegible] وبها احق •
يعني ان الدار المحبسة على معينين اذا بادر احدهم و [illegible] بسكناها [illegible] المسكن [illegible] عليهم
[illegible] بسكناها [illegible] قال ابو [illegible] وان [illegible] دارا [illegible]
[illegible] جاز ذلك [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] عيسى [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
المعين لتحبيسه على اولاد [illegible] المسكن [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] قال الشيخ [illegible] العباس [illegible]
[illegible] قوله الناظم [illegible]
[illegible] ان يسكنها [illegible]

وهو كذلك والعاهد



وهو كذلك في العاهد ومن [illegible] ... [illegible] تصح دونه
[illegible] الموصولة [illegible]
لم يمنع [illegible] • وترتيب ما عليه حبسا • برد مطلقا وتحبيسه اثنا • فالغلة للحبيس [illegible]
واتبعوا [illegible] قبل الشراء • ويقتضي الترك [illegible] • من [illegible] المبيع [illegible] • وان [illegible] قبل [illegible]
ولم [illegible] • هذه الابيات الاربع [illegible] على الحبس [illegible]
[illegible] البيع يرد [illegible] البائع [illegible]
الا اذا [illegible] اصل التحبيس [illegible] شرط الحبس [illegible]
[illegible] بتحبيسه [illegible] التحبيس قبل ان يبيع [illegible]
بيعه [illegible] والى ذلك اشار بالبيت الاول
المسالة الثانية اذا اغتل المشتري هذا الحبس ثم فسخ البيع هل يرد غلته [illegible]
او [illegible] انه اذا البيع بالتحبيس
مع رد للغلة [illegible] قبل الشراء [illegible] على استغلاله [illegible]
يردها والى ذلك اشار بالبيت الثالث المسالة الثالثة اذا فسخ البيع فان البائع يرد الثمن [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] المحبس عليه البائع [illegible] المشتري [illegible] الغلة [illegible] للمحبس عليه وان
[illegible] المحبس عليه قبل ان يستغل المشتري [illegible] الغلة [illegible] للمحبس عليه [illegible] المشتري [illegible]
المحبس [illegible] والى ذلك اشار بقوله ويقتضي الثمن
ان كان [illegible] اما المسالة الاولى [illegible] وان كان البائع [illegible] المحبس عليه [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible] البيع والحبس [illegible]
[illegible] فسخ البيع [illegible] واما المسالة الثانية [illegible]
بالغلة على المشتري [illegible] ابن القاسم [illegible] وقال [illegible] والغلة للمبتاع [illegible]
التحبيس لا يرجع عليه بشيء [illegible] بالحبس [illegible] والغلة للمبتاع [illegible]
يرجع عليه بشيء [illegible] بالحبس [illegible]
[illegible] المشتري واما الزرع [illegible]
التحبيس قبل [illegible] وان زرع [illegible]
[illegible] والزرع [illegible] الحبس [illegible] عليه
البائع [illegible] المبتاع [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible] الغلة [illegible]

من ذلك عقد ما الحمل لا يشبهه في شيء قبليته ثم
تخالع له تسويغ الغلة للعامل بالتحبيس قبل الانتفاع من تكفيه من ذلك عقد ما الحمل لا يجوز له الانتفاع بها
وأما المسألة الثالثة فقال ابن الوثائق المجيدة فإن كان تحبيس الحبس بعد الحبس عليه ولم يجز له الانتفاع
بيستوفي الثمن ثم عدم وعليهما يجب من الحلف عليه وللمبتاع استغلال الحبس حياة المحبس عليه
يرجع إلى المغلة تماما فعلم فإن اشترى بينه رجعت الغلة إلى البائع وإن مات البائع فلا يرجع ...
رجع الحبس إلى المرجع المذكور فيه ولم يكن المبتاع من الغلة بغير ثمن البائع منه شيء
وغيره أصل عادي التنبيه • تنبيه شمله ثم ذكره • ينبغي أن الشيء الحبس إذا كان غير أصل كالعبد
والحيوان والثياب والسلاح ونحوها وعرفت منفعته فيها حبس عليه فإنه يباع ويشترى بثمنها غيره من جنسه
ينتفع به فيما حبس عليه ذلك المبيع ويكون ذلك الشيء حبسا كالعوض عنه وعلمه ينبغي قوله
في وقف فإن نقص شيء وهو الغالب عن ثمن فإنه يعان به مثله فإن نقص الثمن عن ثمن المبيع كاملا أو بعضها
نصرف به في ثمنه الناظر على ما يراه من خوف الصغر من أصل الحبس إذا كان أصلا بيع ولو عدم الانتفاع
خرابه أو خيف تلفه وجب المشيئة فيه أما بيع غير الأصل فلا كلام المؤلف كليات البعض كما هو
العقار إذا ذهبت منفعته الخ وقف لها فإنه يباع ثمنه أو يعان به في ثمن غيره أن الفاسد ونحوه المعنى
عن أن الفرس فيما صغر من الحرب الحبسة في سبيل الله أو يلي من الثياب وأما منع بيع الأصل المحبس ونحوه
المشهور ابن عرفة عن المدونة وغيرها يمنع بيع ما خرب من ربع حبس مطلقا قال ابن الجهم إنما لم يبع الربع المحبس
إذا خرب لأنه يجد من يصلحه بإجارة سنين فيعود كما كان ابن رشد وفيها أن يبيع أن الأطلال بيع النقض إذا أريد ...
ذلك في أبي وهو أصحهما ... ابن عبد البر في ... على ما ... بيع ما حرمت منفعته ... ونحو
الأستاذ أبو عبد الله محمد القصار يبيع من أن يحبس على تجارة التي لا ينتفع بها وتشترى بثمنه مثله من أرضه
محبسو ونحوه غلطه المؤلف في ... الأول على ما أفتى به بعض ... العلامة ... وأفتى ابن رشد
أرض محبسة عدمت منفعتها بسبب ... جواز ... ويعوض بثمنها ما فيه منفعة على ما قاله ابن ...
العلامة الربع المحبس إذا خرب ويكون ذلك مع النافع بعمارة بيعه إذ لا تنتفع به قال الحجاز
وبذلك أفتى الأستاذ أبو سعيد بن لب وابن عرفة بجواز المناقلة في ربع فيه غرض قول الشيخ في رسالته وأبي
منهما وعبارة الرسالة ولا يباع الحبس وإن خرب قال والمعقد المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب ... 
التمهيد عن ابن عبد البر لا يجوز بيع ... المستعمل لأنها وقف ولا بأس ببيع نقضها إذا غيب
عليه الفساد للضرورة إلى ذلك وأفتى ابن عرفة ... خربت وأيس من عمارتها ... النقاضها الى التساجير
عامر أعظم حقه الهاع • ولا تنتقل قسمته حبس • وكالثلث قسمة نفع لا تبين • يعني أن المحبس عليهم
قوم معينين إذا طلبوا قسمته فلا يجوز قسمة قسمة اعتدال ولا يجوز قسمة بت قال في
المقرب قال عيسى إذا أعطى بعض أهل الحبس أن يقسمه قسمة اعتدال واختار ... ذلك بعضهم ... ولا
كعادة القسم إذا كان ما حبس أرضا بيضاء وكانت أصول ... أن يقسم لا يجوز وإنما يقسمها ...
او إنما قال لا يجوز لمن ... التعطيل ولقلة ما به الحبس استنفاع اعتدال

والانتفاع

191

والانتفاع ... ونحو ... واعلم ... وغيره ... فقسما ... الاشتراك من التعطيل والتضييع
قال في ... قسمة الغلة والمنفعة لا قسمة الأصول قال ... أبو عمر بن عبد الملك إذ
هل الحبس قسمة دار محبسة على قوم معينين فقال تقسم قسمة انتفاع ولا يقسم البتات ... بينهما
كان محبسا عليه أما إذا كان بعضه حبسا وبعضه مملوكا فإنه يجوز قسمته قسمة بت ... أن ... جميع
جزء مشاع ... شريكه ... الحبس ولا ... القسمة فإنه يقسم ... جواز ... ما
بعضه مملوك وبعضه محبس والداعي فصل في العمرى والهبة وما يتعلق بها ... ابن عرفة ...
العطية وعرفها بقوله تمليك متمول بغير عوض إنشاء فيخرج بقوله متمول ... تمليك ... كتمليك الانتفاع
للمراة او تمليك الحاكم ويخرج ... من البيع وغيره من المعاوضات وبقوله إنشاء أخرج الحكم باستحقاق
وارث فإنه تمليك متمول بغير عوض لكنه تقرر لما ثبت إرثه والعطية إنشاء التمليك لا إخبار ... 
العطية العارية والحبس والعمرى والهبة والصدقة وإنما يريد العارية والحبس والعمرى والعطية إن
قلنا إن الملك ... تمليك ذات ... ومنفعة أو انتفاع كما بعض أنواع الحبس وإن ... تمليك الذات فلا
تعطيل ... الهبة لغير ثواب والصدقة بقوله تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة
كذلك لوجه الدين فأخرج بالتمليك العارية ونحوها ... من تمليك الذات ... وقليل ... للمعول
... ما فيه منفعة ولوجه المعطى ... الصدقة لأنها لوجه الدين وبغير عوض أخرج ... الثواب
... الثواب بقوله عطية ... عوض ... الصدقة ... الأمة ... بالدين المحيط ... 
• ولا رجوع بعد الحيوز • ومثلها بغير إرث الثلث • كزاد ما وهب للابتلاء • والعقد ... الارتحال
يعني أن الصدقة ... بقصد بها وجه الدين ... العاطي ... بعد أن ... قبل الأول ... ومن ... 
أما من مرض الموت أو الدين المحيط ... فإذا ... ونحوه ... مرضا مخوفا واستمر ... إلى أن مات ... الصدقة
تبطل ... الورثة ... المال ... من الثلث بعد أن كانت من رأس المال ... عليها أحكام الوصية ... 
تعلقت بالثلث ... لغير وارث ... نفذت ولا ... أكثر الثلث أو لوارث توقفت على إجازة الورثة
فإن ... صدقة ... من رأس المال لوارث أو غيره إذا ... عليها أحكام ... وكذا
تبطل ... إذا ... لم يحط ... المال ... 
... وهبته ... قال ابن ... إذا ... من ...
... جائزة ولا رجوع فيها للمتصدق ... بالبيت ... ولا رجوع
... الصدقة إذا ... من المتصدق فإنها لازمة له ولا رجوع له عنها ... ونحوه
... للفقير ... بالقول فإذا ... في ... 
على الحوز ولا يعتبر فيهما ... المحوز ... وأن ... 
من العطية أو ... الثواب ... والصدقة ... ولا
بالصدقة قال ... إنما ... بالقول ... ولا ... 
... الصدقة

عن المذهب ان الصدقة والحبس يفتقران للحوز لا يفتقران للحيازة والهبة تفتقر الى الحيازة وقع اشهر العتبا
لابن حارث قال محمد اصل تمذهب مالك وجميع الرواة من اصحابه ان من وهبت هبة واعلم عليها فلم يسلم الا
بعدها ان الموهوب له ذلك المعطي ولم ان يقوموا عليه به فقبضها في السلطان على هذه حكاية وهو الا
جار به الحبس ايضا مع مجالس المكناسي او انما الحبس لبيس للحبس الحوز حبس وملك وافتا
للحبس عليه جاز امتنع من ذلك حتى عليه ولا يبطل الصغير تلقي القبض ما لم يكن الحبس او بتوالي الحبس
عليه التي الفيض في قولة الحبس في قوله وما لها بحيازة انتهى يعني ان الصدقة للحوز فلذلك الفقير
بها فلا يجوز له شيء فيها ولا يقبل بعضها او سبيلا لما اذا اتفقته مليه حيزا كان يتصدق على فرسه
صدقة لا الى اجنبي فيكون كل المتصدق وارثه فيجوز له قبلها وليس ذلك رجوعا في الصدقة وهو لذلك
ماوهب للايتام ليتيم يعني ان ما وهبت لنحو الايتام والفقراء واهل الارضاع لا رجوع فيه لانه
ارادة الصدقة وقوع نصر المعاوضة فيها فالمتصدق فان الترضي ما قصد به التقرب الى الله تعالى حى
ام او صلة الضعفاء وايتام وغيره ساير على قصد التقرب الى الله تعالى فلا رجوع فيه لا الى الا لمن صدقة
وهو رد الشرع على الموجب الصدقة واختلفا اذا اشترط الموهوب الصدقة فقيل الرجوع كان يستثنيها
عن الرجوع والذي قاله الماجون انه وابن القاسم انه لذلك قال اولى بالصدقة وعن الايضاح لو
وهبتها لوجه الله تعالى فالدابي للمعشر ومشهور مثلا يرجع له الاب او الام او ابنه معتمدا او صغير له
يحيى او كبير انتهى ابن الحاجب ولا ينبغي له ان يحملهما حرم الاب التوضيح العمرية فانها كالر
على الصدقة وهذا في قوله ولا ينبغي الكراهة وهو كذلك في المدونة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
في الوسم الذي تصدق به ما اشتريته ولو اعطاكه بدرهم الحديث ومشهور المذهب حمل النهي على الندب وحمله الداودي
النهي وتقسيم الصدقة بدلا على الجواز انه الهبة وهو فوق لها لكنه الموارث وهي لذلك عند الوهاب
كالصدقة اي بغير السلام والاول المشهور وكان المذهب الصدقة انه لا يشتري بما حصلت له
المتصدق عليه فالظاهر المدونة ومن تصدق على اجنبي بصدقة لم يجز له ان يأكل من ثمرها ولا يركبها ولا
ينتفع بشيء منها واما الاب والام اذا احتاجا فينفق عليهما مما تصدقا به على الولد ونقل الشرعي
المواهب تعليل الشرع ان فعلهما يعود في الاشتراء من الرجوع فيها لان المعطي يستحي منه فيحط
عنه من ثمنها ما لا يحط لغيره فيكون رجوعا في ذلك قال الشيخ كلام الحديث انه نهي شملنا او لدوها انتهى
ثم وهو كالذي لان الفاعل ان الخ اذا على بالحنث فلا يتخلف الحج يتخلفهما **فرع** مسئل الامام ابو سعيد
عمن وهبت مرضا وضمن كاتب الوثيقة ان الواهب حال المرض يفرق وهو مع صحة العقل ثم توفي الواهب
المذكور ما شئت وروثته انه كان من بطنه تاريخ الهبة ولم يزل كذلك الى ان توفي حاشية الموهوب له الى الواهب
اصابه مرض يزمن واتصل بعده من علق وشبه ذلك انتهى ولم يزل مريضا يطول المدة الى ان وهب فلم اشتركا
الواهب وقت الهبة ملتزما الفراش ام اتصل بها التكلف وانتهى له امانة الى انه توفي ومعه ذلك
بالاشتهى الحسي فجنة لورثته باطله الا ان تشهد شهود من اهل المعرفة بان المرض الذي مرضه كان

وحق



وبعث مرضا فيه مخوف وحرف له بعد له مرة اخرى توفي منه فانه لا يرجع في النظم
• وللامور ما لم تتفرقا • بمعنى على محجور له يتيم • يعني ان الام اذا تصدقت على محجورها من ولد او يتيم وانه
نحو الذي يجوز له وليس بحوز له ما ينفق ويجوز وسواء كان الولد الموهوب له كبيرا او صغيرا علم او لم
ذكرا او انثى قال في المقرب قلت لابن القاسم ارايت ما وهبت الام لولدها الصغار واشهدت عليه ايجوز او
ميجوز له لم قال انتهى وهو قول مالك قال اما اذا دا بلغوا او ايسر منهم الشروع فيقبضوا عن اما
الام فلا شيء لها وارث وهو حال المسيح فيجوز ابيع لم يجوز وان كانوا قد بلغوا او من تصرف عن
ابنته البكر فهو الحاكم لها وان كانت قد بلغت وهو مرضية الحال وكذلك ان تزوجت ودخل بها زوجها
ذات حال الشيخ ولا ينفع الزوج حيازة الاب اذا حارت وهو للحوز لنفسها فلا تجوز حيازة الاب
عليها وكلام الناظم يشمل هذه الصورة اعني صورة حوز الاب لابنته ملم ترشد
• والمعين بالحوز لهم • وهي • بمعنى ابا اذا يتيم • وبه سيمن المقيم يتزم • بالحوز والعلم لمن تعلم
• والحي • يعني بيت تعين • للصغير من جهة المعين • نعم الناظم المتصدق عليه باعتبار الصغير اي
الحوز وعدم حوزه الى ثلاثة اوجه ما كان المتصدق عليه معينا كذا وعمرو ونحو الفقراء وعلى الحوز
والبيان شار بالبيت الاول وان كان غير معين كالفقراء والمساكين فانه يجوز الحوز وسواء عليه
قوله والبيان اشار بالبيت الثاني وان كان غير معين لكن اشتملت البدء المعين فانه يجوز الحوز عنه المنقول
عنه فقوله والمعين البيت يعني ان الصدقة على المعين كزيد وعمرو يشترط فيها الحوز وهو للحوز بلغ
للمعين يعتبر عليه وجه المتصدق عليهما ان امتنع فتمنع حتى لانها لازمة بالقول وقوله وبه يتيسر في
المعين البيت يعني ان الصدقة اذا كانت على غير المعين كالفقراء والمساكين فان المتصدق يتولى الحوز
ويجري عليه ذلك وقوله والحي يعني البيت فما كان من غير جهة ونحو حيث يحوز وان يتصدق عليه
المعين والصغير فعلى الجهة ورضي الجماعة لغير المعين يعني ان جعل المتصدق على الحوز متمم لمن هي
غير المعين ان المتصدق لا اشتغال الصدقة لم من المتصدق عليه غير ان المتصدق عليه من جهة المعين
تعليل الحوز الجزء هنا لغير المعين اما الوجه الاول والثاني فلا زال ابن الحاج واذا كانت ان الصدقة
في غير معين بل كانت للتعيين والفقراء انه يفتقر عليها وان كان غير معين كالمرضى ونحوهم فيها فلا
يحبس المدة وجه البيان منهما واما الوجه الثالث فتقل الشيخ منه ومثل ابن الحاج ايضا زهاء
نحو صدقة على ابنه من يعود للترشد وتارك الان وطلبه المرض فقال الذي عين تعليلها لانها اشتغلت اليهم
معين واشار الناظم بقوله من جهة المعين لقول ابن الحاج لانها اشتغلت اليهم من معين والله اعلم
• وللاب القبض للكبير • لقبضه يحضر بالصغير • يعني ان الاب اذا تصدق على ولديه الصغير والكبير فان
للاب ان يقوم البكر لقبض نصيب الصغير يعني والعداء ولدا يقوم على ذلك اجنبيا كله الحبس
وهي للمسالة التي تكلم فيها الحبس والاخ للصغير فيحضره وحصته مع اشتراك ويتقسم من ابا
الابيات الاربع قال في المعيار ان تصدق بصدقة على ابنه لكبير وصغير بان الكبير يقبض لنفسه وللصغير

بتوكيل الا انه لا عادة له و بيع العروض والجنة لهما وان يقبض ثمن الاكثار ابن القاسم قال لا يجوز جميع
العروض والجنة ويشهد وكذلك الحضر ايضا ويرجع ذلك كله الى ورثة المتوفى وانما جميع الورثة
في الحضر لان الحضر لا ينقسم وهذا الفرع في العروض والجنة واجازوا التقفير نصيبه لان الا يجوز له وعلى
قول ابن القاسم العدوي في الفضلة • وهو زعاض لغائب اذا كانا شريكين في انصر ا •
تعض ان وهب او تصدق على رجلين احدهما حاضر والاخر غائب فاز الحاضر الجميع لنفسه وللغائب
فذلك جوز لهما وهو كما في للغائب قال ابن المواز قلت فان وهبت ارضا لرجلين اجنبيين احدهما غائب
فقبض الحاضر جميع الارض ايكون قبضه قبضا للغائب قال نعم وان لم يعلم بالهبة وهو قول مالك وما
بعاطى منه تتعلق بشيء يكون تتعلق بالهبة والعروض على العبد او المال ولم يجبر صاحبه ذلك في الهبة او الصدقة
ليكون الحكم شيئا مما لهما لان الزوجة الجامعة والمدافع • وقبلها البنت للشخص عينا • وهو له ومن تعدى فضاء •
وغير ما ثبت اذ يعتبر • وهو عم الله ليس بعيش • يعني ان من اراد ان ينفق ويعوض واخذ شيئا او نوى
ان يعطيه لمسكين معين منها بلسانه او نواه بقلبه مما يتلو ولنفقا له يفعل او نية جاز ما بذلك يعني
شيء وهبه فلا يجوز له ان يعطيه لغيره ما اعطاه لغيره فعليه ضمانه ويغرم لذلك المسكين المعين وقيل
يغرم انه ما لبث الاول ان يشتري المسكين ونوى ان يعطيه ذلك ولم يسلمه له بعقد او نية فهي له ان
يحرم المال ولا يعطيه لمعين له والى ذلك اشار في البيت الثاني ابن رشد في نوازله انه سئل عن
رجل اخرج مالا للصدقة فعين منه شيئا سماه بلسانه لمسكين بعينه ثم بعد ذلك بدا له فقدمه لمسكين
اخر هل يباح له ذلك فقال ان كان هذا الرجل الذي عين المال الذي اخرجه للصدقة شيئا سماه لمسكين بعينه
قولا له نوى ان يعطيه ولم يسلمه بقول او نية فلا يجوز له ان يصرفه الى غيره وهو ضامن له ان فعله وكذلك
ما جعل الله تشتغيره مما اخرجه للصدقة سواه وهذا هو المعنى الذي في المسائل مترجم [illegible]
البيوع فلا يجوز لان يصرفه الى [illegible] ولا يجوز له الاعطية ان كان افتاه ان يعطيه اياه ولم يسلمه
بقول او نية ثم وقد تلخص من قول ابن رشد او لا يجوز لان يصرفه لغيره وقوله ثانيا يجوز لما يصرفه
المال الى انه الوجه حيث اخرجه لغير نوى او وجه لنفسه والتي لم يعطيه لم ينوه له والناظر انما
فيه رجوع للمال لا غيره في اعطائه للغير والمدافع وما سواه افتى على العروض وهو موصول
محجور على البنت تتعلق بغيره وكذا الشخص وجملة هو لاخذ منها وما من قوله وغير ما ثبت وافتى على
العروض ايضا وهو مقابل في قوله وما على البنت وما اشار له يعتبر للشخص لانه مقابل قوله وما على البنت
للشخص عينا • فالشخص الى الاب المسكين المقصود عليه معين والجنس الا انه تتعلق له العروض
في الوجه الاول واولى المعتبر للغير لا فرق • وللغير الصغير في عاجل • الا الذي يجب من نفق ثم •
• فيقبض له الحوز من يديه الى الايبر وعن اللبس • يعني انه يقضي في عدة من وان قال بوضع سكناه نفسه •
• دار الصغار لا معنى • يعني ان الاب اذا وهب شيئا لولده الصغير فانه هو الذي يحوزه لو كا
بنفسه يحوزه للوالد المركور وهذا المعنى يقع للناظر حيث قال والاحوز للمعتوه فيه على

و التشهير الثاني

يعني له ان يصرفه لغيره
وان لم ينفذ له بقول
او نية فلا اثم صح







مجوري لمن شق الا انه عبر هنا بالمحجور الشامل للصغير والبالغ مما يفهم من قوله هنا الصغير
وعبر هناك ايضا بالعروض وهنا بالجنة ولا فرق بينهما فالا يجوز ما اعطى لولده الذي في حجره
ولا يستهلكه لكان او كبيرا الجنة والعروض فيها التوضيح منه قول ابن الحاجب الا عروضا ابعد وتخت
• وتخصيص الصغير والاب ليس بخاص لان السفيه مثل الصغير والوصي وتقديم القاضي مثل الاب
لا بد له ولو قال المعطية ان يشمل الجنة وغيرها لكان احسن والظاهر انه انما اعاد المسالة
ليتم تقسيمها كما ذكرنا ليستثني منها ما اخرج عن ذلك الحكم وهو ما اشار له بقوله الا المحجور ما لا
يعرف بعينه كالنقدين والمثليات المكيلات والموزونات والمعدودات • فلا يصح ان يحوز هو له لقوله ما
يخرج من ولده الى الغير او يشتري لولده من ذلك الشيء او يشتري شيئا باسم الولد المذكور كان الشراء له او يجد
زمانا والزم له انشاء ويخرجه الا الذي يجعله بيد غيره البينة الاتي او لم يستثن الا النقدين مع المثليات
فلها كذلك لا تشتراط الجميع كونها مما لا يعرف بعينه والمدافع ان التي قاله لقوله ان شغلها فلا
يجوز ما له شغلها فيها الا ان يخرجها منها ولم يخرجها من انات واصحابه في تركه للمحجور
الكراء في خاتم الولد الموهوب ان حاز سكناها الاب المذكور مع ذلك في تغيير الا ان يشاء الله اما يحوز
الا لما وهب او تصدق فعلى ولده الصغير مع الجوائح وتمر ابن وهب ان ما يجمع وعثمان وابن عمر وابن
عباس وعمر فقالوا لا يجوز صدقة ولا عطية ليجوز الا الصغير ولما المتصدق ان لما يجوز له وهو
العطية من صلح الجمع وسمعت ابن القاسم يقول الذي يتصدق على ولده الصغار بجزء مثل الذكر او
ويكون له باسمه ان ذلك لا يجوز حتى اذا كان ما يشترى على اهل العروض والنقد فقال ابن سهل ولا
يجوز العروض اذا كتب ان الاب الكراء باسمه بنفسه وقال ابن رشد الصغير ويشهد له ويدفع الا الذي يرام
حيث الان لولده الصغير او المحجور ما لا يعرف بعينه بقال في التوضيح ولهذا مثل ما لا يعرف بعينه
كالزبيب والقمح والقطن وغير من المكيلات والموزونات فروى ابن القاسم وابن الاحوص اللفظ الذي يوم يحوز
انه لا يتم الحوز ولو ختم عليه بحضرة الشهود الا ان يجعل على يد غيره وذهب الموثقون الى انه تم الحوز فيهما
بوضعهما على يد اذا اخضرهما بحضرة الشهود وختم عليهما بخاتم فاذا وقع ايضا وان لم يختمها الشهود ولو
ختموا عليهما لكان رفعوا المحصور في ابتغاء الاولى في بيت في الموطأ انه يجوز اذا ابرزه وان لم يجعل
على يد غيره فيه للوالد مجرى العمل وهو خلاف المسالة تقوله وانما يجوز له ما يعرف بعينه من وجه العطية
من صلح عيسى فقال ابن القاسم قلت له ارايت الدنانير يتصدق بها الرجل على ابنه الصغير كيف حازها فال
يضعها على يد غيره لا يجوز فيها غيره لانه ليس مثل العروض قال ابن القاسم وشيئا ما الكافي الرجل يشتري
العبيد فيشهدها انه لابنه الصغير مما يعرف له بعينه فقال نعم للاب ولا يوجد الورثة عليه بعد الاب ومن خلاف
كان وبيع الثمرة للشيء لوجه العتق كالمسالة التي تعرفها مع احكام ابن سهل ابن رشد شاطر ابن
زرب عن ابتاع الاب لولده الصغير دارا بماله وعقد له ثم بلغ الابن ومات الاب ولم يقبض الابن الدار حتى مات ابوه لها
فظهر انها قال لا تبطل عقدت الحيازة للهبة بالا يبلغ الولد وهذه المسالة والتي قبلها من باب

الا شيء له للولد بالشيء الموهوب الذي لا يعود بعينه واما حبسه ان الشكر للولد الصغير ... وشابه
الباجي اذا كانت الصدقة بعد ان يسكنها الاب فلا تجوز حتى يخليها الاب من اهله وثقله ويكريها ... ويكريها
الا ان يكون على هذا الحق الصدقة ... منها بغير كراء اذا انه منها تستحق رجع الباجي وان اعانه
نفسه من الحكام ... عن رواية عيسى وجها للتكملة واذا انصرف ... عن ابن الزجاجي بان يسكنها
الا قليلا ان الدار ... اخلاها من نفسه وثقله واهله وتعاينها البينة فارغة من اثقاله ... ركبها الا
للابن ... واذا مضت سنة فلا باس بعودة الاب الى سكناها وبقي بها الاب نفسه ويشهد على ذلك
قال الشروح وقعت هذه المسالة التي نص عليها المتيطي فقوله وبقي بها الاب نفسه ويشهد على
ذلك فرعا واختلف فيها الفقهاء ... من مانع ومن مجيز ... الامام ابو القاسم العبدوسي
بجوازه وهب ابنه الصغير ... وحازه له من نفسه ... بعد ايام اشهد على نفسه انه اكرى
على ابنه الدار المذكورة من ... بكراء ... العام ... الذي ذكر ...
الدار ... لا بعلم ان الواهب ... الابن ... وهب ابن القاسم وهكذا ...
قال ... ابن الماجشون ... على الانتفاع به بغير حيازة ... الغير ...
الحيازة ... الحيازة ... الاشهاد ... حيازة الصدقة
والملبوس ... هذا القول ... وقال ابن حبيب واصبغ ... حيازة المسكون والملبوس
... القول ... الرهن ... الابن ... هذا
الكلام ابن رشد ... اخر ... الشفعة ... وكتب ... ابو القاسم
العبدوسي ... العدم ... فيقبض ... بتوليه ... بيطل ... بالاشهاد •
• ان ... ذلك ... • فيصح ان الموهوب له والمتصدق عليه اذا ... قبض وحيازته له العطية
... يجوز له ... قبض ... اختيارا منه ولو شاء ان يقبض ... ملك ... 
القبض ... المعطي ... او تعليمه او ... الشيء الموهوب ... الوجوه ... لو كان
... الواهب ... لو ... هذا ... بالاشهاد ... اشار ...
ومفهوم قوله ان ... القليلة اذا ... القليلة لكونه ... 
ولا تعليمه ... القبض ... العطايا ... البعض من
العطية ... له اختيارا منه ... 
... لا يبطل ... فهو ... القبوض ...
... الواهب قبل الحوز ... الا ... الطالب ...
... الواهب فقال ابن القاسم
... الشيخ خليل ... 
... ابن عات ... على ... ولم يعلم قبلت

والله اعلم



والاب ... زمانا ثم ... عليه ... لا ... علمها ... الولد ... ورجع في
نفقه او ... المكاسب والحبس ولا يبطل ... الحبس ... احاطة
... قبل العطية ... كذا احاطه بعد ما ... قوله الاعتصار
ان عوض الاعتصار ... القطع ... بلحوق المعطى ... عوض ... العبة
وقوله لا بلحوق ... المعطى بالحق للقطع بالكلي • الاعتصار ... تعقب •
• او لا ... الام والاب ... ابنه • وحيث جاز الاعتصار ... • الاعتصار ... 
الواهب ... الا الاب والام ... الشيخ ... الاب والام
... الولد ... الولد ... 
الصغير او الكبير ... للولد ... ذلك ... 
اعتصار ... على ... الام ... لولدها ... ابنه ... الاجنبي
والبداية ... وقوله والام ما ... بان ... وبنته ... فقول المشهور
تعتصر ما ... بعد موت ابيه ... الاعتصار ... قوله ... ان ...
الاعتصار ... الصدقة ... ان ... للولد
... ولا الاعتصار ... الابن ... العطية ... الاعتصار
ذلك ... لا ... لا يجوز اعتصارها ... الخصاص
عليه ... ابن الماجشون ... لوجه ... لطلب ... لا تعتصر
... اعتصار الام ... لا ... الا ... المذهب ... 
لا يجوز الاعتصار ... قول مالك ... ولا يجوز ... العطية
... لا ... تعتصر ... الصدقة ... لا ... والاب
لان ... الصدقة ... صدقة ... الام ... لولدها
الصغار ... تعتصر ... ولا يعتصر ... صدقة ... 
... الكبير ... الشرع ... 
تعتصر ... الام ... تعتصر ... صغيرا او كبيرا اذا كان الاب
كان ... ان تعتصر ... للصغار ... الابن ... الصدقة والصدقة لا تعتصر
... لا تعتصر ... للصغار ... تعتصر ... والداعم ...
... الحكم ... قول المختصر ... اذا كان الولد صغيرا واما ان كان كبيرا
فتعتصر ... واما قول الناظم وحيث جاز الاعتصار ... 
... ان الواهب ... الاعتصار ... 
... الخلاف ... الذي لا ... لم ...

في الخيار مع ان المشهور عدم اعتباره اذ هو يرجع اذنه لاخلاف في اللزوم وكذلك يكتبونه وتاخير بيع الاصول
وفي المتاع فيما ابتلع وابرا البائع من ذلك الا ان الاذن بعد وجود ما ابتلع يسقط الخيار من البائع
اتفاقا وقبل نزوله لا يسقط على قول اشهب لانه يقول المبتاع العهدة مع الشرط لا العهدة بعضها
يشتغل في الخيار والبيع المشترى على قوله الا ان الغير محمولا على الاثر اللزوم من الخلاف وهذا لا يجعل
الامام ابو محمد بن عبد الواحد الونشريسي في نظر انتاج المسالة لم ار من احد ما نصه
والخلاف مرجح اشتباه او رد المشهور المكتفى ونظائره للعقد المتشبيه والله اعلم
• وهي الوطء او العقد او رد لا الاعتصار يكون وكل ما يجري بلفظ الصدقة فلا اعتصار ابد الا ان يلتزم •
تعني ان اعتصر او وهبت للبنت الكبيرة انه بتزويج و ثيبة للاعتصار على حضور الابن المذكور وهو اعلم
لان ذلك انكم للنزاع اذ هو يرجع الصدقة او غيرها مما يمنع الاعتصار بحضوره يرجع ذلك [illegible]
تاقبله عليه من ذكر الاعتصار وهو ابن المشهور عنه وقوله فان ابن سلمون وثيقة للاعتصار
تامه وارثه الكاتب فيها فلت ويخص الابن وهو ابنه ثم اما قوله وكل ما يجري بلفظ الصدقة
البنت فاشاره لقول الامام مالك وكل صدقة فلا اعتصار فيها للابوين واما البنت والعقبة والنحل
والعمرى فلها الاعتصار فيه للامر المؤ • ولا اعتصار مع موت او مرض له او النكاح او دين عرض •
• وتفويت شيء له فلا اعتصار فيها • ذكر في البيتين موانع الاعتصار فاخبر ان الاعتصار
يمنع منه موت الموهوب له او مرضه المستلزم للموت ونكاحه واختلف اذا كان المرض المذكور وما يعد
ها انما عرضا بعد الهبة وعاد له بنه بقوله عرض اما ان كان الموهوب له وفيهما مرضا او متزوجا
او مرضا فانه لا يمنع الاعتصار وكذلك يمنع منه مداينة المولى الموهوب له اما كان كبيرا او صغيرا
لا من بيده اراد الصدقة قال واصول العتبيا فان اعتمر اهل مواضع اركان وابنه بعثه بما يجوز
ان يقضيها ولا ان يرجع بها حاشا الاب والام فيما وهبا لولدهما فان الاعتصار لهما
ذلك جائز على ما ستزكي من التنبيه انها لو الوعد لم الاعتصار وما وهب لابنه الصغير او الكبير
كان للولد اذا لم يكن له مال يستحق الولد دينا او ينكح او ينكح ان كانت البنت جارية او يبيع
البنت او مرض او كان شيئا من ذلك في لا الاعتصار لانه انما كان موت للهبة وانما يعتق ما بعد الا ان
يكون وهب له وفيها استدانه او مرضه فيجوز له الاعتصار لانه على ذلك وما يتبع على ذلك الهبة وهو المراد
ذلك من وهب له او كانت الصغار بعثه ونفقته امر فيلغوا او لم يحدثوا دينا ولا نكحوا فاراد ان
ان يقبض بعثه فان ذلك له لعدم الاعتصار المرجع ولد وهب له وهو كبار فلما ان يقبض بعثه قبل ان يستحقوا
دينا او ينكحوا والعقبة والعمرى لا اعتصار فيها الهبة وهو الوثائق المجموعة واذا كانت هبته
الابوين على معنى بينهما فليس تعتصر اذ ما لا يرى وهب لبعض من عانه انما اراد صلته والبحر
جرح وكما يمنع الاعتصار مرض الولد الموهوب له كذلك يمنع مرض الواهب الا ما لاشهب ابن
الحاجب ولو مرض احدهما فكذلك وروى اشهب ان مرض الاعلام وقال ايضا فليس له التوضيح قوله

Copyright © King Saud University



احدهما اي الواهب او الموهوب له خلوله وكذلك ان يعود الاعتصار عنه ما لك وان القاسم قال والبيان وهو
المشهور والثاني من مرض الواهب فله الاعتصار لغيره وهو الوارث وان مرض الموهوب له فقبلها لحق الورثة
وروى اشهب ان مرض الاول الاعتصار دون العكس انظر فانه كلام ابن شعبة وانما شرحنا قول الناظم
ومرض يمرض الموهوب له دون ان كان مرض الواهب فانه من الاعتصار ايضا الموانع من النكاح والدين والاعتبار
الامر الموهوب له والمساعد جرح وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن نحل ابنته نحلة حين وجهها اهل على الترتب
او وهبها فقبضت الاعتصار بالنكاح فلا يعود بعد زوال ذلك ولو لم ينح من الذكر والانثى اذا ابن زال
الدين او زالت العصمة فلا اعتصار لما تعلق المرض فان اصبغ اذا امتنع الاعتصار بموت احدهما او بنكاح
الولد او بدين ثم زال المرض او الدين او النكاح فلا اعتصار واذا زالت العصمة يوما فلا تعود وقال ابن حبيب عن
مالك وقال المغيرة وابن دينار واذا زال المرض والمرض رجعت العصمة كما شعلوا برجعة ان فيما كان ومنهم
و والظاهر ان الخلاف جار على قاعدة العلة اذا زالت هل يزول الحكم بزوال العلة والاعتصار يبيع شيء فوضع
• من غير اشهاد به كما يعتبه • لكنه يعوضهم فيها • او كان الموهوب له شقص • او قبل ان يبيعه ان مات اشهر •
• لو او الاجور بعتق بعض ابن او وهبت هبة لابنه او بنت ثم ان اراد فلا الهبة باسم نفسه وهو يشتغل
بالاعتصار وان يبيع لا يعد اعتصار لاحتمال على انه اراد البيع او الغبطة في الثمن او نحو ذلك فيباع بحق تلك
الهبة ونحو ذلك ويكون ثمن تلك الهبة فليعدم الا ان يا فيه لما يوجب وان يعد اشار بقوله وما اعتصار
البيت وهو من قوله من غير اشهاد به لكنه لا الاعتصار انه اذا اشهد عند البيع او قبله انه اعتصر ذلك
فوته اعتصار ولا اشكال فيه وما اعتصار مائنة واعتصار بقيد تسوغه تقدم الفيء وبيع جبر وجملة
فوت فيه بالمنافة للمناسب صحة شرع وفيه للاعتصار قال ابن علية في بيع بعض فيها الصنف ومن وهب
ابنه الصغير هبة وشهد عليها ثم ارط الاعتصار ان بالعقد بعد ذلك باسم نفسه ولم يجاوز الثمن لها جبان الله
والثمن بعده باسم نفسه عوض منه الا ان يشهد عند البيع وقبله انه اعتصر ذلك اعتصار منه لهبته والا
فلا ولا يجوز اعتصار بما عند البيع لانه ما فوته قوت عنه بما فان الشي قوله فيه القول فيحمل نقل من اطلاق
وعبر اذا كان البيع على غير اشكال اذ من قوله لا يعد عوض فيما هو بيعه او لو البيع على الصغير لا يعد عوض
تمامه لكون الا ان نعم الذي يتقوم له اشهر خلاف الكبير فان نعم الذي يتولى امور نفسه فالبيع عليه اعتصار والله
اعلم وقوله لكنه يعوضهم فيها يعني ان البيتين اذا اذن في قوله الواهب للهبة باقية لا يعد اعتصار الشقص ان يعتق
الصغير جاز نقضه وان لم يعتقها فهي اعتصار وهو اذا وهب هبته لابنه او ابنته ثم انه اشهد انه حين تلك
الهبة للموهوب له بعد ذلك ان الابنة على اب الواهب المذكور فقضى بذلك الهبة ملكا للمولى عوضا عن
الدين الذي كان له على ابنه ولا اشكال في ان ذلك اعتصار لانه يعود الى الاب بعد ان يعاملته لانه الكون و نعما
لبكره وهي ذي بعطيه دينه قال ابن بعض الفقهاء اطلق ذلك الا ان سواء كان الدين الذي على الاب ثابتا ببينة او غير بينة
خلاف لمن قال على ثبوت الدين وان الاشكال ان وهي ثابت بشرط ذلك وان الهبة بلا اقرار الموهوب له الحبير عوضا
عن الدين فلا يقع فيه نكون معاوضة وان يعد اشار بقوله لكنه يعد البيت ويعد لعبه فيكون لاجل

اركان البيان الذي مر فيه الهبة ثابتة بينة او بغير بينة حوز الحجر ما تقدم وان كان بغير ثابتة فهذا
التفسير بعنه اخرى مستانفة فينتقض الحوز وان لم اشار بقوله وقبل ان تقع ان السموات البيت
مقولة لكنه اي الا وذا اي الشيء الموهوب وله هو به يتعلق بحيز او بعضا مفعول ثان
لتحوز وما على بيع التفسير وضمير له للولد الموهوب واشار بها لبيتين لغو ابن الحاجب متنا بيان
انه شيء عن ربيعة وعبد الابنة الصغيرة اراد اختيار بها فجعزه لك المشهور انه بعيد بها الهبة ما ثبت فقال
ثم الصدقة عنوة من غزا غزالتة ومن غوده لا ملجأ التفسير اعتصار للهبة وتكون الراي للموهوب له التفسير
ان الهبة لا ان الهبة الاولى وقال غيره ان التفسير لغيها ويتطوع كره اعطو من الزوجة تفسير
صحيح مثل ان يعرد ان لابنه كالمفتقي الغزل الكثير تغزل الزوجة وما اشبهه ما يعلم فيه مثل
ذلك او انها ورثته من امها الا يتكون ذلك لها ولا يتكون له الا التفسير فجعله اخرى ان ثبتت فيها
الحيازة صحت ولا اسقطت وتفرع الخلاف في انتقال التفسير للحوز وعدم انتقاله في ذلك **فصل**
في العمرى وما يتعلق بها بعينه غلة الاصول العمرى تجوز الاصول وزنها ايشتوا لحول جيادة مقتضى او مدى
معلومة كالعام وما بعده ان عمر العمرى تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض انشاء فال ابن عرفة
قوله تمليك منفعة اخرج به اعطاه الزكاة والحبوس حياة المعطى الحبس والعارية والمعطى بفتح الطاء
ان تمليك المنفعة مدة حياة المعطى بكسرها ليس بعمرى وانظر تقسيم العمرى في الجزء ونحو وقوله
بغير عوض اخرج به اذا كان بعوض لان ذلك اجارة فاسدة وقوله انشاء اخرج به الحكم باستحقاق العمرى كما
تقدم ونحوه ثم قال ما حاصله ان العمرى المعقبة ان قلنا ترجع حبسا بعد موت المعقب كحكم الحبس لا انها
حبس حقيقة من داخله في الحد على كل حال وكذا في قوله تمليك منفعة انها تكون كل حال او منفعة منقولة
في الثياب والحلي فالمذهب جوازها وفي المدونة وما ذكر المختص ما اسم فيهما من
الاشياء عن اخرى بالمعنى مع اختصار قوله بعينه غلة الاصول فيقتضي ان العمرى تعرض غلة الارض
لحول حياة المعمر بالفتح او مدة معلومة كالعام او ما بعده ونحوه انواع العطية فتحتاج الى الحوز
وقبلت نعم بقوله يحوز الاصل حوز بها استقلا وحوز ما يسوغ حوزا ملها ولا تحوز ويكون ذلك الى اجل
وهو حياة المعمر لانها ترجع بعد موته ايضا الغر المتكلم في البيت عن جملة للجل لانه قال ابن رشد في
يكون بالعمرى ولا تحوز ثم قال في المدونة قلت له ارايت ان قال رجل لرجل قد اعمرتك هذه الدار حياتك او هذا
العبد او هذه الدابة او هذا الثوب او هذا الحلي يجوز هذا قال نعم ويرجع بعد موت من اعمره ذلك الى الذي
اعمره او الى ورثته وفي المنح السابقة ان بعينه المنافع كالعمرى والحوز وما اشبه ذلك فيما كان فيه
الاعيان لانه تمليك الا ان جاز العمرى دارا او جنة من معلومة او حياة الموهوب له رجعت بعد انقضاء الحوز
ملكا لربها او لورثته وكذلك ان العمرى غضب وبه المتبطية ولا تحوز العمرى الا بحيازة وقبض الا ان تكون الحوز
المعمر الصغير في حجر الصغير او المسجد فقوله بعينه تعلق وهو العمرى مبتدأ وحول الجزء تتعلق بعينه وهو
بالنصب عطف على لحول ان العمرى وبعينه غلة الاصول لحول حياة معمر او مدة معلومة كالعام او ما اشبه ذلك

العام وهو الولد



العام وهو الولد مقولة او ما بعده وحوزها مستوفى جملة الشيء ويجوز تعلق ما يشتغل وغيرها لا هو ان
كانت تنفع بغير ما لم تقدم لان العمرى فيها لازمة ويجعل تسويغ المعمر من معمرا او وارث المعمر
يقتضي انه يجوز ويسوغ للمعمر بالفتح بيع العمرى للمعمر بالكسر او لورثته وان شئت قلت يجوز للمعمر بالكسر
او لورثته شراء عمرة من المعمر بالفتح الحق والجرو ما المعمر بالفتح بالكسر وما لكسر شيء عن كل تقرير فقال في
المختصر المحرر ويجوز للمعمر شراء عمرته فيما ساعة العمرة ولا يجوز له الا في والمعمر ان اداء جنسه
او مستتر لا بغير وقيل لا ربعة اعوام لا للاجارة ولو كانت تلك محصورة لجاز لكن لا نها اليقينة ويجوز لوارث
المعمر شراؤه ما للمعمر كما كان ذلك لا يبع وهو اذا كانت معينة وفيه ايضا يجوز ان يبتاع العمرى بالنقد
والنسيئة بالعين والعرض والطعام وقيل لا يجوز بالنسيئة ولا نا نهى للجهل بقدر المبيع اذ ليس فيه
على الحقيقة وانما هو معروف لكن ان المتابعة مستثنى من كراهة ابتياع العمرة في مضى فيها المعمر
ويستقيم بفتح الواو اسم مفعول ان يسوغ في الشارع ويجوز للمعمر بالفتح يتعلق بسوغ ان يسوغ
المعمر بيع العمرى والمستفيد انما هو المعمر بالكسر او وارثه ونظم الحبس ان تنب فقد تقرر وليست تحتسب
وعوضه الجبوس للخلاف والحوز فيهما لذا التزام جيادة مقنع او المسبوح آقرا ازغب بالنظر في
قال الامام العطارية نائبه المسمى تخير الكلام في مسائل الالتزام ما نصه الباب الاول في الالتزام الذي ليس
معلق وهو الالتزام الشخص يفتتح شيئا من المعروف من غير تعليق على شرط فيدخل في ذلك الصدقة والهبة
والحبس والعارية والعمرى والعرية والمنحة والارفاق والاخدام والاسكان والنذر اذا كان ذا غير
معلق والضمان والالتزام بالمعنى الاخص اعني بلفظ الالتزام والهدي وبين فيها الحقائق وانما هو مشهور
اعتبار من اعتنى بها الفقهاء كما ذكر في مختصره الصدقة والهبة بتمليك الذات وجعلوا الالاوجبات للمعمر
التزام مع انه خاصة والثانية فيما كان للمعمر تزاو المعمر او لوجه المحقق لغيرها شرا وقرابة ونحوه لذلك وخص
الحبس وما بعده الى الاسكان باعطاء المنفعة ما كان ذلك التابين هو الحبس وان كان ذلك مدة حياة
المعطى فهو العمرى وان كان محدود ابدا او غير محدود فهو العارية ما كان ذلك باعطاء الحلو عليه الاسكار وان
كانت الحلو عليه العربة وان كان وعلة هيجرا الحلو عليه المنحة وان كان وخدمة عبد الحلو عليه الاخدام وان كان
في منافع تتعلق بالعقار الحلو عليه الارفاق وخص الضمان بالتزام الدين من عوله او التزام احضار من عليه
الدين لربه وخص النذر المطلق بالتزام طاعة القديمة بنية القربة والالتزام المخصص بما كان بلفظ الالتزام
كانقوم ونحوه الغير بفتح الواو كانه لا التزام بهما ولبيه بيان اللفظ مشتمل على الالفاظ واغتفر
الناظم من بعينه غلة الحبوس لا كثر وتغيره لا تنسخ وبيعها او مفروضة ليس فيهما ما يجتنب
وان بعينه خدمة العبد نسبه للاخدام ولا بد ومرته لا بد من كونه لحول حياة المنوح او المخدم او مدة معلومة بطول
محدود من المعطى ولا بد فيهما من الحوز على قاعدة كل ما بعطي بغير عوض وحوز بما يجوز الحبس المنحة غلته
وحوز العبد المخدم اخدمته فان المسلم والمنحة مر بعينه غلة الحبوس والاخدام بعينه خدمة العبد
قال لا بد من الحيازة في المنحة والاخدام ولا يبطلان في الدين او المنحة ما رطب الحوز والحزمة كالامر معلوم ذلك

ورثة الذي له الحوز بفتح الحاء وكسرها ما ركانة الحوز حيازة المحوز له وورثة له غير ورجع العبرا لي
او الى ورثته بعد على فور ومتوا رثتهم جميع قوله حيازة بحور بالنصب لي ديوالاخر وقوله او المحوز
عطف على محوز محوز الحيازة او حيازة الممنوح لي ولمخم وقوله او اقرار بالنصب عطفه على حيازة
• واجرة الامر الذي ممنا على الرد بمخمع فرنستهما وحاكر للمخ فيهما الى الباء بما ترى ناجر او منفقا
• دعى ان اجرة الملك الذي يرجع الحيز ان المشهور علته تكون على المخ الذي تنتفع بهما الا على الممنوح
ويجوز للمانح شراء ما منحه من المنحوم بما ينتفع بها علته من ناحية كما تتبع العمر قال والتابع المخرج
والرعاية على رب المنح وليصاحب المنحة ان يتناولها من المشهوم اذا انتفعا كان له بطعام بوجه البدر لا
• ويجوز له شراء منحة بما شاء من الدنانير والدراهم والعروض والطعام كالاجرة ان الاجرة يشتري منحته
وله ابن حلم بيع اللبن المجهول بالطعام او الطعام بالطعام وليس من باب لا زادة لانه تكون بعضه
المنحة الى المعطى ما رخص له فيه ولا يجوز له الا لغني وبما نسب له العروض ومن المخ يجوز والد العام
ب اللعراب متكور نعم المحوزه على سبق ويجوز لسيده شراء منحته من المخرج فصل في الارماق
• ارماق ونحار حسر الجار بنسب اوضرر وجوار والمعروف لا ان شرف افتقر وتعين الطلام كما لسلف
تفرقة الارماق وهو ما يع نقلوا بالتكرار واختار الناظم ان الارماق والجار لجار حسن ان مستحبة
جرت العادة من الشارع به وهو من مكارم الاخلاق التي بعث بها عليه الصلاة والسلام لتتميمها
وذلك كان يعطيه تحت ان يضعها للسقف بوصل منه المال السقف انكم او دار مثلا او يعطيه
طريقه ارضه ليتوصل منها الى شراء له او يعطيه جدارا يغرز فيه خشبه ونحو ذلك من المراضي حافية
تلك المنفعة من زمان وعلى الالتزام وقع عنده وان لم ما نعير كالسلف فلا بد من تلك المرضى مقدار ما
يرى الى ذلك يحسن من الجيران ان يرد ايهم قال في النهج السالك والمراضي هو بالتين او المساحة
فيها يستحب من تمام الاحسان ان يغرز خشبه جداره ان صبه اليه له جار ان وشرع يغرز على به
مشهور المذهب وبه الوثائق الحكم فالعمرى لجواره كان المرض احتاج الى ما انكم حليته سوى ان كان ذلك
له اذا كان رفع من الزمان في زمان يرى انه انتفع المرتقي بالتغليب تنبيه لما سبق النظم بعود
مفعل مقتل الله وتوضيح المضروب الزمان والمكان وكان فيهما تداخل يحتمل ان يراد به المحور ان
الرفق بالسقف بما يفضل عنه من الملك المطلوب له وان يراد به المكان كما مرتقى موضع يمر منه الماء
لدار وكما قلنا اولى والى ان يراد به الزمان كما يرتفع عنه انه يستقر الى انهار الى الزوال مارفق بالنفع
الى العصر مثلا فصل في حكم الحوز والتبرعات لا يصلح عتق سبعين ما تملك استحوذ
• والانقطع حجة ثم عينه متى المحوز عن فصار فيه • الا اذا انتبهت حوز او الكراه او ما يشابه مثل ذلك
• او يدعي حصوله بواعدة من ماكم يشتبه ما ادعى • او يعلمه الخاصم والسير له ان ادعى الشراء منه معطوع
• وينبت الوجه والا الطالب له اليسير والمنفق لازم • وان يعترف عليه ما نالها • فيقتصر له المخالف
• والمنتفع كالمستحق لرات الغامس • والتمار والانقطاع الغائب • قسمة ابن الحاجب وعين المتوكل الى

ثلاثة اقسام



ثلاثة اقسام ملكية فيهم واحد ومن اللائق بالمدعى والمدعى عليه فتتوجه فيها اليمين على المدعى عليه بمجرد
الدعوى ومن غير اشتراط الخلطة على ما هو كلامه والله اعلم وذلك اذا ادعى المدعي على اقامة البينة وكالاشكال
وذلك كالدعاوي على الصناع والمنتصبين للتجارة في الاسواق والوديعة على اهلها والمسافر به
رفقته والمدعي لسلعة بعينها وبعيوبها كما تشتبه من المرأة لبعضهما فلا تسمع ولا يلتفت اليها
من عوى دار بيد رجل حائز يتصرف بالهدم والبناء والعمارة مدة طويلة ومتوسط بين المتشابهين
والبعيد فتسمع من وجهها ولعل اقامة البينة على دعواه بان لم يقم لها حلف المدعى عليه ومن بعد
ثبوت الخلطة بينه وبين المدعي قال ابن الحاجب وعليه فقهاء المدينة والفقهاء السبعة او شرح
اليمين والوضيعة غلط وبه العمل وعلى التاء والغير المشبهة ومثل له ابن الحاجب بمن عوى الدين
فقال ابو التوضيح احتج بالدين من عوى بالمعينة ما نهى الاختيار الى انه غلط كما نقله ابو العباس الوراق
وافاد كما تقدم الكون الظاهر كلام الناظم على تصريحه بتقسيم الدعوى وان تمثلت للناظم بفروعها
وهو من افراد الدعوى المعين ومثل من شكلها لانها قاعدة مستقلة واعلم ان الناظم فرد واولا للكلام على
المسالة المشهورة وهي حيازة الاملاك على الحاضر عشر سنين الحيازة كما يأتي ان شاء الله تعالى في حكم
تعلقها اربع مسائل الاولى ان يثبت القائم ان يحوز الحائز انما هو من جهته بكراء او عمرى او نحوه لا الثانية
ان يثبت القائم الملكية بموجب الحائز ان القائم تبرع عليه بذلك بهبة او صدقة وغيرهما الثالثة كذلك
ويدعي الحائز الشراء من القائم الرابعة ان يثبت القائم الشراء من الحائز بما عد الحائز الا قالة قوله
واللحنين يجري اصطلاحنا على ان الجامع ان الحائز يتنوع الى ثمانية انواع الى الوسيب هو اما ان يكون ابنه والى قريبه
دون ذلك كسائر الاقارب وارثه اوغير وارثه والى كونه من الاصهار والموالي والى كونه اجنبيا هكذا ولعوض
الا ربع اما ان يكون شريكا او لا فهذه ثمانية انواع من الحوزة كل نوع منها يتنوع الى ثلاثة اوجه اما ان يحوز
بالقوي اوجه الحيازة كالبيع والهبة والعتق والوطء للامة واما بدون ذلك كالهدم والبناء والغرس
واما بدون ذلك كالكراء للارض وسكنى الدار واعتمار الحانوت ونحو ذلك فاذا ضربت ثمانية في
انواع الحائز ثلاثة صار اوجه الحوز اربعة وعشرين وجها في الحوز عنه يتنوع الى ثلاثة اوجه
ايضا الى كونه حاضرا او غائبا غيبة قريبة او بعيدة فاذا ضربت الاربعة والعشرين في هذه الاوجه
الثلاثة فهي اثنان وسبعون وجها يتنبه المحولا بقوله والاجنبي الذي يعتمر ارضا دارا او حانوتا او
ارضا او غير ذلك من الاصول بوجه يتصرف كالشراء والارث وعلى كون الحوز يتصرفا فيه بقوله بعد واحترز به من
الحوز بغصب او تعدي فلا عبرة به وفي هذا الحوز الشرعي الحائز بوجه الحوز وسببه ولا يحوز لذلك
كالعشر سنين وما قاربها كالتسع والثمان والحائز اجنبي على القائم عليه ليس قريبا له ولا شريكا
له ونحوه تلك المدة يتصرف في الشيء المحوز بوجه التصرف كالهدم والبناء ونحوه مالكه ويثبت
البينة لك المدة وهو مع ذلك يدعي ملكيته فقام انسان يدعي ملكيته ذلك المحوز والقائم المذكور
حاضر على يحوز الحائز ونحو ذلك وادعى ملكيته على ذلك لم يسمع شيئا من البينة المذكورة وما

ثم مانع لكثير الكلام من خوف ولا غيبة من قرابة او صهر او صغر او حجر او نحو ذلك ما حقق عن القائم لا تسمع ولا بينة
الجهالة بعدها كما تقرر في تقسيم الدعوى وبنقل النقل من نحو [illegible] وجاز له بعد [illegible] ولكن [illegible]
اشار بقوله ما لم [illegible] استحق ومع الفلشاني عن المازري تبع الحيازة مستحقة شروط ومن الحوز وهو
وضع اليد على الشيء والحيازة ان يتصرف باليد وان ينسب [illegible] الملك وان تطول المدة وان لا
ينازع الحائز فيه تلك المدة وان يكون حاضرا عالما [illegible] من القيام مانع [illegible] الا [illegible]
المسالة الذي هو الحوز [illegible] والشرط [illegible] والصواب والشرط الشروط ما عداه قال ابن
رشد مجرد الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عليه الى الحائز باتفاق ولكنه تدل على الملك [illegible] السنين [illegible]
العشرة ونحوها [illegible] فقوله والاجنبي [illegible]
احترز بالاجنبي من حوز القريب [illegible] الناظم [illegible] عليه قوله والاقربون حوزهم مختلف الابيات الخمس
وقوله اصلا احترز [illegible] الاصول [illegible] عليه قوله [illegible] سوى الاصول حوزا [illegible] الابيات الاربع
وقوله [illegible] احترز به [illegible] بغصب او بقهر [illegible] وقوله عشر
سنين [illegible] والثمار واحترز بما [illegible] وقوله
مع الحضور احترز به [illegible] الغائب [illegible] وقائم دون [illegible]
بعيوب الابيات الثلاث وقوله [illegible] واحترز بذلك مما اذا
كان [illegible] تلك المدة [illegible] وقوله والمدعي [illegible] الحوز
اشتمه تنبيه الاول [illegible] الناظم اشتراط [illegible] الحائز بالهدم والبناء [illegible] ابن الحاجب
وادعاء الحائز الملكية [illegible] الحوز [illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] القائم [illegible] ابن الحاجب [illegible] تقسيم الدعوى [illegible]
[illegible] بالهدم والبناء والعمارة [illegible] والمدعي [illegible] ولا مانع [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] فان [illegible] التوضيح
[illegible] الاستحقاق والمشهور ان الحيازة [illegible] اعوام وان لم يهدم ولا بنى [illegible]
لا تكون حيازة الا مع الهدم والبناء [illegible] الحوز [illegible] بالهدم والعمارة [illegible]
[illegible] الملك [illegible] البيبي [illegible]
نوازل [illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] دعوى الملك [illegible] الحائز انما [illegible] المذهب المالكي [illegible]
الفقهاء ابو الوليد ابن رشد [illegible] الزوجين
اختلافهم [illegible] متاع البيت [illegible]
[illegible] شروط اعتبار الحيازة الطويلة [illegible] الاستحقاق [illegible]
دعوى المال او الملك [illegible] الحيازة [illegible] المال او الملك [illegible]

بالحيازة

١٩٨

بالحيازة [illegible] الاعتبار اذا ثبت المال او الملك وكذا لك [illegible] ذلك من الحيازة [illegible]
[illegible] معلوم اصله و سببه [illegible] الزوجية والمصاهرة [illegible] وانما تنفع الحيازة
انتفاء [illegible] اصل [illegible] العلم [illegible] اصحاب [illegible] لا تنفع الحيازة انتفاء [illegible]
[illegible] لا تقتضي نقل الملك [illegible] عارية او كراء او غيره [illegible]
[illegible] كان [illegible] الموروث [illegible] قال [illegible]
الحاضر [illegible] ملكه [illegible] واذا كان وارث [illegible] الحوز عشر
سنين ونحوها انما هو الحوز الذي لا يوثر في نقل الملك [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] الامة [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] لا يسكت [illegible] التوضيح [illegible] الثالثة قال [illegible] التوضيح
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الحائز [illegible] قال [illegible] ابن رشد
[illegible] الحائز [illegible] قال ابن [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الملك [illegible] ولا [illegible] الحائز [illegible] الاصل [illegible]
الحائز [illegible] وقال ابن [illegible] الغصب والاستطالة
[illegible] اشار الناظم بقوله [illegible] الابيات الثلاث
[illegible] اشار الشيخ خليل بقوله وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين
لم يسمع ولا بينته الا باسكان ونحوه [illegible] عشر سنين [illegible] اليد [illegible]
[illegible] ونفرع [illegible] ابن الحاجب [illegible] اشار الناظم الى المسالة الاولى [illegible]
[illegible] الا اذا ثبت حوزا [illegible]
[illegible] دعوى القائم [illegible] الحائز [illegible] القائم [illegible]
[illegible] للقائم المذكور [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] القائم [illegible] المحوز [illegible] ابن سعيد بن المسيب
يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حاز شيئا عشر سنين فهو له [illegible]
[illegible] عشر سنين [illegible] بينة [illegible]
بينة على انه [illegible] الشيخ خليل الا باسكان ونحوه [illegible] ابن
الحاجب [illegible] دعوى القائم لا تسمع [illegible] البينة الا باسكان [illegible]
[illegible] دعوى القائم لا تسمع [illegible] المحوز عنه لا تسمع [illegible]
[illegible] اسكنته [illegible] او نحوه [illegible] المسالة الثانية بقوله [illegible]
[illegible] القائم [illegible] الحائز [illegible] القائم [illegible]
[illegible] اذا ثبت ملكية القائم [illegible] الحائز المذكور [illegible]

الحائز المعين المذكور [illegible] الوارد والمتعلق الفاكهة انه لو وهب ولا تصرف [illegible] الوارد [illegible] وبيع

معطوف على قوله انبت [illegible] على بيع الحائز وضمير حصوله الشيء المحوز [illegible] على اشتراط الحائز

فاكهة بمعلوم [illegible] على [illegible] الحائز [illegible] قوله [illegible] على البيع وقوله [illegible] الفاكهة [illegible]

الحائز المبيع [illegible] الفاكهة انه [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] لا يمنع [illegible] الفاكهة البيع [illegible] الحائز [illegible] البيع

قوله [illegible] البيع [illegible] الحائز [illegible] والوارث [illegible] الفاكهة [illegible]

الثالثة بقوله والثمرة [illegible] الزرع [illegible] البيع [illegible]

ان الحائز اذا [illegible] الفاكهة [illegible] الحائز المذكور [illegible]

على ذلك [illegible] الحائز المذكور [illegible] الفاكهة [illegible]

الحائز [illegible] الكلام على المسألة الثالثة [illegible]

[illegible]

آمين

[illegible]

... والزرع للارض والاعتصار ...

فلولا زكيته والاقرب جوازه مختلف بحسب اعتبارهم بتعلقه بما ذكر بقوله [illegible] الدار والزرع للارض والاعتصار
جهور بالحوز الاربعين وذو تشاجر كالابعدين وشله ملحق بالعقار وما كان من بالبيع [illegible]
وجيه بالقوم وبالبناء والغرس وعقود الكراء فولان وبعضه [illegible] لكون العقود غير مشتبهة كون الحائز اجنبيا
فتنع نصا على ما اذا اعترف له الشريك وقال الحائز [illegible] وقسم حوز القريب باعتبار كيفيته حوز [illegible]
افساح بان كان باضعف اوجه الحيازة كسكنى الدار وزراعة الارض واعتمار الحانوت فلا تقبل دعوى الحائز ملكيته
للحائز الا مع طول المدة جدا وهو ما زاد على الاربعين سنة والى ذلك اشار بقوله والاقرب [illegible]
قوله جهور بالحوز الاربعين وهذا اذا لم يكن بينهم تشاجر وكالعداوة [illegible]
سنين والى ذلك اشار بقوله وذو تشاجر كالابعدين وان كان الحوز باقوى اوجه الحيازة كالعتق [illegible]
او شطا والبيع جهور كالاجنبي حوز العشر ونحوها باتفاق وان كان بوجه متوسط كالقوم والبناء والغرس
وعقود الكراء [illegible] كالاجانب وقيل كالاقارب قال في منتخب الاحكام اذا حاز الوارث على الوارث
مع ثلاث الافساح ان كانت حيازته بالسكنى الدار وازدراع الارض ونحو ذلك فلا يكون حيازة حتى تزيد على
الاربعين سنة وان كانت بالقوم والبناء والغرس وعقود الكراء [illegible]
[illegible] بمنزلة الاجانب والحيازة [illegible] على الخلاف في الاجانب [illegible] ابن القاسم [illegible]
فقال انه بمنزلة [illegible] بالبيع والعقود والكتابة والتدبير
فلم يختلف قوله [illegible]
[illegible] او متوسط [illegible]
[illegible]
الغرس بالعتق [illegible]
[illegible] الناس بالعلم والعامة [illegible]
[illegible] زاد حصول الحوز فيها [illegible]
وما لم يكن [illegible] العبيد [illegible]
والوطء للامة [illegible] الاطلاق [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
فلا [illegible] بالعلم والعامة [illegible]
العبيد [illegible]
[illegible] الدور والارضين والاصول [illegible]
والحيوان والعبيد [illegible]
والعقار اذا كانت [illegible]
[illegible] العبيد [illegible]
[illegible]

والعبيد



قال العاصمي [illegible] والثلاث [illegible] والاستغلال [illegible] الحوز عليه والامة مثل
[illegible] لا يبلغ [illegible] الحيازة قال ابن العبيد
[illegible] وحوز الناس [illegible] بالعلم [illegible]
[illegible] الحوز [illegible] العبيد [illegible] بدون العبيد
[illegible] الاستخدام [illegible] اللباس [illegible]
بالعتق او بعد طول [illegible] والملك [illegible] والاستغلال الاخ فيه قولان يعني ان المتغير المملوك
اذا كان [illegible] الاستغلال [illegible]
اذا كان [illegible] الاستغلال والى ذلك اشار [illegible] وكذا ان كان [illegible]
في الوجهين واما ان كان الاستغلال [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الاستغلال [illegible]
[illegible] الملك [illegible] العبيد [illegible]
الملك ان العبيد [illegible] الملك [illegible] زاد على العبيد [illegible]
[illegible] زاد على العبيد [illegible] ابن القاسم [illegible] الملك [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللؤلؤ والياقوت [illegible]
فصل في الاستحقاق [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] وارث على وارث [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]

بنود

الاستحقاق ١٩٦

فوق قوله الحراجح كذلك الموضع استحقاقا وشبهه بينة ثابتة ما تبرع من غير تقليب لمن تملكه
من قبلوا بان روجم ملكه بمعنى ان من ادعى استحقاق شيء [illegible] ان ملكه قائم بيده ما قامت بينة تشهد له
انه ملكه لا يعلمه خرج من ملكه بوجه من الوجوه ملكه [illegible] بشمل الاصول والعروض والحيوان [illegible]
ذلك قال ابن سلمون [illegible] اند تملكه ما [illegible] الذي [illegible] فلا يكلف ان يقول ان [illegible]
ولا بان روجم ملكه وعلى المدعي اثبات تملكه له [illegible] والاشارة بهذا البيت الثاني للاستحقاق [illegible]
بتقليب قال ابن رشد والذي تقضي به العمل [illegible] مشهورها ان [illegible] زعم انه صار [illegible]
من وارثه عنه ان المطلوب لا [illegible] الطالب [illegible] الذي ادعى [illegible] عنه
وورثته له واذا اثبت ذلك وقف المطلوب على الاقرار والانكار [illegible] ان [illegible]
انكر قال المالك ان الملك له [illegible] فاحلفه [illegible] اليمين وكلف الطالب
اثبات الملك للذي زعم انه ورثه عنه وموته ووراثته له فان اثبت ذلك على ما [illegible] المطلوب من [illegible]
له وكلف [illegible] فان ادعى انه صار له من غير [illegible] الطالب الذي اثبت الملك له [illegible] البينة
اثبات ذلك [illegible] انه صار له [illegible] الطالب [illegible] اثبات ذلك فان [illegible] على الطالب
[illegible] لا [illegible] دعواه ان [illegible] الطالب [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] من [illegible] بان المطلوب يلزمه اثبات [illegible]
اثبات الملك [illegible] او [illegible] الذي اثبت موته ووراثته [illegible]
للبيع والداعي [illegible] الكلام [illegible] والداعي [illegible] الحائز
[illegible] الاصول المشتملة على الملكية [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الملكية [illegible]
منها [illegible] الحائز [illegible] الاستحقاق [illegible] الشيخ خليل [illegible] ولا
حكم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
اسباب الربع على [illegible]
[illegible] البينة على [illegible] المستحق [illegible]
الملك والشهادة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الملك والشهادة [illegible] ابن [illegible] القاضي [illegible]
عن [illegible] الشهود الذين شهدوا بالملكية [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الشهادة [illegible] والشهادة [illegible]
وقال الشيخ خليل [illegible] الحائز [illegible]
[illegible] الا

بحلية الغفار



بحلية الغفار وبحليته يغني وهو المعوز [illegible]
غاصب لم يعلم قال ابن سلمون ولا [illegible] الاصل [illegible] علم [illegible]
من [illegible] الحيوان [illegible] وسكوت [illegible]
[illegible] رجعت عليه ما [illegible]
ان [illegible] قبل [illegible]
[illegible] لم [illegible] الغلة [illegible] الغلة [illegible] السكوت [illegible]
ان [illegible] الغلة [illegible] الاجازة [illegible]
وحينئذ [illegible] ما استحق [illegible] قبل [illegible]
[illegible] على [illegible] البيع [illegible]
وما [illegible] رجوع على الذي كان له البيع بمعنى ان من استحق [illegible] ومشهورة [illegible]
ان [illegible] المستحق [illegible] الاصول [illegible] والحانوت والارض [illegible] عليه [illegible]
من [illegible] الحيوان [illegible] البينة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] البيع [illegible]
من [illegible] على [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] قبل [illegible] المستحق [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
ولا [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] البيت الاول واشار [illegible]
ما [illegible] الابيات الثلاثة الى ان المستحق [illegible]
[illegible] الرجوع على الذي [illegible]
المذكور [illegible] الاستحقاق
[illegible] الذي [illegible]
الاستحقاق [illegible] المستحق [illegible] ولا رجوع للمستحق [illegible] على
البائع [illegible] الاستحقاق [illegible] شهود [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
شهود [illegible]
عليه [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] ١٢
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

شو بينته [illegible] الى [illegible] بيع [illegible] سنته

بعض ازواجه [illegible] واراد ان يوقف له دارا يرجع [illegible] عنه الى [illegible] له الا [illegible]
ويصير له توقيفا وعلقة وحيلولة فانه لا يجاب لذلك [illegible] بل لا يوقف له الا [illegible] من اقسام الشهادات وهي
قوته واجمل الشيخ القوة اعتمادا منه والداعي علما فرعها الفصل الثالث من اقسام [illegible] احدها ان يشهد بملكية الشي
الثاني توقيفه التوقيف ان التوقيف الاصول بعد ان يشهد بذلك عدول وليعلم الثالث
المتنازع فيه [illegible] لتثبيت الحكم الاعذار للمشهود عليه الثالث الاصل لا الاصل بنفسه فلا يوقف
ان يشهد بذلك رجلان [illegible] تزكيتهما والماجور فيه بهذا الوجه [illegible] التوقيف كما تقدم ويجري
خلاف الوجهين الاولين فانه يوقف بهما الاصل بنفسه على تفصيل وكيفية التوقيف في الاصول يجري
الناظم هنا على هذا الوجه الثالث لان التوقيف حاصل فيه الحكم والتوقيف في الاصول [illegible] ادعى بينة
بينة عادلة وفيما اشار له فيما تقدم بقوله وغيره كالعبد والشهادات الى ان [illegible] وهو [illegible] على
[illegible] واشار له هنا بابيات [illegible] من تقدم الكلام على المسالة الرابعة ثم [illegible] بعد عقد المدعي يتعلق
[illegible] لشبهه [illegible] بعد عقد المدعى يتعلق
[illegible] ان [illegible] بنقله [illegible] ●يعني ان الشي
[illegible] عليهما [illegible] ● وما ادعى عليه بينة [illegible] بالشهادة تقدم على عينه عند
[illegible] يوقف [illegible] المدعي ● [illegible] بالشهادة [illegible] وهو [illegible] فيما
المستحق اذا [illegible] المعقود [illegible] وفيما
الحاكم [illegible] والاصول [illegible] بالحيوان والعروض
بقوله [illegible] عن عقد [illegible] المعقود [illegible] كتابا [illegible] العقد ثم
ويقابلته بالاصول [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] الا بعد شهادة
جاة [illegible] ادعى [illegible] لا [illegible] الحكم فاذا ثبت
العدول [illegible] والاعذار [illegible] الحكم [illegible] تعيين المشهود [illegible] الحكم
الاستيفاء [illegible] ان الرجوع [illegible] كان له ذلك
[illegible] ● [illegible] المستحق [illegible] النقل
● ويكفي في حوز الاصل المستحق [illegible] كما [illegible] البينة [illegible]
[illegible] والحيوان [illegible] المشهود [illegible] المستحق [illegible]
كان [illegible] الاصول [illegible] بعد ثبوت ملكية المستحق [illegible]
الحاكم [illegible] الغائب [illegible]
ذلك [illegible] ذلك [illegible] النائب [illegible] منزلة الغائب [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
الامر [illegible] القاضي والاستنابة [illegible] ان [illegible]
الشهود [illegible] السابق [illegible]
يجوز [illegible] ذلك اذا [illegible] المستحق [illegible]

تمثل



مثلا او [illegible] بان القاضي [illegible] يجوز ان [illegible] اما اللذان شهدا بالملكية او غيرهما
وعدول [illegible] استنادا [illegible] على القاضي [illegible] الملكية ويتوجه
العذر [illegible] الحيازة [illegible] اذا لا يشهدا [illegible] انفسهما [illegible]
هما اللذان شهدا بالملكية [illegible] عدول [illegible] شهدوا بالملك [illegible] شهدوا
عليهما [illegible] على القاضي [illegible] ويتوجه [illegible] الحيازة
غير اللذين شهدا بالملكية [illegible] شهدا بالملكية [illegible] الحيازة [illegible]
شهد [illegible] بالحيازة [illegible] المذكورة [illegible] عليهما [illegible]
الموجهين للشهادة عليهما [illegible] الدار [illegible] عند القاضي [illegible]
[illegible] اللذان شهدا بالملك [illegible] الموجهين للشهادة بالحيازة
[illegible] الدار [illegible] البينة الاولى [illegible] عند القاضي [illegible]
[illegible] اذا ثبتت الحيازة عند القاضي بشهادة [illegible] الموجهين [illegible]
[illegible] الحيازة [illegible] الاعذار [illegible] حيازة
الشهود [illegible] عند القاضي [illegible]
الشهود [illegible] عند القاضي [illegible] حيازة [illegible]
[illegible] علته [illegible]
[illegible] والواحد [illegible]
[illegible] الاعذار [illegible] والمقصود [illegible] حيازة الشهود [illegible]
[illegible] بينة بالحيازة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] شهود الحيازة
[illegible] القاضي [illegible] للناظر [illegible]
الاعذار [illegible] القاضي [illegible] ● حيازة الشهود
● [illegible] المحدود ● [illegible] القاضي [illegible] المستحق [illegible]
[illegible] الحاضر [illegible]
اختلاف [illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] بشهادة الشاهدين [illegible]
[illegible] الدار [illegible] عليه [illegible]
الحيازة [illegible] القاضي [illegible] الحيازة [illegible] ● [illegible] اما [illegible] على الحاضر
يعني انه [illegible] الحيازة [illegible] القاضي [illegible] على الحاضر [illegible]
حيازة [illegible] فلا يجوز للقاضي اذا [illegible]

حتى يثبت عنده ان للاكثر

الورثة او بعضهم ان يقسم بينهم دارا ورثوها او يبيع له الا ربما يقسم ذلك بينهم حتى يثبت عنده
كان للهالك ملكا له وما للحق ... عنه وان الهالك كان ساكنا فيها تلك الدار الى ان مات دار [illegible]
بعد ان يسهم عليه فيها وان كانت [illegible] فلا يجوز له ان يامر بقسمها بينهم حتى يا[illegible] بعد زمان كان الهالك
منها وصفة بكتا وشهود بعد موته ملكا للهالك [illegible] حتى [illegible] ان يسهلوا به
مستثنيها البيس [illegible] وجاز ان يثبت ملكا [illegible] بالحيازة سواء شهدوا ان كان ذا [illegible]
وشبه مشهور [illegible] يعني ان [illegible] ملكا [illegible] واقام بينة انه له ولورثته الا ان البينة لم
تعرف حدوده لك الملك ولم تشهد بها وشهدت لديه [illegible] حدود لك الملك عادة وتكون عليه
دعوته حدود وشهدا ولم [illegible] الشهادة [illegible] ويثبت الملك للذي المذكور [illegible]
ان [illegible] مع وجه [illegible] ذلك الموضع او نسبة مشهورة [illegible] بالتسمية [illegible]
الا جنة [illegible] باسماء [illegible] عليها [illegible] والبع [illegible]
الخامع [illegible] والتسمية مثل الجنان [illegible] الغلابية او الحانوت
الناسية [illegible] الخارج [illegible] الكراء [illegible] اهل الموضع [illegible] الجنان [illegible]
باسم [illegible] الحوانيت [illegible] وربما [illegible] المالكة او
[illegible] ومشتهاه [illegible]
وربما [illegible] الجنان المعروف [illegible]
ومشتهاه [illegible] كالحوانيت الذي [illegible] لك الجنان [illegible]
مع [illegible] الشهادة [illegible] الاستحقاق
ويكون [illegible] والتسمية [illegible] اعتقاد
الشاهد [illegible] شهادة [illegible] ولده [illegible]
ولو [illegible] البينة [illegible] يشهدوا على الحدود وشهود [illegible] ذلك الارض
ولم تبتهم [illegible] قال مالك اذا شهدوا على الحدود وثبت شهادة الذين شهدوا
[illegible] الشهادة [illegible] على الملك [illegible] الشهادة [illegible]
الحوز [illegible] الارض المشهودة المعلومة المسماة التي [illegible] والتسمية
عن [illegible] الشهود [illegible] الارض [illegible] وللغرز [illegible]
غير [illegible] الشهادة [illegible] اذ لا [illegible] العلا[illegible]
[illegible] قال [illegible]
والانتفاع والسلاح وما [illegible] والحيوان [illegible] ونظير
الحيازة [illegible] شهادة [illegible] بالملك [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]

اسمر

---

[illegible] فان وجد [illegible] الرجيب بالعلية والصفة [illegible]
الفيل [illegible] الاسم او الاسم على الصفة [illegible] وان كانت [illegible] بالشهادة
على النعت والصفة والاسم جائزة ويكتب الحكم الذي شهد [illegible] على الصفة [illegible] البلدة لك
بيها الجارية [illegible] من الملك [illegible] على الصفة [illegible] على كتاب [illegible]
بكتب [illegible] الحكم بالثبوت المذكور [illegible] البلد جوار [illegible] على ملك الصفة [illegible]
البلد [illegible] انها واحد منهم وان [illegible] البلدة [illegible] قال [illegible]
[illegible] الاسم والصفة [illegible]
اللخمي [illegible] استحق [illegible]
[illegible] ان اشترى [illegible] [illegible]
استحق [illegible] والزيت والعروض استحق [illegible] جاز له
[illegible] التشقيص [illegible] من الشفعة [illegible] استحق القليل
[illegible] الثلث [illegible] قال ابن [illegible] لو كانت
[illegible] استحق القليل [illegible] من الشفعة [illegible]
ابن [illegible] من الشرا [illegible] شائع [illegible]
الرضى [illegible] شائع مما لا ينقسم [illegible]
مما انقسم [illegible] ابن يونس [illegible] استحقاق الكثير [illegible]
[illegible] الناظر [illegible] المستحق [illegible]
[illegible] على استحقاق بعض [illegible] على استحقاق وبعض [illegible]
[illegible] على استحقاق الجزء الشائع مما يقبل القسم ومما لا يقبلها
وحالة [illegible] باستحقاق [illegible] بالطلاق [illegible]
وان [illegible] من الشرا [illegible] ما فيه [illegible]
استحقاق وبعض [illegible] الكلام على استحقاق بعض [illegible] على
[illegible] الشفعة [illegible] او ربع
[illegible] الكلام [illegible] وان كان [illegible] وان كان وجه
الصفقة [illegible] ولا يجوز [illegible] استحقاق وجه الصفقة
الصفقة وان كان [illegible] الجميع فلذا [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] الصفقة [illegible] استحق [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible] استحقاق [illegible] قال مالك [illegible]
[illegible] رجع [illegible]
وان كان وجه الصفقة [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] من الشرا [illegible]

باستحقاق ويتعلق ببعضه وهو قول اللخمي وانما اذا استحق جزء البائع ولو في المتاع بعض الرد وانما يرد
الجميع اذا اراد ان يرد ما بقي دون المقال الذي يتوفر له الرد واسم كان ببعضه على الاستحقاق وامتنع بقوله
ان كان حيث بين استحقاق الجزء الشائع وقال الحكم فيها ومامن قوله لما بيعه بعض جزء ان الجزء الحاصل
بما ينوب الباقي من الثمن واستثنى من ذلك المستحق بعض الحكم وضمن اصله المبيع المقوم وجاء على ان يرجع في المستحق
وضمن بعضه المستحق ايضا والعداء • وان رجع على الشياع المستحق وقبل القسمة فالقسم استحق
• والخلف في تمسك بما بقي • يعني شمل هذا الانقسام انه • يعني انه اذا كان المستحق جزءا شائعا كالثلث
والربع ونحو ذلك فان كان المستحق بعضه يقبل القسمة بلا ضرر فانه يقسم منه ما حصل ما ذكره البيت
الاول وان يقبل الرد بعد القسمة ونحو العداء كما تقدم في استحقاق بعض المثال ان استحق القليل فليس
للمشتري الا الرجوع بقيمة ما استحق وان استحق الكثير خير في التماسك بالباقي او رده قال الحطاب شيخ قول
الشيخ قليلا او استحق شائعا وان قل عن ابن رشد انه اذا استحق اليسير من الاجزاء فيما ينقسم فللمشتري
للمشتري الا الرجوع بقيمة ما استحق بعينه وان استحق الجزء الكثير خير المشتري في التماسك بالباقي او
رده ونقل الشيخ على هذا البيت قول المقرب ان اراد ان يحبس ما سلم بيده ويرجع بثمن ما استحق فان كان ما
استحق شائعا مما لا ينقسم من الهلاك وان كان شائعا مما يباع على العدد وكان الاستحقاق على الاجزاء نصفا
استحق او ثلثه او اقل او اكثر من ذلك لا يلزمه الا ان يرضى بذلك بيعه او يرده وكذا ان المشتري مخير في
رد البلد والتمسك سواء كان الجزء قليلا او كثيرا ثم انه من المسائل التي ... ثم نقل الحطاب المنقوع
ونقل ما نقل النووي المتيطي لعدم قوله والخلف في تمسك بما بقي البيت يعني انه اختلف فيما اذا استحق
جزء شائع مما لا يقبل القسمة هل للمشتري ان يتماسك بما بقي او ليس له ذلك ويتعين الرد للبائع وهذا
كما هو لفظ البيت ونقل عليه الشيخ هو صحيح في الموضع الاول وهو ان المشتري مخير في التمسك بالحالة
او رده دون تقييد بما يقل عليه نصا ولعله قول المغرب وسئل ابن القاسم عمن اشترى شيئا مما لا ينقسم
مثل الشجرة او الثوب فاستحق بعضه قال فللمشتري ان يرده ان شاء كان الاستحقاق قليلا او
كثيرا ومن اشترى الفيروز والحيوان ونقل في هذا عن ابن يونس استحقاقا وبعض المتاع مقالة الحل
المذكور ثم انه نقل عنه ما نص خلافه استحقاق اليسير من الاجزاء فيما لا ينقسم من ذلك للمشتري رد
الجميع لضرر الشركة واليسير النصف فما فوقه وقال الشيخ قوله بعد القسمة وان استحق بعضه مما يعيب
نصه وكما بين ... استحقاق البعض على سبيل الاختصار ينقول اذا استحق بعض المبيع فالبقاء
اما ان يكون شائعا او معينا فان كان شائعا مما ينقسم ... والمشترك ويرجع بحصة الجزء المستحق
التروي ورد لضرر الشركة سواء استحق الاقل او الاكثر وان استحق جزء معين فلو اما ان يكون مقوما
او مثليا فان كان مقوما كالعروض والحيوان فان استحق البعض رجع بحصته بالقيمة لا بالتسمية
وان استحق وجه الصفقة تعين الرد ولا يجوز التمسك بالاقل وان كان مثليا فان استحق الاقل رجع
بحصته من الثمن وان استحق الاكثر خير في التماسك والرجوع بحصته من الثمن او الرد الا ...

اللخمي

٢٥٥

اللخمي وذلك لا يجوز شائعا مما لا ينقسم كالرحى ... من الثمن معلوم فيه الرجوع في التماسك والرجوع ...
الثوب ونحو المشتري قليلا واستحق شائعا وان قل ما نصه انظر من اشترى ما ينقسم قال عيسى قلت لابن القاسم اذا
استحق جزء من الثوب او غيره او شيء يكون من الحيوان بعينه عند ما يلزم المبيع اذا كان الاستحقاق من عيبه
ما عابه قال نعم قلت ارايت ان كان الاستحقاق اليسير منها استحق رجل جزءا منها فيرد بعد ما يكون ... ثلث
فيها ما ارى قال سواء اذا استحق جزءا منها او غيرا فانه ارى ان كان بيع اليسير الزم البيع وقيل له فاشتري
شيئا انظر ابن كنانة مستحق ... ونحو بعضه ... ان عنده لا ... المبيع ان استحق شيء منه لزم البيع وان
كان مما لا ينقسم الرقيق والحيوان رده ان شاء كان الذي استحق منه قليلا او كثيرا قيل ارايت ان كان ... الحيوان الذي
لا ينقسم مثل الشجر ... ان اليسير من العدد لا يكون للمشتري الا الرجوع بقيمة ما استحق خلاف استحقاق
اليسير من الاجزاء فيما لا ينقسم فان يكون للمشتري رد الجميع لضرر الشركة ... نسبة الرواية واليسير
النصف فما فوقه لكنه الجزء ما زاد على النصف ونزله المعتبر عند ابن القاسم عند الكفاءة وما كان في معناه من المكيل
والموزون ... استحقا والثلث فما زاد كثير ... شيخ شيخنا العلامة المفتي ابو العباس سيدي احمد
... المسمى بالمنهج المنتخب الى قواعد المذهب ... ابن قاسم ... قوله ... البيت
... ابن رشد والدار ان استحق عشرها وان قل ... لا تنقسم اعتبارا ... لا
... اذا كانت تنقسم ... ابن رشد ... الاستحقاق من البائع ... اذا استحق ... الدار
... ان ... رشد ... فان استحق ... كانت الدار ... اعتبار ... لا
... بعض من الشجر ... لرجوع الوجوه ... كانت ... اعتبار ... على ... من حل
... ولا ينقص ... اماد ... ان الا استحقاق والثلث واما ان
كانت ... ما استحق بعض ... منزلة ... والحاصل ... الرد ... المسائل
التي النصف فيها يسير والثلث ما فوقه منها اذا انفرد المبيع ما استحق بعضه او اطلع على عيب ان كان ذلك لا وجه
الصفقة ونحو ما هو النصف ... اصلها ... يستحق منها ... فيتعين معها مع العيب ... د
المشتري من ان ... البيع او رد الجميع وهي الا استحقاق ... البائع على المستحق ... النصف وما قل
مع العيب ... المعيب ... الاستحقاق ويرجع بما ينوب المستحق ... رد البلد ...
... النظم المذكور ... ان ... الحق ... الشائع
... الدور ... الكيل ... المكيل والموزون والمعدود ... مع شائع ... العيب
ينقسم فان كان المستحق النصف ما قل فلا يكون للمشتري الا الرجوع بقيمة ما استحق وان كان الثمن النصف فهو مخير بين
التمسك بالباقي او الرد ... الرد مطلقا كان السهم المستحق يسيرا او كثيرا ... كلام ابن رشد
• وان يكن ... مال المغنم • ... من قبل قسم المغنم • وان يكن من بعد ما قد قسما • فهو بدا وبما تقوم ... •
يعني ان المسلمين اذا غنموا غنيمة ... ما ... من بعد ... الغنيمة ... من ...
... الغنيمة ... كذلك ... ان ... التحصيل

ابن الحاجب واذا ثبت ان في الغنيمة مال مسلم او ذمي قبل القسم فان كان ربه معينا حاضرا اخذه او غائبا رد عليه ان كان خيرا له
بيع بعينه قسم ولم يوقف التوضيح اذا عرف ربه وكان حاضرا ولم يقسم فانه يدفع اليه مجانا ان
عوضه او كان غائبا فقال ابن القاسم يحمل اليه ان كان خيرا له والا بيع له واخذ منه الكراء ... حمله
وينعزل جميع السلطان البيع ولا يكون لربه الا الثمن واذا ... اخذ بلا ثمن او قيمة ... وبيعه جاز المشهور انه
يقسم تغليبا لحق المجاهدين وقال ابن المواز وعبد الملك لا يقسم ويوقف ابن عبد السلام لكن هذا ... المذهب
يوقف سائر حق العامة ... وكذا ... الفاكهاني وقيل تعلقا ... قال ابن الحاجب وان ثبت بعد القسم
فله ان شاء اخذه بثمنه او عوضه الا ... التوضيح هذا قسيم قوله قبل القسم يعني ان ثبت انه
مال المسلم بعد القسم فله اخذه ان شاء بالثمن الذي وقع به في الغنيمة قال ابو الحسن
ولا خلاف في المذهب ان رب السلعة ان احب ان ياخذها ان شاء ذلك بالثمن لعدم ... المشتري ... الثمن
ان اشترى ويكون الغنيمة يوم القسمة ... بعض اهل ... الشرع ... وهو ... ان كان ... 
اخذه من اهل الشرك او ... هلك الى ... الحرب ... واهل الذمة ... بمنزلة المسلمين
قال ابن القاسم واذا حوز اهل الشرك جارية لمسلم ثم غنمها المسلمون فليس لربها ... سهامهم ان
يطاها اذا علم انها لمسلم قال ابن القاسم وكذلك لو اشترى احد من العدو لا يحل له ... اشترى ... 
الحرب او ببلاد المسلمين ... كانت ام ولد ... على ... الا ... لو اعتقها ...
م تنبيه الحلق الناظر البقيع على الغنيمة والاصطلاء ان ... الخوف او ما ... او ... 
اومر بالغنيمة ما كان ... او بعث بما ... ما كان ... الا ... قسم ...
بجيرانه او بعث او غير ... وزاد قوله او بعث يقاتل عليه ليبيض ما ... عنه ... الجيش
واما ... عنه اهل ... الجيش ... المختصر ... دون علم ... 
دون ... ولا ... فهو ... اليد ... اذا ... 
بالد او ما غنمه الامير ... المختصر ... المذكور ... 
العبد المذكور مال المسلم او الذمي ... الغنيمة ... اذا ... الكافر ... 
تال المسلم من الغنيمة ... الكافر ... المصلحة العامة
جاز ... قوله فتنبيه الناظر ... صحيح ... وبقاء ... الغنيمة او انه توسع والحلق العربي ... على
الغنيمة ... اذا ... الاجنبي ... بالبيع والقداء ... واذا ... الناظر ... الحلق العربي
الغنيمة لان ... الكلام على المسالة بالغنيمة لا بالعدو وتفصيلهم ... العلوم
الغنيمة او يعود ... ان المراد الغنيمة اذ ... بالبعث ... والله اعلم بالصواب

ومشتري ... الحربي اذا قدم الينا ... بشيء من
اموال المسلمين ... للمسلم ... او بعد ... او الموهوب له لا
بالثمن ... ومعنى المسالة ... الناظر ...



بلونا واما ... بلدهم واشترى ذلك منهم ... وقد ... ان ... اشتراه بالثمن
الذي اشتراه ... قال في التوضيح ... الفرق على انه اذا اشترى من
المستامن اخذه لا يكون لربه اخذه ولو بالثمن ... من الحربيين ... الفرق لان الحربي
لو ... عبيد المسلمين ببلاد الحرب ... كان لربه اخذه ... الذي قدم الينا ... 
... بالثمن ... فقوله اذا اشترى من المستامن ... اشتراه منه ... بلونا ... 
... الحربي وقوله عبيدا ... والمدافع ... 
... الشرع ... قال ابن القاسم ... من اهل الحرب ... عبيد ... الاسلام ... العدو ...
... اخذه ... الا بالثمن ... وكذلك لو ... 
... من ... اجاب ... من ... ولو ... على
... اذا ... كانوا ... وان ... 
الناظر ... التوضيح المنقولة ... اشترى ... 
... وان ... على المسلم ... او ... 
... الحربي ... عليه ... ما ... 
او ... الناظر ... 
... وهو الموهوب له ... 
... مكسور ... 
... الملحوظ ... المسلم ...
... الملحوظ ... 
... العوض ... 
... اخذه ... 
... اعطيه ... 
... الناظر ... 
... مالة ... اختلف المذهب ... 
... الذي ... النصب ...
... الدعوة ... 
... الناس ... 
... الشيخ ... 
... قال ... 
... قال ابن عبد السلام ...

متضمنا لتحليفه ما يوجب التهمة حمل بعض ذلك اغرا للجوع على ذلك ام لا ولا شك اذا وقع البراءة منه
مما لا يجوز له المخرج لانه سلف و اجارة و اجارة الواقع عن مع اجارة لا يحال الخلاف معقول مما شئ
يحتمل ان يتعلق بما فيه من ما يقع به التحريم او العوض الشئ الماخوذ من المعيب اذا لم يوقع
اجزء للعوض شيئا من اللحم ما بلتهم مقبول وما يعود ربما قوم بالثلث ويحتمل ان يتعلق بالماخوذ ان الاخذ
بالاجر من المعيب احق ان كل ذلك بالجائز و نحو من مثير ايضا بما اذا لم يبيعه اجزء للعوض شيئا من اللحم ما بلتهم
و البرذ المتكلفة ان ما يراعى و حج فيه و الله اعلم فصل في العارية والوديعة و الامناء والتبرع
من مشهورة المالكية الحوهري كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب و انكره الجوهري كونها منسوبة
الى العار لانه لو كان كذلك لقالوا اتبعوا ولكن العارية من باب العارية مأخوذة من المعاورة
وهي التعاور والاعطاء يقال اعتبرنا و رد عليهما اي باخذ و يعطون و اخذ الملاع تفرد كلمه
الجوهري ما نقله من هذا و هو ما نقله تعويرا و اسماعيل عادة اذا كان لحقيقة العارية معينا
ما المعنى المصدري فتمليك منفعة موقتة لا بعوض و يخرج بقوله منفعة تمليك الزوات لان الملك الحقيقي التزام
ليس الا مما العدماء و لكن المقصود النفع المطلوب و خرج بالمنفعة تمليك الانتفاع لان العارية فيها ملك
المنفعة وهو اخص من الانتفاع لان له ان يعير لغيره بخلاف الانتفاع و خرج بقوله موقتة اخرج بها تمليك
المنفعة المطلقة كما اذا املك العبد منفعة بنفسه و بما انه يجوز عليه لكن وليس بعارية و لا
يدخل الحبس بذلك لما قلناه من ان الحبس فيه ملك المنفعة لا الانتفاع على انه لا يفارقه لكن تحديد الكلام
ولا يدخل فيه ايضا و قوله لا بعوض اخرج به الاجارة لانها بعوض يعني بالنسبة انما العشرا وعادة
ولا يدخل العمرى و الاخدام لان المراد العارية بالمعنى المصدري و اما بالمعنى الذي قد ذكر اذ انه الماع
واما حدها اسما فهي ما اخذ و شبه موقتة ملكه بغير عوض و بالكلام على الوديعة و الامناء ان شاء الله
وما استعير ردّ مستوجب • وما عارٍ المستعير عنه • الا بما تحل الحبس لم يزد بينة عليه انه عدم •
• اوما العاريّة فيه فقد تحققنا • يعني ان من استعار شيئا فانه يجب عليه رده الى ربه
بعد ما تنقضي العارية الى الشئ لمثله من الزمان وافضل من ذلك لحديث العارية مؤداة و ان يجب رده و تمام تنبيهها
لصاحبها بحيث لا يتركها المستعير عن يد الا بها بل يكون مؤونة ردها على المستعير وهو الذي
استظهر ابن رشد في التوضيح و ما في المدونة و اجرة حمل العارية على المستعير فان اختلفا في رده
فقيل على المستعير وهو الاظهر و قيل على المعير ابو الحسن و اختلف على الراكب العارية فقيل على المعير
وقيل على المستعير و الى هذا اشار بما لشهرة لكنه قال الشيخ على حال الشئ المعار و اجرة المستعير لا تغير العارية
الله وجب ايضا على ان تكون العارية مما يغاب عليه وان قوم بينة على هلاكها الناظر تسبب بعدم المعير او يتوقف
العارية من هلكت كانت مما يغاب عليه ام لا و لا يضمنها ان كانت مما لا يغاب عليه ولم يثبت تقويمها ولا تعوم
قال والجواهر و العارية ضمانها حلفه لم يتعد فيها ولا قصر ولا تلف بسببه من جانب المستعير الا انها نوع
نوع يتبع هلاكه و لا تحلف في كل ربع و الجنايات من هذا النوع يتعلق قول المستعير فيه لانه يحلف انه لا يعلم

مما يغني تركه



مما يغني تركه و النوع الثاني فمن هلاكه و تلفه و هذا النوع لا يقبل قول المستعير في هلاكه ما لم تقم بينة على
فانه فيما يغاب عليه فيه وكذا لما علم انه بغير سببه كالسوس و قرض الفار فانه فيه كما يحرم فيه انه
اخا فيه و كان اراده حساد او مع الثوب قلت لابن القاسم ارايت من استعار شيئا من الحيوان فتلف عنده ايضمنه
فقال قال مالك لا ضمان عليه الا ان يتعدى او قال الى غير ما استعاره له و هي ايضا قلت له من استعار
ثوبا فضاع عنده ايضمنه قال نعم وكذلك العروض كلها وهو قول مالك قال مالك ومن استعار شيئا من العروض
فلبسه او اعره او ادعى انه سرق منه او احترق و جميع ما ضاع من ذلك وان جاء امر العذر يعذر به و تقوم على ذلك
بينة فلا ضمان عليه الا ان يكون ضيع او فرط قال قلت لابن القاسم الرجل يستعير ما يغاب عليه مثل الفاس
و المنشار فيأتي به مكسورا او يقول انكسب الشئ الذي تخلف فيه فقال لا ضمان وهو مما في المدونة فيحمل اختصار
فرع ما علم انه بغير سبب المستعير كالسوس و التوب يجعله ما اراد حساد او كالضيع و نحوها والحق في التوضيح
العار بالسوس و قال اللخمي يضمن لان الغالب ان الفار لا يقرض الا ما يجعل الا ان يثبت انه من غير فعله و السوس
انما يحدث من الغفلة عن اللباس و قرض الفار لا يحدث الا الا ان كان من اللباس من رائحة الطعام و نحوه انظر
التوضيح و ما قاله اللخمي طاهر لا يعذر الفار و العلماء فرع ابن الحاجب و اذا اشترط الا ضمان فيما
يضمن او اثباته فيما لا يضمن في اجارة قولان و القول قول المستعير ما يجب رده الا شرطا فيه اختلفا •
• تكلم بعدما يغاب عادة عليه او ليس باشهاد • و القول للمعير فيما بينة • و شرط الرد عليه البينة •
يعني انه اذا اختلف المعير والمستعير في رد العارية فقال المعير لم ترد ما وقال المستعير بل رددته فانه يجري لذلك
تفصيل و هو انه ينظر فان كانت العارية مما لا يغاب عليه و لم يقبضها باشهاد فالقول قول المستعير
انه ردها مع يمينه و الى ذلك اشار بالبيت الاول و ان كانت مما يغاب عليه فالقول قول المعير انها لم ترد
سواء قبضها المستعير باشهاد او بغيره وكذلك مما لا يغاب عليه اذا قبضه باشهاد فالقول قول المعير
ايضا انها لم ترد و الى ذلك اشار بالبيت الثاني و بقوله علما بقيت المستعير والبينة للاطلاق و ردها على
رد غيره و لا ضمانة في جزء من النظر و الى اختلاف التنبيه ان المعير و المستعير و عادة منصوص على اسقاط
الضمان عليه يتعلق بقيا و قوله اذا علم بالبناء للنائب عطف على يقيا و يتعلق فيما بينه ان اعطاء و على الذي
وشرط الرد هو المستعير قال المواق شئ قولنا كو عدا ان صاح يقع ما نص قال شيخه يقصر و المستعير مع
يمينه اذا ادعى رد ما لا يغاب عليه الا ان كان قبضه ببينة فلا يصدق و انظر اذا ادعى رد ما يغاب عليه فالمعروف
و يكون القول قول المعير مع يمينه عند ابن القاسم قال ولا كما يحوزه سواء قبضه ببينة او بغير بينة قال ابن رشد
وهو المستعير ان يشهد على المعير برد العارية و ان كان قبضها اياه بلا اشهاد بخلاف الوديعة لان العارية
مضمونة بخلاف الوديعة من كتاب المواق و هو كلام الناظم فيها و ترتيبها و الله اعلم • و القول للمعير في
• متعلق و عن مستعير كراء مسافة لما ركبه • قبل الركوب اذا وجب بعد • و المرجع فيه وولى بركبا
• مقدر ان ما حد لها او بزيادة • و القول من بعد ان ثبتا المستعير ان يشتبه • وان اتهم ما للاشتباه •
• ما لغو المعير لا يبتليه • تعرضه الابيا ان اختلف المعير والمستعير اما بلغ من المدة التي وقعت العارية

اليهما وهو ضرر المسافة التي اعارة واتيتم لم يركبها اليها فلحقه البيت الاول انما اذا اختلفا مع حتى العارية
جار القول قول المعير مع يمينه لكن ان عجز المستعير عن اقامة البينة على الاذن ما راقامه عليه فلا اشكال ان
القول قوله لم افتى انما اذا اختلفا في المسافة جار كان اختلافهما قبل الركوب فالقول قول المعير ايضا مع
يمينه فاذا حلف فيقال للمستعير اما ان تقتصر على المسافة التي ادعى او اذا حببت ولا شيء لك والى هنا
اشار بالبيت الثاني والثالث وان كان اختلافهما بعد الركوب فالقول قول المستعير مع يمينه ايضا ان ادعى ما
يشبه فان ادعى ما لا يشبه فالقول قول المعير ايضا مع يمينه والى هذا اشار الموثق قال ابن القاسم ومن سـ
ستعار دابة ليحمل عليها الى موضع فركبها الى موضع قبله ثم رجع ثم ركبها الى ذلك الموضع
الى دونه او ما ركبها الا البعد او البلاد التي فالقول قول المستعير ان ادعى ما يشبه مع يمينه وكذلك سماع ابن القاسم
نصا سواء قال فيه ابن القاسم وذلك اذا ركب ورجع وان لم يركبه فالمعير مصدق عليه مع يمينه الا ان يأتي
عليك ما لا يشبه ونبين هنا ان الناظم كان في مسألة التخيير ما اذا ادعى ما يشبه كما به
النص. والقول قول شرعي الوكالة. ما يستعار مع يمينه اقتفي مالم يكن ذلك لا يليق به فقلت الفتح التخفيف
حيث اذا اختلفا فقال رب الشيء هو عندك على وجه الوكالة وقال من هو بيده هو عندي على وجه العارية
فالقول قول رب الشيء مع يمينه اذا كان مثله الا ان يكون رجلا يانف عن الكراء ولا يليق به ذلك لمنصبه وشرفه
وغناه فالقول قول مدعي العارية مع يمينه ايضا قاله الموثق قال ابن القاسم من ركب دابة رجل الى بلد واختلفا
فقال رب الدابة اكريتها منه فالقول قول ربها انه اكتراها منه مع يمينه قال ابن
يونس لانه ادعى عليه معروفا قال ابن القاسم الا ان يكون مثله ليس ممن يكري الدواب لشرفه وقدره فالقول قوله
فالقول قول المستودع مع يمينه • ويضمن المودع مع تفريط • بمثل التضييع والتفريط ولا ضمان فيه للمستودع
ولا المودع مع ضياع بغير • تفريط الوديعة وتشمل في عرف الفقهاء اسما ومصدرا فاما الاسم الوديعة
والمصدر الايداع ان تستعمل هنا بمعناها مصدرا قال ابن عرفة نقل مجرد حفظ ملك ينقل فاخرج
والفاظ اعرج حفظ ما ينقل تخرج ما به نقل الحفظ مع التصرف كالوكالة واما الوديعة فليس فيها
الاحرز الحفظ فقط ويخرج الابضاع واخرج بقوله ملك اذا اودع ولد الصغير لحفظه فانه ليس وديعة
وقوله ينقل صح الحفظ واخرج به ما لا ينقل من الاصول كالربع ثم عرفه ايضا باعتبار الوديعة
كانه صح ابراء الربع واخرج الرسوم قال الامام قال الشيخ ويدخله الحوايج والوثائق بذي الحقوق
ويخرج حفظ الابضاع والوكالة لانها لا تحرر الجملة وقد قال في الوديعة ان حفظها مجرد الحفظ وهو بها
اسما منقول نقل مجرد حفظه ينتقل ويعم من عز الحرير معنى الحرز المصور ومقوله ينتقل صحة لمتقادم قال
المصامع معناه ان التهذيب يطلق الاسم على المصدر كما في الوديعة فيكون واحدة ومشروعة
وعرفة لا يستعمل الحكم انما هو المعنى المصدري لا الاسمي فان قال ابن عرفة بعناه وهو هنا اسما او مصدرا
كما في عادته كان الوديعة اصلها فعيلة بمعنى مفعولة وليست مصدرا وكذا اسم مصدر لكن المراد انها
انما هي فعلا المصدر كان هو بمعنى الايداع وان كان اصلها ان كان الملحظ فيه مصدرا



اسم مصدر قال ابن عرفة اسما كان وهو بمعنى مصدرا انه قوله ويضمن المودع مع التفريط البيتين يعني ان المودع
بفتح الدال يضمن الوديعة اذا اهملت اما اذا ضاعت عليه بدون التضييع فلا والتضييع معناه التفريط فيها
حـ وعطف الناظم التفريط على التضييع كانه من عطف المتلازمين وعطف التفريط بابراهها عن الحرز
لمن يعرف وقتها من بلد الى بلد وخلطها بالانتفاع لم تكن متميزة والانتفاع بها كلبس الثوب
وركوب الدابة فيهلكه حال انتفاعه بها ونحو ذلك من ما هو مثله واما العين المسبقة البالغ
فلا ضمان عليهما ان هلكت او تلفت ويمضي فيه الاول التفريط ويدخل فيه التضييع لتلازمهما ولا
للمبيع ابن البالغ بمعنى عاقل وان اسباغ قبلها وعلى فيه التي للمودع بالفتح والحاكم المحجور عليه
صحة ضياع وهو معنى التضييع ابن الحاجب وشرطهما كالوكيل والموكل التوضيح اي من جاز ان يتصرف
لنفسه ولغيره فله ان يودع ويودع عنه كان المودع ابن الحاكم في الوديعة والمعتمد ابن الحاكم كالوكيل
ابن الحاجب فلو اودع صبيا او سفيها او اقرضه او باعه فاتلفها لم يضمن ولو اذن اهله التوضيح وانما لم
يضمنا لان صاحب السلعة قد سلطه عليها من هو محجور عليه ولو ضمن المحجور عليه لبطلت فائدة الحجر
للحجر ويجري الا ان يصرف ذلك فيما لا بد له منه ولهما مال فيرجع عليهما بالاقل مما اتلفا او مما صونا به
من مالهما الحجر فان فضل ذلك المال ان ابتاعه فيه ابتيعهما فيه وهذا الحكم هو بعينه الوديعة واما انزاله فلا
يتضح لا على ان زيادة الجهة لكم وقد اخذ بالعين تبعهم لا اشكال انه يضمن قوله التوضيح وانما يضمنا
لان صاحب السلعة الخ ان المحجور لا يضمن ما اشتغله وان ادعى ضياعه ولو ابحجه ادمن ضمن الناظم الحجر
وكلام الملتقى المحجور ويخرج من ماله ستجوز الكلام لعدم العصم لذلك مصطفى قد تقدم وهو ذلك
والله اعلم • والتجر بالمودع من ناحية • يضمنه والربح حلال له • يعني ان من كانت عنده وديعة فتجر بها فانه
يضمنها ان هلكت ويكون الربح له ان حصل فيها ربح لانه ربها لا ان ضمانها وقت التجر بها منه والحرام بالضمان قال
في الوثائق المجموعة وان تجر بها يعني بالوديعة كان الربح بينهما نصفين فالاول اشار الى ذلك ويجري عليه من يحرم
والربح له ان كانت عينا قال بعض شراحها فوله ان كانت عينا راجع لقوله فهو له وهي لا انها لو كانت غيرها
شغلها كان التجر بها حراما قال شيخ شيوخنا ابو العباس احمد المقري في شرحه في فوله المنهج والربح تابع
للمال في عين وهي عرض ويدفعه بيناته قال بعض الشافعية وابن عطيه ان له الربح ان ادار راس المال بالحل
بعوض واما ان لم يرد فلا يحل له من الربح قليل ولا كثير معتمدا ابو عمر فيما زيد في النوادر عن ابن حبيب
المغرب ان رد المال بعوض من ربح فيه برئ • والقول قول مودع فيما تلف وفي ادعائه رده مع الحلف
• مالم يكن بقبض ببينة • ولا يقبل الرد ان بينة • يعني ان من كانت عنده وديعة وادعى تلفها فالقول قوله
مع يمينه سواء كان قبضها باشهاد او بغير اشهاد واما ان ادعى انه ردها الى ربها فان كان قبضها بغير اشهاد
فكذلك ايضا القول قوله مع يمينه وان كان قبضها باشهاد وهو مراد الناظم بالبينة فلا يقبل قوله
ذلك وعليه ضمانها الا ان يقيم بينة على ردها قال في السالة والمودع ان قال رددت الوديعة اليك صدق الا
ان يكون قبضها باشهاد وان قال ذهبت فهو مصدق بكل حال ونحوه في الجواهر وزاد التهمة فالبينة

Copyright © King Saud University

يعود القول قوله ولعلهم اذا طولبت المودع بالرد فادعى التلف فالقول قوله مع يمينه وكذا ان ادعى
الرد الا ان يكون تسلمها ببينة فلا يقبل دعواه الرد الا ببينة وقوله فقول المودع بيمينه في الرد ان
عنه ومايرخوله فيما تلفه معروف وضمن ردها للوديعة وضمن الحمله ولعبه لحقوق التلف والرد
وضمن بقبض الشيء المودع وضمن ببينة الرد ابن بشير و الاشكفه الذي يلزمه يشترا الشيء [illegible]
• الا الوصي و الوكيل • و مرسل هبته بالمال • وعامل القراض والموكل • وصانع ان ينتصب للعمل
• وه وانتها كله عمله • بضرع الطالب اوه منه له • و المستعير شاهد المرتهن • وغير فاسد المقيد احتبس
• وصانع بلوم و الصير • فيما عليه البلي • والمامور • وقيل الى الحاكم اخو الشيء بجهالة البضاعة المسع
• وحامل للتنزيل بالطعام • وضمن الحمال بالتعاوض • والقول قوله مطلقا بلا يمين • والاحالة بغير بينة
• وقيل [illegible] الخلفاء • والقول الاول [illegible] عدد الناظم رحمه الله الاشياء الاثناء فذكر ان
حكمهم عدم ضمان [illegible] ما يلزمهم لا ما ادعوه اما لا الايماء او بعد الحكم [illegible] ودل المحجور كالاب
والوصي ووصيهم لا ضمان عليهم فيما يدعون من تلف ما يحوزونه اما دعوى الدفع بعد الى المشرع لا يصدقون
فيما لهم الا ان [illegible] المستعار فيما والبيع وتسويهم وفي القضية قولان به تضمينهم ابن بشير
والمذاهب بعد [illegible] المستعار مراعاة للخلاف وتضمينهم الا ان يكون [illegible] مشهور [illegible] ابن بشير
ورايت معرفة الا الاستكثور [illegible] المستعار وكانت [illegible] الناس العامة [illegible]
الزمان الثالث الموصل معهما [illegible] بها المرتهن ويقال [illegible] المبضع معه مال [illegible] ارسلت معه البضاعة
لا ضمان عليه فيها وان كانت مما يغاب عليه الرابع عامل القراض لا يضمن المال الا ان ادعى التلف اي
الضياع بسرقة ونحوها او الخسارة قال في التوضيح فيرى [illegible] بان [illegible] وبعد ذلك يشغال
[illegible] السلع [illegible] مثل [illegible] المرأة [illegible] يتعلق بالشيء ونقل
الباجي [illegible] العامل [illegible] المختار [illegible] وجهها [illegible] الخامس الوكيل [illegible]
او [illegible] لا ضمان عليه [illegible] سواء ادعى تلف السلع [illegible] او تلف ثمنها
[illegible] وكذا لا يضمن الوكالة على [illegible] لا فتضاء او [illegible] السادس من الصانع الذي لا ينتصب
نفسه للعمل نصبا نفسه اذا كان بحضرة رب الشيء المصنوع او في بيته فلا ضمان عليه وفي بعض الكلام
الصانع السابع المستعير لا يضمن العارية [illegible] احدهما ان كانت مما [illegible] كانت مما يغاب عليه
او لا الثامن لا يغاب عليه اذا لم يثبت تعديه ولا تفريطه الثامن المرتهن [illegible] لا ضمان عليه في الرهن الذي
لا يغاب عليه او الذي يغاب عليه اذا قامت البينة على هلاكه التاسع المودع عنده لا ضمان عليه في الوديعة
اذا ادعى تلفها فيضمنها باشهاد او بغير اشهاد وكذا ان ادعى الرد [illegible] قبضها باشهاد والعاشر [illegible]
فيما استرعي عليه كذا في [illegible] الناظم وتعقب الشرح [illegible] المحبس الذي تحت يد الصانع وكذا
[illegible] الصانع [illegible] او ضاع تحت يده [illegible] شيء [illegible] الا ان [illegible] الصانع
[illegible] واما الوصي [illegible] على السلع [illegible] التوضيح [illegible] الناظم الكلام [illegible] حارس

ثياب



ثياب [illegible] اخلها الجاني الحاجب عشي المامور فيما امر به فاذا فعل ما امر به ولم ينفع فصل هلاك او تلف فلا ضمان عليه
[illegible] الراعي فلا ضمان عليه فيما تلف من الغنم ونحوها اذا لم يتعد ولا فرط وعليه فيما فضل [illegible] البينة
انه ما [illegible] ولا تعدى وروي عن سعيد بن المسيب ان الراعي المشترك الذي لا يلزمه التاشر [illegible] انه ضامن
لما تلف منها وروي ان كالصانع وليس العمل على ذلك الثاني عشر الشريك فيما هلك بيده من مال الشركة او جني
كما بين ذلك بقوله فيما له [illegible] البضاعة الشركة وهو مصدق على ذلك فيما وضاع ان او غيرها من الرابع عشر
حامل الشيء الثقيل غير الطعام لا ضمان عليه فيه سواء حمله على راسه او على دابته او سفينته وعلى ذلك
نبه بالاطلاق و كالذي يخلو الطعام وحامل الطعام لنص عليه الا ان [illegible] ابن الحاجب والاجير حامل غير الطعام
[illegible] او [illegible] ضمن او لا الطعام التوضيح ان غرقت بفعل ضمن وان غرق بغير فعله فقولان [illegible] قال ابن الحاجب
في حامل الطعام بضمن مطلقا الا ببينة او بصحبة ربه [illegible] الفقهاء السبعة التوضيح ابن ابي زرق
[illegible] فوائد [illegible] [illegible] على المشهور [illegible] من الابوين [illegible] ابي حبيب وغيره
[illegible] الطعام وسواء حمله او [illegible] ولا يبعض فيه كما يبعض غير الطعام ولهذا قوله مطلقا انه لا
[illegible] السبعة [illegible] وهو المعروف وقال ابن كنانة لا ضمان عليه ولو ثبت التلف الا ببينة فيسقط الضمان
[illegible] حامل الطعام اشار بقوله ضمن الطعام بالاتفاق و الفقهاء السبعة قال العراقي في شرح
قوله [illegible] الكبار الفقهاء السبعة خارجة القاسم ثم عروة ثم سليمان عبيد الله سعيد والسابع
ذو اشتباه اما ابو سلمة او سالم او ابو بكر خلاف قائم [illegible] من المعروفين من اكابر التابعين
الفقهاء السبعة وهم خارجة بن زيد بن ثابت و القاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة و سعيد بن المسيب و ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف [illegible] الفقهاء السبعة
عند اكثر علماء الحجاز [illegible] الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابو الزناد جعفر ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مكان ابي سلمة او سالم [illegible] وقد نظمهم بعض الناس على [illegible]
[illegible] السابع ونحوه ابو سلمة فقال [illegible] [illegible] [illegible] بحر [illegible]
[illegible] قاسم [illegible] سعيد ابو بكر سليمان خارجة [illegible] ومعنى قوله [illegible] مع قوله [illegible]
قوله والقول [illegible] بلا يمين [illegible] الذين لا ضمان عليهم [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] التلف [illegible] ويسقط عنهم الضمان [illegible] [illegible] القول بعدم اليمين
الاول [illegible] والمعز [illegible] صاحب المنع عن القول بلزوم اليمين وقوله و الا [illegible]
[illegible] الشيخ بقوله القول قوله [illegible] وان اتهم [illegible] لزمه الا ما [illegible]
والقاضي [illegible] و الا [illegible] المعز [illegible] اليمين [illegible] الحالة [illegible]
حيث [illegible] واما [illegible] باليمين [illegible] الشيخ [illegible] القول قوله بلا يمين [illegible]
بكون [illegible] من [illegible] [illegible] الا [illegible]
[illegible] القول بلزوم اليمين [illegible] العط والعزو والدماغ تنبيه ذكر

فقول الشيخ

التاسع الامناء الذين لا يضمنون وستة عشر فيما يلي الذين عليهم الضمان وفوقه منهم صاحب المنهج اذا غيبه ان
يضمنوا واتى ورهبو وهبا ر وصانع في مصنوعه حاضر صاحبه وحامل الطعام كما يحبس الرهن وادعى هو الورث
المتبين تلف الحوامل او الموارث فيما اذا اطهرتا براو طرا وارث او غيره بعد القسم وادعى الورث
تلف ما اغتالوه من العبد والطعام والاداء ولم تقع بينة بانهم لا يضمنون واختلف اذا اقامت البينة على
الضياع فقال ابن القاسم لا شيء عليهم وقال اشهب يضمن والثاني المرتهن يضمن الرهن الذي يغاب عليه الا
اذا اقامت بينة على هلاكه فلا يضمن على المشهور والثالث البائع على خيار ما هلك البيع منه زمن الخيار
والرابع الصانع يضمن مصنوعه اراد عن ضياع بثلاثة شروط الاول ان ينصب نفسه للصنعة عياض فخلاف
اللخمي الحاكم الجواز الحاجة ودع غيره والصانع الحاكم الذي ينصب نفسه للصنعة فلا ضمان على
متولى لا ان التضمين اقتضاه المصلحة العامة الشرط الثاني ان لا يكون ببينة ربا للسلعة والا فلا
ضمان عليه تحرا للعمل بالجوار الا ابن حبيب لانه معنا اجير خاص الشرط الثالث ان لا يكون من
ثلاثة لازما له والا فلا ضمان عليه لا يتعدو مع ببينة الصانع الحاكم والخامس الزوجة اذا قبضت
ما يغاب عليه من صداقها زوجها قبل البناء وادعت تلفه فنضمن له نصفه والسادس من الحاضن يضمن ما
قبض لمحضونه من النفقة والكسوة ونحوهما من شؤون المحضون فيدعي تلفه فيضمنه لا الا ان تقوم بينة
على هلاكه والسابع المعار يضمن ما يغاب عليه الا ان تقوم بينة على هلاكه ويضمن ايضا ما ثبت تعديه فيه
او تفريطه كان مما يغاب عليه او لا الثامن حامل الطعام يضمنه مطلقا ما لم تقم به الثالث عشر من الذين لا
يضمنون التاسع البائع الذي يحبس سلعته حتى يقبض الثمن او للاشهاد فيضمن تلك السلعة كما يضمن
الرهن • وحارس الحمام ليس يضمن • وبعضهم يقول ان يضمن • يعني انه اختلف في حارس ثياب اهل الحمام
هل يضمنها ام لا ضمان عليه فيها على قولين قال في التوضيح واما حارس الثياب في الحمام ان كان صاحب الحمام
لحفظ الثياب بأجرة ففيه خلاف ففي نفس الضمان الا ان يضيع او يتعدى وان كان يأخذ بأجرة من الناس
الداخلين الحمام فقال مالك لا ضمان عليه ابن لبابة وما سواه خطأ وضمنه ابن حبيب واختار اللخمي نفي الضمان
على الحامي والحارس لو دفع له اجرة لانه كالمودع يرفع له اجرة على امانته ابن القاسم ولو قال الحارس
جاءني انسان يشبهك ودفعت اليه الثياب ضمن الذي وكذا يضمن ان رآه انسان يأخذ ثيابا وظن انها له
[illegible] اذ اتى ثم **فصل في القرض وهو السلف** • [illegible] [illegible] بتوليد مع متمول لعوض [illegible] [illegible]
عاجلا [illegible] مقولة متمول احترز به مما ليس بمتمول [illegible] فانه ليس بقرض [illegible] [illegible] لعوض
احترز به [illegible] فقوله في عاجل [illegible] احترز به [illegible] فانه بيع فقوله لا عاجلا [illegible] فلا على حال مقرر
ان المتمول [illegible] عوض غير [illegible] [illegible] ولا [illegible] لا عاجلا [illegible] [illegible] المثلية فان
يعود عليها الحرام ولا الزيادة وقوله نفعا [illegible] احترز به من الجل [illegible] [illegible] [illegible]
بذلك [illegible] اذا قصد به نفعهما معا او نفع المقرض او نفع اجنبي لا يجوز الا اذا قصد نفع المقترض فقط

• القرض جائز وفعل جاري • وتشترط [illegible] [illegible] • وحائز بزاد كل [illegible]

وليس

• وليس بالـلازم ان يرد • قبل انقضاء اجل قرضا • وان رأت تسلف تعجيله • الذي [illegible] [illegible] •
اشتملت الابيات الاربعة على ثلاث مسائل الاولى ان القرض [illegible] السلف جائز وكذا للمقرض والجواز فلا يجوز
وان هذا اشار بالبيت الاول وقيد [illegible] الا وانما يجوز [illegible] [illegible] جاز ذلك [illegible] [illegible]
جارية [illegible] الذين انما اعطاه جارية استمتع بها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اعارة [illegible] فقال
الشيخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لان القرض
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ويلزم القرض
اخذ منه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الى اجله واجرى الا ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المسالة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المسالة الثانية انه يشترط في جواز القرض [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يجوز
[illegible] الطعام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالناس [illegible] [illegible]
[illegible] الطعام المذكور اذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغالب ان الطعام الذي
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والاشارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المسالة
الثالثة ان القرض اذا كان [illegible] [illegible] [illegible] المقرض [illegible] قبل الاجل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قبل اجله [illegible] [illegible] وليس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وليس بالـلازم ان يرده [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النائم
وان رأت تسلف تعجيله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البيع والله
اعلم **باب العتق وما يتصل به** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقال
الشيخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

Copyright © King Saud University

لا رجوع الشيء فيستثنى اذ مات ونقله تفتقر وجوده به على غير علة والبيع وما اشبهه من الثلث الا من كان اول
والمراد بالا من الخمس فيصير وعلى المدبر لا كالتدبير وهو غير محرز بدين ان يقع الا عن الموت فيعتق [illegible]
ولعله يعني بالتنصيص بالعتق اختلاف العتق والتدبير فوردا الكتابة او في المفقود منه وقوله لانه نفسه اجنبي
ولعله وعدم لزومه من اوصى له ذلك والله اعلم • العتق بالتدبير والوصاية • وبالكتابة وبالبتات
• وليسبق التدبير والتبتيل الى الرجوع بعد من سيأتي • والعتق بالمال سوى الكتابة • وماله بالجزء عطا الى
اجنبيه البيت الاول ان العتق على اربعة اوجه الاول التدبير وهو تعليق العتق بموت لا على وجه الوصية كقول
السيد لعبده او امته انت حر عن دبر مني او دبرتك او انت مدبر او [illegible] حر بعد موتي بالتدبير او حر بعد موتي لا
يغير عن حاله قال في المغني قلت كان ابن القاسم [illegible] التدبير [illegible] وصية عن نفسه فيلزمه وبه قلت ان اراد
ان قال رجل انه صحة لعبده انت حر يوم اموت [illegible] من العبد [illegible] انت حر بعد موتي ان اراد بعد
ثم لعله ان يبيع فقال [illegible] ان اراد وجه الوصية فله ان يبيعه وان كان اراد التدبير منع من بيعه قال ابن القاسم
وهو وجه [illegible] من ابن التدبير قال سحنون وكان اشهب يقول اذا [illegible] صحته به [illegible] وصية [illegible] مدبر
ابن الحاجب واما ان قال من مرضي هذا او من سفري هذا فوصية على التدبير اذا التدبير لا رجوع فيه ونقل قول ابن القاسم
العتبية ولعله الموازية ان له تدبيره ونقل قبله ما نصه قال في المدونة وان قال انت حر بعد موتي بيوم او شهر او [illegible]
الثلث ويلحق المدبر قال لانه هذا وصية لا ان حالف التدبير بكونه ليس معلقا على الموت في جنبه ارادة الوصية وقبل
قبله ايضا المادة صيغة التدبير المفهومة من ابن الحاجب ما نصه ثم قوله عن بعده [illegible] الى الوصية بالقرينة كقوله انت حر
عن دبر مني ما لم اغيره لك او ارجع عنه او [illegible] الوصية اذا احتمل فيه ثبوت ارادة التدبير انتقل الى
حكم [illegible] اذا مت فهو حر [illegible] بقي حاله او لا ترجع فيه [illegible] التدبير [illegible] الوجه الثاني
من اوجه العتق العتق بالوصية واليه اشار بقوله في الوصاية وهو بفتح الواو الوصية قال الزركشي [illegible] على الجاري
وذلك كقوله ان مت [illegible] فهو حر [illegible] او اعتقوه او ان مت من مرض او من سفر هذا او حر بعد موتي [illegible]
فيها وغيره الوجه الثالث العتق بالكتابة وهو العتق على المال المؤجل [illegible] العتق [illegible] اعتقه على ادائه وهو مستثنى
الناظم البيت الثالث بقوله والعتق بالمال سوى الكتابة قال في التوضيح [illegible] كتابة مصدر كتب كانه يكتب على نفسه
لمولاه عنه ويكتب مولاه له علية العتق [illegible] الا ان اصل المكاتبة من السيد وهو الذي يكاتبه عبده
الوجه الرابع العتق الناجز وهو الذي عبر عنه بالبتات كقوله لعبده او امته انت حر او معتق ابن الحاجب الصيغة
الصريحة كالتحرير والاعتاق وفك الرقبة قال في التوضيح ما لم يكن هناك قرينة تصرف اللفظ عن ارادة العتق مع المرأة
ومن جاء من عبد او مدبرة [illegible] قال اللخمي [illegible] قال الله تعالى [illegible] والمال [illegible]
فانه معصيته [illegible] فلا مثوبة عليه في العتيا ولا يقضي به [illegible] البيت الثالث من اعتق عبدا على وجه
التدبير والتبتيل وهو الوجه الرابع المعبر عنه في البيت الاول بالبتات [illegible] او اراد الرجوع بعد ذلك فلا سبيل له
اليه وما عتق فيه لازم وهذا بخلاف العتق على وجه الوصية فان له الرجوع بعد ذلك ان شاء [illegible]
رجوع له فيه وبين الوصية فله الرجوع فيها [illegible] وتبقى قال ابن رشد

وهذا بالمفروض

٢١٥

وهذا بالمفروضة الوصية بالعتق وغيره وللموصي ان يرجع عنها ان شاء [illegible] او مرض [illegible]
منها العتق من التدبير والوصية ان التدبير عتق [illegible] على نفسه لعبده الى اجل [illegible] ان لا
يكون له الرجوع بقوله ولا يفعل كالعتق الى اجل لان العتق يقع عليه بعد الموت واعتبار الثلث له [illegible]
السيد العتق لا كما يقع على العتق الى اجل والموصي بعتقه لم يعتقه السيد له عن عتقه [illegible]
ان يعتقه بعد وفاته فالعتق انما يقع عليه بعد الموت من الثلث [illegible] ان يبيع عبده
فلا [illegible] فله ان يرجع عن ذلك ما شاء [illegible] بعقد الوكيل فانه يرجع وقوله والعتق
بالمال سوى المكاتبة [illegible] الكلام على هذه الوجه الثالث واما قوله وماله بالجزء [illegible]
الى انه [illegible] لسيد ان يجبر عبده على الكتابة ولا للعبد ان يجبر سيده عليها [illegible]
[illegible] لواحد منهما [illegible] بالتزوج اذا العتق يستلزم معتقا ومعتقا [illegible]
[illegible] بالجزء [illegible] ان ليس لواحد من السيد والعبد [illegible]
الاخر [illegible] على الكتابة ابن الحاجب وهو غير واجب على السيد فلا يجبر ولا [illegible] العبد [illegible] على الاصح [illegible]
[illegible] على السيد فقال في التوضيح [illegible] وهو مذهب المدونة وقيل يجبر حكاه ابن الجلاب
عن مالك [illegible] على قول [illegible] القاسم [illegible] وقوله ولا يجبر
العبد [illegible] على الاصح [illegible] المشهور وهو قول ابن القاسم واشهب وعبد الملك ومقابله [illegible]
مالك واصبغ [illegible] • وقوله والجزء من عبد له [illegible] مطالب بالحكم ان يكمله • وهكذا من شريكه يقوم
• عليه في اليسر وعتقا يلزم • اشتمل البيت الاول على مسائل الاول ان من له عبد يملك جميعه فاعتق جزءا منه كثلثه
او ربعه وكذا ان اعتق عضوا منه كيد او رجل فان العتق يسري لباقيه ويعتق عليه جميعه [illegible] الناظم
فهو الجزء الشائع كالثلث والربع ولا يبعد شموله لجزء معين كيد او رجل [illegible] السراية [illegible] الحاكم
وهو قول الناظم [illegible] او لا يتوقف ويكون جميعه حرا بنفس عتق الجزء [illegible] ابن الحاجب ومن اعتق جزءا [illegible]
من عبده [illegible] العتق على الحكم روايتان التوضيح قوله سرى [illegible] عليه جميعه والروايتان في توقف
السراية على الحكم قال اللخمي [illegible] المشهور من المذهب وهو مذهب المدونة والرواية الاخرى [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] على القول بتوقف السراية على الحكم [illegible]
[illegible] انظر ابن رشد واشتمل البيت الثاني على مسالة الثانية ان من ملك جزءا من عبد كنصف او ثلث او
نحوهما فاعتق جزءه الذي يملك فانه يقوم عليه نصيب شريكه ويدفع قيمته للشريك ويعتق عليه جميعه والتقويم
نصيب الشريك مشروط [illegible] الاول ان يكون موسرا [illegible] الناظم بقوله [illegible] سواء من الشروط
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب ولا يعتق الا بعد التقويم [illegible]
[illegible] بعد [illegible] التبعيض

Copyright © King Saud University

شمله او العبد

العتق له ان بعضهم حي ان يفديه ولذلك لو كانوا اجمعهم ما تقوم على الاول الى الربع ان يكون المعتق
شملها ان كانا لذمي ملا تقوم وهذه المسئلة ذكرها ابن الحاجب وتبعه الشيخ خليل في مختصره واصلها
التوضيح ان شئت **فرع** فيه هنه المسائل المذكورة في المدونة متماثلة ولمن كان له نصف عبد ما اعتق ربع
نصيبه عليه الربع الباقي ويقوم عليه النصف الذي لشريكه • وعتق من سيد مثل ما اذا ما شاء ثم يقتل •
الشارح ما البيت لمسالة فوله الى المسالة ومن مثل بعبد مثله بينه من قطع جارحه ونحوه عتق عليه ولقول
ابن الحاجب ومن مثل برقيقه او شبه مثله شين عتق عليه كقطع الانملة والظفر وشق الاذن وشبهه
ووسم وجهه بالنار شين يعتق به وشبهه ليس بشين وما وسم وجهه بغير النار فولان وقلع الاسنان
ومحلها ان يزيد بها شين وما السن الواحدة فولان وحلق راس الامة ولحية العبد ليس بشين الا به التاجر
المحتوم والامة الرفيعة انتهى التوضيح وفي المغرب قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان احمى رجل مسمار
عبده بالنار فجعل فيه شيئا اذا كان على وجه التعذيب له وان كان ركواه على وجه العلاج للجرح فلا شيء
وفي سبل ما السلام انه كون فرجها اوليتها بالنار فجعل اذا كان ذلك على وجه التعذيب اما ما فيشتفي وشاته
تنكي اعتقت عليها وان لم يستبرئه منه شيئا فلا عتق لها قال سحنون ومن مثل بام ولده اعتقت عليه
وكذلك ان مثل بعبد له او مثل بعبد عبده اعتقها عليه قلت لم قال مثل بمكاتبه قال يعتق او يقطع
من قال الرجعة اجنبي فيكون ذلك على السيد ما كان فيه الجرح والكتابة مستواكا اعتق العبد وان كان الكتابة
من الكتابة كان على السيد الفضل وان كان اقل من الكتابة اعتق العبد قال ابن القاسم ومن مثل بعبد مكاتبه كان
عليه ما نقصه الا ان تكون مثله فاسدة يبطل ويعتق عليه قال ابن الكوم من عبد اعتق عليه قال ابن القاسم
ومن مثل بعبد ابن له صغير عتق عليه ولزمته القيمة لولده ان كان مليا الا فلا قال الا ان اعتق المجال عبيد
اولاده الصغار وهو مليا ان عتقه ماض عليهم ومن مثل بعبد امراته عتق به وضمن ما نقص الا انه يعتق
مثله فاسدة ويعتق به ويضمن قيمته وهذا كله في العبد كما قدم في كلام ابن الحاجب وكان ذلك عامدا
العمد واما الخطا وما قصد به المداواة والعلاج وشبه العمد ليس بعمد مثل ان يحذفه بسيف او
سكين ويصيب منه عضوا لم يعتق فلا يعتق عليه بذلك نقله التوضيح عن اللخمي في المغرب قال اما الادب
ان ضرب العبد على غير نحو مثل ان يضربه على وجه الادب فيفقا عينه او يكسر يده وما اشبه ذلك من
الفقه والمشلول لم يعتق عليه هو وهذا ايضا اذا كان الواثق بعبد من شبه الاجر عليه اما ان كان سفيها
فقال ابن الحاجب وفي مثل السفيه قولان قال في التوضيح قال في الجواهر يعتق عليه عند ابن وهب واشهب
واصبغ ولا يعتق عليه عند ابن القاسم وانظر ابن الحاجب والتوضيح على مثل الزوجة بعبيدها والعبد الموكل
بعبيدهما وقول الناظم عتق من بعد مضار مضافة للمفعول ومن واقعة على العتق وعلى اتهم بقيد الشرط
المتقدم من المثلة وهي العقوبة قاله التوضيح وما بعد اداة اذا كنه ويتصل خبر عتق **تبعيض العتق الاول** ان يغير
الناظم المثل بعبد يكون رشيدا متعمدا ولا برم التقييد بذلك كله بل ان **ثم** قال ابن الحاجب ولو اجر العتق
السراية والعتق بالمثلة والحجر على المريض والزوجة على الثلث والقرعة والولاء والقرض **فالكلام الرابع**

المختصر



المختصر ما لم تبعه ثم بالسراية من اعتق بعضه عتق او اعتق جزءا لا بلد من العبد سواء وتقرع تفرق
البين بينهما او اعتق ما يقوم بتا يذرى الناظم وقال في الرسالة ومن ملك ابويه او احدا لولده او اخوه
شاته او جده او جدته او اخاه بكل ابوين او لام او لاب عتق عليه والمثلة من الفروع نبه بها البيت واما المحل
المريض والزوجة فقال في التوضيح ولسر الحجر على المريض والزائد على الثلث خاصا ما اعتق في مرضه عتق
وكذلك الزوجة له قيمة الشتوت والعتيقة من الزوج عليه والزوجة العتق من بيعها اعتق عبيدا
ثم حمل بعضهم او ولد من بعضهم وحمل الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او اوصى بعدد سماه وعين اكثر والولاء
لا شك انه من خواص العتق والله اعلم **فرع** روى سحنون ان المراة تحلف بعتق العبد طلقه بانه يحلف
ان تعود وقبل ثلاثا ثم قبل الانحلال انظر التوضيح • ومن قال عتقه مختمه بكر عبدا مختم بشاذه في رضيعه •
يقتضي ان العبد الذي اعتقه سيده على مال منجم ان يدفع شيئا فشيئا وهو المكاتب فانه يلزمه حتى
يؤدي جميع ما عليه ولا يزال رقيقا ولما يبقى عليه الا درهم واحد وهو يؤدي وهذا معنى قوله الى استتمامه
ونحوه وامر المكاتب من ما بقي عليه درهم قال في المغرب عن ابن وهب اخبرني غير واحد عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وجابر بن عبد الله وام سلمة انهم كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ونحوه من اعتقوا
وطلته متبعيها او يتبعها من الجملة يكن عبدا لمولاه • والقول للسيد ما احصى • ولا تلج فقد وحسنه وحذر
يعني انه اذا اختلفا المكاتب وسيده في عقد المكاتبة انه ادعى للسيد الكتابة وانكر السيد فالقول قول السيد
مع يمينه وكذلك القول قوله اذا اختلف في الكتابة وعدمها ولا بينة عليه كانا وليس بهذا النوع الثالث كلام
الناظم واختلفا فيما اذا اختلفا فقد ادى المال المكاتب او جنسه او في الاجل وسوء حمل النكاح او
وجوده وعدمه وفي قدره في حلوله وعدم حلوله كان وهل القول قول السيد ايضا مع يمينه او قول
العبد او الحاجب واذا تنازع في الكتابة والاداء فالقول قول السيد التوضيح اذا ادعى العبد انه
السيد كاتبه وانكر السيد او ادعى المكاتب دفع الكتابة وانكر السيد فالقول قول السيد مع يمينه
لانه مدعى عليه اذا الاصل عدم الكتابة والاداء ولا يمين على السيد في الاول وينبغي ان يحلفه الناظم فان
نكل حلف المكاتب وعتق واعلم ان ظاهر السيد انكار الكتابة لا يدا سالانية الا بعدل ولا يجزيها
ابن الحاجب ويثبت الاداء بشاهد ويمين وان عتق بعض في الكتابة ثم قال ابن الحاجب واذا تنازعا في
قدرها او جنسها او اجلها فيه فقيل قول المكاتب او السيد فولان لابن القاسم واشهب التوضيح
اما اختلافهما في القدر فكما اذا قال السيد مائة وقال المكاتب تسعمائة قال واما اختلافهما في الجنس
فكما لو قال السيد ذهب وقال المكاتب فضة قال واما اختلافهما في الاجل فيحتمل ان يكون اختلافهما في
وجوده وعدمه او في قدره او في حلوله ولهذا في المسائل اشار الشيخ خليل في مختصره بقوله والقول
للسيد في الكتابة والاداء لا القدر والجنس والاجل والحسن من قول الناظم في ما اهمل حلة فصل ميم
وفقه في انه النقود • ومنع رهن وضامن افتقد • اشتمل البيت على مسائل الاول رهن المكاتب نجوم
كلها قال ابن سلمون وتقدم المكاتب كلها قال الشرح انه المكاتب وان كانت نجوما كلها حمله الجميع

[illegible] اذ كان يقول الكتابة بمنزلة العتق [illegible]

آخر الكلام [illegible] مع المغني ابن وهب [illegible] ولا تجوز [illegible]

وجحدا [illegible] الكتابة [illegible] خليل والكتابة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] واستغلاله [illegible]

بيع وشراء [illegible] ومكاتبة واستغلاله [illegible]

بالنظر [illegible] الثابتة [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] والعجز [illegible] الكتابة [illegible]

الكتابة [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] بالكتابة [illegible] الكتابة [illegible]

ليست [illegible] والتعزير [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible] الكتابة [illegible]

**باب** [illegible]

[illegible]

**باب في الرشد والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس**

[illegible] الرشد [illegible] حفظ المال [illegible]

[illegible] الرشد [illegible] حفظ المال [illegible] وحسن النظر فيه [illegible]

[illegible] حفظ المال [illegible] وحسن النظر فيه [illegible]

[illegible] الرشد [illegible] حفظ المال وحسن النظر فيه [illegible]

[illegible] الرشد [illegible] العقل وصلاح الدين [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] الناظر [illegible] المال [illegible]

[illegible] المال وحسن النظر فيه

[illegible] الرشد [illegible]

[illegible] البلوغ [illegible]

[illegible]

[illegible] الولاية [illegible]

[illegible]

[illegible] البلوغ [illegible] الرشد [illegible]

[illegible] البلوغ [illegible] الرشد [illegible]

[illegible] الرشد [illegible] الولاية [illegible]

[illegible] الولاية [illegible]

[illegible] الرشد [illegible] البلوغ [illegible]

[illegible]

[illegible] الرشد [illegible]

[illegible] الولاية [illegible]

[illegible] الرشد [illegible] الولاية [illegible]

[illegible] الرشد [illegible] الأوصياء [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] الناظم [illegible] الرشد [illegible]

[illegible] الرشد [illegible]

[illegible] الرشد [illegible] الإشهاد [illegible]

[illegible]



Copyright © King Saud University

بعد ان الوصي ان من قبل الاب اذا اراد ان المحجور تمكن الرشاد من صلاح الحال وحسن النظر واراد ترشيده
جاز له ذلك بان يشهد على نفسه انه رشده واطلقه من ثقاف الحجر وان لم يعلم ذلك الا من قوله
بخلاف الاقامة البينة على رشاده وحسن نظره من قاله المقرة واما وصي الاب فلا اطلاق له الا بحكم ...
فيما يذكر من حاله وان لم يعرف ذلك الا من قوله وقيل لا يجوز له اطلاقه الا ان يعرف رشده
اصبغ عن ابن القاسم قال الشارح ... ان الناظم على وصي الاب ...
معرفة البينة ... وصي الاب ... البينة بعدم ... مقدم القاضي ...
ونازعه التونسي ... على رشده ... موجب الترشيد ... البينة على ...
لوصي الاب ... الرشاد ومقدم القاضي كذلك ... ما يعرف ... انه ...
بالاشهاد ... موجب الترشيد ... وهو ارتفاع الحجر •
اثبات موجب الترشيد • ويشمله ... الترشيد ... من المشهود • بعض ...
ارتفاع الحجر عن المحجور ... الترشيد ... شهادة البينة برشده وحسن ...
وانه ... من ... ان رشده ... من ثقاف الحجر ... الاب
تمكن الرشاد ونازعه التونسي ... مقدم القاضي ... قبل الشرط ...
واما وصي الاب اذا ... الرشاد ... البينة قبل ... لاثبات موجب الترشيد
وانه ... الاثبات ... الشهود ... الناظم ... قال
والشارح ... المشهود ... التونسي والترشيد ... الكلام ...
اذا بلغ المحجور ... الرجال ... البلد ... ترشيد نفسه ...
جاز اشهاده ... الاستنباط بالشرط ... الحال ...
امره وهو ... الوصي ... اليتيم بالرشاد ...
لا من ... بالشروط ... شهادة برشده ... الناظم ...
بغير ... المحجور ...
ان الاب ... شهادة ... التسليم ...
حدث ... الترشيد ...
ثم ... الناظم ... البينة ...
• والبالغ الموصوف بالاهمال ... معتبر ... الحال ... على الشرع ...
• وذا اذا ... بتفصيل ... اللاه ... بعد البلوغ ...
• ... الترشيد ... بعد الرشد ... 
• ... التبرع ... الاتباع ... بعد ...
• ... القاضي ... على ...

213

ذكره بعد الابيات الثلاثة الاولى التي ذكر فيها الترشيد مع البالغ المهمل مع التحجير على من ...
ان على القاضي ان يجعل على المحجور التحجير حاجة الحجر حتى ... له ولعمومه ذلك قال ابن رشد
مفروضة ... الاب او من ... الى ... ولا ... السلطان ... لا ... الاحوال ...
الى الا ان الناظم ... ترتيبها على ما ... النظم القول الاول على ترتيب النظم قال ابن رشد
ابن القاسم الى انه ... الحال ... بيع ... وابتياع ... ان كان رشيدا ... له وان كان سفيها ...
منها ... من غير تفصيل ... او لا ... التفصيل ... القول الثاني والثالث
وان قول ابن رشد من غير تفصيل ... اشار الناظم بقوله من غير تفصيل ... ومعنى قوله ...
بما ... بيع ... ونقض ... من ... لقوله ... الرشد ... القول الثالث قال ابن رشد ...
ان ... بعد البلوغ ... ان كان رشيدا ... معلنا بالسفه ... اتصل سفهه من حين
بلوغه او سفه بعد ان ... من غير تفصيل ... الناظم بقوله
وما ... بعد البلوغ ... القول الثالث قال ابن رشد ...
انه ... اتصل السفه ... بلوغه ... الحجر ...
... ما ... بيع ... سفه ... هو ...
يجوز له ... بينة ... بيع ...
... بالسفه ...
العقل ... الناظم ... الابيات ... على ...
... المحجور ... اختصارا
... القول الرابع قال ابن رشد ...
... بالتبرع ...
السفيه ... الناظم ...
... الناظم ... بالعكس ...
... ابن رشد ...
... الامام ...
... ابن ...
... الحجر ...
• ... القاضي ...
• ... الوصي ... التفسير ...
• ... التفسير ...
بالحجر ... الاب ...
... الاب ...
... قال ...

عنها الجد ان يعقد الا باذن من الولي ان تتزوج ويدخل بها زوجها وتمكث سبعة اعوام ثم تخرج من الولاية
وهذا القول الخامس وهو احد اقوال ثمانية قال ابن سلمون قال ابن رشد وهذا القول يخرج على قول ابن القاسم
وبه جرى العمل وهو [illegible] قال القول الثالث [illegible] الموثقين [illegible] الواضحة من رواية مطرف انها [illegible]
من ولاية ابيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويعرف حالها ويشهد العدول على صلاح امرها بعد دخول
[illegible] اذا علم رشدها وظهر حسن حالها جازت افعالها وخرجت من ولاية ابيها وان كان [illegible]
[illegible] زوجها عليها [illegible] وعلى هذا ذهب الشيخ خليل حيث قال وزيد في الانثى دخول زوج وشهادة العدول
على صلاح حالها والى [illegible] سبعة اعوام بعد دخول الزوج اشار الناظم بالبيتين
الاولين [illegible] اذا لم يحجر عليها الحجر [illegible] منها ما حجر عليها
فلا تخرج الا بالترشيد [illegible] اشار بقوله [illegible] الثالثة تخرج بعد من الولاية
التي [illegible] اذا ظهر صلاح حالها [illegible] ورشدها فلا تخرج من الحجر الى ذلك
اشار بقوله او سبع [illegible] معطوف على قوله [illegible] استقل للكلام على
اليتيمة ابوها واوصى عليها او تركها مهملة وقدم عليها القاضي مقدما [illegible] عليها بيتيمة
[illegible] اذا مات ابوها [illegible] او وصى عليها [illegible]
عليها [illegible] الحجر [illegible] الا بالترشيد وهو الذي [illegible] بقوله [illegible]
العمل قال ابن سلمون واما البكر اليتيمة ذات الوصي من الاب او السلطان فلا تخرج من الولاية ان تزوجت او
عنست او ظهر رشدها الا بالاطلاق من الولاية على ما نقله من المشهور المعمول به [illegible]
[illegible] وحكم [illegible] على المهملة التي يقوم عليها القاضي [illegible]
[illegible] المهملة التي يقوم عليها القاضي [illegible] الاول ان افعالها
مردودة الا اذا بلغت سن التعنيس [illegible]
الولاية [illegible] افعالها القول الثاني انها ان بلغت مضت افعالها وخرجت من الولاية بالبلوغ قال ابن
سلمون واما البكر اليتيمة التي لا وصي عليها من اب ولا سلطان فاختلف فيها على قولين احدهما ان افعالها
جائزة اذا بلغت المحيض وهو قول [illegible] ابن القاسم [illegible] ورواية زياد عن مالك
والثاني ان افعالها مردودة [illegible] التعنيس [illegible] التعنيس [illegible]
سلمون واختلف [illegible] التعنيس [illegible] على اربعة اقوال [illegible]
[illegible] • وحيث رشد الوصي من محجر • ولاية النكاح تبقى بالنظر • يعني ان الوصي اذا
رشد محجوره [illegible] ولاية النكاح [illegible] ذلك من الفقهاء [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] الوصي الذي
[illegible] الولاية [illegible]
[illegible]





ام لا قال ابن رشد [illegible] رواية والذي يوجبه النظر ان ولايته عليها في النكاح لا تسقط
بتمليكها امر نفسها [illegible] اوليائها [illegible] فوجب ان لا
تسقط ولايته عنها الا [illegible] ولاية [illegible] عنها [illegible] لا تسقط بذلك
ولايته عنها فكذلك [illegible] ابن رشد قوله [illegible]
كلامه وذلك [illegible] قول الناظم [illegible] النكاح [illegible] وابن رشد [illegible] الوصي [illegible] ولاية النكاح كالاب
• وليس للمحجور من تخلص • الا بترشيد اذا مات الوصي • وبعضهم قد قال بالمسائل • محجوره يعقد بالنكاح
يعني انه اذا مات الوصي [illegible] لم يوص الى احد ولا قدم عليه القاضي احدا [illegible]
فالمشهور انه لا يخرج من الولاية الا بالترشيد وقيل يخرج منها بموت وصيه اذا كان حسن النظر صالح
الاحوال قال ابن سلمون واختلف في الذي يموت وصيه [illegible] ولا قدم عليه السلطان [illegible]
انه ان كان حسن النظر لنفسه [illegible] جائزة وان [illegible]
كلها مردودة وهو قول ابن القاسم [illegible] العتبية وعليه الشيوخ [illegible]
[illegible] وهذا القول [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الولاية والاصل [illegible] ابن رشد وهو القول الاول [illegible] وابن القاسم يراعي حال المحجور
[illegible] بالولاية وهو القول الثالث [illegible]
[illegible] العقود باعتبار الحال او الولاية [illegible]
الوصي [illegible] الناظم [illegible] الوصي [illegible]
[illegible]
[illegible] النازلة [illegible] الشهادة [illegible] التسفيه والترشيد
• وليس يكفي فيهما العدلان • [illegible] يعني ان [illegible]
المشهود به الشهادة بالتسفيه او الترشيد وانه لا يكفي في ذلك بالعدلين وان كان يكتفي بهما في
وهو الذي [illegible] الناظم [illegible] والتسفيه الشهادة بالتسفيه [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
والشهادة [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
الشهادة [illegible] الشهادة [illegible]
الحجر [illegible]
[illegible] والله اعلم قال [illegible] الاكتفاء بالعدلين [illegible] الشهادة بالتسفيه او
بالترشيد ليست من الامور [illegible]
المعنى المشهود [illegible]

Copyright © King Saud University

بها الشهادة مع المتيطية وينبغي ان يستكثر من الشهود به عفو الثقة مشاهير العدول وعن من فيه ... رشيدا
ولا يجزئ في ذلك منها اثنان الا يجزئ به المحجور على هذا القول وكذلك ينبغي ان يستكثر من الشهود به وشيعهما
التشبيه ولفظ الاكثار في البيت الا ان اتى بانفراد حركة الالف للتثنية مثلها ونحو كلام العلامة تنبيه
والشارف قال ابن عرفة ... اصطلاح ابن الحاجب قوله والشارف وتعقبه الحطاب قوله والشارف
الغالب ... الحوب ومراده عمل الشرع الله عليه وسلم عمل الخلفاء بعده وقيل مراده عمل الصحابة وقال ابن رشد
الامر والشارف معناه الهرم والراجح الشيخ قاله ابن بشير والله اعلم • وجاز للوصي ... حجرا
• اعطاه بعوض المعتبر • بعض انه يجوز للوصي ان يعطي المحجور بعض ماله ليختبر بذلك تصرفه ولكن انما يجوز
اذا رأى عليه مخايل الصلاح والرشاد التي توجب عند الطالب من الحجر ... لتحصل له الثقة بما يريد
من السداد به نحوه مع المتيطية لا باس ان يدفع الوصي لليتيم بعض ماله ليختبر به اذا رأى امضه
استنفاذه وما يعلم من الاختبار ان تلف ... الوصي شيئا من ذلك وزاد ابن سلمون بعد قوله ايضا الا ان يرى
انه ممن لا يعلم شيء الاختبار ليشتري سببه فيضمن فلذلك ينبغي ان يزاد وينبغي الدفع للمحجور حيث يرجى
اليتيم ... اختبار المواجب انظر هذا ... العمل واتباعه البيتين قال ابن شاس في الاختبار الرشد بالطرق
قبله كونه قبل البلوغ قاله الباجي والبغدادي ... وهذا ابين لدلالة التشبيه وقال المازري الاشهر
انه بعد البلوغ المتبطل للوصي ان يدفع لليتيم بعض ماله يختبر به ... ليستبين بذلك لا يكون حال ... ا
استنفاذه ... تلف ... ابن حبيب والوصي ... وصار ... ذلك • وكلا ايتام الحجر • وغيرهم من مالم المشهور
• اللارهن ... • به ... هذا ايضا • ومعلم ... لا يرتفع • وان اجازه وصيهم مضى •
• قد النبرعا ... العرف ... اذا امرت ... من ... عمل
بعضه ... التبرع ... او كان ... او ... من التبرع ... والصدقة ... وافقي
ان ... و ... كالحلي ... والكتب والاكل ... ما ... او الا ... به
... منه ... ضرورة واجر ... لا ... علمه ... الا ... عليه ...
... معه ... او ... ربه ... ايضا وان ذلك
اشار بالبيتين الاولين ... ما انفق بعوض كالبيع ... فانه لا ينبغي ابتداء ... وقيل ... توقف امضاؤه
على اجازة الوصي ... ذلك اشار بالبيت الثالث واما ما انفق بغير عوض
... فانه يمنع من ذلك ... عليه ... ماله ... لا ... اجازة
ذلك لانه ... اشار بالبيت الرابع قال في ... قال ابن القاسم
والولي ... له ... او ... شيئا ... او الا ... ما ... او الا ... ان ...
ة ... المدونة قال سحنون قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل ... ابن ... ابن ... رثه ... باع
وانفق ثمنه ... صاحب ... بغير ... على ... انفق ولا يكون ... عليه شيء
لا ... ابتاع ... فانه ... قال ... ما ... من ... الحاجة

بأحواله

بأحواله الحجر ... فمجاز من فعله ولا يكون الصاحب البعيد لذلك الا اذا اجازه الولي او ما باشره ...
فانه ماخوذ من المشترى ... الى ... المحجور لا ... المشترى ... من ... الى الصبي المعتبر ...
والله ... الا ان يكون ... ذلك ... لا يولد منهما ... الولد ... وج
المعروف لا اختلاف بين مالك واصحابه ان الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء انه لا يجوز له في ماله
... من بيع ولا صدقة ولا عطية ولا عتق وان اذن له في ذلك الاب او الوصي ... ذاك اب او وصي وان فعل
اشترى او فعل شيئا من البيع والشراء ... بعوض ... لا ... فيه ... كان موقوفا على نظر وليه
ان كان له ولي ... او ... اجازه وابقاه وان ... خلاف ذلك رده وابطله وان لم يكن ... في
نظر السلطان ... بوجه النظر والاجتهاد وان ... ذلك حتى ... كان النظر له في اجازة
... ذلك او رده قال ابن رشد ... ما ... وكتبه ... عليه واختلف فيما اشتراه
... او ... عليه من ... تنبيه لما ... قوله الاللي البيه ... وفسرهم فيما ... المحجور
لابن ... استعارة اذا ... تلف ... لا ... منه ... ابن ... مصلحة له ... اهل ... ن
• ولما ... الصحاح الحلال • من ... بطل ... • ... فيه ... لا ... لما لا ... المنع لابن القاسم •
... من ... اليتيم ... وقوله ... والبالغ الموصوف بالاعمال ... وصحبه الحال
... المحجور ... فعله ... وبعض ... الخ ... ابن القاسم ... تصيله ...
وما ... البلوغ عنه ... وان ... هذا ... الشيخ خليل بقوله ... من
... من ... من فعله ... البيت ... الخلاف ... البيت ... قوله فيما ...
فما في ... المحجور من فعله ... قوله ... وكان في ... والحاصل ان ... البالغ ...
القاسم ... حالة ... في ... الشيخ ... وما ... المحجور ... المحجور باجاز
فعله ... من ... والعلا ... • وبالغ ... • ... اذا ... حسن •
• ... لا ... ابن الوصي ... وان ... الوصي ... من ... كليل
... الصغير ... عليه ... من ... موجب ... لا ... ذلك على
... اذا ... كالغائب ... عليه ... وقد ... اليتيم على الغائب ... المحجور
... الذي ... على المحجور ... من المحجور المذكور اذا ... بذلك والى ذلك اشار بالبيت الثالث
وقوله ... الذي ... على صغير ... الذي ... على صغير ... الحال ... على
... على ... عن الصغير ... والراجح ... الملك ... الا ... وفيها
... او ... الصبي ... قال ... المغني ... الفلاح
... الحجر اذا ... من ... على الشيخ ... وهو على ... كالغائب البيت •
• ... الوصي المشهور • ... على المحجور • ... النكاح الاسكه • والنصح ... •
• ... البلوغ ... • ... لا ... • ... ان الوصي على المحجور ... ايضا ... كالدين

المجبورة ويتعين نكاحهن عليه على القول المشهور ومقابله أنه لا يتعين ولا يكون الوصي أبيهم عليهم أو على
لا نصاً أصلاً أو بعضهم كنكاح أمة مجبوره وبنات بعد البلوغ ولا استقلال وأما قبله فكذلك إذا جعل الموصي
له الإجبار بقوله جاز بعد بعضه أو لا كالإجبار ببعض أو بعض الوصي نكاح الأبكار من بنات مجبور يجبر قبل
بلوغهن بحسب من الإجبار الحاصل بجعل الموصي له للوصي وأبكار بناته فإذا جعله لك الوصي كان الوصي بمنزلة
المجبر كما يجبر بنات الواحد من أمواله والله أعلم فالأول والثاني لعطف الأمة والبنات بواو على ما يجوز على
المضاف إليه وهو المجبور وعلى المضاف الذي هو نكاح أي وبعض الوصي نكاح أمة أو أمة المجبور ونكاح بنات
فتأمله وجه قول ابن الحاجب اختلف الشيوخ في الجواز إذا كان وصياً على سبيل جواز للمسيب ولو جعل للوصي
ينظر على أن السميع كما ينظر على الولد والولاية توجب النكاح بجوز إلا أنه لا ينظر عليه وفي العقد أن غيبا أو أبى
الفطار وذلك وقال لا أنه ينظر عليه كما ينظر على أبيه قالوا والفضل عندنا بولده وجه فقيها ابن رشد وقال
الفلاح أبو الوليد بن رشد فوجه أنه الرواية منصوص عن مالك أن الوصي يجبر بنات مجبور ابن يدبه البنات الأبكار
البالغات والثيبات اللاتي لم يملكن أمر أنفسهن والوجه في ذلك أنه إذا رده وجعل عليهن بكونه وصياً عن أبيه كرهه
دليل على سماع أبي القاسم كما أن النفوذ من العتبية وذكر أن بعض الشيوخ يقول إن الوصي لا يكون وصياً على بنات
مجبوره لا ينعقد السلطان وهو بعد أن لا يزوج أحد من بناته وأمانة فليس لها بدله للخلاف فيه أنه لا يبيعه أن
يزوجها فالوصي يزوج أمة مجبوره بلا خلاف ويزوج بنات اللاتي لم يملكن أمر أنفسهن على الاختلاف فيه ولا
يزوج بنات اللاتي قد ملكن أنفسهن ولا الثوانية ولا الأيامى فإن فعل مضى على ما في العتبية ابن العقد والعدة
الموصوفة والمعمول الذي في الشيخ في أنه جعله عقد البنات والرواية التي ذكر ابن رشد إنما جاءت منصوصة
عن مالك وجه تأويل ابن محرز أن الوصي أن يزوج موليات الموصي وأخواته وسائر بناته وذوي قرابته من كل من كانت
ولاية تزويجها إلى الموصي ثيباً كانت أو بكراً وهي في ذلك كله بمنزلته رواه ابن حبيب عن مالك والمجالس للموضع
والصبيان قال القاضي ابن رشد وذلك إذا كان الوصي ذكراً وأولاد الموصي لا ينظر لهم وينفق عليهم ما ينبغي
وينفقون بعد مستوفي نكاح ولينهم أحد مايفعل يبيع وأما ان كانت ولاية على الأمة فهي فلا يجوز له ذلك
الأمة ليس لها نكاح بعد البيع وما وقع ذلك والله أعلم ومثل ما في ذكر ابن عرفة الأحكام في مال يتيم سواء
الشيخ شيخ العلامة بفضل سمعت من شيخنا الإمام العالم العلامة الحافظ المفتي الخطيب البليغ أبي العباس بن
أحمد المقري التلمساني رحمه الله بعد أن ذكر تفتيش الشيخ خليل قال الظاهر أن القول بعدم أنفاذ نظر الوصي على
أولاد مجبوره بعدها حياة المجبور وأما بعد موته فيتعين أن يتفق أنه لا يمنع تبعاً على أنه لا أن النظر عليهم إنما كان
التبع لا يتبع والفاعل إذا رجع المتبوع عود التابع ولذلك كان في العقد منها مستحق بجواز أو اعتقه
أو باعه ثم أراد أن يشتري منه مالاً فلا يجوز بالنفاد لا يجوز بيعه بكل شيء كما لا يجوز لو كان العبد مأذوناً وأما الإذن
يباع لا يجوز بيعه مفرداً وكذلك النخل والأرض إذا باعها ثم أراد أن يشتري من زرع الأرض أو ثمر النخل
فإنه يجوز ولذلك ذكر أخرى في بعدها وغيرها وعلته في ذلك وكمل الشيخ المستثنى بينها فيه المشتري تكميل
الشيخ وما يجوز فعله بالبيع فيتبع ما بعده مشتبه بيع كبيع حائط ومال الغرس والزرع والثمار من العرض

حرم



حرم من أم والولد الحرة عليه ولهما أن الأصل نقص وشيخنا المقري مأخوذ منه وما لا يجوز له فوت حر أو
باع المولى عليهم من نظر لبعض متبوع كما تقدم ● والنقل للإيصاء يجوز أنه لا للعزرا وطول الحل
● ولا يرد العقد بعد أن قبل أو بما يوجد المقدر بعد أنه لا يرجع إلا أن يعترف بعد أن عزل فرق ●
اشتملت الأبيات الثلاثة على ثلاث مسائل كلها في مسائل والمناسب والله أعلم تلخيص البيت الأول المشتمل
على نقل الإيصاء الثاني بعد ثبوته ولزومه مبنوع على البيتين بعده المشتملين على ما يخرج الإيصاء وما لا يخرج
في المسألة الأولى أن الوصي الموصى له جاز الإيصاء لغيره لقبوله بعد الموت لا سيما بعد الشروع في تركة الموصى إذا
أراد عزل نفسه عن الإيصاء وجعله لغيره في حياته فليس له ذلك إلا لعذر يحصل له يتعذر معه الشروع في
الإيصاء المذكور كالسفر أو عذر نحوه فللقاضي أن يعزله من غير أن يطالبه بذلك وكذا لو دعوا إن يسير الإيصاء
بعد موته الغني قال في الوثائق المجموعة فإن رضيت الوصية ثم أراد أن يعود في الإيصاء إن شاء ذلك ولا
له أن يعزل من منهم بأمر وقع الشيخين والزوج إذا مضت الوصاة أن يرجع عن ما جعل الموصي إليه إلا في
شاء ثم إن كان رضي بالنظر ويكون وصي الموصي كالوصي في وجه بقاء الفلاح الكتاب من منعه بأن أراد
الوصي أن يخرج الوصي بعد موت الموصي لغير عذر ثبت عليه ذلك إلا بإذن وهي رواية ابن قبول الوصي في
حياة الموصي أو بعد موته فإن كان قبوله في حياة الموصي فله أن يعزل القاضي الآن بعد ثبوت عذر يوجب ذلك وإن
كان قبوله بعد موت الموصي فللقاضي أن يعينه لغير عذر له والمسألة الثانية إذا قبل الوصي الإيصاء بعد
موت الموصي أو قبله واستمر على قبوله إلى موت الموصي فلا رجوع له بعد ذلك إلا لعذر يحصل له كعذر الأولى والمسألة
الثالثة إذا امتنع الوصي من قبول الإيصاء بعد موت الموصي ثم بدا له وأراد أن يقبل فليس له ذلك لأن الوصي في
المسائل الثلاث أشار الشيخ بقوله لا يعود لها إن ليس للوصي عزل نفسه بعد موت الموصي وقبول الوصية سواء
كان قبوله قبل الموت واستمر إلى موت الموصي أو كان قبوله بعد موته ثم قال ولا إن أبى القبول بعد الموت فلا قبول
له بعد قال في المغني قال ابن القاسم وإذا قبل الوصي وصيته من أوصى إليه ثم بدا له بعد موت الموصي وأراد أن
يترك فليس له ذلك وقد لزمته وفي كتاب ابن يونس قال غيره وإذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فله الرجوع
له بعد موته وفي مقصد ابن رشد وإذا أوصى رجل إلى رجل فقبل الوصية فليس له قبول بعد موت الموصي فإن أراد الموصي
الموصي جاز أن أقاله وإن لم يقله إلى أن انقضى الوصية عليه ما اتفق أو أبى أن كان مما يشهد ما القبول على
نفسه يجري الحلال بخلاف ذلك أن كان ثمة ما شهد أن لا أن يكون له عذر ظاهر وفي كتاب ابن يونس عن أشهب وإذا أبى
من قبوله في حياته ثم وإن رضيا بعد موته ثم أراد قبوله فليس له ذلك إلا أن يجعله السلطان لحسن
نظره ابن رشد وللوصي عزل نفسه بعد القبول في حياة الموصي ابن عرفة ظاهر المدونة خلافه ومثله من المدونة
إذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته أشهب لو قبل الوصي الوصية بعد موت الموصي
أو حياته فيهما يدل على القبول من بيع أو شراء لم تلزمه الوصية في قول المدونة وفرع الوصيان المشتركان في
الإيصاء له لا لأحدهما أن يتصرف بالبيع أو الوصية أو لا ما لهما تنعقد به الإيصاء له القوة وعلى الأولى أنه الشيخ
فليس بيعه فأولى لا لأحدهما أيضاً إنما الشراء والوراث وكان من فرع من ما خص فلا يجوز أن يحتوي ذمته ● الأولى ●

كذلك للعوز ان يخرج له المعوز [illegible] اشار بالبيت الاول الى ولده المتبطي وغيرهما ولا يجوز [illegible]

الفاخ على النظر لليتيم ان يجعل ما جعل اليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

وذلك بان لا يكون فيها اختلاف والا فتنفيذ وصية الا ان يرجع عنها او غير ذلك من نسخ • وقيل الحكم لا يتم نص
حتى يموت الموصي او يبلغ • لانها انما تبطل ان لم يستند و للعيب ... • لما ذكره الشيخ خليل ... وعند الو
غلم سناعي المذكورة وذلك انه يرجع فيها ... الواقع البين ... تخريج المستقبل ... ان كان ...
ولو اشهد على رضاه عن اداء ان يستقل بملك ... فيها اذا ... لا تتم الوصية للعبيد ... ان
مشاهد ثم قال في الجواهر وتتم الوصية للكافر ... بلا ... في حال ... الوصية
ولو انفق بعد ثبوت الجوع بطلت الوصية ولو اوصى لحمل سيكون ... وهو كقول الحلال الفاس ...
وتتم الوصية للعبيد الموصي ... الى ... ولا يحتاج ... الا من ... ومن ...
اذا كان ثلثه على الولد ... وليس ... لو سوى بينهم ... ولا يتبع فان الوصية جائزة ويكون الاناث
والذكور فيها سواء وان اوصى وسوى بينهما انه لا يرثوا له فالوصية باطلة • مع ... الموصي له ... الموصى
بطلت الوصية ... ولحوق الاية • ومن ... في النثر والنثر والجواز ... • فعليه البينة على
الموصي وهو الركن الثالث لتقوم الكلام على الموصى والموصى له قد ذكر ان الوصية تتم بكل ما ... من ...
جزء ومن ... والدين الذي ... والحمل ... ولهذه الصورة لا تغير ... والغير ...
جائز فالقول ... ومن الوصية بكل مقصود يقبل النقل ... لكونه موجودا ... يصح بالحمل كما
تقوم وتتم بالمغصوب والمجامل ولكونه ... بالعبيد لا ... ما لا تتم ... •
• واستثنت لوارث الا ... الوارث ... • يعني ان الوصية للوارث ممنوعة الا ان اجازها
تلك الورثة ... لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال في الموضع الثالث
ولا تجوز الوصية للوارث ومن ... الوارث ... في الجواهر ومنع الوصية للوارث وتتوقف على اجازة
تلك الورثة ... جائز ... وان اجازوها ... اختلف هل هو تنفيذ لما اجاز ثم ...
تنفيذ لفعل الموصي او ابتداء عطية منهم ... نقله القضاة الثلاثة ابو الحسن وابو عمر وابو الوليد
وزاد الشيخ ابو الحسن ... وهو ... قول ابن القاسم ... وتبعه الناظم باستثنائه ... النهج
المسالك ... عبارة صاحب الجواهر ... وعلى ان اجازة الوارث تنفيذ لا يحتاج الى حوز ... 
انها ابتداء عطية • مع ... ان ... الوصية ...
ورثة الموصي وان ذلك ... على الوصية للوارث فان الموصي لم ... المذكور ... الوصية
المذكورة ... لا يجوز الوصية ... وللذي اوصى ... ما ... او ... •
يعني ان ... الرجوع عن وصية ... كانت ... او عطية ... له الرجوع فيه ... العاكر
... كان ... ومنه ... من عبد ... كان ... الرجل ... له ...
قال في المسائل ... الرجوع وصية ... فالي ... ابن رشد ... الموت ... قال ... المجمع
عليه عندنا ان من اوصى في صحة او مرض ... او غير ذلك ... ما بدا له ... حتى
يموت ولذا ... تلك الوصية ... ولا ... الرجوع فيها ... قال ابن الماجشون

ومن عقد وصية



ومن عقد وصية وكتبها فيها ... وما ... اذا كان ... من الوصية ... الرجوع فيها قال ابن القاسم
وان كتبها ... ان ... فيها ... وصية وان قال ... الوصية
وقال عنه ... الوارث ... فلا يرجع فيه ... المدونة الوصية ... والمرض سواء
لانها تنفذ بعد الموت وليست ... الرجوع فيها ... الا التدبير ولانه ... الحياة ... ان كان
... الوصية ... الذهب ... وهو ... من الثلث ... المعتق ... من ... او التدبير ...
... من التدبير والوصية ... بالكلام على ... ان ...
تنبيه • استثناء الناظم ... الوصية ... ومن ... البر ...
يعني ان الوصية انما تؤخذ وتخرج من المال الذي علم به الموصي سواء علم به في صحة او مرض ... 
تخرج من ... المؤجل ... عن ... القضاة ... عن ... اذا ... الا ... واحد
... الوارث ... الوصايا ... فان ... له ... 
الموصي ... عليه ... قال ابن القاسم ومن اوصى ... وان ... اجازة ... 
فما طرأ على الميت ... الموصى له ... له ... ومن اوصى ... تغير ...
اجازة ... في وصيته ... اذا علم به ... وصية ... ومن اوصى ...
... الى ... ولم ... الا ان ... الوصايا ...
... الا ان يكون ... الوصايا ... اذا ...
ومن ... ابن سهل ... قرابة ... الوارث ... الوصايا ... الورثة ... 
... الوصايا ... ومن ... اوصى ... وصايا ... ومن ... 
... القضاة ... الوصايا ... اذا ... عشرة ... 
... الناظم ... والحاجب ...
... للوصية ... لوارث ... او اوصى ... لوارث ولو
... المشهور ... الوصايا ... العتق ... البيع ...
ان ... الشيخ خليل ... او ...
... السلطان ... او اوصى ... لوارث قال ... الشيخ ... 
وهو ... الاولاد ... اولاد ... ثلث ... الاولاد ...
اولاد الثلث الثلث المذكور ... الثلث ... نصيبه ... ثلث
الثلث للورثة ... الولد ... الورثة اولا ... الثانية رجل ... 
وترك الولد ولا ... المذكور ... 
... المذكور ... الوصية المذكورة ... 
الغرض ... المذكور ... المذكور

بينة تشهد برجوع المحبس للعوضة المذكورة قبل انتقاله من يد التحبيس وبعد [illegible] كتابتها ويبقى
بيها الى ان يعطيها الله عنا وعنه وحكم القاضي بمقتضى البينة المذكورة وصح الحبس المذكور [illegible]
العوضة ملكا تباع وتشترى [illegible] الاجداد التي لم [illegible] اليهم العوضة المذكورة [illegible]
التي [illegible] والوصية انفاذ فيما على الموصي ورجوع العوضة ملكا كما عرفت للموصى لهم بعد [illegible]
في الوصايا او [illegible] المسالة الثانية نحو ما نقله صاحب المعيار اول نوازل الوصايا ولفظه [illegible]
عن [illegible] ابي سعيد بن عثمان [illegible] ونصه وسئل رحمه الله عن [illegible] فيما [illegible]
[illegible] ثم [illegible] السؤال الواقع به فضية [illegible] واصل
الشور [illegible] المجلس على ان [illegible] الموصي [illegible] الثلث فيما [illegible] البنت [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible] الواهب [illegible] استقرار ملك الموهوب له [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] عن ملكه بعد [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] والقول [illegible] الموهوب له [illegible] الموت فكان الموهوب [illegible]
للموهوب [illegible] الوصية اذا [illegible] وهذا القول [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الموهوب بعدم الحوز [illegible]
[illegible] الابطال [illegible] بالموهوب بعد ابطال [illegible]
[illegible] وزاد [illegible] الموهوب ماله به
وصية [illegible] وهو [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] اختيار [illegible] واختيار [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] الاملاك الموهوبة [illegible]
الموهوب [illegible] وهذا [illegible] على الحاجة
[illegible] الموصى [illegible]
[illegible] الحوز [illegible]
[illegible] الحوز [illegible]
[illegible] والمسالة الاولى [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
ومن عدم الحوز [illegible] وصية لا [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الولد [illegible]
الموت [illegible]
ان الوصية [illegible] الكلام [illegible] الاحكام [illegible]
واحرر من كتب الاحكام جمعت منها ما صح [illegible] والتقطت منها [illegible]

بلا حول

219

ثم قال [illegible] المستعان [illegible] الاعتماد والتكلان [illegible] من فروع المسالة الاولى اذا قال
الموصي اوصيت لولد ولدي [illegible] وصية [illegible] يوم موت الموصي [illegible]
الاحفاد [illegible] الموصي [illegible] ولولد [illegible]
الموصية [illegible] الاحفاد [illegible] الوصية او [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الفقيه ابو [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] للموصي [illegible]
[illegible] على السواء [illegible] الفقيه ابو عبد الله
[illegible] الثالث [illegible] المراد [illegible] الموصى [illegible]
وان [illegible] الاصل [illegible] للمحتاج [illegible]
[illegible] اشترى [illegible]
واذا وجدت غلة [illegible] على الموجود من الاحفاد [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
الغلة [illegible] الاحفاد
[illegible] الخامس اذا [illegible] وصية نصفها للاولاد زيد ونصفها
للاولاد عمرو [illegible] المثال الاول
[illegible] المثال الثاني
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] ما ازداد [illegible]
[illegible] الولادة [illegible]
[illegible] الغلة [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] الغلة [illegible]
الموصي [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] الاحفاد [illegible]
[illegible] الاحفاد [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible]
الاحفاد السادس [illegible]
[illegible]
[illegible] الغلة [illegible]

بنفسه ثم كالغلة على القول بايقافها فولان وقد بين المسالة بوجه أخص بطول بيانه فيه نحو الاعل
وقد جعلته من اطراف المسالة الاما وقفنا عليه اغفلنا المشتري بسبب انهم بنية تنزيل التوجيه بهما
بقي ما هو غير بين ورا اعهد لا ابطله شرح النظم المذكور المسمى بالروض المبهج ... [illegible]
نعم الله الجميع بمنه وكرمه • وان ابن رشد قد ابتغاه على اتبعه جوه ترفقا • فان رجع جهة الحال
• عليه من غير اكتساب المال • نقله البيتري عليه اذا انفق الابن على ابنه ثم اراد الرجوع عليه وبه الاباية
بعود فيها عليه اذا انفق الاب على ابنه ثم ما الاصل الذي بعينه ورث الا الابن فيها انفق عليه ابو فوله
وان الذي يختار الا اذا انفق من مال العلو ولو الصغير الذي هو ما يشعر لا ان رجع عليه بالنفقة
من وقت كسبه وملكه المال ما بعده وانما انفق عليه وان كان عديما الا ان عليه جهة رجوع اما عدم رجوعه
بما انفق عليه قبل كسبه المال فظاهر لا ان نفقتهم واجبة على ابيه فان الى المدونة بلزم الا انفقة ولد
الذكور حتى يحتلموا وان لا الانثى حتى يدخل بها زوجها الا ان يكون للصبي كسب يستغني به او مال يغني
عليه منه وفيه العلشاني مانصه قال ابن عرفة الروايات واضح بعدم اتباع الاب ولو بعد انفق عليه
وفيه ابن الحاجب والمختصر وغيرهما وقبول ابن الحاجب وجوب النفقة على الاب اذا كان الابن ... اما
العبد من جهة شاكيته رد ما لا نفقة لو ان عليه فانه التوضيح وكذلك لا نفقة ايضا للولد الحر على ابيه
ثم بعد وانما نفقته على سيده واما رجوع الاب بما انفق على الولد بعد اكتسابه المال بغاية حال المدونة
واما الاب اذا انفق على ولده والام الصغير ولو عرض فالحاصل هو سبب بنزلة ذمته المواهب
المنفق فيه شرح العلشاني مانصه وفي المدونة من انفق على صغير لم يرجع عليه بشيء الا ان يكون للصغير
مال انفق عليه فيرجع عليه بما انفق عليه ما لم قوله وان انه ما على بعد عجزه ... لانفق
وفي بعد الابن بالصغير كما في ابن عليه فوله هو لانه لو كان ما للغاز رجع عليه متطوعا كان الابن او غيره
وتوثقا ان رجع به كانه متطوع ابن الحاجب ولعل التي هو المراجع لكونه هي اذ لو رجحنا الى الانفاق ولكان
تعليله عدم ... الرجوع عليه • وان ... والمال غير بار • وطالبه الوارث فالانفاق • فالحكم البيتري تحصيل
• وسر للابن دون ما تعليل الا الا اذ على الحسنة • وقيد الانفاق بالكتابة • وان يكن عرضا وكان عنده •
• علم الرجوع فيه بغير الا اذا اما قال لا اغا سيبرا • وترك الكتابة ان يكن الابن • وكالعوض العقار او نحوه •
• فيه الرجوع بالذي قد انفقا • وان يكن عينا • وترسم ... الضرر اما انه ذمته فرجع • فاصلها سبيه مشتبه •
• وهو كالماخوذ من ... وان يكن ما له قد اخفيه • من غير اشهاد بنزاد احلفه • مع علم اهل بها تحققه •
• رجوع وارث بانفاق وطلبه • اذا انفق الاب على ابنه وكان له وقت انفاق وابنه عليه ما ... الا المنفق
• جعل له يقيمه ورثة الابن المنفق عليه بالنفقة فلا يخلو مال الابن اما ان يكون عينا او عرضا فدكان
الوجهين اما ان يوجد مال الابن وترك ابيه او لا فالاقسام اربعة فان كان مال الابن عينا وجوده وترك
الاب فلا محاسبة للابن المنفق عليه ابوه كان ايضا ثابتا ... ولو ... اللخمي عدم كتب النفقة
دليل على نية عليه بها لسهولة النفقة البعير لو كان فقد المحاسبة ما ارض الا محاسبة الابن بها

ابنو عليه



ابنو عليه ويحوز لبعض ... فلا اشكال في محاسبته بها لا ان كتب النفقة على الابن تقوم بعمارة ذمته من هو
اقوى من ... الحال من وجوه المال ... وترك الابن وعدم الفرق ... ونوله وان زيد والمال
الا ايضا ... جعل بعود على الاوجه والمال غير باو ... ووضع غير او وجوده ترك الابن
والوارث ما على الابن والمبعول عجزه لولا لا سيما والكلام عليه ان الابن المنفق عليه وجعل
العاكر على الوارث باعتبار مصروف لان المراد به جنس الوارث والجار او منفردا وهو بعود وفي ابيه
للابن بعود ان على الانفاق والمراد به والداعي اسم المبعول الى المال المنفق ما كان المسالة بحال الابن ما
الابن عينا الا انه يوجد وترك ابيه فلا يخلو الحال من وجهين احدهما ان يشهد الا بعمارة ذمته بسبب مال ...
جاء محاسبة الابن بالنفقة ايضا لا ان مطلع المراد كالحاضر الموجود عينا وقد فرض انه ان وجه الترجيح
محاسبة الابن الا اذا اوصى بالمحاسبة بكذا لا نفقا والله اعلم واشار الوجه اشار بقوله وان يكن عينا
ورسمها ... البيتري الوجه الثاني ان لا يوجد ... وترك الا ولا اشهد بعمارة ذمته ولكن على اما ذلك
المال الذي تقرر ذمة الابن من غير اشهاد الابن بذلك بل بسبيه مثلا ما ان الابن يحاسب بالنفقة ويرجع عليه
الوارث بها والى هذا الوجه اشار بقوله وان يكن ما له قد اخفيه ... البيتري ما سير بن يعود على الا ومعول
انفقه بعود على مال الابن العين وجملة احلفه صفة اشهاد وجملة مع علم صفة انها ومن الابن جهة الا انه بها
اذا كان مال الابن عينا او وجوده الترجيح محاسب الا اذا اوصى بالمحاسبة وان لم يوجد وما يرجع الا اذا ثم لم
يحاسب الابن واذا لم يحاسب بغير ما هو سبب واما ان كان مال الابن عرضا او تردد انه انا ناو لباس واثاث
فيوجد لا بعينه ترك الاب على الترجيح على المولود بالنفقة الا اذا اوصى وقال لا تحاسبوه وان بقي عليه
نفقة فلا اشكال في عدم محاسبته وان لم يوجد بحاسب والبرمي بعيرا اذا وجدت الا محاسبة ومن المرض
فيحاسب ان النفقة من العين مطلقا لاسيما ... لان ... لا ... بشهادة بل ارادة التبرع ولا كذلك العرض
انه عينه كلمة ولا سيما بعض الناس بان بعود من التبرع وان ترجم كلمة لا ادليه بقاؤه على ارادة التبرع
والى هذا الوجه اشار الناظم بقوله وان يكن عرضا وكان عنده البيتري وهذا ان كان مال الابن حيوانا مثلا
ثم ان تلف كالحيوان او غير عاقل كالانعام والى ذلك اشار بالاطلاق وجاز ان يحاسب بالنفقة ايضا
الا اذا اوصى بعدم محاسبته وان لم يكن عليه نفقة فلا يحاسب انه الا والى ذلك اشار بقوله وكالعوض الحيوان
مطلقا فيه الرجوع بالذي قد انفقا • تنبيه • لم يذكر الناظم حكم ما اذا لم يوجد العرض وترك الا ولم يشهد بعمارة
ذمته بثمنه والحكم والله اعلم ان الابن يحاسب بالنفقة من ... اذا اوصى وانظر هل يجري ايضا فوله وان يكن
ما له قد اخفيه على العين والعرض معا فيكون الناظم استوفى الاقسام الاربعة المذكورة اول الكلام في
تقسيم المسالة والصنيع اعلم لعوائله فيما قبض الاب من ما الابن وادخل بيده منه واما اما كان للابن من ما ولم
يقبضه الاب ولا ادخل بيده فلا شك انه يحاسبه بقوله • وغير مقبوض على الاطلاق • كالعرض في الرجوع بالانفاق
يعني ان الاب اذا انفق على ابنه وكان للابن اذا احتمل ولكنه لم يقبضه الاب ولا ادخل يده فيه فان للاب ان
يحاسب بالنفقة كما اذا كان من العرض وتقدم انه يحاسب الا اذا اوصى بعدم محاسبته وسواء كان عينا

[illegible]

فصل في الإقرار — الإقرار في اللغة الاعتراف [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

والوارث به لاشتراكه وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق الذي اقر به الصحيح سواء وبه افتى بعض
بعض المتأخرين من الاقرار للوارث اما ان يكون في الصحة او في المرض فان كان في الصحة فذلك نافذ واختلف اذا
بافترق من تركته الموت ويحاكم فيه القاضي العليم وهو قول ابن القاسم والمدونة والعتبية وابن الماجشون
يحاكم فيه القاضي العليم ولا يافترق من تركته الموت وهو قول ابن الماجشون للتهمة وهو قوله في
المال والجميع تعلو بها في وجه اقتسم غير مال الولد لوارث يتهم بجعل عزوه اردها اليه لوارث ومنعه
اسم جاعل من ابتغى مبتدا وجملة يعلم لتهمة خبر وخبر فيه يعود على ما وجملة للاقرار للوارث والثاني
بالمنابة للعاجز وهو خبر المبتدا معطوف على تعود من الشرع معنون الزوج التساء والاول عنده ان الشرع
المتميز للاقرار للدين المؤجل ان اشترط المجمل وجهي نحو الثولد دين للاقرار والعلم **تنبيه** يدعي الناظم الذي
هو وهو اماديه الزوج وهو المراد هنا ايضا هذا النساء اماني اخوة او وجه او شيء معين او ذكر ذلك من الحقوق
• وان يكن للاجنبي المزغير مبين عن فيها نحو للصبي او قريب لا يرث فيبطل من بكلالة ورث •
• وقيل لم يفتح بكل حال وعندها يؤخذونها للانحكام وقيل بالحكم ولا بالقاسم يبقى من الثلث جائز •
لما فرغ الكلام على الاقرار في الصحة بعضه ثم اعطى للاجنبي والوارث شرع الان والكلام على الاقرار في المرض
فتكلم هنا الان على الاقرار في المرض اما الاجنبي او لصديق ملاطف او لقريب او نحو بما يعرضها على الاقرار للوارث
بما جرى ان الاقرار في المرض ان كان للاجنبي غير صديق ما ذكرنا جزم معه ابن وعلى ذلك نبه بالبيت الاول وكان وارث
المقر كلالة او كان ممن ترك ولد ابن قيل يصح وان كان الاقرار لصديق او قريب لا يرث فيقول ان احدهما انه ان ورث
المقر كلالة لم يجز ولد الولد او ابن وارث فهل يصح ما يسمعه ولا بد وللاصدقاء ان يعطيها للاقرار بما ظهر معناه به وان ورث
غير كلالة بما للاقرار صحيح معناه من القول الثاني انه يبطل به ورث كلالة او لا وهو المراد بقوله بكل حال واذا
قلنا بالبطلان او ورث كلالة مقبل يبطل مطلقا ولا يؤخذ لا من راس المال ولا من الثلث وقيل يخرج من الثلث
من راس المال ان ورثوا ان المريض لصديق ملاطف او قريب غير وارث مقبل لجز مطلقا وقيل لا يجوز الا ان
الان ورثه ولدوا القول ان فاما من المدونة من المدونة المواز وشبه التوضيح وزاد قول انه اذا ورث
بولد جاز من راس المال وان ورث بكلالة في الثلث وبه يحمل ابن رشد وان اقر المريض لغير الوارث كان اقر
الصحيح وان لم اذا اقر المريض في مرضه لصديق ملاطف وكان يورث كلالة جاز التهمة مطلقا وعلى ابن القاسم
تعود للاقرار وصية فيكون من الثلث وعلى هذا يبقى بطل جعله فلا يكون من الثلث والبقي في قال الشرح سهل
بشيخنا قاضي الجماعة ابو القاسم بن سراج رحمه الله عن رجل كان قد شهد له بعشرة دنانير وبه من جنس
دينار وصية عن اجرة ثم توفي بناعه وشبه ذلك فلما امات العشرة منحت له واما الخمسون فقال ان كان
عن اجرة الواجبة له فيخرج من راس ماله وان كانت اكثر يطلب له اجارته كان من المعاوضة من راس ماله
والاكثر من الثلث فقال ابن سراج قال الشارح شيخنا رحمه الله اكثر ما يجب له من اجرة فيخرج ابن القاسم
اجاز الاقرار لا يبطل بل يخرج من الثلث والعاصم بقوله وان يكن ان الاقرار وغير صديق ملاطف للاجنبي والصديق
عطف على للاجنبي بقوله وعند ما يؤخذ بالانحكام ان القول المعتمد على القول بان الاقرار للصديق وصح

كلالة



كلالة فيبطل مطلقا من ثلث وراس مال وقيل يخرج من الثلث وحيث الاقرار فيه للولد مع غيره فليس فيه من تركه
• مع كجهول لسبب الاقرار وما يفرد ابن الخيار يجوز عفوه والخلاف في وله بعد والبعيد يحرم •
تكلم هنا بما يتعلق الاقرار في المرض للوارث وتولها الاقرار للولد مع غيره ثم ثم الاقرار للزوجة وثلث بالاقرار
للوارث يعني ما يظهر هنا الراي اولا يعني ما تنبه ما اذا كان هناك سبب كان يكون الولد وما شاء امه
او له اصل فيشهد له بالارض للامه او علة اصله ويشهد مع ذلك بيوم لاجنبي ما للاقرار بما خرج عن حال
تعاوا ولم يعتبر للاقرار سبب وعن ذلك عنه الناظم بقوله ما يفرد عن الخيار ونظر اليه ما كان للوالد
المولى قد ثبت له وارث في فما صحيح ثابت وان ظهر كان اجواله فطابع الاقرار له للتهمة ان يكون في هو التوليج
لبعض البكر والجمار لزلد الغلو لغا بالغيب فلت ما ان يثبت كابنه والاجنبي مرضه وذلك بنو من سور الز
اقره وماله يعني عما اقر به فان انتفا كابنه والاجنبي مازاد ما صار للابن مخافه مع الورثة ان شاء والبيتي
عنده بنفسه ان اقر به من كابنه وعلمه دبور ببينة ثم قطاع له بطلان الاقرار للولد ولعل ثبتت ايظهر للاقرار سبب
مع الصغير ما راق للاجنبي بنيه دون غيره اعني ذلك ما ذكرنا منه ان ربي العادة ودون البكر فيجوز اقراره ولو اقر
للبكر لم يجز وعلم بقول البسط منها القول فليس فيه من تركه مع ظهور سبب الاقرار ووجه طه النظم فاما
والعاقل وان يكن للزوجة بما تشبعه فالمنع والعكس يعكس يتبعه وان جهلت البغض الحالة فالمنع من ان يرثه •
• ومع وافر الذكور في كل حال البتة بالحظر عن ذلك ثمه تفرد منهم ذا فما منهم منفرد ذو او صغر •
• وان يكن يغض ذلك مطلقا فقيل يمتنع وقيل لا يتبع يعني ان المريض اذا اقر للزوجة فلا يخلو حاله معها من ثلاث
اوجه اما ان يكون يحبها او مشغوفا بها فيما لا يتبع اقراره لها واما ان يكون يبغضها فيتبع الاقرار لها واما ان
يجهل حاله معها وفيه تفصيل ان ورث كلالة لم يتبع الاقرار لها وان ترك ذكرا واحدا فلا يتبع الاقرار لها صغيرا كان
الولد او كبيرا منها او من غيرها وعلى ذلك نبه بقوله في كل حال وكذلك يتبع ان كان الاولاد متعددين وفيهم ذكر
سواء كانوا كبارا او صغارا وعلى ذلك نبه بقوله ما منهم ذكر ووجه ومعنى فيما اقتضاه من المنع وكذا يمنع الاقرار
الحكم ولكن يبعضهم ان يكون منها غيرها لاشتراكه وان كان الولد يعني ما ذكر ما او يتجدد ذكرا بل ان ترك بنتا او بنات
سواء كن صغارا كلهن او كبارا او بعضهن كبارا منها او من غيرها ففي صحة الاقرار لها قولان والى هذا الوجه
الاخير اشار الناظم بقوله وان يكن يغض ذلك البيت فاعل المتقدمة وفيه اقرار الزوج لزوجته بدين في المرض يجعل
والزوج يتصل به عنه على منهاج ما له والعاصم ان ان كان يخلو من ثلاثة اوجه ان يعلم منه ميل اليها وصبابة
بها فلا يجوز اقراره لها الا ان يجيزه له الورثة وان علم منه البغض فيها والشنآن لها جاز اقراره لها كان على الورثة
وان جهل حاله معها في الميل اليها او البغض لها فلا يخلو ان يكون ممن يورث بكلالة او يورث بولد فان
ورث بكلالة فلا يجوز اقراره لها وان ورث بولد فان الولد لا يخلو من ان يكونوا اناثا او ذكورا صغارا او كبارا او
احدا او عدد منها او من غيرها فتبين هذا كله عنده على قولين احدهما ان اقراره جائز والثاني انه لا يجوز من ان
اقراره بالعنمة اذا ترك ابنة وعصبة جاز كان صغارا منها لم يجز اقراره لها فقد لان ادرى واما ان يكون
الولد كبيرا وكان واحدا جاز اقراره لها جاز وحيثما كان الولد اكبر منها او من غيرها واما ان علم الى ذكور او اكثر

[illegible] فلا يجوز انى اوليا [illegible]

جاز اولها جاز الا ان يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا من غيرها فلا يجوز انى اولها [illegible]

ارثه ولو ابيح [illegible] للزوجة [illegible] ارثها وهما اثنان [illegible] اولها [illegible]

وهما اذا ترك ذكرا واحدا [illegible] وجميع ذكر [illegible] الجنس واحدا او اكثر والبنين [illegible]

اشار الناظم بقوله [illegible] واحد من الذكور [illegible] اولها [illegible] وهما اذا ترك انا [illegible]

صغارا منها او ترك ذكورا وبعضهم صغير منها وبعضهم كبير منها او من غيرها [illegible] الناظم [illegible]

الوجيبن [illegible] قال الشيخ لو زاد الناظم [illegible] ذو صغير وذو كبير [illegible]

منها الا صغير [illegible] وزاد ايضا [illegible] قبل [illegible] الوجوه [illegible]

اذا ترك صغارا [illegible] بكلام ابن رشد [illegible] البيت [illegible]

وهو [illegible] الناظم [illegible] بكلام ابن رشد

البيت [illegible] وكان منها وسواها الاكثر [illegible]

كما نقله الشيخ [illegible] ابن رشد بكلامه وان ورث [illegible] عصبة

[illegible] احدهما [illegible] زوجته جاز [illegible]

مستويا [illegible] صغارا او كبارا [illegible] وان كان الولد [illegible] جاز اقرار

انه لا يجوز [illegible] العصبة اذا ترك ابنة وعصبة وان كان [illegible] بعضهم صغيرا [illegible]

صغيرا كان او كبيرا منها او من غيرها وان كان الولد [illegible] •

وبعضهم كبيرا منها او من غيرها فلا يجوز [illegible] • وان [illegible] الوارث غيرهما • [illegible]

• وذوو [illegible] بالمنع والجواز [illegible] • [illegible] الوارث [illegible] الزوجة [illegible]

الكلام عليهما وان كان [illegible] بالمنع [illegible] وهو

[illegible] القاسم [illegible] مع وجود [illegible] وجود بنت او [illegible]

الاقرار [illegible] وفي [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الاقرار للوارث [illegible] المسألة [illegible]

للاقرب [illegible] مع وجود الاخوة [illegible] الاقرار للابعد [illegible] مع وجود الام [illegible] الاقرار

لوارث مع وجود الولد [illegible] ابن سهل [illegible] لوارث [illegible]

ولد [illegible] ابنه [illegible] والابنة كالعصبة [illegible] الابنة كالعصبة [illegible]

[illegible] الابنة [illegible] الابنة كالعصبة [illegible]

[illegible] الاقرار لوارث [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] للابعد مع وجود [illegible] الاقرار [illegible] ورثه [illegible]

ولا [illegible] ورثه [illegible] •

الاقرار [illegible] لوارث [illegible] • وحالة الزوج والزوج [illegible]

• و [illegible] • اشتمل [illegible] الاقرار [illegible] زوجها [illegible]

ترضها

---

مرضها [illegible] ستوا [illegible] ولد [illegible] زوجها [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] اقرار الزوجة لزوجها [illegible] المغني [illegible]

امرأة [illegible] مرضها [illegible] زوجها [illegible]

القاسم [illegible] امرأة [illegible] زوجها [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] ولها اولاد كبار [illegible] زوجها [illegible]

[illegible] مرض [illegible]

[illegible] قوله [illegible] • [illegible] • [illegible] • [illegible] اخذ [illegible]

• [illegible] • [illegible] • [illegible] • [illegible]

• [illegible] المشهود [illegible] استشهد [illegible]

[illegible] المشهود المذكور [illegible] مائة [illegible] الاستشهاد [illegible]

المشهود [illegible] المشهود [illegible]

[illegible] القول [illegible] المشهود [illegible] مائة [illegible] القول [illegible]

القول [illegible] مع يمينه [illegible] الاستشهاد [illegible]

[illegible] مع يمينه [illegible] المشهور [illegible] مائة [illegible]

واذا اقر [illegible] مائة درهم [illegible] واشهد له [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible] مائة [illegible]

[illegible] مائة درهم [illegible] سحنون [illegible] ابن [illegible] اقرار واحد

[illegible] المسألة [illegible] البدا [illegible] القول قول المطلوب [illegible]

[illegible] رجلا [illegible] مائة دينار [illegible] اقرار [illegible]

[illegible] مائة دينار [illegible] المشهود [illegible]

[illegible] اشهد [illegible] المشهود [illegible] الايام الثلاثة

[illegible] الحق [illegible] اشهد [illegible]

[illegible] اقرار [illegible] اشهد [illegible] اللخمي

[illegible] والاجنبية [illegible] مائة [illegible] اذا

[illegible] دينار [illegible]

انه [illegible] خمسين [illegible] خمسين [illegible]

[illegible] القاسم [illegible] اشهد [illegible]

[illegible] المشهود [illegible] الايام الثلاثة [illegible] الناظم [illegible]

Copyright © King Saud University

الزمن شرائه معناه كلام تقتضي تعدد الغير. **تنبيه** قول الناظم: مالم يزد اقرار [illegible] بكونه
تفتيش المحل الخلاف وهو اذا قال المدعي بخمسة او بعشرة والعمود انه تم تعدد الرسم [illegible] قال
قول الطالب فان العمل ما اشار له شارحه تعرف مسالة الفعليل [illegible] انه قول ثابت بالتفصيل
ولعله بعد ما تقرر الخلاف سل يلزم المطلوب مائة والعودة او مائتان [illegible] فالمراجعة وانما ورد ان كان
له كتب كل شاهد شهادة من اقوال مختلفة وان كان كتابا واحدا فهو هو واحد وان كان بمقتضى
مائة واحدة وكذا ان تقرر ما بين ذلك [illegible] وبعد الى موضع اخر فيشهد لمن يريد
كونه ثالثا يكون القول الاول بتعدد الحق ولو بتعدد رسم او برسم واحد والثاني ان الحق واحد
تعدد الرسم والثالث التفصيل المتقدم والعلم وقول الناظم مالم يزد اقرار برسمين ثبت. الى
يثبت برسمين شاهد ما ثبت برسم واحد او بغير رسم [illegible] الشهادة [illegible] وهو كذلك قول الشيخ
المتقدم قريبا **فرع** اذا اشهد شاهد بعمود لحل ان فلانا اقر له بمائة يوم كذا وشاهد اخر انه اقر له من القرض
مائة وثالث انه اقر له من العرض [illegible] الشهادة لا تلفق على الطالب مع كل شاهد ويستحق
ثلاثمائة وعلى انها تلفق [illegible] مائة واحدة للجماع الشهود عليها فيطلعون الشهادة وعليه
المطلوب [illegible] الامانة واحدة اشترط لها شاهد [illegible] يلزمه ما يبقى [illegible]
القليل **فرع** مناسب لما تقدم [illegible] اذا ارتهنه [illegible]
قبلها اقرار [illegible] قال ابن سحنون [illegible] قول مالك
[illegible] قوله ان حلف المقر له [illegible] لا يلزمه الا مائتان [illegible]
ونقل ابن حبيب عن اصبغ [illegible] بالاقرار [illegible]
[illegible] ما اذا تقدم [illegible]
التوضيح [illegible] قول ابن الحاجب ومائة [illegible] الاكثر [illegible] ثلاثمائة فالقول
[illegible] القليل [illegible] قول الشيخ خليل [illegible] انه [illegible]
[illegible] المائتان [illegible] السلام [illegible]
المدونة [illegible] المسالة ايضا [illegible]
[illegible] التوضيح قول سحنون [illegible] قول مالك [illegible]
قوله ان حلف المقر له [illegible] لا يلزمه الا مائتان [illegible] سحنون **فرع**
[illegible] شاهد بمائة دينار وشاهد [illegible]
[illegible] المائة [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] القليل
• وحرائط منشئه • ومع [illegible] • بعضهم دينار [illegible]

• مالفعل

• فالقول قول ان الحق الذي [illegible] دينار [illegible] يعني ان من ادعى رجل انه له عليه تسعة دنانير
ثبتت ببينة او اقرار صاحب الحوائد [illegible] ان المدعى [illegible] له انه دفع له منه دينارا
[illegible] الباقية عليه من التسعة وانه خلص [illegible] وادعى ان المال [illegible]
الموضع [illegible] ١٢
[illegible] التسعة [illegible]
القاسم [illegible] ابن حبيب وقبل ابن
[illegible] عشرة دينارا [illegible] عليه بشهود [illegible]
منها تسعة واقام المطلوب البينة انه قضاه ثلاثة فقال الطالب [illegible] الثلاثة من التسعة [illegible]
المطلوب انما هي من التسعة [illegible] كلها وكذلك لو اقر [illegible] على رجل بستة دنانير [illegible]
الطالب انه [illegible] ثلاثة واقام المطلوب بينة انه قضاه ثلاثة [illegible] الطالب انها الثلاثة [illegible]
[illegible] فقال المطلوب [illegible] القول قول المطلوب مع يمينه [illegible] كلها قال ابن حبيب
[illegible] **تنبيه** [illegible] صاحب المنتخب [illegible] قول الناظم [illegible]
[illegible] لانه مقصود بعينه وقول الناظم [illegible] التسعة [illegible]
[illegible] التسعة [illegible]
[illegible] ومنه [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الدينار [illegible]
• ومع [illegible] • [illegible] التوليج بالشهود • [illegible] الاشهاد • [illegible]
البيع [illegible] • [illegible] العمل [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع واما [illegible] البيع [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] واما التوليج [illegible] صورة البيع
[illegible]
[illegible] توليج [illegible]
مقصود الناظم [illegible] التوليج [illegible]
[illegible] التوليج [illegible]
[illegible] التوليج [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

اشتراه بالكمع بمنزلة قال وكان بيعه محاباة فالحط الحاباة اعلم ما يبيعون الا انه يجب شيئا والعوض والتي اشار
الى قوله بيع الاول بعشرة ومن اشتراه بمائة بانه يصح وجود عوضه الجملة وصورة المسئلة ثم كونه
الاول اشتراه بمائة قال ابن سلمون اثر ما نقله متصلا به ما نصه وشبيل الفقهاء بفي كتبه وقال
وان كان ولو او زوجه بنصف دار لشبه عنه واشهد بالبيع وقبض الثمن ثم قام اخوه وانتم
عضوا ان الفلاني بن رشد تكلم العار الارث ومعارضة الامر له وانه كان يفعل او ارث شيئا
ابن محمد بن عتاب اذا ثبت مشكلة بما جرى لك يبطل العقد وللقول ما جاء التوكيد ليشترى الاقرار والارث
وانما تشكل بينة الدار بسقط الحيازة واما ابن الحاجب تعقب من ذلك فيه ما ازمه الا ان ادرك
ثبت من السكني بطل الذي وقع ذلك ما عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن ولا ما يشتري ابن هيم
ويكون بالفصل التوليج والمخرجة وبذلك جاءت الرواية عن ابن القاسم شيوخ ما الامر اشهد بحثهم انه
بعث منها بعد ان كان او ابن او ثبت او وارثه ما علمهم ولم يراحفظ الشهود الثمن ولم يزل بيد البائع الى
ان مات فقال للحوز بنوه وليس بيعا وانما هو توليج مخرج ووصية لوارث وكذلك ان ثبت انه كان
توليجا بالشهادة ويشكل بانظار وكيفية ثبوت التوليج ان يقول الشهود ثم سكنا العقد وانتقا
جميعا على ما عقداه من البيع والتسمية سمعة للحقيقة له او يقولوا ان الناظر لذلك المشتري بعد البيع
وانظر كيف شرط ما عوض فيه توليجه حوز ان الحكم وجواز الامام ما الكرخي وكيفية ثبوت التوليج
حيث قال الشهود ان ما عقداه من البيع او التسمية سمعة للحقيقة له وتحمل كلامها ان المقصود تمليك
المشهود الصورة للثمن المبيع او المعنى ما يجاب به التوليج او بعض الثمن الحاباة فلذلك اعلم
حكم البيع واذا رجع له وان لم يظهر ذلك تشبه المحاباة وقوله وبيع من مات بعد ان البيع
كانوا انه توليج كما تقدم منه اشتبه هو ابن سلمون وشبيل الفقهاء يفي كتبه اذا ثبت وعند
توليجا لا بيعا حقيقة ما نه يصح ويرد عليه لكنه ما بالبيت الاول وثبوت ذلك يكون بانتقال
اشتباه الاول ان يقول الشهود ثم سكنا العقد بين البائع والمشتري وانفقا على ان البيع الذي
عقداه الظاهر انما هو سمعة لا حقيقة له الثاني ان يقولوا انه تركه عنده المشتري بعد البيع الثالث
ان يقولوا الشهود ما علموا على شهادتهما بان هو من الوجهين كما نقل الشرح ابن عاصم عن ذلك
بالبيت الثاني واشار الناظم للوجه الثاني ما يثبت به التوليج بقوله اما بالاقرار من المشتري واشار
للوجه الثالث بقوله ان الاشهاد لم يرها للقبض ثم على ان يطلع وحكم به للتوليج وتفرع بقوله
يكون اشاره للوجه الاول يعنى بلفظ الاشهاد معنى الشهادة ولا يلزم ذكره بعض ان شهادة
الشهود بالتوليج والداعي وقوله ومع ثبوت فعل بالحاكم منه اشتري يحلفه دم الثمن
اذ لم يثبت كون المبيع توليجا وثبت قبل البائع الى المشتري بلزم المشتري اليمين انه اشتري
تقع الثمن وعلمت المبيع ولم يكمل الا ان ثبت به توليج او محاباة فعليه ما تقدم قال ابن سلمون
بيقال ان شهيد بلحقه فيه ان توليجا عن الظاهر التوليج على المحاباة الا ان دفع الثمن انما هو من المشتري

فصل في العيوب

فصل في العيوب ومن ابتاع الدار المتوسي تعطيله لها وللشرح اذ يشترى فما رأى اخذ او تجنب فقضا الاخبار
اوضعه وقولنا بان معروف ثم ايجاب اتخاذ وبعضه او من علم الاشتراء فحدد فيه ما القول والنص الذي كان
ولا البيع عقود البيع لما ان دعى بيته وان ثبت الاب ما في قبل الذي حتى يدفع ما علمه فحص
فسر الناظم تبعا لبعض الفقهاء الذي عليه البدن الجهتين انتهى الاول الموسي العيوب وحكمه انه لا يبيع حق
بعض ما علمه لان تخلله لا تعتد لقوله عليه الصلاة والسلام ليس الغش حكم الثاني العيب الذي ليس يعلم
للمبتاع عليه بتعجيل القضاء اذ ان كان عيبه اضرارا او عيد فيه لانا تغيير يعرف منه البيع وحكمه ان
يستحقه ناجزا وانها الذي قبل ان يقضي كمنه من يخفي تحمله لقوله كلانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الناظر معنى او يوضحه الحكم المتصلين في الحال الاطلاع وكل شيء لان لم يتعين عليه ولا نقول
فقضا ما علمه لا يجوز قال ابن رشد وكان الشيوخ في حقه يفتون ويقضون بالمشهور على قول عبد الملك
وقلته ولا يجوز حكمه بيع عروض وعقار في الحال وعادة لا تدل الرواية الثالث المعيب العيوب وعدوم
ثابت وعليه نبه بقوله وما معروف وتلقى الى الرجوع واجب قال ابن وارث وقيمة جملة المشتري
الرابع من لقط احوال الناس وتقويمها واجرى الحجر وفيه الناظر العشر الخامس وهو مجهول الحال
بنوا الادلة والناسب والداعي في فقه العشر تعذر الان يتوجه الكشف المريب المجهول الحال ولذلك
والداعي اعدا الناظر مكن فلذلك الاشتباه حيث قال ومنه ما على المال اذا كان اشتغال
وسبب فسخه انه شرد وهو الضعيف التي التعليل الذي البيع فاز المقرر اذا تبين كونه بما عشر ابن الحسن
بجوز ان احوال الناس او يوقف السير ورد من سعيد انه يفتي ما يعرفه الربع والحي حتى يؤدي احوال
الناس وليس قول من اعتقاد لمن يسب ما الدرج يعني قال ما لا يفتي الامام الفقيه عن الفقه وان ادا ابن
حزم الفقهاء بان ردوه من سعيد ومثل هذه الذي يقتضي مخالفة احوال الناس وردوا بالمعروف ويستحق
لما عليه احوال الناس ويستحضرونها هو الواجب الذي لا يسع منه العبث ان حاله الله فهو ما لم يحصل الفرز
وضعفت للناس افضليته بعذر ما لهم تفاسير المعقول هو العلة ايضا واما المجهول من انقضى على احوال
الناس بما يجمع من السحر والغش على ما ورد من يشعر للجمهور ومن اجله يبرئ وان كان صاحب المقر
هذا اشار الناظم بالبيت الاخير بقوله فيما الاداء ابرار انه يتخلص فيكون ما للمال لا انه الوجه وفيه له حتى يوجد
علمه فعرا هو غاية لقوله فيه السحر والغش عليه ابوا وقوله ولا البيع عقودا ان يغني تقضي على الاحوال
ويرجع فيها بما يه ولا يبعد ذلك الابتواد وهو موضع لا يبيع انه شرى ماله ولا احتج بيته ولا انزل به
شيئا ماذا اقام بينة بالعيب ولا يلتفت الينا ولا تقبل منه وشهيده حمه لبينة ولما اعترض يتعلق
بيمينه فيه قال والتوضيح من ثبت منه قبل التام ما كان احوال الناس ما انه شيء ويحضر عليه انه بماله ويقيم بينة
ولو ومن بيع عليه يتعلق عن النفي وحيث يعطل لا يتحمله وخير اختياره بالحيثية عنه مقدار نصه شيء
ان كان البدن بيسير الفرق والحسنة يتوسط منها ووقفه ذو الخطر النقيا وحيث جاء مثل الجهل
بالوجه ما للمشتري سيأتي ما فهم الكلام على العيب الذي هو مراد كونه موسى او مصير الفقيه عيوبه او معلومها

اتبعه بالكلام على المدين المجهول الحال الذي جهل ملاؤه من عدمه وقسمه الى قسمين الاول المجهول الحال من غير تهمة
تحقق وبه بدا ابن رشد لانه اذا افصح اختباره فانه يحبس ويختلف مقدار حبسه باختلاف كثرة الدين وقلته
فيحبس مقدار نصف شهر ان كان الدين يسيرا كالدريهمات وان كان الدين الكثير [illegible] بالمال
الحميل [illegible] فانه يحبس للاختبار [illegible] وان كان المال كثيرا فانه يحبس للاختبار ايضا اربعة
اشهر ونحوها ضعف ما قبله [illegible] الدين المؤكد [illegible] يسجن [illegible]
وهو غير [illegible] ما لم يظهر من حاله ما يوجب سجنا [illegible] انكار [illegible]
حاله قبل ان يقبل يمينه وليس ما تقدم من تفسير [illegible] الا [illegible] للاجتهاد الملك
[illegible] وكانه من باب المال الموكول لاجتهاد القضاة [illegible] من اختفاء [illegible] ل
الحال من التهمة [illegible] واما ان يكون [illegible] احوال الناس [illegible]
حكمها [illegible] الابيات الثلاثة [illegible] المغيرة وحبس الدين على
ثلاثة اوجه [illegible] واختبار [illegible] والثاني حبس [illegible] الا [illegible]
والثالث حبس من اخفى اموال الناس [illegible] والدعوى [illegible] متعب
اذ [illegible] حصل عنده من اموال الناس [illegible] حبس التلوم والاختبار والمجهول الحال [illegible] ما يستبرئ امره
ويكشف حاله وذلك يختلف باختلاف الدين فيما روى ابن حبيب عن ابن الماجشون [illegible] في الدريهمات
اليسيرة قدر نصف شهر وفي الكثير من المال الاربعة اشهر وفي الوسط شهرين [illegible]
اختبار حاله [illegible] واما حبس من التهمة [illegible] الا [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] القسم الثالث [illegible]
[illegible] للتلوم والاختبار [illegible] بتوضيح
[illegible] ابو اسحاق التونسي
بالوجه [illegible] ابي القاسم بن [illegible] سجنه [illegible] للاختبار
[illegible]
[illegible] القسم الاول [illegible] المجهول [illegible]
عليه [illegible] الابيات [illegible] والثالث [illegible]
[illegible] الابيات الثلاثة [illegible] الابيات الثلاثة [illegible]
[illegible] وحبس [illegible] المال [illegible]
وهو [illegible] الملك [illegible]
ترتب عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] اجتهاد [illegible]

٢٢٦

العمل وتواترت [illegible] قال الشيخ [illegible] ابن رشد [illegible] علو [illegible]
اجتهاد الحاكم [illegible] العادة [illegible]
[illegible] تلك السلعة [illegible]
المسالة [illegible] بالعنقر [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الانظار [illegible] سلعتهم رهنا [illegible]
[illegible] العدم [illegible] وليس [illegible]
[illegible] معتقلا [illegible] على ثلاثة اوجه
احدها [illegible] بانه [illegible] ان يحبس حتى
يؤدي [illegible] ويحلف [illegible] المجهول [illegible] الى ان
[illegible] النظير [illegible] للتهمة [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] الناظم بوجوب [illegible] اذا [illegible] واشار بالبيت
الثالث [illegible] اموال الناس [illegible] العدم [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] الابيات الثلاثة [illegible] السجن [illegible]
[illegible] السجن [illegible]
[illegible] المجهول [illegible] القضاة [illegible]
[illegible] بالمال [illegible]
[illegible] المال [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] بالمال [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الحميل [illegible]
[illegible] القضاة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] السجن [illegible]
[illegible] القضاة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الناظم [illegible]
[illegible]
[illegible] الناظم [illegible]
[illegible] التجار [illegible] الناظم
[illegible] التجار [illegible]

يعني انه اختلف هل يحمل الناس على الملا حتى يثبت العدم وهو لابن القاسم من ادعى العدم فعليه اثباته او يحملوا
العدم حتى يثبت الملا فمن ادعى الملا فعليه اثباته وهذا مقابل الاول والحكم على الاول مشى بالقول الاول وحمل
الناس على الملا هو ما اعتبر فيه الغالب وطرح الاصل عند تعارض الاصل والغالب لان الاصل ان لا
يولد الانسان يملك شيئا والغالب من الانسان التكسب فحمل على الغالب هذا القول •
• ويثبت الناس بضعف او عدم ولا يغني البيت عن تقدم فسجن باقتضاء السمر لا البيع • اذ لا بيع حتى تعين
• ومن يكون الحلف ... بانه يسجن بدا ان المدين قد يثبت عدمه فيه عليه يكون لا يبع له مال الخاص وما
بالصور يقوم انه يثبت انكاره وقد يشهد فيه بكونه ضعيفا التي قبل ذلك الى جهة الحال الخبر والشهادة
به الوجه انما تكون على ما يعلمه الشهود للعالي البت واذا تتعلق البيع فلا بد معها من عين الشهود
للفاضي المفروض ان يكون منه بالحكم الحالف لا يولد من اليسير والى هذا اشار في البيت الاول واذا
حلف بانه يطلع على اقتضاء وسير الشهادة من العلم للعالي البت والحق اذ قد يكون ملك المال بارث او هبة
ولا على البت فلا يقع ما يعلم على البت للحال بما الاختبار يحلف بالله الذي لا اله الا هو لا يعلم النحس مالا
كاملا وللغيبة ولا يقول لا ثالث والى هذا اشار في البيت الثاني واذا نازع في دعوى البيع واشتهر منها بانه
يسر ولا يطلى ابدا والى هذا اشار في البيت الثالث بالحالة بالحالة التي العدم وحالة الضعف وقوله بالاقتضاء
يتعلق بسجن وبالاولى يعني على البعير بالحبس وعلى الا والبيع للبيت الثاني تحت له وحالة
الضعف وحالة العدم تفتقر الى ثار يشتمل على كل ولعل منها خلاه ما يثبت على الا ان يشتمل على حالة العدم
تشبيه او وجوب انكار كما تقدم ويثبت على حالة الضعف انه يوفى منه ذلك القليل الذي يرى بعد ان
له ما يشتري به نفسه من تجبيء عليه نفقة لطريقين ويبقى ما يؤخذ عليه من الدين على قدر وسعه وذلك كما
صرح به الناظم بقوله ويثبت للضعف حال دفع لغرمائه بقدر وسعه قال ... قالوا
انه ضعيف التي يقبل فيها ذلك البيع انه يؤخذ منه ذلك القليل ويدفع لغرمائه ويترك له ما يعيش به هو ومن تلزمه
نفقته واشتغله وفيها ايضا ابن رشد في الشهادة على العدم ان يقول الشهود انه يعرفونه
عديما لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا واختلف ان شهدوا انه ... لا مال له ظاهرا ولا باطنا
فقيل ان شهادتهم تبطل لانها شهادة على البت وقيل انها جائزة لانها تحمل على وجه العلم وفي القول
ايضا قال بعض اصحابنا يحلف على العلم ولا يحلف على البت لانه قد يورث له مال لا يعلم به من موروث او هبة
او شبه ذلك فيحلف انه ... او فيه من الاستثناء وفي الوثائق المجموعة ان شاء المطلوب مال الاستحلاف
تحلف المحرر بالله الذي لا اله الا هو ما لك ظاهر ولا باطن ... ولئن رزقت لتؤدين
وان كان حبس ابراهم وعرضهم حكا على البت يجوز الشيخ بقوله بالاقتضاء الى البيت وفي الكل
ايضا ان يقع على البيع في كل ان يعنى انه يسر ابدا لا يكون له ... وحيث في رسمه وعرضه • كان عديما لا ولاية
الغرماء • الا ان استحلت ... العدم • الا ليطالبونه بالملتزم • يعني اذا شهد بعدم البيع وتم رسم
الشهادة بالاعذار الغرماء فعجزوا عن المدفع فيما شهد له به واما الذي ان لم يعرض ... كان

هذا البين

حتى البين يكون بعدما لم يتوالى الغرماء الذي بعرضون فلا يجب له قبل تشرو الا ان استشهاد بعدمه لكونه لا مال
فانه يحلف بحلفونه بالقيم لم حبث قال ويمينه ان وجب ليمين بغير بيع ... وهي الحلف انه اذا قلع
الغرماء فاثبت البيع عدمه وحلف ثم قاموا عليه بعد ذلك يدعون على العدم الذي ثبت لهم حتى يثبت انه استفاد
مالا لا انه مع يولد عليهم ولو قاموا عليه في الاولين وقد تقدمت قريبا بعد ثبوت العدم الاول فانه يكلف
البينة ان عدمه متصل ولا يحلفون انه استفاد مالا الا ان يقيم ... ... عليه على البينة لان ... ولا
يحلف عليهم ولا اعذار البيع المشهود بالعدم بحيث ان يشهد الشهود على اتصال العدم وبيان ان المدعي
شهادتهم مع وجه بمعنى ان يشهد ومن مليس وقسم مال المدين على ... وما بقي في يده من ذلك تماما في الخبر وملس
ثابتة بالزيادة يبيع ثابتة او ان عليه دين ولا يدخل معه الاولون جار ... عن حقوقهم مما تحويه الايدي
وهذا الحكم فيما عسى بيده من معاملة الغير وما ما ملكه بهبة او ارث او وصية فان الغرماء
الاولين فيه اسوة • ويمنع اعطاء رهان المدين مع كل ... من الحج • ونثبت للضعف حال دفع •
لغرمائه بقدر وسعه • وطالب تفليس من دار المعيس • يمنع استعماله للاكثر • اشتمل كل بيت من الابيات
الثلاثة على مسألة الاولى انه يطلب اعطاء الناس على المعهد المشاهير ... ولا يعمر ذلك بالمير
الناظر قال الشيخ وهو الذي جرى به العمل من فتية الغزاوي ووجه ذلك كان ليوم الناس حال قبلها
يعاملون من معاملة العلماء يرى ان الاصوب لذا جعل عند وضع الثانية ان المديان اذا ثبت ضعفه وعلمه
ذلك من بانه يؤخذ لغرمائه على قدر وسعه وطاقته وتقدم هذا الثالثة اذا اشار رب الدين ان يفلس المديان
المدين من مال الدين اذ كان قوله او اشار بذلك المال وقع لابن رشد صحيح عليه فانه قال ... الطالب
ان يفلس عليه ان وقال انه قد يغيب ماله قال الشيوخ الناظر كانوا يحلفون به ذلك ... اشهر
الاصبع ابن سهل انه شاهد البيع والحكم بالتفليس اذا ادعى الطالب ان المدين تبين المطلوب منه
اعلاء النبوع بالغرار ويفتقر الى تسليمه ما التزمه من متاع اهل البيع عليه وادعى الطالب منه انه
يحتال عليه فلو بوده له على اكثر ما شقيق اخذه ولم يرجعوا عنه وانه يشار الى ذلك العقدة الجهران
فخارج فانه وانتهى ابن الماجشون وقال الرابعة ان كان الذي تلقى بينه وادمهم قال وفعلت ذلك الا عمر على
انه ملك من بيعه خلاف قول ابن رشد وانهم قد ليس الا الاستفتاء حتى يجعل ... الطالب او ما موضع فيه
قال ولعلك ان الغفار ... ذلك الا غفال الا ان يفعل وانفى وانا اراه محتشما من عمل هؤلاء
الا الراد والمطلوب واستعمال الكذب والامتلاء بالمقام وبه كان يعمل من الحكم يتعلق بالاطلاق وقوله
دعم منع او تبور وخبر والجهل في نفيه واشتهار ذلك بمنع فصل في التفليس التفليس اخص
ما التفليس للمعرفة البيعي خلع الحاكم كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه فالاول الاخص ...
على ... ليس له ما يفي به قد نص الحاكم اشاره الى ان التفليس المذكور انما يكون بحكم ما الحاكم التفليس ...
على الحكم المذكور واشار الى ان خلع المال بغير الحكم به وانما التفليس بعد الحكم بالخلع لا ثبوت الحاكم والخلع
بقوله خلع كل المال الحكم باداء ما بقي وقوله لمن حالا ... ... ما يتعلق به او خلع ومن يتعلق بالخلع

والخرم خلع كل ماله باستحقاقه وغيبته واذا اتفق الغرماء على اخذ المال من المفلس واقتسموه بغير تفليس
والحجر لا ينصر وعليه والحاجر ان الواقعة السماع انه كتفليس السلطان ولم يطلع عليه تفليسا وقوله
من اللخمي مبني على مناسبة للطلاق التفليس على قيام الغرماء وبانه كقيامهم احكام واحد الداخله ومن خاصية الحجر
انه لا يجوز له بيع ولا شراء ولا معاملة بغير عوض ولا محاباة الا ما كانت العادة بفعله واللخمي منع ما شح منه اللخمي ويمنع
تطوع البيع والشراء قال الرصاع رايت لبعض الشيوخ الامام الوانوغي ان قال الناصر شيخنا التفليس
اللغوي او الخصوص ان الفاعل او بعض الاعم كالابرار يطلع على الاخص ونوبه الشيخ ليشترك له انه قال
كلام ابن رشد وترجم له احاطة الدين • منع له لا يتبع ان يقتله • وارتفع للغرماء امره • تشاور • فلا عن بعض •
• وحل ما عليه من دين • واذا دخل المحلول بالكثرة • ونقول ان التفليس الاعم والاخص ان خاصية الاخص الذي هو منع
الغرماء على الدين انه يمنع من التبرع والحمالة ونحو ذلك وان ذلك اشار بالبيت الاول وان خاصية التفليس
هو منع الحاكم بخلع ماله انه يحجر عليه في المعاوضة وغيرها • وقوله وحل ما عليه من دين اذا اذا كان مطلوب والى ذلك اشار بقوله
وارتفع للغرماء امره • البيت الا ان ابن عرفة جعل التفليس الاخص هو قيام الغرماء والناظم جعله لحاكم الدين
بالة كذلك والرافع الغرماء وجعل ايضا التفليس الاخص هو حكم الحاكم بخلع ماله والناظم جعله تشاور
ارباب الديون او المفلس صرح به الشرح قال شيخنا جد خليل قال وفي المغرب المفلس عدم المال والتفليس خلع
الحاكم مال الغرماء والمفلس الحاكم عليه بحكم المفلس ثم قال وهو التفليس الذي يمنع قبول الاقرار وهو ان يقوم
عليه غرماؤه فيستتر عنهم فلا يجدوه او يقوموا عليه فيحولوا بينه وبين التصرف في ماله
ثم قال شيخنا ابن غازي بعد نقله الجملة صالحة من كلام الغرماء ما نصه اذا تاملت كلام ابن رشد المتقدم الغرماء انتظم لك
ان للمديان الدين اربع حالات الحالة الاولى ما قبل التفليس اشار اليها الشيخ خليل بقوله للغريم منع من
احاط الدين بماله ما زاد في هذه الحالة كما ذكر ابن رشد بعض قوله من تبرعه وسفره اي كل هبته وعطائه
غير فعل لحقه اهل الديون الحالة الثانية تفليس عام وهو المشار اليه بقوله وفلس حضر او غاب
ان لم يعلم ملاؤه بطلبه وان ابى غيره دينا حل ازاد على ماله او بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لو بطلبه
تبينا هذا ان يطلب الغير او بطلب المدين نفسه هذا معنى قول ابن رشد وهو ان يقوم عليه غرماؤه فيستتروا او يقوموا
عليه فيستتر عنهم فلا يجدوه • الحالة الثالثة تفليس خاص وهو المشار اليه بقول الشيخ خليل كتفليس الحاكم
اي كخلع مال المدين لغرمائه وهذا هو التفليس الخاص وفسره ابن عرفة بانه الحكم بالخلع لا بنفس خلع المال
وعلى هذا ينبغي ان يشرح قول خليل كتفليس الحاكم اي كحكمه بخلع المال وهو معنى قول ابن عتاب ومن احاط
الدين بماله فلا يقبل له بيع ولا صدقة ولا عتق ولا اقرار بدين لمن يتهم عليه وبه الجواز اذا قاموا به ونحوه في تفليس
ثم روها الواضحة ومن قاله ولا بن القاسم او مشاورا بهم فيه للحاكم التفليس واختصر الناظم قول ابن القاسم واذا
كان عنون النتشاور تفليسا فالحكم به بمرح قال ابن وهب فالمال ومن اخذه او فلس فيخرج الدين الى بيعه
وان كان الى الحلول والاعتبار الشيء الثالث الدوم لا تقبل اقراره لمن يتهم عليه وهو مشهور واذا اعتمد ما للمالك وما عليه ايضا
بعض ان المفلس لا ... و... ان يعتبر ما في منتهى الدين الا اعتبار منه لما بعد الغرماء كله ذكره ابن رشد

اعتمد ابن رشد ... ان يشبه ماذا اتفق الغرماء كلهم فيزيد عنه وكذلك لا يلزمه قبول الهبة والسلف من احدهم
وغيرهما وكذلك لا يلزمه قبول السلف ايضا على ما نقله كلام ابن رشد والى هذا اشار بالبيت الاول واشار
بالبيت الثاني الى انه ... اذا ... الا التي فيه او التي ... ومن سرعت عليه في اقرار وديعة وقد نسبها التبعية
الى المفلس اعتبار ما وصيته لا اثم ولا يعتبر على ذلك فيبطل ابن عرفة قال الفاضل ابو الوليد كلا اختلاف
اعلمه انه لا يلزم المديان ان يتسلف ولا ان يستوهب ولا ان يقبل ما يعطيه من الدين ولا ان يقبل شيئا من
ذلك ان طلع له ذلك او كان الغرماء لم يعاملوه على ذلك ولا يلزمه قبول ما يعرض عليه للحر وللعبد مثل هو من
الحرا ان يسلفه للطالب فيقضيه ما له على الغريم المطلوب ويجعله لزمه ذلك ولم يكن له ان يشفع من تبعة
المعروفة انما هو للطالب لينتفع للغريم المطلوب فلا قول له في ذلك ولا وجه لامتناعه منه وهو مجبر ان يعطى
واذا وهب للمفلس هبة او تصدق عليه بصدقة او اوصى له بوصية او وجبت له شفعة فيها ربح لم يجبر على
قبول شيء من ذلك الا ان يشاء قبضه ابن عرفة واختلف فيما يتجر به ابن رشد بعينه وديعة او في اخذ ما انقسم ذلك
ان لم يتهم عليه بربح على ثلاثة اقوال فقيل ان اقر او لا يجوز وقيل يجوز مع يمين المقر له وقيل ان كان على الحاضر بينة
يعرف بها ان بعض الاصل بيعت لهم الجوز فقيل وعلى هذا ذهب الشيخ خليل حيث قال وقيل تعيينه القراض والوديعة
ان قامت بينة بالاصل • ورب الارض المكتراة • الحرث • بتفليس او موت بزرعها • والحق بذا البائع وصانع •
• فيما بايديهم ما ينقطع • يعني ان من اكترى ارضا وزرعها ثم فلس او مات فان رب الارض الذي اكراها احق
بزرعها من سائر الغرماء حتى ياخذ ما يستحق من كراء وكذلك من باع شيئا ولم يقبض ثمنه حتى فلس المشتري
او مات واستصنعه صنعة او خياطة مثلا والشيء المصنوع ما زال بيده حين فلس ربه او مات فان البائع
والصانع احق به الى ان يستوفي من سائر الغرماء الى يستوفي الاول ثمن سلعته والثاني اجارته قال ابن المعروف
اكترى ارضا فزرعها ثم مات او فلس فقدا ان يستوفي من مال الارض احق بالزرع الذي فيها حتى يستوفي كراءه
ونحوه ايضا ومن اشترى جعل صنعة صنعها ثم افلس رب السلعة فالصانع احق بالسلعة حتى يستوفي
اجرته فلس ربها ونحو ذلك فيه النوع فيه نوع كون رب الارض المكتراة اولى بزرعها ووجه ان الزرع
انما نشا عن الارض فكانت كالحاضنة له وهو زرعها الحوز صاحبها فكان رهنا من باع سلعته وفلس مشتريها او
مات وهو بيده ممن الزم ان ثمنها فاحق بها من سائر الغرماء ورب الارض مشترك فيه واحق بزرعها يتعلق
باحوز المشارك فيه فوله واحق بذا الحكم المتقدم وهو كون رب الارض احق بزرعها فيكون البائع والصانع احق
بما بايديهما من سائر الغرماء المشتري والمصنوع له وليس للبائع والصانع ما يعارض في ذلك القياس البيت ووجه حق
بايديهم باعتبار تصوره بائع وصانع • وتاخراه فمشتري يعطى • بين بيد مفلس يختص • الا اذا ما الغرماء فيعطوا
• ثمنه ما عن منتقع • يعني ان من باع شيئا من بائعه بعينه وقبضه المشتري ولم يقبض البائع ثمنه حتى فلس
المشتري او مات فوجد البائع شيئه بين تركة المشتري فلس فانه يختص به بيع ان يا خذ شيئه بعينه ويقاصصه
الغرماء وهذا ان لم يدفع الغرماء ثمنه للبائع فان دفع الغرماء للبائع في شيئه فلا كلام له فيه والبيه اشار
بقوله ما عن منتقع • واما اذا مات المشتري فليس للبائع الا الخصام وهذا مفهوم قوله في بيد مفلس يختص •

فالو المدونة فان ابتاع سلعة ثم افلس المبتاع قبل ان يدفع ثمنها ومن قابة يبين ما البائع اسوة الغرماء في ثمنها
وان فلس المبتاع ومن قابة يبين كان البائع احق بها وان لم يكن الفلس [illegible] الا ان يرضى الغرماء بدفع
ثمنها البيد فيرد له [illegible] وفي العيب [illegible] من رجل سلعة ثم فلس المشتري قبل ان يقبض البائع ثمنها فوجدها
البائع عنده فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن الذي باعها به وان شاء تركها وحاص الغرماء بثمنها فان
وجدها قد نقصت [illegible] فهو او بدنها [illegible] اخذها وكذلك ان وجدها قد زادت في بدنها او [illegible]
يقض له الغرماء ثمنها و [illegible] المسالة [illegible] البينتين [illegible] الصورة ان تلك [illegible]
بايعها جعلها احق بها في الموت والفلس ومن قبض المشتري [illegible] احق بها في الفلس دون الموت
اسوة الغرماء وان افادوا الاول واحق بها البائع او صاحبه فيما باربع البيت فصح [illegible]
تابعه وقال [illegible] مشتري فصحح بان المشتري قبض مشتراه والعالم تنبيه انما يكون البائع
احق بسلعته في التفليس باربعة شروط احدها الا يكون لها [illegible] وسواء [illegible] الغرماء ثمنها الثاني ان يكون
[illegible] كما اذا فلس الزوج بعد الدخول بالزوجة ولم يقبض الصداق
[illegible] اوصار الزبد سمنا او فصل الثوب [illegible]
المحاسبة الرابع ان يكون المبيع [illegible] بعد القبض [illegible] العبد [illegible] والثوب اما المكيل
المكيل والموزون [illegible] الا ان نقول [illegible] الذي استواه [illegible]
بزنته او مكيلته [illegible] وليس [illegible] المشتري او [illegible] ان احق
والفلعه سلعة بيع [illegible] تالتها اختصاصها بالناظر اشتمل البيت الاول على [illegible]
الاول من اشترى شيئا ودفع ثمنه ووجد به عيبا [illegible] على البائع [illegible] فلس البائع قبل ان يرد المشتري ثمنه فلا يكون
المشتري احق بذلك العبد الذي رد [illegible] اسوة الغرماء [illegible] على ان الرد بالعيب نقض للبيع ولو
قلنا انه ابتداء بيع [illegible] المشتري [illegible] التفليس [illegible] العيب نقض
بيع قال ابن القاسم في الموازية [illegible] بعيب [illegible] البائع [illegible] لا يكون احق
بدين الغرماء وعلى انه ابتداء بيع يكون احق به [illegible] بعد الحد [illegible] الفوائد [illegible]
لنحو المازري والمازري اختلف ان [illegible] المبيع [illegible] البائع [illegible] النوع [illegible] اشترى سلعة ثم اطلع
فيها على عيب فاراد ردها فوجد البائع قد فلس [illegible] ولا يكون احق بها [illegible] الغرماء
بالعيب نقض او على انه ابتداء بيع فيكون احق بها [illegible] البيت الثاني [illegible] ان من اشترى سلعة [illegible] المشتري
[illegible] ثمنها او كان اخذها [illegible] البائع ثم فلس البائع والسلعة لم تفت [illegible]
فان البيع بيعتين واختلف [illegible] المشتري احق بها [illegible] على ثلاثة اقوال احدها انه
احق بها [illegible] الثاني لا يكون احق بها [illegible] الثالث ان كان اخذها عن دين كان احق [illegible] البائع
الذي فلس فهو اسوة الغرماء وان كان دفع ثمنها فهو احق بها [illegible] المغيرة [illegible]
[illegible] الموت والفلس [illegible] التوضيح وقوله تعرق

ترا ولبس



تراشر بيشتر ورة صلة [illegible] بعيب [illegible] وما اشترى [illegible] بدخول [illegible] الذي دفع الثمن
والموجود [illegible] اخذ [illegible] وزوجة [illegible] كالغرماء في فلس [illegible] فلعله [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] بعضا من تزوج [illegible] وقد دخل بها ولم يدفع لها الصداق ثم فلس او مات الزوج
[illegible] الغرماء [illegible] في الفلس [illegible] الموت [illegible] الجلاب والمشهور انها تحاصص بجميعها
في الفلس والموت معا قال في التوضيح اختلف هل تحاصص الزوجة الغرماء [illegible] المشهور انها تحاصص في
الموت والفلس وقيل لا تحاصص فيهما [illegible] الجلاب [illegible] في الفلس والموت [illegible] الثالث [illegible]
واشار بالبيت الثالث [illegible] والزرع اذا فلس [illegible] لا يكون [illegible] احق [illegible]
[illegible] اسوة الغرماء [illegible] الغرماء [illegible]
التوضيح لان [illegible] او [illegible]
[illegible] الذي اشترى [illegible] قال مالك انما [illegible]
على [illegible] اسوة الغرماء في الموت والفلس باب في الضرر وسائر الجنايات [illegible] ما فيه الجار ضرر
[illegible] كالفرن [illegible] بالجوار ما [illegible]
[illegible] ما فيه [illegible] من ذلك [illegible] الضرر على الجار لقوله عليه الصلاة والسلام
لا ضرر ولا ضرار [illegible] الذي [illegible] والباب الذي [illegible]
[illegible] وتطلع [illegible] الذي [illegible]
وكذلك ما [illegible] وما اشبه ذلك [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] الضرر الذي يكون [illegible]
قال [illegible] اشار [illegible] بالبيت الثالث الى القسم [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] ما يحدث [illegible] كالحمام [illegible] انه لا [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] الدخان [illegible]
[illegible] الدخان الذي [illegible] ان كانت [illegible]
[illegible] الجار [illegible] قبل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على جاره [illegible]
[illegible] وكذلك يمنع [illegible] جاره [illegible]
[illegible] ليشترك [illegible]
[illegible] الموضع الذي [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

ان تمنع ما شققه او تحول [illegible] قبلها [illegible] الناظرة [illegible]
ومنه منع الضرر [illegible] وحدث على جاره [illegible] بعد [illegible] ابن سهل ومعا [illegible]
بابك حيث شئت منها وكذلك [illegible] البيع [illegible] ابن [illegible] او مع العود [illegible]
ما ذكر من [illegible] [illegible] الحدث [illegible] العمل [illegible]
فيه ولا يضر الحدث من ذلك بالقرب [illegible] الضرر الله [illegible] ابو القاسم [illegible]
[illegible] جرع سبيل الفتاح ابو القاسم [illegible]
[illegible] على العمل قال [illegible] مالك [illegible]
[illegible] البرج [illegible] او حدث البرج [illegible]
الابراج [illegible] سبيل [illegible]
الحمام [illegible] او [illegible] ازال الضرر [illegible]
الفتاح ابن [illegible] البيع [illegible] وذريعة اركانه بما ربع [illegible]
ان يمنع [illegible] ما جا فالربع [illegible]
[illegible] على الحائط الفاصل بين الدار وبين [illegible]
[illegible] ان [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] صاحب الدار ان [illegible] صاحب [illegible]
قبل لصاحب [illegible] الحائط [illegible]
لانها لا تنقض [illegible] الحائط شفعة وانما [illegible] الحائط [illegible]
اختصار [illegible] الذي [illegible] او [illegible] حائط الجار [illegible]
اشبار من جهة [illegible] البيت [illegible] الحائط الجار [illegible] البنيان [illegible]
الجار [illegible] او مجاز لا [illegible] حائط [illegible] وحائط الجار [illegible]
[illegible] صاحب البيت [illegible] الحيى [illegible]
[illegible] الرابح [illegible] صاحب [illegible] لا علينا [illegible]
[illegible] البنيان [illegible] اساسا [illegible]
[illegible] على البيت [illegible] من [illegible] الارض [illegible] اشبار [illegible]
الفاتح على الحائط الذي هو خير البيت [illegible] صاحب البيت
[illegible] الفاضل [illegible] صاحب [illegible] الضرر عن صاحب البيت
[illegible] الفاضل [illegible] على صاحب [illegible] الحائط و [illegible]
المرابطة بالفروع [illegible] ومع ذلك [illegible]
[illegible] بنا الفضاء تشنا • يعني اذا [illegible] الضرر [illegible] الاحداث [illegible]
على الحدوث حتى [illegible] ذلك [illegible] ابن سلمون [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] حدث [illegible] ابن [illegible] حتى [illegible] ابن سحنون انه [illegible]
انه [illegible] حتى [illegible] بنا الفضاء تشنا [illegible]
[illegible] القوم حتى [illegible] ابن سحنون [illegible] البيت [illegible]

مسقط الضرر

مسقط الضرر [illegible] لما ان [illegible] الاملاك واما على [illegible] الى [illegible]
او [illegible] وازالته [illegible] لد حيث [illegible] ابن رشد [illegible]
دار [illegible] • بحيث الاستشراف [illegible] والصور • يعني اذا [illegible] الضرر [illegible]
الاشخاص والصور [illegible] الاشخاص [illegible]
الصور بحيث [illegible] الاشخاص [illegible] وتبين
[illegible] حيث [illegible]
[illegible] او اسطوانة [illegible]
[illegible] البنيان [illegible] العتبة [illegible]
الامر [illegible] العتبة [illegible]
[illegible] بغلق [illegible] العتبة [illegible]
الاشخاص واما اذا [illegible] الستفقا • وما [illegible]
[illegible] اذا كان الضرر [illegible] على الجار [illegible] •
احازته [illegible] ابن [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] دار [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] مسجد [illegible]
[illegible] الموصولة [illegible]
• [illegible] ضرر • يعني ان من احدث [illegible] ضررا
واحدث الحدث المذكور انه لا ضرر [illegible]
[illegible] الحادث [illegible]
بالضرر [illegible] شهادة [illegible] والبينة التي تشهد
• [illegible] والجدار [illegible] السقوط [illegible] •
• [illegible] وعامل [illegible] •
• ان كان [illegible] والعرضم [illegible] • وهو [illegible]
• وان [illegible] الحكم [illegible] بناء • التي
الجدار الساتر بين الدارين [illegible] موضع بينهما اذا [illegible]
[illegible] ان [illegible] بينهما
[illegible] بناء [illegible]
[illegible] بناء [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] البنيان [illegible]
بقضى عليه [illegible] والجدار [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] البنيان [illegible] الجدار [illegible]

[illegible]

توعنوا لتوصيه جاز ولزمه بناؤه كما لو صمم ملكه ولا يجبر [illegible] محترز ومنعوط بناؤه عليهما الذي [illegible]
دو [illegible] بناؤه التزمه وان يقوم احد الشريكين بما اوجب [illegible] وان اتفقا على بنائه فلا اشكال وان لم يتفقا [illegible] واحدهما ببنائه ماذا [illegible] بينهما
سماء على بنائه جاز ان اتفقا على بنائه فلا اشكال وان لم يتفقا ولم يتفقا واحدهما بنائه [illegible]
توضيع الحائط المشترك فان ابى [illegible] سقط جدار [illegible] خوف سقوطه لم يجبر على اعادته وقيل يجبر
استهل [illegible] وان يقوم [illegible] فقضي عليه باعادته الا ان يعلم انه لا مال له وان كان الحائط بينهما [illegible]
جاز احدهما على الاعادة جاز كان بينهما قسم [illegible] والا قضي على الآبي بالبناء مع صاحبه قال [illegible]
يبسط من اعلاه الى اسفله الا ان يتفقا على قسمه عرضا على طوله وقال عيسى بن دينار يقسم بينهما [illegible]
واحد منهما نصف [illegible] قال عيسى عن ابن القاسم الجدار يكون بين الرجلين [illegible]
بينهما وما بين ذلك صاحبه انه لا يؤدي بنائه وان احب الاخر ان يبنيه او شيئا منه الا ان يكون الجدار بينهما [illegible]
ان يبني مع صاحبه اذا اراد ذلك قال عيسى [illegible] على ان يبني معه [illegible] فاشتري موضع الجدار [illegible]
ان يبني مع صاحبه اذا اراد ذلك [illegible] الحائط بين الرجلين [illegible] الى الاصلاح او
نصف [illegible] واختلف [illegible] ومنهم من قال [illegible] اذا لم يرد ذلك
[illegible] للاصلاح والبناء فمنهم من قال [illegible] ومنهم من قال [illegible]
ابن القاسم من رواية عيسى اذا كان [illegible] يجبر على [illegible] ابن القاسم انه يجبر على
[illegible] للاصلاح [illegible] كما [illegible]
بنيانه [illegible] اذا كان [illegible] بنيانه [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] البناء والوجه [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
المال [illegible] الجدار [illegible] الجدار [illegible]
وما [illegible] الجدار [illegible] العقود والبناء
[illegible] الجار [illegible] والستر [illegible] العقود
[illegible] الحائط الذي بينهما [illegible] ولا يبني [illegible]
[illegible] الجدار [illegible] العقود والقط
[illegible] بيع الغصر [illegible] اذا [illegible]
والبناء [illegible] ابن القاسم اذا اختلف [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] العقود [illegible] البناء [illegible] ويقضي بالحائط [illegible]
والعقود [illegible] الجدار [illegible] البستان [illegible] حائط [illegible]
كان الحائط [illegible] الحائط [illegible]
واذا اختلف [illegible] حائط بين رجلين [illegible]
[illegible] والعقود [illegible] القسم بينهما [illegible]
[illegible] العقد والعقود [illegible]

واحد

---



واحدهما عبارة عن معاقد الاركان ومنهم من قال انها ما يشتد به وجه الحائط وقيل هما متباينان وان القمط عبارة
عما يشد به وجه الحائط ويمنعه من الانتشار والعقود عبارة عن تداخل الاركان ومنهم من قال القمط
[illegible] والقمط المشدود [illegible] الحائط [illegible]
القمط عبارة عما يشد به وجه [illegible] قال [illegible]
[illegible] العقود [illegible] ابن [illegible]
[illegible] اركان [illegible] العقود [illegible] وقيل القمط [illegible]
كلام [illegible] القمط [illegible] العقود [illegible]
بعضه على بعض [illegible] الاصابع [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] الحائط [illegible]
[illegible] الحائط [illegible] وقيل ان الوجه [illegible]
[illegible] الحائط [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الخشب [illegible]
الخشب [illegible] الحائط [illegible]
الخشب وان كانت [illegible] الحائط [illegible]
القمط [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الحائط [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الدار او الحانوت [illegible]
[illegible] الخشب [illegible]
البيع [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] ذلك



**ضرر الاشجار** وكل ما كان [illegible] الاشجار [illegible] جدار [illegible] الجدار [illegible]
وحيث كان [illegible] الجدار [illegible]
تلك الشجرة او الاشجار [illegible] الجدار بانتشار اغصانها [illegible] الجدار [illegible]
[illegible] الجدار [illegible] الاشجار [illegible]
[illegible] الجدار [illegible] الاغصان [illegible]
[illegible] الاشجار [illegible] الجدار [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الحائط [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
ذلك الموضع [illegible] فان [illegible]
[illegible] الشجرة [illegible]

المشهور ومع كتاب ابن يونس ابن حبيب قال مطرف في الشجرة تكون الى جانب جدار الرجل له ان كانت اقدم من الجدار
وكانت عيدان الماء عليه البيوم من اشتكاها فلا تقطع وان حدثت لما اغصان بعد ما بني الجدار تقرب الجدار و
فليقطع منها كلما اخر بالجدار حدث وقال ابن الماجشون تترك وما حدث وانتشر من اغصانها وان
ذلك بالجدار لانه قد علم ان سيكون شان الشجر فمن صار بعد امر جعله قبل بناء الجدار وقال اصبغ كقول مطرف
وبه اقول قال ابن يونس وقال عيسى بن دينار وقاله ابن القاسم وان كانت الشجرة محدثة بعد الجدار فانه يقطع
كل ما اذى الجدار من قليل او كثير قال الشيخ والفقهاء يوجد من هذا القول المشهور اذا كانت الشجرة اقدم من
الحائط لا يدرك الحائط لم يوجد الا على ان الشجر قد ملكت هواء الموضع الذي تمد فيه اغصانها حتى يقولوا
ما كان يؤخذ بالاشجار الخ كل هذا في الشرط وهو ابيه قولها ان يكون بعد الجدار وهو ان قطع ما يؤذي
الجدار ابدا وان كان قديما يوجد على ما الواقف على الاشجار ومن الاشجار بان للاصحاب الذي ما وجب
كان وشغر حال الاشجار وان كان ان ماذكر من الاشجار وكذا ان سرحا والبيت الثالث وهو قبله للجدار
ومن نبت له بلد شيء • اغصانها على البيت منتشر • فلا كلام عند الجار ربها • لانه ان تبع اعتمادا لا انتشارا
• وكل ما يخرج عن هواء • صاحبها يقطع باستواء • يعني ان من كانت له شجرة بملكه فمالت اغصانها وانتشر
حتى طالت يتنشر منها على دار جاره اذا طلع جنبها فلا كلام للجار في ذلك ولا للجار ان المنتشر عليه الا
انه يؤخذ من الاصل من بعضها وغاية ما فعليه ان يقطع من اغصانها ما خرج عن هواء صاحبها ويكون القطع
شيئا شيئا لطرف ارض صاحبها وعلى ذلك فيه يقول باستواء قال ابن العتيبة قال ابن وهب في شجرة ذات ظل
فطال التحرر صار ينتشر منها على دار جاره اذا طلع جنبها ادخل ربها في دار جاره وزعم انه يقطع ان يطرح منها
ما يرفق عليه دار قال الا ان للتجر الاطراف من الطرف او من جنبها ما علم له ويؤذيه الزالة ان
جنبها داخلا ارضه من جر ما جانب الارض جاره فليقطع ذلك الخارج فقط وقوله لا اصبغ كتاب ابن حبيب وغيره قال
ان كان على انتشارها صعودا الى السماء فلا تقطع ما كان البنيان ان تجعل الى العلو حق فيستحق الخ
والتشعب جاره وان كان انما مرتبة ارض جاره فلتنتشر وتقطع وترد الهال لا توذي وقال ابن سحنون كل
ما خرج منها الى ارض جاره فليقطع حتى تعود ووجهها الى ارض صاحبها لا راعها كل ارض يستضر واعتق
ابو عبد الله العطار شجرة اصلها في شجرة جاره يقطع ما خرج من الشجرة عن هواء صاحبها ان هي يزلد الى الشجر
كل واحد منهما والداعي • وان يكن ملك مرب بيت له • وانتشرت في الطبق جله • جاز ان يلا ان يقطع ما •
لعله بان زاد انتشار الشجر • يعني ان من كانت له شجرة في ارض غيره تلكها بشراء او هبة او غيرهم وعقدت
وانتشرت في الطبق جل الملك الذي هو فيه فلا كلام لرب الملك فيه فقطع ما انتشر منها وكان الكلام فيما
شان الشجر مما ربعد الا انه وهو للاعلى مع ابن يونس ابن حبيب قال اصبغ واما الشجر التي تكون
للرجل في ارض الرجل بميراث او شراء او ضم مما شرط ارتفاعها وانتشارها كالمعترض بالارض فلا قول الصحيح
الارض بعد ذلك وقاله ابن القاسم • والحكم الحق وعلى الجار • فقطع ما يؤذيه من الاشجار • يعني انه
كان قطع ما اضر من الشجر بالجار وذلك فقطع ما اضر منها بالدار على الطرق او الاروح من الجيس



تملك الجار لا يتعود المتغير بالطرح لانها جسر على سابل المسلمين وذلك يوجب استواء الحكم اذا لو
اذا اعتبرت كثرة المستغفر واختلافهم بالضعف وعدم الربع عن ابقاسهم من حيث الفقه ككما انه والاثر
العام مع الاثر الخاص • ومع قال الباجي ان حرم من الاحتيج على الجيكار الطرح بعد المسلمين وحرم ابن الفخار
بالكلام باسرمه الا ان يكون القيام باسعل الجدار حيث يتحرم الطرح وبمنع به والى بين لما ان يجعل كل الحصة
الا ان فيبتع اصبغ ابن القاسم لمن اراد ان يبني طريقا يبني على جدار بيده او جلسا عنه والوجه لها
يتبع الامام بتضييع الطريق بحرمته هذا اذا ارجع بناءه رفعه جدا وزرا على الماكر الحاكم ودونه الى الحكم
وكذا المحتج من نقل الحروف وقال ابن العطار بسبب الانهار والطرق والارتفاع وبها العامة والمسلمين
تتبين للسلطان ان يبتعدوا من ينصب على به اذا كانت الصعقات ايضا والصرحها وابا كل صاحب الشانية
ذلك والحبة للسلطان ان الواد ولي مر الحوا وقع نظر ابيات المسائل لو نزوع لعام العالم المسلمين لعجز
سبب عبد الواحد بن العلا الخاص بسبب ابي العباس احمد الونشريسي بن زحمه من بلد كما في الارض
بلاد بالحنها وهي الشجرة الثانية والثالثة من اجل الناظم المذكور • وما على الحصول من سواء • فهو الى بين سقوط العمل



فيرو شرو ونحوه لم يبق به عمل الحكم فيه • فصل وسقط القيام بالضرر • وعشرة الاعوام للضرر حجة
• يبتغي ارفاق محدث الضرر • وقد ابد العقد وبالقيام • قد فيه للذكر بالايام • يعني ان من احدث عليه ضرر
ونفع على ربها وسكت ولا مانع يمنعه من الكلام على ذلك حتى مضى لذلك عشرة اعوام فلا قيام له وهذا
القول العمل قال الشيوخ وهو قول ابن القاسم واشهب وابن نافع وقيل له القيام بعد العشرة اعوام
اذا كان ربه بالبلد البيبة ولم يكن عنه مانع وقال الذي هو الخير صحيح الفلا • ومن لم يجد الضرر • بحدث
بمنع الدار اسم مفعول وهو من اضافة الصفة للموصوف • وما ذكر الناظم هنا من ان الضرر يجاز وهو
ذلك خلاف قال ابن سهل لما ذكر انه يجب ازالة الضرر داخلا في العلم وعيار الاثر وقد ترك الواجب فيه
كما اوضح ذكر ما نصه لان الضرر يمشي هذا لا يستحق بالغرم وانما يجاز النقادم المنحازة بها الاورث
كان يمضي مدة عشرة سنين من اهرمه الا ما اوله الا في الحياز فيه اعمال الضرر حيازة قول
جح بن زيد طول النقادم فلا وعد وانما وجه كتاب ابن زيد ان ما كان من الضرر بينه عرصة واحيد ولا
يتميز كفتح بابا على جاره او كوة او ما اشبه ذلك مما يستحق بل يستحق به الاملاك على من حيث عليه
فلاه ما يحدث من الكنيف والمطاهر الحق التي يستنفع فيها المائ بما انه لا يستحق ذلك بالحيازة
الاملاك من المرة لا يتوقف الحال زمن كثير ومن احدث عليه ضرر الاطلاع او
فرج يحاذ قد جدار وغير ذلك من الحاجة المخرة وعلم بذلك فلم يتكلم ولا اعترض عشرة اعوام
وغيرها من غير عذر يمنع من القيام فيه فلا قيام له بعد مضي المدة وهو كالاستحقاق وهو قول ابن ابي
القاسم وقاله ابن الحسن وابن العطار وحكى الشيخ في العد الثاني بالعشرين سنة قال وبالاول القضاء
وبه قال ابن عتاب وحيازة الضرر على الاقارب والاجنبي سواء على القول بحيازته ولا يوجد لكبير الفوائد
والاحتكام من يحمله استحقاق الاملاك بالحيازة قال ابن زرب مسائل مجموعة من ذلك في تضمنه ان

بجواز الضرر ثلاثة اقوال الاول انه يجاوز ما تجاوز به الاملاك وهو الذي المنكر وشمله نقله ابن البشير والشيخ
انه لا يجاوز به صورا ابن سهل كما تقدم عنه والثالث التفصيل بين الضرر الذي لا يجاوز وبين ما
بين ابن يتجاوز وهو الذي نقله ابن سهل عن محمد بن يحيى واراد الناظم التنبيه على هذه الاقوال الثلاثة
وثالثة الاقوال هو جواز الضرر مع الازدياد في الارض واما قلنا انه مستند هذا من البيت
كان القول الثالث انه يجاوز ما لا يزيد ضرره ما لا وعلى ذلك والثاني انه لا يجاوز مطلقا هذا من الجائز
على الطريقة الغالبة من كون صدر البيت الثالث دليل القول الاول او على دليل الثاني والسابع وقد تقدم الشرح هنا
عن ابن رشد ان ابن رشد منع ما عرفه الحجاج ملكه مما يخفى بعد ان ثلاثة احتياج منه ما يمنع منه ما تقدم
كما لا تزور المنع بتبيينه وعبارة للدار القريبة منه ودخان الحمام والفرن والرحى العنيق كالدباغ وما يضر
بالجدار كالكنيف الى جنب حائط جاره او وحي تتعبير رائحته وضرر الاطلاع من فتح كوة او باب او فتح
يشرف منهما على عياله ومنه ما لا يمنع منه بالقول كاحداث فرن ... ورحى بقرب ... فيضر به فلته
عمارته وتعطل غلته او يبعد او ما يمنع سماع الضوء والشمس والريح وضرر الاصوات كالحداد
والكماد والنواد ونحو ذلك ... خلاف نشأة ومنه ما ... وجوب المنع منه كان يحدث ارضه
بناية قرب اندر جاره ويمنع به الريح عند الذرو فجعل ابن القاسم وابن نافع يمنع واختلف فيه قول سحنون
قال ابن رشد القول ان لا يمنع ومن احدث اينما ما فيه ضرر ولم يقر من جنس ما لم يكن ضرره البول من القاسم
بينى ما البصير ويقال ما يبيع بعد ملكا زال ملا قيام فيه للمبتاع وان يكن من الخصام بالاعتبار
ما للمشتري ينقض ما استطاعه يعني ان من رات اجاز يمضي ما يحدث بشأنه ضرر مسكتة ما ينكر عليه من يوم
من بنيانه واراد منعه بعد ذلك ما تبين من منعه لكن بعد ان يحلف ان سكوته ما كان رضى منه بذلك فان باع
داره بعد ان العمل الجاري بنقله والنفاضه ولا تنازعه فيما بين يدار المشتري الا تفارع له وان احكم وبلغ امده
خصام جار المشتري لدان رتبة النقص المحدث على مشتريه فهو استكمل احتم على ان بيع ما جعله
بلغه فان الوثائق الجموعة ومن قلع على من احدث عليه بنيانا اخرجه بغير القوائم من مخلفه البصير ان
سكوته حتى كمل البنيان لم يكن اسقاطا منه للواجب ليعذر لكونه يقطع الضرر فيه لعطار ابن سهل او بعد
دار الخصم مثله زمانا ولم يقر الا بعد منع البنيان او النهاء لما فيه كذلك ثلاثة اقوال ان باع
الغير دون ما اراد مبتغيه العلا ونقله الناس ما احدث من ذلك فقد كان للبائع من القيام بيد وانه
فرحل عليه عكاز يعني ان ما ليس للبائع فيه كلام ولا اعتبار وانما كان الكلام فيه للبائع حبلة ان البعيطوا
حتى يلعوا هور ضيعه ان شاء الحدود دون ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ انه لا كلام للمشتري فيه
ذلك الا ان يكون البائع باع او فرضا مخوفة ذلك فيه ونائب عن الحاكم المعروف ان المبتاع القيام على كثير
الضرر على الدار تبلغ وكانه وكيل للبائع فيه ذلك ... وقال في توضيح مسالة ابن حبيب انه لم يجز هذا البيع
على قول ابن القاسم عن ان يكون على خصومة من الشروح ابن سهل ان من احدث عليه بناء فيه ضرر مخلفه
حتى خرج ثم قام عليه فيه فعليه اليمين ان سكوته لم يكن رضى بالاحداث هذا فيه جار باعه بعد ما احدث عليه

الغير



الغير ولم يقر بعد ولا تنفع فيه ان يقر للمبتاع القيام فيه بما كان قد تقدم فيه وباعه وعرضه الخصام فان المبتاع
ان يقوم فيه ويقوم بما كان للبائع ان يقوم به من ذلك وهو كلام الناظم حرفا بحرف ومانع الريح او
الشمس معا لجار بالنقل لم يمنعا يعني ان من بنى بنيانا يمنع جاره الريح او الشمس اوهما معا فانه لا
يمنع منه لكن ... المقرب قلت قلوا من بنى بنيانا يمنع بنيانه الشمس التي كانت تسقط في دار
الرجل ممنوعا ان يمنعه من ذلك قال لا ان ... كان له يرمح بنيانه فحاد ... وزينا ... جاره ... ويعلو
ايمنعه من رفع بنيانه ومنع من الضرر به وان رفع بنيانه فتستر عن جاره كوة والطاق الذي عمل فيه
دكوانا ومنعه الشمس ان ترتفع في حجرته لم يمنع من هذا البنيان وقال ابن نافع يمنع من ضرر منع
الضوء والشمس والريح ح اذ اكان الريح غيس الشاة على الاندر مع الواضح ... وابن الماجشون
واصبغ انه لا يمنع من البنيان ومخرعنه مذهب ابي داود وشبل ابن القاسم فقال لا يجوز له ان يبني موضع
يبطل به اندر رجل قد تقدم له ولا انتفاع به دون ... فيه قال ابن نافع ومساواه احتجاج صاحب البنيان
البنيان اولم يمنع المبعد لمستور لما ان يحدث على جاره بنيانا يقوى به اندره وعلى هذا اعتمد الشيخ خليل حيث
قال لا مانع ضوء وشمس وريح الا لاندر قال الشارح اذا كان هذا هو المشهور ونحوه منع فيه الريح على
الاندر فقيل يكون الحكم ومانع الشمس التي عن نظير الريح ح قصار الذي نحوه يكون الاندر وشمله تسمية
العصر ومن ايد التمر ح قال في المفيد جعل هذا يعني من بشر جاره ما ينقطع ماء البئر الاول وعليه
انقطاع من اجل البئر المحدثة فقال الله اعلم له كان له ان يمنع على صاحب البئر المحدثة ويقضي عليه بردمها
وسواه حفرها في وسط ارضه او في غير الوسط ح فصل في الغصب والتعدي وغاصب يغرم ما استغله
من كل شيء وبرد اصله عيب بشرط ما دام هالكا تبلغه قيمة التالف بشرط الله ان يرجع الغصب اخذ مال قهرا
تعديا بلا حرابة المحفوظ فقال الرصاع قد لما عرفه اخرج به الملك ما هو امر ما ... وان الخلق اعلم غصبا
ملبس مغصوبة لعنوانه العضها الاصطلاح واما ذلك له في بلغة اصطلاحهم ان يعمه ولذلك لا يستقيم به
كلام الناظم يعرفوه الزمخ وقوله لعين منفعة اخرج به التعدي وهو اخذ المال كمسكن ربع وحمل دابة تعدي
والبشر يغصب وقوله حافظا احرج به اخذه بغير ما لا حرام ما طوعه المغصوب من مالك عن الغاصب واخذه
وما يوخذ من مال الحربي وما ينتزع من العدو وما يوخذ من مكاتب ح قوله قهرا اخرج به السرقة والنهبة وما
اشبه ذلك من الخيانات او لانها اركان اختلطها الى لا قهر فيها وقوله بلا خوف قتال اخرج به الحرابة وكان في
كلام الشيخ انه اخرج الغيلة بقوله اذ لا قهر في الغيلة لانه يموت مالكه واما التعدي فقال الرصاع قال
المازري هو غير الغصب واحسن ما ميز به عنه ان التعدي هو الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد
تملك الرقبة او اتلافها او بعضه دون قصد التملك فقوله بغير حق اخرج به المعارة والعارية وغيرهما
وقوله دون قصد التملك اخرج به الغصب وقوله او اتلافها هذا قسم من اقسام التعدي والذي يعود على
الملك وهو عطف على الانتفاع وقوله او بعضه زاد ليدخل فيه اهلاك بعض الشيء وقوله دون قصد
التملك اخرج به الغصب ايضا قال الرصاع وهذا فيه من ... حكم الغصب ان قد ... التعدي ثم

الشيخ بعد الاستغلال فما بعده التنوع به شيء بعوائد ربح دون رفعه فقليله قوله وغاصب يعني ما استغله
البيتين يعني ان من غصب شيئا واستغله فانه يجب عليه رد الغلة التي استغلها منه ويرد ايضا الغصب
الشيء المغصوب ان كان باقيا على حاله وهذه الغصب ما ان تلف بيد الغاصب غرم قيمته ان كان مقوما او
مثله ان كان مثليا فان المقوم والمثلي على الفاغ بعد المغصوب منه ان وجد البدء ما الدعين ان كان
غائبا او قيمته يوم الغصب ان كان مقوما فالمثلي المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف احاده
كالبيض والجوز وما اشبه ذلك مما يدخر ويسلم فيه واذا ابتعت راسا واما ان تعيب واتلف فينبغي
الرسالة وما اصابه ان تعيب بامر سماوي وجه يخير ربه ان يتفقه بنقصه او تضمنه القيمة ولو كان المغصوب حيوانا
فيخير ربه ايضا بين ان ياخذه او ان يضمنه العيب ويبين تضمينه قيمته انه وجوب رد الشيء المغصوب بالطلاق
مع الغلة واما الغلة فقال اللقاني في شرحه قول الرسالة ذات الافضية والشهادات ويرد
الغاصب الغلة ولا يرد ما غلا الغاصب فيه قال ابن رشد ثلاثة الغصب من الغلة تفصيل الاقطاع ان
الغلال على ثلاثة اقسام احدها غلة متولدة عن الشيء المغصوب على هيئته وخلقته كالولد وما يولد مع
الام بالاخلاف واولاد الماشية كان على قول ابن ابي الوليد ومنها الثاني غلة متولدة عنه على غير خلقته
وهيئته كاللبن والصوف والثمر وفيهما قولان احدهما ان ذلك للغاصب لضمانه لحديث الخراج بالضمان الثاني
انه يلزمه ردهما ان كانت قائمة او قيمتهما ان كان قد تلفت وما عدا ذلك للا يتولد مع عين المغصوب وان تلف
الشيء المغصوب كان [illegible] النقيصة ولا شيء [illegible] الغلة ويبين [illegible] العلم ولا شيء
النقيصة الثالثة الغلة التي هي متولدة عن الشيء المغصوب ومن اللادية والكراء وما استهلك
ما تطلب فيها على خمسة اقوال احدها انه لا يلزمه رد ما استغله بغير تفصيل الثاني انه يلزمه رد ما استغله
بغير تفصيل بين ان يكري او ينتفع او يعطل الثالث انه يلزمه ان اكرى ولا يلزمه ان انتفع او عطل الرابع
انه يلزمه ان اكرى او انتفع ولا يلزمه ان عطل الخامس الفرق بين الحيوان والاصول وهذا كله فيما اغتل من
العين المغصوبة مع بقائها وقيامها واما ما اغتل منها بتصرفه وتحويلها وتغيير عينها كالدنانير
يغصبها فيتجر بها والجارية [illegible] فالغلة له قولا واحدا واما الذي ينفصل الى
غصب الغنم فهو خارج عن الغلة التي فصل ان غصبها سواء اكرى او انتفع او عطل وسواء كان ذلك
[illegible] لا يزال [illegible] وقال القلشاني في شرحه على قول الرسالة [illegible] والبغل
غلة للغاصب ويرد ما اكل من غلة او انتفع [illegible] وجوب رد الغاصب الغلة
بالاطلاق وسواء كان المغصوب ربعا او رقيقا او حيوانا او غيرها وسواء استغلها او
استعملها والقول بوجوب رد الغلة مطلقا رواه اشهب وابن زياد عن مالك وهو مذهب الشافعي
وهو التحقيق عند المتأخرين من اهل المذهب قال والاول المقصود من الكراء الغاصب هو [illegible]
ولو ابى رد الغاصب [illegible] الانتفاع بالمغصوب المستقبل وهو
[illegible] الغاصب القول الثاني [illegible] اختصاص الغاصب بغلة البقع والارض والغنم دون [illegible]

والدوام

٢٣٤

والكراء وهو قول ابن القاسم قال الشيخ [illegible] المقابلة فجعل عليه النفقة في الرقيق والدواب والغنم
واسقط عنه النفقة في الربع وجعل عليه رد الغلة قبل الحول والربع [illegible] شيئا والرقيق
والدواب [illegible] فيهما [illegible] بالثمار [illegible] ان غاصب الحيوان [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] غاصب [illegible] والربع [illegible] غاصب الذمة
وغاصب النفقة لا غلة عليه [illegible] الغلة واما الخلاف في غاصب الربع [illegible] والقول للغاصب بيده عوض الثلث
وفي ان مغصوب وقيل انصف وهو كقول الشيخ خليل والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف وفي
ابن الحاجب والقول قول الغاصب في تلفه وصفته ومبلغه التوضيح يعني اذا اختلف الغاصب والمغصوب
منه في تلف الشيء المغصوب اي لا او اختلفا في صفته او مبلغه فالقول قول الغاصب لانه غارم
جارية وادعى ربها انها اختلفا في صفتها والقول للغاصب في الصفة مع يمينه اذا اتى بما يشبه
[illegible] المغصوب منه مع يمينه وكذا [illegible] على وجوب اليمين على الغاصب اذا اختلفا
العدد [illegible] واجب اليمين على الغاصب اذا ادعى التلف [illegible] على الشيء المستعار
مما يغاب عليه انه يحلف اذا ادعى الشيء تلفه وكذلك [illegible] ولا يمكن ان يكون الغاصب اخفض
[illegible] ابن عبد السلام على وجوب اليمين في دعوى التلف وقال المازري يصدق الغاصب مع
يمينه وان ادعى [illegible] كما لو [illegible] عن الحاجة منه [illegible] على وجوب اليمين على الغاصب
[illegible] الاشكال [illegible] على ما هو معلوم من مذهب الفقهاء انهم اذا قالوا القول قوله فهو بيمينه
واذا قالوا [illegible] بيمين [illegible] لا [illegible] والسلعة والرقيق والثمار مع يمينه
على الذي [illegible] ما غصبه بارث او من واهب او بائع كالمتعدي غاصب المنافع يعني ان الخارج
الشيء المغصوب اما بارث من الغاصب او بهبة منه او بشراء منه ايضا مع كون [illegible] لكن لا يكون
[illegible] او البائع له عقد ذلك الشيء فانه يتنزل منزلة الغاصب في ان الشيء
المغصوب [illegible] قيمته او مثله ان تلف بالغلة [illegible] بالنهار [illegible] السنة
[illegible] والمستعير والمرتهن للغصب والتعدي وذكر بعض احكام الغصب احاد بعدها بالشكل الثاني
من البيت الثاني المتعدي هو غاصب المنافع بخلاف الغاصب فانه غاصب للذات وتشبيهه بالغاصب
كونه [illegible] ويلزمه [illegible] الشيء المتعدي [illegible] فمثال الرجوع [illegible]
[illegible] اقتناع [illegible] غاصب [illegible] بالغاصب [illegible] الغلة [illegible]
وقال ابن الحاجب [illegible] المغصوب [illegible] للغاصب [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] الغاصب [illegible] رد [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] واما الموهوب له [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] او نقص [illegible]
[illegible]

او هو يسير لا يبطل الغرض المقصود منه فلا يفيته ذلك قال [illegible] كان ثوبا رقعا او قطعة [illegible]
ما نقصها بعد الصلاح والقائم اصلاح كان عليه للبائع على استعماله لا بعد اصلاحه وهو كان
مقدرا عن ذلك وليس يبطل الغرض المقصود منه فيه خلاف قال ابن القصار يضمن جميع ما ان قطع
ذنب دابة القاضي او اذنها فيها وكذا من قطع [illegible] [illegible] لك عن [illegible]
كانت الراكب حمارا او بغلا او فرسا [illegible] والملبوس [illegible] القاضي وطيلسانه
وعمامته وكذا من يعلم انه لا يلبس [illegible] الحج عليه :: ولا يشتغل فيها قصر اليد :: وهي [illegible]
المشهورة [illegible] فان كان التعدي يسيرا لم يبطل الغرض المقصود منه فان حكم اليسير قال ابن
يونس قال مطرف وابن الماجشون [illegible] [illegible] فان كان عظيما ما تزاد له [illegible]
قيمتها [illegible] [illegible] [illegible] بما ينقص ما نقصها واما الناقة والبقرة فانما فيهما ما
نقصها [illegible] [illegible] جميعها [illegible] [illegible] والمقصود منه وقوله واما الناقة والبقرة الخ
وقوله فان [illegible] [illegible] اليسير الذي لا يبطل الغرض [illegible] التعدي كثيرا يبطل المقصود فانه يضمنه
قال والمدونة من فقأ عيني عبد او قطع يديه جميعا فقد ابطله ويضمن الجارح قيمته ويعتق عليه وان
يبطله مثل ان يفقأ عينا واحدة او جدع انفه وشبهه فعليه ما نقصه ولا يعتق عليه ابن رشد [illegible]
الواضحة من صنع [illegible] [illegible] [illegible] المقصود فانه يضمن قيمته كثيرا كان او يسيرا
ومالم يفسد فانما عليه ما نقصه كثيرا كان او يسيرا والداعي والى هذا التقسيم اشار الشيخ بقوله
والتعدي [illegible] [illegible] [illegible] المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة او اذنها او طيلسانه او لبس
ثيابه [illegible] المقصود او قلع عيني عبد او يديه [illegible] ونقص او قيمته وان لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد
عبد او عينه [illegible] ذا الشار [illegible] ولا يكون الرجة استحقاق
وما بعد البيع [illegible] والرد بالعيب وللبائع السلعة [illegible] والشفعة [illegible]
الملك [illegible] [illegible] لا استحقاق الغلة [illegible] [illegible] الشار [illegible] الن
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغلة [illegible] الملك [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
والخراج الغلة والمعنى ان من كان [illegible] الشيء منه اذا هلك كان له غلة ذلك الشيء وهو معنى قول الفقهاء
من عليه التوى فله النماء والتوى [illegible] الفقهاء [illegible] الشيء اذا هلك والنماء الزيادة والمراد به
الغلة [illegible] الخراج بالضمان [illegible] اشترى شيئا او ورثه او وهب له واستغل كراء [illegible] او ارض
[illegible] او عبد او دابة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يستحق [illegible] الغلة او كان
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفساد المذكور [illegible] [illegible] [illegible] وانفسخ البيع لفساده
[illegible] الغلة ايضا [illegible] ان البيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بالاطلاع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

يرجع

يرجع بالغلة على المفلس او اشترى شقصا وارضا وسكنها ثم [illegible] بالشفعة [illegible]
الملك [illegible] لا يرد الغلة في هذه الوجوه المذكورة كلها لكون ضمان ذلك الملك كان منه فالغلة له الا ان
الاستحقاق [illegible] من [illegible] المشتري والوارث والموهوب له [illegible] انما [illegible] [illegible] والدلالة
[illegible] المسائل تنبيه للمشتري الغلة [illegible] [illegible] الرد بالعيب والبيع الفاسد والاستحقاق
والشفعة والتفليس [illegible] [illegible] وكل من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالعيب والاستحقاق وفاسد البيع بلا شغل [illegible] مفلس وشفعة يا طالب :: [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولغلة المشهور [illegible] [illegible] للمشتري [illegible]
المواضع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعضهم [illegible] تجمعها اشبه ما للتامل
[illegible] للتفليس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا تكون للمشتري [illegible] التفليس [illegible] [illegible]
[illegible] الرد بالعيب والبيع الفاسد [illegible] [illegible] انها لا ترد مع اصولها اذا [illegible]
ولا يستتبعه الرد بالعيب [illegible] البيع الفاسد والشفعة [illegible] [illegible] والاستحقاق [illegible]
للبيسير [illegible] المشهور انها ترد مع اصولها [illegible] [illegible] [illegible] الشفعة والاستحقاق [illegible] التوضيح
المازري [illegible] بعض اشياخي [illegible] [illegible] [illegible] المسائل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قال الشيخ ابن غازي [illegible] كلام المازري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التوضيح
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالغلة والتفليس :: والعيب
[illegible] [illegible] [illegible] ومفلس وشفعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] تجمعها اشبه :: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من الحثث [illegible] [illegible] [illegible]
تجمعها اشبه :: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اشبه :: [illegible] [illegible] [illegible]
تنبيه [illegible] الغلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اذا كان البيع لا غلة [illegible] البيع [illegible] [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغلة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالعيب والغلة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغلة [illegible]
المسائل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كتب الفقهاء [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العيب
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاشياء [illegible] [illegible] والسيف [illegible]
اذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بعد هذا النعوا تلف بتسبيب المتعدي المفصودة منه لا الشيء وبان حاجة [illegible] على امتحانه
من العتاد وما خرجه ذلك من المتعدي ما يرفعه بتسببه مسالما ومعيبا وبين [illegible] عليه والحفر
وما خرج منه فيضمن يوم اجتنو وهذا اذا بقي الشيء معيبا اما ان ذهب راسا كما اذا احرق ثوبا فليس الا
الرجوع بالقيمة واما ان كان ما فعل المتعدي يسيرا بحيث كان الشيء بعد تلفه مما ان ينتفع به فلما [illegible]
ذلك فليس لصاحبه الا الارش وهو ما بين قيمته سالما ومعيبا بعد اصلاح ما يقبل الاصلاح [illegible]
الثوب مما هو فيه من القطع وكالتمثيل بحيث ما هو فيه من العلو فان الحق فيه من كتبه [illegible]
او صمى او شواه ثوبا فعا اقام الامين احبس لرجل ثوبا اذا كان وحتاد ابيتى كان عليه ان [illegible]
في يوم ما نقصه بعد الرجوع وان كان احرق الثوب وغرم قيمته يوم احبسه فالذي سالت عنه من على
• مثل هذا ما اوان اراد صاحبه الثوب ان ينتفع بالاحتباس ويحبس الثوب كان ذلك له وان كان العتاد
كبيرا فيه الحواس وقال الشيخ العتاد الكثير انما له ان يضمنه قيمته جميع الثوب او ياخذه بنقصه ولا شيء
له في ذلك فيضمن وقال ابن القاسم [illegible] رجع عنه قال واذا رجعنا على الاول ايضا معنى العتاد ما [illegible] الغرض
المقصود ان كانت الجناية على الصورة بحيث مثل قطع ذنب الدابة او لدابة فرد [illegible] [illegible]
كالتعدي فاحمد المتاع واعم ان ثبتت **فصل الاغتصاب** يدل الى مغتصبه [illegible] عليه [illegible]
• ان ثبت الوطء والوجه • بانتفاعها مغتصبة • ومنه التعدي عليه الا انه • تعنيها [illegible] غير مسلم •
• والولد الاستي وهو مستلمه • والجوائح ذلك عليه فيها • يعني ان من غصب امراة وان اتهما على الاكبر [illegible]
مكرهة بانه فعيلة هو او شيئها بكذا كانت او ثبتا ان ثبت الوطء اما باقراره او بينة على الوطء او بينة
بانتفاعها عليه بكرة ووقوع الوطء فيها وان ادعتها المراة وان اثبتا هو وكلهم لها وعقبا النادر [illegible] الصورة
لثلا [illegible] وجوب الصداق فيها بكرا [illegible] الاقرار بالوطء او قيام البينة عليه [illegible] وجوب القراق
هذا ان ثبت ان الحق وان كانت امة بان عليه ما نقصها بكرا كانت او ثيبا مسلمة او ذمية او [illegible]
لسيدها اذا [illegible] وثبت بامر الوطء المذكور وعليه الادب بقوله حيث عليه و [illegible] بقوله اذا
علم من فاعل فعله وانه غير [illegible] والله اعلم قال المعلوم وكذا [illegible] امة او حرة [illegible] بعد ثبته
الحد حرا وثيبا [illegible] ما اسقط من قيمتها بكرا كانت او ثيبا [illegible] عليه مع الحد
والعذاب اذا ثبت عليه الوطء باربعة شهود [illegible] العدا او [illegible] او ادعت ذلك عليه مع
قيام البينة على غيبته عليها [illegible] الشرع الحق حكم من اغتصب امراة و [illegible] او [illegible] عليه
الصداق ولا يجب عليه الحد الا بالاقرار او بالشهادة على الوطء واما ان لم [illegible] الا على الاغتصاب
و الخلوة وادعت الوطء وانكر هو [illegible] عليه بل [illegible] [illegible] وكل [illegible] الحمل [illegible]
ومغتصبها او الظن [illegible] بالعمل المذكور وصار [illegible] وحيث عليه [illegible] والحد البكر [illegible]
ومعلقة صغير بينه وغير مسلم بالنصب معطوف على المقتصر الا انه [illegible] و [illegible]
ان [illegible] وعلى [illegible] عليه للوطء وغير [illegible] والامة والاعلى وان كذا التقييد [illegible] [illegible]

• تفصيل

تفصيل [illegible] • حيثما الحدود على من [illegible] ما يوزن الصلاح • والبعض [illegible] ما [illegible]
• حر [illegible] الغزو [illegible] وحيثما رجعها منه • بالعقد [illegible] الاكبر • وذا [illegible] الا [illegible]
• حال [illegible] او لم [illegible] نيف • وان [illegible] • وجوب [illegible] • وحيث قبل [illegible] •
• [illegible] • وما على المشهور ربع العماه • [illegible] بل انقضائه • لما ذكر ما اذا
ثبت الغصب ببينة ذكر هنا حكم ما اذا كان ذلك بمجرد دعوى المراة وفسر المسالة الى ستة اوجه لانه
ان الرجل المدعي عليه اما ان يكون مشهورا بالدين والخير واما ان يكون مجهول الحال لا يعرف [illegible] ولا
واما ان يكون مشهورا بالفسق وفي [illegible] ثلاثة احوال وفي كل منها اما ان تتعلق به [illegible]
وحالة تتعلق به واما ان تتعلق به بعد [illegible] وتعلم [illegible] الاتية الثانية ما اذا ادعت ذلك
على المشهور بالبر وادعى مجهول الحال و[illegible] الوجه [illegible] بل بعد [illegible] وماجرا ان ادعت ذلك
على من هو بالدين وراضية [illegible] فرعها للرجل المشهور بالدين والخير [illegible]
الجراد لا [illegible] ما [illegible] وجوب [illegible] ما [illegible] وعموم والى هذا [illegible]
اشار بقوله وان [illegible] الغصب [illegible] وحيثما رجعها منه [illegible] البينة [illegible] خليل
وان ادعت استكراها على [illegible] وهذا كله بالنسبة الى المراة واما [illegible] عليه ولا
[illegible] البيت [illegible] وما على المشهور بالعداء [illegible] والحد [illegible]
وذلك في [illegible] الاتية الثالثة ما اذا ادعت [illegible] على مجهول الحال [illegible] ايضا وذلك [illegible]
في ذلك للمراة [illegible] بالصيانة [illegible] المشهور بالدين [illegible]
[illegible] والغزو [illegible] بالصيانة [illegible] وجوب [illegible] عليها للرجل [illegible]
وعلى [illegible] للغير [illegible] وان [illegible] والى ذلك اشار بقوله وذا
في [illegible] الاتية الثالثة واما قوله وما على المشهور بالعداء [illegible] البيت [illegible] على المشهور بالدين
[illegible] بقوله وحيثما رجعها منه [illegible] البيت وكانه [illegible] وجه من التفصيل [illegible] على
مجهول الحال [illegible] اذا [illegible] على المشهور بالدين [illegible] [illegible]
[illegible] والله سبحانه [illegible] الشيوخ [illegible] الناظم [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الاتية [illegible] واما ان [illegible] [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible] [illegible] ذلك [illegible]
على [illegible] بقوله ذلك وكل واحد [illegible] الوجهين [illegible] الزوج [illegible] متعلقة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المسالة اربعة [illegible] الفصل الاول [illegible] ذلك
و [illegible] متعلقة به [illegible] الغصب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الاختلاف [illegible] [illegible]

اخ وادعى انه تزوجها بتفويض على مذهب ابن القاسم الا ان ترجع عن قولها ولا تقوى على مذهب اشهب ومحمد ابن
حبيب الواضح وكذلك المجهول الحال في هذا الوجه اذا كانت ممن يحمل لها الحال او لا من اهل الصون والتحجير
الحال يتخرج وجوب المهر المفروض عليها له على قولين ويحلف بعد ان يقضى على القول بانها لا تقوى بان نكل عن اليمين
حلفت وكان لها صداق مثلها وانما قال ابن رشد انه يجب المسالة الرابعة اشبه مع انها استحقاقا في ما
لا انه يبقى الوجهين الذين المعروف بالعسر فيما يحمله الحال دعوى وبه كلام ابن رشد كلام المخالف
وحاصل اهل السلف فيه وحيث تكون صاحبة تعلقاته من الزوج يسقط عنها تعلقاته والفرض فيه المهر الى آخره
وقلت لو بقي لازم ومن نقل المهر وحيث عليهم بان دعوى ادعى كونه وتعلق تكون لها اليمين
ونافي الصداق وما يكون وحده الاتفاق ان نكل لم يبق لها شيء وللحال تقسيم وعن الجهات الثلاثة
هالا اذا كانت تقوى بما يتبع ان نكل لا تقوى له لكنه ما يحلف بما ابرانا فيه الكلام نقول ومن الايمان اذا
ادعى الاتفاق على المشهور بالبراءة المجهول الحال وفاسد الجبر حيث حالاته تتعلق ان نكون وحيث
دعوى صاحبة تعلقاته بموضع القول وان نكل بعد البراءة زمنا بما يمضي زمنا الاتفاق احالاته تتعلق بحلف
الحال بان حمل الزوج يسقط عنها الحق بما قال او لا دعوى مدة بالاطلاق واما المهر المفروض فيه حق لها عن مذهب
ابن القاسم انما القول فيها للرجل ولا يبرئ المجهول فان تجزى ابن القاسم للمرء عليهما ويحلف المجهول فيهما بان نكل
عن اليمين حلفت ووجب لها الصداق وحمل مذهب المخالف ان كانت المرأة تتعرض بالصيانة وحسن الحال والحال
لم تتركه بحقها المرأة للفرض انها فاسدة الرجوع على صاحب الحال ممن ادعى التشبث والبعد احتمال القول وحيث
دعوى صاحبة تعلقات الايمان الخمسة ان اشار الحكم ما اذا حالات متعلقة بالقسم الامر المجهول الحال الحالف
اذ يقتضي المرأة ان كانت معروفة بالصيانة والعفاف فلا تقوى لفرضه اتفاقا والاتفاق واشار بقوله كذا
وان نكل كذلك في موضع الفرض قولان بجريان واذ ذلك اشار بقوله وعن الجهة الثالثة البينة وفي تلخيص
ما تقرر انه اذا حالات متعلقة بالصالح او بالمجهول المغرور الزوج والحال انما هو فيه حق الفرض واذ اعلم
وعلى سقوط المهر المفروض عنها بحلفه اليمين لانه ما وطئ وما يلزم صداق وما نكل عنها انقلبت على الزوج فتحلف
ويلزمه صداقها وعلى هذا انه بقوله بعد وان نكل بجهول حال البينة فعليهم وتمتع تكون لتغلب ... فحمل هذا
البيت بعد قوله وان نكل لا تقوى لكنه فالحلف فيه ما برانا لكنه فان المفروض ان ما تفرع فيه من البيان
قبل هذا ما نصه واما الوجه الثاني من القسم الاول وهو ان يتزوج له على رجل صالح لا يليق به ذلك وثلاثة
متعلقة به متشبث بالعقد فتمضي بنفسها بهذا الوجه يسقط عنه المهر الى الزوج ان لم يحمل الحالف
فيمضي بنفسها واختلف هل يقول مع المهر المفروض ام لا في مذهب ابن القاسم انما تقول بحق المفروض واما على
الله وحكى ابن حبيب الواضح انما لا تقول من المفروض ولا يبرأ بحلفه على القول بان لا تقول واما على القول
بانها القول بحلفه على تكذيب دعواها فان نكل عن اليمين حلفت واستحقت عليه صداقها وهذا اذا كانت
ممن يتمكن بعضها نفسها واما ان كانت ممن لا تتمكن بعضها نفسها فحكمه فيما واما ان كان مجهول
الحال فقولان واما اذا كانت ممن يتمكن بعضها نفسها وان كانت ممن لا تمكن بعضها نفسها .

يستحق لها نصف الصداق المفروض عليها له على قولين وبه اعلم انها على المشتهر بالعسر والحال للمستحق
ملك التشبث ويكون تزوج فيه سقوط المهر عنها تماما المفروض والزوج الزوج الحرة وبه وجوب المهر بالمفروض
وحيث قيل انها تستحق جميعه فمعروف فيه الاعم طلبه من ان يكون مجهول الحال فعليهم ويمكن ان يتعلق
وحالة سقوط المهر بعد الدخول فيما الجبر وسقط ومع الحرة والصداق ثم ان تشبثه من ان يكون بالعسر ملحق
وان ان كان عن اليمين حلفت ولها صداق المثل منه استوجبت ذكره بهذه الايمان اذا ادعت الاعتقاد على
المشهور بالعسر فيها البينة ان تبع كونها متشبثة به او بعد مضي زمان فاحق انها ان كانت متشبثة به او
حالات تقرر ان كانت بكرا فانها يسقط عنها حق الزوج والمهر المفروض بما لها او لا وعن ذلك بقوله
تمامه المهر والزوج ثم عند ثبوت الحال فيها والحال ان فما هو عليها وبعد سقوط الحق عنها
تقول للصداق ام لا فتقلبه ذلك وعلى كونها تستوجب الصداق وجملة ذلك بحق بينهما على الامر وعلى هذه
الحالة بقوله وبه ادعا بها على المشتهر بالعسر الايمان الاربعة ثم ذكر حكم الحالة الثانية وهي قبلها
بعد زمان العقد يخالف وحالة بعد زمن العقد الايمان الثلاثة واحترز الحرة ساقط عنها المفروض للعلاج كما
ان ما علم ان يقضي بها حل بحقوق الصداق لها على العقد الحال وانما يقضي الامام به ان يستحق ويتحسس على
امر جاز وجعل لها حقا فيه المرأة تلزم الصداق او يطلق دعوى اشارة وان لم يقبضه ان تزوجه انه ما هو
وبرئ وان نكل عن اليمين حلفت ووجب لها عليه صداق مثلها واما قوله وان يدع حقه ان لم يحلف البينة فقد
تفرع ان حلفه قبل او بعد الايمان متعلقة بان الملاعنة المشهور المشهور والمشهور بالعسر لتبين مجهول
الحال والله اعلم فانه المعتمد واما الوجه الاول من القسم الثاني وهو ان يتزوج ذلك عن شبهة البعد بالعشرة كما
انه متعلقة به بهذا الوجه تلبث عليها فيه المهر المفروض للرجل والصداق ان لم ينفسخ الا ان يقضي بما حل وكما
صداق وما يقضي الامام به ان يستحق ويتحسس عن امره ويجعل فيه ما ينكشف له من امره فان لم ينكشف
من امره شيء استحلفه فان نكل عن اليمين حلفت واستحقت عليه صداق مثلها واما الوجه الثاني من القسم الثاني
وهو ان يتزوج ذلك على من يشتبه البعد بالعسر وذاك متعلقة به متشبثة تقرر ان كانت بكرا هذا الوجه يسقط
عنها فيه المهر المفروض للحال وهو الزوج وان يحلف بما حمل واختلف في وجوب الصداق لها على ثلاثة اقوال
احدها انه يجب لها وهو رواية اشهب عن مالك في كتاب الغصب لانه اذا اوجب للامة ما نقصها فاحرى ان
يوجب للحرة صداق مثلها والثاني انه لا يجب لها شيء وهو رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحدود في القذف قال
ولو كان ابتاع من عبد الله الا ان يكون فيها والثالث هو الذي المشهور في الواضحة انه يجب لها الصداق
ان كانت بكرا ولا شيء لها ان كانت ثيبا واختلف اذا وجب لها الصداق بدعواها مع ما بلغت اليد فيه
نفسها هل يجب بيمين او بغير يمين فروى اشهب عن مالك انها تاخذه بغير يمين وذهب ابن القاسم الى انها
لا تاخذه الا بعد اليمين وهو الصحيح والله اعلم وان كان مجهول الحال فيها الصداق واستحلفه وهو فان نكل عن
اليمين حلفت واخذت صداقها ان شاء الله وهو له وان كان مجهول الحال ممن لا يتم ذلك بعد ذلك
به هذا المشهور والله اعلم بعد ذلك بحلول حقوق الغير او ربعة السرقة اخذ عليه من الايمان ...

او ما لا يعتق ما لغني نصابا اخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه قال في الصلح السرقة اخذ مكلف حرا
مسروق بقوله المصور ... قال المازري ... اخذ المال على وجه لا استنشاء ... او ... اخذ
قدرا ... وعلته وخرجه قالوا ... الا الاختلاس ... وعليه ايضا ... اخرج الشيخ
فيه الحد وما ادخله العكس ... اخذ مناسب لا سرق المحور واذا ... الاسير ... فقوله
بعقل الخ اخرج بالمعلق المجنون والصبي الذي لا يعقل او يبلغ سن الاحتلام عادة وقوله حرا لا يعقل احترز
الصبي ... اذا لم يعقل اذا ... بانه سرقة يقطع به ومعنى لا يعقل لا يميز لقوة صغره كانه صار
كالبهيمة لا تدفع عن نفسها ولا تنتقل بل يقع عنها وقوله نصابا اي من الذهب او الفضة او من العروض
المراد انه قصر كونه نصابا ... اذا سرق ... فيها ثلاثة دراهم فانه لا يقطع ولا
وارد على العكس ... الخ وليس الجواب ان المراد نصابا موجودا مقصودا وقوله من حرزه اخرج به اذا
اخرجه من حرزه او اذا لم يكن حرز ... وقوله او ما لا يعتق اخرج به ... لا يسمى ... ولا ...
لا ... وقوله ... فيه ما يجوز ... وقوله بقصد واحد ... اذا
سرق اقل من النصاب ... بقصد ... فانه يقطع وقوله لا شبهة فيه ... اخذ المال
... من الجماعة ... والعبد من ... على المشهور وقوله
... بالقوة لانه اذا ... المال ... وقوله خفية اخرج به ... اذا كان ... 
او ... وشرع ... بالمختصر ... •
• ... ولا يبلغ بالمعلوم ... • ...
يعني ... الدعوى ... بالتهمة كما قال
ابن رشد ... الدعوى ... على المدعى عليه ... الشيخ ... قوله ولم ... 
بالمختصر ... الدعوى لا بينة عليها ... بالسرقة ... من اهل
الخير والفضل ... التهمة ... ولا ... الدعوى ... عادة
زاد الشيخ ... عليه ولا ... وان كان المدعى عليه ... بذلك ... ان يسجن
حتى ... حاله ... عليه بالضرب ... الحالية ... وثبوت مثل
... الدعوى عليه ... على رجل ... ولا يحل ... 
ولا ... بكشف ... واما ... اهل ... عليه ... عن ... وهو قول
مالك والليث والعلماء ... ابن يونس ... البرزلي ... قال ... 
فقال ... ولا ... فانه ... وان ... 
ابن حبيب قلت لمطرف ... فانه ... او انه رجل ... لا يعرف حاله
... عنه ... الخ ... على ... الحبس ... التهمة المسروق
منه ... وهو ... قال ... وان كان المتهم ... 

٣٢٨

كان ... بعض الشراح ... الخفية ولا بينة له ... من اهل التهم ... فان كان
غير ... حبسه ... وكشفا عنه وان كان ... بذلك حبسه ابن ... السجن ... وابن
الماجشون واصبغ ... ايضا قال مالك يسجن بقدر ما يرى الامام ... ويسجن ولا يسجن ... قال
ابن ... اذا ... عليه انه متهم فانه يسجن بقدر ما اتهم عليه وعلى قدر حاله ومنهم من يجلد بالسوط
... الخ ... المتهم ... وانه بها ... بذلك وقول ابن حبيب ... رجلا
يعرف ... او انه رجل ... وانه ... التعليم ... حبس ... التهمة المسروق ... بسرقة ... وقول
... وان كان المتهم بالتهمة ... وقول ... يسجن بقدر ما اتهم عليه ... الا ...
... بغير ... وان المسروق ... وان ... ولم يخرج ... 
المشهور ... وعدم تخفيفه عليه ... قوله ... ابن يونس ... ابن ... قال ...
... الخ ... عليه ... المتهم بالتهمة ... المدعى عليه ... والاعلام •
• وحكموا بصحة الاقرار من ذاعر محبوس للاختبار • يعني ان ... السرقة ... وبالتوابع
محبس للاختبار ... ادعى عليه ... السجن فانه يلزمه ما اقر به ... وليس ... الاقرار
... فانه يلزمه ... عن ... وان ... للقاضي رجل ... 
... واكثر ذلك عليه رجل محبوس للاختبار ذلك ... ادعى عليه ... 
وهذا المشهور خارج من الاكراه ... ابن ... عن السلطان ...
اخرج المقتول ... وجد ... قتلته ... 
وكذلك السارق ... الاقرار ... يعني ... ولا يرجع عنه ... 
القتل ... التهديد ... الاقرار ولا ... 
في الموت ... التهديد ... ذلك ... وعلى
... الشيخ خليل ... بالاقرار ... او ... القتل ...
والزاعي ... الزاعي ... والاسم ... 
... المشهور ... الذال المعجمة ... 
وهو ... الزعار ... خبيث ذاعر ... الزعر ... 
... الذال المهملة قوله ذعار ... والذال ... 
قوله ... وقوله ... 
بضم الذال ... والزاعي ... 
الذال المعجمة قوله ... والزاعي ... السارق ... 
يعني ان السارق ... بالسرقة ... 
يعني ... المذكورة ... 

Copyright © King Saud University

والقطع السرقة يعني بالبراءة بشاهدين او باقرار ثبتت عليه الى الحد قال الشارح [illegible]
التنبيه عليه شان الشهادة ان يكون الشاهدين متفقين على عين السرقة و يوجها حسبما نص عليه في
المدونة في كتاب الرجم ان اختلفا الرجها واذا اشهد شاهد على رجل انه سرق [illegible] و شهد اخر انه
سرق كبشا واختلفا في الوقت والموضع والفعل من [illegible] ولا تجوز ولا يقطع ولو اجتمعا على
الكبش وصفته وقال بعضها سرقه يوم الخميس وقال الاخر يوم الجمعة ابطلها قال ابن الحاجب
القاسم وكذلك لو قال احدهما سرقه بالليل وقال الاخر بالنهار [illegible] انه سرقه اليوم [illegible]
العدل [illegible] رد شهادتهما [illegible] ابن [illegible] البيع قال [illegible]
شهدوا انه سرق [illegible] انه سرق [illegible] قال [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] الذكر [illegible]
مختصر الشيخ [illegible] شهادة [illegible] الى السرقة [illegible] ولشبهة رجع
• ذكر عنه الحد [illegible] ونقلوا له [illegible] والحق واجب على العاقل • يعني من اقر على نفسه
بالسرقة ثم رجع على اقراره [illegible] يرجع لشبهة [illegible] يرجع لغير شبهة [illegible] لشبهة ذكر عنه الحد
وان رجع لغير شبهة [illegible] الحد عنه [illegible] واما الغرم [illegible] السرقة [illegible] رجع
لشبهة او لغير شبهة [illegible] على العاقل [illegible] رجوعه لشبهة [illegible]
[illegible] وكذلك ان رجع لغير شبهة [illegible] ثبوت الحد [illegible]
السرقة [illegible] وثبتت السرقة [illegible] السارق [illegible]
[illegible] رجع الى شبهة [illegible] وسقط الحد عنه ولزمه الغرم وان رجع
الى غير شبهة [illegible] الحد عنه [illegible]
[illegible] يقطع [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible]
و [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] •
• وحيثما السارق بالحكم فيقطع [illegible] • يعني انه [illegible] الشيء المسروق [illegible]
[illegible] قطع السارق [illegible] يقطع [illegible] ذلك [illegible] قطع السارق [illegible]
[illegible] ولا يقطع [illegible] قوله وحيثما السارق بالحكم قطع البيت
ومعناه انه اذا قطع [illegible] والمراد بالشيء الذي [illegible] السرقة [illegible]
ينتقل [illegible] السرقة [illegible] القطع [illegible]
واجمع اهل العلم على ان السلعة المسروقة اذا وجدت بعينها قائمة بيد السارق ردت الى صاحبها
باجماع قال ابن رشد [illegible] اهل العلم اتباع السارق بالسرقة ما نصه واما ارتفاع

جزيس

٢٣٦

[illegible] كان متصل [illegible] السرقة وان كان
[illegible] عنه الغرم و [illegible] العتبية لابن حارث والاصل
ان السارق والمقطوع لا يضمن الا ان يكون [illegible] السرقة [illegible] ذلك الى يوم القطع اي يوم وجب
السرقة قطع السارق [illegible] يقطع لان [illegible] مالك واصحابه لو سرق [illegible]
القطع اما [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible] واذا كان [illegible]
القطع لم يتبع [illegible] ولا يتبع [illegible] ربع [illegible] يقطع والا لم يتبع وان كان [illegible]
[illegible] قال [illegible] على العبد [illegible] السرقة [illegible]
[illegible] العبد اذا اقر بالسرقة [illegible] يقطع ولا يلزمه غرم السرقة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] وما كان [illegible] لانه [illegible]
[illegible] السرقة [illegible]
واجب على العبد بالشرع وثبت بمال [illegible] فصل احكام [illegible] القتل [illegible] القصاص [illegible]
• [illegible] ثبوته بما يستوجب [illegible] وشاهدين [illegible] القاتل او بالقسامة وبالرد [illegible] •
• [illegible] الشهادة [illegible] •
• [illegible] •
• وصفة [illegible] • يعني ان [illegible] القتل [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] القتل [illegible]
ثلاثة اشياء [illegible] القاتل [illegible] الشهادة [illegible] القتل [illegible] القسامة
[illegible] القتل [illegible] الموت [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القصاص [illegible] الموت [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] القتل [illegible] شهادة [illegible]
ولا [illegible] القاتل [illegible] الشهود
[illegible] الثالث [illegible] القسامة [illegible] بشهادة الواحد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] البالغ [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible]
بقوله [illegible] للقتل [illegible] اعترافه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على اعترافه [illegible] وبالقسامة [illegible] على
اعترافه ايضا [illegible] الموت [illegible] على الموت [illegible] على [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] اعترافه [illegible]

Copyright © King Saud University

تنبيه الأول

و يقتل عطفه على بغالة وجهالة [illegible] حرمته صح [illegible] ان الفتل [illegible] العلم
تقدم ان القصاص انما هو في قتل العمد لا في قتل الخطأ و العمد قال ابن الحاجب العمد [illegible]
به ازهاق النفس بالذي تقتل غالبا و لو بمثقل او باصابة المقتل كعصر الانثيين و شدة الضغط
والخنق [illegible] ابن القصار او بطرح عليه [illegible] و منع الغذاء حتى يموت جوعا [illegible]
ان قصد به [illegible] و منه لطمه و مثقل فان كان [illegible] الخطأ [illegible]
و سواء قصد الشخص المقصود بنفسه او قصد ان [illegible] شخصا [illegible] وانما [illegible]
[illegible] قال في النوادر [illegible] صفة العمد و الخطأ قال ابن المواز
قتل رجلا عمدا [illegible] قتله [illegible] الخطأ [illegible] و فيه [illegible]
به شبه قتل المسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال ابن [illegible] اذا لم يقصد القتل ولا اللعب [illegible] الشيء [illegible]
فيقتل [illegible] لا [illegible] القصاص وانما فيه الدية على العاقلة و الكفارة [illegible] مالم

تنبيه: قوله [illegible] على وجه الغضب [illegible] على وجه اللعب و الادب قال [illegible]
الضرب [illegible] القتل [illegible] على وجه الغضب فالمشهور [illegible] المعروف من قولها [illegible]
وفيه [illegible] قال في التوضيح و اما اللعب ففي [illegible] ثلاثة اقوال
انه [illegible] ابن القاسم و [illegible] الكتاب [illegible] كلام [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] بقتل [illegible] العمد [illegible]
[illegible] او [illegible] لو [illegible] اما [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الضرب [illegible]
و [illegible] بينهما [illegible] و [illegible] عليه [illegible] الخطأ [illegible]
انه [illegible] الباجي [illegible] ابن الحاجب [illegible]
و المؤدب [illegible] الخطأ [illegible] العمد [illegible]
[illegible] التوضيح و قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible] بالسيف [illegible]
[illegible] القسامة [illegible]
[illegible] انما يقتل [illegible] المقتول [illegible] الدم [illegible]
[illegible] للناظم التنبيه على [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] زيادة على [illegible] الناظم [illegible] الا [illegible]
[illegible] على المقتول [illegible]
[illegible] للناظم التنبيه على [illegible] الرابع [illegible] قتل العمد انما هو [illegible]

لا غيره

٣٤٠

لا غيره او العمد [illegible] المشهور و قول ابن القاسم [illegible] و قال [illegible]
[illegible] للناظم التنبيه على [illegible] على ذلك [illegible] و [illegible]
الخامس [illegible] الناظم [illegible] القتل يثبت [illegible] ثلاثة اشياء [illegible] الرسالة و [illegible]
[illegible] بالبينة العادلة او [illegible] القسامة اذا وجبت [illegible] الولاة خمسين يمينا [illegible]
السادس [illegible] الشيخ [illegible] القسامة [illegible] على [illegible] مالك [illegible]
الناظم [illegible] القسامة [illegible] و ذلك [illegible] على [illegible] الضرب او الجرح [illegible]
[illegible] على [illegible] ان [illegible]
[illegible] قتل [illegible] القسامة [illegible] ذلك [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] على [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] المدونة ان القسامة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] انه [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ابن [illegible] مالك [illegible] ابن القاسم [illegible]
و [illegible] ابن [illegible] الخطأ [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] المسألة [illegible] الشيخ [illegible]
قول ابن القاسم انه اذا [illegible] انه لا [illegible] ذلك [illegible]
و [illegible] خمسين يمينا [illegible] على [illegible] المدونة [illegible] و [illegible] البنات
[illegible] القسامة [illegible] على الخطأ [illegible] القسامة [illegible]
خمسين يمينا [illegible] على الذكور من الاولياء [illegible] خمسين [illegible] خمسين [illegible]
[illegible] خمسين [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] الضرب او بالقتل
[illegible] خمسين [illegible]
[illegible] الولاة [illegible] على [illegible]
القسامة [illegible] خمسين يمينا [illegible] ابن الحاجب [illegible] خمسين [illegible]
خمسين [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] خمسين [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] ابن الحاجب [illegible]
التوضيح [illegible]

Copyright © King Saud University

١٤٢

حلف اهدر دمه اوغا يلثبت البخار الخلاف فانه انما ... عمل في الجرح والسماع كما يحصل بقصد ... به وانه يثبت اولاد
والله اعلم الا ان يكون زيادة فهله الخبر المثبت متوقفة على السماع قاله المغني وقوله والولا موهل فرق شغاب
او موت ولا يثبت الولا والفراع جرح اذا ثبتت التزكية والموع ثم يبرع على المشهود ويمكن
الموت عليه فبي ان الميرع بيطلوا ويموت المدعي ثم تلك الحال اقل اربع ثم كاملة فيقسم الورثة
ويستقيم وابن يثبت موته وعدمه وورثته ويحلفون على المسجد الجامع فالبعد الوثاثق والجرح جرح
اذا كانت القسامة بشاهدين على النفي يحلفون لمات من ضربه واذا كانت القسامة بشاهدين واحد على
على الفعل يحيوا بها يحلفون لمن ضربه ولقد مات من ضربه وكذلك لو كانت القسامة بقول المقتول وغيره
بيته واما ان كانت بقوله وعدم غير المقتول او بشاهدين واحد على القتل فيحلفون لقد قتله ولقد مات من ضربه
الزوم اسم الا كثير من محمد ابن عبد وغيره المغني فلت لد كيف يحلفون من القسامة فان يحلفون بالله الذي
لا اله الا هو ان فلانا قتله او لقد مات من ضربه لكان هو ميت من القوة ويحلفون على البت من كان منهم حاضرا او غائبا
ولا يحلفون على العلم جرح اذا وزعت الايمان فانكسرت يمين جبرها ان يتشاق من الكسر او يختلف فان تساووا
حلف كل واحد منهم ابن الحاجب ويقدر الابعد واحد منهم وحتى ان ابن زهيرة قال الثلث والتساوي بالقرابة كثلاثة
بنين فحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا وان اختلفت بالمسهم ان تجعلها الكثرة نصيبا من اليمين
المنكسرة من كان ابن بنت حلف الابن ثلاثة وثلاثين وحلفت البنت سبعة عشر لان نصيبها من اليمين
المنكسرة ثلثاها واحد كانت حلف كل واحد التساوي وهو المقوم ثلاثة يحلف صاحب الاكثر من الايمان فيجعلها
الاخرى المثال المعروض من التوضيح • وتغلب الايمان ممن نكلا • وان يعتبر لها من قد قتلا •
• ويحلف اثنان بها فاكثرا • وغيره واحد بها ان يقتلا • يعني انه اذا نكل اولياء المقتول عن القسامة فان
الايمان تنقلب على القاتل فان كان المدعى عليه القتل واحدا حلف خمسين وان كان اكثر حلف كل واحد منهم خمسين
يمينا كما في الرسالة وغيرها قال في الرسالة واذا نكل مدعوا الدم حلف المدعى عليه خمسين يمينا قال ولو
ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا والجميع النكول يعني من له استيفاء الدم واما نكول المعتبر
فيمن يعتبر من المعتبر من له الاستيفاء كالاخوة مع البنين وبعض الحر مع اللغو جرح فان نكل المدعى عليه
بعد نكول اولياء المقتول حكى ابن الحاجب ثلاثة اقوال الاول انه يسجن حتى يحلف خمسين يمينا الثاني انه
الي ... قاله اشهب فقال ... ان يحلف اويطول ... الطلاق والعتق جرح اذا ردت الايمان على
المدعى عليه ... فان لم يحلف ... ثلاثة اقوال الاول ... الاستيفاء ...
... قال ابن القاسم الجرح ... على المدعى عليه ... مع اوليائه
وهو ... الرسالة والثالث لابن القاسم في العتبية والموازية ان ... المدعى عليه يحلف ... كما انه
يحلفوا الايمان ... او يحلفوا المتهم ... وليس لهم ان يحلفوا بعضهم ويحلف ... والاول ...
ولا يحلف ... من التوضيح ... لبيته الاول واما قوله ويحلف اثنان ... يحلف
... ان لا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة ... ابن الحاجب

ولا يحلف في العمد

ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة فان لم يوجد الا واحد ... ان كانت الايمان ... التوضيح ان على المدعى عليه ... يحلف
بيده من الموعود ... وعشر عاما ... يحلف خمسين يمينا ... جاء ... تلزمه ...
... وقد ... ان القسامة ترد على المدعى عليه ... اذا نكل عنها اولياء المقتول ... من
... اول البينة وان لم يكن للمقتول عصبة ... والاستظهار قال في التوضيح المسالة الاولى ... بل ... ابن
وان نكل العبد ... الدم الا واحدا فان وجدوا ... يستعين بمن ... او الا جعل ... ويعود
وغيره واحد بها ان يقتلا ... انه اذا كان اللوث على جماعة فلا يقتل بالقسامة الا واحد قال ابن الحاجب ... 
... التوضيح لان القسامة اضعف من الاقرار والبينة وقاس المغني ذلك على المشهور من انه يثبت الدم
بالشهادة ... الاكثر واحد جرح قال في التوضيح عن ابن القاسم في الموازية والمجموعة ... وجب ... 
بقسامة ... القتل ... انه قتله ... وان شاوا قتلوا ... وان شاوا قتلوا الاول ... القسامة
بقتل الاول ... جرح واذا ... على المشهور من انه لا يقتل بالقسامة الا واحد ... في التوضيح المشهور
القسامة ... وهو الذي ... ابن القاسم ... والمجموعة واذا ...
... القسامة ... يقولون من ضربه وقال اشهب الاولياء ... ان يحلفوا ... كما
... التوضيح ... قول اشهب ... اذا ... الجميع اختاروا
واحدا ... التوضيح ... كلام تنبيه تقدم من المشهور ان
الاولياء ... ابن الحاجب ... الخطا فانه لا يقسم الا ... 
وتوزع اليمين ... جرح لا ترد الايمان على المدعى عليه اذا نكل اولياء المقتول ... عليه
ايضا اذا ... ترد الايمان على المدعى عليه ... خمسين يمينا ... نقله الشيخ ...
... ويرجع للدية والعاقلة تنبيه المراد ... وان يعتبر ... الا الطحاوي ... 
... نكل ... فلا ... على المدعى عليه ... 
... عن الايمان ... واحدا ... الدم ... 
... العاقلة ... العصبة ... ويستحقون الدم ... ابن العباس ... المقتول ...
... للدم ... لاستيفاء ... واما ... الرسالة ... 
... ابن الحاجب ... قوله ... الاولى ... يسقط
القود ... العمد ... ويستحق القود
وعلى هذا يحمل كلام الشيخ والله اعلم • وتثبت عمدا للجنين • قسامة ولا عند البرين • يعني انه لا قسامة في
قتل عمد ولا جنين ... لوث على قتل ... يحلف يمينا واحدة واستحق ما ...
... المسالة العمد مع ... اذا ... العمد ... 
... بشاهدين ... يمينا واحدة ... والعبد ... الحكم

ما فعل القتيل عمدا او خطا [illegible] بلا شبهة العمد المقتول فتسامة ولا يمين [illegible]
عادلة او بشاهد يحلف مع شاهد [illegible] ومن [illegible] ان العبد يقتل [illegible]
سبب المقتول [illegible] واما مسألة الجنين مع [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] مع المرأة القسامة [illegible] الجنين [illegible] لا [illegible]
ولا يثبت [illegible] او بشاهد [illegible] ويستحقون [illegible]
[illegible] واما مسألة [illegible] قال مالك [illegible] شاهد [illegible]
يحلف ولا [illegible] ويستحقون [illegible] **تنبيه** وكذلك لا قسامة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] شاهد [illegible] عمدا او خطا [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابن القاسم [illegible] قال مالك [illegible]
قال [illegible] ذلك [illegible] استحسان وما سمعت فيه [illegible]
[illegible] استحسن [illegible] قال [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] العائل [illegible] بالاسلام والحرية [illegible] العكس [illegible]
[illegible] القاتل الذي [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] الاسلام والحرية [illegible] اذا زاد القاتل على المقتول [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] والمماثلة [illegible] الزيادة [illegible] لا يقتل [illegible]
[illegible] والمقتول [illegible] الحرية [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] القاتل بالحرية والمقتول [illegible] الاسلام [illegible] القاتل [illegible]
المشهور [illegible] لا يقتل العبد [illegible] الكافر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بالعكس [illegible] المسلم والمخطط الكافر [illegible] المسلم [illegible]
القاتل [illegible] المسلم المقتول عبدا ولا يقتل [illegible] المسلم القاتل [illegible]
المقتول [illegible] العبد [illegible] ولا يقتل الحر بالعبد اذا كان [illegible]
[illegible] ويقتل الحر [illegible] بالعبد المسلم [illegible] والعكس [illegible] القصاص [illegible] انه لا يقتل [illegible]
[illegible] واما الرجل مع المرأة فيقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل [illegible] قلت [illegible] يقتل الحر [illegible]
المسلم [illegible] ولا قصاص [illegible] الجراح [illegible] ويقتل [illegible]
بالمسلم ولا يقتل الحر [illegible] بالعبد [illegible] ولا يقتل المسلم [illegible] بالكافر [illegible]
[illegible] قلت [illegible] المرأة [illegible] والرجل [illegible] المرأة [illegible] القتل [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] او اسلام [illegible] القصاص

قوله

فوله الا ان العرب [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] **تنبيه** ولا
[illegible] لا [illegible] بالخاصة [illegible] للعدالة [illegible]
[illegible] يقتل [illegible] بالعكس [illegible] ويقتل
[illegible] قال ابن الحاجب **تنبيه** اذا [illegible] القتل [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القتل [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] الترجيح ولا [illegible]
[illegible] العكس [illegible]
[illegible] والمسبب [illegible] او اسلام [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] قال [illegible] والموت [illegible]
[illegible] ابن الحاجب والترجيح [illegible]
[illegible] لوجوب القصاص [illegible] القتل [illegible]
[illegible]
[illegible] المقتول
[illegible] المقتول [illegible]
[illegible] المقتول
[illegible] المقتول [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible] القتل [illegible] بانه [illegible]
[illegible] القتل [illegible] بالقصاص [illegible]
والعصمة بالاسلام والحرية [illegible]
[illegible] قال سحنون [illegible]
[illegible] لا [illegible]
ولا عفو [illegible] القصاص [illegible] عليه [illegible] لا ولياء المقتول
الاول [illegible] لاولياء المقتول [illegible] المقتول [illegible] القتل والعفو
[illegible] العفو [illegible]
[illegible] العفو [illegible] قال [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ان [illegible] قتل [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] القصاص [illegible]
اذا عفا ولي المقتول [illegible] القاتل [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الدية [illegible] المقتول [illegible] عفا ولي المقتول [illegible]

ابنة البنت جاز ان الغافل [illegible] واستشهد [illegible]
وحولهم ثم سبيلا عليهم [illegible] والعفو ذلك بان قال [illegible]
المبدل [illegible] واعتقوه لك ايضا على من [illegible] قال الشيخ [illegible]
ابيه بعد قتلهم [illegible] قبل العفو [illegible]
الاشتغال ولا استحقاقا [illegible] بالاعطاء [illegible]
[illegible]
ذكره البيتين بعض مسائل القصاص [illegible] اذا عفا بعضهم [illegible] استيفاء [illegible]
كان العلماء [illegible] بعد ما القطاع [illegible] والى ذلك اشار بقوله [illegible]
وكذلك يسقط بالشبهة مثل [illegible] الزوج زوجته او المرتد [illegible]
للشبهة [illegible] زوجته [illegible] وكذلك يسقط القصاص عن [illegible]
المقتول اربعة اخوة [illegible] ثم يموت بعض الاربعة فيسقط القصاص [illegible]
بعضهم [illegible] المقتول [illegible]
ذلك اشار بقوله [illegible]
بنين له استيفاء الدم قال ابن الحاجب [illegible] العصبة الذكور التوضيح قال
صاحب البيان [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] اي القاسم [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] التوضيح [illegible]
من غير العصبة كالزوج والاخ للام [illegible] التفصيل والخلاف [illegible]
قال ابن الحاجب [illegible] ان النساء اذا لم يكن [illegible] عصبة [illegible] التوضيح
واحترز بقوله اذا لم [illegible] عصبة [illegible] مع الابن [illegible] مع الاخ
جاز [illegible] عفو [illegible] العصبة [illegible] العاصب [illegible]
به النساء على القول [illegible] احترازا من [illegible]
كان [illegible] بالتعصيب احترازا من [illegible] قال ابن الحاجب الا ان العصبة الوارثين مع
النساء [illegible] التوضيح كالبنت [illegible]
عفو الا باجتماعهم قال ابن الحاجب والعصبة [illegible] اذا ثبت القود [illegible] مع النساء
[illegible] كالبنات والاخوات [illegible] الا باجتماعهم اذا ثبت الدم [illegible]
[illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible] فلا كلام [illegible]
[illegible] كالبنت مع الاخوة فلا عفو الا باجتماعهم [illegible] كالبنات والاخوات

والعاصب

والاعمام ما رثت الدم بقسامة فلا عفو الا باجتماعهم ومن قام بالدم فله ذلك وان ثبت ببينة فلا كلام للعصبة
قال في التوضيح [illegible] الثاني فيما اذا عفا بعض الاولياء باعتبار سقوط القود
وعدمه واعلم ان المستحقين للدم تارة يكون جميعهم رجالا وتارة يكون جميعهم نساء وتارة يجتمعان ابن الحاجب
واذا عفا بعض من له الاستيفاء [illegible] الجميع رجالا سقط القود التوضيح [illegible] كانوا
اولادا او اخوة او غيرهم كالاعمام والموالي [illegible] الاولاد والاخوة واما الاعمام [illegible]
[illegible] واشهب [illegible] الموازية عدم السقوط وان [illegible] قال ابن
الحاجب وان كن نساء [illegible] التوضيح [illegible] الثانية [illegible] الاخت
[illegible] اولى بالقتل [illegible] وقال ايضا [illegible]
[illegible]
اذا كان ذلك [illegible] القتل [illegible] الاجتهاد
[illegible] النساء [illegible] الاولى
[illegible] الصنف
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
يسقط الا بهما او ببعضهما والا فالقتل قول المختصر التوضيح لم يسقط [illegible] الا باجتماعهم على العفو
او ببعضهما او ببعض من هذا الصنف وبعض من هذا الصنف [illegible] اذا اجتمع جميع صنف مع بعض الاخر فقوله
[illegible] ما تقدم [illegible] الصنفين [illegible] القتل فقول المختصر [illegible]
[illegible] العفو لا يتم الا بهما او ببعضهما وان العفو [illegible] منهما جميعا واما لو ثبت
الدم ببينة [illegible] النساء [illegible] فلا كلام للعصبة كما تقدم [illegible] ان المستحق للدم ان كان
الجميع رجالا سقط القود بعفو واحد منهم [illegible] نساء [illegible] والعاصب
[illegible] بعضهم [illegible] كالبنت والاخت [illegible] البنت
اولى بالقتل [illegible]
فلا كلام للاخت عفوا ولا قودا وان كان النساء [illegible]
[illegible] ثبت الدم بقسامة فلا عفو الا
[illegible] النساء [illegible] فلا كلام للعصبة عفوا او قودا
[illegible] المنظومة للامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اذا انفرد النساء والعاصب [illegible] كالبنات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] للزوجية ما تشابه [illegible] وان ارث [illegible] مال [illegible] بقوله اذ التوريث

اذ لا حجب للعاصب واما للمنساة [illegible] العاصب فهو تقدم حكمهم [illegible] فيرد الشدائد

وحيث تعذر ثم [illegible] عليه [illegible] يعني ان من اتهم بالقتل وثبوت التهمة عليه

بنزول ولم تثبت [illegible] اللوث الموجب للقسامة فانه يسجن حتى يستبرأ امره [illegible]

اللوث فيجب [illegible] او اضعاف التهمة فيطول [illegible] الاستبراء قال [illegible] معتاد واذا سجن

بالتهمة القاصرة عن اللوث فاحرى ان يسجن مع ثبوت اللوث اذا لم [illegible] من القسامة [illegible]

بها او لتوقف من القيام بها [illegible] ابن حبيب وقال مالك [illegible] ووقعت التهمة عليه ولم تحقق

من ذلك ما يجب عليه القسامة ثم فليس عليه [illegible] مائة وسجن سنة ولكن عليه الحبس الطويل ولا

يعجل باطلاقه حتى يستبرأ امره [illegible] عليه السنون الكثيرة ولقد كان اهل [illegible] والسجن

ويطال حبسه حتى ان اهله ليتمنون له الموت من طول حبسه [illegible] وكذا لا يسجن القاتل اذا كان [illegible]

الدم غائبا ولا يقبل منه كفيل ابن الحاجب ويحبس ولا يكفل [illegible] قصاص [illegible] وكذلك يسجن القاتل

ولا يقبل منه كفيل اذا [illegible] يسجن حتى [illegible] قتل الخطأ وجراحه فانه مال على العاقلة او [illegible]

ابن الحاجب [illegible] وهو اما على العاقلة ان بلغ الثلث او على الجاني [illegible] وكذلك

يسجن القاتل اذا كان المستحق صغيرا حتى يكبر الصغير [illegible] هكذا قال ابن الحاجب ايضا

والعفو لا يغني من [illegible] القتل بالغيلة والحرابة [illegible] يعني ان القتل اذا كان على وجه الغيلة او الحرابة

فان عفو الولي لا [illegible] لان الحق لله [illegible] اعم من الغيلة فكل غيلة حرابة وليس كل حرابة غيلة

قال الشيخ [illegible] المسألة حقيقة الغيلة قال [illegible] من الغدر [illegible] على ماله او على

زوجته [illegible] الغيلة [illegible] القتل غيلة [illegible] الرسالة وقتل

الغيلة لا عفو فيه قال الجزولي يعني لا للمقتول ولا للاولياء ولا للامام لان [illegible] قتل الغيلة لا عفو فيه

المسألة ايضا والرجل العفو [illegible] قتل غيلة [illegible] اذا قتل الرجل

قتل غيلة او حرابة [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن شاس [illegible] قتل الغيلة [illegible]

[illegible]

[illegible] المقتول واوليائه [illegible] العفو [illegible]

[illegible] القتل [illegible] الغيلة [illegible] والعفو [illegible]

او من المقتول [illegible] القاتل [illegible] القتل [illegible] بالغيلة او الحرابة والله اعلم [illegible]

[illegible] والجلد [illegible] العفو [illegible] الاسقاط [illegible]

[illegible]

بقوله والجلد

بقوله والجلد [illegible]

والسجن [illegible] اركان [illegible] والجلد [illegible]

[illegible] بالعفو [illegible]

[illegible] فال ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القسامة [illegible]

[illegible] وحبس سنة [illegible]

[illegible] ابن حبيب قال [illegible] قال مالك [illegible] القسامة [illegible]

[illegible] مائة وسجن سنة وكذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ودية العمد [illegible] الخطأ [illegible] الابل [illegible]

[illegible] العفو [illegible] القصاص [illegible] العفو [illegible]

[illegible] القاتل [illegible]

الا انها تغلظ [illegible] الخطأ [illegible] الابل

وخمس وعشرون [illegible] بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون [illegible]

[illegible] القاتل [illegible] الورثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] زوجة الميت [illegible]

[illegible] والتشبيه [illegible] الخطأ [illegible]

[illegible]

القاتل والاولياء [illegible] والجماعة [illegible]

والف دينار على اهل الذهب [illegible]

[illegible] الورق واثنا عشر الف درهم [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

والمغرب الف دينار [illegible] اهل الذهب [illegible]

[illegible] الخطأ [illegible]

[illegible] وعشرون [illegible] مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون [illegible] وعشرون [illegible] وعشرون [illegible]

Copyright © King Saud University

وخمسة وعشرين بنت
جزعة دار كانت به العرب بين مغلظة باشتفاط ابن اللبون فتكون اربع خمس وعشرين بنت مخاض وخمسة وعشرين
لبون وخمسة وعشرين حقة وخمسة وعشرين جزعة فان قلت وجوب الدية الخطا ... وكونه ما العرب في رواية
اشهب من كون المجنى عليه غير ابن القاسم ... والمعلق رواية ابن القاسم من كون الواجب ... المغلظة
بينهما ... من قليل او كثير ما بين ... الدية ... العرب ... دية ... او ...
الاوليا ... بيوم الاداء ... الجواهر وقال ... وما ... الدية ...
غنم ولا ... قال اهل ... من الذهب والورق او قال اهل الوارق من الذهب قال مالك لا
يقبل من اهل الذهب الا الذهب ولا يقبل من اهل الورق الا الورق ولا من اهل الابل الا الابل ...
دية الحر ... المسلم ... كان العبد ... او ... دية الكتابي ...
نصف دية المسلم واما المجوسي ... ثلث خمس دية المسلم ... الذهب ستة وستون دينارا و ثلثا
دينار ... خمس الف ... ثلث ... ثمانمائة درهم ... خمس ... اثنى عشر الفا
الجارح ... ثمانمائة ... دية المجوسي ... دية الرجل واما المراة ... نصف
دية الرجل ... الحرة المسلمة نصف دية الرجل المسلم ودية الكتابية نصف دية الكتابي ودية المجوسية
نصف دية المجوسي ... اهل الابل ... مسلم ... قتل الرجل عمدا او خطأ ... الصغير ...
... المولد ... فوله والحكم بالتربيع ...
... المغلظة ... بالربع والخمس ... الورق ... وقوله ...
... الذهب والورق ... اليهود ...
... اليهود والمراد باليهود الجنس ... بدليل قوله ... النصارى
الجمع ... اليهود ... للوزن ...
... المسلم ... الكتابي ... والمجوسي ...
للتنصيص ... اصناف المسلمين واليهود والنصارى ... 
... ولعله ... دية الخطا ...
... بنت مخاض ... وجزعة ... ابن اللبون ... الشامي
والمصري ... الف دينار وعلى العراقي اثنا عشر الف درهم ... والكتابي والمعاهد نصفه وللمجوسي والمرتد
ثلث خمس ... فان قلت
... من اهل الابل ... العاقلة ... الدية من الابل ... ولو كان ...
... الاصبع اذا قطعها رجل من اهل الابل ... ابنتي مخاض وابني
لبون وحقتين وجزعتين ... ابن ... لعشر ... قال ... من الابل واحدى
... للمجني ... لما ... تكلف الجارح ... اثنان ... على
الجارح ان ... من الابل ... ثلث ...

فإذ

ق
... النساء ...

ق ٤٢٢

فإذا ... رجل ... دية الاصبع ... على ...
بثمانية ... الرابع ... فيكون للمجني عليه ... باربعة ...
فيكون ... نصف ... بعير ... وجه ذلك ... الجناية ... دية ... ثمانية
... بشريك ... الترتيب ... الابل ... نصف ... بعير
الاربع ... عليه ... وتجب الدية في قتل الخطا والابل ... فتكون على عاقلة القاتل
... حيث ثبوت قتله بالبينة او بقسامة ... من ...
... واحد ... من ... يعني ان الواجب في قتل الخطا
الدية ... من الابل ... عاقلة القاتل
والقاتل ... ابن الحاجب والعاقلة العصبة ... اهل الديوان ... التوضيح هكذا
قال مالك ان العاقلة ... ابن الحاجب ... الدية الجاهلية ... العاقلة
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الاسلام ... 
قال ابن الحاجب وقال اشهب ... اهل الديوان ... ثم قال ابن
الحاجب ... بيت المال التوضيح ... العاقلة ... قال ابن الحاجب
... اهل الديوان ...
العاقلة ... بيت المال ...
... التوضيح
... ابن شاس ... 
... اهل العاقلة ... رواية سحنون اذا كانت
العاقلة ... عليه الدية الخطا ...
بقوله ... عاقلة القاتل ... البيت الرابع ...
... ابن الحاجب ... على العاقلة اذا ثبت الدم ببينة ... القسامة والى ذلك
اشار ... حيث ثبوت قتله بالبينة ... التاخير في
... العاقلة ... ابن شاس ...
على عاقلة ... وقوله ...
... ابن الحاجب ... العاقلة ...
... ذكر
... ابن الحاجب ... 
... على المجنون والغارم
اذا ... 

Copyright © King Saud University

بقوله [illegible] وبه حق الى انه ينبغى [illegible] ... [illegible]

المال الذى [illegible] بحيث يكون [illegible] ... [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] ... [illegible]

[illegible] انشار بقوله وبه [illegible] ... [illegible]

واحرى [illegible] ... [illegible] الشاكر [illegible]

النخلة وبه [illegible] ... الانتفاع [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible] والعد [illegible] ابن الحاجب

للبرود [illegible] وان كانت [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] التوضيح [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] اهل البادية [illegible]

[illegible] اهل [illegible] وان [illegible] الجارم [illegible]

[illegible] كيف يكون [illegible]

اذا انقطع [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] ... [illegible]

والعشرون

والعشرون [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] التوضيح [illegible] رسول الله صلى الله

عليه وسلم [illegible] ... [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] التوضيح [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... تنبيه الاول [illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] التوضيح [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

الثالث [illegible] ابن الحاجب [illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

Copyright © King Saud University

لا القود من وازع ومؤدب ولتبيينه ... وانما هو علته شبه العمد وان ... قال بعضهم العمد
باطل لا الوجه انما هو عمد او خطا وعلى ثبوته فيه ... رواية الباجي ... لا انتفا ...
ابن رشد في ثلاثة اقوال قيل هو عمد وقيل هو خطا ثالثها هو شبه العمد ...
وفي التوضيح ينبغي ان ... شبه العمد مطلقا كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب بل انما ... وحكى القرافي ...
اثباته جماعة الا ان ... الباجي والمدونة ... ثبوته هو ... اللخمي وشبه العمد ...
القتل بعصا التي ... القتل كالسوط والعصا والبندقة واللكزة والوكزة والثاني ان يكون ...
بينهم على قصد القتل كفعل المدلجي بولده والثالثة ان يكون من ابيه لولده ... التقديم والجنب ...
ان يكون على جهة ... يراد بها القتل ... انه لا يكون المراد القتل ... وعلى تغليظ ...
على ... قصد القتل ... الناظم ... من الاجداد والجدات ...
... انه لا يقتص منه وان كان ... ابن ... الا ...
بذلك وان القاتل ... المقتول وانما عليه تغليظ الدية ابن الحاجب وتغلظ الدية على الاب
والام والاجداد ... العمد الذي لا يقتلون به ... هو عمد ولذلك لا ارث من ماله
ويقتل غيرهم كفعل المدلجي بابنه قال في التوضيح والاباء والامهات ... الاجداد والجدات كما تقدم ...
... واشار بقوله كما تقدم الى قول ابن الحاجب والاجداد والجدات للاب كالاب ...
... ابن القاسم واشهب ... والاخوة ...
باحتمال الشبهة اذا ادعى ... بالسيف ... لا يقتل ...
... الشبهة ... او اضجعه ...
جنطتها او وضع اصبعه في عينه ... وكذلك لو اعترف بالقصد قال اشهب لا يقتل الاب ...
التوضيح واشار بقصة المدلجي الى ما رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج
يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب
فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل
ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول قال ها انا ذا قال خذها فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء ابن الحاجب وتغليظها بالتثليث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة ... ابن الحاجب ... الناظم ... وتغليظها ...
واشار بقوله ... القول الجلي ... تغلظ ايضا اذا كانت ... على القول
الجلي ... وتغليظها ... الخمسة والاربعة والثلاثة ... او ربع او ثلث او
اقل او اكثر ... الاثنا عشر الف درهم ... على
... الخمسة والاربعة ... بينهما ...
على ... وعلى الاثني عشر الف درهم ... ابن الحاجب وتغلظ في الذهب والورق

على المشهور

على المشهور فتقوم الدية ... ويزاد نسبة ما بينهما ... فقول الناظم وقومت للعمران وفوق دية الابل مغلظة
مغلظة ... العمران ... بالتقويم ... الدية ... المغلظة ... ما يزاد على دية الذهب
والورق ... وخبر ... التغليظ ... بعد ... والمراد ...
بالابل ... الدية المغلظة ... لا على العاقلة ... وعلى الذكور ...
... الخلوة ... والمنيبة ... عنده ... يحلفها ... ودو ... يحلف
حيث ... والعطية ... قصد ما ... القود ... تعين انه ...
القسامة في الخطا ... من يرث من الذكور والاناث واحدا كان او متعددا ... كل واحد ...
ورثتها ... اولياء ومن ورث ... كان ... الاولياء ... اكثر ...
بين ... الكثير نصيبا منهما ... الوارث ... الخمسين ... الخطا الذي
... على الخطا ... القود ... واما العمد ... لا ... اقل من رجلين من العصبة
ولا يحلف فيه واحد ولا امرأة ابن الحاجب والقسامة ان يحلف الوارث ... في الخطا ... كان
... البنت على البنت ولو كان ... وتوزع الايمان على ... وعن ...
البصير ... الاكثر ... على الجميع كالوارث ... الكسر ... الصبر ...
نصيبا منهما ... ابن الحاجب ... البصير ...
لا ... الوارث ... البنت ... خمسين ...
المنكسر ... الخمسين ... ثلاثة ... عشر ... ثلاث ...
وثلاثون ... والبنت ستة عشر ... واما اذا ... البصير ...
... وعلى الوجه الخطا ...
... ويقسم ... قتل الخطا ولا ... قلت ...
الا ابنة واحدة وليس له عصبة ... خمسين يمينا ... الدية وان كان المقتول عصبة ...
خمسا وعشرين يمينا ... العصبة ... وعشرين يمينا ... على ... وان ... العصبة
... خمسين يمينا ... المقتول ...
... خمسين يمينا ...
... القصاص ... ولا ... الدية ... صـ



... القصاص ... ابن ... قال ... القتل ...
القاتل على ... القصاص ...
... القسامة ... والقصاص ... والي ...
... القصاص ... وذلك ...
... الحاكم ... معلوم ... الدية ...

صح راس او وجه كذا المنقلة • عشر بها ونصف عشر محولة في الموضحة مطلقا ومن الفم ... العظم
• وعشر ونصفه الهاشمة • وهو لعظم الراس تلقى ما شجه • وقيل نصف العشر وحكومة • وثلث الدية للمأمومة
• وما انتهت للجوف ومن الجائفة كذاك والاولى الدامغ كما شجه • وللمتعدد ما لم يتحد ... غيرها النادب ...
• وجعلوا الحكومة النقوص ... كونه معيبا او مستلما • وما تبرئ حالة السلامة ... [illegible]

الجراح جمع جراحة ويجمع ايضا على جراح ... الاسم الجرح بالضم والجمع جروح قال الله تعالى والجروح
قصاص ولم يقولوا اجراح الا على ... الشيء فالد الجوهرة الحاصل ان ... المولد ... اجراح
بالمثنى والهاشمة ... ولدها ... بالالف والتاء كله الترجمة وجراح ... بوزن ... والبقعة
التي تجرح بنفسها ... فالجرح ... الاصطلاح ان الجروح ... النفس ... بقوله
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى ان قال ... والجروح قصاص ... ان الجروح على ... اعضاء او ...
مما كان ... والكل ... الفاحشة ... بالعود ... ان ... من قبل ... 
وبعض ... الدية ... المعلوم ... الجائفة ... معلوم ...
الحكومة فيما ... الخطا اذا ... ولم يرد فيه من الشارع شيء مقدر وضابطه ...
مقدر فيه الدية وما ... فيه ... الخطا جراح العمد ... الراس او ... 
جراح ... الراس ... وهي الموضحة وهي ... الى العظم من الراس والجبهة
ولو بقدر ... البراة ... المواضع ... الجلد ... 
الجلد والباضعة وهي التي تبضع اللحم اي تشقه والمتلاحمة وهي التي ... اللحم ... والملطاة
وهي التي بينها وبين العظم ستر رقيق ... السبع ... 
... الموضحة جراح ... الاربع الهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة ...
التي ... العظم ... وتسمى المأمومة ... الى الدماغ ولو بقدر ...
والدامغة وهي التي ... الدماغ ... ابن القاسم ... الهاشمة ... منقلة
... والمنقلة ... الفاء ... بكسر ... وفتحها ... مومة ايضا
... الاربع ... مقدر ... الهاشمة والمنقلة عشر الدية ونصف
عشرها ... ثلث الدية ... العمد ... عنها ...
ابن ... المعونة ... الراس ... ثلث الدية ...
... الراس ... الخطا ... الادب ...
... القصاص ... الشارع ... 
... الخطا ... 
... الشارع ... ابن الحاجب ... الموضحة ...

نصيب

... مختصر ... ابن بشير ... قال ابن الحاجب قال مالك
... الطبيب ... الموضحة عن الفقهاء ... الطبيب ...
واما جراح الجسد ... الهاشمة والمنقلة وغيرها ... والعظم والترقوة ...
وهو ... المتصل بالعنق ... الفقه ... الخطا ما ...
والعنق ... الصلب والفخذ وكذلك ... الحاجب وكذا ...
الجائفة ولو عمدا ... البطن او ... ولو بقدر ... ثلث الدية
... ابن الحاجب ... والعين ... والانف والاذن ...
... الكريم ... الانثيين ...
... الكريم ... ابن رشد ... ملا ...
الادب وان ... الادب والحكومة ... الجائفة ... ثلث الدية ولو ... على
... الحاجب والحكومة قال ابن الحاجب ... الحكومة ...
... عشر الدية ... 
... الحكومة ... 
جراح الخطا ... والادب ... على ... الواضحة و...
... نصف عشر الدية ... المنقلة عشر الدية ونصف عشر ... الهاشمة كذلك ... المأمومة ثلث
الدية ... الجائفة ... شيء ... الحكومة ...
... او ... 
... ابن الحاجب ... الحكومة ...
معلوم ... من جراح الخطا ... ابن الحاجب ... 
واحدة ... ونصف عشر ... الموضحة ... الموضحة الاولى ... موضحة ... البيت اسم فاعل
... وكالهاشمة ... الراس ... ابن الحاجب والشيخ خليل ... وقوله كذا المنقلة
عشر بها ... 
... عشر ... الوجه ... ونصف عشر ... الذهب او الورق
... والمنقلة ... 
... العشر ونصف العشر ... المنقلة ... الموضحة الراس واللحى
... والله اعلم ان ذلك ... والموضحة ما افضى
الى العظم ولو بقدر ابرة ... والهاشمة الاولى ... الهاشمة الثانية
اسم فاعل ... الهاشمة ... نصف العشر
... الحكومة ... ثلاثة اقوال مشهورها الاول ... وما انتهت للجوف ...

ادم المخ دما موصولة مبتدا وانتهت جملتها وقوله حتى ما فيها ثلث الدية جملة من الحكم [illegible]

المبتدا وخبره وقوله الاولى المأمومة مبتدا وكما شبه خبره والدامغة معطوف عليه [illegible] بتقسيم

معنى الحكم جراح الراس عدا الجائفة وقوله وللاجتهاد [illegible] موكول به غيرها التأديب والتعزير يعني

ان التأديب والتعزير موكول الى اجتهاد الحاكم فيرى فيه رأيه بقدر عظم الجناية وخفتها والعقاب [illegible]

وموضحة [illegible] في جراح الخطا وغيرها من جراح العمد ما للدية انما هو في العمد لانه الخطا [illegible]

التوضيح [illegible] قال [illegible] جراح العمد [illegible] الجاني [illegible]

وقوله وحملوا الحكومة الى ما فرد في الحكومة فوله في جراح الخطا الحكومة [illegible]

جزء من [illegible] والتقويم [illegible] كونه على جزء [illegible] كونه [illegible]

العيب [illegible] حالة كونه [illegible] المسالك [illegible]

[illegible] ارشا لما فرد [illegible] اكثر [illegible]

• ويثبت الجراح للمال بما • يثبت مال الحقوق والمال • وما ادعاه العقود من الحقوق • او من جرح [illegible] •

اشتمل البيتان على مسائل [illegible] الجراح تثبت بما تثبت به الحقوق المالية وهو عدل وامراتان او عدل

وبيمين او امراتان ويمين وان ذلك [illegible] بالبينة [illegible] بشهادة [illegible] القتل الخطا

وجراح الخطا [illegible] النفس [illegible] شهادة [illegible]

المامومة والمنقلة [illegible] وانما فيها الدية وعلل الناظم ثبوت الجراح بما تثبت به الحقوق المالية بكون

الواجب فيها مالا [illegible] للتعليل [illegible] الجراح العمد التي فيها القصاص

انما تثبت بذلك ايضا على ما [illegible] الناظم [illegible]

المرة ولا قسامة [illegible] الجرح [illegible] واحرى [illegible]

العمد [illegible] الخطا [illegible] فال [illegible] ذلك [illegible] جراح العمد [illegible]

فقال [illegible] المسالة الثانية [illegible] البيتان [illegible] اشار

بالبيت [illegible] الجارح [illegible]

ذلك [illegible] البيتان [illegible] المدعى [illegible]

[illegible] القاتل [illegible] البينة [illegible] القاتل [illegible]

[illegible] على الجارح [illegible] وقوله او من جرح [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] المسالة [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

اليمين على المدعى عليه [illegible] شهادة [illegible] العمد [illegible]

[illegible] الناظم [illegible] لا توجب [illegible] المدعى [illegible]

المدعى [illegible]

بزاله



بزاله وارادة [illegible] باليمين [illegible]

[illegible] المدعى [illegible] القطع [illegible]

[illegible] العضو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible] على الواجب في قطع الاعضاء [illegible]

[illegible] الموت [illegible]

كالعين [illegible] اللسان [illegible] والانثيين [illegible]

[illegible] الادب [illegible]

[illegible] العضو [illegible] الخطا [illegible] العضو

[illegible] الخطا [illegible]

[illegible] الانثيين [illegible]

[illegible] الدية [illegible] اللسان [illegible]

[illegible] قطع اللسان [illegible] الذكر [illegible] العقل [illegible]

[illegible] السمع [illegible] البصر [illegible] الدية [illegible]

السمع او نصف البصر [illegible] النصف [illegible]

[illegible] الدية كاملة [illegible] نصف الدية [illegible] العضو والصوت [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] الانف [illegible] والعينان [illegible]

[illegible] الانف [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصابع [illegible] الاصابع [illegible]

[illegible] اللحية والراس [illegible]

[illegible] العضو [illegible] الدية [illegible]

[illegible] الاصابع [illegible] الاصابع [illegible] المنافع [illegible] العقل

والسمع والبصر والشم والنطق والصوت والذوق [illegible] والجماع [illegible] والقيام والجلوس [illegible]

تنبيه [illegible] المنافع [illegible] الدية العقل [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

فهما عقلهما علم ... ان الذي يقول ... العقل في ... العقل ودية ... [illegible]

وبعضوا ذلك ليشتر الراس ... العقل ... اذ دية سمع رجله ... [illegible]

ان الانسان ... علم ... الراس ... في الدية ... العقل ولا شرق ... المالكي ... [illegible]

قال ابن التوضيح ومن ... الطلب وهو قول ... من الشيخ ... عند الملك ... [illegible]

محل الراس وهو ... اكثر ... سمع ... والرضا الوجه ... نشد ... الية ... قال ابن ...

خليل بقوله ونقود الدية ... بتعدد ... الا ... وتقدم ايضا ... الخامس ...

وبير وجهه الانف ... التوضيح ... الاذن قال في التوضيح ... قطع ... [illegible]

واحدة ... الشمه الانف كما ... البضعة الاتية العين ... السمع به الاذن ...

ثم قال ابن الحاجب وفي الصوت الدية قال في التوضيح ... النطق ... الصوت والكلام اخص ...

كلام نطق وصوت وكل نطق صوت والداع قال في التوضيح اما ... النطق والتكلم ...

واعقوه • وفي الجرجه النسا • كرت الرجال ... الا اذا زادت على الثلث الى ... الا ... الرت ...

بعض ارت في الانف ... دية الرجل حتى تبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت ذلك رجعت الى ... ديتها ...

لها اصبعا ... عشرة من الابل ... اصبعين ... ثلاثة ... فاذا قطع لها ... [illegible]

الى ديتها على النصف من دية الرجل ... المرأة ... الرجل ... ثلث ديته ... فاذا ...

ذلك رجعت الى ... ثلاثة اصابع ... ثلاث ... ثلاثين ... ثلث ...

والرجل سواء ... ان ذلك ... يبلغ ثلث دية الرجل ... ثلاثة ... ثلاثين ... ثلث ...

اصيبت منها ثلاثة اصابع واقل رجعت الى ... ستة عشر بعيرا ... ثلثا ...

اصابع واقل ... ثلاثين وثلث وذلك ثلث دية الرجل ... الثلث ... منها ...

لديتها ... الثلث ... بعيرا وثلثا بعير ... المنقلة ... الموضحة ...

لها كل ... منها ستة عشر ... ابن الحاجب وزاد الموضحة ... انجم

لا ديتهما ... ثلث دية الرجل ... التوضيح ولما ... الخ ... ثلاثة اصابع من المرأة

بالمدينة ... ابن المسيب ... ثلاثة اصابع ...

ثلاثون ... اربع ... عشرون ... عقلها ... اعرافية ...

علم ... السنة ... التوضيح ... ابن المسيب ... من السنة

ثلث دية ... المرأة ... ابن رشد ... قال ابن رشد ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... السنة

ثم ... الثلث ... تنقص ... وما زاد ... تنقص ... السنة ...

وتعقل ما زاد على ... السنة ... ابن الحاجب ... فاذا اصيبت

اذ ... اربع ... الذكر ... الانثى ... اذا ...

لا اربعة ... السنة ... ثلث دية ... الرجل ثلث ... [illegible]

الا اذا

---



الا اذا زادت على الثلث الى ... ان الثلث ... البسير فلا ترجع فيه لديتها ولبشتركوا ... بلغت ...

لديتها ... وغيرها ... الا اذا ... الثلث الدية ... للعقل والمدبر ...

باب الفرائض والمواريث

الفرائض ... عن ورث والميراث ... الله ...

قال ابن عرفة ... يرث ... والارث اسم الشيء الموروث ... متعلقة ...

وشرع ... الانه ... بعد الميت ولا ... الارث والمواريث

جمع ... قوله ... اي ... والميراث ...

والمواريث ... العلم من يستحق ... الميت ... بعضهم ... على جهة الارث ... بولد

المستحق ... الاجل ... ذلك ... ومن قولنا من يستحق ... هو تعيين

الوارث من الجار والنساء ... وقولنا ... المستحق ... تعيين ... وارث ... وقولنا ...

... النكاح والفقه بالدم والحضانة وغير ذلك ...

وقولنا وما يتعلق ... الرد بالعيب وغير ذلك وقولنا على جهة الارث احترازا ممن يستحق ...

دينا او وصية ... ولا ... ويدخل ... العمر ... والزيادة

والمراجعة ... على الجنب ... على الجميع ...

بالمراد ... وتسميته هذا العلم بعلم الفرائض اصطلاحية ... من اللغة ...

اذا اطلقت ... الواجبات ... الاستعمال ...

... العلم ... المسائل ... وقد ...

والمسائل ... على ... لو ...

• • الارث ... • • •

... وجب • ... او بولاية او ... جميعه ... الزيادة ثلاثة ...

... الارث ... للوارث ... ويستحق ...

للمجهول ... من الشرع ... الشرع ... اصول الفقه ...

والكتاب والاجماع والقياس ... العاصب ... الارث ...

... النكاح والولاء والنسب ... النكاح ... فالمراد ...

واما ... النكاح ... بنسب او رضاع ...

... اما المختلف ... العلماء ... كنكاح ... ونكاح المشغار ... ثلاثة اقوال المشهور ...

... الارث ... النكاح ... فيه ... الارث ...

... العاصب ... الوارث واما الولاء ... النسب ...

... المعتوق ... وهو السبب ...

... الولاء ... النسب ... الولاء ...

بالولاء ... الارث ... النسب ... وجوبه ...

الثالث التعصيب وبيان اسبابه القرابة والنكاح والولاء وهي البنوة والابوة والاخوة والجدودة والعمومة [illegible]
والنافية الارث [illegible] اذا [illegible] القرابة بالبنوة او بالابوة [illegible] زوجا او زوجة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] البنوة [illegible]
بعضهم عن الاسباب الارث [illegible] التوارث يكون بشيئين نسب وسبب [illegible]
النكاح والولاء تنبيه [illegible] الناظم بعبارة [illegible] ان [illegible] السبب [illegible]
جاز [illegible] الولاء [illegible] الارث [illegible] سوى الولاء واما الاسلام [illegible]
وليس [illegible] السبب [illegible] الارث [illegible]
مال المسلم [illegible] وارث [illegible] مشهور المذهب [illegible]
وسوى [illegible] الاسلام [illegible] والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض [illegible]
ورثه جميع المسلمين بولاية الاسلام [illegible] الوارث [illegible]
بعض [illegible] الناظم [illegible] المال [illegible] الميت [illegible]
للناظم [illegible] البيت [illegible] اركان الارث [illegible]
[illegible] والحجب [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الوارث

فصل في عدد الوارثين

الاسباب [illegible] وان [illegible]
ذكور [illegible] وسبع [illegible] الجد [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] الاب [illegible] العم [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] المملوك
[illegible] الاخ [illegible] النعم [illegible]
[illegible] الاخ [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاخ [illegible] الاب [illegible]
[illegible] والبنت وابنة الابن [illegible]
[illegible] الام [illegible] والجدة [illegible] والبنت وابنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ارث [illegible]

دار شيعلو

دار شيعلو ولا نفي [illegible] الحجب [illegible]
[illegible] الولد [illegible] المال [illegible]
مال المسلمين [illegible] بيت المال [illegible]
ان الحجب [illegible] المال [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] فصل في [illegible] الحجب [illegible]
[illegible] المال [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الحجب [illegible]
[illegible] فصل في [illegible] الحجب [illegible]
[illegible] تعصيب [illegible]
[illegible] للحجب [illegible] حجب الاسقاط والنقل [illegible]
حجب الاسقاط [illegible]
الحجب [illegible] حجب اسقاط [illegible] والحالة الثانية [illegible]
[illegible] وحجب نقل [illegible]
وذلك مثل الاخت [illegible] النصف [illegible] النقل
تاما [illegible] بنت الصلب والنقل من [illegible] التعصيب
[illegible] الناظم [illegible] التعصيب [illegible]
[illegible] الوجه الثالث [illegible] وتعصيب [illegible]
هذا الوجه [illegible] التعصيب وذلك [illegible]
فصل في [illegible] الاسقاط وحجب النقل [illegible] وحجب النقل الى التعصيب
[illegible] الفرض [illegible]
[illegible] بالمال [illegible]
الورثة جميع المال [illegible] ذوي سهام [illegible]
[illegible] عصبة [illegible]
[illegible] الفرض [illegible]
[illegible] عصبة والعاصب [illegible] جميع المال [illegible]
[illegible] النصف او الربع [illegible]
[illegible] النسب [illegible] بالتعصيب وكذلك
[illegible] فصل في [illegible] المال
وبحصل [illegible]

بعرض او تعصيب او كليهما والمال يحوزه عاصب منفرد ادا عدم الفرض [illegible] وقسمه اهل [illegible]
اما على تفاضل او معه [illegible] يقتضي ان الوارث يكون تارة بالفرض كالبنت او الاخت وتارة بالتعصيب كالاخ وتارة
بالفرض والتعصيب معا كالاب مع البنت فانه يعطى السدس فرضا [illegible] بالتعصيب على [illegible]
ما للبنت [illegible] وبنى الاقتسام الثلاثة من المراد بالحالات المذكورة [illegible] والوارث بالتعصيب ان [illegible]
اخذ جميع المال وارثا [illegible] وعلى [illegible] بالبنت الثالث والمال [illegible]
بالبنت الثالث [illegible] العاصب اذ انفرد [illegible] الفرض كالاولاد او الاخوة او تعدد [illegible]
والزوجة والاخوة [illegible] جميع المال [illegible] الاول [illegible] يقسم بين العصبة [illegible]
التفاضل [illegible] الذكر والانثى [illegible] على التسوية [illegible]
حال التعصيب [illegible] مصطلح ذوي اعمال الفرائض واصولها [illegible] المسائل الاول
ستة الاصول [illegible] النصف [illegible] البنت والاخ [illegible]
ونصف الربع [illegible] الثلث [illegible] للربع
بنت الصلب وبنت ابن [illegible] والاخت [illegible] والثلث [illegible] والاب [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] السدس [illegible]
واستقل الاخت [illegible] اعلم ان [illegible] الزوجة [illegible] المسألة الاولى [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
المسألة الثانية [illegible] النصف [illegible]
واعطا الربع واعطا الثمن [illegible] واعطا الثلث [illegible] واعطا السدس [illegible]
كلام الناظم [illegible] المسألة الثالثة [illegible] اصول المسائل [illegible]
و[illegible] اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون [illegible]
مركبا ومنها بسيط [illegible] مركب [illegible] والاثنا عشر والاربعة والعشرون [illegible]
[illegible] السدس [illegible] والثلثان [illegible] النصف [illegible]
[illegible] البنت [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] نصفان
زوج واخت [illegible] زوج [illegible] ستة [illegible]
وسدس [illegible] شقيقتين [illegible] المركب [illegible] بسيط [illegible]
المسائل [illegible] البنت [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] والعرض [illegible] اصول [illegible] المسائل الاول
[illegible] النصف [illegible] المسائل [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]

المسائل



المسائل ماخوذة من [illegible] عمل الفريضة فاذا كان في الفريضة من له النصف فمن اصل المسألة من اثنين او صاحب ثلثا
فاصل المسألة من ثلاثة او صاحب ربع فاصل المسألة من اربعة وعلى ذلك [illegible]
ربع وثلث كانت المسألة من اصل مركب وهو اثنا عشر [illegible] شرح الناظم [illegible]
واعطا [illegible] النصف [illegible] الزوجة [illegible] الولد [illegible] الفرائض [illegible]
الربع لوجود الولد [illegible] البنت الواحدة وبنت الابن [illegible] اذا لم يستقل [illegible] النصف
الشقيقة [illegible] عدم البنت والاخت الشقيقة [illegible]
الولد [illegible] الزوج مع الولد للزوج والزوجة [illegible]
الزوجة [illegible] البنت [illegible] الزوجة مع الولد للزوج [illegible]
اعطا الثلثين اربع البنات [illegible] وبنات الابن مع عدم البنت والاخوات الشقيقات [illegible]
ذو [illegible] للام [illegible] للام واعطا الثلث [illegible] الشقيقة
[illegible] الاخوة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الذكر والانثى فيه سواء [illegible] والاخوة للام [illegible]
اعطا الثلث لعدم [illegible] واحدة [illegible] السدس [illegible]
مع الولد لبنت الابن مع بنت الصلب وللاخت للاب مع الشقيقة والجدة [illegible] مع [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] ايضا وعلى ذلك [illegible] السدس [illegible]
[illegible] الفرائض [illegible] تعصيب [illegible]
لاعطا الربع [illegible] لاعطا الثلثين [illegible] لاعطا النصف [illegible]
[illegible] لاعطا السدس [illegible] الثلث [illegible]
الاخت [illegible] السدس [illegible]
[illegible] الشقيقة [illegible] الفروض المال
[illegible] سهام [illegible]
[illegible] ستة [illegible]
[illegible] زوج [illegible] اربعة [illegible]
زوج واخت [illegible] ستة [illegible] النصف والثلث [illegible] النصف للزوج ثلاثة [illegible] للاخت [illegible]
المال [illegible] للام [illegible]
[illegible] العاصب [illegible] والمال [illegible]
[illegible] العول [illegible] الفروض [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]

وانحصر الكلام بزيادة العول وما يعتبر الله المخالفة ولم يعم بالكلام الجملة لكنه كانت على البارون
وما لجا امر من الحقوق ويقال الفرض العالة مثل ثلثها او استغرق لكل والمحرم من ما يبقى فتنسب العول
للعادلة المسالة التي جمعت عالة الثمن وهو الثلث ونحوه لان لكل واحد من ستة ثلثه وانتسب العول ايضا الجزء
المسالة بعد ما بقي منها تنقص لكل وارث وهو الربع لان لكل واحد من ثمانية ربع وان عالت الستة لسبعة
فلتت عالة بمثل سدسها وانتقص لكل وارث سبع ما بيده والسبع فلتت عالة بمثل نصفها وانتقص
لكل وارث ثلث ما بيده والعشر فلتت عالة بمثل ثلثيها وانتقص لكل وارث خمسها ما بيده وان عالت
الاثنا عشر لثلاثة عشر فلتت عالة بنصف سدسها وانتقص لكل وارث جزء من ثلاثة عشر جزءا
عشر فلتت عالة بمثل ربعها وانتقص لكل وارث خمس ما بيده ولسبعة عشر فلتت عالة بمثل ثلثها
ثلثها وانتقص لكل وارث خمسة اجزاء من سبعة عشر وان عالت الاربعة والعشرين لسبعة وعشرين فلتت
عالة بمثل ثمنها وانتقص لكل وارث تسع ما بيده ولا يعول من الاصول غير الثلاثة الستة وتعول
لسبعة في زوج واخت شقيقة او لاب واخ لام وللثمانية كالمباهلة المتقدمة في الكلام والتاسع ولتسعة
في زوج واخت وام واخوين لام ولعشرة في زوج واختين لام واخوين لام والاثنا عشر وتعول الثلاثة عشر في زوجة
واخوين وام ولخمسة عشر في زوجة واخوين لام واختين لاب ولسبعة عشر في زوجة وام واخوين لام واختين لاب
والاربعة والعشرون وتعول للسبعة والعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان ولا يعول الثمانية ثلاثة
ثلاثة منها تعول وصيغة المستة ضعفها وضعفها والستة جامع دون ازيد تعول الى الاوادو الاشباح
وتنتهي عولها العشر وكان اذا العول فيها الكل وضعفها تعول بالاوحد لسبعة عشر ولاثلاث
وعول الاربع مع العشرين انتهى لسبعة وعشرين بقيناه ثم وثبت الفريضة عائلة من اصول وهو الزيادة وذلك
اذا اجتمع بها وهو لا يقع بحاجة الا ان يراد اشتقاط بعضها بحجب وللاختصار بعضهم ذي الفروض
بالنقود ودون بعض من بقية الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع كل واحد بقدر حصته الحاقا للاجزاء الفروض
باجزاء الديون تعلم التفريع الجواهر دواليها والمسائل واذا اجتمع من ثم لدسع معلوم وكذا المعدود
الكثير المال اذا فضل عليهم الي الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم • والربع كالثلث وكالثمن •
تعصيبه في بنت فأكثر • وفي الربع غير ثلثين • وغيره اذا مطلقا فريضته • ولكل الى الترتيب ضعف ستة •
• وضعفه لأجزاء بين البنت • اجاد بالبيت الاول ان الفريضة لا يجتمع فيها ربعان بحيث يقول الى
تشغر والربع لستخرجه اخرى والثلث المالي لعصبة اخرى ولا يجتمع ايضا ثلثان فقط كذلك
اما الى ثمن فكذلك لانه لا يحصل الا للزوجة ولا يتعدد لا للزوج وان تعددت فبينهم الارث عليهم واما الثلث
فكذلك ايضا لانه اما للام او للاخوة او للاخوة للام فينتقل للام للسدس او لكنه واما الجد
مع الاخوة فقط فلا يكون اما مع الاخوة وذو الفرض فانه لا الثلث الباقي بعد الفروض لان الثلث من
المال الذي الكلام فيه لا ارث وكذلك الثلثان لا يجتمع مع ثلثين واخرى لان الثلثين للبنتين او بنتي الابن
عن مهما او للاختين الشقيقتين او للاب لا اعم الشقيقتين ومن جهة بعد وبعد ثلثان للبنتين

ارثا معي



ارثا معي وكذلك البنت الاخت بالتعصيب وكذلك بنت الابن مع الاخوة ترث الاخوة اما مع عاصب واحا به
بالسبب ان العول الفريضة لا يجتمع فيها الثمن والربع لان الربع اما للزوجة مع الولد او للزوج مع عدم الولد فلا
يجتمع مع الثمن الذي لا يكون الا للزوجة مع الولد وغير الولد لا من الاجزاء فهو يلتقيا وكالربع والثلث كزوجة
وام والربع والثلثان كالزوجة والاختين وغيره لا واحاد بالبيت الثالث ان الاصل في التركيب نحو الاثني عشر
وضعفه وهو الاربعة والعشرون وان الاثني عشر تعصيبها نصفها الستة وتعرف بعض العقودين من يصير ان الى
لا تقوم منهما الا اذا اتى مع كل واحد منهما من ضرب واكثر خلاف غير بعد فيه لانكر من الاوجه اخر وقد يقول في
تقسيم اصول المسائل الى مركب وبسيط ولم يحتجها ما ستح بعد المتن من البيت الثالث من كون الوحد منه مركب من
نصفها الحد الفريضة اذا انحطت القول وهو غاية البعد من لا يبع اعلا والله اعلم وعلى شيله فعدا اهل
بالسنة لقوله لا غنى عن ذلك وهو نحو الى عشرة كما تقدم فصل في حجب الاسقاط ولا اسقوط للام ولا ولد •
• وثالثا الزوجين وكالام فقط • الحجب المنع من الارث وهو على ضربين حجب اسقاط بحيث لا يرث المحجوب شيئا وحجب
نقل وبعضهم بعضهم يحجب النقص وسبع الزوجة بعضهم ولما كان من الوارث من لا يحجب بما افضى الكلام عليه
لينبوع للكلام على غيره متى يحجب حجبه نقص وحجبه اسقاط واخبر ان الابوين والاولاد والزوجين لا يسقطون
بحال وهو على الوجه من يسقطه وفي لا خلاف الحواشي والحجب على قسمين حجب اسقاط وحجب نقل وما عجبت
الاسقاط فلا يلحق من ينتسب الى الميت بنفسه كالبنين والبنات والابا والامهات وهم من اهل الازواج
والزوجات ويلحق من عدا من ومعتق ومعتقة • والجد يحجبه الادنى والاب • كذا ابن الابن بالاعلى يحجب •
• وبالابن وابن بابن ابن يحجب • اخوة من اولا شيء يحجب • كذا بنو الاخوة ايضا يحجبون • بالجد والاخوة خص اب •
• والجد بالحجب للاخوة تماما • فيما النقص للارث وشبههم • وابن الاخ بالحجب للعم قوا • والعم كابن العم ما كان ربما •
تعني ان الجد يحجبه عن الارث الجد الذي هو اقرب الى الميت منه فاذا اجتمع مع الجد قريب وجد ابيه فالجد
يحجب ابيه وكذلك لا يحجب الجد يحجبه الا الاب وحده ومن هو بها وكذلك ابناء الابناء يحجبون بمن
اعلى منهم فابن الصلب يحجب ابن الابن وابن الابن يحجب ابن ابن الابن وتعلق الاب بالبيت الاول وكذلك الاب
والابن وابن الابن يحجبون الاخوة من جهة كانوا اشقاء او لاب او لام فلا يحجب شيء من الجد
للاخوة مع وجود واحد من الثلاثة وعلى ذلك نبه بقوله فلا شيء يحجب وهو تكميل للبيت من الكلام حجب
الاسقاط وعلى ذلك نبه بقوله وبابن وابن البنت وكذلك الجد فانه يحجب ابن الاخ مطلقا وكذا الاخ شقيقا
او لاب او لام واحد منهما يحجب ابن الاخ ما كان وعلى ذلك نبه بقوله كذا بنو الاخوة البيت وقوله والاخوة
عطف على الجد وجملة خص اب صفة الاخوة والاخوة الذين خص الاب بالاشقاء والذين للاب
وكذلك الجد فانه يحجب الاخوة الذين للام والذين للاب الفريضة المعروفة بالمالكية وكذلك يحجب الجد الاخوة
للام والاشقاء في الفريضة المعروفة بالشبيهة بالمالكية وكلا هما من شواذ المسائل الخارجة عن القياس
منهم لما روي لا يقاس عليها ففيها بالمالكية امراة تركت زوجا وجدا واما واخا للاب واخوة لام فالمسالة من
ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس ولعصو للجد السدس

Copyright © King Saud University

وقد اجرى بعضهم بعض واحد من نصف ما له انه لحر ابنا لانه يحجب الاخ للاب لانما الاخت المغوت للاخ والاخت
بالاب عاصبا ولا يحول بينه وانما منعتهم حولاء السدس ولا انا اولى به وهو معصب زيد انه للاخ للاب الا
للاخ يحجبه من بالجد من جوده ثم كالعم وفرا عرده والجد وردهم وهذا البلة للاخ للاب لانه عاصب
بالفرض ما فضل عن ذوي السهام والشقيقة بالمالكية من المالكية سواء كان الاخ للاب المالكية يحجبه
مكان الشقيقة يعني منهم ما له ايضا السدس الباقي للجد ايضا لانه يحجب كل من يحجبه من جهة الاب
ولولا الجد لكان يعول الشقيق من جهة ام كما هو الحارث فيحجب الجد الاخ الشقيق والجزم للاخ وهو معصب
ان ذلك السدس البلغة للاخ الشقيق لانه مفضل عن ذوي السهام فيأخذه العاصب وقد تقدم انه الجد
وتادتقاد ابن الحاجب وعند ذلك يقول المسلم انه يعد ذي الحارث وهو زوج وام واخوان لام واخ شقيق
وانما اذا دخل فيها الجد من الشقيقة بالمالكية وان يدل الاخ الشقيق بالاخ للاب من المالكية فان لم يوجد
فيها الجد جاز له ما لغ فيها زيدا والجد معصب زيد بكتبه بسدس المال بقيمه او وحده والاشقاء
جمع البلغة دون الاخ بالاشقاء وما له بورث فيها الجد سهام جميع الابوان لانه يعتبر
للاشقاء لو كنتم دونه ورثتم فيها بامكم وانتم لحاجب كان الاخ معكم فاعتبر فان لم يكن منها اخوة
من المالكية فيها نصيب فالام لها سيبين فيها كان يحجم بقول لو كنتم دونه فيأخذ ما زاد فيعز الباقي
وهو الثلث وان زيد او نصفها للجاد بالثلث عند ما عد ذلكما فقوله فلم يرفع فيها الجد او الحارث
فيكون من الشقيقة بالمالكية وقوله ما لم يكن مكانه ان مكان الاستقرار الشقيقة بالمالكية اخوة لاب
من المالكية فلا بد منها الا ان الاخ المراجع اللخمي للابوين الشقيقة شقيقة المالكية لانها الشقيقة
الشقيقة يقابلها نشر الشقيق وكذلك ان الاخ شقيقا او لا يحجب العم والعم شقيقا او لا يحجب
ابن العم وان التعصيب ابن الاخ والعم اشار بقوله كما رويناه ان تقلبه الحجب وهو تقديم الحاجب الذي هو ابن
الاخ والعم ويحتمل انه تقديم حتى للمحجوب فان العم شقيقا او لا يحجب ابن الاخ او ابن العم شقيقا او للاب
يحجب بالعم والداعي والاخ كلما الجهتين يحجبه وجد للاخ يحجب الاخ وترد ثنت حاجبه للمعترى
جهتهما بهما ان تعون وفرق الاب يحجب بعض الاخ والعكس ان ترها جنا حجب وهو ما في السدس مع الاولاد
وقسمة السدس امه التعرف لها والاب الجد من نعاني وتعول الكثر من شتى ومنقسط من الجهتين ابدا
ذاجهة جهتين نساوا فعودا ومن له حجب لحاجب حجبه يحجبهم من ما لحجب يحجب واخوة الام من يكون به
محجوب من النسب جميع فقه ببعض ان الام يحجب امها وجدة الميت لابيه وان الاب يحجب امه كما يحجب ابن ودهم
ومن الجدة للام وان هذا اشار بالبيت الاول وقوله وجده بالنسب معطوف يحجب الاب وقوله ومن قبلت البيت
تعصبا اي ان واحدة من الجدتين المذكورتين يحجب من بعدها من جهتها وللاشقيقه حجب من ليست من جهتها
واما الام يحجب امها وان علت ولا تنقص يحجبا من ليست من جهتها ان الجدة التي من قبل الاب الا انه ذكره
البيت بعد هذا وكذلك ان الاب يحجب امها ان علت دون ان ينقص من تقدم جهتها وفوله ومن قرب الجدة البيت فعناه
ان الجدة التي من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب اذا كانت اقرب منها وام ابي ابيه واما العكس فلا يحجب وهو

ان يتزوج ان اتت اما وام ابيهما السدس بينهما نصفين وعلى هذا نبه بقوله والعكس ان تكن قاعدة وجب وكذلك
ان كانتا في رتبة واحدة فالسدس بينهما ايضا وعلى ذلك نبه بقوله وقسمة السدس امه التعدادة واما ان
كانت جدة واحدة فلها السدس وفرضه على ذلك بقوله وحظها السدس مع الاولاد وهو انفراد به
تعدد احد السدس وحاصل المسالة ما اشار اليه الشيخ خليل بقوله واسقطها الام مطلقا والاب
الجدة من جهته والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب والا اشتركتا واشار بقوله والا ان الاخ من البيت
الى قول صاحب الرسالة وغيره والمالكية لا يرث عندهم اكثر من جدتين ام الام وام الاب وامهاتهما وقيل
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتين من قبل الاب ام الاب وام ابي الاب ولم يحفظ عن
الخلفاء توريث اكثر من جدتين بقوله ام ام الام هو بيان للاشتراك التي من قبل الاب ومراده ام الام وام ام
وان علت وام الجد هو مراده بالاب وامهما وان علت ولذلك زاد امهما تماما ورب الجد ايضا او اما الجدة من قبل
السدس مع الاولاد والاجتماع وبالارث سهم لا اشتراك الام وامهاتها وام الاب وامهاتها بقوله تعداد
منعوه بعض اسقاط الحاجب او الكثر فاعل يجوز يرث شتى صحة الحدود ان يجوز شتى واشار بقوله ومسقط
ذو الجهتين البيت الى ان الوارث اذا كان له رتبة واحدة فان ذا الجهتين يسقط ذا جهة واحدة وذلك كالعوض
شقيق والاخ وعم وابن اخ وابن عم كذلك وعوده له فان الشقيق يحجب الذي للاب الحاد الذي جزء
الجهتين شقيق وشقاء البعد ومسقط حجب وذا جهة معطوف مسقط والفعود الرتبة واشار بقوله
ومن له يحجب بحاجبه من صفة ذلك الحاجب انه محجوب بغيره اي منهم فان الذي يثبت له الحجب او لا يحجبهم ايضا
بحاجب حاجبهم حيث يعود حاجبهم وذلك كان الاخ فانه يحجب بالاخ والاخ يحجب بالولد فانه اذا عدم الاخ
بقى ابن الاخ يحجب بحاجب الاخ وهو الولد فالكلام بين ثلاثة اشخاص الذي ثبت له الحجب ابن الاخ مثلا وهو
محجوب بحاجب وهو الاخ فاذا عدم الاخ بقى ابن الاخ محجوبا بحاجب الاخ وهو الولد وكذلك الاخ للاب فانه
محجوب بالشقيق والشقيق محجوب بالابن فاذا عدم الشقيق بقي الاخ للاب محجوبا بحاجب الشقيق وهو الابن
ومعنى بجهة يحجب صفة لحاجب وضمير يحجبهم لمن ثبت له الحجب وهو ابن الاخ في المثال الاول والاخ للاب في الثاني
كما هو الذي والذي يحجب له الحجب ان الحاجب هو الاخ في المثالين والداعي والعلة الشرط من جهة حاجبه
محجوب بحاجب اخر يرتفع فان ذلك المحجوب بالحاجب المتوسط حال عدمه يحجب ايضا بحاجب ذلك الحاجب
المتوسط ومعناه كما في زيادة ابن اعلم ان الارث البيان تقرير ما في واشار بقوله ولقوة الام البيت الى
ان القوة للام يحجبون يعود السبب وهذا الاولاد ذكورا او اناثا وابعدا ومنهم او الاباء ومن
الام والجد للام وان علا فانه لا يرثون الا بالكلالة وهو كما قيل وسيأتي في الكلام من انقطاع النسل
الاعالي والادنين والمولود فهو سبب الابناء والجدود فهذا هو الداعي

ذكر حجب النقل الى الرجوع

فصل

في ذكر حجب النقل من فرض الى فرض لا يتم ولا يشتغلا وق النقص يجب السدس بالاطلاق
كثرة يحجب من ذكر الولد ولو ابن ولد شرها يعود والتكثير من ان ابن المعصب من الباب بالتعصيب من
ذكر هذا الفصل النقل من التعصيب الى الفرض ذكر البيت الاول ان الاب اذا كان من الورثة فيستحق ما ورثه

سوا كانت عادلة كبنتين وابن واخ او عائلة كزوج واخ وبنت واخ فانه يشتغل بما كان علينا من التعصيب ويبقى
ذا اوجه به من الربع الاول السدس واحد ولد من الثانية السدس اثنان فتقول الثلاثة عشر للعول ستة عشر
الاولى فيه عاصبا بالاخذ الواحد الباقي من الاثنى عشر والفاتح لعول وكذلك على اللتي لا يستغنى فهذا ورثتها
وهي اللتي عنى عنها بالتعصب كالاخت بنت من ستة للبنت النصف ثلاثة وللام السدس واحد ويبقى واحد واثنان
بالتعصيب فقد انتقل للفرض ايضا والفاعل ان زاد عن الورث فهو عاصب الا الزوج والاخ للام والاخ
اشار بالبيت الاول وقعن الاطلاق وصار الا له السدس فرضا فاستعمل وجه الوجه العادلة
والناقصة الا انه العادلة يأخذ السدس من غير زيادة عليه ولا نقص منه ووجه العائلة يأخذ السدس الا
تنقصها العول وهو جزء من ثلاثة عشر مثال النقص ووجه الناقصة يأخذ السدس والباقي بالتعصيب
والداعي وتقرير الذي ذكره الا علم بوجه الجد كما يخرج به البيت بعد هذا ذكره البيت الثاني الاجر
السدس بالفرض ايضا مع الولد الذكر واحد ذكر او متعدد وكذلك يرث مع ابن الابن السدس فقط بالفرض
ولما كان لفظ الولد يشمل الذكر والانثى زاد قوله شملهم او سفل ولد الصلب لكونهم ذكورا او مشتر بما يسكون
الوارث بعمود جوه وما علم خص الاب وقوله بعد هذا ذكره البيت الثالث ان للاب مع الانثى بنات
الصلب او بنات الابن وهو الذي يعني بالصنفين له السدس ايضا بالفرض والباقي يأخذه بالتعصيب
وهذا المعنى شهيه قوله البيت الاول والنقص بوجه السدس وهو مقدار زيادة على ما تقرر بان الزائد على
السدس يأخذه بالتعصيب فان الجواب واما النقل من تعصيب الى فرض محض بالاخوة فمثلهما الابن وابن
الابن السدس ولا يرث مع هذين بالتعصيب وكذلك ايضا ان يستغرق السهام المال كما انه يعرض للاب كمن
السدس كزوج وابنتين وابوين فالام جزء من اثنى عشر وهي للام السدس مع الولد ومع ولد الولد وله ما يفرض
للام ثم يحرز من الورثة الاربعة الذي يقول فله السدس فلا يتغير منه شيء ولو ان رجلا توفي وترك ابنته
وزوجته وابا كان للبنت النصف وللزوجة الثمن ويبقى السدس وربع السدس يأخذه الاب لا يزاد
عليه ولو كان بعد هذه الفريضة زيادة ام او جدة كان ما يبقى للاب الا ربع السدس فهذا مما يرثه الفريضة ولا
ينقص للاب من السدس الا ما دخل عليه من العول وبعض اختصار وذلك من المنبرية زوجة وابوان وابنتان
فرض للابوين والبنتين بغية الزوجة وما ثلثة من اربعة وعشرين ثلثها والثلثان للبنتين وللزوجة واحد
للابوين نصيب كل واحد ربع السدس وهو لا ينقص عن السدس فتعول بثلاثة على ما كان فتبلغ سبعا
وعشرين سهما او الجد مثل الاب فيما تقدم من احوال الاب الذي تقرر اعم زاد بالثلث ان الجد مع صنف الاخوة
والسدس ان يزيد عنه اخذه اثر الفروض صنف الاخوة او منهم الثلث كله البقية او ثلث ما بقي الله الاكثر
فما يعول للاخت بما فرض له واحتجهما واقسم وقد تقرر فيما والقسم مع شخص او صنف او ثلث الكل
وهكذا من ثلاثة للاشقاء وقد يكون مستغرقا ذكره البيت الاول ان الجد مثل الاب جميع الاوجه
المتقدمة في شرح البيت الاول من الابيات قبل هذا من كونه يستقل بما كان عليه من التعصيب ويمنعه
ويحوز له السدس في الفريضة العادلة والعائلة والناقصة وما يفضل عن الناقصة يأخذه بالتعصيب ـــــــ

ويتبع



ويتبع ولد الشرس مع الابوان فالحاصل ان الابن ولبس له سواه والمراد من ذكره للجد في هذه الفريضة العادلة والعائلة
والناقصة والاب واما الابن ذكره بقية الابيات فالحالة الاولى اذا اجتمع الجد مع الاخوة وكانوا
فيها واحدا او اشقاء او لاب وكلهم كان او احدى الحالة الاولى اشار بقوله وزاد بالثلث البيت الحالة الثانية اذا
اجتمع الجد والاخوة وذوو الفروض فرض لهما اشار بقوله والسدس ان يرجح ان قوله وجد ابعد والمراد
بالاخوة الجنس يعني الواحد المنفرد والذكر والانثى الحالة الثالثة اذا اجتمع الاخوة الاشقاء والذين
للاب مع الجد اليها اشار بقوله والقسم مع شقيقه من علات البيت وهذه الحالات الثلاث يختص بالجد الا
كان للاخوة مع الجد من حوز ما ينتج الى بيان ما يخرج وما الاحول في هذه الحالات اللتي الجد ولا
عند ما زيادة منها او زاد بالثلث الى ان زاد الجد على الاب وهو اللذي من التعلل بالتعصيب الى الفرض قوله وزاد
بالثلث البيت يعني ان الجد اذا اجتمع مع الاخوة وهو صنف واحد اشقاء كلهم او كلهم لاب فان له الافضل من
قسمة المقاسمة او الثلث من راس المال والمقاسمة ان يقدر اخا وكحوز الاخوة وكان وجه الاخوة بين ان
يكونوا ذكورا او اناثا او مختلفين ويعد الذكر براسين والانثى براس فاذا كان الجد مع اخ واحد فالمقاسمة افضل
له لانه يأخذ النصف وكذلك تكون المقاسمة افضل مع اخت واخ لانه يبقى معهما الثلثان وكذلك مع اختين
لانه معهما النصف وكذلك مع ثلاثة لانه يأخذ اذا ثلاثة اخماس وبعد اكثر من الثلث من اجل ان المقام الجامع
للاثلاث والاخماس خمسة عشر وثلاثة اخماسها ستة وثلثها خمسة وكذلك مع اخ واخت لانه معهم اخماس
وهي اكثر من الثلث لان خمس الخمسة عشر ستة وثلثها خمسة كما تقدم فان كان مع خمس اخوات كان الثلث
افضل له لانه يأخذ سبعان ويعد اقل من الثلث من اجل ان المقام الجامع للاثلاث والاسباع واحد وعشرون
وسبعاها ستة وثلثها سبعة وكذلك اذا كان مع ثلاثة اخوة ذكور له الربع فالثلث افضل له وكذلك ان كان
مع اخ وثلاث اخوات لان له سبعا ايضا فالثلث افضل فان كان مع اخوين او اربع اخوات استوت المقاسمة والثلث
فان الشرط ان يكون مع ثلاث اخوات او اخ واخت فالمقاسمة افضل وان كان خمس اخوات او ثلاثة اخوة فما كثر
فالثلث افضل له وان كان اربع اخوات او اخوين فتستوي المقاسمة والثلث قوله وزاد بالثلث ان الجد
معناه ان الجد مع الاخوة يأخذ الثلث ان كان خير له من المقاسمة كما في الامثلة الماضية وقوله وقسم عطف
على الثلث ان وزاد الجد ايضا بالقسم مع الاخوة ويكون كواحد منهم بين ان كان خير له والقسم على الثلث ايضا
كما في الامثلة الاولى فالواو في قوله وقسم بمعنى او وقوله والسدس ان يرجح لدى الابيات التي بعد اذا اجتمع
في الفريضة الجد والاخوة وذوو الفروض فان الجد الافضل له من ثلاثة اوجه اما السدس من راس المال او
مقاسمة الاخوة في الباقي بعد ذوي الفروض وثلث ما بقي بعد ذوي الفروض ايضا فمثال افضلية السدس زوج
وام وجد واخوان فالمسالة من ستة ان اخذ السدس اخذ واحدا كاملا وان قاسم في الباقي اخذ ثلثي
الواحد لان الزوج يأخذ ثلاثة والام واحدا ويبقى اثنان للجد والاخوين اثنان ثلثان وكذا ان اخذ ثلث ما
بقي وان تعذر الوجه اشار بقوله والسدس ان يرجح له من ضمنه اهل الفروض صنف اخوة معه فالسدس
يكون الوارث له مجملا يعني ومن ذلك جعل السدس وكذا ما بقي ربع وله تعلق ربع واما بعد ذلك

وصنف ما علم ومن له الجد وان يرتفع شرطه وجود الشقيق ان يحجب السدس الجد كان الربع لذوي الفرض
المقاسمة بثلث الباقي وذلك حيث يجتمع الوارث صنف الاخوة واهل الفرض فمثال الافضلية المقاسمة
في الباقي بعد ذوي الفرض زوج وجد وجدة واخ المسالة من اثني عشر للجدة الربع والسدس او الحسن
السدس اثنا عشر وان قسم اخذ ثلاثة ونصف لان للزوجة الربع ثلاثة وللجدة السدس اثنان ويبقى
سبعة على اثنين للجد نصفها ولو اخذ ثلث ما بقي لاخذ اثنين وثلث فالمقاسمة افضل له ومثال الافضلية
ثلث ما بقي زوجة وجد وثلاثة اخوة المسالة من اثني عشر ايضا فالسدس اثنان وللجدة المقاسمة الثلاثون
لان للزوجة ثلاثة يبقى تسعة على اربعة وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلاثة وهو افضل له من السدس
والمقاسمة والى هذين الوجهين اشار الناظم بقوله او قسمة السواء في البقية او ثلثها ومن تلثها
للبقية وقد تستوي الاوجه الثلاثة كزوج وجد واخوين المسالة من ستة ان اخذ السدس كان له
واحد وكذلك ان قاسم وكذلك ان اخذ ثلث الباقي والى هذا الوجه اشار الشمسي بقوله وان يكن فيها
ثم ذوو السهام من جملة الاناث والذكران كان له الافضل من ثلث السدس او الاخر اليها او ثلث ما يبقى
المواريث لهم سيرة وان يشابها فاسهم فقوله وان يكونوا اهل النصف والحد الاانه يشترك لذلك كغالب
عادته وقد تقدمت فلتجده لك فتبين من كزوج مع ابنتين واللب والجد فحسب دون سهم وضم
كالجد والاخ لسنة وجد محفوف فزع والثلث كالام وجد محفوف مع خمس اخوة وما يجري في
النساء وهذه الوجوه فروع كالخنثى مع زوج وجدة قوله الله الاكدرية لما ذكر الجزاء الجمع مع
اللغز ذوي السهام كان الجد الافضل من احد ثلاثة اوجه وكانت الغريبة المعروفة بالاكدرية وتعرف ايضا
بالغراء اجتمع فيها بقي وليس جهتها لنه يعنى ما يكون الجد مع اللخت كان يحجب لها السدس ولها
النصف فيقاسمها وهي من الشواذ الخارجة عن القياس فحفظ ولا يقاس عليها فلذلك خصها بي
نظام يرجعها بالاستثناء وهي امراة تركت زوجا وجدا واما واختا شقيقة او لاب اصلها من ستة للنصف
الزوج والاخت وثلث الام فللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد فلم يبق
المال اعيل للاخت بنصفها وهو النصف فتبلغ تسعة ثم يضم سهم الاخت وهو ثلاثة الى سهم الجد وهو
واحد فيقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي اربعة على ثلاثة تنكسر فيضرب اصل الفريضة
المنكسر عليهم وهو ثلاثة في المسالة بعولها تبلغ سبعا وعشرين ومنها تصح المسالة ثم تقول من له شيء
من اصل المسالة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسالة فيكون للزوج ثلاثة من ثلاثة تسعة وللام اثنان بثلاثة
وكان للام اثنان مضروبة بثلاثة بستة وكان للاخت والجد اربعة مضروبة بثلاثة باثني عشر للاخت
اربعة وللجد ثمانية والى بيان حكمها اشار بقوله ما بعول للاخت البنت وباقي يطلق والجد للاكدرية
وضم الشقيقة واحتجبها لسهم الاخت لتقسيم ذكريا والسهم الجد كما يقرن قوله وحرا مصلحة وقد يقع
بيان ذلك وقد تقدم معنى الغريبة ان الاول اخذ ثلث ما وهو الام والثاني اخذ ثلث ما بقي وهو الام
والثالث اخذ ثلث ما بقي وهو الاخت والرابع اخذ الباقي وهو الجد وقد يلقى بها فيقال اربعة اخذ احد

الورثة

الثلث منها ثلثها والاخ ثلث الباقي والملقى ما بقي ولو كان عاصبا لاخ ذكر لم يرث شيء
لانه عاصب وقد فرغ المال ومذلك يقول بعض الاذكياء ملغزا يكون الانثى ترث دون الذكر فقال ما امل
بيت ثور بالاسير بيننهم فاصبحوا يقسمون المال والحلل فقالت امراة من غيرهم ان اسمعك العجب الذي
في البطن جنين دام رشدكم فاخروا القسم حتى يعجل الحملا فان الوزن ان يعط الجملة وان الذكر ان
يعقد فضلا فالثلث حقا يقينا ليس مشكلة من كان يعلم هذا الله اكبر له قال صغير بعض السنة شيخ لكم
وقد كنت لبعضنا اياه تامل جواب السؤال المذكور فقلت به ذلك العزة ملحقه من اراد الكعبة امرأة قد
خلفت زوجها والجد ايضا ثلثا واما ما اما ان يلغ ذكرا فقاصب غير مستو من الذي حصلا وان يكن
امراة فالنصف عيل لها لكن نهاها عن هذا من العلماء الاان قول الشافعي البيت الاخير بالثلث صواب
بالنصف كما قلنا فهذه البيت المليح لان المصطلح ان القول ينسب للمسالة والمسالة من ستة عالت
لتسعة فهو عالة بمثل نصفها والذي ينسب للمجموع اعني المسالة بعولها انما هو النصف فيقال يعطي
السدس لكل وارث ثلث ما بقي والله اعلم تنبيه فان الغرب فان تركت امها وزوجها واختين وجدا فالمسالة
تعول على كان اللام الغزت السدس ولخزا الزوج النصف والحق الجد السدس ويبقى السدس فيكون
للاختين ولا يرجع لها شيء وهو قول مالك فالجد واما مسالة الغرا كان اللخت لا يرث لها مع الجد شيء من
العوائد سواء وتسمى ايضا الاكدرية للتعجيل المذكور ان الغاسد ما يرجل بعال العرب وكان يقوله
الفرائض جاهلا فيها فسمها الاكدرية وقوله والقسم مع شقيق او من لاب البنين تفريع ان الحالة الثالثة
ان يجتمع الجد والاخوة الاشقاء والذين لاب فاحكم ان الجد يكون مع الشقيق والذين للاب بقاسمة
بعدهم جميعهم على الجد ثم يأخذ الاشقاء ما بيد الذين للاب فاذا كان جد واخ شقيق واخ لاب فان الشقيق
يعد على الجد الاخ للاب ويشترط منه الوجه الثلث والمقاسمة ثم ياخذ الشقيق نصف الذي للاب
جميعه وهو نوع من شتات المعادة لان الشقيق تنسع منه فلا يبقى فيها شيء للذي للاب واربع منها
فيبقى فيها للذي للاب والطالبة فذلك منهن كان مع الشقيق ذكر وللاناث من للاب فانه يبقى للذي للاب ذلك
كجد واخت شقيقة واخ لاب فالمسالة من خمسة بياخذ الجد اثنين والاخ للاب كذلك وللاخت الشقيقة
ثم يرجع الشقيقة على الذي للاب وكذا جد واخت شقيقة واخ لاب المسالة من خمسة بياخذ الجد اثنين والاخ
للاب كذلك وواحد للاخت الشقيقة ثم ترجع الشقيقة على الذي للاب بكمال فرضها وهو النصف ولا نصف
الخمسة وهو اثنان ونصف فتضرب المسالة اثنين مخرج النصف بعشرة للجد اثنان واثنين باربعة
وللاخت خمسة يبقى للاخ للاب اخر وكذلك ان كان معها الاخ للاب اختان لاب العمل كالتي
قبلها بعضا واحد للاختين للاب وواحد على اثنين منكسر فتضرب مخرج العشرة في اثنين بعشرين الجد اربعة
وللشقيقة عشرة والاختين للاب اثنان وكذلك جد واخت شقيقة واخ واخت لاب المسالة من ستة ثم ترجع
الشقيقة على الذي للاب فتاخذ منهما اثنين كمال نصفها بيقى لهما واحد على ثلاثة منكسر فتضرب ثلاثة
ستة بثمانية عشر للجد اثنان ضرب في ثلاثة بستة وللشقيقة ثلاثة في ثلاثة تسعة وللذي للاب واحد بثلاثة

Copyright © King Saud University

... للأخ من سبعة ومنع ... [illegible] الجدة

بثلاثة أثمان للأخ والأخت للأب وكذلك حجب الأخت الشقيقة ... الأخت للأب من ستة ... من ... الأخ

والشقيقة تستغرقه والتي للأب الثلث على ... وما يحجب من الأدب ... للأخت الشقيقة النصف والثلث

وإنما لم يأخذ الشقيقة الثلث ... واحدة ... الشقيقتين ... وما ... منهما الثلثين

لا ينقص عن الثلث ... ببعض شيء ... والعول ... وما ... الطلوع كون وعطف

للذين لا يحجبون ... للاستغراق ... وما كان ... الثلث والمعاد ... وضابط

الذين للاستغراق وقد قال ... كالعدد ... وفي ... وحكم الشقيقتين

ما يبقى ... للذين ... والمعادة ... والثلثان للشقيقتين

أو الشقيقتين كذا ... للتي يحجبها ... والعول لا ينقص عن ثلث وجه ... تكملة الثلثين والحكم كذلك

بنتي الصلب ... • والأخت للأب وإن تعددت • مع شقيقة بسدس ... تكملة الثلثين

• مع بنت صلب لابنتين فصاعدا • يعني إذا كانت أخت شقيقة وأخت للأب فللشقيقة النصف وللتي للأب

السدس تكملة الثلثين كانت للأب واحدة أو متعددة وكذلك إن تعددت ... فإن انفردت أخذت ... ومن

وإن تعددت فيستحق السدس على عدد ... وكذلك إذا اجتمعت بنت الصلب وبنت الابن فلبنت الصلب

النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين كانت بنت الابن واحدة أو متعددة كما تقدم في الأخت للأب

ذلك من تشبيه المسألة الثانية بالأولى ... الأخت التي للأب ... النصف العاصب

الشقيقة يكون للذين للذكر ... وكذلك إذا كان مع بنت الابن ... النصف

العاصب مع بنت الصلب ... الابن الذي ... والعاصب ... تتمة ... في

تكملة الثلثين على أن النصف والسدس ... واحد ... مستقلا ... ذلك

فيما إذا كانت صاحبة النصف واحدة ... صاحبة السدس ... على ... من الكثرة

وكذا إذا كانت صاحبة السدس مع صاحبة النصف ... الشقيقة ... السدس

أن الشريكة ... السدس ... مع الثلثين ... واحدة ... الثلث

• والزوج من نصف إلى ربع انتقالا مع ولد وولد ابن ... • وينتقل الزوجة من ربع إلى ثمن • من ... الولد

يعني أن الزوج ينتقل من النصف إلى الربع مع ولد وولد ابن ... الزوجة من الربع

وإن ... من ... إذا ... كان الولد ... أو ... واحدا أو متعددا كان ولد صلب أو ولد ابن ولذلك قال

سواء كان الولد منه أو من غيره ... كان ... كيف كان

... الزوجة ... ولد الزوج ... ولد ... من شيء

من الربع إلى الثمن على ... وفي ... ونصيب

النصف للموصى ... والزوج ... ولد الزوجة ... الربع ولو كان ... ولد الزوج ... المرأة ... الحق

... وهذا كله ... معلوم ... ولم ... الثمن ... والدين ... والدين ... الثمن

... من بعد وصية يوصى بها أو دين ... وفي الربع ... الثمن ... الربع وإن كان ... الثمن

... من بعد وصية توصون بها أو دين ... والله

• والله

• والأم من ثلث لسدس ... مع ولد ... للأخوة إن تعددوا أو ... بنت ... أو ... الجد

• وثلث ما يبقى عن الزوجين • فآخر ... أب ... وقد تقدم أن ... الثلث ... الثلث

تحجب من الثلث إلى السدس بالولد ... وابنه وإن سفل ... تعدد ... ولذلك ... الولد ...

بأعيانهم ... والجنس ولذلك تحجب إلى السدس بالإخوة إذا تعددوا ... إن تعددوا ... للإخوة

فقط والمراد ... الشيء ... شواه ... الجد ... البنت الثلث ... من ... الواقف

... لا يحجب ... الإخوة ... يحجبون ... من الثلث إلى السدس وإن كانوا

يحجبون ... والولد يحجب إسقاطا ... ولا يحجب الأم ... ولا يحجب ... ولا يحجب ...

الوارث ... موضع وأحد ... الإخوة مع الأبوين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ولا يرثون مع الأب شيئا

... اثنان ... من الحوالك ... والكلالة ... للحجب ... ولا يحجب ... إسقاطا

... والإخوة ... لتنقص ... الأخوين ... نقص ويحجبوا

بالنقل ... الحجب ... الأخوين ... ويحجبوا

صاحب الفرض ... الثلث من رأس المال ... زوج وأبوان ... المسألة من أربعة الربع للزوجة وللأم ثلث ما بقي

وما بقي للأب ... زوج وأبوان ... للزوج ... على ثلاثة ...

الأم ... من ... أصل المسألة ... للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللأب

... ثلث الباقي ... الأول ربع ... الثانية سدس ... الباقي ... الثلث

... من رأس المال ... ثلاثة أحوال ... الأولى ... الولد ... تعددت الإخوة ... السدس

الثانية ... ثلث الباقي ... ربع أو سدس ... الثالثة إذا ... المسألة ...

... الثلث أو السدس على فرض ... فصل

**فصل في ذكر أهل التعصيب**

• ... • ... للابن ... الثلثين ... • ولو ابن ... • والأخوة ... الأم

تعصب ... البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أو ... ذو ... ذكر ... عاصب ...

... عصبة ... بقوله للابن ... البنت يعصبها أخوها

شقيقها أو ... وبنت الابن يعصبها أخوها ... أو ابن عمها ... كان ...

... والأخت الشقيقة يعصبها أخوها الشقيق ... الأب يعصبها أخوها ...

وأما الأخت للأم فلا يعصبها أخوها ... ولذلك قال ... والتعصيب المذكور ...

... ذو ... والإخوة كذلك ... بعض ... حيث ...

... كالزوج والأم ... التعصيب المذكور ... والله ... بقوله ... الأم

... التعصيب ... • والأخت لا للأم ... •

الشقيقة ... • الأخت ... • ... الأخت

... لا للأم ... مع البنت ...

البنت واخت او شقيقة والاخت كذلك وكذلك [illegible]

عاصب ترث ما فضل عنهما ولا يعصبها امها كالبنت [illegible] شقيقة اولا فللبنت النصف بالفرض وللاخت الباقي
البنت ان يعصبن بنات الابن فان كانت ابنة واخت شقيقة [illegible] والاخت ما بقي ولا يعصب للاخت الواحدة
بالتعصيب وان كانت ابنتان فاكثر فلهن الثلثان وللاخت او الاخوات ما بقي ولذلك قال والعول الصغير
النصف ولا للاثنين فاكثر الثلثان تعول المسالة [illegible] الا ما بقي ولبنت الابن او بنات الابن السدس تكملة
استغرق وكذلك البنت الواحدة مع بنت الابن او بنات للبنت النصف ولبنت الابن [illegible] والمراد بالضمير
الثلثين ولا يعصب البنت الابن او بنات ولذلك قال والعول الصغير عنه [illegible] ان بنت الابن اذا اجتمعت
وبنات الابن • وبنت الابن ان يكن فهو يعصبهن • بان [illegible] اواخاه عصبته • يعني ان بنت الابن [illegible]
العليا لا شيء لهن [illegible] الثلث فانها تنتفع بعاصب [illegible] وله اخيها وابن عمها او [illegible]
اخيها وحيث يعصبهما [illegible] الباقي مع للذكر مثل حظ الانثيين فقوله بان يتعلو بعصبته لا يحجبهن
فالمسالة فان كانت البنات اكثر [illegible] لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن اخ فيكون [illegible] بينهن
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كان ذلك الذكر [illegible] بينه وبينهن كذلك
• وباخ لاب تعصب الاخت للاب مع الشقيقة [illegible] • تعصيبهن [illegible] شقيقة وتعصب • يعني ان الاخت للاب مع [illegible]
تحجبها الا ان اخيها فاذا كانت اخت شقيقة واخت لاب فللشقيقة النصف وللتي للاب السدس تكملة
الثلثين وما بقي للعاصب فاذا كان مع التي للاب اخ فانه يعصبها ويكون النصف للشقيقة والباقي بين الاخ والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك لو كانتا اختين شقيقتين ولهما اخت لاب فلا شيء للتي للاب الا ان يكون
معها اخ [illegible] الباقي للذكر مثل حظ الانثيين فالمسالة فان كانت اخت شقيقة واخت
واخوة لاب فالنصف للشقيقة ولم يفرض للتي للاب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات
للاب الا ان يكون معهن [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين وقوله المسالة الا ان يكون معهن
ذكر يرجع الى المسالة [illegible] الشقيقة وتعصب [illegible] الوجهين ولا يعصبها ان اخيها
كذلك ايضا [illegible] شقيقة او تعددت وعلى ذلك نبه بقوله وباخ لاب [illegible] فاذا كانت شقيقة
واخت لاب وابن اخ لاب فللشقيقة النصف وللتي للاب السدس وما بقي لابن الاخ الثلث البلغ وان كانت شقيقتان واخت لاب
اخ للاب فللشقيقتين الثلثان والبلغ لابن الاخ للاب ولا شيء للاخت للاب لانه لا يعصبها ان اخيها
فقط وانثى قوله الاخوة الاب فان الاولاد يقول الاخت لاب لا الاولاد والبنات وانما الاخوة تجمع [illegible]
والتعصيب انما هو للاخت والاخوة لا الاخوة الذكور فالشيء لو قال وباخ لاب [illegible]
تعصيبها مع شقيقة وجهة لتسقط عنه [illegible] على [illegible] فصل
• موانع الميراث الكفر والرق والشك [illegible] وان بعد المقال ان تبعا • وشرط ذاك الحكم المرتب
وطلقا يمنع [illegible] • وعدم الشك يمنع [illegible] • يعني ان الكفر والرق
يمنعان الميراث فاذا [illegible] ولذي [illegible] لا يرث [illegible] الكافر على كون [illegible]
على رقه او ارتفع الكفر او الرق بعد موت [illegible] بالسلام الكافر وحرية الرقيق ولذلك قال وان [illegible]





والوارث بعد الموت لان المعتق وقت الموت حيث يعود الرحم وبالقريب مانع من كون او ورث انفراد ان
الارث لغيره او لبيت المال فلا يرجع باسلام الكافر وحرية الرقيق وكذلك ان من القريب العاقل او الرقيق
المشترك لا يرث فالمنع من الجهتين معا وسواء كان الرق كاملا او فيه شيء من حرية كالمكاتب والمدبر
والمعتق للحل بان كان واحد منهم لا يرث ولا يورث وكذلك المرتد لا يرث فان مات فماله لبيت المال
وكذلك قتل العمد العدوان على وجه الظلم والقصاص فانه مانع من الميراث مطلقا اي لا يرث لا من المال ولا من الدية
معن الاطلاق واما قاتل الخطا فيرث من المال دون الدية فيعطيها كاملة ولا يرث منها شيئا ويرث من غيرها
ان كان وعلى ذلك نبه بقوله وان يكن من خطا فيرث دية • واما قاتل العمد على وجه شبهة فانه يرث وكذلك لا يرث
مطلقا الاعمى او الكافر اذا شك به كون القتل عمدا او خطا وعلى ذلك نبه بقوله وحالة الشك يمنع [illegible]
تنبيه المنع من الارث [illegible] او بالزوجية واما بالولاء فهو [illegible] او [illegible]
• ويرفعه القصع مع الحمل ان يستهل صارخا فيعطا • يعني اذا كان بعض الورثة حملا ولم يستهل وارث الا الحمل فان
فيه ايضا الوضع الا او [illegible] حتى يوضع الحمل فان استهل صارخا وتحققت حياته ورث والا فلا وكذلك لا
[illegible] الوضع [illegible] للعاصب او لصاحب المواريث الا بعد الوضع ايضا • ويبرر ما يعلم او [illegible] •
يمنع الارث الجهل من تقدم • يعني اذا مات قريبان كالرجل مع ابنه او ابنه ولم يعلم السابق منهما كما اذا ماتا تحت
هدم او غرقا وغيرها فانه لا يرث احدهما الاخر للجهل بالسابق لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت
مورثه وذلك هنا متعذر بل يرث كل واحد منهما ورثته • وارث خنثى فبحاله اعتني • وما بدا عليه به الحكم اقتضي •
وان يشكل الحكم بالجهتين الخنثى فيتصف حظ ذكر وانثى • يعني ان ميراث الخنثى فبحاله يعتبر فان كان يبول من [illegible]
الذكر وان بال من الفرج حكم له بحكم الانثى وان بال منهما جميعا فهو الخنثى المشكل فيكون له نصف ميراث ذكر ونصف
نصيب انثى [illegible] فان استويا حالة ان يكون انثى [illegible] بينه وبين بقية الورثة
ولا فرق [illegible] ان يقسم بينهما كالتداعي [illegible] الشيخ خليل [illegible] وان [illegible] او [illegible]
لحية او ثدي او حصل حيض او مني فلا اشكال [illegible] اما الى الذكورة ان بال من ذكره
او كان يبول منه اكثر او استويا او نبتت له لحية او امنى من ذكره واما الى الانوثة ان بال من فرجه او كان يبول منه
اكثر او استويا وحاض او نبت له ثدي فاذا ترك الميت ابنا وخنثى مشكلا فتعمل الفريضة على انه ذكر تكون
اثنين وعلى انه انثى من ثلاثة تضرب الاثنين في الثلاثة بستة ثم تضرب الستة في حالتي الخنثى وهما الذكورة
والانوثة باثني عشر هي الجامعة فيقسمها على الفريضة الاولى يخرج سهمها ستة وعلى الثانية يخرج اربعة
ثم تضرب للولد واحد له ستة بها او اثنين اربعة بها الجملة اربعة عشر فتقسمها على حال الخنثى يخرج له سبعة
• واخذ الخنثى احوله ستة بها وواحد له اربعة بها الجملة عشرة فيقسمها على حال الخنثى يخرج له خمسة تعرفا
انه كان يرث على انه ذكر وعلى انه انثى وارثه على انه على نصف ارثه ان كان ذكرا كما اذا كان ابنا واما ان كان انثى
على انه ذكر فقط كابن الاخ فانه له نصف نصيب الذكر وعلى انه انثى فقط كالاخت الكبرى فانه له نصف
نصيب انثى وعلى انه على الذكورة والانوثة متساويا كالاخ للام فله نصيب كاملا والله اعلم وانفى حقا

فرع [illegible] كالمفقود من [illegible] امرأة مفقود ونصف حظه نصيب الزكاة لنصه جامع قول التلمساني تبعيضه من
وهو اذا كان الكل لا يستقل [illegible] اذ لا يحجب بحاجب لانه شيئا من الولاء المشتغل الخنثى والابنة اربعا [illegible]
والعاصب [illegible] اذا البنت من [illegible] وان اللعان [illegible] تمادات والشيخ [illegible]
ونوا [illegible] تعتد [illegible] شقيقا [illegible] ابوان يعني ان [illegible] بالابن [illegible] انما يكون ارثهما
[illegible] عن [illegible] لابيه واذا كان لام ولد من ابيه الزنا [illegible] ولزنة منه قبل اللعان [illegible]
[illegible] لام [illegible] احدهما من [illegible] لا غير واذا كان اللعان [illegible] توامين [illegible] بينهما
شقيقا [illegible] الشقيق [illegible] اللعان [illegible] مع الوثائق [illegible] اذا كان ابن [illegible]
[illegible] عنهما [illegible] [illegible] المسوس [illegible] لابن الزنا [illegible] الزوج
[illegible] من البنوة [illegible] الثلثان [illegible] شقيق [illegible]
الابن الذي كان [illegible] اللعان [illegible] وارث سواء [illegible] الابن [illegible] قبل اللعان [illegible]
[illegible] من البنوة [illegible] والابنة [illegible]
والولاء [illegible] الثلث [illegible] للمعتق [illegible] المسلمين [illegible]
قال [illegible] من قول [illegible] المرأة اذا [illegible] بنوة [illegible]
[illegible] يقول [illegible] وما [illegible] والحمد لله [illegible]
وبالصلاة [illegible] على الرسول المصطفى [illegible] الله وصحبه الاخيار [illegible]
[illegible] الاحكام والاصوات [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] الله [illegible] النعم [illegible]
[illegible] الصلاة والسلام اذا [illegible] انقطع [illegible]
[illegible] او علم ينتفع به [illegible] الصلاة والسلام [illegible] بالصلاة
على سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم كما ابتدئ [illegible] فطعم
[illegible] صلى الله عليه وسلم وعلى [illegible] الاخيار [illegible]
[illegible] الدنيا وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] يوم [illegible]
من شهر الله رجب الفرد [illegible] عام ١١٦٢ [illegible] ومائة والف على يد اضعف [illegible] محمد بن محمد [illegible]
ابن عبد [illegible] القرشي [illegible] ولجميع المسلمين
اجمعين وصلى الله على [illegible] وعلى آله وصحبه وسلم [illegible] باحسان الى يوم الدين

Copyright © King Saud University